

هو الانوار يهدى للبرايا الى الجنات والـ...

الجزء الثاني من الانوار
قد دخل في ملك السيد الشيخ
المفتقر

اشترى الفقير محمد بن ال...
من الشيخ محمد بن الجعبوره كتاب
الانوار لنفسه بعالم بيعا ... شرعيا
بشهادة خليل بن الكريدي ومنصور
بن الدبيس ومحمد بن شريف
سنه ٩٩

دخل في نوبة السيد ... علوان

روي عن زيد بن اسلم عن ابيه رضي الله عنهما
قال لما كان زمن الطاعون والوبا رايت فارسا
على فرس اشهب وعليه ثياب خضر قلت من انت
رحمك الله فقال انا ملك من ملايكة الله تعالى جا لنضع
عنكم اعاديكم الجن فقلت بم ندفعهم عنا فقال بهذه
الكلمات احفظها بسم الله الرحمن الرحيم سبحان
من تعالى في علوه وهو دانا سبحان من علا كل شي
سلطانه وقهر كل شي جبروته سبحان الذي لا اله غيره
ولا عز لاحد سواه سبحان الذي لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا الهنا ارضنا وسمانا ادفع عنا شر اعدانا
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم بقراية الكرسي والمعوذتين



كفوا ورضي به و زوج ثم بان خلافه لم يثبت الخيار الا ان يظهر معيبا على ما سياتي في العيوب و
الغرور ولو زوجها الاقرب من غير كفوء برضاها لم يكن لله بعد المنع والا فليها السلطان
لا يزوجها من غير كفوء برضاها فان زوج بطل وان كانت عتيقة ولو زوجها احد الاولياء
المستوين برضاها دون رضى الباقين بطل ولو زوجها احد الاولياء بكفو برضاها بدون
المهر المثل ودون رضى الباقين صح ولو زوج المجبر الصغيرة او البالغة من غير كفوء بغير
اذنها بطل علم الولي عدم الكفاءة او جهل ولو تزوج الاب لابنه الصغير معيبة
او امة او مكاتبة بطل وان تزوج له من له يكافيه بجهة اخرى صح وللسيد
تزويج امته اجبارا من رقيق او دني ذميم خسيس له من معيب ببرص او جنون
او جذام او جب او عنة ولو زوج بغيرا ذنها بطل ولو زوجها برضاها يلزمها
التمكين ولو باعها ممن به برص او جذام لم يلزمها التمكين واذا اجتمع الاولياء
في درجة كالاخوة والاعمام استحب ان يزوجها افقههم ثم اورعهم ثم اسنهم برضى
الباقين ولو تنازعوا وقال كل واحد انا ازوجها فان تعدد الخاطب فالتزويج
ممن ترضاه المراة فان اتحد اقرع بينهم اذا اذنت كل واحد او قالت اذنت
في فلان فمن شاء فليزوجني منه ولو قالت زوجوني اشترط اجتماعهم ولو قالت
رضيت ان ازوج او رضيت بفلان زوجا صح ولكل تزويجها ولو عينت بعد ذلك
واحدا لم ينعزل الباقون ولو عضل واحد فللباقين التزويج ولو اذنت لواحد ثم لاخر
لم ينعزل الاول ولو اذنت لواحد في تزويجها من زيد وللاخر من عمرو وكلاهما كفوء
او اطلقت الاذن لهما فزوجا من كفوين او وكل المجبر رجلا فزوجها الولي من كفوء والوكيل
من كفوء او وكل رجلين فزوج احدهما من كفوء والاخر من كفوء فان عرف السابق بعينه
فهو الصحيح وان وقعا معا او لم يعلم السبق ولا المعية او عرف سبق احدهما ولم يتعين
فهما باطلان وانما يعرف السبق بالبينة او بتصادق الناكحين ولو شهد الوليان لم يقبل
ولو شهد الوكيل زيد بسبق نكاح عمرو قبل وكذا بسبق نكاح زيد ان اطلق ولم يضف
الى نفسه وان عرف السابق والتبس وجب التوقف الى التبيين ولا يجوز لواحد منهما الا
ستمتاع بها ولا لثالث نكاحها حتى يموتا او يطلقا او يموت احدهما ويطلق الاخر
تنقضي عدتها ان ماتا او الاخر ولا يطالبان بالمهر والنفقة ولو ادعى كل سبقه فان لم

بدعيا عليها ولا على وليها اقراه بل كل على الاخر لم تسمع وان ادعيا عليها فان كانت
الصيغة انها تعلم سبق احد النكاحين لم تسمع وان ادعى كل وانها تعلم سبق نكاحه
سمعت فان انكرت صدقت بيمينين عند البغوى وقال القفال ان حضرا
وادعيا حلفت لهما يمينا وقال الامام ان حضرا ورضيا بيمين كفت وان حلفها
واحد ثم حضر الاخر فهل له تحليفها وجهان فان احلفت كما ينبغى او نكلت بقى التداعى و
التحالف بينهما فان حلف احدهما ونكل الاخر قضى له وان حلفا او نكلا بقى الاشكال
والتوقف ويمينها حلفت او نكلت على البت دون النفى ولا حاجة الى التعرض بعلمها ولو قالت
اعلم السابق ولكن لا ابين ردت اليمين عليهما وان اقرت لاحدهما بالسبق فيثبت له وللثانى
تحليفها فان حلفت سقط حقه وان نكلت حلف واخذ مهر مثلها منها فان نكل سقط حقه
وان اقرت لهما معا فهو لغو وبالترتيب فللسابق الحكم ولو حلفت لاحدهما انها لا تعلم سبقه او قالت
لاحدهما لم يسبق نكاحك لم يكن اقرارا للاخر ولو ادعيا عليها زوجية مطلقة ولم يتعرضا للسبق
ولا لعلمها به وحررا الدعوى فعليها الجواب البات ولا يكفى نفى العلم بالسابق لكنها اذا لم تعلم
السابق فلها الجواب البات والحلف على انها ليست زوجة له ولو كانا مقرين بانها لا تعلم السبق
لكونها غايبة فلا دعوى عليها ويوقف ولو ادعيا على وليها فان لم يكن مجبرا لم تسمع لان اقراره
لا يسمع وان شهد لا يقبل لانها شهادة على فعله وان كان مجبرا سمعت وحلف وللمدعى تحليف المراة
ايضا ان بلغت فان نكلت حلف المردودة وثبت نكاحه وتسمع الدعوى على البالغة والمجبر
معا ولو زوج احد الوليين ثم قال الاخر كنت زوجتها من فلان قبل ذلك لم يقبل الا ببينة
الطرف السابع في نكاح السفيه والعبد والامة السفيه المحجور يتزوج باذن الولى
ويبطل دونه ولا حد ولا مهر لو دخل ولو اذن له وعين امراة بالذات او النوع ولم يقدر الصداق
لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او دونه فان زاد صح ووجب مهر المثل ولو قدر الصداق ولم يعين
امراة نكح امراة بالاقل من مهر مثلها والمقدر فان خالف لزم الاقل ولو عين وقدر فقال انكح
فلانة على كذا فان زاد المقدر على مهر مثلها بطل الاذن وان كان مثله ونكح به او بدونه صح
وان زاد سقطت الزيادة وان نقص المقدر عن مهر مثلها فان نكح بالمقدر صح وباكثر بطل وان اطلق
الاذن نكح بمهر المثل لا بغيبة بد فان زاد صح بمهر مثلها وان تزوج شريفة يستغرق مهر مثلها ماله
بطل النكاح ولو قبل له الولى باذنه صح وبدونه فلا ويقبل بمهر المثل او دونه فان زاد صح بمهر المثل

ولبشتوا

ويشترط في نكاحه الحاجة بان تغلب شهوته او يحتاج الى من يخدمه كما في المجنون البالغ ولا يشترط
الحاجة في نكاح الصغير العاقل بل تكفي المصلحة ولا يصح بدونها ولا يكتفي في الحاجة بقوله بل تعتبر
الامارات الدالة عليها ولو بلغ رشيدا فصار سفيها ولم يحجر او لم يكن ثم حاكم نفذ نكاحه وتصرفاته
ولو بلغ غير رشيد دام الحجر عليه فان كان له اب وجد فتزويجه اليه والا فالى القاضي او ماذونه والمحجور
عليه بالفلس ان ينكح ومؤنته في كسبه لا فيما بيده **اما العبد والامة** فنكاحهما بغير اذن السيد باطل
سواء كان السيد رجلا او امراة ولو انكر الاذن صدق بيمينه ولو قيد للاذن في حرة او امة
معينة او قبيلة او بلدة او قرية او زمان تقيد ولو اطلق الاذن فله نكاح حرة او امة في تلك
البلدة او غيرها لكن للسيد المنع من الخروج اليها ولو قدر مهرا فزاد او لم يقدر فزاد على مهر المثل
فالزيادة في ذمته ولو رجع عن الاذن قبل النكاح بطل الاذن ولو طلق لم ينكح اخرى الا باذن
جديد الا اذا كان النكاح الاول فاسدا ولو قال انكح من شئت بما شئت فله ان ينكح من شاء
بما شاء ويتعلق الكل بكسبه وليس للسيد اجبار عبده على النكاح صغيرا كان او كبيرا فلا يقبل
للصغير ولا للكبير اذا امتنع ولا يكرهه عليه ولا يقبل اقراره عليه بالنكاح وله ان يزوج
امته من عبده البالغ دون الصغير ولا يجب مهر ولا يستحب ذكره ولا يلزمه الاجابة اذا طلب
عبده النكاح والمدبر والمكاتب وحر البعض والمعلق عتقه بصفة كالقن ولو ادعى احد
الشريكين الى النكاح وامتنع الاخر مع العبد او طلب احدهما مع العبد وامتنع الاخر فلا اجبار
وله اجبار امته على النكاح صغيرة كانت او كبيرة ثيبا او بكرا عاقلة او مجنونة فيقبل اقراره
بنكاحها ولو طلبت النكاح لم يلزمه الاجابة حلت له او حرمت والمدبرة والمستولدة
والمعلق عتقها كالقنة والمكاتبة ومن بعضها حر لا تجبران ولا تجبران ولو امتنع الشريكان
او احدهما من تزويج المشتركة لم يزوجها السلطان كامة الغايب والمحجور وتزويج السيد امته
بالملك الثابت لا بالولاية فلذلك افردناه ولم نذكره في الاسباب فيزوج الفاسق امته
المسلمة وان سلبنا الولاية بالفسق والمسلم امته الكتابية من حر كتابي وان لم
يزوج ابنته الكافرة والمكاتب امته وان لم يزوج ابنته الحرة ولا يزوج الكافر
امته المسلمة ومستولدته لتزلزل ملكه وعدم تسلطه على اهل الاسلام وامة المراة
البالغة يزوجها وليها بالنسب وغيره صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا ولا حاجة الى
اذنها ولا بد من اذن السيدة نطقا ولو بكرا فان لم يكن او كان غايبا فالسلطان ولو ا

ارادت تزويجها من عبدها زوجها وليها منه فان لم يكن اوكان غايبًا فالقاضي باذنها وعبد
الصبي والمجنون والسفيه لا يزوج ويجوز لا وليايهم تزويج امايهم اذا ظهرت الغبطة
ولا بد من اذن السفيه ويزوجهن ولي النكاح دون المال فلا يزوج غير الاب والجد امة
الصغير والصغيرة ولا الاب والجد امة الصغيرة الثيبة ويزوج امة المجنونة الثيبة
الطرف الثامن في المحرمات وهن قسمان احدهما المحرمات على التابيد وهن انواع ٤
الاول المحرمات بالنسب وهن نساء القرابة غير ولد العمومة والخؤولة فيحرم على الرجل
الامهات وان علون والبنات وان سفلن والاخوات من الجهات وبنات الاخوة والا
خوات وان سفلن والعمات والخالات ولا يحرم بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولو زنى بامراة فولدت بنتًا لم تحرم على الزاني وعلى ابيه وابنه وحرمت على ابنها وابن
ابنها وان ولدت ابنا حرمت هي وامها وبنتها عليه ولا يحرم عليه ام الزاني او بنته من غيرها
الثاني المحرمات بالرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم اذا ارضعت اجنبية
اخاك ونافلتك لم تحرم عليك وان حرمت ام الاخ والنافلة من النسب لو ارضعت اجنبية
ولدك لم تحرم امها وبنتها عليك وان حرمت جدة الولد واخته في النسب ولا يحرم اختك
من الام على اخيك من الاب ولو ولدت ولدا كنت عمه وخاله الثالث المحرمات بالمصاهرة
يحرم بالنكاح الصحيح لا الفاسد امهات الزوجة من الرضاع والنسب وزوجة الابن وابن
الابن كذلك وزوجة الاب والجد كذلك ولا يحرم زوجة المتبنى ولو دخل ويحرم بالدخول بنات
الزوجة من الرضاع والنسب ولا يحرم بالنكاح المجرد ولا بالموت قبل الدخول ولا يحرم بنت
زوج الام ولا امه ولا بنت زوجة الاب ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب
ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ولو تزوج اثنان
كل بنت الاخر فولد لكل ابن كان كل منهما خال الاخر ولو تزوج بنت رجل وهو بامه وولدت
كل ابنا فولد الام عم ولد البنت وولد البنت خال ولد الام والوطى بملك اليمين يحرم الموطوءة
على اولاد الواطى وابايه وامهاتها وبناتها على الواطى والوطى بشبهة النكاح الفاسد كالمتعة
وغيرها وبالشرى الفاسد ووطى جارية الابن والمشتركة يثبت المصاهرة والنسب والعدة
اذا شملت الشبهة الواطى والموطوءة او اختصت بالوطى وهي عالمة او مكنت مجنونا او
مراهقا ولو اختصت بالمراة او كانت مكرهة فلا يثبت المصاهرة والنسب والعدة ولزم

المهر

المهر ولا يثبت النسب بالزنا ولا بالقبلة والمضاجعة والمفاخذة بالشبهة او الملك حتى يجوز
للزاني والمقبل نكاح ام الزانية والمقبلة وبنتها ولو وطي زوجة الاب او الابن او بنت
الزوجة وامها بالشبهة انفسخ النكاح والوطي بالنكاح وملك اليمين كما يوجب الحرمة
يوجب المحرمية حتى يجوز للواطي الخلوة والمسافرة بام الموطوءة وبنتها والنظر اليهما وكذا
لابنه وابيه بها والوطي بالشبهة لا يوجب المحرمية فلا يجوز الخلوة والمسافرة بامها وبنتها
ولو اختلطت محرم بنسب ورضاع او مصاهرة باجنبيات محصورات لم يجز ان ينكح واحدة
منهن بالاجتهاد وغيره وبغير محصورات كنسوة بلدة او قرية كبيرة جاز ولو اختلطت
زوجته لم يجز وطي واحدة بالاجتهاد وغيره محصورات كن او غير محصورات وجاز ان
ينكح واحدة منهن قال الامام غير المحصورات ما عسر على الاحاد عده دون الولاة
وقال الغزالي كل عدد لو اجتمعوا في صعيد عسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف
فغير محصور وان سهل كالعشرين فمحصور وبين الطرفين اوساط يلحق باحدهما بالظن
وما وقع فيه الشك يستفتى فيه القلب القسم الثاني المحرمات لا على التابيد وله اسباب
الاول الجمع فكل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احديهما ذكرا حرمت
الاخرى عليه حرم الجمع بينهما فيحرم الجمع بين الاختين من النسب والرضاع كانتا
من الابوين او من احدهما ولو نكحهما معا بطل وان رتبا فالثاني وكذلك الجمع بين المراة وعمتها
او خالتها من النسب والرضاع دون بناتها وكذلك يحرم الجمع بين العمة وبنات اولاد اخيها او اختها
وبين الخالة وبنات اولاد اخيها ولا يحرم الجمع بين امراة وام زوجها او بنت [illegible] جها او بين
بنت رجل وربيبته وبين امراة وربيبة زوجها من امراة اخرى وبين [illegible] رجل وامراة
ابيه او ابنه وبين اخت رجل من ابيه واخت امه وبين بنتي اخوين او اختين وكل
امراتين حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع في الوطي بملك اليمين ولا يحرم الجمع في الملك
واذا وطي احديهما حرمت الاخرى الى ان تحرم الاولى بازالة الملك بالبيع وغيره او بازالة
الحل بالتزويج او الكتابة ولا يكفي الحيض والاجارة والرهن والبيع بشرط الخيار للبايع
ولا الحلف على ان لا يطاها ولا قوله حرمتها على نفسي ولو عاد الحل بالرد بالعيب والاقالة
او الطلاق او العجز عن نجوم الكتابة واستبراها ولم يطا الباقية فله وطي من شاء منهما
وان وطيها حرمت العايدة الى تحريم الباقية والوطي الاخرى بعد ذلك عالما بالتحريم او جاهلا

حرمتا ابدًا ولو ملك امة ثم نكح اختها او عمتها او خالتها حلت المنكوحة وحرمت الاولى
ولو نكح ثم ملك فالمملوكة حرام والمنكوحة حلال **الثاني** الزيادة على العدد الشرعي
فيحرم ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة والعبد وحر البعض بين اكثر من
ثنتين ويجوز للحر ان يتسرى ما شاء بلا حصر ولو نكح الحر خمسًا معًا بطل في الكل او
مرتبًا بطل في الخامسة وحد ان وطئ ويجوز الخامسة اذا طلق الاربع او بعضهن وان كن
في العدة اذا كان الطلاق بائنًا ولا يجوز ان كان رجعيًا حتى تبين وكذا نكاح
الاخت في عدة الاخت **الثالث** استيفاء عدد الطلاق فاذا طلق الحر زوجته
الحرة او الامة ثلثًا في نكاح او انكحة قبل الدخول او بعده بكرًا او ثيبًا حرم انكاحها عليه
حتى تنكح زوجًا غيره بنكاح صحيح ويصيبها ويفارقها وتنقضي عدتها ٥ وطلقتان من العبد
وحر البعض على الحرة والامة كثلاث من الحر ولا يجود ويؤثر العتق بعده ولو طلق طلقة
فعتق ثم طلقه لم تحرم ويشترط ان يكون الوطء في النكاح الصحيح وفي القبل بالة طها به
الانتشار وان ضعف فلا يكفي الوطء بملك اليمين ولا في النكاح الفاسد ولا في الدبر وان تعلق
احكام الوطء ولو طلق زوجته الامة ثلثًا ثم اشتراها لم يحل له الوطء بملك اليمين
حتى تحللها ولو لم يكن الانتشار اصلاً لعنة او شلل او مرض لم يكف ويكفي تغيب الحشفة ولا
يشترط الانزال ويحصل بوطء العبد والمجنون والخصي والذمي في الذمية والصبي الذي
يتاتى منه الا بلاج ولو دون الذي لا يتاتى منه ولا يمكن تطليقه ولو زوجت من عبد غير
بالغ فسد النكاح ولا تحليل ولو نكح على انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح ولو تزوج بلا شرط
وفي عزمه انه اذا وطئها طلقها كره وصح العقد وحلت بوطئه ولو نكحها على ان لا يطاها الا مرة
فان شرطته الزوجة بطل النكاح وان شرطه الزوج فلا يحرم على المحلل له استدعاء
التحليل ولو قالت نكحت زوجًا واصابني وفارقني واعتددت قبل ان احتمل وان انكر
الزوج الثاني وصدق في نفي المهر او نصفه فلله ولكن نكاحها بلا كراهة ان ظن صدقها
وان كذبها كره ولو لم يكذبها لم يحل نكاحها ولو قال بعده تبينت صدقها فله نكاحها
ولو قال الثاني اصبتها وانكرت لم يحل لله قول ولو قالت انا لم انكح ثم رجعت وقالت
كذبت بل نكحت واطاني وطلقني واعتددت وامكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو
قالت طلقني ثلثًا ثم قالت كذبت ما طلقني الا واحدة او اثنتين فلها التزوج به بغير تحليل

الرابع

الرابع الرق ولا ينكح الحر امة الغير الا بشرط الاول ان لا يكون تحته حرة او امة فان كانت بطل نكاح الامة وان لم تصلح القديمة للاستمتاع لصغر او غيبة او جنون او برص او جذام او رتق او قرن الثاني ان لا يقدر على نكاح حرة تصلح للاستمتاع لعدم الصداق الحرة او لعدم الحرة الخلية هناك فان قدر بطل النكاح ولو وجد حرة ترضى بلا مهر او بمهر مؤجل وهو يتوقع القدر عليه عند المحل او وجد من يقرضه او يبيعه نسيئة او يستاجره باجرة معجلة او له مسكن وخادم حلت له الامة ولو وهب له مال ليصدق او جارية ليستمتع بها لم يلزمه القبول وحلت الامة ولو وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو واجده او كان معسرا وله ابن موسر لم تحل له الامة الثالث ان يخاف العنت اي الوقوع في الزنا لا على الندور فمن غلبت شهوته ورق تقواه فآمن ولو كان في ملكه امة كتابية او مجوسية بقي قيمتها بمهر حرة او ثمن امة يتسرى بها لم تحل له الامة الرابع ان يكون الامة مسلمة وان كانت لكافر ولا يجوز للعبد المسلم نكاح الامة الكتابية والمستولدة ويجوز للعبد الكتابي الخامس ان تحمل الوطي فان كانت صغيرة لا توطى بطل النكاح والمستولدة ومن بعضها رقيق كالرقيقة لا ينكحها الحر الا بالشرط المذكورة ومن بعضه رقيق كالرقيق ينكح الامة مع القدرة على الحرة ويجوز للحر المسلم وطي امته الكتابية دون المجوسية والوثنية والمرتدة ومن لا تحل نكاح حرائرهم ولو نكح امة نفسه بطل النكاح ولو ملك زوجته انفسخ النكاح ولو نكحت عبد نفسها بطل ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح كما لو زوج ابنته من عبده فمات وورثت كل العبد او بعضه وولد الامة رقيق لمالكها عربيا كان زوجها او عجميا حرا او عبدا ولو تزوج بام ولد الغير فولده منها كالام ولو وطي ان ولد المستولدة يكون حرا فيكون حرا ويلزمه القيمة السيد ولو نكح من بعضها حر فولدها كالام ولو نكح امة بشروطه ثم ايسر او امن العنت او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة السادس الكفر لا تحل مناكحة الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والنجوم والصور والحجر والبقر والمعطلة والزنادقة والباطنية والدهرية واهل الاباحة وكذا الذين يتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود عليهم السلام ولا الذين لا كتاب لهم ولهم شبهة كتاب كالمجوس وتحل مناكحة اهل التورية والانجيل وهم اليهود والنصارى ويشترط ان تكون

اسرائيلية او قوم اخرى بعلم تهودهم قبل تحريف التورية وبعثة عيسى عليه السلام وتنصرهم قبل
تحريف الانجيل وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم كالروم فان كانت من قوم يعلم دخولهم بعدهما او بعد
التحريف وقبل البعثة او لم يعلم انهم متى دخلوا كنصارى العرب حرمت نعم الداخلون بعد
التحريف وقبل النسخ ان تمسكوا بالحق وتجنبوا المحرف او دخلوا في دين من لم يبدل حلت
مناكحتهم وذبيحتهم ويشترط في الداخل ان يتدين بذلك الدين على وجه يقتضي الايمان بمن
ياتي من الانبياء عليهم السلام بعد ذلك كعيسى ومحمد عليهما السلام وقيل ان اسرائيلية ان دخل اباؤها
قبل النسخ والسامرة من اليهود والصابية من النصارى ان خالفوهم في اصول دينهم كتكذيب موسى والتورية
وعيسى والانجيل ولا يبالون بنصرتنا بهم او شك في مخالفتهم لم تحل نكاحهم وذبيحتهم وان خالفوهم في الفروع
مع تصديقهما وتصديق التورية والانجيل وبالوا بنصرتنا بهم حلت مناكحتهم وذبيحتهم وهذا اي لم نكفرهم
اليهود والنصارى فان كفروهم لم ينكحوا قطعا ق ـــــــ في العزيز والصابيون فرقتان فرقة
توافق النصارى في اصول الدين واخرى تخالفهم فتقول الفلك حي ناطق وتعبد الكواكب السبعة وتضيف
الاثار اليها وتنفي الصانع المختار وهم الذين افتى الاصطخري بقتلهم في زمن القاهر حين استفتى الفقهاء
بقتلهم ✽ والا تحل مناكحة من احد ابويه كتابي والاخر وثني وتحل نكاح من احد ابويه يهودي والاخر
نصراني ولو زعم قوم انهم من اهل كتاب وان اباؤهم تمسكوا بدين لم يبدل او تمسكوا قبل التبديل لم تحل منا
كحتهم ولا اكل ذبيحتهم بقولهم ولو اسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهما وشهدا بذلك وبخلافه فبلت وكذا لو
اثنان من السامرة او الصابئين وظهرت عدالتهما وشهدا بذلك لهم وعليهم سمعت ولو شهد منهم اثنان قبل عدا
لهما وعليهم لم يقبل والكتابية اذا نكحت فكالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وللزوج
اجبارها على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة وعلى الاستحداد وقلم الاظفار وازالة شعر الابط
والاوساخ اذا تفاحش شيء من ذلك وعلى غسل الفم واليد اذا تنجسا كالمسلمة في الكل وله منعها من
اكل الثوم والكراث ومن لبس جلد الميتة قبل الدباغ ومن لبس ما له رائحة كريهة ومن شرب المسكر وان قل
ومنع المسلمة من قليل النبيذ وان اعتقدت اباحته ومنع الكتابية من البيع والكنايس واعيادهم كالمسلمة
من المساجد والجماعات والاعياد ومشاهد الخير وليس له منع الكتابية من الصلوة والصوم الواجب عندهم
وليس للمسلم اجبار امته المجوسية ولو ثنية على الاسلام كالعبد المجوسي والوثني لان الارقاق امان ولو تنصر يهودي
او وثني او مجوسي او تهود نصراني او وثني او مجوسي او توثن يهودي او نصراني او مجوسي او تمجس وثني او يهودي
او نصراني لم يقرر ولم يقبل منهم الا الاسلام ولو ارتد مسلم او مسلمة فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعد

بوقف

يوقف فان جمعهما الاسلام في العدة استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت الردة ولا يجوز
الوطي في مدة التوقف ولا حد وتجب العدة ولو طلقها يوقف فان جمعهما الاسلام في العدة
بان صحته والا فلا تذنيب قال الاستاد ابو منصور البغدادي ومن
الكفرة الذين لا يحل نكاحهم ولا ذبائحهم ولا يقرون بالجزية اجماعا السوفسطائية
النافون للعلم وحقايق الاشياء والدهرية القايلون بقدم العالم على الصورة الكاينة
نفاة التمنية القايلون بقدم العالم وبابطال النظر والاستدلال واصحاب الهيولى
القايلون بقدمها واصحاب الطبايع القايلون بقدم العناصر الاربعة الماء والتراب والنار
والهواء والفلاسفة القايلون بقدم العالم ونفي الصانع والمنجمون القايلون بقدم الافلاك
الكواكب والذين يعبدون الملايكة وهما فريقان احدهما من الهند والثاني من العرب و
الذين يعبدون الانسان المحدود كجمشيد وفرعون ونمرود عليهم اللعنة وغيرهم والذين يعبدون
نابة مخصوصة ياخذون انسانا ويغمسونه في الزيت اياما فينخلع مع عروقه من بدنه فيعبدونه ويكهنون
دينهم من غيرهم منهم قوم بحران وقوم باذربيجان والحلولية الذين عبدوا كل صورة حسنة لزعمهم
ان الاله قد حل فيها والخرمدينية الذين اباحوا كل ما يميل اليه الطبع من نكاح المحارم والخمر
والميتة وغيرها واسقطوا الفرايض كلها وهو دين المزدكية الذي قبله انوشروان والباطنية
الذين اولوا جميع شرايع الاسلام على وفق مذهب المجوس والبراهمة الذين انكروا الانبياء والشرايع واثبتوا
التكليف من جهة خواطر العقول وحرموا ذبح البهايم واهل التناسخ الذين يزعمون ان الارواح تنتقل
في الاجساد ويكون ثوابها وعقابها في قوالب سوى القوالب التي اطاعت فيها او عصت وغلاة
الروافض الذين يزعمون ان روح الله قد حل في الانبياء ثم في الايمة قال القاضي
ابو بكر الباقلاني في الملل والنحل ولا خلاف بين الايمة في تكفير غلاة الروافض وهم البنانية اصحاب
بنان بن سمعان الذي ادعى الالهية لعلي رضي الله عنه ولاولاده ثم لنفسه والسبئية اصحاب
عبد الله بن سبا الذي ادعى الالهية لعلي رضي الله عنه وزعم اصحابه ان عليا في السحاب وان الرعد
صوته والكاملية اصحاب ابي كامل الذي كفر الصحابة وكفر عليا بترك طلب حقه والمغيرية اصحاب
مغيرة ابن سعيد الذي وصف المعبود بالاعضاء على حروف الهجاء والجناحية الذين يكفرون
بالقيمة والجنة والنار ويبيحون جميع المحرمات والمبيضة الذين وراء النهر في جبال ايلاق
يستحلون الميتة والمحارم وكل يستمتع بامراة الاخر بلا غيرة ولا حمية والخطابية اصحاب

ابى الخطاب الاسدى كان يقول بالهية جعفر الصادق ثم ادعى لنفسه والغرابية الذين زعموا
ان جبرائيل عليه السلام غلط فى النزول على محمد وانما كان مبعوثا الى على رضى الله عنه والذمية الذين
ذموا محمدا صلى الله عليه وسلم لزعمهم ان عليا ارسله ليدعو اليه فادعى الامر لنفسه والهاشمية
اصحاب هاشم بن سالم الذى زعم ان معبوده انسان اعلاه مجوف واسفله مصمت والزرارية
اصحاب زرارة بن اعين الذى قال بحدوث علم الله وقدرته وساير صفاته واليونسية
اصحاب يونس القمى الذى زعم ان الملايكة تحمل ربها والشيطانية اصحاب شيطان الطاق
الذى زعم ان الله تعالى لا يعلم شيئا حتى يكون وان الله تعالى لا يعلم الجزئيات والبدائية
الذين اجازوا على الله البداء والزرامية القايلون بمذهب الحلول والمفوضة الذى قالوا
ان الله تعالى خلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفوض اليه خلق الدنيا فهو الذى خلقها قال الاستاد
ابو منصور واليهود اليوم فرق عنانية وزنانية وسامرية وشادانية والشادانية فيهم كاهل
الاهواء فينا وجمهورهم الاعظم زنانية وبين الفريقين خلاف فى اباحة الخمر وتورية السامرية
بخلاف تورية الجمهور [فينا والجمهورهم] فى مواضع كثيرة وادعى الجمهور تسعة عشر نبيا بعد موسى
واقرت السامرة بثلثة فقط وقالت الصابيون فرق احدها فرقة قالت بحدوث
العالم واثبات الصانع وان الصانع خلق الفلك حيا ناطقا سميعا بصيرا مدبرا للعالم وسموا
الكواكب ملايكة الثانية فرقة قالت بحدوث العالم وتوحيد الصانع ولم يصفوه باوصاف
الكمال ووصفوه بنفى النقايص فقالوا لا نقول انه حى عالم قادر ولكن نقول انه ليس بميت
ولا جاهل ولا عاجز وقالوا ان هرمس المنجم كان نبيا وقالوا ثلث صلوات مفروضات فى كل يوم
منها ثمانى ركعات فى كل ركعة ثلث سجدات قبل الزوال ومثلها عند الغروب واوجب الوضوء
للصلوة واوجب صوم ثلثين يوما من ثمان مضين من اذار وهو اخر اشهر الشتاء وذبحوا من ذوات
الاربع الذكور ومن غيرها ما ليس له اسنان فى الشدقين ومن الطير ما ليس له مخلب ولا يذبحون
ما لا دية له وحرموا الخنزير والكلب والحمار والجزور والحمام وماله مخلب والمسكر والاختتان واو
جبوا الغسل من الجنابة ومن مس الميت والحايض واوجبوا المجانبة للابرص والمجذوم وكل ذى عاهة تعديه
وقالوا لا طلاق الا بحكم حاكم او بينة عن فاحشة ولا رجعة ولا جمع بين امراتين الثالثة قوم بناحية
واسط دينهم خلاف دين صابية حران فى كل الخنزير وفى صلواتهم الى القطب الشمالية والحرانية تصلى
القطب وراءها الطرف التاسع فى حكم نكاح المشركات الانكحة الجارية فى الكفر تثبت بها المصاهرة

ويقع فيها الطلاق ويحتاج الى التحليل لو طلق ثلثا ثم اسلم وثبت فيه المسمى ان صح ومهر المثل
ان فسد كالخمر والخنزير واسلما قبل قبضه وان اسلما بعده فلا شيء وبعد قبض بعضه يجب
قسط الباقي من مهر المثل وهذا اذا لم يندفع نكاحهما بالاسلام فان اندفع فان دخل بها
فلها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد وان لم يدخل فان اندفع باسلامه لزم نصف المسمى
ان صح ونصف مهر المثل ان فسد وان اندفع باسلامها فلا شيء ولو ترافع الينا ذميان في
حق الله تعالى او للعباد اتفقت ملتهما او اختلفت او ذمي ومسلم او ذمي ومعاهد او مسلم
ومعاهد وجب علينا الحكم بشرعنا ولا يشترط رضى الخصمين ولو ترافع معاهدان فلا يجب
وحيث لا يقرر يعرض القاضي ولا يفرق اذا لم يرضوا بحكمنا ولو علمنا من نكح من المجوس
محرما او مطلقة ثلثا بغير تحليل لم يتعرض له ما لم يترافع بخلاف ما لو نكح مجوسي مرتدة
او مسلمة وهذا حكمهم في الكفر فاذا اسلموا لم يبحث عن شروط نكاحهم في الابتداء ولكن يشترط
شرطان ليقرروا احدهما ان لا يقترن بالاسلام مفسد كان وقت العقد والثاني ان تكون
المرأة بحيث تحل له نكاحها في الاسلام ولم يقترن بالعقد مفسدا وذا قبل الاسلام او لم يزل
ولكن لم يقترن بل كان طاريا فلا عبرة به فيقرر على نكاح بلا ولي وشهود واعلان وغير
المجبرة بالاجبار وعلى الرجعة في القرء الرابع او الخامس وعلى النكاح الموقت ان اعتقدوه
مؤبدا وعلى الغصب ان اعتقدوه نكاحا وهم غير اهل الذمة ولا يقرر على نكاح المحارم بالنسب
والرضاع والمصاهرة كالام والبنت والاخت وزوجة الاب والابن وعلى نكاح المطلقة ثلثا قبل
التحليل ولو اسلم وتحته ام وبنتها ودخل بهما او بالام حرمتا على التابيد ولكل المسمى ان صح ومهر
المثل ان فسد وللام المسمى ان دخل بها قبل نكاح البنت ومهر المثل ان دخل بعده وان لم يدخل
بواحدة او بالام تعينت البنت وحرمت الام منها ولا مهر لها ولا يشترط اقتران المفسد
باسلام الزوجين الا اليسار في نكاح الامة فانه يشترط اقترانه باسلامهما جميعا فلو نكح في عدة
الغير واسلم واحد ولم تنقض واسلم الاخر وقد انقضت ارتفع النكاح ولو اسلم موسرا وتحته
امة وتلف ماله ثم اسلمت الامة لم يرتفع والامن من العنت كاليسار ولو اسلم وتحته حرة
وامة واسلمتا معه تعينت الحرة واندفعت الاخرى ولو اسلم وتحته امة فله امساكها
ان حلت له الاماء ولو اسلم وتحته اختان اختار واحدة منهما سواء دخل بهما او لم يدخل
وسواء نكحهما معا او مرتبا ولو تزوجت بزوجين وهم لا يعتقدون ذلك نكاحا فاسلموا فان

دفعةً لم يقرّ وان عقدا مرتبًا بطل الثاني وان اعتقدوه نكاحًا فليس لهما الاختيار ولا
لها ذلك ولكن يفرّق بينهم ولو مات احدهما ثم اسلم الباقيان فهل لها يقرّان وجهان ولو اسلم
كتابي او غيره وتحته كتابية استمرّ النكاح وان كانت مجوسية او وثنية وتخلّفت قبل الدخول تنجزت الفرقة
وبعده فلا الا ان تصير الى انقضاء العدة ولو اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن معه او تخلّفن
وهن كتابيات او مجوسيات او وثنيات مدخول بهن اختار اربعًا واندفع نكاح البواقي ولهن
المهر تمامًا بعد الدخول ونصفًا قبله ولو لم تكن المجوسيات او الوثنيات مدخولًا بهن تنجزت الفرقة
والاختيار للنكاح ان يقول اخترتك وقررت نكاحك او امسكتك او ثبتك وطلقتك ولو علّق الاختيار
للنكاح او الفراق بطل والوطء لا يكون اختيارًا ولو امتنع من الاختيار عزّر بالحبس ولو مات قبل التعيين
اعتدت الحامل بالوضع وذات الاشهر وغير المدخول بها باربعة اشهر وعشر وذات الاقراء بالا
قصى من اربعة اشهر وعشر وثلثة اقراء ويوقف لهن الربع او الثمن الى ان يصطلحن ولو اسلم
الزوج وتخلّفت المراة المجوسية او الوثنية المدخول فلا نفقة لها مدة التخلّف اسلمت في
العدة او لم تسلم ولو اسلمت وتخلّف الزوج فلها النفقة لمدة العدة اسلم الزوج في العدة او لم
يسلم ولو ارتدت الزوجة فلا نفقة لها مدة الردة ولو ارتد الزوج فلها النفقة لمدة العدة

الطرف العاشر في العيوب وهي سبعة ثلثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون و
الجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما العنة والجب الذي لا يبقى ما يمكن الجماع به واثنان
بالنساء وهما الرتق والقرن بفتح التاء والراء واسكانهما والراجح الفتح والرتق ارتقاق
المحل باللحم والقرن بالعظم ولا يثبت بالبهق والصنان والبخر والعمى والقرح والعذيوط
والاستحاضة والخنوثة والعقم والافضاء والجروح السائلة وغيرها من العيوب وان لم يقبل
العلاج ولا يثبت بالبرص والجذام قبل الاستحكام وهو في البرص ان لا يقبل العلاج او يأخذ
في الازدياد او يزمن وفي الجذام بان يسود ويأخذ في التقطع والتناثر ويتصور الجذام في كل
عضو لكنه في الوجه اغلب ولا فرق في الجنون بين ان يكون مطبقًا او منقطعًا ولا في الجذام والبرص
بين ان يقل او يكثر قال الامام ولم يتعرضوا في الجنون لاستحكامه ولو قيل به لكان قريبًا
قال الغزالي ولم يعتبر في الجنون ان لا يقبل العلاج ولو زال العقل بالمرض فلا خيار ولو زال
ولم يعد العقل ثبت الخيار ولو تنازعا في قرحة اهي جذام ام غيره او في بياض اهو برص ام بهق فالقول
بيمينه وعلى المدعي البينة ويشترط ان يكون الشاهدان بالغين عاقلين رجلين حرين عدلين عالمين

بالطب وليس

بالطب وليس للزوج اجبار الرتقاء على شق الموضع ولو فعلت بحيث يمكن الوطي فلا خيار ولو ظهر بكل
منهما الخيار سواء كانا من جنسين او جنس واحد متساويين او احدهما افحش ولو رضي به احدهما فللاخر
الفسخ وهذا في غير المجنون فلو كانا مجنونين فلا خيار لواحد منهما في الحال ولو نكح معيبة وهو عالم
بعيبها او نكحت معيبا بغير عنة وهي عالمة بعيبه فلا خيار ولو ادعى المعيب علم الاخر بعيبه فعليه
البينة والقول للاخر بيمينه ولو اقترن العيب بالعقد فكل منهما الفسخ بعيب صاحبه ولو حدث
قبل الدخول او بعده فكذلك الا ان تحدث العنة ٭ ولا خيار للاولياء بالعيوب الحادثة بالزوج ولا بالمقارنة
بالجب والعنة ويثبت بالجنون والجذام والبرص وان رضيت وحكم ابتدائها التزويج على ما ذكر فلهم المنع
بالثلثة الاخيرة دون الاولين وخيار العيب على الفور ولا ينفردان بالفسخ بل لا بد من الترفع الى القاضي
وكذا ساير العيوب ولو وطيها ثم ظهر به عيب فقال كنت عالمة وانكرت صدقت بيمينها ٭ وان كان
الفسخ قبل الدخول سقط المهر كله ولا متعة فسخ هو او هي وان كان بعده فان كان بعيب مقارن
او حادث قبل الدخول وجب مهر المثل وان كان بحادث بعده وجب المسمى ولو مات المعيب قبل الفسخ تقرر
المهر ولا فسخ ولو طلقها قبل الدخول عالما بعيبها او جاهلا وجب نصف الصداق وكذا لو طلقها قبل فسخها
والفسخ ثابت لها ولا يرجع الزوج بالمهر المغروم على من غره وللبس عليه ولا نفقة لها في العدة ولا سكنى حاملا كانت
او حايلا ولو رضي احد الزوجين بعيب الاخر فحدث به عيب اخر تجدد الخيار ولو ازداد الاول فلا خيار ولو علمت
به برصا فرضيت او اخرت فحدث برص اخر فلها الخيار ولو ازداد الموضع الاول فلا خيار ولو فسخ على انه عيب
فبان ان لا عيب بطل الفسخ ولو اخر وقال علمت العيب والعتق او الخلف ولم اعلم انه يثبت الخيار او انه على الفور
لم يقبل الا اذا كان ممن يخفى على مثله كالعامي فيقبل كما يقبل في البيع والشفعة من مثله فايدتان
قال الفاضل نجيب الدين السمرقندي وغيره علامة البرص ان يكون ابيض اللون براقا املس غايصا في الجلد
واللحم الى العظم والشعر النابت فيه ابيض وجلده انزل من جلد ساير البدن واشد تطامنا وان غرز فيه الابرة
لا يخرج منه الدم بل رطوبة بيضاء ولا يحمر بالدلك وعلامة البهق الابيض ان لا يكون شديد البياض بل
قريبا من لون الجلد ولا يكون غايصا في الجلد ولا املس السطح وعلى الاكثر يكون مستدير الشكل والشعر النابت
فيه اسود او اشقر واذا غرز خرج منه الدم وعلامة البهق الاسود انه اذا دلك ينتثر منه شي كالنخالة
ويبقى موضع احمر ونوع من البهق الاسود يقال له البرص الاسود فلا خيار به والبرص الذي يرجى ابراؤه ما اذا
دلك احمر ويكون مع خشونة ما والشعر الذي ينبت عليه لا يكون شديد البياض واذا اخذ جلده بالابهام
والسبابة وانشيل عن اللحم وغرز فيه الابرة خرج منه دم او رطوبة موردة الثانية قال رسول الله صلى الله عليه

لا عدواي ولا هامة ولا صفر وقال الشافعي رضي الله عنه الجذام والبرص فيما زعم اهل الطب يعدي

قال امام الحرمين والقاضي حسين وغيرهما نفى النبي صلى الله عليه وسلم العدوى من شخص

الى شخص ومن جليس الى جليس بالمجالسة والمواكلة والمشاربة والذي ذكره الشافعي رضي الله

عنه تعرض وثبوت للعدوى الى النسل والولد وقال بعض العلماء معنى قوله صلى الله عليه وسلم

لا عدوى اى لا يعدي بنفسه وطبعه بل بامر الله تعالى وتقديره فيعم الجليس والنسل وبالاتفاق

لا جرم بمجالسة المجذوم ولا بمخالطته كطئه والا فكان يجب الفسخ على من ثبت له الخيار ويحرم

عليه الاجازة ولا قايل بهما وفي زيادات انه يكره مصافحة المجذوم والابرص لحديث الثقفي الذي كان

في وفد بني ثقيف والفرار من المجذوم رخصة لقوله عليه السلام فر من المجذوم كما تفر من الاسد وعدم الاحتراز

عنه توكلا احسن لوضع النبي صلى الله عليه وسلم يد المجذوم في القصعة وقوله له كل ثقة بالله وتوكلا على الله

تكملة اذا ادعت عنته فان اقر بها او قامت بينة على اقراره بها ثبتت ولا فسخ الى مضي سنة

مضروبة وان انكر صدق بيمينه ولا يطالب بالوطي اذا حلف ولو نكل ردت اليمين اليها ولها

الحلف اذا تبين ذلك بالقراين وطول الممارسة واذا حلفت فلا فسخ في الحال بل القاضي يضرب

لها سنة يمهله فيها عبدا كان او حرا وابتداؤها من وقت ضربه لا من وقت الاقرار والحلف

ولا يضرب الا بطلب المراة لكن لو سكتت وحمله القاضي على دهشة او جهل فلا باس له

بتنبيهها ولو قالت انا طالبة حقي على وجه الشرع كفى وان جهلت بالتفصيل ولو شهدت

البينة بالعنة نفسها دون الاقرار بها لم تسمع لانه لا اطلاع عليها للشاهدين ولو

سمعوا الاقرار بها فليس لهم الشهادة بها بل عليهم الشهادة بالاقرار كما لو اقر زيد بدار لعمرو

فليس للشاهدين ان يشهد بالملك لعمرو فاذا تمت السنة رفعته ثانيا وتدعي الفسخ فان ادعى

الاصابة صدق بيمينه اذ لم تقم بينة على بقاء الفسخ ولا يمهل ثلثا وتستقل هي بالفسخ

ولا حاجة الى اذن القاضي لكن يشترط ان يقول ثبتت العنة او حق الفسخ فاختاري وليس

للقاضي الفسخ الا باذنها حتى لو اعترف الرجل بعجزه وجنت المراة في الوقت فليس له التفريق بينهما

ولو اعتزلته في المدة عنه او مرضت او حبست فلا يحتسب ولو مرض او سافر او حبس حسب

واذا زال ما يمنع الاحتساب استانفت السنة او ينتظر مضي مثل ذلك الفصل والخيار بالعنة بعد

ثبوتها على الفور ولو رضيت بالمقام بعده او قالت اجلته شهرا او سنة اخرى سقط حقها

من الفسخ ولو اجازت في المدة او قبل ضربها لغت ولو فسخت او ابانها بالطلاق وجدد نكاحها

لم عن عنها

ثم عنّ عنها ثانيا او نكح امراة لا علمها عنته او علمت انه حكم بعنته في امراة اخرى وعن
عنها فلها الخيار ولو عنّ عن امراة ولم يعن عن اخرى ثبت الخيار وكذا لو عجز عن القبل
دون الدبر او عن البكر دون الثيب فلو اعترفت بقدرته وقالت انه يمتنع فلا خيار
ولا مطالبة بوطئة واحدة ايضا ولو ادعت على الصبي والمجنون العنة لم تسمع قاله
القاضي حسين في الفتاوى ولو تزوج حربا منه ثم ادعت عنته لم تسمع لانه يتضمن فساد النكاح
واذا فسخت بالعنة فلا مهر ولو قال لا اقدر لانها رتقاء وقالت بل لانه عنين نظر اليها اربع
نسوة عدول وحكم بينها دلهن فان لم يكن حلفت المراة وضربت مدة سنة فان نكلت حلف
ولم تضرب ومهما اختلف الزوجان في الاصابة صدقنا النافي عملا بالاصل الا في ثلثة مواضع احدها
العنة فاذا قال اصبتها وانكرت صدق بيمينه سواء كان قبل المدة او بعدها وسواء كان
خصيا او مقطوع بعض الذكر اذا كان الباقي بحيث يمكن الجماع به ولو اختلفا في قدر الباقي
صدق بيمينها ولا يرى اهل الخبرة بخلاف ما لو ادعت انه مجبوب وانكر ولو ادعت عجزه بعد
مضي السنة وادعى امتناعها فان كان له بينة على الامتناع امهل سنة اخرى بلا امتناع
وان كانت لها بينة على الطاعة فقد مضت السنة بلا امتناع ولو لم يكن بينة او لكل
بينة صدق بيمينه ثم يضرب القاضي المدة ثانيا واسكنها في جوار قوم ثقات يتفقدون حالها
فاذا مضت حكم بقولهم الثاني الثيبة في الابتداء اذا عابنته بها فقال اصبتها صدق
بيمينه ولو قالت في هذين الموضعين بعد حلف الزوج او قبله انا بكر وشهدت اربع نسوة
ببكارتها سمعت وحلفت على انه لم يصبها او على ان بكارتها هي الاصلية لان احتمال العود قائم
ثم لها الفسخ فان نكلت حلف الزوج وبطل خيارها فان نكل فلها الخيار لان نكوله كحلفها
الثالث اذا ادعت طلقتني بعد الدخول فلي كمال المهر وقال بل قبله ولك النصف صدق بيمينه
جرت الخلوة او لم تجر وعليها العدة مواخذة بقولها ولا نفقة ولا سكنى ولو اتت بعد حلفه او قبله
بولد لزمان يحتمل صدقت بيمينها وطالب الزوج بالنصف الاخر وثبت النسب منه ولو اراد الرجعة
في هذه المواضع الثلثة فالقول قولها بيمينها في عدم الاصابة الطرف الحادي عشر في الغرور وفيه
فاذا شرط في العقد اسلام المنكوحة فبانت ذمية او شرط نسب وجمال او شباب او يسار او بكارة
او غيرها من صفات الكمال او النقص كاضدادها او غيرها فبان خلافه فصح النكاح وكذا لو شرط حرية
في الزوج فبان عبدا ماذونا في النكاح او في الزوجة فبانت رقيقة ماذونة وهو ممن يحل له نكاح

الإماء ثم ان بان خيرا مما شرط كاسلامها بدل كفرها وبكارتها بدل ثيابتها وغناه و
بدل فقره وحسنه بدل قبحه فلا خيار وان بان دونه كثيابتها بدل بكارتها وقبحها بدل
حسنها وفقره بدل غناه وكبره بدل شبابه ثبت الخيار نعم لو كان المشروط نسبا او عفة او
حرفة ولم يكن نسبه وعفته وحرفته دون نسب الاخر وعفته وحرفته او حريته وكان الاخر
رقيقا فلا خيار وحيث يثبت لها الخيار في الصور الاربع فلاوليائها الخيار ايضا ولو قالت كنت بكرا فزالة
البكارة عندك صدقت بيمينها لدفع الفسخ ولو قالت انت ازلتها وانكر صدقت هي لدفع الفسخ وهو
لدفع نصف المهر ولو نكح امراة على ظن انها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت رقيقة ماذونة
وهو ممن يحل عليه نكاح الاماء او عفيفة او غيرها من خصال الكفاءة غير العيوب فخرجت
بخلافه فلا خيار وقيل ان خرجت كتابية فله الخيار ولو اذنت في تزويجها ممن ظنته
كفوءا لها فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته او بان رقيقا ماذونا فلا خيار لها وان بان
معيبا فلها الخيار وقيل يثبت بالجمع واذا فسخ النكاح فحكم المهر والنفقة والسكنى والمتعة
على ما ذكرنا في الفسخ بالعيب ولا رجوع على الغار بالمهر المغروم ولا يؤثر التغرير الا اذا اقترن بالعقد
فان سبقه فلا عبرة به ولا يثبت به الخيار واذا غر بحرية امراة فبانت رقيقة فالولد الحاصل
قبل العلم حر سواء كان المغرور حرا او عبدا اجاز العقد او فسخ وعلى المغرور قيمته يوم الولادة لسيد
الامة ويرجع بها على الغار اذا غرم ولا يرجع قبله وله المطالبة بتخليصه كالضامن ولو كان عبدا
ماذونا فيتعلق المهر بكسبه والقيمة بذمته فيغرمها بعد العتق ثم يغرم وان لم يكن ماذونا ولا هي
برقبته ولا يتصور التغرير من السيد بل من وكيله ومن الامة نفسها او منهما ولا اعتبار
بقول غيرها فان كان من الوكيل فيتعلق بذمته وماله وان كان من الامة فيتعلق بذمتها
وان كان منهما فيتعلق نصف بما له وذمته ونصف بذمتها الى ان تعتق ولو خرجت مدبرة
او مكاتبة او مستولدة او معلقة بصفة فكما لو خرجت قنة لكن لو خرجت مكاتبة وفسخ
الزوج فلا مهر لها اذا كان الغرور منها والولد الحاصل منها قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته
للسيد لا للمكاتبة ولو رجع بها على الوكيل او المكاتبة اذ غرت و يا خذ من كسبها فان لم يكن ففي
ذمتها ولو انفصل الولد ميتا بغير جناية فلا شي على المغرور وبجناية يغرم قيمة الام لسيدها ولا
يتوقف على حصول الغرة له واذا حصلت فلا يتصور ان يرث معه الا الجدة ام الام لا الجدة لا الام لانها لا يسقط
بالام لرقها والخيار بخلف الشرط على الغور قال البغوي وينفرد بالفسخ ولا يفتقر الى الحاكم

فاسقا

الخيار

لخيار عيب المبيع قال الرافعي وهذا مختلف فيه فليكن كخيار عيب النكاح اما العتق فاذا
عتقت امة تحت عبد او مدبر او مكاتب او معلق عتق بصفة او حر البعض فلها الخيار دون
الاولياء ولو عتقت تحت حر او دبرت او كوتبت او علق عتقها بصفة او اعتق بعضها او
عتق عبد وتحته امة او عتقا معا فلا خيار ولو عتقت ولم تعلم العتق حتى عتق الزوج بطل
خيارها واذا فسخت فان كان قبل الدخول سقط المهر بلا متعة ولا منع للسيد منه وان كان
بعده والعتق متاخر عن الدخول وجب المسمى للسيد وان كان متقدما وهي جاهلة فمهر
المثل له وهذا الخيار على الفور ايضا لكن لا يحتاج الى المرافعة فان اخرت او مكنت من الوطي
ثم ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها ان لم يكذبها الحال بان كان السيد غائبا عن الامة
وقت الاعتاق وان كذبها بان كان معها في البيت صدق بيمينه ولو ادعت الجهل بان
العتق يثبت الخيار صدقت بيمينها ولو ادعت الجهل بان الخيار على الفور لم تعذر الا
ان تكون ممن يخفى على مثلها ذلك ولو كانت العتيقة صغيرة او مجنونة فلا خيار لاوليائهما
مالى خرج زوجهما معيبا ولا خيار لهما في الحال فيهما فاذا بلغتا فلهما الخيار على الفور ولو غاب عبد وانقطع خبره
فعتقت زوجته فلها الخيار **الطرف الثاني عشر في الاستمتاعات ووطي الاب جارية** الابن وعكسه واعفاف
الاب والتزويج بجارية الابن والمكاتب يجوز للزوج التلذذ بما بين اليتيها والايلاج في القبل من جهة الدبر والعزل
في الحرة والامة بالاذن ودونه وتركه اولى ويحرم استمناء بيد نفسه ولا يحرم بيدها او بيد امته ويحرم الاتيان في دبرها
ودبر الامة ويجب مهر المثل في النكاح الفاسد والمسمى في الصحيح ويثبت به المصاهرة ويكره ان يطا امراته
وهناك امته او زوجة اخرى وان يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته او امته ويستحب ملاعبة المراة تلطفا
وايناسا ما لم يترتب عليها مفسدة وان لا يعطلها ولا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر وان يقول عند الجماع
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ويحرم عليها وعلى الامة تحريما شديدا ان يمتنعا اذا طلب الاستمتاع الجائز ولا يحرم
وطي المرضع والحامل ويكره ان تصف امراة امراة لزوجها بلا حاجة ويحرم على الاب وطي جارية الابن ولا حد
ان فعل ويجب التعزير ومهر المثل وان كان معسرا يبقى في ذمته وتثبت به المصاهرة فيحرم به على الابن ويستمر
ملكه ان لم تحبل من الاب ولا يلزمه شي بتحريمها عليه بخلاف ما لو وطي زوجة ابنه او ابيه بالشبهة فانه يغرم
مهرها ولو احبلها الاب فالولد حر نسيب وتصير ام ولد له موسرا كان او معسرا ويلزمه قيمة الجارية مع المهر
دون قيمة الولد ولو استولد جارية ابنه واجنبي وهو موسر سرى الى نصيب الاجنبي والولد حر وعليه كمال المهر و
القيمة للسيدين وان كان معسرا لم يسر الى نصيب الاجنبي والولد نصفه حر ونصفه رقيق للاجنبي ولو كان

الاب رقيقا فلا حد ولا استيلاد والولد حر نسيب وقيمته في ذمته الى ان يعتق والمهر يتعلق برقبته مكرهة
كانت او مطاوعة ووطى امة البنت والحفدة كوطى امة الابن ولو كانت الامة موطوءة الفرع او سنى لفقه
والاب عالم فكذلك لا حد وعليه المهر ويحرم عليهما ابدا فان اولدها فالمستولدة لا تصير مستولدة له و
والموطوءة بلا استيلاد تصير ولحرمة مستمرة وعليه قيمتها دون قيمة الولد ولو كانت الامة مزوجة واولدها
الاب صارت ام ولد له واستمر نكاحها كما لو استولدها سيدها ولا يجوز لزوجها الوطى في مدة الحمل
ووطى الابن جارية الاب كوطى الاجنبي فان كان بشبهة وظنها امته او زوجته الحرة فالولد حر وعليه
قيمته للاب وان ظنها زوجته الرقيقة فينعقد رقيقا ويعتق على الجد ولا يجب قيمته وان وطيها عالما
بالتحريم فزنا يتعلق به الحد والمهر ان كانت مكرهة والولد رقيق للاب ولا يعتق عليه اذ لا نسب ولو ادعى
الجهل بالتحريم وقال ظننت انها تحل لي فهو ممن يشتبه عليه صدق بيمينه ويكون كالشبهة، ويجب اعفاف
الاب والجد وان علا ولا يجب اعفاف الام والولد بحال ولو اجتمع اثنان كالاب وابيه ولم يف ماله بهما قدم
الاب فان تساويا كاب واب الام قدم العصبة ولو اجتمع عدد ممن يجب اعفافه عليهم فيجب على من عليه
النفقة، ولوجوب الاعفاف شروط الاول ان يكون الاب حرا فان كان رقيقا فلا يجب الثانى
ان يكون عاجزا عن اعفاف نفسه بالمال والكسب فان كان قادرا فلا يجب ولو وجد الاب قدر النفقة ولم يجد
الاعفاف وجب ولو قدر الاب على سرية ولم يقدر على مهر حرة لم يجب اعفافه **الثالث** ان يكون محتاجا
الى المراة بحيث يخاف العنت او يشق عليه الصبر ولا يحل له الطلب بدون ذلك وصدق بغير يمين فيه والمراد من
الاعفاف انه يهيئ له مستمتعا بان يعطيه مهر حرة ينكحها او يقول له انكح وانا اعطى المهر او يباشر النكاح
باذن الاب ويعطى المهر او يملكه جارية تحل له او ثمن جارية وان يقوم بنفقتها ومؤنتها اذا هيئا
وليس له ان يعين النكاح ولا يرضى بالتسرى ولا اذا اتفقا على النكاح ان يعين امراة رفيعة المهر لشرف او جمال
ولا يجوز ان يزوجه او يملكه شوهاء او عجوزا او يبيحه امة ولا يلزمه تسليم الصداق الى الاب بل له ان لا
يسوقه الا بعد العقد ولو اتفقا على قدر المهر فتعيين المراة على الاب ولو ماتت الامة او المنكوحة او فسخ نكاحها
بعيب او انفسخ بردة او غيرها او طلقها بعذر كالنشوز وغيره وجب التجديد وبغير عذر فلا يجب كما لو اعتق الامة
واذا وجب التجديد فان كان الطلاق باينا وجب في الحال وان كان رجعيا فبعد انقضاء العدة ولا يجوز للاب
الحر ان ينكح جارية ابنه ويجوز للرقيق ولو ملك الابن زوجة ابيه لا ينفسخ نكاحه وان كان موسرا امنا من
العنت ولو اولدها ولا يجوز ان ينكح جارية مكاتبه ولو ملك المكاتب زوجته انفسخ النكاح ويجوز للابن ان ينكح
جارية الاب والولد يعتق على الجد ولا قيمة على الابن **الطرف الثالث عشر** في احكام العبد والامة، السيد باذنه العبد

فى النكاح لا يصير ضامنًا للمهر والنفقة وان شرط الضمان ولكنهما يتعلقان باكسابه الحاصلة بعد النكاح

لا قبله ولو كان المهر مؤجلًا فلا يتعلق الا بالمكتسب بعد الحلول ويجوز له ان يوجر نفسه لهما والطريق

فى صرف الكسب اليهما ان يؤدى كل يوم النفقة فان فضل شئ فيصرف الى المهر حتى يتادى ثم الحاصل لكل يوم

للنفقة والفاضل الى السيد ولا يدخر لنفقة المستقبل ولو اخذ السيد كسبه ولم يصرف الى مهرها ونفقتها

فلها المطالبة من السيد ولو كان ماذونًا فى التجارة فيتعلقان براس المال وربحه قبل النكاح وبعده ولو لم

يكن مكتسبًا ولا ماذونًا فى التجارة فيتعلقان بذمته كالزيادة على مقدار السيد فى الصداق ولها الفسخ با

عساره ولا اثر لعلمها وقت العقد بزمانته والعجز عن بعض النفقة كالعجز عن الكل ويجب على السيد ان

ان يخليه الليل للاستمتاع ويجوز له استخدامه نهارًا ان تكفل بهما والا فعليه ان تخليه ليكتسب

فان استخدمه ولم يلتزم شيئًا لزمه الاقل من اجرة المثل وكمال المهر ونفقة مدة الاستخدام ولو استخدمه

اجنبى لم يلزمه الا اجرة المثل وللسيد ان يسافر بالعبد وان فاته الاستمتاع وللعبد ان يستصحب المراة فان

تخرج او كانت امة ومنعها سيدها سقطت نفقتها ولو لم يطالبها الزوج بالخروج فالنفقة بحالها والسيد

يتكفل بها فان لم يفعل فعليه الاقل من اجرة المثل وكمال المهر ونفقة مدة السفر ولو تزوج امة عبده فنفقتها

عليه ولو اعتق السيد دونه سقطت نفقتها عنه وتتعلق بكسب العبد ولو اعتقه دونها سقطت نفقتها

عن السيد وتجب على العتيق كحر تزوج بامة الغير ولو نكح العبد بغير اذن السيد او باذنه الصحيح نكاحًا فاسدًا

ودخل بها فيجب مهر المثل ويتعلق بذمته لا برقبته ولو نكحت بغير اذن سيدها العبد ودخل تعلق المهر برقبته

على الاصح ولو نكح باذن الصحيح نكاحًا صحيحًا وفسدت التسمية او صرح بالاذن فى الفاسد فيتعلق مهر

المثل بكسبه ولو دفع مالًا الى عبد المتزوج بامة الغير وقال اشترها الى نفعل صح واستمر النكاح ولو ملكت زوجها

بشرى او ارث او غيرهما قبل الدخول انفسخ النكاح وسقط المهر كله فترده ان قبضته وعليها الثمن وبعد

الدخول لم يسقط ولها المطالبة بعد العتق وعليها الثمن فى الحال فان كان السيد ضامنًا فلها المهر عليه بحكم الضمان

وله الثمن عليها وقد يتقاصان ولو ملك زوجته بالشرى فان ملك بعد المسيس فعليه المهر مع الثمن للبايع وان ملك

قبله فنصف المهر ولو زوج بنته بعبده باذنها ومات وورث بعضه بعد الدخول فسقط ما ورثته من

المهر دين لها على مملوكها ولها المطالبة بالباقى من كسبه لم ترث من العبد وان ورثته قبل الدخول سقط نصف

المهر وحكم النصف الاخر حكم الكل بعد الدخول ولو ضمن السيد عن العبد الصداق جاز ولها مطالبتهما به ان

كان العبد مكتسبًا والا فلا مطالبة الا من السيد ولو طلقها قبل الدخول فمطالبتهما بالنصف على هذا التفصيل

ولو اشترت الزوج بعين الصداق فان كانت حرة وقال السيد بعتك زوجك بصداقك الذى لزمنى بالضمان او التزمته

به فعلت فان كان قبل الدخول بطل البيع وان كان بعده صح ولا شيء لواحد من المتبايعين على الآخر ولو صرحا
بالمغايرة او اطلقا البيع فهو بيع بغير الصداق وان كانت امة واشترته باذن سيدها صح وبقي
النكاح كان قبل الدخول او بعده بعين الصداق او غيره ويبرأ السيد والعبد ان اشتراه بعين
الصداق ولا رجوع للسيد على العبد واما الامة فاذا زوجها السيد لم يلزمه تسليمها الى الزوج
ليلا ونهارا بل له استخدامها نهارا وتسليمها ليلا ولا نفقة على الزوج والحالة هذه كحرة تسلم نفسها
ليلا وتشتغل عن الزوج نهارا ويلزمه تسليم المهر وان لم يدخل وليس للسيد ان يبوئ لهما
بيتا في داره ويكلفه السكون فيها معها ولا نفقة حينئذ كحرة تقول ادخل بيتي
ولا اخرج الى بيتك ولو سافر السيد بها لم يمنع ولو اراد الزوج المسافرة معها فلا منع و
لو لم يسافر معها فلا نفقة ولا تسليم المهر ان لم يدخل وله الاسترداد ان سلم ولو هلكت
الزوجة بعد الدخول او قبله لم يسقط المهر عن الزوج حرة كانت او امة هلكت بموت
او قتل قتلت نفسها او قتلها غيره نعم لو قتل السيد امته والامة نفسها او ارتدت
قبل الدخول سقط المهر وكذا لو قتل السيد زوج الامة او قتلته الامة ولو قتلت الحرة
زوجها قبل الدخول ففي بعض المختصرات انه لا مهر لها ولو باع الامة المزوجة لم ينفسخ النكاح
والمهر للبائع صحيحا كان او فاسدا دخل بها قبل البيع او بعده ولو طلقها الزوج بعد البيع
وقبل الدخول فالنصف للبائع ولو كان التزويج فاسدا فان وطئها الزوج قبل البيع فمهر المثل
للبائع وان وطئها بعده فللمشتري ولو اعتق امته المزوجة بنكاح صحيح فالمهر للمعتق وبفاسد
كذلك ان اعتق بعد الدخول وللعتيقة ان اعتق قبله ولو زوج امته من عبده فلا مهر وان
اعتقهما او احدهما وجرى الدخول بعد العتق او البيع كما لو ابرأت الحرة زوجها عن صداقها
ثم دخل ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني او انكحك لم تعتق الا بالقبول ولو قال اعتقني على ان
انكحك فاجابها فكذلك ولا يلزمها الوفاء ويلزمها قيمة يوم الاعتاق للسيد وفت بالنكاح
او منعت رغب فيها او عنها ولو تراضيا على النكاح واصدقها قيمتها وعلماها وقت العقد صح وبرئت
ذمتها وان جهلاها او احدهما فله وعليه مهر المثل وعليها القيمة وقد يتقاصان وان اصدقها غير
قيمتها فلها المسمى وعليها القيمة وقد يتقاصان ولو نكحها المعتق بعد العتق على ان يكون عتقها
صداقها فسد الصداق والمستولدة والمدبرة والمكاتبة كالقنة ولو قال اعتق عبدك عني على ان
انكحك ابنتي فاجاب او قالت امراة اعتقه على ان انكحك ففعل عتق العبد ولا يلزمهما الوفاء ولا قيمة العبد

ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحي فلانا فقبلت ففي وجوب القيمة وجهان ولو قالت لعبدها
اعتقتك على ان تنكحني عتق بلا قبول ولا شيء عليه ولو قال ان كان في علم الله ان انكحك او تنكحني
بعد عتقك وتبين الله بيننا نكاحا فانت حرة ونكحها بطل النكاح ولم يحصل العتق الفصل
الرابع عشر في الاختلاف ولو زوجنا امراة ثم ادعت محرمية بالرضاع او غيره فان زوجت
برضاها الصريح نطقا من شخص معين فلا يقبل دعواها الا اذا ذكرت عذرا كالغلط او النسيان
او جهل فتسمع ويحلف الزوج على نفي العلم بالمحرمية ولا يسمع قولها ولا بينتها ، وان زوجت بغير
رضاها لكونها امة او مجبرة او برضاها ولم يعين الزوج سمعت دعويها وبينتها وهل تصدق
بيمينها لينفسخ النكاح بها احدهما نعم وهو قول ابن الحداد والمقطوع به عند المتولي وهو الاصح عند
الشيخ ابي علي الطبري وصاحب التهذيب والاشبه الامام الى المعظم وكذا في تعليق الحاوي وهو الاصح في
الروضة والمنهج في المحرر والمفهوم من سياق الشرحين والثاني لا بل القول قوله بيمينه على نفي
المحرمية ليستمر النكاح وهو قول ابي يزيد المروزي والمحكي عن ابن سريج بسكوتها وهو الاصح عند
الغزالي والمذكور في الحاوي والمفهوم من شرح اللباب ولو زوجت برضاها واكتفي بسكوتها
لبكارتها ثم ادعت محرمية سمعت بينتها وتصدق بيمينها ولو زوجت بغير رضاها ومكنت الزوج
من نفسها او اختلعت نفسها او دخلت عليه واقامت معه فكما لو زوجت برضاها ولو زوج
ابنته او امته ثم ادعى محرمية لم تسمع ولو قال كنت اعتقت الامة قبل في العتق دون النكاح
وكذا لو اجر العبد ثم قال كنت اعتقته ولو زوج امته او ابنته ثم قال كنت مجنونا او محجورا
وانكر الزوج صدق بيمينه عهد منه الجنون او الحجر او لم يعهد وكذا لو باع عبدا ثم قال بعته
وانا مجنون او صبي او محجور ولو زوج اخته ثم ادعت انها لم تاذن صدق بيمينها ان لم تكن
ولم تختلع نفسها ولو زوج اخته ثم مات الزوج وادعى وارثه ان اخاها زوجها بلا اذنها وقالت
زوجني باذني صدقت بيمينها ولو زوج اخته برضاها ثم ادعت انها كانت صغيرة صدقت
بيمينها وان اقرت يومئذ ببلوغها ولو وكل بتزوجها واحرم وجرى العقد فادعى الولي
جريانه في الاحرام وانكر الزوج صدق بيمينه قال الرافعي ومتابعوه وينبغي ان
يفرض هذا النزاع بين الزوجين واما دعوى الولي فلا يلتفت اليه ولو زوج امته ثم ادعى ان الزوج
كان واجدا للطول صدق الزوج ولو ادعى نكاح امراة واقام بينة وادعت انها زوجة غيره
واقامت بينة قدمت بينته ولو باع الحاكم عبدا او عقار الغايب في دينه ثم جاء المالك وقال

كنت اعتقته او وقفته او بعته من فلان صدق باليمين وينقض البيع ولو باع بنفسه او بوكيله
ثم ادعى ذلك لم يقبل **خاتمة الخنثى نوعان احدهما من له الة واحدة** لا تشبه الة الرجال
ولا الة النساء يبول بها فمشكل يوقف امره الى ان يبلغ فيختار الذكورة او الانوثة بميل الطبع ويحكم
بهواه **الثاني من له الة الرجال** والة النساء فيحكم فيه بالبول او المني او الحيض او الولادة او الميل فان
بال بفرج الرجال وحده فرجل و بفرج النساء وحده فامراة وان بال بهما فبالسابق
ان اتفق انقطاعهما وبالمتاخر ان اتفق ابتداءهما فان تقدم واحد وتاخر فبالمتقدم فان
اتفقا فيهما او زاد احدهما او زرق او رشش فلا دلالة ولو امنى بفرج الرجال في وقت الامكان
فرجل و بفرج النساء او حاض في وقته وتكرر فامراة وان امنى بهما فان امنى بصفة مني الرجال
فرجل و بصفة مني النساء فامراة وان امنى من احدهما بصفة منيهم ومن الاخر بصفة منيهن
او امنى من الة الرجال وحاض من الة النساء فمشكل ولو ولد الخنثى فامراة قطعا وتقدم على جميع
الدلالات حتى لو اختار الرجولية ونكح وحبلت امراته ثم ظهر به الحمل حكم بانه امراة ولو تعارض
البول والمني والحيض فمشكل ولو قال اميل الى النساء فرجل او الى الرجال فامراة بشرط العجز عن الامارات
السابقة فانها مقدمة على الميل ولا يعتبر الميل الا بعد بلوغه وعقله وقبله يتوقف في حاله
فلا يجوز لوليه ان ينكحه او ينكح له واذا بلغ ووجد احد الميلين لزمه الاخبار وعصى بالتاخير
والتشهي ولو قال اميل اليهما او لا اميل الى واحد منهما فمشكل ولو اخبر بميل لزم ولا يقبل رجوعه
الا ان يخبر بالذكورة ثم تلد او تحمل كما لو حكم بشيء من العلامات ثم تلد او تحمل ولو حكمنا بقوله ثم ظهرت
علامة لم نحكم بها بنبات اللحية ونهود الثدي ونزول اللبن وزيادة الضلع وغيرها **كتاب**
الصداق وليس ركنا للنكاح ويستحب ذكره قطعا للنزاع والحيلة واقله ما يتمول ويستحب
ان لا ينقص من عشرة دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة رحمة الله عليه وان لا يزيد على صداق ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو خمس مائة درهم. والنظر في طرفين **الاول في الشروط والثاني في الاحكام الاول**
الشرط في الصداق والصداق اما عين او دين من قبيل النقد او دين من قبيل الجنس او منفعة محضة فان كان
عينا فشرطها شروط المبيع فلا يصح ان يكون كلبا او خمرا او خنزيرا او حبة حنطة او زبيبا او سبع الصيد
او مغصوبا او مسروقا او حرا او مستولدة او وقفا او ضالا او ابقا او مجهول العين كاحد العبدين والقدر
كنصيب مجهول من عبد معلوم او الصفة كفرس او عبد غير مرئي او مبيعا غير مقبوض والا يجب مهر المثل في
الكل وان كان دينا من قبيل النقد فشرطه ان يكون معلوم القدر والنوع ان غلب نقد ان نصا عددا والاجل

ان كان موجلاً وان اطلق تعجل وان كان من قبيل الجنس فشرطه شروط المسلم فيه ان يكون
طاهراً لا كالكلب منتفعاً به لا كالسبع معلوم القدر بالكيل والوزن او الذرع او العد لا كالنحل
بكندرج ودونه معلوم الاجل ان كان موجلا معلوم التسليم ان كان لحمله مؤنة منضبط الوصف
لا كالطنافس والثياب المعمولة بالابر موصوفا باوصاف السلم بحيث لا يعز وجوده لا كالجارية
مع الولد والبقرة مع العجل والشاة مع سخلة والا فيجب مهر المثل وان كان منفعة محضة فشرطها
متقومة ان تكون مقدورة التسليم او التسلم حساً وشرعاً حاصلة لها ناجزة معلومة فلا يصح على تعليم
كلمة او اية خفيفة لا كلفة فيه ولا قلع سن صحيحة ولا على خياطة ثوب نفسه ولا على منفعة
دار في زمن مستقبل ولا على منفعة احد العبدين ولا على عمل مجهول والا فيجب مهر المثل ولو اصدقها
رد ابق من مقام معلوم صح ومن مجهول فلا ولو نكحها على حق القصاص جاز وعلى حق الشفعة
او طلاق زوجة اخرى بطل ويشترط شروط اخرى الاول ان يكون النكاح صحيحاً فان كان
فاسداً فيلزم مهر المثل بالوطي على ما ياتي في الحكم الرابع الثاني ان يخلو عن شرط يخالف موجب
النكاح فلو شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطلقها او لا يسافر بها او يخرج متى شاءت
او يطلق ضرتها او لا يقسم لها او لا ينفق عليها او يجمع بين ضراتها في مسكن فسد الصداق ولزم
مهر المثل ولو نكحها على الف ان لم يخرجها من البلد وعلى الفين ان اخرجها لزم مهر المثل ولو زوج
امته عبد غيره على ان الاولاد بين السيدين صح النكاح على مهر المثل الثالث ان يخلو عن التفريط فلو
زوج ابنته الصغيرة او المجنونة بدون مهر المثل فسد الصداق ولزم مهر المثل وكذا البالغة بلا اذنها
ولو قبل لابنه الصغير او المجنون بمهر المثل او دونه او بمال من اموالهما وهو قدر مهر المثل او دونه صح ولو زاد
عليه فسد ولزم ذلك الرابع ان لا يتضمن اثباته نفيه فلو اذن عبده في نكاح حرة على رقبته ففعل فسد
الصداق وهل يصح النكاح فيه خلاف الاصح المنع ويلزم مهر المثل بالوطي ولو اذن في نكاح امة على رقبته
ففعل صح النكاح وكذا الصداق ودخل في ملك سيدها ولو استولد امة غيره بالنكاح واشتراها مع ولدها
وعتق عليه ثم قبل اسراه وجعل امه صداقها بطل الصداق وصح النكاح على مهر المثل تذنيب
ولو وكل بالتزويج ينصرف الى عم نفوذ هنالك فان استوت فلا بد من التعيين حتى يصح التوكيل والتزويج ولو
زوج ابنته على صداق عرض فان كانت صغيرة جاز وبالغة بلا اذنها فلا

النظر الثاني في الاحكام

وهي تسعة الاول القبض وكيفيته ما مر في البيع فاذا اصدقها عيناً ولم يقبضها فمضمونة في يده ضمان
العقد كالبيع فلا يصح بيعها له وينفسخ الصداق بتلفه وباتلاف الزوج ووجب مهر المثل واتلافها كقبضها ولو

اتلفها اجنبي خيرت فان اجازت غرمت الاجنبي المثل او القيمة وان فسخت فلها مهر المثل على الزوج و
لو كان ثوبين او عبدين وتلف احدهما او اتلفه الزوج انفسخ فيه وخيرت فان فسخت فلها مهر المثل على الزوج
وان اجازت فلها قيمة حصة التالف من مهر المثل وان اتلفه اجنبي خيرت فان فسخت اخذت الباقي وقسط
التالف من مهر المثل وان اجازت غرمت الاجنبي والا فهو كقبضها وان تعيب بآفة سماوية او بفعل الزوج
خيرت فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلا شيء لها وان تعيبت بفعلها جعلت قابضة لقدر النقص
وبفعل الاجنبي فلها الخيار فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت غرمت الجاني والمنافع الفائتة عنده
غير مضمونة ولو طالبته ولم يسلم وكذا لو استوفاها بالمباشرة كالركوب والسكون وغيرهما ولو طالبها الزوج
بالقبض فامتنعت بقي مضمونا كما في البيع ولو زاد الصداق فالزيادة للمرأة متصلة كانت او منفصلة
ولا ضمان ان تلفت ولم يمنع التسليم ولو كان الصداق دينا فاعتاضت جاز قال المتولي ولو اصدقها
تعليم القرآن او تعليم صنعة لم يجز الاعتياض كالمسلم فيه **الحكم الثاني التسليم** فان أخر
تسليم الصداق بعذر او غيره وطالبها بتسليم نفسها لم يلزمها الاجابة حتى يسلمه بتمامه عينا كان
او دينا الا ان يكون مؤجلا وان حل قبل التمكين وقيل لا يلزمها في التاكيد ولو كانت صغيرة
او مجنونة فلوليها حبسها الى ان يقبض ولو رأى المصلحة في التسليم فله ذلك واذا بلغت او افاقت
قبل الدخول او بعده فلها الامتناع لقبض الصداق ولو اختلفا فقال الزوج لا اسلم الصداق حتى تسلمي
نفسك وقالت فهي متهيئة لا اسلم حتى تسلم تجبران معا بان يؤمر الزوج بوضعه عند عدل والزوجة
بالتمكين فاذا مكنت سلم الصداق اليها ولو قالت سلم الصداق لأسلم نفسي لزمته النفقة من ذلك
الوقت ولو كان الزوج صغيرا والزوجة كبيرة فلها طلب المهر ولو لم تكن متهيئة بل كانت محبوسة او ممنوعة
لمرض او صغيرة لا تصلح للجماع وسلمت الى الزوج فلا يلزمه تسليم الصداق ولو بادرت المتهيئة ومكنت
فلها طلب التسليم والعود الى الامتناع ما لم يطأ الزوج فان وطئ فلا عود لاستيفائه ولو وطئها مكرهة
فلها الامتناع ولو بادر الزوج وسلم المهر لزمها التمكين ولا استرداد ان لم تمكن وقيل له الاسترداد
وقيل ان لم تمكن بلا عذر فكذلك ولو استمهلت للتهيئ بالتنظيف والاستحداد وازالة الاوساخ امهلت
وجوبا ما يراه الحاكم من يوم او يومين وغايته ثلاثة ولا تمهل لتهيئة الجهاز ولا لانتظار سمن ولا الحيض
والنفاس ولو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع او مريضة او هزيلة تتضرر بالوطء امهلت الى زوال المانع ويكره
تسليم مثل هذه الصغيرة ولا يجوز وطؤها الى ان تحتمل ولو قال سلموها الي ولا اقربها الى زوال المانع لم يجب
وله الامتناع من تسليم الصغيرة دون المريضة وليس له اخراج المرأة اذا مرضت واذا سلمها لزمته النفقة

لا الصغيرة

لا للصغيرة ولو كانت نحيفة بالجبلة فلا امتناع بها ولو خيف من الافضاء لعبالة الزوج لم يلزمها
التمكين ولو تزوج رجل ببغداد امراة هي بالكوفة وعقد ببغداد سلمت نفسها ببغداد ولا نفقة
لها قبل حصولها ببغداد ولو خرج الى الموصل وبعث اليها من يجيئها الى الموصل فنفقتها من بغداد
الى الموصل على الزوج **الحكم الثالث** التقرير المهر الواجب بالنكاح او الفرض يستقر
بطريقين احدهما الوطي وان كان حراما كوقوعه في الحيض وغيره والثاني الموت فاذا
مات احد الزوجين او قتل وجب كمال المهر الا اذا قتلت الحرة نفسها والامة نفسها كما مر في
اخر النكاح ولا اثر للخلوة والقبلة والمضاجعة والمفاخذة بلا وطي ولو طلقها بعد ذلك لم يجب الا نصف المهر
ولو اتفقا على الخلوة واختلفا في الدخول صدق بيمينه في نفسه **الحكم الرابع** التعدد الوطي في النكاح
والشرى الفاسدين يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطي كالوطي بالشبهة فان وطي مرارا بشبهة
واحدة او في نكاح او شرى فاسد لم يجب الا مهر واحد فان وطي بشبهة وزالت فوطي بشبهة اخرى لزم
مهران وان لم يكن شبهة بل اكرهها ووطيها مرارا وجب لكل وطية مهر ولو وطي الاب جارية الابن مرارا
ولم تحبل لم يجب الا مهر واحد ووطي احد الشريكين المشتركة ووطي السيد المكاتبة مرارا كوطيات الاب جارية
الابن وحيث يجب مهر يعتبر على الاحوال ∴ ولو عقد في السر بالف وفي العلانية بالفين وهما متفقان على بقاء
العقد الاول فالمهر الف ولو قال الخاطب وقت العقد والحالة هذه هذا عقد تكرار فلا يسمع الشاهدان
يشهد بمهر العقد الثاني ∴ ولو تواعدوا وتواضعوا في السر على الف ولم يعقد ثم عقد علانية بالفين فالمهر
الفان والمراد ما اذا اتفق الزوج والولي وقد يحتاج الى مساعدة المراة وذلك حيث لا يستقل الولي بامر
الصداق ولو جدد رجل نكاح زوجته لزمه مهر اخر لانه اقرار بالفرقة وينتقص به الطلاق ويحتاج الى
التحليل في المرة الثالثة ولو ادعت انه نكحها يوم الخميس بالف ويوم السبت بالف سمعت فان ثبت
العقدان باقراره او ببينتها او بيمينها بعد نكوله لزمه الفان حملا على انه طلقها ثم نكحها ويكون عنده
بطلقتين ولا يحتاج الى التعرض لتخلل الفرقة ولا لحصول الوطي ولو قال ان الثاني كان اظهارا للاول
واشهارا له لا تجديدا لم يقبل الا ببينة تعلم ذلك وله تحليفها على نفي العلم ولو قال هذا في الابتداء اغنيها
عن البينة واليمين لانه اقرار بالعقدين ولو ادعى انه لم يصبها في النكاح الاول صدق بيمينه وسقط
نصف الصداق الاول ولو ادعى الطلاق قبل الاصابة في النكاح الثاني صدق وسقط نصفه ولو ادعى
على اخر انه اشترى منه كذا مرتين فالحكم على ما ذكر في المهر **الحكم الخامس** التشطير ∴ الطلاق
قبل الدخول يطلبها ودونه يشطر الصداق المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا شرط الكل لها

او الحلق وسائر وجوه الفراق في الحيوة لا بسبب من جهتها كاسلامه وردته وخلعه وشراه اياها و
تعليقه مع الصفة وان وجدت بفعلها كالطلاق ولو كان الفراق منها كفسخها بعيبه وشراها
اياه او بسبب فيها كفسخه بعيبها سقط المهر كله ومعنى التشطر انه يعود نصف الصداق الى الزوج
بنفس الطلاق ان كان عينًا ولم تزد ولم تنقص ويسقط نصفه عنه ان كان دينًا في ذمته ولو خالع
بعد الدخول ونكحها في العدة ثم طلقها قبل الدخول تشطر الصداق عندنا واذا رجع النصف والكل
بسبب يقتضيه فان كان في يدها فهو مضمون عليها الى ان يقبضه الزوج ولو كانت العين تالفة
عند الطلاق رجع الى النصف بدلها مثلا او قيمة ولو كانت متعيبة فان كان التعيب بصفة كعمى
وعور تخير بين الرجوع الى نصف عينها معيبة بلا ارش وبين نصف قيمتها سليمة ولو كان التعيب قبل
القبض واجازت رجع الى نصفها بلا ارش الا اذا كان بجناية جان واخذت ارشه فله نصف الارش ايضا وان
كان بتلف جزء بان كان عبدين وتلف احدهما عندها ثم طلقها رجع الى النصف الباقي ونصف قيمة التالف
ولو كانت العين زايدة فالحادثة عندها المنفصلة عند الطلاق لها والاصل بينهما والمتصلة تمنع
استقلاله بالرجوع فان ابت فله نصف القيمة بلا زيادة وان سمحت اجبر على القبول وان زادت
من وجه ونقصت من وجه كما اذا كبر العبد او تعلم حرفة واعور تخير كلاهما فله ان يترك نصفها و
يعدل الى نصف قيمتها للنقصان ولها ان تبذل نصف القيمة ولا تبذل العين للزيادة ولو اتفقا على
الرجوع الى العين فلا شيء لاحدهما على الاخر والحمل الحادث في الجارية والبهيمة عندنا زيادة من وجه
ونقص من وجه وحراثة الارض المعدة للزراعة زيادة محضة وزراعتها نقصان محضة ولو اصدقها
جارية حاملا وطلقها قبل الوضع فله نصفها حاملا وان طلقها بعده فان كان الولد رضيعا او فطيما
وهو في زمن التفريق المحرم فلا رجوع الى الجارية وله نصف قيمتها وان جاوز ذلك الزمن فله
نصفهما واذا وقع الرجوع الى القيمة لهلاك او غيره فالمعتبر الاقل من يوم الاصداق الى القبض ومهما
ثبت الخيار لها للزيادة ولها وله لنقصانها فلا يملك الزوج الشطر حتى يختار من له الخيار ولو
كان الخيار لها فحتى يتوافقا وهذا الخيار على التراخي لكن اذا توجهت مطالبته عليها فلا تمكن
من التاخير والزوج يطالبها بحقه ولا يعين العين او القيمة فان امتنعت حبست العين عنها ومنعت
من التصرف فيها فان اصرت على الامتناع فان كان نصف القيمة الواجبة دون نصف العين ثم يبيع
القاضي ما يفي بالواجب فان لم نرغب في شرى البعض فيبيع الكل وصرف الفاضل اليها وان كان
كان نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة سلم نصف العين اليه ويقضى له بالملك وزوال الملك عن الصداق

ونقل

وتعلق حق لازم به كالتزويج والكتابة والرهن مع القبض كتلفه نعم لو اجرته تخير بين نصف القيمة
في الحال ونصف العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة وغير اللازم لا يمنع الرجوع الا التدبير بشرط
ان تكون موسرة ولو زال الملك وعاد ثم طلق رجع الى نصفه ولو وهبته من الزوج ثم طلقها
فان كان عينا فله الرجوع بنصف بدلها وان كان دينا فلا شيء عليها ولو قبضته منه ثم وهبته
فكهبة العين وينفذ الابراء من الصداق وغيره بلفظ العفو والاسقاط والترك والتحليل والاحلال والا
باحة والهبة والتمليك ولا حاجة الى القبول وينفذ بلفظ الهبة والتمليك والعفو اذا كان عينا ولا ينفذ
بالابراء والاسقاط وغيرهما وان نوى به الهبة والكتابة بلفظ العفو تختص بهذا الموضع ولا تعم ولو
ابرأت زوجها من مهر المثل فان كان معلوما عندها وابرأته من واحد الى حد محدود صح و
ان كان مجهولا ولم تحد فلا ولو ابرأت عن المسمى الفاسد فسد ولو خالع امرأته قبل الدخول
على غير الصداق فله المسمى ويتشطر المهر وان خالعها على الصداق فان خالع على جميعه بانت
وفسدت التسمية في نصيبه لا في نصيبها وخير الزوج ان جهل بالتشطر والتفريق فان فسخ رجع الى مهر
المثل وان اجاز رجع عليها بنصف مهر المثل ولو خالع على نصفه فان قيده بالنصف الباقي لها بعد الفراق
صح وبرئ من جميع الصداق ان كان دينا ويعود كله الى ملكه ان كان عينا وان اطلق فيشيع وكانه
خالعها على نصف نصفها ونصف نصفه فيبطل في نصف نصفه ويصح في نصف نصفها فلها عليه ربع الصداق
ويسقط الباقي بحكم التشطر وعوض الخلع وله عليها مع ذلك نصف مهر المثل ولو قالت خالعني على ان لا تبعة لك علي في
المهر فخالع صح ومعناه على مسلم من المهر وليس للولي العفو عن صداق موليته صغيرة كانت او كبيرة بكرا
او ثيبا عاقلة او مجنونة ولو قبل النكاح لابنه الصغير او المجنون واصدقها من مال الابن واداه متبرعا وبلغ الابن
وطلقها فالنصف يرجع الى الابن ولا رجوع للاب فيه ولو كان الابن بالغا واداه الاب او اجنبي متبرعا
ثم طلق رجع النصف الى المؤدي ولو اصدقها الاب من مال نفسه جاز عينا كان او دينا ويرجع بالطلاق
الى الابن ولا رجوع

الحكم السادس التفويض

وانما يعتبر ذلك من مستحق المهر دون غيره
واذا قالت العاقلة البالغة الحرة الرشيدة بكرا كانت او ثيبا لوليها او وكيله زوجني بلا مهر
او على ان لا مهر لي في الحال ولا عند الدخول ولا بعده او زوجني ولا تذكر المهر فزوجها الولي او الوكيل
ونفى المهر او سكت عن ذكره فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد الامة زوجتها بلا مهر او سكت
عن ذكره فهو تفويض ولو زوجها باذنها على ان لا مهر لها ولا نفقة او على ان لا مهر لها وتعطى
زوجها الفا مثلا فهو ابلغ في التفويض ولو قالت زوجني ولم تتعرض للمهر بنفي واثبات لم يكن تفويضا

فان زوجها الولي او الوكيل مطلقاً صح ولزم مهر المثل بالعقد وان زوج ونفى المهر بطل النكاح ولو قالت زوجني
بلا مهر فزوجها بالمهر فان زوجها بمهر المثل او اكثر صحت التسمية وان زوج باقل منه فلا نفع التسمية وتكون
مفوضة ولو قالت زوجني بالمهر فزوجها بلا مهر او مطلقاً بطل النكاح وان زوج البكر البالغة دون رضاها
بلا مهر صح ولزم مهر المثل بالعقد ولا يصح تفويض السفيهة والصبية فلو قالت زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر
صح النكاح ووجب مهر المثل بالعقد ولو زوج بالمهر فان زوجها بمهر المثل من نقد البلد صح ولزم المسمى وان
زوجها بدونه او بغير نقد البلد لزم مهر المثل بنفس العقد وللمفوضة طلب الفرض قبل الدخول وحبس النفس
للفرض ولتسليم المفروض ولو اسقطت حق الفرض لم يسقط ولابد من رضاها بالفرض ويجوز ان يكون مؤجلاً ولو
امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي ولا يفرض الا من نقد البلد حالاً ولا يصح من الاجنبي واذا فرض ثم طلقها
قبل الدخول يتشطر وان دخل بها يستقر وان طلقها قبل الفرض والدخول او مات احدهما فلا مهر ولا متعة و
ان دخل بها قبل الفرض لزم مهر المثل ولو قالت زوجني بما شئت فزوجها بمهر المثل او دونه او اكثر صح ولزم المسمى
وان زوجها بلا مهر او مطلقاً بطل النكاح ولو قالت زوجني بما شئتما الخاطب فقال زوجتكها بما شئت فقبل
فان عرض في المزوج بما شاء صح النكاح وان لم يعرف فلا الحكم السابع بيان مهر المثل وهو
القدر الذي يرغب به في امثالها والركن الاعظم فيه النسب فينظر الى نساء عصباتها وان متن كالاخوات وبنات
الاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام ويرعى قرب الدرجة واقربهن الاخوات من الابوين ثم من الاب
ثم من بنات الاخوة كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك فان تعذر بنساء العصبات لفقدهن او
الجهل بمهرهن او عدم تزوجهن اعتبر بمثلها من ذوات الارحام كالجدات والخالات ويرعى الاقرب وان تعذر
بذوات الارحام اعتبر بمثلها من الاجنبيات وكذلك فالم يكن نسبها معلوماً واعتبر العربية بعربية مثلها
والبلدية ببلدية مثلها والقروية بقروية مثلها والمعتقة بمعتقة مثلها والامة بامة مثلها وينظر الى شرف
سيدها وخسته وينظر الى البلد ايضاً فيعتبر بمهر نساء عصباتها في تلك البلدة فان كان الكل في بلدة اخرى فالاعتبار
بمثلها بالاجنبيات ويعتبر ان يكون المطلوب مهر مثلها مثل المعتبر بها في الصفات المرغوب فيها كالعفة و
الجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وغيرها فان اختصت هذه بفضيلة زيد او
نقيصة نقص وينظر ايضاً في الرجل فان الشريف يرغب فيه باقل مما يرغب في غيره ومهر المثل حيث يجب يجب حالاً من
غالب نقد البلد وقت العقد وان رضيت بالتاجيل لم يتأجل ولا يسقط بالموت وتقادم العهد عندنا ؛
الحكم الثامن المتعة المطلقة قبل الدخول ان وجب لها مهر بتسمية صحيحة او فاسدة
او فرض فلا متعة لها بقي لها المهر او ابرأت وان لم يجب للتفويض فلها المتعة والمطلقة بعد الدخول تستحق المتعة بقي مهرها

او اسقطت

او اسقطت وكل فراق يحصل في الحيوة من جهته لا بسبب من جهتها كالطلاق وكل فراق منها او بسببها فلا
متعة لها وان لم يجب لها مهر وحيث وجب فان تراضيا على شيء فذاك ويستحب ان لا ينقص عن ثلاثين درهما
وان تنازعا فيقدرها الحاكم باجتهاده لا يقال بحالهما في اليسار والاعسار والشرف والدناءة ويجوز ان
يزيد على نصف مهر ولو كان رقيقا تتعلق بكسبه الحكم التاسع الاختلاف ولو اختلف الزوجان
في قدر الصداق او عينه او صفته او حلوله او تاجيله او غيرها مما ذكر في البيع ولا بينة او لكل بينة تحالفا
قبل الدخول او بعده مع بقاء الزوجية او دونها او اختلف وارثاهما او احدهما ووارث الاخر ويحلفان على البت في
طرفي النفي والاثبات ويحلف الوارث في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم وفسخ الصداق اذا تحالفا ولزم
مهر المثل زاد على المدعا او نقص ولو ادعت مسمى وانكر التسمية او ادعاها الزوج وانكرتها الزوجة تحالفا ولو
ادعى احدهما التفويض والاخر الاطلاق قال الرافعي ومتابعوه يشبه ان يكون القول للنافي
بيمينه وقطع البغوي في التعليق بالتحالف ولو اختلف الزوج وولي الصغيرة او المجنونة فادعى الولي مبلغا يزيد على
مهر مثلها والزوج مبلغا يساويه وينكر الزيادة تحالفا ولو ادعى الزوج النكاح بما دون مهر المثل فلا تحالف لان
مهر المثل ثابت لها وان عقد بما دونه ويجري التحالف في اختلاف المراة وولي الصغير وفي اختلاف الوليين
او الوكيلين في النكاح او البيع وفي وكيل البايع مع المشتري وبالعكس ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف
حلفت هي لا الولي وفي نكاح البالغة تحلف هي لا الولي فان نكل الولي فهل يقضي بيمين الاخر ام يوقف
المال الناقص وجهان اصحهما الثاني ولو ادعت النكاح ومهر المثل ومهرا مسمى يساويه او ادعاه الولي
فاقر الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت ولم يدع التفويض وقال فلان ابني من كلامه كلف بيان المهر
فان ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر ولم يذكر ردت اليمين عليها وقضي لها ولو مات الزوج فقال الوارث
لا اعلم كم سمى لم يتحالفا بل يحلف الوارث على نفي العلم ووجب مهر المثل ولو ادعى الولي ما لم يتعلق بالنشابه بان
ادعى على اخر انه اتلف مال الطفل وانكر الخصم ونكل لم يحلف الولي ويوقف حتى يكمل الطفل ولو ادعى دينا
لطفله ارثا واقام بينة فقال اقبضته المورث او ابرأني لم يحلف الولي بل الصبي اذا بلغ ويستوفي الدين
في الحال ولو ادعى قبض القيم صدق القيم ولو اختلفا في اداء المهر صدقت بيمينها قبل الدخول وبعده ولو
اتفقا على قبض مال منه وبعث مال اليها فقال دفعته او بعثته مهرا وقالت هبة او هدية فان
اتفقا على انه تلفظ وقال قلت انه صداق وقالت قلت انه هبة او هدية ولا بينة صدق بيمينه ولو
اتفقا على انه لم يتلفظ واختلفا في نيته صدق بيمينه سواء كان من جنس الصداق او غيره قال الامام و
هذا الاصل مطرد في كل موضع يقع الاختلاف فيه من جهة الدفع فان الرجوع فيه الى الدافع اذا الغرض

في ذلك لختلف القصد ولا اطلاع ٠٠ واذا حلف فان كان من جنس الصداق ووقع عنه والاتفاق رضا
بيبعه بالصداق فذاك والا استرده وادى الصداق فان كان تالفا فله البدل دقد يتقاصان ولو بعث
شيا الى من لا دين له ثم قال بعثته بعوض وقال بل هدية صدق المبعوث اليه ولو لم يكن من جنس الصداق
فادعى المصالحة عليه صدقت بيمينها ولو ادعى دفع الصداق الى ولي الصغيرة او المجنونة سمعت اباكان او
غيره وان الى ولي الرشيدة فلا الا ان يدعي اذنها بكرا كانت او ثيبا ولو استاذن البكر في قبضه فسكتت لم يكف
ولو اصدقها جارية ووطيها عالما بالحال حد ان كان بعد الدخول بالزوجة وقبله فلا وحيث حد فالولد
رقيق والمهر لازم ان اكرهها وحيث لا حد فالولد حر نسيب وعليه قيمته لها قال صاحب
التهذيب في الفتاوي ولو خطب رجل لابنه ولو افقاه في العقد قبل ان يعقد اهدى اليه ثم
مات فليكن المبعوث مشتركا بين ورثة المهدي لانه انما اهدى لاجل العقد ولم يعقد في حيوته ٠٠
خاتمة وليمة النكاح سنة موكدة تجب الاجابة اليها على كل من دعي لانها فرض عين
وقيل فرض كفاية ولا تجب الى العقيقة والنقيعة والاعذار والوكيرة والوضيمة وغيرها من الولايم
المستحبة ولا يجب الاكل وان كان مفطرا ولو اعتذرت المدعو الى صاحب الدعوى فرضي سقط
الوجوب واقل الوليمة في حق المتمكن شاة وفي حق غيره ما يقدر عليه وللوجوب شروط الاول ان يكون
صاحب الدعوى مكلفا حرا رشيدا مسلما كالمدعو فان كان صبيا او مجنونا او عبدا او محجورا او ذميا
فلا تجب الثاني ان يكون مجتنبا من الحرام فان كان اكثر امواله حراما كرهت اجابته فان كان كلها
حراما او الطعام الذي دعا حرمت اجابته الثالث ان يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياهم
وفقراهم فان خص الاغنياء فلا تجب ولو دعى اهل حرفته مثلا وهم اغنيا لزمتهم الاجابة الرابع ان
يكون يختص بالطلب فان فتح بابه وقال ليحضر من يريد او بعث شخصا ليحضر من يريد او قال الشخص
احضر واحضر من تريد وقال هو لغيره احضر معي فلا تجب بل تستحب الخامس ان لا يكون احضاره خوفا منه
او طمعا في جاهه او ثوابا وتاعلي بالباطل بل تقربا وتوددا للعلم او ورع او غيرهما السادس ان يكون في
اليوم الاول فان كان في الثاني فلا تجب وتستحب وفي الثالث يكره ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق ثم
الاقرب رحما ثم دارا السابع ان لا يكون هناك من يتاذى به ولا يليق به مجالسته كالشريف مع السفلة
والارذال فان كان فلا تجب الثامن ان يصرح بالدعاء كاملا او مكاتبة او مراسلة فان قال ان شيت
ان تحضر فافعل لم تلزمه الاجابة ولو كان بينهما عداوة او كان ثم عدو له لم يعذر ولو كان الرسول غير
مميز لم تجب الاجابة التاسع ان لا يكون له عذر من مرض او تمريض او حفظ مال او خوف من عدو او غيرها

مما يرخص له ترك الجماعة والا فلا تجب والزحام ليس بعذر العاشر ان لا يكون هناك منكر كالخمر والملاهي
والنساء على السقوف والمرافع فان كان وهو ممن لا يرفع اذا حضر فلا تجب بل يحرم لان الحضور عند
المنكر حرام الا للمنع ولو كان ممن يرفع المنكر اذا حضر لزمه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر
ولو لم يعلم حضر فان لم يرتفع حرم الجلوس فان كان بالليل وخاف الخروج قعد كارها ولم يستمع
ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله لم ينكر الا اذا اعتقد تحريمه كالشافعي ولو كان في جوار رجل منكر
بضرب لا يلزمه التحول ان كان يبلغه الصوت ومن المنكرات فرش الحرير ولباسه على الرجال وصور
الحيوان على السقف والجدران والثياب الملبوسة والستور المعلقة والوسائد الكبيرة المنصوبة ولا بأس
على البساط الذي يداس والمخاد التي يتكأ عليها وعلى الخوان والاطباق والقصاع ولا بصور الاشجار
والشمس والقمر ولا بصور غير مشاهدة كصورة الانسان والافراس مع الجناح ولو كانت الصور وهو
مقطوعة الرؤس ومغطية بثوب وغيره او في الممر دون موضع الجلوس فلا بأس ولا يعذر به المدعو
ودخول البيت الذي فيه الصورة المحرمة مكروه غير محرم ودخول الحمام الذي على بابه صور
محرمة جائز ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير بلا صورة ولو صادف سترا
مصورا لم يفسق بل يحطه ويحرم التصوير الا مربع على البساط والارض وغيرهما سواء عمل له راسا
او لم يعمل ولا يستحق له الاجرة وكذا نسج الثياب المصورة والصوم ليس بعذر في اجابة الدعوة
فان كان فرضا حرم الافطار قضاء كان او نذرا او كفارة مضيقا او موسعا وان كان نفلا
وشق على صاحب الدعوة استحب الافطار ولو اخر النهار ولو لم يشق استحب الاتمام وللضيف اكل
الطعام المقدم اليه بلا لفظ من المضيف كالشرب من الحباب على الطرق الا ان ينتظر حضور غيره فلا
يجوز حتى يحضر او باذن المضيف ويجوز الاكل من بيت الصديق وبستانه في حال غيبته ان علم انه لا
يكره ذلك منه ولو كان بينه وبين صاحب الدعوة انبساط جاز ان يدخل ويأكل اذا علم انه لا يشق
عليه وليس للضيف التصرف بما سوى الاكل فلا يجوز ان يحمل معه شيئا الا ان يعلم رضى المالك به و
يختلف ذلك بجنس الماخوذ وقدره وبحال المضيف والدعوة فان شك في انه في محل المسامحة او لا حرم
ولا يجوز اطعام السائل والهرة والساقي ومقدم الطعام الا ان يكونا من الاضياف ويجوز القام بعضهم
بعضا ان لم يتفاوت المالك بينهم في الطعام فان فاوت وخص بعضهم بنوع لم يجز ويكره ذلك للمضيف
ويحرم التطفل اذا كانت الدعوة نقرى فان كانت جفلى فلا تطفل وآداب الاكل غسل اليد قبل
الاكل وبعده وان يقول بسم الله وان كان جنبا او حائضا او نفساء فان نسي فاذا تذكر لكن يقول بسم الله

اوله واخره وان يجهر بحيث يسمعه غيره ولو سمى واحد اجزى عن الباقين وان ياكل بثلث اصابع وان
يتحدث بما لا اثم فيه وان كان ياكل اللقمة الساقطة ما لم تتلوث ولا ضمان ان تلفت وان يضع النواة
والعجم على ظهر اليد ثم يلقيه وان يديم الاكل مع الاصحاب ما ظن بهم حاجة وان يوثرهم بفاخر
الطعام كقطعة لحم وخبز طيب وان يلعق الاصابع والقصعة وان يحمد الله في اخر الطعام ولو ان
وان يدعو لصاحب الدعوة وان يقول اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون
وان يقرا سورة الاخلاص وسورة قريش ويكره الاكل متكيا ومما يلي غيره في غير الفواكه ومن وسط
القصعة واعلى الثريد وان يعيب لطعام وان يقرن بين تمرتين او عنبتين بلا اذن الرفقاء
وان ياكل بشماله وان يشرب من في القربة وان يكرع اي يشرب بالفم بلا عذر في اليد وان يتنفس في
الاناء وان ينفخ فيه او في الطعام ولا يكره الشرب قائما الا سائرا وقيل يكره ولا يكره الاكل قائما
وبلا حاجة وتركه افضل ويكره ان يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه شيء وان يتمخط ويبصق في
الاكل الا من ضرورة والاولى ان لا ياكل وحده ولا يرتفع من مواكلة الغلمان والصبيان والزوجات
والاولاد وان لا يمتاز من جلسائه بالطعام الا لحاجة كدواء ونحوه ولا حرج على الاعمى في مواكلته
البصير وان تاذى الجليس بجلسته وعدم ضبطه في الاكل مما يليه وغيره ويستحب ان يبدا بغسل يد
الصبيان ثم الشباب ثم الشيوخ قبل الاكل وبالعكس بعده تذنيب يجوز نثر السكر والجوز
اللوز والتمر والدراهم والدنانير في املاكات ولا يكره وتركه اولى كالتقاطه لمن يقدح في مروته و
من التقطه ملكه ولو كان صبيا ومن وقع في حجره وقد بسطه لذلك ملكه ولم يخرج من ملكه
بالسقوط ولو لم يملكه كثلج وقع في ملكه وما مباح دخل ارضه وسمك مباح دخل حوضه وطاير
مباح عشش في ملكه وهو اولى من غيره ان كان ممن يرغب في اخذه ولو اخذه غيره لم يملكه الا
ان يكون الباسط ممن لا يرغب فيه ويملك الثلج فيما بعد مطلقا والختان في هذا كالاملاك
ويكره الاخذ من الهوى بالازار ونحوه فان اخذ ملك

كتاب القسم والنشوز

من له زوجة واحدة او اكثر لا يجب عليه المبيت عندها ويستحب ان لا يعطلها ليحصنها وكذا
لو كانت مستولدات او اماء ولا قسم لهن مع الزوجات ودونهن ولو بات عند واحدة من الزوجين
والزوجات لزمه مثله للاخرى وان كانت في بلد اخر ولا يجب التسوية في الجماع وتستحب ولا مواخذة
بزيادة ميل القلب الى بعضهن ولو قسم مدة وسوى ثم اعرض عنهن جاز وتستحق القسم المريضة
والحائض والنفساء والرتقاء والمراهقة والتي الى ا وظاهر عنها ولا تستحق الناشزة بالخروج من

يبسط لذلك لم صح

الاكل

من المسكن وباغلاق الباب عليه وبالمنع من الاستمتاع ديدعو الطلاق الى ان تطيع ولو سافرت
بغير اذنه او باذنه لغرضها سقط حقها من القسم ولغرضه لم يسقط ولو مرض الزوج لم يسقط
سقط القسم ثم اذا لم ينفرد بمسكن طاف عليهن وان انفرد فالاولى ان يمضي اليهن وتجوز
ان يدعوهن فمن امتنعت وان كان لشغل فناشزة ولا يجوز ان يمضي الى بعضهن ويدعو
بعضهن الا لغرض بان كانت احداهن قريبة فيمضي اليها والاخرى بعيدة فيدعوها او
احديهما شابة يكره خروجها فيمضي اليها والاخرى عجوزة فيدعوها فان ابت فناشزة ولو اقام عند
واحدة ودعا الباقيات الى بيتها لم يلزمهن الاجابة ولو اقام عند جارية له ودعاهن لزم
الامتناع نشوز وحرم ان يجمع بين ضرتين او ضرات في مسكن ولو ليلة واحدة الا برضاهن
والمراد من المسكن ما يليق بالمراة من دار وحجرة وبيت منفرد فاللواتي يليق بكل واحدة منهن
دار لا يجمع بينهن في دار واحدة ولا بين اثنين واللواتي يليق بواحدة منهن بيت وحجرة لا
يجمع بينهن في بيت واحد ولا حجرة واحدة ولا بين اثنين لكن لو كان في الدار حجرات او بيوت
منفردة المرافق من المطبخ والمستراح والمرقى وغيرها فله ان يسكنهن فيهن وكذا واحدة في
العلو والاخرى في السفل والمرافق متميزة واللواتي يليق بهن البيوت المنفردة له ان يسكن
كل واحدة منهن بيتا من دار واحدة او خان واحد ولا يجمع بين ثنتين الا بالرضا واذا
جمعهن كره وطي احديهما بحضرة الاخرى ولو طلب لم يلزمها الاجابة ولا تصير ناشزة ∴
والاصل في القسم الليل واليوم تابع فيجوز ان يكون قبلها وان يكون بعدها ومن يعمل ليلا ويسكن
نهارا كالاتوني والحارس الاصل في حقه اليوم والليل تابع وقسم المسافر وقت نزوله ليلا كان
او نهارا قليلا كان او كثيرا ومن الاصل في حقه الليل حرم الدخول في نوبة واحدة على الاخرى
وان كان لحاجة كعيادة مريض وغيرها وتجوز للضرورة كالموت والاشراف عليه والمرض
المخوف والحرق والغرق وشبهها ولا يطول والا فيقضي ولو تعدى بالدخول فان طال عصى وقضى وان
لم يطل عصى ولم يقض ولو جامع حين دخل لم يكلف به في القضاء ولا يجب التسوية في الاقامة
نهارا لكن يجب ان يقيم في بيت صاحبة النوبة اذا قام ولا يدخل على غيرها الا لحاجة كعيادة
ولتعرف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع واخذه ولا يطيل المقام ولا يقضي ان فعل وله جميع الا
ستمتاع غير الجماع ان امن منه ولو دخل لغير حاجة يقضي ومن الاصل في حقه النهار فليله كنهار
غيره ونهاره كليل غيره ولو بات عند واحدة وخرج او خرج في نوبة الاخرى لبعض الليل قضى الفائت

منهن

ولو وضعت ومرضت وكان لها متعهد لم يبت عندها في غير نوبتها وان لم يكن متعهد بات عندها بحسب الحاجة ويقضي للباقيات ان برات وان ماتت فيتعذر وان نقلت واشرفت على الموت فله ان يبيت عندها الليالي ويقضي ان بريت ولو مرضت اثنتان ولا متعهد قسم الليالي وسوى التمريض واقل القسم ليلة واحدة ولا يجوز تبعيضها واكثره ثلث ليال ولا يجوز الزيادة الى جمعة او شهر او سنة الا برضاهن ومن كانت له امرأتان في بلدين فهذا طريقه ولا فضل لامرأة على اخرى في القسم وان شرفت الا ان للحرة ليلتين وللامة ليلة ولو نكح جديدة بكرا فتخص وجوبا بسبع ليال وثيبا بثلث بلا قضاء فيهما تجب الموالات بين السبع والثلث والا فلا يجب المقدم ولو كانت الجديدة امة ولا يتصور الا للعبد فكذلك ويستحب ان يخير الثيب بين ان يقيم عندها ثلثا بلا قضاء او سبعا مع القضاء فان اختارت السبع واقام قضى السبع للباقيات ولو اقام بلا اختيارها فلا قضاء الا للزيادة ولو التمست اربعا او خمسا او ستا او البكر عشرا حرم اجابتها ولو اجاب لم يقض غير الزايد ولو طلق زوجته ثم راجعها فلا زفاف ولو ابانها ثم جدد نكاحها فلها حق الزفاف ولا يتخلف بالزفاف عن الجماعات وعيادة المرضى و تشييع الجنايز واجابة الدعوات وساير اعمال البر ولا يجوز الخروج الا برضاها وفي دوام القسم تجب التسوية في الخروج الى الجماعات واعمال البر بان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فان خرج في نوبة بعضهن فقط عصى فصل لو تركت واحدة منهن حقها من القسم جاز ان رضي الزوج ولزمه التسوية بين الباقيات ولو اخذت عوضا من القسم من ضرة او غيرها لزمها الرد ولزمه القضاء لها ولو وهبت من ضرة معينة جاز ولا يشترط رضاها ويبيت عندها ليلتين متصلتين ان اتصلت بنوبة الواهبة ومنفصلتين ان انفصلت ولو طلق الواهبة سقط ذلك ولو وهبت من زوجها فله ان يخص واحدة بها ويتطرق الاتصال والانفصال وللواهبة الرجوع متى شاءت حتى لو رجعت في اثناء الليل لزمه الخروج الى الواهبة وما فات قبل علم الزوج ولا يقضيه ولو اباح ثمرة بستانه لاخر ثم رجع وتناول المباح له بعضها قبل ان يعلم الرجوع قال الغزالي لا يضمن ونسبه امام الحرمين الى معظم المحققين وهو المذكور في الحاوي وتعليقه وقال الصيدلاني واليه الميل في شرح اللباب قال صاحب التعليقة ولا يغرمه كما لا ينعزل الوكيل قبل بلوغ خبر العزل اليه وفيه زلل وخلل من وجه الاول انه قاس عدم الضمان على عدم الانعزال والاصحاب قد خرجوه على ذلك الخلاف وثبوه عليه نقضا

وجوب الضمان

وجوب الضمان وشتان ما بينهما والثاني ان الذين خرجوه على مسئلة الوكالة بنوا رجوع
المبيع على انعزال الوكيل والضمان على بطلان التصرف لا على الانعزال وبينهما بون بين الثالث
ان الحكم بعدم الانعزال في الوكالة قبل بلوغ الخبر مرجوح مضعف والمتمسك بالضعيف لا
يزيد الا ضعفا والرابع انه نا قض صريحا حيث ذكر هنا انه لا ينعزل قبل بلوغ الخبر وفي الوكالة
انه ينعزل ولو سافر رجل بزوجته الحرة فليس لها الامتناع ولا لاهلها وعشيرتها ولا يلزمه
القضاء للباقيات شروط الاول ان يقع في الابتداء والا فيقضي ويقضي من الخروج
الى الرجوع كان السفر طويلا او قصيرا الثاني ان لا يكون سفر نقلة وفي سفر النقلة
لا يجوز استصحاب بعضهن لا بالقرعة ولا بغيرها بل يجب ان ينقلهن جميعا او يطلقهن فان فعل
عصى وقضى للمتخلفات الثالث ان لا يعزم على الاقامة فان عزم وانتهى اليه او نوى عند
دخوله او بعده قضى مدة الاقامة دون الذهاب والاياب ولو لم يعزم ولم ينو قضى ما زاد على
مدة المسافرين ولو اقام لشغل ينتظر نجحه كل ساعة فله ان يقضي الى ثمانية عشر يوما الرابع
ان لا يكون معصية والا فيعصي ويقضي واذا ظهرت من المراة امارات النشوز قولا بان تجيبه
بكلام خشن بعد ان كان لينا او فعلا بان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد طلاقة وطلف
وعظها الزوج بقوله اتقي الله واحذري العقوبة ولم يهجرها في المضجع والكلام ولم يضربها
وان تحقق منها النشوز ولم يتكرر فله مع الوعظ الهجران في المضجع وفي الضرب قولان ارجحهما عند
الشيخ ابي حامد والمحاملي المنع وهو المرجح في المحرر وارجحهما عند صاحب المهذب والشامل الجواز
وهو المختار في الروضة قال في شرح اللباب ولا يجوز الضرب الا اذا علم ان الوعظ والهجران
لا ينفعان وينفع هو والا فلا يجوز هو ايضا وهو المذكور في الحاوي في تعليقه ولو تكرر النشوز فله
الضرب بلا خلاف وعفوه اولى فيجب ان لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا على الوجه والمهالك ولو
افضى الى التلف لزم الغرم وفي الحديث النهي عن ضربهن محمول على الحال الذي لم يوجد السبب المجوز
وليس من النشوز الشتم وبذاء اللسان لكنها تاثم بالايذاء وتستحق التاديب له ذلك بلا مراجعة
القاضي ولو منع حقها من القسم والنفقة الزمه الحاكم ولو كان سيء الخلق يؤذيها بلا سبب
نهاه الحاكم فان عاد عزره ولو نسب كل واحد الاخر الى التعدي واشكل الحال يتعرف الحاكم من
ثقة خبير بشانهما ومنع الظالم منهما فان لم يكن اسكنها بجنب ثقة يبحث عن حالهما ولو اشتد
الشقاق بينهما وداما على التضارب والتفاحش بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها انجيا

وقيل زوجيًا وهما وكيلان فلا يجوز الا برضاهما ويوكل الزوج حكمه بالتطليق مجانًا او بعوض والزوجة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق ويشترط فيهما التكليف والاسلام والعدالة والحرية والاهتداء الى المقصود ولا يشترط ان يكون من اهلها والله اعلم

كتاب الخلع

وهو لغة النزع وشرعًا الفرقة بعوض باخذه الزوج وهو طلاق ينتقص به العدد ويصح منجزا ومعلقا وموقتا وبنا يبدا اغلب فيه معنى المعاوضة تارة ومعنى التعليق اخرى وقد يستويان وله اركان **الاول** الزوج وشرطه ان ينفذ طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون والمكره ولاب زوجة الصغير والمجنون ويصح من السكران والهازل والمحجور بالفلس والسفه باذن الولي ودونه بمهر المثل ودونه ولا يجوز للمختلع تسليم المال اليه الا باذن الولي ويصح خلع العبد بغير اذن السيد ودون مهر المثل ويدخل العوض في مكاسبه قهرا ولا يسلمه اليه الا باذن السيد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن والمكاتب كالحر **الركن الثاني المختلع** وشرطه ان يكون مطلق التصرف في المال صحيح الالتزام والا فيقع بمهر المثل او مجانا ولو اختلعت الامة بغير اذن السيد بانت بمهر المثل في ذمتها اختلعت بعين مال السيد او في الذمة ولو اختلعت باذنه بعين من اعيانه غير رقبتها صح وملكها الزوج ولو قدر دينا واختلعت به صح ويتعلق بكسبها ولو اطلق الاذن فلا يزيد مهر المثل فان زادت عليه او في صورة التقدير على المقدر فالزيادة في ذمتها واختلاع المكاتبة باذن السيد ودونه كاختلاع القنة بغير اذنه وقال للسفيهة خالعتك او طلقتك على كذا فقبلت وقع رجعيًا فعلت بالاذن او دونه وان لم تقبل لم يقع ولا يصح مع الصغيرة فلا يقع ولو قالت طلقني على كذا فاجابها وقع رجعيا ولو اختلعت المريضة بمهر المثل او دونه نفذ من راس المال ولو زادت فالزيادة من الثلث ولا يكون وصية للوارث لخروجه بالخلع عن الارث ولو اختلع المريض باقل من مهر المثل نفذ مطلقا **الركن الثالث** المعوض وهو البضع وشرطه ان يكون مملوكًا للزوج فاما البائنة بالخلع او غيره فلا يصح خلعها وان كانت في العدة والرجعية قبل ان تبين يصح خلعها **الركن الرابع** العوض وهو كالصداق بلا فرق فان كان عينا فشرطه ان يكون طاهرا منتفعًا به مملوكا مستقرا مقدور التسليم مختصا بالناس معلوم العين والقدر والصفة والا فيقع بمهر المثل وان كان دينا من قبيل النقد فان يكون معلوم القدر والنوع والاجل ان اجل وان كان من قبيل الجنس فان يكون طاهرا منتفعا به معلوم القدر معلوم الاجل التسليم ان احتاج الى مونة معلوم الوصف موصوفا بحيث لا يعز وجوده والا فيجب مهر المثل وان كان منفعة

فان تكون

فان تكون منقومة مقدورة حاصلة له نا جزة معلومة والا فيجب مهر المثل ولو خالعها على ارضاع ولده او حضانته او كليهما مدة معلومة جاز ولو اضاف اليهما نفقة مدة بان خالعها على كفالة عشر سنين ترضعه سنتين وتنفق عليه بقية العشر وتحضنه فاقدر نفقته كل يوم من الطعام والادام وكسوته كل فصل او سنة وكان ذلك مما يجوز السلم فيه ووصف باوصاف السلم صح بالمسمى والا فيقع بمهر المثل ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شي او كان ولم يعلمه او لم يره بانت بمهر المثل ولو اختلعت نفسها على بقية صداقها فخالعها ولم يكن لها صداق بانت ولو خالعها بمهرها بعد ان ابرانه منه لزمها مهر المثل علمت الحال او جهلت ولو قال طلقتك على صداقك فقبلت وهي عالمة بالبراءة ولكن بمهر المثل او مجانا او جهلت وهذه الصور في التنجيز فاما التعليق فسياتي في الابراء ولو خالعها على دم يقع رجعيا لانه لا يقصد بحال في الخمر والميتة والحر والمغصوب والعوض في يد الزوجة كالصداق في يد الزوج بلا فرق

الركن الخامس الصيغة وهي الايجاب والقبول ولها صرايح وكنايات فصرايحه صرايح الطلاق وكناياته كنايات الطلاق ولفظ الخلع والمفادات وترجمتهما مع ذكر المال ودونه صريح مقتض للمال فان قبلت بانت بمهر المثل وبالمسمى ان صح وان لم تقبل فلا يقع الطلاق نعم لو نفى العوض وقال خالعتك او فاديتك بلا عوض وقع رجعيا قبلت او لم تقبل اضمر التماس الجواب وقال خالعتك ولم يضمر وقال خالعتك ولفظ الفسخ والاقالة والبيع والشرى كناية فلو قال فسخت او اقلت نكاحك بكذا او بعت نفسك وطلاقك بكذا او بصداقك ونوى الايقاع وقبلت وقع باينا وان لم ينو فلا يقع نعم لو اشتهر في بقعة وشاع بيع الطلاق في الخلع فيلحق به كما لو اشتهر الخلع وشاع في الطلاق ولم يرد **وللصيغة** المنجزة شروط **الاول** الموالاة فان طال بينهما الفصل فلا يقع **الثاني** ان لا يتخلل كلام كثير والا فلا يقع **وقيل** في قليل اجنبي وهو قياس الابواب **الثالث** ان يتوافقا في المعنى فلو قال طلقتك بالف فقبلت باقل او اكثر او قال طلقتك ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف لا يقع الطلاق ولا تلزم المال **الرابع** ان يخلف عن شرط يناقض موجبه فلو قال طلقتك او قال خالعتك بالف على ان لي عليك الرجعة وقبلت وقع رجعيا ولا مال ولو خالعها على ان لا عدة عليها بعد الدخول او لا نفقة وهي حامل او بطلقا وضرتها بمهر المثل ولها شروط اخر نحو بها هذا الاصل قال

ائمة المذهب اذا بدا الزوج بالطلاق واتى بصيغة المعاوضة وقال طلقتك وخالعتك بكذا
او على ان لي عليك كذا فالشرط ان يتصل القبول بها فان رجع ثم قبلت لم يقع وان تقبلها لفظا فان
اشارت به او سلمت المال بلا لفظ لم يقع ولا يشترط توافق اللفظ ولا ذكر المال في الجواب
ولا استماع المجيب فلو سمع السفير او المتوسط كلامهما كفى ولو اتى بصيغة التعليق فقال متى
اعطيتني كذا او متى ما او مهما او اي وقت او حين او زمان فانت طالق فهو كالتعليق بسائر
الاوصاف في انه لا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع له قبل الاعطاء ولا يشترط الاعطاء في المجلس
وتمامه باني وان علق بان او اذا فقال ان اعطيتني او اذا فهو كالتعليق في انه لا يحتاج
الى القبول لفظا ولا رجوع له قبل الاعطاء وكالمعاوضة في انه يشترط الاعطاء في مجلس
التواجب اي كالقبول المربوط بالايجاب وتمامه باني وان بدات الزوجة بالالتماس
وقالت طلقني على كذا او طلقني فلك كذا فهو معاوضة متضمنة الجعالة فلها الرجوع قبل جوابه
ويشترط التعليق في الجواب والا فبان طلاقا مبتداء ولا فرق بين المنجز والمعلق هنا ولا بين
اداة الفور كان واذا واداة التاخير كمتى ومتى ما ومهما واي ولو قالت طلقني ثلثا بالف
فقال طلقتك واحدة بثلث الالف ولم يذكر الالف وقعت واحدة بثلث الالف كما لو قال
رد عبيدي ولك كذا فرده احدهم ولطلب المال الفاظ الاول لاعطاء والمعطى
عين او في الذمة من قبيل النقد او العرض فان كان من قبيل النقد فلوقوع الطلاق به شروط
مركبة من التعليق والمعاوضة الاول ان يعطي في الجواب ان كانت حرة حاضرة وعلق
بان او اذا ولو كانت غايبة فوقت بلوغ الخبر ولو كانت امة فاذا وجدت الثاني ان
تعطي المذكور لا غيره وان اعطت بدله شيئا اخر او كان لها في ذمته دين فتقاصا
لم تطلق الثالث ان تعطي المذكور بتمامه ولا باس بالزيادة وزنا ولا عددا ولا يملكها
وهي امانة في يده فان دفعت اقل من ذلك لم تطلق الرابع ان تعطي نقدا خالصا وزنا مضروبا
مسكوكا ان اطلق الدرهم وان عين نوعا تعين وان اعطت فلوسا او مغشوشا او ناقصا
وزنا او سبيكة او غير مضروب او مسكوك لم يقع وان غلب في محل عددا نعم لو فسره المعلق
بالمغشوش او العددي وقال اردت ذلك قبل ناقصا او زايدا واذا اجتمعت الصفات طلقت وان
كان رديا كسواد او خشونة او غيرهما الخامس ان يكون مملوكا لها فان اعطت مغصوبا
او مشتركا فلا يقع السادس ان لا يتعلق به حق يمنع البيع فان اعطت مرهونا لم يقع.

السابع ان تعطي بنفسها فان بعثته بوكيل والتعليق لا يقتضي الفور فلا تطلق وان
اقتضاه فان الفور بالتوكيل فلا تطلق ايضا **الثامن** ان تعطي بختارة فان اخذ منها
فهرا لم تطلق وان كان من قبيل العوض كالعبد والثوب وغيرهما فله شروط الاعطا
على الفور كما مر واعطاء المذكور لا البدل والاعطاء بتمامه وعلى الوصف المذكور ان وصف
بصفات السلم او ببعضها وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا ولا مرهونا ولا مكاتبا ولا
مبعوثا والا فلا تطلق ولو لم يصف العوض اصلا كالعبد المطلق فيقع اذا اعطته على الفور
عبدا ما كاغير مرهون ولا مكاتب ولا يملك رده بل يرجع الى مهر المثل وان كان المشروط عرضا
معينا بان قال ان اعطيتني هذا فانت طالق فله شروط الفور وان كانت امة واعطاء المعين
لا البدل والاعطاء بتمامه وبنفسها دون الوكيل والا فلا يقع وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا
ولا مرهونا ولا مكاتبا ولا حرا ولا خمرا والا فيقع بمهر المثل **اللفظ الثاني** الضمان والمراد به
القبول والالتزام دون العقد المشهور المفتقر الى الاصل واذا قال انت طالق ان ضمنت لي الفا
الفا او اذا ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في التواجب طلقت ولزمها الالف ولو قال متى او مهما
ما او مهما او اي وقت ضمنت فانت طالق فمتى ضمنت طلقت وليس له الرجوع قبل الضمان وللوقوع
به شروط **الاول ان** تقول في الجواب او اذا بلغها الخبر ضمنت وقبلت ان علق بان او اذا
حرة كانت او امة ولا يشترط الاعطاء في المجلس ولو اعطت في الجواب ولم تتلفظ في الجواب
بواحد منهما لم تطلق **الثاني ان تضمن** المذكور لا غيره **الثالث** ان تضمنه بتمامه
ولا باس بالزيادة ولا يلزمها ويلزمها اداء نقد خالص وازن مسكوك ان اطلق وان عين
نعتين وادا ومتصف بالاوصاف المذكورة ان كان من قبيل العروض ووصف وان لم يوصف
رده ورجع الى مهر المثل **اللفظ الثالث الابراء** فاذا قال ان ابرائتني او اذا ابرائتني من
دينك او مهرك او صداقك فانت طالق فابرات في التواجب او اذا بلغها الخبر طلقت بائنا ولو
قال متى او مهما فمتى ابرات طلقت وليس له الرجوع كما في الضمان وللوقوع شروط **الاول ان**
تقول في الجواب ابراتك او عفوتك او غيرهما من الفاظ الابراء الا اذا كانت امة غير ماذونة في
الخلع به او علق بما لا يقتضي الفور **الثاني ان تبرئه عن المذكور** لا عن غيره **الثالث**
ان تبرئه عن تمامه **الرابع** ان تبرئه بختارة والا فلا يقع **الخامس ان يكون** عالمة بقدره
والا فيقع بمهر المثل ولا يبرا ولو قال ان ابرات من صداقها فهي طالق فلا يقع الا لحصول البراة ولو قال

ان ابرأتني من صداقك فانت طالق وقد افترقت به لثالث فابرأته هل يقع الطلاق فيه خلاف ينبني
على ان التعليق بالابراء محض تعليق يقع به الطلاق رجعيا او خلع بعوض كالتعليق بالاعطاء
والاصح هو الثاني وبه قطع في النهاية والروضة والكبير فعلى الاول هو كالتعليق بالمستحيل وعلى
الثاني وجهان اقيسهما الوقوع كما لو قال انت طالق ان اعطيتني هذا العبد المغصوب او
هذا العبد فاعطته وخرج مغصوبا ولا تبرأ الزوج وتجب مهر المثل عليها في جميع هذه الصور
ولو قال ان ابرأتني عن صداقك اطلقك فابرأت فطلق برئ وطلقت ولم يكن مخالفة بل ابتداء
ابراء وتطليق ولو قال ان ابرأت فلانا فانت طالق فابرأته ثم رجعي ولو قالت ان طلقتني
فانت بري من صداقي او فقد ابرأتك فطلقها فرجعي ولا ابراء ولو قالت ابرأتك من صداقي
فطلقني برئ وتخير بين التطليق وتركه ولو قال طلقتك فابرأتني طلقت وتخيرت بين الابراء
وعدمه **اللفظ الرابع الاقباض** والتعليق به كالتعليق بالاعطاء ان سبق منها طلب
بعوض او قال ان اقبضتني كذا لاملكه او اصرفه في حوائجي او ليكون لي او جعلته ملكي وان سبق هو
ذكر فهو كسائر التعليقات لا يختص الاقباض بالمجلس علق بان واذا او متى او مهما ولا يملك
الزوج ما اقبضته فيقع الطلاق رجعيا ويقع باقباض المغصوب والمشترك والمرهون و
المكاتب لان الاقباض لا ينبئ عن الملك بخلاف الاعطاء ويشترط الاقباض بنفسها وان تقبض
المذكور لا البدل وان تقبض بتمامه وان تقبض نقدا خالصا او زائفا مضروبا او مسكوكا ان علق
على اقباض النقد مطلقا وان تقبض بالوصف المشروط ان علق على اقباض عرض موصوف وان ياخذه
الزوج باليد ولا يكفي الوضع عنده ان امتنع من القبض بخلاف التعليق بالاعطاء فانه يقع بالوضع
عنده ويملكه به ولو قبض منها قهرا طلقت والتعليق بالاداء والدفع والتسليم كالاقباض
بلا فرق فيطلق المقيد على الاعطاء والمطلق على غيره **اللفظ الخامس المشيئة** ولو قال
انت طالق على كذا ان شئت فشرطه المشيئة في الجواب حرة كانت او امة ولا يشترط
تسليمه في المجلس ولو قال متى شئت فلا تختص المشيئة بالمجلس ولها شرط ان تشاء المذكور
لا البدل وان تشاء بتمامه قدرا ووصفا وبنفسها لا بوكيلها ومختارة لا مقهورة ولو قال
خالعتك او طلقتك على عبد او ثوب ووصفه كاملا وقبلت وهي من اهل الالتزام وقع بائنا ولا حاجة
الى الاتيان وهو كالمسلم فيه في ذمتها ولو لم يصفه اصلا او لم يصفه كاملة وقبلت وقع بائنا
في الحال بمهر المثل لو خالعها على ثوب معين على انه كتان فبان قطنا او بالعكس بانت بمهر المثل

تذنيب اذا قال ابتداءً من غير طلب منها طالق وعليك كذا او لي عليك كذا وقع
رجعيا قبلت او لم يقبل الا ان يقول اردت به ما يريد القايل بقوله طلقتك على كذا وَ وَا قفته
المراة فتكون كذلك ولو سبق منها طلب فان لم يذكر المال وقالت طلقني فاجابها
فكما لو لم تطلب وان ذكرت فان كان مبهمًا بان قالت طلقني بعوض فقال طلقتك بعوض
بانت بمهر المثل وان قال طلقتك بالف مثلا فهو كما لو لم تطلب فان قبلت بانت
بالالف والا فلا طلاق وان كان معينًا بان قالت طلقني على الف فقال طلقتك على الف
بانت بالالف ولو اختلفا فقال طلبت مني واجبتك وانكرت الطلب صدقت بيمينها
ولا عوض ولا رجعة ولو قالت طلقني بكذا او على كذا او على ان اعطيك كذا
او اضمن لك كذا او ان طلقتني او اذا او متى فهذه كلها صيغ التزام وتختص الجواب بالمجلس
فاذا اجابها بالمذكور ان صح والا فمهر المثل ذكر المذكور في الجواب او لم يذكر ولو قال طلقتها
ابتداءً ولم اقصد جوابها صدقت بيمينه ولو قالت طلقتني واعطيك الفا فطلقها مطلقا
وقع رجعيا ولو قال ان اعطيتني كذا طلقتك فاعطت لم يقع ولا يلزمه التطليق وعليه
رد المدفوع ولو قال رد عبدي ولك علي كذا فرده لزم المال ولو قال بعني كذا ولك علي كذا
فقال بعت لم ينعقد ولو قالت طلقني ثلثا بالفا وعلى الف او ان طلقتني ثلثا فلك الف وهو
لا يملك الا واحدة فطلقها تلك الواحدة يقع بالالف علمت انه لا يملك الا واحدة او جهلت ولو
قالت طلقني ثلثا بالف وهو يملك ثلثا فطلقها واحدة بالالف يقع بالثلث وان طلقها
ثنتين فبالثلثين ولو ملك طلقتين فطلقها واحدة وقع بالثلث وان طلق ثنتين لزم الالف
ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا بالف وقع الثلث بالالف اعاد ذكر الالف في الجواب
او طلق ولو قال بعني هذا العبد بالف فقال بعتك مع هذين العبدين بالف بطل ولو قالت
طلقني بالف فقال طلقتك بخمساية وقع بخمساية ولو قال بعني عبدك بالف فقال بعتك بخمساية بطل
والضابط ان الزوج ان ملك لعدد المسؤل فاجابها بكله فله المسمى وان اجابها ببعضه فله
القسط بالتوزيع وان ملك بعض المسؤل فان تلفظ بالمسؤل وحصلت البينونة فله المسمى
والا فيوزع المسمى على المسؤل ولو علق طلاقها بصفة وذكر عوضا فقال طلقتك او انت طالق
اذا جاء الغد او دخلت الدار بالفا وعلى الف فقبلت يقع الطلاق بالمسمى اذا وجدت الصفة و
يشترط القبول عند التعليق متصلا به او اذا بلغها الخبران غابت ولو قالت طلقني غدًا

وكل على الف فطلقها في الغد او قبله وقع بمهر المثل فصـــل يجوز التوكيل بالخلع والاختلاع
ويجوز ان يكون الوكيل ذميا او عبدا او امراة او محجورا بالسفه ولو وكل الزوجان
رجلا او امراة تولى ما شاء من الطرفين ولا يتوليهما ولو وكل وقال خالعها بماية فنقص
عنها لم يقع الطلاق ولو اطلق فنقص عن مهر المثل قلـــ في الكبير والصغير والروضة
والحجاب ولا ماكي الجمهور على انه يقع بمهر المثل وقلـــ في المحرر والحاوي لا يقع وهو قياس الابواب
ولو قالت لوكيلها اختلعني بماية فاختلع بها او بدونها نفذ ولا مطالبة منه صرح بالوكالة
ولم يضمن وان اختلع باكثر منها فان اضاف اليها بان قال اختلعها بكذا من مالها وقع
بمهر المثل عليها ولا مطالبة منه ولو زاد مهر المثل على الماية فالزيادة على الوكيل وان اطلق
فعليها ما سمت وعلى الوكيل ما زاد وللزوج مطالبته بالكل ولا يرجع الا بما سمت ولو اضاف
الى نفسه في هذه الصور فالمسمى والزايد كله عليه وان اضاف ما سمت اليها والزيادة الى نفسه
ثبت كذلك وخلع وكيله بغير نقد البلد ولغير جنس المسمى وبالتاجيل كخلعه بدون
المقدرات قدر وبدون مهر المثل ان اطلق ولو خالف وكيلها في جنس العوض بان قالت
اختلع على دراهم فاختلع على دنانير او ذهب وقع باينا بمهر المثل ان اضاف الخلع الى مالها
ولم يقل وانا ضامن وان قال وانا ضامن ولم يضف العقد ليها لم يرجع الا بيدل ما سمت
ولو اطلقت التوكيل فقتضيه مهر المثل حالا فان نقص عنه او اجل فقد زادها خيرا وان
زاد عليه فهو كما لو قدرت فزاد على المقدر ولو قال لوكيله خالعها ثلثا بالف فخالعها واحدا
بالف يقع لانه زاد خيرا ولو قال ذا اخذت ما لي عليها فطلقها او خالعها او خذ مالي ثم طلقها
او فطلقها او طلقها او خالعها على ان تاخذ مالي منها او خذ مالي وطلقها او خالعها او طلقها وخذ مالي وجب
تقديم الاخذ على الطلاق والخلع ولو اخره لم يقع ولو قال طلقها او خالعها ثم خذ جاز تقديم الاخذ على الطلاق
والخلع ولو وكل وكيلا ليخالع على خمر او خنزير بطل التوكيل والخلع ولو وكلت ليختلع بهما ففعل
بانت بمهر المثل ولو قالت لاخر اختلعني بما ستصوبت فاختلع على صداقها في ذمة الزوج او على مال
في ذمتها صح ولو اختلع الاجنبي على عين من اعيانها فلا ولو وكلت عبدا باذن سيده او دونه جاز ثم
ان خالع بعين مال لها فذاك وان اختلع بمال في الذمة فان اضاف اليها فلا مطالبة منه وان اطلق
ولم يضف فان لم ياذن السيد في الوكالة فيتعلق بذمته وبمالها وان اذن فيتعلق بكسبه وبمالها
ولو اختلع الاجنبي مع الزوج جاز وان لم ترض به المراة والمال يلزمه والخلع معه كمع الزوجة الا في الالفاظ

والاحكام

ولا احكام ولو صرح بالوكالة عنها كاذبا وخالع لم يقع ولو كان الاجنبي وكيلا من جهتها
جاز الاختلاع وكالة واستقلالا والمال عليه ويجوز ان يكون الزوجة وكيلا للاجنبي في الخلع و
تتخير كما ذكر واب الزوجة كالاجنبي ولو اختلع بمال ذكر انه لها فان صرح بالوكالة او الولاية
لم يقع الطلاق وان صرح بالاستقلال فكاختلاع الاجنبي بالمغصوب فيقع بمهر المثل عليه ولو
اطلق ولم يتعرض لنيابة ولا استقلال يقع رجعيا صغيرة كانت او كبيرة ولو اختلع بمالها ولم
يذكر انه لها يقع الطلاق بمهر المثل ولو اختلع الاب بصداقها او على انه برئ من الصداق او قال
للزوج طلقها وانت برئ من صداقها او على انك برئ من صداقها وقع رجعيا ولا يبرء الزوج
ولا شئ على الاب ولو اختلعها بالبراءة وضمن الدرك فلا يبرء ايضا لكن يقع بمهر المثل على الاب و
لو قال طلقها وانا ضامن براءتك او ان طوليت بما دبت عنك يقع بائنا بمهر المثل وقيل
يقع في الاولى رجعيا والمراد بالضمان الالتزام دون الضمان المشهور ولو وكلت قبل
الدخول وقالت اختلعني بحيث لا يلزمني شئ فاختلع بجميع الصداق وبانت ولا
شئ عليها وما يجب على الوكيل فصل اذا ادعت الخلع وانكر صدق بيمينه
ولو قال طلقتك بعوض وقالت مجانا صدقت بيمينها ولا عوض وحصلت البينونة
ولو اتفقا على اصل الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره او صفته او في عدد الطلاق
او غيرها مما ذكر في البيع تحالفا ولزم مهر المثل ولو خالع اجنبي وكالة او استقلالا
واختلفا ولو قالت سالتك بعوض فطلقتني بعد زمن طويل وقال بل في الحال صدقت
ولا عوض ولا رجعة ولو قال طلقتك بعد زمن طويل ولم تقبلي على الرجعة وقالت
بل متصلا وكلا رجعة لك صدق بيمينه ولو تخالعا بالف درهم مطلقا وقال اردنا به
النقرة وقالت بل الفلوس او على الف فقال اردنا به الدنانير وقالت بل الدرهم تحالفا
ولو توافقا على انه اراد النقرة وادعت انها ارادت الفلوس وقال بل اردت النقرة
صدق بيمينها ولا شئ عليها ولو توافقا انها ارادت الفلوس وقال انا اردت
النقرة ولا فرقة للمخالفة فقالت بل اردت الفلوس وبنت بانت ولا شئ عليها
ولو قال اردت النقرة ولم يتعرض لجانبها وقالت اردت الفلوس ولم يتعرض لجانبه
حصلت الفرقة بمهر المثل بلا خلاف ولو قال خالعتك وقالت اختلعني اجنبي بماله
بانت باعترافه ولا شئ عليه ولا على الاجنبي ولو قالت اختلعت بوكالة زيد واضفته

اليهما وانكر الاضافة تحالفا ولو خالعها ثم ادعت طلاقها قبل الخلع ثلثا اذا ادعت
اقراره بفساد النكاح وانكر صدق بيمينه واستمر الخلع ولو خالعها ثم قال كنت
مكرهة ولى الرجعة وانكرت الاكراه لم يقبل قوله وعليه رد المال ولو ادعت الاكراه
صدق بيمينه ولزمها المال ولو قامت بينة به لزمه رد المال ولا رجعة لاعترافه با
لبينونة ولو لم يصرح بالانكار بل سكت او كانت الخصومة مع وكيله فله الرجعة
ولو اختلعت بالصداق الذي في ذمتك وانكره حلف فلا رجوع لها بالصداق
ولو كان له دين على اخر فقال اشتريت منك دارك به وانكر الرجل وحلف تجوز
المطالبة ولو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق ثلثا او فعل ذلك الفعل ثم ادعى الخلع قبل
ذكر الفعل لم يصدق الا ببينة وان وافقته المراة ولو قال خالعت ثم فعل ذلك
الفعل صدق بلا بينة

كتاب الطلاق

والنظر في اطراف **الاول** في اقسامه وهي اربعة الواجب وهو على المولى اذا لم يف وعند الشقاق اذا
راى الحكمان التفريق **الثاني** المستحب وهو اذا كان مقصرا في حقها او كانت
غير عفيفة **الثالث** المكروه وهو عند سلامة الحال وتسمى الثلثة سنيا **الرابع**
المحرم وتسمى بدعيا ٭ وللتحريم اسباب **الاول** الحيض فيحرم ايقاعه في الحيض
منجزا بعد الدخول واحدا كان او اكثر لتطويل العدة وان رضيت او سالت ولا يحرم
على المولى ولا على القاضي اذا امتنع المولى ولا على القاضي في حال الشقاق ولا عند ظهور الحمل
ولا الاختلاع معها ويحرم مع الاجنبي ولو قال انت طالق مع اخر حيضك لم يحرم ولو قال
اخر طهرك حرم والتعليق بالدخول وغيره لا يحرم ولو وجدت الصفة في الحيض لم ياثم
والنفاس كالحيض بلا فرق **السبب الثاني المجامعة** في الطهر وهي ممن تحبل ولم يظهر
الحمل ولو وطيها في الحيض والطلقها في الطهر حرم ولو ظهر بها الحمل فطلقها او خالعها لم يحرم
ولو نكح حاملا من الزنى ووطيها حرم ولا يحرم طلاق الصغيرة والايسة والتي ظهر حملها
وغير الممسوسة ولو انفسخ حال الحيض والنفاس وغيرهما ولا الاعتاق وان طال زمن الاستبراء
ولا يحرم الجمع بين الطلقات الثلاث ويستحب التفريق **السبب الثالث الظلم**
ولو قسم لاحدى امراتيه وطلق الاخرى قبل قسمها اثم وحيث حرم الطلاق استحب الرجعة
ان امكنت ولو قال انت طالق ثلثا للسنة ثم قال اردت التفريق على الاقراء ولم يقبل ظاهر

الا ان يعتقد تحريم الجمع كالحنفي ولو لم يقل للسنة وقال اردت التفريق لم يقبل ودين
في الصورتين ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال اردت ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر
او شاء فلان دين ولم يقبل لانه ليس في اللفظ ما يدل عليه قال المحاملي في الايمان
ان تصدقه المراة ولو قال طلقتك او فارقتك او سرحتك وقال اردت الطلاق من الوثاق
او الفراق الى السفر او التسراح الى المنزل وكذلك ولو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت
طالق ثم قال اردت يوما او شهرا دين ولم يقبل ولو قال والله لا ادخل الدار ولا اكلم
زيدا ثم قال اردت يوما او شهرا قبل ظاهرا وباطنا لانه امين في حقوق الله تعالى ولو قال والله
لا اكلم احدا ثم اردت زيدا ولا اكل طعاما ثم قال اردت طعاما بعينه قبل وكذا لو قال
انت طالق ان اكلت خبزا او تمرا وفسره بنوع معين ولو قيل لزيد كلم فلانا اليوم فقال
والله لا كلمته قال الرولباني في المبتدا انعقد الحلف على الابد الا ان ينوي اليوم قال ولو كان
ذكره في طلاق او عتاق وقال اردت اليوم لم يقبل قال صاحب روضة الصواب قبوله
ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال اردت ان شاء الله لم يقبل ولم يدين لانه يرفع حكم الطلاق جملة
واحدة فلا بد من اللفظ والتعليق بالدخول ومشية زيد لا يرفعه جملة بل يخصصه بحال
دون حال وقوله من وثاق تاويل وصرف اللفظ من معنى الى معنى فكفت فيهما النية
ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال ان شاء الله وانكرت المراة ان شاء الله صدقت بيمينها ولو قالت
طلقني ثلثا فقال قلت انت طالق ثلثا ان كلمت فلانا فقالت سمعت الطلاق ولم يسمع
الشرط صدق بيمينه ولو اتى بلفظ عام وقال اردت بعضه لا افراد كان قال
كل امراة لي طالق ثم قال عزلت بعضهن بالنية قبل ظاهرا بقرينة كان خاصمته
زوجته بنكاح جديدة فقال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت غير
المخاصمة قبل وكذا لو حل وثاقها من رجلها ثم قال اردت الاطلاق من الوثاق وسق
ولو قال انت طالق ان اكلت خبزا او تمرا ثم فسره بنوع معين قبل التخصيص
ولو قالت تزوجت عايشة بنت عبد الله فقال لو تزوجت عايشة بنت عبد الله فهي
طالق ثم قال اردت بالاشارة غيرها قبل ولو قال لام امراته او لابيها ابنتك طالق
ثم قال اردت البنت التي ليست بزوجة لي قبل ولو قال اردت زن تسربدام بسه
طلاق هشته ولم يكن لابيه ابن سواه طلقت زوجته اراد نفسه او لم يرد وان كان

لابيه ابن اخر وقال لم اردته زوجتي صدق بيمينه ولو قال حلفت بطلاقك ان لا
تخرجي ثم قال ما حلفت وانما قصدت تفزيعها كذبت ولم يقبل ولو كان له امراتان
فاطمة بنت محمد وفاطمة بنت رجل سماه ابواه محمدا واشتهر بالحسن فقال زوجتي فاطمة
بنت محمد طالق وقال اردت محمد الذي اشتهر بالحسن قبل على وجه اعتبارا بالاصل
وهو المختار ولم يقبل على وجه اعتبارا بما اشتهر به ولو عرفت امراة بزوجة محمد
السرخسي فمات وتزوجت ولم يزل الاسم عنها فقال طلقت زوجة محمد السرخسي
وقال اردت غير زوجتي قبل ولو كانت له زوجة تنسب الى زوج امها فقال
بنت فلان طالق لم تطلق ظاهرا وتطلق باطنا ان نواها ولو قيل لرجل طلقت
زوجتك ثلثا فقال طلقها ثم قال اردت واحدة قبل لانه صالح للابتداء غير متعين
للجواب ولو قال انت لها بابن وطلقها ثانيا ثم قال اردت بالبائن البائن بالطلاق
فلم يقع الثلاث لم يقبل لاقدامه على الثلث ولو تزوج بمطلقته ثلثا بعد زمن امكان
التحليل مات ثم ادعى وارثه انها لم تتزوج بعد طلاق موروثه فلم ينعقد النكاح
فلا ارث لها لم تسمع الدعوى لان اقدام موروثه على التزوج اقرار لحصول التحليل ولو
خاطب زوجته وقال احديكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال لم اتي
واحدة منهما طلقت زوجته ولو حضرتا فقالت زوجته طلقني فقال مقبلا عليهما
طلقتك فقال اردت الاجنبية لم يقبل وامته مع زوجته كاجنبية معهما ولو كان
معهما رجل ودابة وقال اردته بذلك لم يقبل ولو قال زينب طالق او طلقت زينب
واسم زوجته زينب طلقت زوجته ولو قال اردت جارتي زينب لا زوجتي لم يقبل
ودين في صاحب العزيز والروضة ناقلين عن القفال ولو قالت له زوجته
فاطمة طلقني فقال طلقت فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى لم يقبل ولو قال ابتداء طلقت
فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى قبل قالا وقد يشكل هذا بما مر ان السؤال السابق
لا يلحق الكنايات بالصرائح وشعر كلامهما بان قوله طلقت فاطمة غير صريح بصراحة
السؤال وهو يقبض ما ذكره في زينب طالق كيف لا وذكره في موضع اخرى ولو قيل
لزيد يا زيد فقال امراة زيد طالق قبل يقع طلاقه مطلقا وقيل لا حتى يريد نفسه ونحا
الاخير وقال لا وجه هذا في قوله فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة نعم قد ذكرا في موضع

اخرمن

مطلب في معنى التديين

اخرمن كنايتهما ولو قيل لزيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق طلقت امرأته وقبل
لا الا ان يريد نفسه فان نظر الى ما رجحا هنا اندفع المذكور اولاً ولكن هنا تناقض
في الترجيح ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال اردت الا واحدة او الا ان يعكس طوالق
ثم قال نويت بقلبي الا فلانة لم يدين لانه نص في العدد ولو قال فلانة طوالق ثم
قال استثنيت بقلبي فلانة يدين لانه رفع لما نص ومعنى تديينه مع نفي القبول
ظاهرا ان يقال للمرأة انت بائن منه بثلث ظاهرا وليس لك تمكينه الا اذا غلب
على ظنك صدقه بقرينة الحال ويقال للزوج لا نمكنك من تتبعها ظاهرا ولك
التتبع والطلب فيما بينك وبين الله ان كنت صادقا تنبيه الاولى قال القاضي
حسين في ضبط ما يقبل ويدين ان لما يدعيه الشخص مع اطلاق اللفظ مراتب
احديها يدعى ما يرفع ما صرح به بان قال انت طالق وقال اردت طلاقا لا يقع عليك
او لم ارد الطلاق لم يقبل ظاهرا ولم يدين باطنا الثانية ان تدعى ما يقيد
الملفوظ بان قال انت طالق ثم قال اردت عند دخول الدار او مشية زيد فلا يقبل
ظاهرا ويدين الثالث ان يدعى تخصيص عام يقبل ظاهرا بقرينة ولا يقبل
بدونها ويدين الرابعة ان يحتمل الملفوظ الطلاق وغيره ولم يشع كا
الكنايات فيقبل ظاهرا وباطنا وضبط الاصحاب بضبط اخر وجزمته
فقالوا ينظر في التفسير فان لم ينتظم لو وصل باللفظ فلا يقبل ولا يدين كما لو
قال انت طالق ثم قال اردت طلاقا لا يقع عليك ولم ارد الطلاق وان انتظم فلا يقبل
بلا قرينة ويدين الا الاستثناء يقبل مع القرينة كجواب المخاصمة وحل الوثاق
القاعدة الثانية الخاص لا يعم بالسبب والنية والعام يخصص فلو من عليه
رجل بمال منه فقال والله لا اشرب ماء من عطش انعقدت اليمين خاصة على الماء
من عطش فلا يحنث بطعامه وثيابه وان نوى انه لا ينتفع بشي منه واقتضته المنازعة
ايضا وانما تؤثر النية اذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها لان الاعتبار باللفظ
ويراعى عمومه وان كان السبب خاصا وخصوصه وان كان السبب عاما وكذلك
الحكم ان قال ان شربت لك ماء من عطش فامرأتي طالق وتخصص العام تارة بالنية
كما لو قال والله لا اكلم احدا وتارة بالعرف كما لو قال والله لا اكل الروس وتارة بالشرع

لحمل الصلوة على الشرعية واذا كان اللفظ مفهوم في العرف ووضع باللسان حمل على
اللفظ عند الاطلاق وسياتي في مسايل المكافات ان شاء الله تعالى **الثالثة** تعتبر
اللفظ حقيقته ويصرف الى المجاز بالنية كما لو قال لا ادخل دار زيد وقال اردت مسكنه
دون ملكه فيقبل في الحلف بالله تعالى دون الطلاق والعتاق ويدين وقد يكون المجاز
متعارفا والحقيقة بعيدة فيحمل على المجاز كما لو حلف ان لا ياكل الشجرة فيحمل على الثمرة
دون الاوراق والاغصان ولو كانت الحقيقة متعارفة حملت اليمين عليها كما
ان يقول لا اكل من هذه الشاة فيحمل على لحمها وشحمها والينها ولا يحنث بلبنها وولدها
الرابعة قال ابن الصباغ في الشامل والماوردي في الحاوي ولو حلف حالف
ونوى ما يراه باللفظ مجازا تعلقت اليمين بذلك باطنا واما في الظاهر فان كان في طلاق
او اعتاق لم يقبل وفي غيرهن او نذر قبل وقد مر انفا ولو قال والله لا اكل ولا شربت
واراد به في ملكه او على ظهر الكعبة اختصت يمينه بذلك ولو قال نساي طوالق ونوى به
اقاربه منهن دون زوجاته لم تطلق الزوجات ولو قال جواري احرار واراد به سفنه
لم يعتق اماره ولو حلف اني ما كاتبت فلانا ولا عرفته ولا اعلمته ولا سالته حاجة
ونوى بالمكاتبة مكاتبة العبيد وبالتعريف جعله عريفا وبالاعلام شق الانف
وبالحاجة الشجرة الصغيرة تعلقت يمينه بالمنوي وكذا لو قال ما اكلت له دجاجة ولا
فروجة ولا شربت له ماء ونوى بالدجاجة الكبة من الغزل وبالفروجة الدراعة
وبالماء المني وكذا لو قال ما في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية واراد بالفرش الابل
الصغير وبالحصير الحبس او الملك وبالبارية المدية **الطرف الثاني** في اركان
الطلاق وهي خمسة **الاول** المطلق وله شروط **الاول** ان يكون بالغا فلا يقع
طلاق الصبي منجزا ولا معلقا فلو قال مراهق او بلغت فانت طالق فبلغ او قال انت
طالق غدا وبلغ قبل الغد لم تطلق **الثاني** ان يكون عاقلا فلا يقع طلاق المجنون
والمبرسم والمعتوه والمخبول والنايم والمغمى عليه ومن اوجر خمرا او اكره على الشرب ومن
شرب ولم يعلم انه من جنس ما يسكر او شرب دواء يزيل العقل تداويا ولو تعدى
بشرب الخمر او اكل البنج ونحوه فزال عقله وقع طلاقه ونفذ جميع اقواله وافعاله والرجوع
في السكر الى العادة **الثالث** ان يكون مختارا فلا يقع طلاق المكره بغير حق وان قدر

علي الموريز

على التورية وتركها كما لا يصح ردته وبيعه ونكاحه وطلاقه واعتاقه وساير
تصرفاته واما المكره بحق كالمولى الممتنع من الفية اذا اكرهه الامام عليه فطلق
نفذ طلاقه كما ينفذ اسلام المرتد والحربي به دون الذمي والعبد والامة وتثبت الحرمة
بالارضاع مكرها ولا يصح التعليق بالاكراه كالتنجيز ولو اكره الوكيل على الطلاق
فطلق لم تطلق وللاكراه شروط **الاول** ان يكون المكره قادرا على تحقيق ما
يهدد به بولاية او تغلب او فرط هجوم **الثاني** ان يكون المكره عاجزا عن الدفع بفرار
او مقاومة او استعانة بغيره **الثالث** ان يغلب على ظنه انه ان امتنع من المطلوب
اوقع به المكروه ولا يشترط تنجيز الضرب والحبس وغيرهما بل يكفي التوعد لفظا كا
عتياد السطوة من المتغلب بما بعد اكراها اذا خولفا مره على ما سياتي في الجراح
الرابع ان يخوف بعقوبة عاجلة فلو قال طلق زوجتك والا لاقتلنك غدا فطلق وقع
الخامس ان لا يقصد الايقاع فلو اكرها على الطلاق فتلفظ به ونوى الايقاع وقع وصريح
لفظ الطلاق عند الاكراه كالكناية عند الطواعية **السادس** ان لا يظهر
ما يدل على اختياره فان اكرهه على طلقة فطلق ثلثا او بالعكس او على طلاق
زوجتين فطلق احديهما او بالعكس او على ان يطلق بصريح فطلق بالكناية او
بصريح اخر او بالعكس وعلى ان ينجز فعلق او بالعكس او على ان يطلق احديهما مبهمة
فطلق احديهما معينة وقع **السابع** ان يكون المهدد به مما يحذر منه ويوتى بالمطلوب حذرا
منه كالتخويف بالقتل وقطع الطرف والضرب الشديد والحبس الطويل واتلاف المال واخذه واخذ
حرمه والاستخفاف بالوجيه والنفي من البلد ويحصل الاكراه بكل واحد منها في القتل
والطلاق وغيرهما والضرب والاستخفاف والحبس والنفي واخذ المال يختلف باختلاف
الناس والقتل والقطع لا يختلفان **وقيل** لا يحصل في الكل بل ينظر في المطلوب
والمهدد به فان كان الاكراه على الطلاق حصل بالقطع والحبس الطويل وقتل الولد
والوالد وبتخويف ذي المروه بالصفع في الملاء وبتسويد الوجه والطوف في الاسواق وباتلاف
المال واخذه وان كان القتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد والوالد واتلاف المال ليس
باكراه وان كان الاكراه على اتلاف مال فالتخويف بجميع ذلك اكراه **قال في الكبير**
اول الجراح والذي مال اليه المعتبرون ورجحوه ان الاكراه على القتل لا يحصل الا بالتخويف

بالقتل او بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد وجزم به في شرح اللباب وصححه
في الصغير هناك فيناقض ما ذكره هنا ذكره فتنبه لما اختاره صاحب الروضة الثامن ان يكون
المهدد به ظلما فلو قال طلق امرأتك والا اقتصصت منك وقد وجب عليه القصاص له فطلق وقع
التاسع الا يعود المكروه الى المكره فان قال طلق امرأتك والا قتلت نفسي او كفرت او ابطلت
صومي فطلق وقع ولو قال طلق زوجتي والا قتلتك فطلق وقع لانه اذن وابلغ العاشر الا
يكون الاكراه على وجه التخيير فلو اكرهه على تطليق زوجته او عتق عبده او على تعليق طلاق
حفصة او عمرة فطلق او اعتق او علق نفذ ولو اخذه السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه فقال
لا اعرف موضعه او بماله فقال لا شيء له عندي فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف كاذبا
وقع بخلاف ما اذا قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف ان لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع اذا ذكر
لان الاول تخيير وهذا اكراه ولو ورى المكره بان اراد بقوله طلقت فاطمة غير
زوجته او نوى الطلاق من الوثاق او قال في نفسه ان شاء الله عالما بشروطه لم يقع
الطلاق ولو ادعى التورية صدق في كل ما يدين عند الطواعية ويظهر فائدتها عند
التردد في حصول الاكراه والاختلال ببعض شروطه او على قول من جعلها واجبا
عند القدرة وهو الامام والغزالي ولو تلفظ بالطلاق وادعى الاكراه لم يقبل قوله الا
بقرينة كالحبس والموكل ونحوهما ولو قال طلقت وانا صبي او نائم صدق بيمينه ان
امكن ولو قال كنت مجنونا لم يقبل الا ببينة الا ان يحق ويفيق فيصدق بيمينه ان
امكن ولو قال كنت مغشيا عليه لم يقبل الا ببينة على زوال عقله في ذلك الوقت
الركن الثاني اللفظ او ما يقوم مقامه كالاشارة والكتابة وسياتي
حكمهما ويشترط رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ولو حرك لسانه بالطلاق ولم يسمع
نفسه لم تطلق واللفظ صريح او كناية والصريح ما لا يتوقف على البينة والكناية
ما يتوقف والصريح الطلاق والفراق والسراح والخلع والمفاداة وكل لفظ شايع
يصلح للطلاق بحيث شاع فهو صريح هناك فقوله طلقتك وفارقتك وسرحتك وخالعتك وفاديتك
واوقعت عليك الطلاق وانت طالق ومطلقة ومفارقة ومسرحة ويا طالق ويا مفارقة
ويا مسرحة وكلك طالقة وحلال الله علي حرام وانت علي حرام والحلال علي حرام والحل علي حرام وهو
بر مردان بابر مسلمانان حلال است بر من حرام حيث اشتهر صريح ولو قال انت الطالق معرفا او انت

طالق بنصب

طالق بنصب التاء طلقت ولو قال انت ونوى او طالق ونوى لم تطلق وقولهم حلال
وحرام بمعنى سه طلاق وان اشتهر لغو ليس بصريح ولا كناية لانه حلف كقولهم
بطلاق والطلاق مما لا يقسم به صرح به في شرح كفاية للجاجرمي وغيره ولو قال
بطلاق فكل لا اكلم فلانا وكلمه او قال بطلاق ويا بطلاق توكه فلان كار نكنم وبكر
ولا يقع الطلاق نوى الطلاق مع الالفاظ او اطلق صرح به في مواضع ولو قال
بطلاق ومصحف كه فلان كار نكنم وبكرد فلا طلاق ولزمت الكفارة ولو قال
بخداى اسمان و زمين و سه طلاق تو كه در خان نشوم ودخلها لزمت الكفارة
ولا تطلق زوجته ولو قال بخداى سوكند خوردم كه با فلان سخن نگنم فهو يمين
وكل لفظ صريح فترجمته صريح باى لسان كانت وترجمته قوله طلقتك بهشتم
ترا او ترا بهشتم ولا يشترط ان يقول ان زنى كما لا يشترط ان يقول في العربي من
النكاح او من نكاحى وترجمته قوله فارقتك بوجدا كشتم او جدا كشتم او نحو ترجمته
قوله سرحتك كسيل كردم ترا او ترا كسيل كردم وفي لفظة الخلع والمخالعة والمفادات
وبرانوى بار فروحتى وعلى ذلك اجرى الرافعي في الكبير والقاضي حسين وصاحب
التهذيب في فتاويهما ويشكل هذا بترجمة قوله بعتك نفسك بكذا او ترجمة قوله بعتك
نفسك بكذا وترجمة قوله انت طالق تو هشته ولو قال تو هشته بالوقف قال
البوشنجي هو فرزان قوله بو طلاق وقال الرافعي بل وزان قوله تو بطلاق وهو صريح
ذكره القفال وغيره قال القاضي حسين تو طلاق ولو بطلاق صريحان ولدود تم
صار صريحا وقال ابو القاسم الرافعي والاصل في قولهم ولو طلاق بو طلاق وتو طلا
فان اطرد عرف قوم بحذف الباء وفهموا من تو دانا ما يفهمون من تو ددانى كان
ذلك صريحا بينهم ويفهم من ذلك انهما مع التاء صريحان وعلى ذلك ينطق الكتب الفارسية
لصاحب التهذيب وابى خلف السلمي وغيرهما ولو قال تو بيك طلاق از من جدا ى
او بدز رفتى او انت باين بطلاق او بطلقة فصريح ولو قال تو سه طلاق زمن
بيتى فصريح ولو قال بيك طلاق دو وطلاق وسه طلاق زمن بيتى طلقت ثلثا
ولو قال بيك ودو وسه زمن بيتى فكناية ولو قال بسه طلاق زن من بيتى
وقال اردت انها زوجتى بطلقتين لا بثلاث لانى كنت طلقتها طلقة وراجعتها صدق

بميته ولو قال يك طلاق ترا وسه طلاق ترا طلقت ولو قال ترا طلاق ولم يقل دادم
او ترا يك طلاق ولم يقل هشتم قال القاضي صريح وقال البغوي كناية ولو قال تو
ازان من هيچ نيستي فكناية ولو قالت دست از من بدار فقال بدا بازداشتم او دست
از تو بازداشتم او ترا رها كردم فكناية ولو قالت دست از من بدار فقال بداشتم فقالت
بسه طلاق قال القاضي طلقت ثلثا ولو قال يك طلاق ودو طلاق وسكت او قال طلقت
وسكت لم يقع شيء ولو قال لست بزوجة لي او قال تو زن من نيستي يا تو مرا چيزي نيستي
يا نيستي يا تو مرا هيچ نيستي يا نه اي فكناية ولو قال طلاق تو نهادم ترا قال ابو العباس
الروياني انه صريح ولو قال وضعت عليك الطلاق ففي كونه صريحا ولو قال من از تو بيزارم
فكناية ولو قال از طلاق تو بيزارم فلغو ولو قال انت طالق من الوثاق او العقال
او سرحتك الى موضع كذا او فارقتك في المنزل خرج من الصراحة وصار كناية اذا
كان من اول الكلام على عزم ان ياتي بالزيادة فاما اذا قال انت طالق ثم بدا له
فوصل به الزيادة فالطلاق واقع في الباطن ولو كانت له زوجتان فقال ان دخلت
الدار فامرأتي طالق او الحل علي حرام ودخلت طلقت واحدة لا بعينها اذا لم ينوهما
ولو قال زوجتي طالق وله ثلث نسوة او اربع وقع على واحدة لا بعينها **والكناية**
كقوله لزوجته اعتقتك وتركتك او حللتك واطلقتك وانت مطلقة ويا مطلقة في
بسكون الطاء فيهما وانت حرة او معتقة او منطلقة وانت طالق او الطلاق او طلقة
او نصف طلقة ولك الطلاق وعليك الطلاق وانت الطلاق وانت وطلقة اي بينك وبينها
وانت فراق او سراح او الفراق او السراح وانت خلية وبرية وباين وبينة وبتلة
وحرام ان لم يشتهر ثم واعتدي واستبري رحمك ولو قبل الدخول والحقي باهلك وحبلك
على غاربك ولا انده سربك وخليت سبيلك واعزبي واعتزلي واشركي واخرجي واذهبي
وسافري وتجردي وتجنبي وتقنعي وتستري وتزوجي وغطي راسك والزمي الطريق
واجمعي الثياب وبيني وابعدي ودعيني وودعيني وبرئت منك ومن نكاحك وقطعته
ورفعته واستاصلته وابريتك وعفوتك ولا حاجة لي فيك ولا سبيل ولا سلطان لي عليك وانت وشانك
وجرعي وذوقي وتزودي وكلي واشربي وانت امي او مثل امي او كامي او اختي ولم يبق بيني وبينك شيء وحليتك
وسيبتك واهلكتك والطلاق لازم لي او واجب او فرض علي او ساقط او واقع وقيل لازم لي صريح والظهار

ليس كناية

ليس كناية في الطلاق ولا بالعكس وكذا الايلاء ولو قال لزوجته انت علي حرام او محرمة او
حرمتك حيث لم يشتهر في الطلاق فان نوى الطلاق فطلاق وان نوى الظهار فظهار
وان نويهما اختار ما شاء ومهما ان نواهما معًا وان رتب فان نوى الطلاق اولا وكان
بائنا فلا ظهار وان كان رجعيًا وراجعها صح الظهار والرجعة عود والا لم يصح
ولو اطلق او نوى تحريم عينها او فرجها او وطيها لم تحرم ولزمته كفارة اليمين في
الحال ولا تتوقف على الوطي كما لو قال ذلك لامته ولو قال لامته انت علي حرام او
حرمتك ونوى العتق عتقت وان نوى تحريم عينها او وطيها او اطلق كفر وان نوى
الطلاق او الظهار فلغو ولو قال هذا العبد او الثوب او الطعام علي حرام فلغو
او كفارة فيه ولا حرمة ولو قال كل ما املكه حرام علي وله زوجات واماء
اكتفى بكفارة واحدة ولو قال انت علي حرام في مجلس او مجالس ونوى
التاكيد لم تتعدد الكفارة وفي مجالس ونوى الاستيناف تعددت ولو قال
انت علي كالميتة والخمر والخنزير والدم وقال اردت الطلاق او الظهار نفذ
ان نوى التحريم كفر وان اطلق فكما لو قال انت علي حرام ولو قال اردت كالميتة في
القذارة صدق ولا شي عليه ولو قال حيث لم يشتهر متى قلت لامراتي انت علي حرام فاني
اريد به الطلاق ثم قال لها بعد مدة انت علي حرام فهو كالابتداء والكناية
لا تعمل بنفسها بل لا بد لها من نية ويشترط ان تقارنها فلو تقدمت عليها او تاخرت عنها
وتلفظ بلا نية لم يقع ولو اقترنت باول اللفظ دون اخره طلقت وقيل لا ولو
اقترنت باخره دون اوله لم تطلق وقيل طلقت ولا يلحق الكناية بالصريح
سؤالها الطلاق ولا الغضب ولو تلفظ بالكناية وانكر نيته صدق بيمينه فان
نكل حلفت وطلقت وكما لا تعمل الكناية بلا نية بلا لفظ صالح والوكيل بالطلاق
لا يحتاج ان ينوي الايقاع عن الموكل والالفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا على تقدير متعسف
لا اثر لها وان نوى كقوله بارك الله فيك واحسن الله جزاك وما احسن وجهك وتعالى وقومي
واقعدي واقربي واسقيني واطعميني وزديني واغناك الله ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت
امراتك او فارقتها او سرحتها او زوجتك طالق فقال نعم فهو اقرار بالطلاق فان كان كاذبا
فهي في الباطن زوجته وعلى الحاكم ان يفرق بينهما الى ان يصطلحا ولو قال اردت الاقرار بطلاق

سابق وقد جرتها في نكاح اخر قبل هذا النكاح او الآن في عدة الرجعة او بائن صدق
بيمينه ولو قال كنت طلقتها في نكاح اخر قبل هذا النكاح وبانت مني وجددت النكاح فان عرف
نكاح سابق وطلاق فيه او اقام بينة بذلك وصدقته على الارادة فذاك وان كذبته
صدق باليمين في الارادة وان لم يعرف نكاح سابق وطلاق ولا بينة حكم
بالطلاق ولو قال كنت طلقت لفظة وظننتها طلاقا فراجعت الى المفتي فقال انها
ليست بطلاق فاردت ذلك صدق بيمينه ولو قيل له ذلك على وجه الانشاء فان قال
في الجواب نعم طلقت فلا كلام وان قال نعم فصريح وفي بعض شروح المختصر انه لو اومى براسه
ان نعم فكذلك على الاصح ولو قيل طلقت زوجتك فقال طلقت قيل هو كقوله نعم وقيل ليس
بصريح قطعا لانه ليس متعينا للجواب ولو قيل له الك زوجة فقال لا كاذبا لم يقع الطلاق
وان نوى وهل يكون صريحا في الاقرار بالطلاق ام كناية وجهان احدهما انه صريح
وهو المذكور والثاني انه كناية يحتمل ان يريد به نفي فوايد الزوجات لسوء العشرة
وهو الاصح في الروضة والشرحين قال صاحب التهذيب ولها ان تحلفه على انه لم يرد
طلاقها به ويشعر هذا بانه كناية في الطلاق وقد مر في الصدر بما يخالفه ولو قال
قايل مشيرا اليها هذه زوجتك فقال لا فهو اظهر في الاقرار ولو قيل له اطلقت زوجتك
فقال كان بعض ذلك لم يكن اقرارا بالطلاق لاحتمال جريان تعليق او وعد بالطلاق
او مخاصمة تؤول اليه ولو فسر بشي من ذلك قبل ولو كان السوال عن ثلثة ففسر بواحدة
قبل وان لم يفسر بشي قال المتولي ان كان السوال عن ثلثة وقع لان لها بعضا وان كان
عن واحدة فلا قال الرافعي في الطرفين توقف وقال في الروضة لا يقع
مطلقا الا ان يعترف به ولو قالت مرا طلاق ده فقال دادم فكناية ولو قيل زن خودرا
طلاق دادي فقال داده ام فاقرار ولو قال دادم فلا يقع ولو قيل زن خودرا طلاق
دادي فقال دادم فان سأل السايل به مستخبرا فاقرار وان سأل مستنشيا فكناية
لان قول القايل بالعجمية زن را طلاق دادي يصلح لكليهما فاما قوله زن را طلاق
داده فصريح في الاستخبار ولو قيل زن را طلاق فقال نعم او زن را دادي فقال دادم لم يكن
ايقاعا ولو قيل طلقت امراتك فقال اعلم ان الامر على ما تقول لم يكن اقرارا بالطلاق ولا انشاء
قال القفال ولو قال امراتي حرمت علي لم يكن اقرارا بالطلاق لانه من الكناية ولو قال

بيان الروضه

امراتي محرمة

امراتی بحرید علی لا تحل لی ابدا لم تطلق لانه لیس بصریح فی الطلاق وهو ذهاب منه
الی قول الکنایة ولو قال حیث یشتهر فی الطلاق فیکونان صریحین اقرارا وانشاء
ولو انکر زوجته وقال هذه زوجة فلان حکم بارتفاع النکاح ولو قال لولیها
زوجها کان اقرارا بالفراق ولو قال لها انکحی قال القفال لم یکن اقرارا
وقال فی الروضة الصواب انه کنایة قال صاحب المذهب فی الفتاوی ولو قال
ما کدت ان طلقتک یکون اقرارا بالطلاق وفیه نظر لان النفی الداخل علی کاد لم یثبته
علی الاصح ولو قال ابتداء کل امراة لی طالق الا عمرة والا امراة سواها طلقت للاستغراق
ولو قال للنساء طوالق الا عمرة ولا زوجة له سواها لم تطلق لانه لم یضفهن الی نفسه
ولو کانت له امراة فی نسوة فقال طلقت هؤلاء الا هذه واشار الی زوجته لم تطلق
ولو قال همه زنان را طلاق دادم طلقت امراته ولو قال کل امراة فی السکة فهی طالق
وزوجته فیها طلقت للعموم وکذا لو قال امراة کل من فی السکة طالق وهو فیها والحق
قوله التخصیص بالنیة او القرینة لو ادعاه ولو قال نساء المسلمین طوالق لم تطلق امراته
ولو قال کل امراة تزوجها فهی طالق وانت یا ام اولادی لم تطلق کما لو قال نساء العالمین
طوالق وانت یا زوجتی ولو قال زنرا طلاق دادم فهو کنایة فان اراد زوجته طلقت والا
فلا لانه لم یقل زن خویش را ولو قال ابتداء طلقت ونوی لم تطلق لانه لم یشر الیها ولا
اضافها ولا سماها بخلاف ما لو قال ترا طلاق دادم فانه اشارة وبخلاف ما لو قال زن خویش
طلاق دادم فانه اضافة وبخلاف ما لو قال زینب طالق فانه تسمیة ولو قالت له طلقنی
فقال طلقت او قیل له ما تصنع بهذه طلقها فقال طلقت او قال لامراته طلقی نفسک فقالت
طلقت وقع لانه یترتب علی السؤال والتفویض ولو قال لاخر قد مللت منها فقال طلاق
دهش فقال دادم او رها کنش فقال رها کردم [illegible] لا یقع الا ان یقول طلاق
دادش ورها کردش قال الرافعی ولا یبعد ان یترتب الاولی علی قوله ما تصنع بهذه
طلقها وان تجعل الثانیة تفسیرا للتسراح ولو قال یک طلاق ودو طلاق وسه طلاق
دادمت وقع الثلث قبل الدخول وبعده ولو قیل له فعلت کذا فانکر فقیل ان فعلته فامراتک
طالق فقال نعم او قال طالق وکان قد فعله قال القاضی حسین فی الفتاوی لم تطلق
زوجته وبه قطع البغوی فی التعلیق وقال فی الفتاوی یجب ان یکون علی القولین فیمن قیل

لم طلقت زوجتك فقال نعم وقطع المتولي بالوقوع الا ان يدعي انه ما اراد زوجته فيصدق
بيمينه ولو قال لآخر فعلت كذا فانكر فقال امرأتك بائن والنية نيتي انك ما فعلت فقال
امرأتي بائن والنية نيتك ما فعلته لغى قوله والنية نيتك ويكون كما لو ابتدا به ولو نسب
الى فعل قبيح كالزنا واللواط فقال من فعل مثل هذا فامرأته طالق وكان قد فعل ذلك لم
نحكم بوقوع الطلاق ولو قال لامرأته زنيت او سرقت او خرجت فانكرت فقال ان زنيت
او سرقت او خرجت فانت طالق حكم بالطلاق لاقراره اولا ولو قال اذهبي الى بيت ابوي
ونوى الطلاق بقوله اذهبي وقع وان نوى بالمجموع فلا ولو قال لواحدة انت طالقان او طوالق
لم يقع الا طلقة ولو قال لامرأته يا بنتي وقعت الفرقة ان احتمل السن وقيل لا اذا لم
يكن نية ولو قال انت بائن وطالق يرجع الى نيته ولا يجعل طالق تفسير البائن ولو قال
لزوجته وهبتك لاهلك او لابيك او للازواج او للاجانب ونوى طلقت ولو وهبها من
غيره ونوى الطلاق طلقت ولو قال اربع طرق مفتوحة عليك او فتحت عليك طريقك فكناية
ولو قال خذي طلاقك ونوى فقالت اخذت ونوت طلقت ولو قال لعل الله يسوق اليك خيرا فكناية
ولو قال انت طالق او لا بسكون الواو لم تطلق وبالتشديد وعرف العربية طلقت ولو قال هزار طلاق
بدامنت دركردم ونوى قال ابو عاصم طلقت وقال البوشنجي لم تطلق ولو قال هزار طلاق
توكي كردم ونوى طلقت ثلثا والمعنى طلقتك الف مرة ولو قال برئت من طلاقك ونوى لم تطلق
ولو قال برئت اليك من طلاقك ونوى طلقت والمعنى تبرأت منك بواسطة الطلاق ولو قال طلقتك الله
او لا ميتني اعتقك الله او لم يدبونه ابراك الله قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي كناية ولو قال انت طال
بلا قاف قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي ليس بصريح ولا كناية الا بالنداء ونحو يا طال ولو قال
انت طالق سنه باراه قال الرافعي قال الحنفي الظاهر في غالب عادة الناس ارادة ثلث طلقات
قال الرافعي ويحتمل ان يرجع الى ما نوى قال القفال ولو قال تو از زني من بيكي ولم يزد عليه
لم يقع وان نوى وفي نسخ الكبير ولو قال تو از زني من بيكي طلاق ولم يزد عليه قال القفال
لا يقع وان نوى كما لو قال انت بطلقة وهو خبط سبق قلم او الحاق من النساخ او ضعيف من
وجوه الاول ان صاحب العزيز ذكر هذه المسئلة بعد هذا باوراق وصورها على الوجه
الذي صورناها الثاني انه نقل هناك عن القفال انه لو قال كر تو زن منى بهزار طلاق لم يزد عليه ونوى طلقت
وهذا هو ذاك بل اولى الثالث انه قاس على قوله انت بطلقة وليس المقيس عليه كذلك بل صرحوا بكنايته

بل هي اولى من قولهم انت طلقة الرابع انه ليس في فتاوى القفال ذلك على الوجه المسطور
الخامس ذكر الجاجرمي في الايضاح انه لو قال تو از زنى من بيك طلاق ولم يقل هشته
قيل انه كناية وقال القاضي انه صريح والخلاف في صراحته وكنايته لا غير السادس
قال القاضي في الفتاوى لو قال تو از زنى من بشيه طلاق ولم يقل هشته وفي الاصحاب
انه كناية وافتى بانه صريح السابع قال صاحب الكبير والروضة ناقلين من التهذيب
انه لو قال انت بثلث او انت باثنتين ونوى الطلاق وقع ما نوى وان لم ينو عددا
وقع الملفوظ الثامن قال صاحب التتمة ولو قال انت بثلث او انت ثلثا ونوى
وقع وعلى الجملة فالمعتمد على النقل عن القفال قوله تو از زنى من بيك من غير ذكر الطلاق
والصواب انه مع ذكر الطلاق ودونه كناية والصور المستشهد بها كلها كنايات
ولو قال انت ثلثة بالرفع ونوى لم تطلق ولو قال امراتى التي في هذه الدار طالق ولم تكن
امراته فيها ولو قال سه طلاق تو بتو با زدادم او قال رددت عليك الطلقات
الثلث ونوى طلقت ولو قال ليت امراتى كانت طالقا او زن من هشته باد فلا
طالق لانه تمن او دعاء ولو قال زوجتكها بالف فانكر وقال اكر بهزار داده كي لم تطلق
ولو قال امراته طالق او زنش يا زن او هشته وعنى به نفسه طلقت وان عنى غيره
او اطلق فلا ولو قال حلال خدا بروى حرام اكر با ما درسخون كويد وعنى نفسه طلقت
والا فلا ولو قال حلال خدا بر من حرام كه در نكاح من بنا شى طلقت في الحال قال بعض الحنفية
لو نووا بكارى نيستى لم يكن كناية قال الرافعي ولا يبعد ان يكون كناية كقولهم ولا حاجة لى
فيك ولو قال تو زن من نه هز جا كه خواهى رو فكناية ولو قال انت طالق الطلقة الرابعة
فهل تطلق وجهان يقربان من التعليق بالمحال ولو قال اردنا طلق امراتى طلاقا فا
لا يقع عليها بافلانة انت طالق وقع كما لو قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك ولو قال اى وقع
الطلاق هازلا او لست اريد ايقاعه او قد رفعته قبل ان اوقعه ثم اوقعه وقع كما لو
قال سه طلاق تو بردامن تو بستم فكناية ولو قال من ترا هزار طلاق داد ستند فكناية
في المراد لانه لم يضفها الى نفسه ولو قال انت طالق وسكت ثم قال ان دخلت الدار فان سكت
لحاجة كالتنفس فهو تعليق والا فيقع في الحال ولو قال انت طالق يوما او شهرا وقع في الحال
ولم يتاقت ولو قال اردت التعليق قبل ولو قال الى شهر يقع بمضيه ودينا يدا الا ان يريد التنجيز

فيقع في الحال واللام الداخلة على ما يتكرر كالايام والليالي للتوقيت كقوله انت طالق لرمضان فلا يقع الا بمجيئه والداخلة على ما لا يتكرر للتعليل كقوله انت طالق لفلان او لرضاه يقع في الحال رضي او سخط ولو قال ردت الناقة لم يقبل ويدين ولو قال انت طالق برضا زيد او بقدومه فتعليق برضاه وقدومه ولو طلق احدى المراتين ثم قال قسمت الطلاق بينكما لم تطلق الاخرى

خاتمة في الكناية والاشارة اشارة الاخرس كعبارة الناطق في كل عقد وحل ودعوى واقرار وطلاق وعتاق وصريحها يغني عن النية وهي التي يفهم منها الطلاق كل من وقف عليها **وكنايتها** لا تغني وهي التي يختص بفهم الطلاق منها المختص بالفطانة والذكاء ولا فرق بين ان يقدر على الكتابة او لا يقدر ولو بالغ في الاشارة ثم ادعى انه لم يرد الطلاق لم يقبل ظاهرا ودين والقادر على النطق لا تعتبر اشارته وان افهم بها كل احد فلا صريح ولا كناية ولو ضربها واخرجها من البيت فعلا ونوى به الطلاق لم تطلق ولو خرق ذيلها ونوى الطلاق لم تطلق ولو قال لتطلقني فاشار بيده ورأسه ان اذهبي لم تطلق ولو كتب الناطق او الاخرس طلاق زوجته وتلفظ ما كتب حال الكتابة او بعده وقع وان لم يتلفظ فان لم ينو بالكتابة ايقاعه لم تطلق وان نوى طلقت ولا فرق بين الحاضر والغائب **ولا يفتقر** الى القبول كالاعتاق والابراء والعفو عن القصاص وغيره او كان بشهود كالبيع والهبة والاجارة ينفذ وينعقد بالكناية اذا اتصل القبول بالوصول ∴ والنكاح لا ينعقد بها حاضرا كان او غائبا ولو كتب زوجتي طالق او يا فلانة انت طالق او غيرهما من الفاظ الطلاق ثم قال لم ارد الطلاق فان قرأ ما كتب لم يقبل وان لم يقرأ قبل ولو بلغها كتاب الطلاق فانكر انه كتبه صدق بيمينه ولو شهد الشهود انه كتبه لم تطلق حتى يثبت قراءته او اقراره ببينة ولو كتب كتابا بالطلاق ونوى او قرأ نظر فان كتب اما بعد فانت طالق طلقت في الحال وصلها الكتاب ام ضاع وان كتب اذا قرأت كتابي فانت طالق لم يقع بمجرد البلوغ بل بقراءتها ان كانت تحسنها وان لم تتلفظ ولا تطلق بقراءة غيرها وان لم تحسنها فتطلق بقراءة الغير وان كتب اذا اتاك كتابي وطلاقي او بلغك او وصلك فانت طالق فلا تطلق قبل البلوغ وكذا بعده وانمحى بحيث لا يمكن قراءته كما لو ضاع وان بقي اثر وامكنت قراءته طلقت وكذا لو انمحى الكل او خرق او سقط

سوى موضع

سوى موضع الطلاق ولو كان التعليق بقراءتها فقرات بعضه دون بعض فكما
لو علق بالوصول ووصل ولو كتب كنايةً ونوى فكما لو كتب صريحها ولو قال لاجنبي اكتب
طلاق امرأتي فكتبت ونوى الزوج لم تطلق كما لو قال لاجنبي قل لها انت بائن فقال
الاجنبي ذلك ونوى الزوج ولو امره بالكناية والنية فكتب ونوى طلقت ولو كتب
انت طالق ثم استمد وكتب اذا اتاك كتابي فان احتاج الى الاستمداد لم تطلق حتى
يأتيها الكتاب وان لم يحتج طلقت في الحال ولو ادّعت ثم طلقها ثلثا فانكر
ثم قال لآخر اكتب لها ثلثا قال الرافعي يحتمل الكناية وقال في الروضة
الوقوع ارجح وهو ضعيف نقيض لما ذكره في الاجنبي ولو قال ان كلمت فلانا فبيني وبينك
ثلث طلقات فكلمت لم تطلق فلو ظن ان الطلاق واقع فكتب مكتوبا بالبراءة عنها
وبراءتها عنه وان لم يبق بينهما شيء ونوى الطلاق او تلفظ به طلقت قاله القفال في
الفتاوى ولو قال طلقي نفسك وان شئت فطلقي نفسك فتمليك يحتاج الى القبول
الضمني وهو التطليق بلا مهلة فلو اخرت بحيث ينقطع القبول عن الايجاب لم تطلق
ولو قالت قبلت ولم تطلق لم تطلق ولو قال طلقي نفسك بالف او على الف فطلقت وقع بائنا
ولو قال طلقي نفسك فقالت كيف اطلق نفسي ثم طلقت وقع وهذا تفريع على ان الكلام اليسير
لا يضر ولو قال طلقي نفسك متى شئت لم يقتض الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولو قال
اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك فلغو وليس لها ذلك اذا جاء راس الشهر ولو قال علقي طلاقك
بكذا ففعلت او قال ذلك لاجنبي ففعل بطل التعليق ولا يقع الطلاق بوجود الصفة ولو وكل
اجنبية بتطليق زوجته صح ولا يكون تفويضا ولا يقتضي الفور ولو وكل زوجته بتطليق
نفسها فكذلك ولو قال لاجنبي اذا جاء راس الشهر فامرأتي بيدك فان قصد بذلك طلاق
الطلاق له بعد انقضاء الشهر فله التطليق اي وقت شاء وان قصد تقييد الطلاق براس
الشهر تقيد ولو قال امرها بيدك شهرا او شهرا فله التطليق الى شهر فقط ولو قال جعلت
امر امرأتي بيد الله وبيدك فان اراد انه لا يستقل به قبل وكم يكن له ان يطلق وان اراد
ان الامور كلها بيد الله والذي اثبت لي جعلته اليك او في يدك استقل وتفويض الاعتاق
الى العبد كتفويض الطلاق الى زوجته ويجوز تفويض الطلاق اليها بالكناية مع نية التفويض
وينعقد منها بالصريح وبالكناية مع النية ولا يشترط توافق لفظيهما الا ان يقيد فيقول

طلقي نفسك بالصريح فلا يقع بالكناية او الكناية فلا يقع بالصريح كالوكيل ولو قال طلقي فقالت
سرحت طلقت ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا وقع وان لم ينويا او احدهما فلا
ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت ونوت او قال ابيني نفسك ونوى فقالت طلقت وقع كا
لوكيل ولو قال طلقي نفسك ونوى الثلث فقالت طلقت ونوت الثلث وقع الثلث وان لم
ينو فواحدة ولو قال طلقي ثلثا فقالت طلقت ولم تتلفظ بالعدد ولا نوته وقع الثلث ولو
قال طلقي نفسك ثلثا فقالت طلقت واحدة او ثنتين وقع ما اوقعته ولو راجعها فلها
ان تطلق ثانية وثالثة ولو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا وقعت واحدة ولو نوى
احدهما عددا والاخر عددا وقع الاقل والحكم في توكيل الاجنبي كما ذكر ولو اختلفا في
النية فالقول للناوي اثبت او نفي فرع لو قال اختاري نفسك ونوى التفويض فقالت اخترت
او اخترت نفسي ونوت وقعت طلقة ولو قالت اخترت زوجي او النكاح لم تطلق ولو قالت
اخترت الابوين او ابي وامي او اخي او عمي وقع ولو قال اختاري ولم يقل نفسك فقالت اخترت
قال صاحب التهذيب لا تطلق حتى تقول اخترت نفسي قال البوشنجي ولو قالت
اردت به نفسي صدقت بيمينها وطلقت ولو اختلفا في اصل التخيير او قال خيرتك فلم تقبلي
صدق بيمينه ولو جعل امرها الى الوكيل فقال الوكيل امرك بيدك وزعم انه نوى الطلاق وكذبه
الزوج دونها صدق الوكيل ولو توافقا على الكذب لم يصدق الوكيل ولم تصر مخيرة فطلقت
لم تطلق ولو قال اختاري اختاري وقال اردت واحدة قبل ولو قال اختاري فقالت اختار او
اطلق فهو للاستقبال فلا يقع به شي ولو قالت اردت الانشاء وقع في الحال ولا يخالف هذا قول النحاة
المضارع اذا تجرد فللحال اولى لانه ليس صريحا في الحال وعارضه اصل بقاء النكاح قال صاحب
التتمة ولو قال لاخر تريد ان اطلق زوجتك فقال نعم صار وكيلا في طلقة ولو قال اطلقها ثلثا
فقال نعم له ان يطلق ما يريد قال القاضي حسين في الفتاوى ولو قال خواهي كه زنت را طلاق
دهم فقال خواهم فقال دادم فان جرى بينهما شي من ذلك قبل ذلك فهو توكيل يقع وان كان
هذا ابتداء كلامهما فلا يقع ولو قال الزوج ابتداء خواهم كه زن مرا طلاق دهي فقال دادم وقع
ولو قال وكلتك في طلاقها بحضور فلان او في بلد كذا او يوم كذا او طلقها اذا سالت او شاءت
فخالف لم تطلق ولو قال طلقها ثلثا فطلقها واحدة وقعت ولو قال طلقها واحدة فطلقها ثلثا
بلفظ واحد لم تطلق وبثلثة الفاظ يقع واحدة ولو قال طلقها واحدة فطلقها نصف طلقة يقع واحدة

ولو قال لآخر

الركن الثالث المحل وهو المراة فان اضاف الطلاق الى كلها فقال طلقتك
طلقت وكذا لو قال جسمك وجسدك ونفسك واذا انك طالق وكذا اذا اضاف الى بعضها مبهمًا
ولو قال بعضك وجزؤك طالق او معيّنًا وقال نصفك او ربعك طالق وكذا لو اضاف الى عضوٍ
معيّنٍ باطنٍ كالكبد والقلب والطحال وظاهر كاليد والرجل وعورة كالفرج وغير عورة كا
لوجه ينفصل في الحيوة كالشعر والظفر ام لا كالاصبع وان زادت والشحم والدم والروح
والسن كالمذكورات ولو اضاف الى فضلات البدن كالريق والعرق والمخاط والبول
والبلغم والمرّة واللبن والمني والجنين او اضاف الى معنى قايم بالذات كاللون والحسن والقبح
والملاحة والسمع والبصر والكلام والضحك والبكاء والغم والفرح والحركة والسكون
لم تطلق وكذا لو قال ظلك طالق او ثوبك واسمك ونفسك بفتح الفاء الا ان يريد بالاسم الذات
فيقع والوجود والحيوة كالمعاني وحيث اضاف الطلاق الى جزء او عضو معين يقع عليه
ثم يسري حتى لو لم يوجد العضو وقت وجود الصفة لم تطلق فلو قال اذا دخلت الدار
فيمينك طالق فقطعت يمينها ثم دخلت لم تطلق ولو قال لمن لا يمين لها يمينك طالق لم
تطلق كما لو قال لحيتك او ذكرك طالق ولو اضاف العتق الى بعض عبدٍ او راسه
فكما لو اضاف الطلاق الى زوجته ؞ ولو قال انا منك طالق ونوى الطلاق عليها
طلقت وان لم ينو فلا ؞ ومتى كان ناويًا ايقاعه عليها كان ناويًا اصل الطلاق
ولو قال حرّد القصد الى تطليق نفسه لم تطلق ولو قال انا منك باين او بريء فلا بد
من نية اصل الطلاق ومن نية الاضافة والا فلا يقع وكذا ساير الكنايات ولو قال
استبرئ رحمي منك وانا معتد منك ونوى الطلاق لم تطلق ولو قال لعبده انا منك
حر او عتقت نفسي منك ونوى العتق لم يعتق **الركن الرابع** الولاية على المحل
فلو قال لزوجته او لمطلقته الرجعية في العدة انت طالق طلقت ولو قال ذلك للمختلعة
لم تطلق ولو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت طالق او كل امراة انكحها فهي طالق
فنكح لم تطلق ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد وهو الاجنبي لغى ولو علق العبد الطلقة
الثالثة مطلقا بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا او مقيدًا بحالة ملكها
بان قال اذا عتقت فانت طالق ثلثا صح وطلقت ثلثا بالدخول والعتق ولو علق ثلثا
بصفةٍ وابانها قبلها ووجدت حال البينونة ثم نكحها او وجدت ثانيًا او ارتد قبل

الدخول ووجدت ثم اسلم فوجدت ثانيا لم تطلق ولو علق عتق عبد بصفة ثم ازال ملكه ثم وجدت ثم اشتراه لم يعتق ولا فرق بين ان يكون التعليق بلفظة كلما او غيرها ولو كم توجد الصفة وقت البينونة وزال الملك ووجدت بعد ما جدد نكاحها وعاد ملكه فكذلك كذلك الحكم في عود الايلاء والظهار ولو كانت الصفة مما لا يمكن ايقاعه في البينونة كقوله ان وطئتك فانت طالق ثلثا تخلص منها بالابانة ثم النكاح ولو قال اذا بنت مني ونكحتك ودخلت الدار فانت طالق او ان دخلت الدار بعد ما بنت مني ونكحتك فانت طالق ثم تطلق بالدخول بعد البينونة والنكاح ولو قال ان دخلت الدار قبل ان ابينك فانت طالق او ان دخلتها بعد ما ابنتك ونكحتك فانت طالق صح التعليق الاول وبطل الثاني ولو علق بصفة ثم طلق رجعيا وراجعها ثم وجدت طلقت ولو علق عتق عبده بصفة ثم ازال ملكه ببيع او بغيره ثم ملكه ثم وجدت لم يعتق واذا راجع الرجعية او جدد البائنة عاد اليه بما بقي من الطلاق ولو عادت بعد ما بانت بثلث وتزوجت باخر وطلقها بعد الاصابة عادت اليه بثلث ويملك الحر ثلث طلقات على الحرة والامة والعبد طلقتين عليهما والمدبر والمكاتب وحر البعض كالقن ولو طلق العبد طلقة ثم عتق فراجعها او جدد نكاحها بعد ما بانت ملك عليها طلقتين اخريين ولو طلقها طلقتين ثم عتق لم تحل له الا بمحلل ولو طلق العبد طلقتين واعتقه سيده فان عتق اولا فله التجديد والرجعة وان طلق اولا فلا بد من محلل وطلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح فان كان رجعيا بقي التوارث ما لم تنقض العدة وان كان بائنا فلا توارث ولو اقر في المريض بانه ابانها في الصحة صدق والعدة من الصحة ولو قال انت طالق مع موتي او اذا مت فانت طالق لا يقع بموته وتورث منه ولو قال انت طالق قبل موتي طلقت في الحال ولو قال قبيل موتي طلقت قبيل الموت بلحظة ولا ترث ان كان بائنا

الركن الخامس

القصد الى حروف الطلاق بمعنى الطلاق فلو سبق لسانه الى لفظ الطلاق في غفلة او محاورة وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لا يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا بقرينة تدل عليه ولا يجوز لمن سمع لفظ الطلاق من رجل وتحقق انه سبق اليه لسانه ان يشهد على مطلق الطلاق ولو شهدا ان فلانا طلق زوجته ثلثا لم يقبل حتى يعين لفظ الزوج لانه يختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق ولو كان حروف

اسم امراته

اسم امراته تقارب حروف طالق كطالع وطالب وطالق فقال يا طالق ثم قال اردت
ان اقول يا طالب او يا طارق فالتف الحرف بلسانه قبل في الظاهر كما لو طهرت من الحيض
وظن طهرها فاراد ان يقول الان انت طاهرة فسبق لسانه فقال الان انت طالقة ولو كانت
تسمى طالقا او طالقة وعبده حرا فقال يا طلق او يا طالقة او يا حر وقصد النداء او اطلق
فلا طلاق ولا عتق وان قصد الطلاق والعتق حصلا ولو حكى طلاق غيره فقال قال
فلان زوجتي طالق او كرر الفقيه لفظ الطلاق في التصوير والتدريس فلا طلاق ولو
هزل بالطلاق او العتق نفذ ظاهرا او باطنا ولا تديين وان ظن انه لا يقع وكذا البيع و
التصرفات وفي النكاح بخلاف المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقة انه لا ينعقد
بالهزل وفي الروضة انه ينعقد وهو المفهوم من الشرحين ولو خاطب زوجته بالطلاق
في ظلمة او حجاب وهو يظنها اجنبية طلقت ولو نسي ان له زوجة او زوجه ابوه في
صغره او وكيله في كبره وهو لا يدري فقال زوجتي طالق او خاطبها بالطلاق طلقت
ظاهرا لا باطنا ولو لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها فقالها جاهلا بمعناها لم يقع
وان قال اردت بهذه اللفظة معناها بالعربية كما لو لقن كلمة الكفر وتكلم بها
جاهلا فانه لا يكفر ولو قال لم اعلم ان معناها قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق و
قصدت قطع النكاح فلا يقع ايضا كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها ولو قال اردت الطلاق
ولا يصدق في دعوى الجهل بمعناها اذا خالط اهلها ودين ولو قالت له زوجته اذا قلت
لك فطلقني فما تقول قال اقول طلقتك لم تطلق وكذا لو قال له اجنبي ولو شوش رجل فقال
لو احتجت الى الطلاق كيف تطلق فقال اقول لها انت طالق ثلثا لم يقع قال المتولي ولو تلفظ
رجل بالطلاق ثم قال لم اعلم ان ذلك يوجب قطع النكاح فان نشأ في بلاد الاسلام ومثله
لا يخفى عليه ذلك لم يقبل ودين وان نشأ في قوم لا يعتقدون الطلاق وكان حديث عهد
بالاسلام صدق بيمينه خلافا فيما لو تعاطى اتلاف مال وادعى انه لا يعلم انه مضمون فانه يضمن ولو قال
واعظ متضجر من الحاضرين في وعظه طلقتكم وفيهم امراته قال الامام طلقت وبه
قطع الطبري في الملخص قال صاحب الكبير والروضة وينبغي ان لا تطلق **الطرف
الثالث** في تعدد الطلاق وفي الاستثناء فاذا قال طلقتك وانت طالق واطلق وقعت
واحدة وان نوى طلقتين او ثلثا وقع ما نوى وكذا الكناية مع النية ولا فرق بين المدخول بها

سائر

وغيرها ويشترط ان تقترن نية العدد باللفظ فان وجدت في اوله دون الاخر او بالعكس فعلى
ما سبق في الكنايات ولو قال انت طالق واحدة بالنصب ونوى ثنتين او ثلثا وقعت واحدة
ان لم ينو توحدها بثلث والا فيقع الثلث وقيل يقع المنوي مطلقا واليه ميل الرافعي
في الشرحين ولو قال انت طالق واحدة او انت واحدة بالرفع فيهما ونوى الثلث وقع ما نوى
ولو اراد ان يقول انت طالق ثلثا فماتت واخذ على فمه تمام قوله انت طالق لم تطلق وان
ماتت واخذ على فمه بعد تمامه وقبل ان يقول ثلثا وقع الثلث ان نوى الثلث
بقوله انت طالق واراد تحقيقه باللفظ والا فلا الا واحدة وقيل يقع الثلث مطلقا ولو
قال انت طالق ملاء السموات والارض او اكبر الطلاق او اعظمه او اطوله او اعرضه طلقت واحدة
ولو قال اكمل الطلاق او اكثره طلقت ثلثا ولو قال بعدد النجوم او الثريا او السموات والارض
طلقت ثلثا ولو قال انت طالق واحدة بالف مرة ولم ينو عددا فواحدة ولو قال يا مائة
طالق او انت مائة طالق طلقت ثلثا ولو قال انت طالق طالق او انت طالق انت طالق وسكت بينهما
سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقعت طلقتان ولو قال اردت التاكيد دين ولم
يقبل وان وصل ولم يسكت وقال قصدت التاكيد قبل ولم يقع الا طلقة وان قصد الا
ستيناف وقع الثلث ولو قصد بالتاكيد او اطلق وقع طلقتان ولو كرر اللفظة ثلثا
واراد بالاخيرتين تاكيد الاولى لم يقع الا واحدة وان اطلق او اراد الاستيناف وقع
الثلث ولو قصد بالثانية الاستيناف وبالثالثة تاكيد الثانية او بالثانية تاكيد الاولى
وبالثالثة الاستيناف وقعت طلقتان ولو قصد بالثالثة تاكيد الاولى وبالثانية الاستيناف
واطلق الثالثة او بالثالثة الاستيناف واطلق الثانية وقع الثلث ولو قال انت طالق
وانت لم تطلق الا واحدة ولو قال تو ازرني من بيك طلاق ودو طلاق هشته قال القفال
يقع الثلث قبل الدخول وبعده وقال القاضي ثنتان ولو قال انت مطلقة انت مفارقة مسرحة
فكقوله انت طالق انت طالق ولو قال انت طالق وطالق وطالق وقال قصدت
بالثاني تاكيد الاول لم يقبل ولو قال قصدت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو اطلق وقع
الثلث ولو قال انت طالق وطالق فطالق او انت طالق وطالق ثم طالق او انت طالق فطالق
ثم طالق او انت طالق ثم طالق وطالق وقع الثلث ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق
او طالق فطالق او طالق ثم طالق او طالق بل طالق لم يقع الا واحدة ولو قال لها ان دخلت الدار

يقع الا

فانت طالق

فانت طالق وطالق او طالق فطالق ودخلت وقعت ثنتان ولو قال ثم طالق لم تطلق
الا واحدة ولو كرر كناية ونوى الطلاق فكما لو كرر صريحا ولو كانت الالفاظ مختلفة وقع
وقع بكل لفظة طلقة ولو قالت طلقني وطلقني بالواو وبلا واو في الكل او قالت طلقني
ثلثا فقال طلقتك ونوى الثلاث وقع الثلث وان نوى واحدة او اطلق وقعت واحدة
ولو طلق طلقة رجعية وقال جعلتها ثلثا ونوى قال البوشنجي لغي وقطع البغوي
بوقوع الثلث ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث وقع الثلث عند البغوي وثنتان عند
الجمهور ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع طلقت واحدة وباصبعين فطلقتين وبثلث
فثلثا ولو قال اردت المقبوضتين صدق بيمينه ولو لم يقل هكذا حكم بطلاق واحد ولا يزاد
الا ان يعترف بالنية ولو قال انت هكذا واشار باصابعه الثلث لم تطلق كما لو قال
انت ونوى الطلاق واشار باصابعه الثلث ولو قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقة
وقعت واحدة لان الطلاق لا يتجزى ولو قال لنسائه الاربع اوقعت عليكن او بينكن
طلقة وقعت على كل واحدة طلقة ولو قال طلقتين او ثلثا او اربعا فكذلك الا ان يريد
توزيع كل طلقة عليهن ففي ثنتين يقع على كل طلقتان وفي ثلث واربع ثلث ولا
يقبل قوله اردت بعضهن دون بعض ولو طلق واحدة من نسائه وقال لغيرها اشركتك
معها او جعلتك شريكتها او انت كهي او مثلها ونوى الطلاق طلقت وان لم ينو فلا ولو طلق
امرأته فقال اخر لامرأته ذلك فكذلك ولو طلق احد امرأتيه ثلثا ثم قال لاخرى اشركتك
معها ونوى به الطلاق ولم ينو العدد وقعت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ثم قال لاخرى اشركتك معها ونوى الطلاق ولم ينو العدد به وقعت واحدة ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثم قال لاخرى اشركتك معها ونوى به الطلاق فهل طلقتا بدخول الاولى ولو اراد
بالاشراك التعليق بدخول الثانية بنفسها لم تطلق الا بدخولها ولو قال انت طالق ثلثا
الا واحدة وقعت طلقتان ولو قال ثلثا الا ثنتين وقعت واحدة **وللاستثناء**
شروط **الاول** ان يكون متصلا ابلغ مما يكون بين الايجاب والقبول لتعلقه
بشخص وسكتة التنفس لا يمنع الاتصال **الثاني** ان لا يكون مستغرقا فلو قال انت طالق
ثلثا الا ثلثا وقع الثلث ولو قال ثلثا الا ثنتين وواحدة لم نجمعها وقع [illegible] وبطل الاخير
ويقع واحدة **الثالث** ان يقترن قصده من اول اللفظ فلو عن له في الوسط او الاخر بطل وقع

الرابع ان استثنى باللفظ فان استثنى بقلبه وقع الخامس ان يسمع غيره والا فا
لقول قولها في نفيه والحكم بالوقوع اذا حلفت ولو قال انت طالق الا طلقت ولو
قال انت طالق بل لست بطالق او انت طالق بل لا طلقت ولو قال هل انت طالق لم
تطلق ولو قال انت طالق ثلثا لولا دخولك الدار لولا ابوك او قال انت طالق ثلثا
لولا ابوك لطلقتك لم تطلق ان كان صادقا في خبره وان كان كاذبا في خبره
طلقت باطنا ولا تعرفه فان اقر به طلقت ظاهرا ايضا ولا فرق بين ان يكون
الاب حيا او ميتا والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال انت طالق
ثلثا الا ثنتين الا واحدة وقعت ثنتان ولو قال ثلثا الا ثلثا الا ثنتين فكذلك
ولو قال انت طالق خمسا الا ثلثا وقعت ثنتان ولو قال ثلثا الا نصفا وقع الثلث
ولو قال انت طالق ان شاء الله او اذا شاء الله او متى شاء الله او ان لم يشاء الله او
اذا لم يشاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط حويها
الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرح الكبير والروضة والتهذيب وغيرها الاول
ان لا يسبق اليه لسانه تعوذا والا فيقع الثاني ان لا يذكره تبركا بذكر الله تعالى
والا فيبطل ويقع الثالث ان لا يذكره اشارة الى ان الامور كلها بمشيئة الله تعالى
بل يذكره تعليقا محققا الرابع ان يتصل بالاخر بلغ مما بين الايجاب والقبول
والا فيفسد الخامس ان يقصده من الابتداء فان عن له في الاخر او في الاثناء وقع
السادس ان يذكره لفظا فان اخطره على قلبه ولم يتلفظ وقع السابع ان يسمعه
نفسه فان حرك لسانه به ولم يسمعه وقع الثامن ان يسمعه غيره والا فلا يصدق
ان لم يكن مكرها وحكم بوقوعه اذا حلفت التاسع ان يعرف معناه ليتصور التعليق
فان جهل به وقع ولا فرق بين ان يقول انت طالق ان شاء الله او ان شاء الله فانت طالق
او انت طالق بلا فاء ولو قال انت طالق ان شاء الله وشاءت الملائكة فكقوله ان شاء الله و
الاستثناء يمنع التعليق ايضا كقوله انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله ويمنع العتق
كقوله انت حر ان شاء الله واليمين لا الظهار كقوله والله لا دخلت الدار ان شاء الله ويمنع
النذر كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي كذا ان شاء الله وكذا البيع والاقرار والنكاح
والعفو عن القصاص وساير التصرفات ولو قال انت طالق اذ شاء الله او ان شاء الله

بفتح

بفتح الهمزة طلقت لانه تعليق وكذا لو قال اذ شاء زيد وان شاء ولو قال انت طالق
ما شاء الله وقعت واحدة وكذا لو قال ما شاء زيد ولم تعلم مشيته ولو قال يا طالق
ان شاء الله وقع ولو قال يا طالق انت طالق ان شاء الله وقعت واحدة ولو قال انت طالق
ثلثا يا طالق ان شاء الله فالمذكور في شرح اللباب والحاوى وتعليقه انه لا يقع شى
والاصح في الروضة والمرجح في الكبير والصغير انه يقع طلقة ولو قال حفصة وعمرة طالقان
ان شاء الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله
قال صاحب التهذيب في كتابيه طلقت حفصة لا عمرة لان الاستثناء يرجع الى
ما يليه وقد ربط في العزيز والروضة هذا الحكم بالمسئلة الاولى وهو ضبط قوى لا اعلم
موقعه ولو قال انت طالق ان لم يشاء زيدا وان لم يدخل الدار وان لم يفعل كذا او الا ان يفعل
كذا ووجدت الصفة المانعة من الوقوع في حيوته لم تطلق وان لم توجد طلقت قبيل الموت
ان لم يحدث مانع كجنون ونحوه وان حدث فقبيل المانع وان مات وشك في وجود الصفة منه
قال الرافعي في الكبير الاكثرون على الوقوع والامام على المنع قال والمنع اوجه واقوى وهذا هو الاصح
في الروضة والمذكور في شرح اللباب والاول هو المذكور في الحاوى وتعليقه ولو قال
انت طالق الا ان يشاء زيد ويدخل الدار اليوم فاليوم هنا بمثابة العمر ثم التعليق بغير ان
في النفي يقتضى الفور ولو علق طلاقها بما لا يعرف الا من جهتها كحيضها وبغضها ورضاها
فقالت حضت او ابغضت او رضيت وانكر صدقت بيمينها وطلقت ولو علق بما يمكن معرفته
من غيرها كالدخول وساير الافعال لم تصدق الا ببينة وزناها وولادتها ومشيتها
كالدخول وشبهه ولا تطلق الا بشهادة رجلين لان شهادتهن لا يقبل في الطلاق
ولو علق بفعل غيرها او بما لا يعرف الا من جهة الغير كما اذا علق طلاق امراته بحيض
غيرها لم يقبل الا ببينة فان لم تكن قال القفال لم تحلف على انه لا يعلم ذلك قال
الاكثرون يحلف على ذلك ولو قال انت طالق ان شيت او اذا شيت وهي حاضرة اشترط
مشيتها في التواجب منجزا فان اخرت لم يقع ولو علق بغير ان واذا او بهما وهي غايبة
او علق على مشية اجنبى حاضرا او غايب لم يشترط الفور لا في الحال ولا بعد بلوغ
الخبر ولا رجوع له قبل المشية ولو قال انت طالق ان شيت انا فلا يقتضى الفور ومتى شاء
طلقت ولو قال ان شيت وشاء فلان اشترط الفور في مشيتها دون مشيته ولو كانت

غايبة لم يشترط في مشيته ولا في مشيتها وحيث لا يشترط الفور فان شاء ان لا تطلق او لم يشا شيئا او مات او جن ولم تدر مشيته لم يقع الطلاق وفاقا بخلاف التعليق بعد المشيئة فان فيه خلافا سبق والفرق ان الوقوع هنا معلق بالمشية والاصل عدمها فلا تطلق وهناك منع الوقوع معلق بها والاصل عدمها فتطلق فالدخول في نحوه كالمشية ولو قالت كارهة شيت طلقت وكذا الاجنبي ولو علقت وقالت شيت ان شيت وشاء فلان لم تطلق ولو قالت شيت غدا فتعلق ولو وجدت المشية دون اللفظ لم تطلق ولو علق على مشية صبي وصبية فشاء لم تطلق ولو قالت لصبية ان فعلت كذا او كلمت فلانا فانت طالق ففعلت او كلمت طلقت والسكران كالصاحي ولو قال انت طالق ان شاء الحمار فكقوله ان طرت او صعدت السماء فلم تطلق ولو قال انت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة فشاء فلان واحدة او ثنتين وثلثا لم تطلق كما لو قال انت طالق الا ان تدخلي الدار فدخلت ولو اراد الا ان شاء فلان واحدة فتطلقين واحدة فيقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة الا ان يشاء فلان ثلثا فان شاء فلان ثلثا لم تطلق وان لم يشا شيئا او شاء واحدة او ثنتين وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلثا ان شيت فشاءت واحدة او ثنتين لم تطلق وقوله انت طالق الا ان يشاء فلان معناه الا ان يشاء وقوع الطلاق كما ان قوله انت طالق ان شاء فلان معناه ان شاء وقوع الطلاق وحينيذ بالطلاق معلق بعدم مشية الطلاق لا بمشية عدم الطلاق وعدم المشية يحصل بان يشاء عدم الطلاق او لا يشاء شيئا اصلا فعلى التقديرين يقع وانما لا يقع اذا شاء زيد ان يقع وقال بعضهم ان معناه الا ان شاء فلان ان لا تطلق وعلى هذا فلو شاء فلان ان تطلق طلقت و الصحيح الاول الا ان يقول المعلق اردت الثاني ولو قال انت طالق ان شيت فقالت اجبت لم تطلق ولو قال اذا رضيت واحببت واردت فقالت رضيت واحببت او اردت طلقت ولو قالت شيت قال البوشنجي ينبغي ان لا يقع وفي جواب ردت ينبغي ان يقع ولو كانت كارهة والتعليق بالرضا او الاحباب ينبغي ان لا تطلق ولم اجده مسطورا ولو قال انت طالق الا ان يرى فلان غير ذلك والا ان يشاء او يريد غير ذلك والا ان يبدو له غير ذلك فلا يقع ويقف على ما يريد ويبدو له ولا يختص ما يريد ويبدو له بالمجلس ولو مات

فلان وهان

فلان وفات ذلك وقع قبيل موته ولو قال انت طالق ان لم يشا فلان فقال فلان لم اشا
طلقت وكذا ان قال ان لم يشاء اليوم فقال في اليوم لم اشاء ولو قال انت طالق ان شيت
او ابيت وقع باحدهما كما لو قال ان قمت او قعدت ولو قال ان شيت وابيت قال
البغوي لا يقع الا بهما كما لو قال ان قمت وقعدت وهو قال المتولي هذا على قول من قال
الواو للترتيب فاما على قول من قال الجمع فمولا يصح فلا يتصور الوقوع لاستحالة اجتماعهما في
وقت واحد ولو قال انت طالق شيت او ابيت وقع في الحال اذ لا تعليق ولو قال كيف شيت وقع شاءت
اولم تشاء كما لو قال على اي وجه شيت ولو قال انتما طالقان ان شيتما او ان شيتما فانتما طالقان فشاءت
كل واحدة طلاقهما طلقتا وان شاءت كل طلاق نفسها فقط قال البوشنجي القياس وقوع طلاقهما
وفي التتمة لا يقتضي المنع وهو الاوجه ولو قال اذا دخلتما هاتين الدارين او ركبتما هاتين الدابتين
فانتما طالقتان فدخلت كل منهما احدى الدارين او ركبت احدى الدابتين فلا طلاق ويتايد بترجح
قول المتولي بهذا ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فطالقتان فاكلت كل واحدة رغيفا طلقتا
لانه لا يمكن الحمل على اكل كل منهما الرغيفين فينزل على البعض وفي الدخول والمشية ويمكن كلاهما من
كليهما واحتملها اللفظ فينزل التعليق عليهما وتمامه ياتي في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى و
لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فهي طالق فاكلت رغيفا ثم فاكهة طلقت ولو قال
ان اكلت اكثر من رغيف فاكل خبزا فكذلك خاتمة اذا شك في الطلاق
لم يحكم بوقوعه وكذا لو شك في وجود الصفة المعلق عليها ولو شك في العدد
اخذ بالاقل والورع لا يخفى ولو قال ان كان هذا الطاير غرابا فامراتي طالق وقال
الاخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق او ان فعلت كذا او قلته فامراتي طالق وقال الاخر
وان لم تفعل ولم تقل فامراتي طالق ولم يعرف الحال لم يحكم بطلاق واحدة منهما
ولا يلزمهما البحث والبيان ولو اقامت المراة البينة على ذلك قبلت ولو حصل التعليقان
من واحد في زوجتيه طلقت احديهما لا بعينها ولزمه البحث والبيان والاعتزال منهما
الى ان يتبين الحال ولو كان من اثنين يعتق عبديهما واشكل الحال فلكل منهما التصرف
في عبده فان ملك احدهما عبد الاخر بشرى او غيره واجتمعا عنده منع التصرف فيهما الى ان يعين
العتق في احدهما فان عين في المشترى لم يرجع بالثمن ولو قال قبل الشرى حنثت في يمينك وما
حنثت انا تعين العتق في المشترى ايضا ولا رجوع ولو باع عبده ثم اشترى الاخر ولم يقبل حنثت

في يمينك قال الغزالي القياس ان ينفذ تصرفه فيه وقال صاحب الروضة الا
قيس المنع ولو طلق احدى زوجتيه ونسيها او اشتبهت عليه لسبب حرمتا عليه الى التذكر
والتبين فان قالت احديهما انا المطلقة لم يقنع بقوله لا ادري او نسيت بل يطالب بيمين
جازمة انه لم يطلقها فان نكل حلفت وطلقت ولو نكح امرأة نكاحا صحيحا واخرى
فاسدا وقال احديكما طالق وقال اردت فاسدة النكاح قبل ولو قال لزوجتيه
احديكما طالق وقصد واحدة بعينها فهي المطلقة وعليه بيانها وان لم يقصد واحدة
بعينها طلقت احديهما مبهمة ويؤمر في حالة الاولى بالتبيين وفي الثانية بالتعيين
ويحال بينه وبينهما وينفق عليهما الى ان يبين او يعين ولا يسترد المصروف الى المطلقة
بعد التبيين والتعيين وهما على الفور فان اخر عصى وان امتنع حبس وعزر ولا يعذر
بقوله نسيت واذا بين في الصورة الاولى فللاخرى ان تحلفه على انك نويتني فان نكل
حلفت وطلقتا واذا عين في الصورة الاخيرة فلا دعوى للاخرى ولو كان الطلاق رجعيا
لم يلزمه التبيين والتعيين ووقوع الطلاق باللفظ لا بهما لكن تحتسب العدة في التبيين من
اللفظ وفي التعيين من التعيين وقيل تحتسب في كليهما من اللفظ ولو وطي احديهما
لا يكون تبيينا ولا تعيينا فان بين الطلاق او عين في الموطوءة حد ان كان بائنا ويلزمه
المهر لجهلها وان بين في غيرها قبل وللاخرى ان تحلفه وعلى انك اردتني فان نكل حلفت
وطلقتا وعليه المهر لا الحد للشبهة ولو اشار الى واحدة منهما وقال المطلقة هذه كفى ولو قال
هذه وهذه او هذه بل هذه طلقتا ولو قال طلقت زوجتي او زوجتي طالق واطلق وله زوجتان
او اكثر طلقت واحدة لا بعينها ويومر بالتعيين وباقي الحكم كما مر ولو ادعت المعلق
طلاقها بكون الطاير غرابا وشبهه انها مطلقة لزمه الحلف جزما على نفي ولو ادعت
انه كان غرابا وطلقت ولا بينة لها قال الامام لزمه الحلف على البت انه لم يكن غرابا
ولا يكفي قوله لا اعلم انه كان غرابا او نسيته بخلاف التعليق بدخول الدار ونحوه فانه يحلف على
نفي العلم بحصوله قال الغزالي وليس يتبين لي فرق بينهما بل ينبغي ان يقال عليه يمين
جازمة او نكوله في المسئلتين قال الرافعي ويشبه ان يقال انما يلزمه الحلف على نفي الغرابية
اذا تعرض لها في الجواب اما اذا اقتصر على قوله لسنت مطلقة فينبغي ان يكتفي بذلك كنظايره
ولو قال مشيرا الى واحدة من زوجتيه امراتي طالق وقال اردت الاخرى قبل ولو اشار الى

مانويتني فسخ

ذهب وحلف

ذهب وحلف انه الذي اخذه من طريق فلان وشهد عدلان انه ليس بذلك الذهب
وقع الطلاق وان كانت شهادة على النفي لانه نفي يحيط العلم به لان الشاهد ربما راى
ذلك وعلم انه غير المحلوف عليه ولو حلفت بالطلاق انه لا يفعل كذا فشهد شاهدان عنده
انه فعله وتيقن صدقهما او غلب على ظنه لزمه الاخذ بالطلاق ولو حلف انه انفذ فلان
الى فلان وعلم ان المبعوث لم يمض اليه لم يقع الطلاق ولو طار طاير فقال ان لم اصطد
هذا الطاير اليوم فانت طالق فطار الطاير واصطاد المعلق طايرا في ذلك اليوم وادعى انه
ذلك الطاير قبل للاحتمال والاصل بقاء النكاح ولو قال اعرف الحال واحتمل الامرين لم تطلق
على الاصح ولو طرح العصير في الدن واحكم راسه ثم حلف بالطلاق انه ما استحال خمرا
ولم يفتح الى مدة ولما فتح وجده خلا فوجهان احدهما ان كان ظاهر الحال الصيرورة
خمرا وقت ما حلف وقع الطلاق والا فلا والثاني لا يحكم بالطلاق لان
الاصل عدم الاستحالة وبقاء النكاح وهذا اقرب ولو قال ان كان هذا ملكي
فانت طالق وكان قد وكل وكيلا يبيعه او وكل به بعده لم تطلق ولم يكن
اقرارا بملكه ولو قال ان خلت هذه الدار فانت طالق واشار الى موضع منها فد
خلت غير ذلك الموضع من الدار طلقت ولو قال اردت ذلك الموضع بعينه دين و
المفهوم انه لا يقبل ظاهرا ولو قال ان لم اعطك غدا ما تسالينى فانت طالق فجاء الغد
فقالت طلقني فلم تجب قال اردت غير الطلاق قبل ولم تطلق ولو قال ان ولدت ذكرا
فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعرف حاله نبش
ليعرف ولو قال ان دخلتما الدار فانتما طالقتان فادعت واحدة منهما الدخول وانكر الزوج
صدق بيمينه فان نكل حلفت وطلقت دون ضرتها وان اقامت بينة على الدخول
طلقتا جميعا الطرف الثالث في التعليق ما يعلق ويحلف عليه كثيرا لا يكاد ينضبط
وما ضبط منه لكثرة جريانه وجعل كالاصل الممهد ربط بعضه بالطلاق وبعضه
بالايمان فالطلاق لا يختص بما ربط به والايمان بما ربط بها بل يشترك كل منهما في الكل
وقد يعكس في الربط فيربط المذكور هنا باليمين والمذكور هنا بالطلاق وهو اوضح دليل
واصدق شاهد على ما بينته ولذلك لو عقبت اليمين بالطلاق وذكرت بعده لم يستبعد
بل يكون اليق واحسن واحصر ثم النظر في مقدمتين وانواع

المقدمة الاولى

اذا علق الطلاق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء كانت مما يتحقق حصولها كمجي الشهر
اولا يتحقق كدخول الدار ومكالمة الغير ولا حرم وطيها قبل وجودها ولا رجوع له
قبل حصولها ولو قال عجلتها لم تعجل ولو قال عجلت لك الطلاق واطلق او قال اردت
تعجيل الصفة قبل ولم تطلق وان قال اردت طلاقا مبتدا **وللتعليق شروط الاول**
ان يعزم قبل التلفظ بالطلاق فان عن له في الوسط او الاخر فالطلاق واقع بينه
وبين الله تعالى ولا يعلم حتى يعترف **الثاني** ان يكون الشرط متصلا بالطلاق ولو قال
انت طالق وسكت اكثر مما جرت العادة به للتنفس ثم قال ان دخلت الدار طلقت
في الحال وكذا لو قال ان دخلت الدار وسكت ثم قال انت طالق **الثالث** ان يذكر
الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمعه
غيره فلو قال قلت فانت طالق فهو كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار ولا ان
يذكر الفاء فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق فتعليق ولو قال حلال الله على حرام
لا ادخل الدار كان تعليقا وان لم يكن فيه اداة التعليق ولو قال تو از زني من هشته
كه فلان كار نكنم فهو كما لو قال تو از زني من هشته كه من اين دستار بنيدم ولو قال
انت طالق فوضع الغير اليد على فيه ثم قال اردت ان اعلق على كذا صدق بيمينه ولو قطع
الكلام مختارا حكم بالطلاق ولو ذكر الجزاء دون الشرط بان قال فانت طالق ثم قال
اردت ذكر صفة فسبق لساني الى الجزاء لم يقبل ولو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت
الحال وكذا لو قال وان دخلت الدار انت طالق بلا واو في انت ولو علق الطلاق بشرط
وقال اردت الايقاع في الحال فسبق لساني الى الشرط وقع في الحال **قال المتولي** جرت العادة ببغداد
ان من اراد ان يعلق يذكر حرف لا فيقول انت طالق لا دخلت الدار ولا يوافق هنا
مقتضى اللغة وقد عرفنا ان عرضهم بهذه اللفظة اليمين الطلاق فيكون قوله
لا دخلت الدار بمعنى لا تدخلي الدار اي انت طالق ان دخلت الدار فاذا دخلتها طلقت
قال القفال ولو انه اراد الخروج من البيت فقالت امرأته لا تريد الخروج الى السوق
اليوم فقال اريده فكذبته فقال حلال الله حد ابر من حرام كه من بيا زار نشوم امروز
نظر الى المعنى لا الى اللفظ وقد كانه قال حلال الله علي حرام ان لم اخرج الى السوق فان خرج
في ذلك اليوم لم تطلق وان لم يخرج طلقت ولو قال لا اريد الخروج فقالت تكذب فقال حلال الله حد ابر من حرام كه

نطلق

بيار رنشوم فسطر له المعنى وفند كانه قال حلال الله على حرام ان خرجت الى السوق فالطلاق
الا بالخروج اليه **المقدمة الثانية** اداوة التعليق من مثل ان يقول من دخلت الدار
من زوجاتي فهي طالق وان واذ ومتى ما ومهما وكلما واى وقت واى حين واى زمان دون
ان واذ فانها للتعليل الا اذا كان جاهلا بمقتضى الاعراب ولو قال اردت بهما الشرط فانه
يقبل في النفي والاثبات جميعا ولو ادخل الواو في ان الشرطية فقال وان دخلت
الدار فانت طالق بطل الشرط ووقع الطلاق ولا يقتضي شي من الادوات الفور اذا
كان التعليق بالاثبات الا اذا علق الاعطاء والضمان وشبههما او بالمشية على ما سبقا
في الخلع والطلاق ولا يقتضي شي منها انعقد الطلاق بتكرار الصفة بل تنحل الا كلمة كلما
فانها تقتضي التكرار بالوضع ولو كان التعليق بالنفي فان علق بان كلما اذا قال ان لم
تدخلي الدار فانت طالق لا يقع الطلاق الى الياس من الدخول بالموت وبالجنون المتصل
بالموت او الفسخ او الانفساخ على ما سياتي وان علق باذا وساير الادوات فاذا مضى من الزمن
ما يمكن تحقيق الصفة فيه ولم تحقق وقع الطلاق **وتفصيله** يمر عليك شيا فشيا
ولو قال ان لم اخرج من هذا البلد فامراتي طالق فهو للعمر ولو قال في هذا الشهر فهو على التراخي
الى اخر الشهر **قال البيضاوي** ولو خرج من البلد وفارق عمرانه **فقد بر** وكذا الدخول
في الحال وسقطت اليمين **قال القاضي** حسين ولو قال ان لم اخرج من مرو الروذ فانت
طالق لا تنحل الا بالخروج عن جميع نواحي مرو الروذ ولو حلف على مرو لا تنحل حتى تخرج
من نواحيه الا ناحية لا تضاف الى تلك البلدة كزودن بنسابور والاول اقرب لانه
مقتضى اللفظ ولو صعدت بالمفتاح فقال ان لم تلقي المفتاح فانت طالق فلم تلقه
ونزلت لم تطلق الى الياس كما لو قال لصديقه تغدّ معي فامتنع فقال ان لم تتغدّ معي
فامراتي طالق ولم يتغدّ ولو تغدى معه بعد ذلك انحلت اليمين نعم لو نوى ان
يتغدى معه في الحال فامتنع وقع ولو قال ان لم تبيعيني الدجاجات فانت طالق فقتلت
واحدة منهن طلقت لتعذر البيع وان جرحت ثم باعها فان كانت بحيث لو ذبحت
حرمت بطل البيع ووقع الطلاق الا فيصح وتنحل اليمين ولو قال ان لم استوف حصتك
من تركة ابيك تاما فانت طالق وكان اخوتها قد اتلفوا بعض التركة فلا بد من استيفاء
حقها من الباقي وضمان حصتها من التالف ولا يكفي الابراء ولا يقع الطلاق الى الياس

عن الاستيفاء ولو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع مع اجنبي
في الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم تطلق ولو سرقت منه دينارا فقال ان لم تردّيه
علي فانت طالق وقد انفقته لم يقع الى الياس فان تلف الدينار وهما حيان لم تطلق
كالمكره والناسي النظر الثاني في الانواع النوع الاول التعليق بالاوقات فاذا قال
انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله او راسه او ابتدايه او دخوله او استقباله
او مجيه او عند هلاله طلقت عند اول جزء منه وهو غروب الشمس واخر يوم
من الشهر الذي قبله ولو راى الهلال قبل غروب الشمس لم تطلق حتى تغرب ولو قال
في نهار شهر كذا او اول يوم منه طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الاول ولو قال في ليلة كذا
فعند الغروب لتلك الليلة ولو قال في يوم كذا فعند طلوع الفجر من ذلك ولو قال اردت
وسط الشهر او اليوم او اخرهما لم يقبل ظاهرا ودين ولو قال اردت بالغرة اليوم الثاني
او الثالث فكذا ولو قال لاخر ان لم اقض حقك في شهر كذا او في يوم كذا فامراتي طالق لم يقع
الطلاق حتى ينقضي الشهر واليوم ولو قال في رمضان انت طالق في رمضان طلقت في الحال
ولو قال في اول رمضان او اذا جاء رمضان وقع اول رمضان القابل ولو قال في اخر رمضان او في
سلخه او اسلاخه فعند اخر جزء من رمضان ولو قال انت طالق ليلة القدر ولم يمض من ليالي
العشر شي طلقت بمضي ليالي العشر كوامل سوى الاخيرة وان مضى شي فلا تطلق حتى تمضي سنة
ولو قال في اخر السنة فعند اخر جزء من السنة ولو قال في منتصف الشهر فعند الغروب يوم
الخامس عشر وان نقص الشهر ولو قال في منتصف اليوم فعند الزوال ولو قال بالليل اذا
مضى يوم فانت طالق طلقت عند غروب الشمس من الغد وان قال بالنهار فاذا جاء مثل
ذلك الوقت من اليوم الثاني ولو كان في اوله طلقت عند غروبه ولو قال في اليوم اذا مضى
اليوم فانت طالق طلقت عند غروبه وان قال الباقي وان قال ليلا فلغو لا يقع به شي ولو قال
انت طالق اليوم او الشهر او السنة معرفا طلقت في الوقت ليلا كان او نهارا ولو قال
اذا مضى شهر منكرا لم يقع حتى يمضي شهر كامل فان كان في اول الهلال طلقت بمضي الشهر
تاما كان او ناقصا والا فان قاله ليلا طلقت بمضي ثلثين يوما ومن ليلة الحادي والثلثين
بقدر السابق من ليلة التعليق وان قاله نهارا كمل من اليوم الحادي والثلثين ولو قال
اذا مضى الشهر معرفا طلقت بانقضاء الشهر الهلالي ولو قال اذا مضت السنة معرفا طلقت بمضي

بقية السنة

بقية السنة العربية وان قلت ولو قال اذا مضت سنة لم تطلق الا بمضي اثنى عشر شهرا
فان انكسر الاول حسب احد عشر شهرا بالاهلة وكمل الاول ثلثين من الثالث عشر ولو شك
فيما كان ماضيا من الاول لم يوقع الا باليقين ولا يحرم الوطي في وقت التردد ولو قال اردت
به السنة الفارسية والرومية دين ولم يقبل ظاهرا وكذا لو قال اردت بالسنة معرفا
سنة كاملة ولو قال انت طالق اليوم وغدا وقع في الوقت واحدا ولا يقع بعده شيء و
لو قال اليوم او غدا لا يقع الا في الغد ولو قال غدا او بعد غد لا يقع الا بعد غد ولو قال
في اليوم وفي غد وفيما بعد غد يقع في كل يوم طلقة ولو قال في الليل وفي النهار طلقت
واحدة بالليل وواحدة بالنهار ولو قال بالليل والنهار لم تطلق الا واحدة ولو قال
لمدخولته انت طالق ثلثا في كل سنة طلقة وقع في الوقت واحدة واخرى في اول
المحرم الاتي ان بقيت في العدة واراد بالسنة السنة العربية وثالثة في اول المحرم
الثاني كذلك وان اراد بين كل طلقتين سنة وقعت الثانية بمضي سنة كاملة وكذا
الثالثة ولو بانت بانقضاء العدة وجدد نكاحها لم يقع الثالثة ولو اطلق حمل
على غير العربية لمضي بين كل طلقتين سنة كاملة ولو قال انت طالق ثلثا في ثلثة
ايام او في كل يوم طلقة فان قاله بالنهار وقع في الوقت واحدة وبطلوع الثاني اخرى
وبطلوع الثالث اخرى ولو قال اردت بين كل طلقتين يوما تاما دين وان قاله بالليل
وقع ثلث طلقات بطلوع الفجر في الايام الثلث ولو قال انت طالق في اليوم ان لم اطلقك
اليوم فمضى اليوم ولم يطلقها وقع في اخر جزء من اليوم ولو قال انت طالق في افضل
الليالي طلقت ليلة القدر ولو قال في افضل الايام فيوم عرفة ولو قال بالنهار انت طالق
بين الليل والنهار طلقت بالغروب ولو قاله بالليل فبالطلوع ولو قال انت طالق الى حين
او زمان او بعد حين او زمان طلقت بعد لحظة ولو قال الى دهر او عصر او حقب قال
الاصحاب فكذلك الحكم واستبعده الامام الغزالي والرافعي والنووي وهذا هو المذكور
في شرح اللباب والحاوي وتعليقه النوع الثاني التعليق بالمستحيل عرفا او عقلا او
شرعا اما الاول كما لو قال ان طرت او صعدت السماء او حملت الجبل او شربت
دجلة فانت طالق فلا يقع الطلاق لانه معلق بالفعل لا بالكف عنه ولم يوجد واما
الثاني والثالث فكقوله ان احييت ميتا او ان اجتمع السواد والبياض او نسخ

القوم او الصلوة فانت طالق فهل يقع الطلاق فيه خلاف الاصح عند الامام والغزالي
والبغوي وابي اسحق الشيرازي والقاضي ابن يحيى البصري انه لا يقع وهو الذي نص
عليه الشافعي رضي الله عنه وقطع به البيضاوي وابن ابي حفص البستي والظاهر عند المتولي
انه يقع في الحال وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه والاول هو المصحح في
الروضة والشرحين الكبير والصغير فهو الراجح على الاطلاق ولو قال للعمياء ان رايت
فلانا فانت طالق لم يقع ولو قال لعمي اذا رايت فلانا ببصري فانت طالق فكذلك ولو قال
ان لم تكوني الليلة في داري فانت طالق ولا دار له لم تطلق ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء
الغد او جاء الغد لم تطلق ولو قال انت طالق الساعة ان دخلت الدار فدخلت لم تطلق
ولو قال انت طالق امس او في الشهر الماضي طلقت في الحال ولو قال اردت اني طلقتها
في الشهر الماضي وهي الان في عدة الرجعة او بائن صدق بيمينه وعدتها من ذلك الوقت
ان صدقته وان كذبته فمن وقت الاقرار ولو قال اردت اني طلقتها في الشهر الماضي وبانت
ثم جددت النكاح او ان زوجا اخر طلقها في نكاح قبل نكاحي وتزوجتها فان عرف
ذلك او اقام بينة او اقرت به وصدقته في ارادته صدق بغير يمين وان كذبته وقالت اردت
انشاء الطلاق الان حلف وان لم يعرف ولم يقم بينة حكم بوقوع الطلاق ولو قال اطلقت
ولم ادر به شيئا او مات ولم يفسر او جن او خرس وعجز عن التفهيم بالاشارة وقع الطلاق
ولو قال لزوجته طلقتك في الشهر الماضي زوج غيري لم يحكم بالطلاق وان كذبه الحال و
لو قال اذا مات مضى شهرين وقت التعليق لم يقع الطلاق وانحلت اليمين حتى لو ضربها
بعد ذلك وقد مضى شهر او اكثر لم تطلق وان مات او قدم او ضرب بعد مضي شهرين تبين
وقوع الطلاق من شهر والعدة من يومئذ ولو مات وبينه وبين القدوم شهر لم يرثها
الزوج ولو خالعها قبل القدوم او الموت وكان بين الخلع او القدوم اكثر من شهر
صح ولم يقع المعلق وان كان دون شهر والمعلق ثلث فالخلع فاسد والمال مردود
ولو علق عتق عبده كذلك ثم باعه وبين البيع وموت فلان او قدوم اكثر من شهر صح البيع
ولم يحصل العتق ولو قال انت طالق كل يوم طلقتك كل يوم طلقة النوع الثالث
التعليق بالتطليق ونفيه فاذا قال ان طلقتك او اذا او متى او مهما فانت طالق ثم
طلقها بلا عوض وهي مدخول بها وقعت طلقتان ولو طلقها طلقتين وقع الثلث

ولو قال

ولو قال لم أُرِد التعليق وانما اردت اذا طلقتها تكون مطلقة بتلك الطلقة
دين ولم يقبل ولو وكل بالتطليق وطلق الوكيل وقعت المنجزة لا المعلقة لان
تطليق الوكيل وقوع لا ايقاع ولا تطليق ولو لم تكن مدخولا بها وطلق هو او وكيله
وقعت المنجزة وانحلت اليمين ولو نكحها بعد ذلك وطلقها لم يقع المعلقة ولو خالعها
قبل التطليق اندفع التعليق سواء كانت مدخولا بها او غيرها وكما ان تنجيز الطلاق
تعليق يقع به الطلقة المعلقة بالتطليق في مدخول بها فكذلك التعليق مع الصفة حتى
لو قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال اذا دخلت الدار فانت طالق ودخلت طلقت
طلقتان واحدة بالدخول واخرى بالصفة وهو التعليق بالدخول مع الدخول وكما
انه مع الصفة تطليق فايقاع ايضا حتى لو قال انا واذا او وقعت عليك الطلاق فانت طالق
ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان ومجرد الصفة المعلق
بها ليست بايقاع ولا تطليق ولكنه وقوع فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم
قال قبل دخولها الدار بين التعليق والصفة ان طلقتك او وقعت عليك الطلاق
فانت طالق ثم دخلت او وكل بالتطليق وطلق الوكيل لم يقع المعلقة بالايقاع
والتطليق ووقعت المعلقة بالدخول ولو قال بين التعليق والصفة ان وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثم دخلت الدار او وكل بالتعليق وطلق الوكيل وقعت
طلقتان لان تطليق الوكيل ومجرد الصفة وقوع ومجرد التعليق ليس بايقاع
ولا وقوع ولا تطليق حتى لو قال ان طلقتك او وقعت عليك الطلاق او وقع عليك الطلاق فانت
طالق ثم ان قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع بهذا التعليق شيء ولو قال اذا وقع
عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها بنفسه او بوكيله او دخلت وقد سبق التعليق
بالدخول وقعت طلقتان لان التعليق والايقاع وقوع ولو قال اذا اوقعت عليك
الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان
لان التعليق مع الصفة ايقاع ولو قال ان طلقتك فانت طالق وان اوقعت عليك
الطلاق فانت طالق وان وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها وقع الثلث لان التطليق
ايقاع ووقوع ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها وقع الثلث واحدة
بالتطليق واخرى بوقوع الاولى والثالثة بوقوع الثانية لان كل ايقاع وتطليق

وقوع وان خالعها بطلقة وقعت واحدة ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم
طلقها وقعت طلقتان لا الثالثة لان التطليق غير مكرر فان طلقة الثانية
وقوع لا تطليق ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت
طالق ثم طلقها طلقت ثلاثا واحدة منجزة واثنتان بالتعليق ولو قال اذا عتقت
عبدي فانت طالق ثم قال للعبد ان دخلت الدار فانت حر ودخل عتق وطلقت
لان التعليق مع الدخول اعتاق ولو قدم تعليق العتق فقال ان دخلت الدار فانت
حر ثم قال لامراته اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم دخل العبد عتق ولم تطلق لان
الذي وجد بعد تعليق الطلاق مجرد صفة للدخول وانه ليس باعتاق ولو قدم
تعليق العتق بالدخول ولكن قال اذا عتق عبدي او وقع عليه العتق فانت
طالق ثم دخل عتق وطلقت لحصول العتق بعد تعليق الطلاق ولو علق
بنفي التطليق فقال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل الياس
من التطليق ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى زمان يمكنه التطليق
ولم يطلق طلقت ومتى ومتى ما ومهما واي وكلما كانا في النفي وقد مر
والتعليق بنفي الدخول والضرب والكلام وغيرها من الافعال كالتعليق بنفي
التطليق ولو علق بلفظة ان وقيد بالزمان فقال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق
ومضى اليوم ولم يطلق حكم بالوقوع قبل الغروب لحصول الياس حينئذ ولو قال
اردت باذا ما يراد بان قبل ظاهرا ولو قال ان تركت طلاقك فانت طالق ومضى زمن
يمكنه التطليق ولم يطلق طلقت ولو طلقها في الوقت واحدة وسكت لم يقع
اخرى ولو قال ان سكت عن طلاقك فانت طالق ولم يطلقها في الحال وقعت
واحدة وان طلقها في الوقت ثم سكت وقعت اخرى بالسكوت ولا تطلق بعد
ذكر بخلاف ولو قال كلما سكت عن طلاقك او كلما لم اطلقك فانت طالق و
مضت ثلثة اوقات تسع ثلث تطليقات وقع الثلث وهذه الصورة في الدخول
بها فلو قال لغير المدخول بها كلما لم اطلقك فانت طالق ومضت لحظة ولم يطلقها
بانت ولو جدد نكاحها لم يلحقها الطلاق وكذا لو قال للمدخول بها عقيب التعليق
طلقتك على الف وقبلت وحيث يقتضي الفور ولو امسك رجل ثمه واكرهه

عمل الاسباع

على الامتناع فلم يطلق لم تطلق وحيث لم يقع الى الياس فله طرق **احدها**
الموت فان مات احدهما قبل البر حكم بالوقوع قبيل الموت **الثاني** الجنون
فاذا جن الزوج واتصل بالموت حكم بالوقوع قبيل الجنون **الثالث** الفسخ
فاذا فسخ النكاح او انفسخ بسبب او مات احدهما قبل التجديد حكم بالوقوع
قبيل الفسخ والانفساخ ولا يتصور الا في الطلاق الرجعي فان كان باينا فلا يمكن ايقاعه
قبل الفسخ والانفساخ للدور ولو جدد نكاحها بعد الفسخ والانفساخ وطلقها
حصل البر وان لم يطلقها حتى مات احدهما او جن الزوج واتصل بالموت حكم
بالوقوع قبيل الفسخ او الانفساخ واعلم ان الطرق الثلثة فيما اذا علق بنفي
التطليق فاما اذا علق بنفي الضرب وساير الافعال فالجنون لا يوجب الياس
وان اتصل به الموت لان ضرب المجنون ضرب ولو قال انت طالق حين لا
اطلقك او حيث ولم يطلقها في الوقت طلقت وكذا لو قال حين لم اطلقك او حيث
لم اطلقك او ما لم اطلقك ولو قال انت طالق ان لم اضربك ولو قال اردت
وقتا معينا دين ولم يقبل وكذا في التعليق بنفي الطلاق وساير الافعال
ولو قال ان لم ابع عبدي اليوم فانت طالق واعتقه طلقت لانه فاته البيع
ولو دبره فلا لامكان البيع ولو مات العبد او السيد او جن الى الغروب فلا
طلاق واعلم ان الحلف ما يتعلق به حث على فعل او منع منه او تحقيق خبر
فاذا قال اذا حلفت او ان حلفت او اقسمت بطلاقك فانت طالق ثم قال
اذا طلعت الشمس او اذا جاء راس الشهر فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف
لانه ليس فيه حث ولا منع ولا تحقيق خبر لانه لا يشك في طلوعها و
لو قال اذا حضت او طهرت او شيت فكذلك الحكم ولو قال ان ضربتك او كلمت
فلانا او خرجت من الدار او لم تخرجي وان لم افعل كذا وان لم يكن هذا كما قلت
فانت طالق وقع المعلق بالحلف واذا وجد الضرب وغيره وقعت اخرى ان
بقيت العدة ولو قال ان قدم فلان فانت طالق وقصد منعه وهو ممن يمتنع
بحلفه او قال طلعت الشمس او جاء راس الشهر او حضت او طهرت فكذبته فقال
فقال ان لم تطلع الشمس او لم يجي الشهر او لم تحضي او لم تطهري فانت طالق فهو حالف

لان فيه تحقيق خبر وان قصد بقوله ان قدم فلان التوقيت او كان فلان
ممن لا يمتنع بحلفه كالسلطان والحجيج فليس بحلف ولا فرق فيما ليس بحلف بين
ان يعلقه بان او اذا ولو قال ان لم احلف بطلاقك فانت طالق فالحكم كما
سبق في طرف النفي فيقتضي اذا الفور دون ان فلو قال اذا لم احلف بطلاقك
فانت طالق واعاد ثانية وفصل بين المرات بقدر ما يمكن فيه الحلف بطلاقها
وسكت عقيب الثالثة وان وصل الكل لم يقع بالاولى والثانية ويقع بالثالثة
طلقة اذا لم يحلف عقيبها القول في مسائل الدور اذا قال لزوجته ان
طلقتك او اذا طلقتك او متى او مهما طلقتك او كلما طلقتك فانت طالق
قبله ثلثا ثم طلقها فثلثة اوجه احدها انه لا يقع الطلاق عليها اصلا
لانه لو وقع لوقع ثلث قبله ولو وقع ثلث لما وقع الواحد واذا لم يقع الواحد
لم يقع الثلث لانه مشروط فيلزم من وقوعه عدم وقوعه ودار على نفسه ولذلك
سميت الفورة مسئلة الدور الثاني ان يقع المنجز لا المعلق لان وقوع المعلق
يمنع وقوع المنجز واذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق فيمتنع وقوعه والمنجز لا
امتناع في وقوعه وقد الجزء من الشرط كما اذا علق بالدخول ثم خالع قبله
وكما اذا اقر الاخ بابن للميت النسب دون الميراث ولان الطلاق تصرف
شرعي والزوج اهل له وهي محل فيبعد سد باب التصرف والثالث انه يقع
المنجز ويتم الى الثلث من المعلق ووجهه لا يخفى والوجه الاول هو المشهور
عن ابن سريج وبه اشتهرت المسئلة بالسريجية واليه ذهب ابو بكر بن الحداد
والقفالان والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب واختاره الشيخ ابو علي الطبري
وابو اسحق الشيرازي وابو حامد الغزالي وابو المحاسن الروياني وابو يحيى البصري
وقطع به المحاملي والقاضي البيضاوي وحكاه صاحب الافصاح عن نص الشافعي
وذكر انه مذهب زيد بن ثابت الصحابي وبه اجاب المزني في المنثور ونسبه صاحب
التهذيب في كتابه التعليق الى اكثر اصحابنا والوجه الثاني قول صاحب
التلخيص والشيخ ابي زيد اختاره ابن الصباغ والمتولي والشريف ناصر العمري و
الغزالي في غير الكتب الفقهية واليه ميل الرافعي في الشرحين واختاره في المحرر وهو

المذكور

المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه والوجه الثالث قول ابي عبد الله الختن
وابي بكر الاسماعيلي والقاضي حسين ان اليمينان الاولان يعمان المدخول بها وغيرها
والثالث يختص بالمدخول بها فان غيرها لا يتعاقب الطلاق عليها ولو قال لرفيقه
ان اعتقتك فانت حر قبله ثم اعتقه فعلى الاول لا يعتق وعلى الثاني يعتق ولو قال
انت طالق اليوم ثلثا ان طلقتك غدا واحدة وطلقها واحدة في الغد ففيه الاوجه
ولو حكم حاكم بالقول الاول او عمل به لم ينقض ولم يقع الطلاق على الاقوال
قال الروياني بعدما اختار الوجه الاول انه لا وجه لتعليم العوام المسئلة
لفساد الزمان ويشبه انه يستحب التعليم والعمل به الان لوجوه الاول ان من لا
يحلف بالطلاق في وقتنا الا بكبره لمعدوم ومن يحلل زوجته اذا وقع طلاقه غير
موجود ومن يترخص بالزنا من المتفقهة لادنى شي غير محدود كيف لا وقد ذكر
في العزيز والروضة وشرح اللباب انه لو تزوج بمطلقة الثلث ووطيها حد الثاني
ان الناس منهمكون فيه ومتلذذون ويحلفون ويحلفون به تغليظا وتا
كيدا بل يعدلون من التحليف بالمصحف واسماء الله تعالى الى الطلاق وقل من لا
يقع طلاقه لكثرة دورانه وجريانه على لسانه ثم يخفيه على نفسه او يبديه
لمن يترسم بالفقه ويتوسم بالعلم فيقوم متداركا لشانه مرتضيا لبنيانه متمسكا
بالوجه المنسوب الى ابن المبت المرجوع عنه على ما قيل المخالف لصريح بيان سيد
المرسلين صلوات الله عليه حيث قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
في سنن النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحل للاول حتى يجامعها الاخر
وغاية تمسكه يتجسس ويبحث ويتفحص في بطلان نكاحه الاول ليظهر
بوجه ما انها كانت عنده بنكاح فاسد منذ كذا سنة يتعاشران ويتخا
لطان ويتناسلان ويتوالدان وقبل وقوع الواقعة كانه كان مريضا لم يتفرغ
لتفحصه تصحيحه وربما كان العقد الاول بحضوره وتلقينه والولي فاسق لا يتعرض
له عمله بان الفاسق لي فاذا اوقع الطلاق ذهب يتمسك بفسقه ويرفع النكاح
ويزيفه ويسميه تجديدا ومن اعظم الوقايع هنا ان النكاح اذا ظهر فاسدا
ينتفي المولد من الوطي ولا يلتحق به الا بالاقرار بعده بالوطي على ما سياتي في النفقات

وقل من يعرف ذلك الثالث ان المتساهلين المتقا فلين عن الحقيقة كثيرا ما يعلمون
السوقة وغيرهم ان يقولوا ان شاء الله بعد كلمة حفظا لنكاحهم وحذرا من وقوع
طلاقهم والناطق به غرعي جاهل بشروطه ومعناه والاغلب ان الملقن يجهل ذلك فيطلق
المسكين ويستثني ويقع ويشرع في الحرام فيا ليت شعري ان الاصلح العمل بقول الجمهور
النقية عن هذه المفاسد او بقول غيرهم مع هذه المفاسد وزيادة تحتملها الكتاب
واذا كان التعليق بالتطليق او الايقاع ووكل وكيلا بالتطليق وطلق وقع بلا
خلاف ولانه وقوع لا تطليق ولا ايقاع ولو كان قد علق طلاقها بدخول الدار ونحوه قبل
التعليق بالتطليق ثم دخلت الدار فكذلك ولو خالعها لم يصح الخلع على الاول لانه تطليق
ويصح على الثاني والثالث ولو كان التعليق بالوقوع بان قال اذا وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلثا فطلق بنفسه او بوكيله او دخلت الدار ثم قال متى وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله او على ان حنثت في يميني فانت طالق قبله ثلثا ثم دخل الدار ففي وقوع
الطلاق المعلق به على الوجه الاول وجهان احدهما نعم لانه انعقدت بيمين قبل
اليمين الدايرة فلا يملك رفعها بالدايرة واظهرهما المنع لانه يجوز ان تنعقد اليمين ثم
تنحل ولهذا لو قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثلث كان له اسقاطه بان يقول
انت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم وهذا الطريق اسهل في دفع الطلقات الثلث
من الخلع وايقاع الصفة في حال البينونة ولو حلف بالطلقات الثلث ان لا يخرج في السنة
ثم قال ان حنثت فيه فانت طالق قبله ثلثا فهل يرتفع التعليق الاول فيه هذان الوجهان
ولو قال اذا طلقتك ثلثا فانت طالق قبله طلقة وطلقها ثلث فعلى الاول لا يقع وعلى
الثاني والثالث يقع الثلث ولو طلقها واحدة او ثنتين وقع المنجز بلا خلاف ولو قال
اذا طلقتك واحدة فانت طالق قبله ثلثا فهو كما لو قال ان طلقتك فانت طالق قبله
ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهي غير مدخول بها وطلقها لم يقع شي على الاول
ويقع المنجز على الثاني وان كانت مدخولا بها وقعت طلقتان على الاوجه ولو قال اذا طلقتك
فانت طالق قبله طلقتين وهي غير مدخول بها وطلقها فعلى الاول لا يقع شي وعلى الثاني والثالث
يقع المنجز فقط وان كانت مدخولة فعلى الاوجه يقع الثلث وفي الغرر والروضة
ثنتان كما لو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهو خبط يعرفه المتامل ولو قال ان ا ليت

عنك اوطا

عنك او ظاهرت او لاعنت او حلفت بطلاقك او فسخت نكاحك بعيبك او راجعتك للرجعية فانت طالق قبله ثلثا ووجد التصرف المعلق عليه نفذ على الثاني والثالث دون الاول ولا يقع الطلاق المعلق على ذلك التصرف مطلقا ولو قال ان فسخت النكاح بعيبي او بعيبك ولا بالاعسار او بالنفقة فانت طالق قبله ثلثا ثم وجدت الاسباب المثبتة وفسخ النكاح نفذ على الاوجه لان هذه حقوق وفسوخ تثبت قهرا فلا يصح تصرفه وافقالها ومبطلة لحقها ومشهورانه لو قال ان انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلثا ثم ارتدا او اشتراها ينفسخ النكاح ولا يقع الطلاق ولو قال ان وطئتك وطيا مباحا فانت طالق ووطيها لم تطلق بلا خلاف لانها لو طلقت لخرج الوطي عن كونه مباحا ولا فرق في هذه الصورة بين ان يذكر الثلث او لم يذكر ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبله ثلثا او ثنتين فطلقها واحدة ففيه الاوجه ولو طلقها ثلثا والحالة هذه او خالعها او كانت غير مدخولة و طلقها واحدة او ثنتين وقع ما اوقع ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها فطلقها واحدة وهي مدخولة فلا دور وطلقت طلقتين ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا وعلق طلاقها بصفة ووجدت ففيه الاوجه ولو قال لاخر مهما وقع طلاقك على امراتك فزوجتي طالق قبله ثلثا وقال له المقول له مثل ذلك لم يقع طلاق واحد منهما على زوجته ما دامت زوجة الاخر في نكاحه ولو علق الطلاق بانقضاء العدة انقضت لم تطلق النوع الرابع التعليق بالحمل والولادة فاذا قال ان كنت حاملا او لم تكوني حاملا فانت طالق وكان الحمل ظاهرا طلقت وان لم يظهر وولدت قبل ستة اشهر من اللفظ تبين وقوعه منه وان ولدت لاكثر من اربع سنين فلا طلاق وان ولدت لستة اشهر ولاربع سنين فما دونها فان كان لها زوج يطاها وكان بين الوطي والوضع ستة اشهر فاكثر لم يقع الطلاق وان لم يطاها بعد التعليق او كان بينهما اقل من ستة اشهر وقع الطلاق ولو لم يكن الحمل ظاهرا وقت اللفظ استحب التفريق والامتناع من الوطي الى ان يستبرى بحيضة ولا يحرم فان فعل وظهر الحمل وجب المهر لا الحد ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق او ان كان لم تكوني حاملا

فانت طالق وكانت فى سن لا تحتمل الحمل طلقت والا فان ولدت لاقل من ستة
اشهر من اللفظ لم تطلق وان ولدت لاكثر من اربع سنين طلقت والا فان
ولدت لستة اشهر فاكثر ولاربع سنين فاقل فان وطيها الزوج وكان من الوطى
والوضع ستة اشهر فاكثر طلقت وان كان دون ستة اشهر اولم يطاها
لم تطلق فيجب التفريق ويحرم الوطى الى الاستبراء بحيضة وقيل بثلثة
اقراء ولو قال ان ولدت او اذا ولدت فانت طالق فولدت حيا او ميتا ذكرا
او انثى او خنثى طلقت اذا انفصل بتمامه ولو اسقطت ما بان فيه خلق ادمى
طلقت وان لم يبن بتمامه لم تطلق ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت انا
حامل وصدقها الزوج طلقت وان كذبها فلا حتى تلد فان لمسها النساء وشهدت
اربع نسوة انها حامل لم تطلق وكذا لو علق بالولادة وشهد بها اربع وقد
وثبت النسب والميراث النوع الخامس التعليق بالتزوج والتزويج واذا قال ان
تزوجت او اذا تزوجت عليك فانت طالق وتزوج عليها فى النكاح او فى العدة وهى
رجعية طلقت ولو ابانها وجدد نكاحها لم تطلق ولو لم تحل فى قول حتى لو تزوج
بعد نكاحها طلقت لا ثم حلف ان لا يتزوج عليها ولو تزوج فى وقت البينونة ثم
جدد نكاحها لم تطلق ولو كان قد قال اذا تزوجت ولم يقل عليك وابانها وتزوج
الحالف ولا تطلق ان تزوج امراة عليها بعد نكاحها ولو تزوج عليها بنكاح باطل
لم تطلق ولو قال ان تزوجت عليك فانت طالق فتسرى عليها لم تطلق ولو قال ان لم
تزوج عليك فانت طالق لا يقع حتى يحصل الياس بالموت او الجنون او انفسخ كما مر
واذا تزوج بامراة تزوجا صحيحا وان كانت دونها انحلت اليمين ولا يشترط الوطى
الا اذا نواه ولو قال اذا او متى او مهما او اى وقت او حين لم اتزوج عليك فانت طالق
ومضى زمن يمكنه التزوج فيه ولم يتزوج طلقت ولو تزوج عليها بنكاح فاسد لم يبر
ولو قال ان تسريت عليك فانت طالق وستر جارية عن اعين الناس ووطيها فا
انزل طلقت ولو قال ان زوجت ابنتى فامراتى طالق وزوجها تزويجا فاسدا
او قال ان بعت مالى فانت طالق فباع بيعا فاسدا لم تطلق وكذا ان قال ان بعت
مالى بغير اذنى او بعت مالك بغير اذنك فباع هو او هى لم تطلق الا ان يريد به التلفظ

ولو قال

ولو قال ان زوجت ابنتي او تزوجت فامراتي طالق ووكل بالتزويج والتزوج وامتثل الوكيل لم تطلق وتمامه ياتي في الايمان • النوع السادس التعليق بالاذن فاذا قال لامراته ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى اذن لك او الى ان اذن لك او مهما او متى او متيما او اي وقت او حين او زمان خرجت بغير اذني فانت طالق فاذا خرجت مرة بغير اذنه طلقت وانحلت اليمين وان خرجت بالاذن لم تطلق وانحلت اليمين ولو قال ان خرجت من الدار لابسة للحرير فانت طالق فخرجت غير لابسة لا ينحل ولو قال ان خرجت غير لابسة للحرير او الا لابسة او بلا خف او الا بخف فخرجت لابسة للحرير او بالخف انحلت اليمين ولو قال كلما خرجت او كل وقت خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة بالاذن لم تنحل ولو قال اذنت لك كلما اردت الخروج اغناه عن تجديد الاذن لكل خرجة ولو قال متى خرجت او متيما او مهما او اي وقت او حين فهو كما لو قال ان خرجت ولو قال ان خرجت ابدا الا باذني فانت طالق لم يقتض التكرار ولو اذن لها في الخروج بحيث لم تسمع ولم تعلم فخرجت لم تطلق ولو رضي بخروجها ولم يتلفظ بالاذن لها لم يكن وينبغي ان يشهد على الاذن اذا اذن ليثبته عند النزاع فان لم يكن بينة صدقت بيمينها في نفي الاذن ولو قال ان خرجت بغير اذنها وخرج وادعى اذنها ولا بينة صدقت بيمينها وطلقت ولو اذن لها ثم رجع عن الاذن وخرجت بعده لم تطلق ان كان قال في التعليق حتى اذن وان قال ان خرجت لحاجة ثم عدلت الى الحمام طلقت وان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت الى الحمام وقضت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لحاجة ثم عدلت الى الحمام طلقت وان خرجت للحمام وغيره قال في الروضة هنا الاصح انها تطلق وقال في الايمان ولو قال ان خرجت بغير اذني لغير عيادة فانت طالق فخرجت لعيادة وقضت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لعيادة وغيرها الصواب الجزم بانها لا تطلق وهو مناقضة صريحة في الرجحان والاصح في الموضعين انها لا تطلق ولو حلف بالطلاق انها لا تخرج الا باذنه فاخرجها فعلا لم يكن اذنا فلا تنحل ولو خرجت الى دار ابيها فقال ان رددتها او ردها احد فهي طالق فاكثرت بهيمة وعادت الى داره مع المكاري

لم تطلق و لو عادت ثم خرجت فردها الزوج لم تطلق ولو قال ان سافرت فانت
طالق فسافر سفرا قصيرا طلقت ولو قال ان خرجت من الدار فانت طالق وللدار بستان
بابه لافط فيها فخرجت الى البستان فان كان بحيث لا يعد من مرافقها طلقت فان لم تطلق
ولو قال لا اخرج حتى استاذن منك فاستاذن وقت الخروج فلم تاذن فخرج طلقت الا
ان يريد الاعلام **النوع السابع** الكلام اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته
وهو سكران طلقت وان كلمته وهو ميت او مغشي عليه او نائم وان تنبه به لم تطلق
وكذا لو كلمته وهي مجنونة او مكرهة ولو كلمته وهي سكرانة طلقت الا اذا انتهت الى
السكر الطافح ولو كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت فخفضت صوتها بحيث
لا يسمع ووقع في سمعه لم تطلق ولو نادته في مسافة بعيدة لا يسمع فرفعت صوتها
بحيث يسمع في العادة فيسمع طلقت ولو حملت الريح كلامها ووقع في سمعه لم تطلق
ولو كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت فلم يسمع لذهول او شغل او لغط
او ريح او صمم طلقت وكذا لو كلمته بغير لسانه ولم يفهم ولو قال ان كلمت
زيدا فامراتي طالق وكلم عمروا بما يريد ان يكلم زيدا وغرضه ان يسمع زيدا
الا انه لم يكلمه فلا طلاق ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال له قم
او اخرج او ابعد او شتمه او زجره طلقت ولو كتب كتابا او ارسل اليه رسولا او اشار
اليه بالراس والعين او تبسم اليه لم تطلق ولو سلم عليه طلقت وان سلم على قوم هو
فيهم وقصده او اطلق طلقت وان استثناه لفظا او نية فلا ولو سلم من صلاته
وفلان من المامومين فعلى هذا التفصيل ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت
زوجها او ابنها او اباها نظر فان كان قصد مجرد الصفة وان كان قصده
المنع من مكالمة الرجال الاجانب واطلق لم تطلق ولو وجدت قرينة تدل على ان
قصده منعها من مكالمة المحارم ايضا طلقت بمكالمتهم ولو قال ان كلمتك فانت
طالق ثم اعادت مرة اخرى طلقت بالاعادة ولو قال ان كلمتك فانت طالق فاعلمي
طلقت ولو قال ان كلمتك فانت طالق وان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق الثاني
كلام معها ولو قال ان بدايك بالكلام فانت طالق وقالت ان بدايك بالكلام
فعبدي حر ثم كلمها ثم كلمته لم تطلق ولم تعتق لانه يمينه انحلت بتعليقها و

يمينها

ويمينها انحلت بكلامه اولا ولو قال لغيره ان بدايك بالسلام فامراتي طالق وقال
ذلك الغير مثله فسلم كل منهما على الاخر دفعة فلا طلاق وانحلت اليمينان ولو قال
من بشرني بكذا فهي طالق فبشرته واحدة بعد اخرى طلقت الاولى لان البشارة الخبر
الاول ولو شاهده الحالف ثم ان تخبر فاتت البشارة ولو بشره اجنبي ثم ذكرته
له احديهن لم تطلق ولو بشرته ثنتان طلقتا ويشترط في البشارة الصدق فلو قالت
واحدة كان كذا كاذبة وذكرته الثانية صادقة طلقت الثانية لا الاولى
وتحصل البشارة بالمكاتبة ولو ارسلت رسولا لم تطلق ولو قال من اخبرتني
بكذا فهي طالق فالخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الاول فاذا اخبرتاه
صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا فلو اخبرت احديهما كاذبة
وذكرته ثم اخبرته اخرى صادقة او بالعكس طلقتا ولو نادى امه فاجابته فلم
يسمع فقال ان لم تجيبني امي فامراتي طالق فان رفعت صوتها بحيث يسمع في تلك
المسافة لم تطلق والا طلقت ولو قال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق
وقال ظننت ان المجيبة عمرة لم تطلق عمرة لانه لم يخاطبها بالطلاق بل ظن ذلك وظن
الخطاب بالطلاق لا يقتضي وقوعه ولهذا لو قال لزوجته انت طالق ويظنها
زوجته الاخرى طلقت المخاطبة دون المظنونة ولو قال لاجنبية انت طالق
ويظنها زوجته لم يقع الطلاق على زوجته واما حفصة المخاطبة فتطلق ولو قال
علمت ان المجيبة حفصة وقصدت طلاقها دون عمرة قبل للاحتمال ولو قال
قصدت طلاق عمرة دون حفصة طلقت عمرة ظاهرا او باطنا وحفصة ظاهرا او
دين ولو قال بعد جواب حفصة زينب طالق لامراة ثالثة له طلقت زينب دونهما
ولو قال لامراته يا زينب انت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو اشار الى
اجنبية وقال يا عمرة انت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق قال صاحب
التهذيب في التعليق الان لم يقصد الاجنبية بالاشارة فتطلق زوجته النوع
الثامن الروية ولو قال ان رايت زيدا فانت طالق فراته حيا او ميتا طلقت وان
كان الرائي او المرئي مجنون او سكران ويكفي روية شي من بدنه مكشوفا وان
قل ولا يشترط روية الوجه ولو راته ملفوفا في الثوب او اخرج يده او رجله من كوة

فراته لم تطلق ولو رآته في ماء صاف او من وراء زجاج شفاف طلقت ولو
راته ناسية او مكروهة او جاهلة او في المنام او نظرت في المراة او في الماء
ورات صورته لم تطلق وكذا لو نقشت صورته في الجدار فراها ولو علق برؤيته
او برؤيتها الهلال حمل على العلم ليقع الطلاق برؤية غير المعلق على رؤيته
اذا لحكم الحاكم بها وان لم تره المعلق وتمام العدد كالرؤية وان لم ير الهلال ولو قال اردت
بالرؤية المعاينة لا العلم قبل ظاهرا وباطنا ولو كان المعلق برؤيته اعمى وقال
اردت معاينته لم يقبل وهذا اذا علق بالعربية فان علق بالعجمية قال
القفال حمل على المعاينة سواء فيه البصير والاعمى وبه قطع المتولي ومنع الامام من
الفرق بين اللغتين واذا اطلق التعليق حمل على اول الشهر المستقبل فان لم
ير في الشهر الاول انحلت اليمين والرؤية في الليلة الثانية والثالثة كفى في الاولى
ولا اثر لها بعد الثلث والمعتبر الرؤية بعد غروب الشمس ولا اثر لها قبله

النوع التاسع

التعليق بشيئين فصاعدا فلو قال ان دخلت الدار او كلمت
زيدا فانت طالق او قدم الجزاء وقال انت طالق ان دخلت الدار او كلمت زيدا
طلقت بايهما وجد وتنحل اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى شيء ولو قال ان دخلت
الدار وان كلمت زيدا فانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا
فقد كرر حرف الشرط وذلك يوجب تكرير الجزاء فيقع الطلاق باية واحدة من الصفتين
وجدت واذا وجدتا وقعت طلقتان ومن هذا القبيل ما اذا قال ان دخلت هذه
الدار وان دخلت الدار الاخرى فانت طالق او قال ان دخلت هذه الدار فانت
طالق وان دخلت الدار الاخرى ولو قال اگر از خانه بيرون شوى وكسى را چيزى دهى
فانت طالق لم تطلق الا بكليتهما ولو قال خلال بر من حرام اگر از خانه بيرون روى
واگر از مال من كسى را چيزى دهى واگر بخانه مادر شوى طلقت باى صفة من هذه
الصفات وجدت ولو قال اگر من از رشت ويا بافت تو رشوم تو بطلاق هشته
طلقت اذا لبس من غزلها وان لم تنسجه ومن نسجها وان لم تغزله ولو قال اگر من
از رشت وبافت تو در پوشم فلبس ثوبا نسج من غزلها ولم تنسجه لم يطلق لانه طلق
معلق بصفتين ولو لبس ثوبا نسج من غزلها واخر نسجته هي طلقت لاجتماع الصفتين

والنوعين ولو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق فلا بد من وجودهما ويقع
طلقة واحدة سواء تقدم الكلام او تأخر ولو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا
او ثم كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقدم الدخول ولو قال ان دخلت الدار ان
كلمت زيدا فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فلا بد
منهما ويشترط تقدم المذكور اخرا على المذكور اولا ويسمى اعتراض الشرط على
الشرط والتعليق يقبل التعليق واذا كلمته ثم دخلت طلقت وان دخلت
ثم كلمته لم تطلق وانحلت اليمين ولو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق
ولا فرق بين ان يكون الشرط بان او اذا او غيرهما ولا بين ان يتحد الصيغة
او تتعدد حتى لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان كلمت زيدا او ان دخلت
اذا كلمت زيدا او متى كلمت او بالعكس فعلى ما سبق ولو قال ان شتمتني وان لعنتني
فانت طالق ولعنته لم تطلق لتعليقه بالصفتين ولو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان سألتني
فانت طالق اشترط وجود السؤال ثم الوعد ثم العطية والمعنى ان سألتني فوعدتك فاعطيتك
فانت طالق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا فقد يريد اذا دخلت الدار تعليق
طلاقها بالكلام وقد يريد اذا كلمته تعليق طلاقها بالدخول فيراجع ويعمل بتفسيره ولو قال
ان كلمت زيدا وعمرا وبكرا مع عمرو فانت طالق فانما تطلق اذا كلمت زيدا وعمرا ويشترط كونه بكرا مع
عمرو وقت تكلمه كما لو قال ان كلمت فلانا وهو راكب ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق
وان كلمت اسود فانت طالق وان كلمت طويلا فانت طالق فكلمت رجلا اسود طويلا طلقت
ثلثا ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت عمرا فطالق فسلمت عليهما دفعة او
دفعتين وقعت طلقتان ولو قال ان كلمت رجلا وفقيها فانت طالق فكلمت واحدا لم تطلق
وان كلمتهما طلقت ولو قال ان كلمت زيدا ثم عمرا فانت طالق فان كلمت عمرا ثم زيدا لم تطلق حتى
تكلم عمرا بعده ولو قال اذا جاء زيد يوم الجمعة راكبا فرسا ابلق وفي يده مقرعة فانت طالق لم
تطلق حتى توجد جميع الصفات في وقت واحد ولو قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف
رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت طلقتين وبكلما طلقت ثلاثا قال المتولي عادة اهل بغداد
اذا اراد احدهم تعليقا بالدخول يقول انت طالق لا دخلت الدار وعلى هذه العادة قال ابن الصباغ لو
قال انت طالق لا كلمت زيدا وعمرا وبكرا او كلمتهم طلقت وان كلمت بعضهم فلا ولو قال لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا بكرا

فايهم كلمته طلقت ولو قال انت طالق ان كلمت زيدا حتى يدخل عمرو الدار او الى ان يدخل
فالغاية تتعلق بالشرط لا بالطلاق والمعنى انت طالق ان كلمت زيدا قبل دخول عمرو الدار ولو قال
حلال الله على حرام ان شربت مع فلان قال القاضي طلقت بالشرب مع بعضهم دون بعض
قال البغوي لا تطلق ما لم تشرب مع الكل واراد القاضي انه تشرب مع الكل لكن
منفردا بعضهم عن بعض ولو قال حلال بر من حرام كه با فلان و با فلان شراب
بخورم لا تطلق الا بالشرب مع الكل جملة واحدة ولو قال اگر شراب بخورم نه با فلان ونه
با فلان طلقت بالشرب مع الكل واحد منفرد النوع العاشر التعليق بالمكافاة ولو قالت
يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد المكافات طلقت سواء كان
خسيسا او لم يكن وان اراد التعليق او اطلقت لم تطلق الا بوجود الصفة والخسيس
من باع دينه بدنياه واخس الاخساس من باع اخرته بدنيا غيره فان شك في وجود الصفة
فلا طلاق ولو عم العرف بالمكافات فيه وفي امثاله فالنظر الى الموضع اى اللفظ او الى العرف
فيه خلاف الصحيح الاول ولو قالت لست بزوجة لك او من نراجيزى نباشم او نبستم
فقال ان لم تكوني في نكاحي او مرا جيزى نباشي او نيستي فانت طالق واراد المكافاة طلقت
وان اطلق او اراد التعليق فهو تعليق وان عم العرف بالمكافاة ولو قالت يا سفيه فقال
ان كنت كذلك فانت طالق فعلى ما ذكرنا ولو قيل له يا زوج القحبة فقال ان كنت كذلك
فهي طالق فان قصد التخلص من عارها ان زنكه از من تنكه دار فهي طالق فظاهر للمكافات فلو قال
اردت التعليق صدق بيمينه فاذا حلف ثم قالت من از تو بتنك دارم طلقت ولو سكتت
واختلعت ثم قالت كنت مستنكفة والطلاق واقع والخلع باطل لم يقبل ولو قالت انت
من اهل النار فقال ان كنت كذلك فانت طالق لم تطلق ان كان مسلما وان كان كافرا
طلقت وان اسلم بعد ذلك على الوقوع ولو قالت يا جهود روى فقال ان كنت كذلك فانت طالق
واراد التعليق قيل هو عبارة عن الصفرة في الوجه وقيل الذل والخساسة قال
الامام المسلم لا يكون بهذه الصفة فلا يقع قال الغزالي فيه نظر ولو تخاصم الزوجان
فقال ابوها كم تحرك اللحية فاني رايت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا
فابنتك طالق فهو كناية عن الرجوع لبته والفتوة فان قاله مكافاة طلقت والا فلا لكثرة
الامثال ولو قالت اى دنك فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق قال صاحب

التهذيب في التعليق رجع الى اهل المصطبة اي الخرابات الذين حسن حالهم ولو علق
بقذف زيد طلقت بقذفه حيا وميتا ولو قال ان قذفت فلانا في المسجد فانت طالق
فالمعتبر ان يكون القاذف في المسجد ولو قال ان قتلته فالشرط ان يكون المقتول
في المسجد والا فلا يقع فيهما لان المقصود الامتناع عن هتك حرمة المسجد وهو كونه
القذف والقتل فيه واعلم ان السفيه من يتعاطى الافعال الدنية ويعتادها ولا يقع
على ما ينفق منه تاركا لكريم والسيد في نقيضه وان القواد من يحمل الرجال
الى اهله ويخلي بينهم وبين اهله ولا يختص بالاهل بل الذي يجمع بين والنساء بالحرام والقرطبان
الذي يعرف من يزني بزوجته ويسكت عليه وقليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه والقلاس
الذواق الذي يرى انه يشتري الطعام ليذوقه ولا يريد الشرى والديوث من لا يمنع الناس
من الدخول على زوجته والبخيل من لا يؤدي الزكوة ولا يقري الضيف والكوسج من قل
شعر وجهه مع انحسار الشعر عن عارضيه والغوغاء من يخالط المفسدين ويخاصم الناس
بلا حاجة والاحمق يأتي بيانه في الكفارة النوع الحادي عشر في الغايات وشبهها و
تاكل بعضها وتقذف بعضها ويشترط ان يكون التعليق بالامساك آخرا وان يتصل الاكل
باخر التعليق ولو علق بالاكل فابتلعت لم تطلق ولو كانت على سلم فقال ان نزلت
فانت طالق وان صعدت فانت طالق وان مكثت فانت طالق فالخلاص بالطفرة
ان امكنت او باضجاع السلم الى الارض معها فتقوم من موضعها او بانتقالها الى سلم
اخر بجنبه بلا فصل وبان تحمل منه بغير امرها ويشترط ان يكون التعليق بالمكث
اخرا كما في امساك التمرة في الفم والا فيقع ولو قال وهي في نهر جار ان خرجت
منه فانت طالق وان مكثت فيه فانت طالق فلا طلاق خرجت او مكثت لان الماء فارقها
فلم تمكث الا ان يريد النهر او الماء باجمعه فتطلق بالمكث ولو كانت في ماء راكد
حملت واخرجت في الحال بلا امرها ولو قال ان قلبت ماء هذا الكوز فانت طالق وان
تركته فطالق وان شربته او غيرك فطالق فالخلاص بان تنقع فيه خرقة فتبلها
به ولو قال ان قربت مني فانت طالق وان بعدت فطالق لم تبرح من مكانها فان قرب الزوج او
بعد لم تطلق ولو قال ان وطئتك فانت طالق ثلثا فاستدخلت ذكره وهو عالم به ولم يمنع فلا
طلاق ولو قال ان لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق او ان لم تخبريني

وفي فمها تمرة ان ابتلعتها فانت طالق وان قذفتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فالخلاص بان تاكل صح

بعدد ما في البيت من الجوزات اليوم او ان لم تذكري لي ذلك فانت طالق فالخلاص
بان تبتدي من عدد يستيقن ان الحبات والجوزات لا ينقص عن ذلك وتذكر
الاعداد بعده متوالية مائة وواحدة وثنتان وهكذا الى عدد يستيقن انه لا يزيد
عليه وهذا اذا لم يقصد التعيين والتعريف والا فلا يحصل البر في معنى الصورة ما اذا
اكلا تمرا او مشمشا وقال ان لم تخبريني بعدد ما اكلت فانت طالق وما اذا اتهمها
بسرقة فقال ان لم تصدقيني اسرقت ام لا فانت طالق فقالت سرقت وما سرقت ولو
قال لنسوته من لم تخبرني بعدد الركعات المفروضات فهي طالق فقالت واحدة سبع
عشرة واخرى خمس عشرة وقالت ثالثة احدى عشرة فلا طلاق ولو وقع حجر من السطح فقال
ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت طالق فقالت رماه مخلوق لم تطلق وان قالت رماه
ادمي قال القاضي طلقت كما اذا قال انت طالق الان بمشاء زيد اليوم فمضى اليوم
لم يعرف مشيئته ومقتضى المقيس عليه انه لا يقع على الاوجه والاقوى كما مر في المشيئة الا ان
يريد به التعيين والتعريف فيكون كما ذكرنا ولو قال ان اكلت رمانة او هذه الرمانة
فانت طالق فاكلها الا حبة لم تطلق ولو قال ان اكلت هذه الرغيف فانت طالق فاكلته
الا فتاتا قال القاضي والبغوي هو كحبة الرمان وهو المذكور في الحاوي والمرجح في شرح اللباب
والتعليقة وقال الامام ان بقيت قطعة تحس وتجعل لها وقع كحبة الرمان فلا تطلق
وان دق مدركه طلقت وهو المرجح في الشرحين والروضة والمذكور في المحرر ولو حلف بالطلاق
ان لا يلبس هذه العمامة فقطع بعضها ولبس الباقي لم تطلق كما في الرغيف ولو قال ان اكلته
فانت طالق وان لم تاكليه فطالق فاكلت البعض لم تطلق ولو قال ان قرات القران فانت طالق
فلا يقع الا بقراءة الكل ولو نكّر ان قرات قرانا يقع بقراءة البعض ولو قال ان لم تميزي نوى ما
اكلت عن نوى ما اكلت فانت طالق او اختلطت دراهمها بدراهمه فقال ذلك فالخلاص
بتفريقها بحيث لا يلتقي منها نواتان الا ان يريد التعيين فلا يتخلص بها ولو قال ان لم تعدي
الجوز الذي في هذا البيت فانت طالق فللبر طريقان احدهما ما مر والثاني ان يبتدي من الواحد
ويزيد الى ان ينتهي الى الاستيقان قال الامام واكتفوا بذكر اللسان على الوجهين ولم يعتبروا
للعد الفعل ولست ارى الامر كذلك الا ان يرى الواحد بعد الواحد ويضبطه فيقام مقام الفعل
قال الرافعي والنووي ولا بد من النظر في مثل هذه التعليق الى اللفظ والى السابق الى الفهم

في العرف

في العرف الغالب فان تطابقا فذاك وان اختلفا فالاعتبار بوضع اللسان اى اللفظ لا
بالعرف على الاصح ولو قال ان سرقت منى شيئا فانت طالق ودفع اليها كيسا واخذت
منه شيئا لا تطلق لانه خيانة لا سرقة والعرف بنازعه ولو قال ان فعلت ماليس لله تعالى
فيه رضى فانت طالق فتركت صوما او صلوة لم تطلق لانه ترك لا فعل ولو سرقت او زنت
طلقت النوع الثاني عشر في اشياء متفرقة ولو علق الطلاق بالضرب طلقت بالضرب
بالسوط والعصا واللكز والوكز ولا يشترط عدم الحايل ولا الايلام بل يكفى الضرب
بما يتوقع منه الايلام وقيل يشترط الايلام ولا يقع بالضرب ميتا ويقع مجنونا او مغمى
عليه ولا يقع بالعض والقرص وقطع الشعر والعضو وقلعهما ولو قال لاضربنك ضربا
شديدا او وجيعا لم يبر الا بضرب اليم ولو قال ان ضربتك فانت طالق فقصد ضرب غيرها
فاصابها فلو ضرب لها ولكن لا يقع للخطاء كالمكره والناسى ولو ضرب زوجته
وقال كنت اقصد ضرب غيرها فاصابها لم يقبل الا ببينة لان الضرب محقق والدفع مشكوك
ولو علق بالمس طلقت بمسه حيا وميتا بلا حايل ولا يقع بمس الظفر والشعر ولو علق بقدوم
زيد طلقت بقدومه راكبا وماشيا ومحمولا باذنه وان قدم جاهلا وناسيا او قدم
به ميتا او مكرها او محمولا بغير اذنه لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
فدخل راكبا وقع ولو ادخل بلا امره لم تطلق وان قدر على الامتناع ولو قال انت طالق يوم
يقدم زيد فقدم نهارا طلقت من اول النهار بالتبيين ولو ماتت يوم الجمعة وقدم زيد
يوم الجمعة فقد ماتت مطلقة فلا يرثها الزوج ان كان بائنا ولو مات الزوج بعد
الفجر وقدم زيد في يومه لم ترث منه ولو خالعها في اول النهار ثم قدم زيد بطل
الخلع ان كان بائنا وان كان رجعيا فله ولو قدم زيد ليلا فلا طلاق
ولو قال عبدي حر يوم قدومه فباعه ثم قدم زيد بطل البيع المعلق ولو قدم ليلا لم يعتق
ولو قال ان خالفت امرى فانت طالق ثم قال لا تكلمى زيدا فكلمته لم تطلق لانها
خالفت النهى دون الامر ولو قال ان خالفت نهى فانت طالق ثم قال قومى فقعدت لم
تطلق وان قلنا ان الامر بالشئ نهى عن ضده لان الايمان والتعاليق لا تحمل على القواعد
الاصولية بل ينظر فيها الى العرف الظاهر والاطلاقات الغالبة ولا يفى في عرف اللغة
لمن قال قم انه نهى ولو قال ان لم تطيعيني فانت طالق فقالت لا اطيعك لم تطلق حتى يامرها

بشی فتمنع او نهاها عن شی ففعله ولو قال للداین ان اخذت مالک علی فامراتی طالق
فاخذه مختارا طلقت سواء کان المدیون مختارا فی الاعطاء او مکرها اعطی بنفسه
او بوکیله او استلبه الداین ولو اخذه السلطان ودفعه الیه او قضی منه اجنبی لم تطلق
ولو قال ان اخذت حقک منی لم تطلق باعطاء وکیله ولا باعطاء السلطان من ماله
ولا باعطائه بنفسه مکرها ولو قال ان اعطیتک حقک فهی طالق فاعطاه باختیاره او وضع
بین یدیه طلقت کان الاخذ مختارا او مکرها ولا تطلق باعطاء الوکیل والسلطان
ولو قالت انت تملک اکثر من مایة فقال ان کنت املک من مایة فانت طالق وکان
یملک اکثر من مایة طلقت وان کان یملک خمسین وقال اردت انی لا املک زیادة
علی مایة لا تطلق ولو قال اردت انی املک مایة بلا زیادة طلقت وان اطلق لم تطلق
ولو قال ان کنت املک الا مایة فطالق وکان یملک خمسین فقیل تطلق وبه
قطع المتولی وقیل لا کما لو اطلق ولو قال ان وطیت امتی بغیر اذنک فطالق ثم استاذنها
فقالت طاها فی عنقها لم یکن اذنا ولو قال اگر این دستار که تو گردهٔ در سر بندم باد ر
کرخدای سن اند تو هشته فباعته ودفعت الیه وصرفه فی حوائجه لم تطلق لان عینه
لم تدخل فی کدخدایی ولو اتزر به او تقمص طلقت ولو قال ان غسلت ثوبی فانت طالق
فغسلته اجنبیة ثم غمسته المحلوف بطلاقها فی الماء تنظیفا قال القاضی لم
تطلق وقال غیره ان اراد الغسل من الدرن لم تطلق وان اراد التنظیف طلقت ولو قال
شیئا فانت طالق فابتلعت ریقها طلقت ولو قال اردت غیره قبل ولو قال ان ابتلعت
الریق فطالق فابتلعت ریقها او ریق غیرها طلقت ولو قال اردت ریقک خاصة قبل وریق
غیرک خاصة لم یقبل ودین ولو قال ان دخلت علی فلان داره فطالق فجاء فلان وادخله
الدار فان دخلاه معا لم تطلق وکذا لو دخل المعلق اولا وان دخل فلان اولا طلقت ولو حلف بالطلاق
انه لا یخرج من البلد حتی یودی دین فلان بالعمل فعمل له ببعض دینه وقضی الباقی من موضع
اخر وخرج طلقت ولو قال اردت انی لا اخرج حتی اخرج من دینه واقضی حقه قبل ولو قال
ان سرقت ذهبا فطالق فسرقت ذهبا مغشوشا طلقت قال القفال
ولو قال از رشتهٔ تو نپوشم یتناول المغزول قبل الطلاق ولو قال از ریسی تو یتناول المغزول
بعده ولو قال از ریس تو یتناولهما جمیعا ولو اغلق الباب علی اربع نسوة له ففتحت احدیهن

الباب

البابَ فقال من فتحت منكنّ فطالق فقالت كل واحدة انا فتحتها لم يقبل لامكان
البيّنة ولو اعترف الزوج بانه لا يعلم لم يكن له التعيين ولو قال زوجتي طالق ان
دخلت دارها ولا دار لها وقت اليمين ثم ملكت دارا فدخلتها طلقت ولو قال ان اجبت
كلامي فطالق وخاطب الزوج غيرها فاجابت هي لم تطلق ولو راى زوجته تنحت خشبة
فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فطالق فنحتت خشبة من شجرة اخرى وقع الطلاق
ولو حلف انه لا يخرج من البلد الا معها فخرج وتقدم عليها بخطوات لم تطلق
ولو حلف انه لا يضربها الا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب قال ...
طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب بل تستحق التعزير وقال ...
لم تطلق ولو قال ان علمت من اختي شيئا ولم تقوليه لي فطالق انصرف ذلك الى ما يوجب
ريبة ويوهم فاحشة لا الى ما يقصد العلم به كالاكل والشرب ولا يشترط الفور في الاعلام
ولو قال ان كانت امراتي في الماء ثم فامتي حرة وان كانت امتي في الحمام فامراتي طالق
وكانتا كما ذكر عتقت الامة ولم تطلق الزوجة لانها عتقت عند تمام التعليق الاول
وخرجت عن ان تكون امته فلم يحصل الشرط ولو كانت عنده تفاحتان فقال لزوجته ان لم
تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال لامته ان لم تاكلي الاخرى اليوم فانت حرة
واشتبهت التفاحتان واراد ان لا تطلق ولا تعتق قال ... بعضهم الطريق ان
تاكل كل واحدة تفاحة ولا يقع طلاق ولا عتق وقال ... بعضهم الطريق ان
تاكل كل واحدة منهما ما ظنت هي الزوج انها تفاحتها ولو خالع الزوجة وباع الامة في اليوم ثم
جدد النكاح والشرى تخلص من الحنث ولو قال ان لم اطاك اليوم فانت طالق فوجدها
حايضا او محرمة لم تطلق ولو قال انت طالق ان تزوجت النساء عليك لم تطلق الا اذا تزوج
ثلث نسوة ولو قال ان بت عندك الليلة فانت طالق وبات في مسكنها وهي غايبة لم
تطلق ولو قال ان ساكنت فلانا شهر رمضان فانت طالق لا يقع الا بالمساكنة مع جميع
الشهر ولا يقع بمساكنة البعض ولو حلف لا تكلم شهر رمضان تحنث بالتكليم مرة وَ
لو قال امراته طالق ان افطر بالكوفة وكان يوم الفطر بالكوفة ولم ياكل ولم يشرب
لم تطلق لان الافطار عبارة عن الاكل والشرب ولو حلف لا يتعيد بالكوفة فاقام
بها يوم العيد ولم يخرج الى العيد طلقت ولو قال ان لم تجيئي الساعة الى الفراش فانت طالق

ثم طالت الخصومة حتى مضت الساعة ثم ذهبت الى الفراش طلقت ولو حلف في جنح الليل
ان لا يكلم فلانا اليوم ولا نية له فعليه ان يمتنع من الكلام في اليوم الذى يليه ولا باس بالتكليم
في بقية الليل ولو خرجت للضيافة الى قرية فقال ان مكثت هناك اكثر من
ثلثة ايام فانت طالق فخرجت من تلك القرية لثلثة ايام او اقل لم تطلق ولو قال في
نصف الليل ان بت مع فلان فانت طالق فبانت بقية الليل معه طلقت ولو حلف
انه لا يعرف فلانا وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته معه الا انه لا يعلم اسمه طلقت ولو قال
ان تمننت علي بثوبك فانت طالق فوضع راسه على غرفتها او اتكا على ثيابها لم
تطلق ولو حلف لا ياكل من مال فلان فنثر ماكولا فالتقطه فاكله قال
الرافعي حنث وكذا لو نضا بها فاكل من طعامه قال النووى والاصح انه لا يحنث
بالنثار لانه يملكه بالاخذ وهذا اقرب ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت
طالق فتحول فلان منها ثم عاد اليها فدخلتها لم تطلق ولو قال ان اغضبتك فانت طالق فضرب
ابنها فغضبت طلقت وان كان للتاديب ولو حلف بالطلاق لا ياتي حراما ثم قبل
غلاما او لمسه بالشهوة طلقت لعموم اللفظ ولو قال انت طالق ان خرجت من الدار ثم قال
ولا تخرجين من الصفة ايضا فخرجت من الصفة لم تطلق ولو قال في الصيف انت طالق
في الشتاء لا يقع حتى تجيء الشتاء لخلاف المكان ولو قال ان اكلت مما تطبخينه فانت
طالق فرفعت القدر على الكانون واوقدت غيرها لم تطلق وكذا لو سجرت التنور
غيرها ووضعت القدر فيه ولو حلف لا ياكل من طعامه فدفع اليه دقيقا ليخبزه له فخبزه
بخميرة من عندها لم يحنث لانه مستهلك ولو قال ان دخلت دارك فانت طالق فباعتها
فدخلها لم تطلق وتمامه يأتي في الايمان ان شاء الله تعالى ولو قال ان قصدتك بالجماع فانت
طالق فقصدته المراة فجامعها لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار ووجدت فيها فما شك
فلم اكسره على راسك فانت طالق فدخل فوجد فيها هاونا لها فوجهان احدهما لا تطلق والثاني
تطلق عند الياس ولو قال من اكل منكما هذا الرغيف فطالق فلا طلاق من فتاوي القفال
ولو قال تو از زني من هشته كه تو زنا كرده او قال كه نه زنا كرده طلقت لانه تعليل ولو قال
اكر تو زنا كرده از زني من هشته ان لم تكن زنت طلقت وان زنت فلا كما لو قال ان لم
تكوني دخلت الدار فانت طالق ان لم تكن دخلت طلقت ولو قال حلال تو بر من حرام كه

تو امروز از خانه بیرون بودي وانكرت الخروج وحلفت طلقت لان كلامه يتضمن الا
الاقرار بالخروج والمكافاة بالطلاق والتعليل بخلاف ما لو قال حلال تو بر من
حرام كه تو امروز از خانه بيرون بوده وانكرت وحلفت لم تطلق لانه تعليق ولو قال
حلال خداي بر من حرام اگر چنين كنم فقالت هر كه نان خورد خمير كند فقال و اگر از ان له
تو بيزي درين خانه نخورم واكل مما خبخته لم تطلق لانه تعليق فقوله الاخر منقطع من الاول
مرتب على قولها هر كه نان خورد خمير كند ولو قال ان لم تا تيني وقت الظهر فانت طالق
فخرجت من الدار لتذهب فحبست لم تطلق ولو قال حلال خدا بر من حرام كه برين جامه
تو نخسبم وكان ذلك ملكها فنام عليه طلقت وان كان ملك الزوج فلا طلاق
الا ان يريد كل ثوب نامت عليه وان اطلق حمل على الملك ولو قال ان لم اصل اليوم
ركعتين قبل الزوال فانت طالق فلما تعد للتشهد زالت الشمس قال القاضي
يقع وقال الفوائدي لا تطلق ولو قال لامتي امتنع بين الحكم معك فامراتي طالق
ثم هرب لا يقع لانه لا يمتنع والامتناع ان يطالب فيمتنع ولو قال ان اكلت من
مطبوخ زيد فهي وحفصة طالقتان فانت حفصة ثم اكل من مطبوخ زيد
طلقت لانها صفة واحدة بخلاف ما لو قال ان دخلتما الدار فانتما طالقتان فدخلت
احدهما ولو قال ان لم اقتلك فانت طالق فاللفظ يقتضي القتل والعرف الضرب
البالغ فان اراد القتل او اطلق فلا طلاق الى الياس وان لم اخرجك بعد العيد
فانت طالق فاخرجها بعد العيد انحلت اخرجها بعد العيد الاول والثاني و
لو وكل بتطليق زوجته وطلق الوكيل وانكر الموكل يجب على الوكيل الشهادة
حسبة ولا يقول وكلني وطلقتها ولو قال وكلتك بتطليق امراتي ان لم اعد الى سنة
فطلقها فعاد قبل تمام السنة انعزل وكذا لو خرج الى عمارات البلد الى حيث يترخص
ثم عاد ولو قال لها ان اسلم اليك ما قدرك القاضي من النفقة ليوم كذا وعين يوما
فانت طالق فمضى اليوم واختلفا فقال سلمت اليك وانكرت فالقول قوله في الطلاق
وقولها في المال من فتاوي البغوي ولو قال اگر نظاره تشويطه في فاني يقرد بطاف
فصعدت السطح للنظارة لم تطلق لان الغالب انه يراد الخروج من الدار للعرس وغيره
ولو حلف ان فلانا خاف فلان بكذا ولم يتيقن وكان غالب ظنه انه فتخانه بذلك

القدر لم تطلق ولو قال ان لم يكن سرق فلان مالى فامراتى طالق وهو لا يعرف سرقته لم
تطلق ولو علق طلاق زوجته بزنا فلان وهو حسن الظن به انه يزنى ولو كان فلان زنى يلزمه
ان الخبر الحالف سرا ولو قال ان قالت لى امراة يا قرطبان فانت طالق فاية امراة
قالت له ذلك طلقت المخاطبة ولو كانت القايلة ولو قال اردت غيرك قبل ولو قال
ان جامعتك فانت طالق فغيب الحشفة طلقت فان راجعها فى الوقت حلت الا استدامة
ولو قال سرقت كذا فقالت والله ما سرقته (وما رايته) وكان قبل ذلك راها لم تحنث لانه يقتضى
وقت السرقة من الزيادات وفي وقال ان لم تتكلم بكل قبيح فانت طالق فالقبيح للحصى واقله
ثلثة اشيا ولو قال لا ادخل الرى فهو محمول على البلد والربض ولو قال لا اضع يدى عليها
فضربها لم تطلق حرفت وفى القفال ولو قال علق الطلاق بموت زيد فقتل طلقت ولو علق
بقتله ومات فلا ولو قال اكر تو بدر شوى حلال الله على حرام فذهبت الى الباب
طلقت وان لم تخرج ولو قال اكر تو بدر بيرون شوى حلال خدا بر من حرم فما لم تخرج
لم تطلق ولو قال حلال خدا بر من حرام اكر هواهر تو فردا درين خانه باشد فلما اصبحت
قامت اختها وجمعت امتعتها وخرجت طلقت ولو خرجت قبل الفجر فلا طلاق وكذا
الحكم لو قال والله لا اقيم غدا فى هذا البلد ولو قال ان مكثت فى هذه الليلة فانت
طالق فخرجت فى الحال ثم رجعت فى الليل ومكثت طلقت من شرح الكفاية للضرير
ولو قال ان اخذت مالى على فلان فانت طالق وكان عليه مائة فاخذت تسعة وتسعين لم تطلق ولو قال ان اشتريت هذه الدار فانت طالق فاشتريتها الا
سهما من مائة لم تطلق ولو حلف لا يبيت فى البيت فبات على السطح لم تطلق
من بعض شروح المختصر ولو حلف انه يمشى ميلا فتردد من البيت الى السوق قدر
ميل لم تطلق الا ان يريد خارج البلد ولو قال اذا وضعت ما فى بطنك فانت طالق لم تطلق
بوضع الحمل لان ما ينطوى على جميع الاحشاء ولو قال ان لم يكن فى الكيس الا عشرة
دراهم فانت طالق ولم يكن فى الكيس شى لم تطلق ولو قال اذا دخلت الدار بنصب
التاء فانت طالق لم تطلق بالدخول الا ان يكون قد نوى الطلاق عليها حرفت وفى صاحب
الروضة ولو حلف ان زوجته لا تذهب مع امها الى الحمام فذهبت امها اولا ثم زوجته فان
قصد به منعها من الاجتماع معها فى الحمام طلقت والا فلا خاتمة اذا علق الطلاق

بفعل

بفعل نفسه ففعله مكرها او ناسيًا للتعليق او جاهلا به لم يقع الطلاق ولو كان
التعليق بفعل الزوجة او اجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق ولم
يعلمه الزوج ولا غيره او كان ممن لا يبالي بتعليقه بان علق بقدوم الحجيج او السلطان
طلقت بفعله او قدومه مع الاكراه والجهل والنسيان لانه ليس في التعليق والحالة
هذه حث ولا منع وانما الطلاق المعلق بصورة ذلك الفعل وان كان المعلق بفعله عالمًا
بالتعليق ذاكرًا له وهو ممن يبالي به او يمتنع لاجله كغلامه وقريبه وقصد المعلق
بتعليقه منعه ففعله مكرهًا او ناسيًا او جاهلا لم تطلق وان لم يقصد منعه بل
قصد مجرد الصفة طلقت ولو قصد منعها من المخالفة فنسيت لم تطلق ايضا ولو علق
بدخول طفل او بهيمة او مجنون فدخل مختارًا طلقت ومكرها فلا ولو قال ان اكل
منكما هذه الرغيف فطالق فاكلتاه فلا طلاق ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين
فانتما طالقتان فاكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقتا وان اكلت احديهما رغيفا ولم
تاكل الاخرى شيا او اكلت احديهما كليهما فلا طلاق ولو اكلت احديهما اكثر
من رغيف والاخرى الباقي منهما طلقتا ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين او ركبتما
هاتين الدابتين فانتما طالقتان فدخلتا الدارين او ركبتا الدابتين طلقتا وان
دخلت واحدة منهما احدى الدارين او ركبت احدى الدابتين والاخرى الاخرى او لم
تدخل ولم تركب فلا طلاق كتاب الرجعة ولها اركان

الاول السبب وله شروط الاول ان يكون طلاقا فلا رجعة بالفسوخ بالعيوب وغيرها
قبل الدخول او بعده الثاني ان يكون مجانا فان كان بعوض فلا رجعة الثالث ان يكون
واحدا او اثنين فان كان ثلثا بمرة او مرات فلا رجعة وللحر رجعتان وللعبد رجعة
ولو طلق ثم قال اسقطت حق الرجعة او طلق بشرط ان لا رجعة لم تسقط الركن الثاني
المرتجع وله شرطان الاول العقل فلو طلق زوجته ثم جن فلا تصح رجعته ولمه زوجته
حيث يزوجه ولا يتصور في الطفل وتصح رجعة العبد بغير اذن السيد ورجعة السكران
كنكاحه الثاني الاسلام فلا تصح رجعة المرتد حتى يسلم وتصح رجعة الاصلي الركن الثالث
الصيغة وصريحها رجعتك وراجعتك وارتجعتك او راجعت فلانة ورددتك وامسكتك وتشترط
الاضافة اليها مضمرا او مظهرا بان يقول راجعتك او راجعت فلانة فمجرد راجعت فلا ينفع

ونستحب الاضافة الى النكاح او الزوجة او الى نفسه بان يقول راجعتك او رددتك
الى نكاحي او زوجيتي والى او امسكتك فى نكاحي ولو قال تزوجتك او نكحتك بلا الخطاب
او فكّ اخترت رجعتك واعدت الحل او رفعت التحريم فكناية يصح مع النية
ولو عقد النكاح على الرجعة بدل الرجعة صح والكتابة كناية وتصح بالعجمية
بان يقول ترا بزنى خويشتن اوردم او ترا رجعة كردم احسن العربية ام لا و لا
يشترط الاشهاد على الرجعة ولا حضور الشهود ولا رضى الزوجة ولا رضى الولي والسيد
ولا اعلامهم ويستحب فان لم يشهدها يستحب ان يشهد على اقراره بها فى العدة خوف
جحودها فان اقراره بها فى العدة مقبول لقدرته على الانشاء ولا يكون انشاء فلا
يفيد الحل منفردًا وشرط الصيغة ان لا يكون معلقا ولو بمشيتها وشات ولا موقتا
بزمن معلوم او مجهول ولا مبهما حتى لو طلق احديهما مبهمة وقال راجعت المطلقة
مبهمة لم ترجع ولا تحصل بانكار الطلاق ولا بالوطى والقبلة وساير الافعال كالرد
الى البيت بنية الرجعة الركن الرابع المحل وهي الزوجة ولها شروط ان تكون
مدخولا بها فلا رجعة قبل الدخول وان تكون معتدة فلا رجعة بعد العدة وان تكون
قابلة للحل فلو ارتد الزوجان او احدهما قبل انقضائها فراجعها فى الردة بطلت ولو
اسلما قبل انقضائها وجب الاستيناف ولو ارتد الزوجان او احدهما بعد الدخول
فطلقها فى العدة وراجعها فالطلاق موقوف ان اسلما فى العدة تبين نفوذه والرجعة
باطلة ولو كانت تحته حرة او امة وطلقها رجعية فله رجعتها ولو ادعت المعتدة
بالاشهر انقضاء عدتها بها وانكر الزوج صدق بيمينه ولو اختلفا فى وقت الطلاق
صدق فيه ولو ادعت وضع الحمل صدقت بيمينها لانقضاء العدة فقط لا لوقوع الطلاق
المعلق به كما مر ولا لثبوت الاستيلاد والنسب كما ياتى ولا تطالب بالبينة بشرطين
احدهما ان تكون ممن تحيض وتطهر دون الصغيرة والايسة والثاني ان
تدعي لمدة الامكان وامكان الولد التام ستة اشهر ولحظتان لحظة للوطى واخرى
للولادة وامكان سقط مصور مائة وعشرون يوما ولحظتان وامكان مضغة بلا
صورة ثمانون يوما ولحظتان والعدة تنقضي باسقاط ما ظهرت فيه صورة بينة كيد او رجل
او ظفر او خفية تختص بمعرفتها القوابل وبمضغة ليست فيه ولا خفية لا تنقضي ولا تنقضي

باسقاط

باسقاط العلقة ويشترط ان تكون القوابل اربعًا وان يكن فيهن اهل العدالة
والمعرفة ولو ادّعت انقضاء العدّة بالاقراء فان طلقت في الطهر فاقلّ مدّة الامكان
اثنان وثلثون يومًا ولحظتان لحظة من الطهر الاول لانه محسوب طهرا ولحظة
للطعن في الحيضة الثالثة وان طلقت في الحيض فسبعة واربعون يومًا ولحظة
للطعن في الحيضة الرابعة ولا حاجة الى تقدير لحظة في الاول لانه يمكن تعليق الطلاق
باخر جزء من الحيض فينطبق على اول الطهر هذا في الحرّة واما الامة فان طلقت في
الطهر فامكانه ستة عشر يومًا ولحظة وان طلقت في الحيض فاحد وثلثون يومًا
ولحظة ولا فرق بين الحرّة والامة في الحمل ولا بين ان تدعيا الاقراء على وفق
عادتهما الدائرة او على خلافهما ولو ادّعت امراة دون الامكان ورددناها به
او جاء زمن الامكان وادّعت الانقضاء صدقت بيمينها كذبت نفسها واعتذرت
بالغلط او اصرّت على الدعوى ولو انطبق الطلاق على اول النفاس فاقلّ ما يمكن انقضاء
اقرائها سبعة واربعون يومًا ولحظة فيقدر كانها ولدت ولم ترد مًا ويعتبر
مضي ثلثة اطهار وثلث حيض والطعن في الرابعة ولو وطي الرجعية استانفت
الاقراء من الوطي ولا رجعة الا فيما كان باقيا من الاقراء وله ان يجدد النكاح فيما زاد بسبب
الوطي ولا يجوز لغيره ولو احبلها بالوطي اعتدت بالوضع ودخل الباقي فيه وله الرجعة الى الوضع
فصل يحرم وطي الرجعية ولمسها والنظر اليها وساير استمتاعاتها ولا يجب
الحدّ وان علم التحريم ولا التعزير الا ان يعتقد التحريم ويجب المهر لهذا الوطي راجعها
او لم يراجعها ولا يجب مهر للوطي بعد الرجعة لانها ليست بنكاح مبتدا بل استدامة
لنكاحه الاول ويصح الايلاء من الرجعية والظهار واللعان عنها ويلحقها الطلاق
وتجب نفقتها واذا مات احدهما في العدّة ورثه الاخر ولو انقضت العدّة
ثم ادّعى الرجعة في العدّة ولم ينكح هي وانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء
كيوم الجمعة وقال الزوج راجعت الخميس وقالت بل السبت صدقت
بيمينها انها لا تعلمه راجع يوم الخميس وان اتفق على وقت الرجعة كما
وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال بل السبت صدق بيمينه وان لم يتفقا
على شيء واقتصر على التنازع فهو يدعي السبق وهي التاخير صدق السابق بالدعوى

فان قالت اولا انقضت عدتي ثم قال راجعتك قبل الانقضاء صدقت بيمينها
وان قال اولا راجعتك اولا قبل الانقضاء ثم قالت انقضت عدتي قبل رجعتك
صدق بيمينه ولو وقعت دعويهما معًا صدقت بيمينها ولو قالا نعلم حصول الرجعة
والانقضاء ولا نعلم السابق منهما فالاصل بقاء العدة وصحة الرجعة ولو ولدت
وطلقها ثم اختلفا فقال طلقتك بعد الولادة ولي الرجعة وقالت بل قبلها وانقضت
عدتي بالوضع فان اتفقا على وقت الولادة كالجمعة وقال طلقتك في السبت
وقالت في الخميس صدق بيمينه وان لم يتفقا على وقت وادعى تقدم الولادة وادعت
تقدم الطلاق صدق بيمينه ولو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري لم يقنع به
بل يحلف جازمًا بان الطلاق لم يتقدم او ينكل فتحلف هي وقوله لا ادري
انكار حتى تعرض اليمين عليه فان اعاد الكلام الاول جعل ناكلًا فتحلف هي
هي ولا عدة عليها ولا رجعة له وان نكلت فعليها عدة ولو جزم الزوج بتقدم
الولادة وقالت لا ادري فله الرجعة وكذا لو قال جميعا لا يدري السابق منهما
وليس لها النكاح حتى تمضي ثلثة اقراء واذا انكرت الرجعة ثم صدقت بيمينها
لو رجعت قبل رجوعها ولو اقرت بانها بنت زيد او اخته من النسب والرضاع
ثم رجعت لم يقبل ولو زوجت وهي ممن يعتبر رضاها فقالت لم ارض بعد النكاح
ثم رجعت فقالت رضيت وكنت نسيته قبل ولو اقرت بالرجعة ثم انكرت
لم تسمع الا ان تقول كنت سمعته ممن اصدقه فتبين كذبه فيسمع للتحليف ولو
ادعت الطلاق على الزوج فانكر ثم رجعت وكذبت نفسها لم يقبل ولو
قال الزوج لم اراجعها في العدة ثم قال كنت راجعتها لم يقبل ولو نكحت زوجا
ثم ادعى الاول رجعة في العدة واقام بينة فهي زوجته دخل الثاني بها او لم
يدخل ولها عليه مهر المثل ان دخل ولد عليها العدة وحرم وطي الاول الى انقضائها
ولو لم تكن بينة فله تحليفها دون الزوج الثاني لانه لا تسمع الدعوى عليه لان الحرة
لا تدخل تحت اليد فان حلفت سقطت دعواه وان نكلت وحلف الاول واقرت
بالرجعة غرمت للاول مهر مثلها ولا يحكم ببطلان نكاح الثاني ان لم يقر هو برجعته
ولا تسلم الى الاول حتى يزول حقه بموت او فسخ او طلاق وان اقرت بها حكم بارتفاعه وسلمت

الى الاول

الى الاول ولها عليه المسمى ان دخل ونصفه ان لم يدخل ولو آخر الثاني برجعته ولم تقر هي ولم تنكل حكم بارتفاع نكاحه ولا تصير زوجة للاول ولو طلق زوجته طلقة او طلقتين وقال طلقتها بعد الدخول والى الرجعة وانكرت الدخول صدق يمينها فاذا حلفت فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة ولا عدة ولها التزوج في الحال ثم هو مقر لها بكمال المهر وهي لا تدعي الا نصفه فان كانت قبضت كله فلا مطالبة منها بشيء وان لم تقبضه فليس لها الا اخذ النصف ولو ادعت الدخول وانكر صدق بيمينه فاذا حلف فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة وعليها العدة ولا تسقط برجوعها ولو قال اخبرتني بانقضاء العدة وراجعتها مكذبا لها فقالت ما كانت منقضية صحت الرجعة لانه لم يقر بانقضائها بل حكى عنها ولو طلق زوجته الامة واختلفا في الرجعة فحيث قلنا القول قول الزوج اذا كانت حرة فكذلك هنا وحيث قلنا القول قولها فههنا القول للسيد

كتاب الايمان

ومتى تحقيق الامر وتوكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته وتنعقد على الماضي والمستقبل فان حلف على الماضي بان قال ما فعلت كذا او ما قلت كذا وكان كاذبا فيه عالما به ذاكرا له عصى ولزمته الكفارة وان كان جاهلا او ناسيا فلا كفارة كما لا طلاق لمثله ولو سبق في لسانه الى اليمين ولا قصد كقوله عند غضب او لجاج او عجلة او صلة كلام لا والله وبلى والله فلا كفارة وكذا لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره ولو حلف بالله وقال لم اقصد اليمين بل الصلة او غيرها صدق ان لم يكن قرينة مكذبة وفي الطلاق والعتاق والايلاء لم يصدق ولو قال لاخر اسألك بالله واقسم او اقسمت عليك بالله لتفعلن كذا وقصد به الشفاعة او يمين المخاطب فليس بيمين وان قصد يمين نفسه كان يمينا وان اطلق كان شفاعة واستحب ابراء المقسم ان لم يتضمن محرما او مكروها وكره السؤال بوجه الله تعالى ورد من سأل به والحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة وجبرئيل والعرش والكرسي واللوح والقلم وراس السلطان والشيخ وتربة الرسول او شعره مكروه غير محرم ولا كفارة في كذبه لكن لو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله كفر وعلى هذا حمل قوله عليه السلام من حلف بغير الله فقد كفر ولو سبق اليه لسانه بلا قصد فلا كراهة وعلى هذا حمل قوله عليه السلام افلح وابيه ان صدق ولو قال ان فعلت كذا

فانا يهودي او نصراني او بري من الله او من رسوله او من الاسلام او الكعبة او
مستحل الخمر والميتة فلا كفارة فى كذبه ثم ان قصد بتعيد نفسه عنه لم يكفر
ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله او يستغفر ندبًا وان قصد به الرضا بذلك او التعليق
كفر في الحال ويستحب لمن تكلم بقبيح ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه وحروف القسم
الباء والتاء والواو فاذا قال بالله او تالله او والله فهو يمين نوى او لم ينوى والتاء
لا تستعمل الا في الله دون الرحمن والرحيم وغيرهما ولو قال الله رفعًا او نصبًا او جرا
بلا حرف القسم لم يكن يمينًا الا ان يريدها ولو قال والله برفع الهاء او نصبها كان يمينًا
وبلّه مشدد اللام بلا الف لم يكن يمينًا الا ان يريدها فيما يحلف به اقسام الاول
ما يفهم منه ذات الله تعالى فقط كقوله والذى اعبده او اسجد او اصلى له والذى فلق
الجنة وبرا النسمة والذى نفسى بيده فهو يمين اطلق او نوى الله تعالى او غيره ولو قال
قصدت غيره لم يدين الثانى ما اختص بالله تعالى من الاسماء والصفات كالله و
الاله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحى الذى لا يموت
الاول الذى ليس قبله شى والواحد الذى ليس كمثله شى وهذا كالقسم الاول
مطلقا الثالث ما يطلق فى حق الله تعالى وغيره لكن يستعمل فى حق الله تعالى غالبا و
يقيد فى حق غيره كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر والخالق والرازق
والرحيم فان نوى به اليمين او اطلق فيمين وان نوى غير الله فلا الرابع ما يطلق
فى حق الله وفى حق غيره على السواء كالحى والموجود والمومن والكريم والغنى والسميع
والبصير والعليم والحكيم فان نوى به غير الله او اطلق فلا يمين وان نوى اليمين فيمين
وقيل ص الخامس الصفات فلو قال وحق الله او حرمة الله ونوى به اليمين
او اطلق فيمين وان نوى العبادات او غيرها فلا ولو قال وحق الله رفعًا او نصبًا ولو نوى
اليمين فيمين وان اطلق فلا ولو قال وقدرة الله وسلطانه وعلمه ومشيئته وسمعه وبصره
وعظمته وكبريائه وعزته وجلاله وبقائه ونوى اليمين او اطلق فيمين وان اراد بالعلم
المعلوم وبالقدرة والسلطنة المقدور وبالسمع المسموع وبالبصر المرئى فلا يمين ولو قال وكلام
الله وكتاب الله او بالقران او بالمصحف او المكتوب فيه فيمين ولو اراد بالمصحف الورق
والجلد فلا يمين ولو قال اقسم بالله او اقسمت به او احلف بالله او حلفت به واراد اليمين

او اطلق

او اطلق فيمين وان اراد الاخبار عن الماضي او المستقبل فلا ولو قال اشهد بالله او
شهدت به او ايم الله او ايمن الله او اعزم بالله او عزمت بالله او وها الله او لعمرو الله
اى بقاوه فان اراد اليمين فيمين وان اراد غيرها او اطلق فلا ولو قال وعهد الله او
على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته ونوى اليمين فيمين وان اراد
العبادات او اطلق فلا ولو قال ان فعلت كذا او لم افعل كذا فعلى صوم او صلوة
او صدقة او نذر او كفارة يمين وحنث لزمته كفارة يمين لا الملتزم ولو قال
فعلى يمين وحنث فلا كفارة وتسمى هذا التعليق يمين اللجاج ولو قال لاخر
يمينى فى يمينك واراد انه اذا احلف الاخر صرت حالفا فلغو وان اراد به متى طلق
امراته طلقت امراتى ايضا وطلقت امراته اذا طلق الاخر ولو قال ان فعلت كذا
فايمان البيعة لازمة لى وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة
فاضاف اليها الحجاج اسم الله تعالى والطلاق والعتق والحج والصدقة فان لم يرد ما رتبه
الحجاج فلا شى عليه وان اراده ولم يذكر الطلاق والعتاق والحج والصدقة لفظا فكذلك
وان ذكرها وقال بطلاقها وحجها وصداقتها فكذلك فى الطلاق والعتاق وفى الحج والصدقة
والكفارة كيمين اللجاج واليمين مكروهة الا فيما لله تعالى فيه طاعة كقوله والله
لا صلين الصلوة ولا اشرب الخمر وكذا الايمان اللازمة فى الدعاوى اذا كان صادقا
وان كان كاذبا عصى وكفر حتى لو حلف فى القسامة خمسين يمينا كاذبا لزمته
خمسون كفارة ثم ان حلف على ترك مامور كالصلوة المفروضة او فعل منهى كالزنا
عصى ووجب الحنث والتكفير وان حلف على ترك مندوب كعيادة المريض او فعل مكروه
كالالتفات فى الصلوة استحب الحنث والتكفير وان حلف على فعل مباح كالاكل والنوم
او تركه فحفظ اليمين افضل من حنثه ولو حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما اختلف
فى انه يمين طاعة او كراهة والاصوب انه يختلف باختلاف الناس وقصودهم ويجوز ان يكفر
قبل الحنث ان كفر بغير الصوم وكان الحنث جايزا ولا يجوز ان كان محرما ويجوز تقديم
كفارة الظهار على العود وكفارة القتل على الموت وتعجيل المنذور المعلق على الوجوب ان كان
ماليا اما اذا كان بدنيا كالصوم فلا ويشترط ان يكون الحالف مكلفا مختارا على الصبى
والمجنون والمكره وتجب على السكران والكافر **فصل** المرجع فى البر والحنث اتباع

اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بالنية فان كان له معنيان او اكثر ونوى
واحدا منهما حمل عليه وان اطلق رجح بالحقيقة بالمتعارف واللفظ انواع الاول الدخول في
المساكنة ولو حلف لا يدخل الدار حنث بالحصول في عرصتها وابنيتها من الغرف وغيرها
حتى الدهليز ولا يحنث بصعود سطحها من الخارج وان كان محوطا ولا بدخول
الطاق خارج الباب ولا الجلوس خارج الباب على العتبة قال المتولي
والزريبة المختصة بالدار الداخلة في حدها من الدار يحنث بدخولها ان كان
لها باب مسقفة كانت او لم تكن وان لم يكن لها باب فلا يحنث بدخولها
ولو حلف ليخرجن من الدار بر بصعود سطحها ولو حلف لا يدخل الدار وهو داخل
او لا يخرج وهو خارج او لا يتزوج او لا يتطيب وهو متطيب او لا يتطهر وهو متطهر
او لا يتوضا وهو متوضي او لا يطا وهو جامع او لا يصوم وهو صايم او لا يغضب وهو
غاضب او لا يختم وهو متختم او لا يختضب وهو مختضب فاستدام لم يحنث
ولو حلف لا يلبس وهو لابس او لا يركب وهو راكب او لا يقوم وهو قايم
او لا يقعد وهو قاعد او لا يستقبل وهو مستقبل او لا يقيم وهو مقيم او لا يسكن
وهو ساكن او لا يساكن وهو مساكن فاستدام حنث ولو حلف لا يسافر وهو مسافر
فتوقف واخذ في العود لم يحنث وان سافر في وجه اخر حنث ولو حلف لا يدخل
ثم ادخل في الدار يده او راسه او رجليه وهو قاعد خارجها لم يحنث وانما يحنث
اذ وضعهما فيها واعتمد عليهما او حصل في الدار متعلقا بشي ولو دخلها ناسيا او
مكرها او جاهلا لم يحنث وكذا لو حمل وادخل بلا اذنه ولم يحنث ولو حلف لا يخرج
فاخرج يده او رجليه وهو قاعد فيها لم يحنث ولو حلف لا يدخل ولا يسكن بيتا فا
لبيت يقع على المبني من طين واجر ومدر وخشب وقصب وصوف ووبر وشعر
وجلد فان نوى نوعا منها حمل عليه وان اطلق حنث بالكل قرويا كان او بدويا
ولا يحنث بالبيع والكنايس والحمام والرحى والغارة في الجبل والكعبة والمساجد ود
هليز دار او صحنها وصفتها ولو قال بالعجمية درخانه نشوم او نروم لم يحنث بدخول
بيت الشعر والوبر والخيام لان العجم لا يطلقون اسم البيت عليها قال صاحب
التهذيب في التعليق ولو قال لا ادخل بيت فلان فدخل داره ولم يدخل بيته لم يحنث

ولو قال

ولو قال لا ادخل دار فلان فدخل بيته في الدار حنث ولو قال بالفارسية بخانه فلان
درنشوم فدخل داره او بيته حنث ولو قال بسراى فلان درنشوم وله بيت منفرد
فدخله لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار او القرية او البلدة او لا يقيم فيها
وهو عند الحلف فيها ومكث ساعة بلا عذر حنث وان آخرج اهله ومتاعه و
لو خرج وترك فيها اهله ومتاعه لم يحنث ولو حلف لا يسكن دارا فانتقل اليها
منفردا بلا اهل ومتاع حنث ولو مكث لعذر بان اغلق عليه او منع من الخروج او خاف
على نفسه او ماله لو خرج او كان مريضا او زمنا لا يقدر على الخروج ولا على من
تخرجه لم يحنث ولو وجده ولم يامره حنث ولو مكث مشتغلا باسباب الخروج
بان نهض لجمع المتاع واخراج الاهل ولبس الثياب لم يحنث كما لو خرج في الحال
ثم عاد لنقل متاع او زيارة او عبادة او عمارة ولو عاد ولبث من غير غرض مما
ذكر حنث لو احتاج الى ان يبيت ليلة او اكثر فيها لحفظ متاع او خرج في الحال ثم
دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث ولو تردد ساعة فيها بلا غرض حنث
ولو عاد مريضا في الخروج لم يحنث ولو قعد عنده حنث ولو كان خارجا وقت
الحلف فدخل لم يحنث ما لم يمكث بلا غرض كنقل متاع وزيارة وعبادة وضيافة
وعمارة وشبهها ولو قال والله لا اسكن فلانا وفارقه في الحال او فارقه فلان فلا حنث
وان اقام او الفلان حنث وان اشتغل واحد منهما باسباب الخروج فعلى ما ذكر
في السكون ولو اقام كل واحد منهما في دار فله مساكنة سواء كانت صغيرتين او
او كبيرتين او كانت احديهما كبيرة والاخرى صغيرة كحجرة بجنب دار وسواء
كانا في درب نافذ او غيره ولو سكنا في بيتين من خان واحد او دار كبيرة فلا
مساكنة كانا مثلا صفتين او منفردين ولا يشترط في الخان ان يكون على كل بيت
منها باب وغلق ويشترط ذلك في بيت الدار الكبيرة فان لم يكن او سكنا صفتين
او بيتا وصفة فمساكنة ولو اقاما في بيتين من دار صغيرة فمساكنة وان كان لكل
منهما باب وغلق ولو كان احدهما في الدار والاخر في حجرة منفردة المرافق وبابها
في الدار فلا مساكنة والمرافق المستحم والمطبخ والمرقى وغيرها ولو قال لا اساكن فلانا
فان قيد المساكنة ببعض المواضع لفظا بان قال في هذه الدار دون البيت فيحنث بالمساكنة

في ذلك الموضع ولو كانا فيه وقت الحلف ففارق احدهما فلا حنث وان سكنا فيه بلا
عذر حنث الحالف وان بنى بينهما حايل من طين او غيره حنث لحصول المساكنة الى تمام البناء
نعم لو خرج احدهما في الحال وبنى الجدار ثم عاد فلا حنث قاله المتولي ولو
ارخى بينهما ستر في الوقت واقام كل في جانب حنث الا ان يكونا من اهل الخيام وان لم
يقيد لفظا ونوى موضعا معينا من دار او بيت او درب او خيمة او محلة او بلد فاليمين
محمولة على ما نوى ولا تحنث بالمساكنة في غيره والاعتبار في الانتقال بالبدن دون الاهل
والمال كما سبق ولو حلف لا يشتي في هذه القرية فاقام فيها اكثر الشتاء وفارقها
قبل تمامه لم تحنث **النوع الثاني الاكل والشرب** ولو قال لا اشرب من ماء هذه الاداوة
او النهر او الجرة حنث بشربه اخذه وشرب او كرع قل او كثر ولو قال والله لا
شربن من مايه بر بما شرب وان قل من للتبعيض ولو قال لا اشرب ماء هذه الاداوة
او الجب او المصنع او غيرها مما لم يمكن شربه جميعا ولو في مدة طويلة لا تحنث الا بشربه
جميعا الا البلل الذي يبقى في العادة ولو قال لاشربن ماء هذه الاداوة او الجب والمصنع
لا يبر الا بشرب الجميع ولو قال لا اشرب ماء هذا النهر او البحر لم تحنث بشرب بعضه
ولو حلف ليشربن ماء هذا النهر او البحر لم يبر بشرب بعضه ولزمته الكفارة في
الحال لانه معلق بالفعل وتحقق العجز في الحال بخلاف ما لو قال لا اشرب ماء هذا البحر
فانه كف وتحقق الكف كما في تعليق الطلاق بالمستحيل ويضعف قول من رجح ثم
الوقوع وهنا المنع وكلاهما كف ولو قال لا صعدت السماء او لاقلبن الحجر ذهبا او لاشربن
ماء هذه الاداوة ولا ماء فيها او لاقتلن فلانا وهو ميت فهو كقوله لاشربن ماء هذا
البحر ولو قال لا اصعد السماء ولا اقتل الموتى لم تنعقد فلا كفارة ويتايد به تعليق الطلاق
بالمستحيل ويضعف قول الوقوع ولو قال لاقتلن فلانا وهو يظنه حيا وكان ميتا فلا كفارة
ولو قال والله لا اكل خبز الكوفة او بغداد لم تحنث باكل بعضه الا ان ينويه ولو قال لاشربن
ماء هذه الاداوة فانصب قبل شربه وبعد تمكنه او مات حنث وان لم يتمكن فلا ولو قال
لاشربنه ثم صبه ثم شرب من موضع يعلم انه وصل اليه بر ولو قال لا اشرب منه وصبه
في حوض وشرب منه حنث وكذا لو قال لا اشرب من لبن هذه البقرة فخلط بلبن غيرها
بخلاف ما لو قال لا اكل الثمرة فخلطها بصبرة فانه لا يحنث الا باكل الجميع ولو قال لا اكل

هذين

هذين الرغيفين او لا البس هذين الثوبين لم يحنث الا باكلهما ولبسهما معا او على التعاقب او بنزع احدهما ولبس الاخر ولو قال لا اكلنهما او لالبسنهما لم يبر الا باكلهما ولبسهما ولو قال لا اكل السمك واللبن والخبز لم يحنث باكل البعض ولو كرر لا حنث باكل البعض ولو قال لا اكلم زيدا وعمرا او لا اكل اللحم والعنب او الخبز والجبن لم يحنث الا بتكليمهما واكلهما الا ان ينوى غير ذلك لان الواو العاطفة تجعلها كشيء واحد ولو قال لا اكلم زيدا ولا عمرا ولا اكل اللحم ولا العنب حنث باكل واحد منهما وهو يمينان لا تنحل احديهما بحنث الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او واحدا منهما ولم يقصد واحدا بعينه فكلم احدهما حنث وتنحل ولو قال لا اكل هذا الرغيف وهذا الرغيف قال الغزالى فى البسيط قال الاصحاب لا يحنث الا باكلهما ثم قال وهو مشكل ولكن قطع الاصحاب بما ذكرناه قال المتولى ولو قال لا البس هذا الثوب وهذا الثوب فهما يمينان لوجود حرف العطف قال الرافعى وفيه توقف لان حرف العطف لو جعل يمين لجعل قوله لا اكلم زيدا وعمرا يمينين ولو قال لا اكل هذا الرغيف لم يحنث باكل بعضه ولو ابقى ما يمكن التقاطه واكله لم يحنث وبه يشعر قول القاضى حسين فى الطلاق بهذا ولو قال لا اكل ما على هذا الطبق من التمر فاكل ما عليه الا تمرة لم يحنث ولو قال لا اكلن هذه الرمانة فترك حبة لم يبر ولو قال لا اكلها فترك حبة لم يحنث ولو حلف لا ياكل الراس اولا يشترى او قال سرا برايا بخولهم حمل على الذى يباع ويباع منفردا وهو راس الابل والبقر والغنم دون راس الطير والظبى وغيرها الا ان تباع مفردة فى بلد فيحنث هناك وفى سائر البلاد ولو قصد ان لا ياكل ما يسمى راسا حنث براس السمك وغيره وان قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره ولو حلف على البيض حمل على ما يزايل بائضه حية فلا يحنث ببيض السمك والجراد وغيرها ولا يحنث بخصية الشاة وان حلف بالعجمية ويحنث ببيض الدجاج والحمام والنعام والبط والاوز والعصافير ولو حلف حنث بخبز الشعير والبر والذرة والارز والباقلاء والحمص والبلوط وان لم يكن معهود بلده ولم يشع كما لو حلف ان لا يلبس ثوبا حنث باى ثوب كان ويحنث بالاقراص

والرغفان والملة والمشحة وغيره سواء اكله ثريدا وعلى هيئته ق ـــــــ في العزيز و
الروضة والعجاب وسواء ابتلعه بعد مضغة او ابتلعه على هيئته وهذا نقيض لما ذكروا في
الطلاق وهو انهم ذكروا هناك انه لو علق على الاكل لم تطلق بابتلاعه بلا مضغ ولو حلف
على اللحم لا يحنث بشحم البطن والعين وبالالية والسنام والمخ وبالامعاء والطحال والكرش
والكبد والرية والقلب وبالسمك والجراد ويحنث بشحم الظهر والجنب وبلحم الراس والخد
واللسان والاكارع وبلحم النعم والخيل والوحش والطير الماكول ولا يحنث بغير الماكول
ولا يحنث بغير الماكول كالذيب والحمار ولا بالماكول الميتة والشحم يتناول
شحم البطن لا شحم الظهر والجنب والالية ليس بلحم ولا شحم ولا سنام والسنام كليس بلحم
ولا شحم ولا الية والدسم يتناول شحم الظهر والبطن والالية والسنام والادهان كلها
ولحم البقر يتناول لحم الجاموس والبقر الاهلي والوحشي ولو حلف لا ياكل ميتة اودما
لا يحنث بالسمك والكبد والطحال والذبد غير السمن وتما غير اللبن واللبن يتناول لبن
الانعام والصيد والحليب والرايب والماست والشيراز والمخيض ولو حلف على اللبن
فاكل الزبد وكان اللبن ظاهرا فيه حنث وان كان مستهلكا فلا ولا يحنث
بالسمن والجبن والمصل والاقط ولو حلف على السمن لا يحنث بادهان ولو حلف على الدهن
لا يحنث بالسمن ولو قال بالفارسية روغن نخورم حنث بالسمن والزبد وساير الادهان
والجوز والتمر والبطيخ غير الهندي والخيار غير خيار شنبر والشرب ليس باكل وبا
العكس فاذا حلف بالعربية لا ياكل طعاما فشرب ماء او غيره او لا يشرب
ماء او غيره فاكل طعاما لم يحنث واللبن والدبس وساير المايعات اذا حلف
ان لا ياكلها واكلها بخبز حنث وان شربها فلا ولو حلف لا يشربها انعكس الحكم
ولو قال لا اطعم او لا اتناول حنث بكل واحد من الاكل والشرب ولو قال بالفارسية آب
نخورم يا شراب نخورم فكذلك تحنث بكل واحد منهما ولو قال بيا شامم وتردد واكل
لم يحنث ولو حلف على السكر لا يحنث بالمتخذ منه الا بالنية وكذا الحكم في التمر و
العسل قاله في العزيز والروضة والعجاب ولو ابتلع السكر بلا مضغ
فقد اكله كما لو ابتلع الخبز على هيئته وهذا خديد عبد بالمناقضة ولو مضغه
وازدرده ممضوغا حنث وان وضعه في فمه فذاب ونزل لم يحنث والحلواء كل حلو

يسمى

ليس في جنسه حامض كالخبيص دون العنب والرمان ويشترط ان يكون
متخذا فيخرج منه العسل والسكر لان الحلواء غير الحلو ولو حلف على الرمان
والعنب لا يحنث بعصيرهما ولا امتصاصهما ورمى الثفل ولو حلف ان لا ياكل
السمن فاكل جامدا او ذائبا مع خبز ودونه حنث وان شربه ذائبا فلا ولو جعله
في عصيدة فان ظهر فيها حنث باكلها وان لم يظهر فلا ولو حلف على الخل فجعله في
سكباج فان ظهر فيه لونه او طعمه حنث وان استهلكه فلا ولو حلف على الاكل
والشرب لم يحنث بمجرد الذوق ولو حلف على ان لا يذوق فاكل او شرب حنث ولو ادرك
طعمه بالمضغ والامساك في الفم ولم يبتلع فكذلك ولو قال لا اكل ولا اشرب ولا اذوق
فاوجر في حلقه لم يحنث ولو قال لا اطعم فاوجر حنث ولو حلف ان لا ياكل الفاكهة
حنث بالعنب والرمان والرطب والتفاح والسفرجل والكمثرى والمشمش والخوخ
والاجاص والتوت والاترج والنارنج والليمون والنبق والموز والتين والبطيخ وقلب
الفستق والبندق والجوز واللوز ولا يحنث بالقثاء والخيار والباذنجان والجزر
ويدخل في اسم الفاكهة الرطب واليابس كالتمر والزبيب والتين ومعلق الخوخ
والمشمش فرع ان الرطب ليس بتمر ولا بسر ولا بلح والبسر ليس برطب ولا بلح والبسر
اعظم من البلح والعنب ليس بزبيب وعصير التمر ودبسه ليس بتمر والسمسم ليس
بشيرج وبالعكوس ولو حلف لا ياكل الرطب فاكل المنصف وهو الذى ادرك نصفه
فان اكل النصف المدرك او الكل حنث وان اكل النصف الاخر لم يحنث ولو حلف لا ياكل
البسر فاكل النصف ففيه هذا التفصيل والحكم على العكس ولو حلف لا ياكل بسرة ولا رطبة
فاكل منصفة لم يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما تناول القوت والادم والفاكهة والحلواء
وفي الدواء وجهان قال الحاجرى في الايضاح والاصح انه لا يحنث ولو حلف على القوت
حنث بما يقتات من الحبوب وبالتمر والزبيب واللحم ان كان ممن يقتاتها ولا فوجهان ولو حلف لا يأتدم
ما يؤتدم به مما يصطنع كالخل والدبس والشيرج والزيت والسمن والمرى والمبرى ولا
يصطنع كاللحم والجبن والبقل والبصل والفجل والباذنجان والثمار والملح والشواء يقع على
اللحم خاصة دون السمك المشوى والمرق ما طبخ باللحم اى لحم كان وفيما طبخ بالشحم والكرش و
جهان والماء يتناول العذب والمالح وماء الانهار والبحار والماء غير الجمد والثلج والثلج والجمد

غيرها بهما والثلج ليس بجمد وبالعكس والاعتبار في الطبخ بالايقاد الى الادراك او وضع القدر في التنور بعد تسجيره فان حلف لا ياكل من طبيخ زيد فاوقد زيد تحت القدر حتى نضج او وضعها في التنور المسجر ونضج فاكل حنث سواء وجد نصب القدر وتقطيع اللحم وصب الماء وجمع التوابل وسجر التنور منه او من غيره ولو اوقد او وضع في التنور مع غيره لم يحنث لانه لم ينفرد بالايقاد او الوضع وكذا لو اوقد هذا ساعة ولو اوقد واحد حتى تسخن الماء ثم استتم الثاني فالطبخ له ولو انتهى بالاول الى ما يسمى طبيخا اضيف اليه ولو قال لا اكل مما خبزه فلان فالاعتبار بالصاقه بالتنور لا بالعجن والتسجير وقطع الرغفان وبسطها ولو حلف لا ياكل ثريدا لم يحنث بخبز غير مثرود في مرق النوع الثالث العقود فلو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد او من طعام اشتراه او لا يلبس ثوبا اشتراه لم يحنث بما ملكه ارثا او هبة او اجرة او وصية او رجع عليه بعيب او اقالة او قسمة او اشتراه زيد وعمرو صفقة او كل نصفه بصفقة ويحنث بما ملكه تولية او اشراكا او سلما وان خرج من ملكه بالبيع وغيره ويحنث بما اشتراه لغيره وكالة او ولاية وهل يحنث بما ملكه صلحا المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه لا يحنث والاصح في الكبير والصغير والروضة انه يحنث ولو اشترى زيد طعاما وعمرو طعاما وخلطا واكل منه فان اكل قليلا يمكن ان يكون مما اشتراه عمرو كعشر حبات او عشرين لم يحنث وان اكل قدرا صالحا ككف او كفين حنث ولو قال لا اكل طعام زيد فاكل طعاما اشتراه لزيد وكيله حنث ولو حلف لا ياكل طعام زيد فاكل طعاما مشتركا بينه وبين عمرو حنث ولو حلف لا يلبس ثوب زيد او لا يركب دابته فلبس ثوبا مشتركا وركب دابة مشتركة بين زيد وغيره لم يحنث ولو قال لا البس ملك فلان فلبس مشتركا حنث ولو قال لا ادخل دار فلان فدخل دارا مشتركا لم يحنث ولو قال لا ادخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بما ملكه زيد بعضها بالشفعة ولا بما اشتراه وكيل زيد له ويحنث بما اشتراه زيد لغيره وكالة او ولاية ولو قال لا اسكن دار زيد فسكن دارا له فيها حصة قليلة او كثيرة لم يحنث ولو حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يواجر فوكل من باع او اشترى او اجر لم يحنث وقيل يحنث وهو نقيض لما ذكر بعد كذا ان اشترى وكيل زيد ليس بمشتراه ولو حلف لا يضرب فلانا فامر من ضربه لم يحنث ابرا كان او غيره

ولو حلف

ولو حلف لا يزوج ابنته او لا يطلق زوجته او لا يعتق عبده فوكل به فزوج
الوكيل او طلق او اعتق لم يحنث وكذا لو فوض الطلاق اليها فطلقت او الى
العبد فالعتق فاعتق ولو حلف لا يتزوج فوكل من تزوج له قطع البغوى
بالحنث وهو المذكور في المحرر وقطع الصيدلانى والماوردى والامام والغزالى
بالمنع وهو المذكور في الحاوى وبه قطع في التهذيب والتذكار والمجموع والمقنع
والحلتين وشرح مختصر الجوينى والكفاية للضميرى والتذكرة للبيضاوى
والترغيب الشاشى والمخلص للطبرى والايضاح للجاجرمى ولو حلف لا يبيع او لا يشترى
فوكل فيهما حنث ولو حلف لا يكلم زوجة زيد حنث بتكليم زوجة تزوجها له وكيله
ولو حلف لا يبيع من زيد فباع من وكيله لم يحنث وهذه الصورة عند الاطلاق فاما
ان نوى ان لا يفعل و لا يفعل الا باذنه حنث اذا امر و فعل ولو حلف لا يبيع لزيد مالا فباع ماله
باذنه او باذن القاضى لحجر او امتناع حنث ولو باع بغير اذن لم يحنث لفساد البيع ولو حلف
لا يبيع زيد له مالا فوكل الحالف رجلا في البيع واذن له في التوكيل فوكل الوكيل
زيدا فباع حنث الحالف سواء علم او لم يعلم ولو حلف لا يبيع او لا يهب فباع بيعا فاسدا
او وهب هبة فاسدة لم يحنث لان الالفاظ عند الاطلاق يتنزل على العقود الصحيحة و
لو حلف لا يبيع الخمر او المستولدة او مال زوجته او غيرها بلا اذن واتى بصورة العقد
فان كان مقصوده ان لا يتلفظ بالعقد حنث وان اطلق فلا ولو حلف لا يحج حنث
بالفاسد ولو حلف لا يبيع بيعا فاسدا لم يحنث بالفاسد ولو حلف لا يهب حنث
بكل تمليك في الحيوة خال عن العوض كالهبة والهدية والصدقة والعمرى والرقبى
ولا يحنث باعطاء الزكوة وصدقة الفطر ولا بالعارية والوصية والضيافة وبالوقف
عليه ولا بالهبة بدون القبول ولا بالقبول بدون القبض ولو حلف لا يتصدق فتصدق
فرضا او تطوعا على فقير او غنى او ذمى او اعتق او وقف حنث ولو اعار او اضاف او وهب
لم يحنث ولو حلف لا يبر فلانا دخل فيه جميع التبرعات من الهبة والهدية والاعارة والضيافة
والوقف والصدقة والاعتاق والابراء لا الزكوة والكتابة ولو حلف لا يضمن لفلان
مالا فتكفل ببدن مديونه او من فلان فتكفل ببدنه لم يحنث ولو حلف لا ماله حنث
بكل مال حتى ثياب بدنه وداره التى يسكنها وعبده الذى يخدمه ولا يختص بنوع الا

ان بنوبة ولو حلف كان له دين حال او مؤجل على ملئ او معسر او جاحد من جناية او
غيرها او كان له عبد ابق او مال ضال او مغصوب او مسروق او مرهون او مستاجر
او غير مستقر او مدبر او معلق عتق بصفة او مستولدة او مال اوصى به لغيره حنث
ولا يحنث بالمكاتب والموقوف والمنفعة المستحقة بالاجارة او الوصية ولو حلف
لا ملك له حنث بالابق والمغصوب وبام الولد والمنفعة بالاجارة او الوصية وبالدين
على الغير ولا يحنث بالزوجة والكلب والسرجين والزيت النجس ولو حلف لا رقيق
له حنث بالمدبر لا المكاتب النوع الرابع في الاضافات والصفات ولو حلف لا يدخل
دار زيد او بيته او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته فالمطلق للملك حتى لو قال هذه الدار لزيد
وقال اردت انها مسكنه لم يقبل فلا يحنث بدخول دار يسكنها زيد باجارة او اعارة
او غصب او وقف عليه او على غيره وهو واقفه الا ان يريد المسكن ويحنث بدخول
دار يملكها وان لم يسكنها الا ان يريد المسكن ويحنث بداره المرهونة والمكراة
قال القاضي ولو قال بالفارسية بخانه فلان در نشوم يحمل على ما يسكنه وان لم يملكه
ولو قال لا ادخل مسكن فلان حنث بدخول مسكنه المملوك والمستاجر والمستعار والمغصوب
ولا يحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو اراد مسكنه المملوك لم يحنث بغيره ولو قال
لا ادخل دار زيد فباعها زيد ثم دخلها لم يحنث وكذا لو قال لا اكلم عبد فلان او اجيره
او زوجته فكلم بعد زوال الملك والاجارة والنكاح وكذا لو قال لا اكلم سيدها او زوج
هذه وكلم بعد زوال الملك والنكاح ولو اشترى زيد بعد ما باعها دارا اخرى فان قال
اردت الاولى فلا حنث بالثانية ولو قال اردت كل دار في ملكه فلا حنث بالاولى
ولو قال اردت كل دار جرى ملكه عليها حنث بكلتيهما وهذا اذا قال دار زيد ولم يعين
فلو قال لا ادخل داره هذه فباعها ثم دخلها حنث كما لو قال لا اكلم زوجته هذه
او عبده هذا فكلمهما بعد الطلاق والعتق وكما لو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار
الى شاة تغليبا للاشارة على الاضافة والصفة ولو قال لا اكلم زيدا هذا فبدل اسمه
واشتهر بالمبدل ثم كلمه حنث ولو قال لا ادخل هذه واشار الى دار فانهدمت حنث
بدخول عرصتها ولو قال لا ادخل هذه الدار فانهدمت وصارت فضاء او جعل مسجدا او حماما
او بستانا فدخل لم يحنث ولو اعيدت الدار بغير الالة الاولى فدخلها لم يحنث وبتلك

الالة

الا انه يحنث ولو قال لا ادخل هذه الخيمة فقلعت ونصبت في موضع اخر ودخلها
يحنث ولو قال لا ادخل هذا الباب او من هذا الباب فدخل من باب اخر محدث او عتيق
لم يحنث ولو قلع الباب وحول الى منفذ اخر من تلك الدار فان دخل من المنفذ الاول
حنث ومن الاخر فلا فالاعتبار بالمنفذ لا بالباب ولو قال اردت الاول او الثاني او
كليهما قبل ولو قلع ولم يحول الى اخر حنث بدخول المنفذ ولو قال لا ادخل باب
هذه الدار او هذه الدار من بابها ففتح باب جديد فدخلها منه حنث ولو قال لا ادخلها
من بابها فتسلق ونزل من السطح لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة عبد زيد او لا يدخل
داره لم يحنث بالدار والدابة المنسوبتين اليه الا ان يريد بالاضافة التعريف والا
ختصاص فيحنث ولو قال لا اركب سرج هذه الدابة فركب السرج المعروف بها حنث
وان كان على دابة اخرى ولو كان في بلد خان يضاف الى رجل كخان ابي يعلى
بقزوين والعقيقي بدمشق والقطب باردبيل فالنسبة للتعريف حتى لو حلف
ان لا يدخل خان ابي يعلى مثلا ودخله حنث وان كان ابو يعلى ميتا والخان
موروثا او مبيعا مرارا وكذا الحكم في الدار والسوق ولو قال لا البس ثوبا من به
فلان علي او ما من به فلان فلبس ثوبا وهبه او اوصى له به حنث ولو لبس ما باعه
منه بمحابات او ابراه من ثمنه او اشتراه بالثوب الذي وهبه او اوصى له به حنث
او بثمنه لم يحنث لان الايمان تبنى على الالفاظ دون المقصود ولهذا لو من عليه رجل
بشيء فقال والله لا اشرب لك ماء من عطش فشربه من غير عطش او اكل له طعاما
او لبس له ثوبا لم يحنث وان كان يقصد في مثل هذه الامتناع من الكل ولو قال
والله ما ذقت لفلان ماء لم يحنث وان اكل طعاما قال الامام ولو نوى الطعام لم يحنث
ايضا لان حمل الماء على الطعام ميل بعيد عن موجب اللفظ فلا اثر للنية ولو حلف
لا يلبس من غزل فلانة او ثوبا من غزلها فلبس ثوبا خيط بغزلها او رقع برقعة منه او التحف
بلحاف من غزلها لم يحنث وان تعمم بعمامة من غزلها حنث ان حلف بالعربية وبالفارسية فلا وان
لبس ثوبا سداه من غزلها دون اللحمة او بالعكس فان قال لا البس ثوبا من غزلها حنث
ويرعى مقتضى اللفظ في هذا ونظائره فان قال لا البس ما من به فانما يحنث بلبس ما تقدمت
منته ولا يحنث بما يمن من بعد ولو قال مما تغزله يحنث بما تغزله بعد اليمين دون ما غزلت

من قبل لا بما تغزل من بعد ولو قال لا البس من غزلها دخل فيه الماضي والمستقبل ولو قال
ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لم تحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا
حنث بلبس القميص والرداء والسراويل والجبة والقباء ونحوها المخيط وغيره
من القطن والكتان والصوف والابريسم وغيرها سواء لبسه على الهيئة المعتادة
او بخلافها بان ارتدى او اتزر بالقميص او تعمم بالسراويل ولا يحنث بلبس الجلود و
المتخذ منها كالفرو ولا بلبس الحلي والقلنسوة ولا بوضع الثوب على الراس ولا بافتراشه
والرقود عليه ولا بالتدثر به ولو قال لا البس قميصا فارتدى به او اتزر حنث ولو فتقه
وارتدى به او اتزر لم يحنث ولو قال لا البس هذا القميص فارتدى به او اتزر او قال لا البس
هذا الرداء فاتزر به او تعمم حنث ولو قال لا البس هذا الثوب وكان قميصا ففتقه و
اتخذ منه نوعا اخر حنث الا ان ينوي انه لا يلبسه مادام على تلك الهيئة ولو لم يذكر
الثوب وقال لا البس هذا القميص ففتقه واتخذ منه نوعا اخر لم يحنث ولو اشار الى صرة
حنطة وقال لا اكل هذه حنث باكلها على هيئتها او باكلها بعد الطحن والعجن
والخبز والطبخ ولو قال لا اكل حنطة لم يحنث بالخبز والعجين والدقيق والسويق ويحنث
باكلها نية ومطبوخة ومقلية ومبلولة ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث باكلها
نية ومطبوخة ولا يحنث باكل دقيقها وسويقها وعجينها وخبزها كما لو زرعها واكل
حشيشها او حبها وكما لو قال لا اكل البيض فاكل فرخه ولو قال لا اكل من هذا
الدقيق لحنطة فكذلك الحكم الا انه هنا يحنث باكل بعضها وهناك باكل كلها
ولو قال لا اكل هذا الدقيق فاكل عجينه او خبزه او هذا العجين فاكل خبزه لم يحنث ولو
قال لا اكل هذا الحيوان فاكل لحمه حنث لان الحيوان هكذا يوكل كما لو قال
لا البس هذا الغزل فلبس ثوبا نسج منه ولو قال لا اكل لحم هذه السخلة او الحمل فصار
كبشا فذبحه واكله لم يحنث وكذا لو قال لا اكلم هذا الصبي وكلمه شابا او هذا الشاب
وكلمه شيخا ولو قال لا اكلم هذا واشار الى عبد فعتق ثم كلمه حنث ولو قال لا اكلم هذا
العبد فعتق ثم كلمه لم يحنث ولو قال لا اكل هذا الرطب فصار تمرا او هذا البسر فصار رطبا
او العنب فصار زبيبا او لا اشرب هذا العصير فصار خمرا او هذا الخمر فصار خلا او لا اكل
هذا التمر فاتخذ منه عصيدة ثم اكل او شرب لم يحنث ولو حلف لا يلبس الخاتم فجعله في غير

الخنصر

الخنصر من الاصابع قال البغوي لا يحنث كما لو قال لا البس القلنسوة فجعلها في رجله وبهذا قطع صاحب المهذب والتذكار وحكى الروياني عن الاصحاب الحنث

النوع الخامس في تأخير الحنث وتقديمه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا واكله غدا بر وان اخره مع امكانه الاكل حنث ولو تلف قبل الغد او بعده وقبل التمكن او اتلفه اجنبي او مات الحالف فلا حنث ولو تلف بعد الغد وبعد التمكن او اتلفه الحالف او غيره او مات الحالف حنث وكذا لو اتلفه الحالف قبل الغد او بعضه باكل او غيره ولو قال لاكلنه قبل غد فتلف قبله وبعد التمكن من الاكل حنث ولو قال لاكلنه اليوم فعلى ما ذكرنا في الغد ولو قال والله لاقضين حقك ومات قبل القضاء وبعد التمكن منه حنث وان مات قبل التمكن فلا حنث ولو قال لاقضينك حقك غدا ومات قبل الغد او بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن حنث وموت صاحب الحق لا يقتضي الحنث في صورتي الاطلاق والتقييد بالغد لامكان القضاء الى الورثة وقوله لاقضين حقك غدا كقوله لاكلن هذا الطعام غدا وموت صاحب الحق هنا كتلف الطعام فان مات قبل الغد وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن حنث وموت الحالف والحالة هذه قبل الغد وبعده كما في مسئلة الطعام ولو قضاه قبل الغد حنث الان يريد انه لا يؤخر عن الغد ولو ابراه المالك في هذه الصورة برى ولم يحنث ولو قال لاقضين حقك راس الهلال او مع راس الهلال او عند الاستهلال او مع راس الشهر او عند راس الشهر فهذه الالفاظ تقع على اول جزء من الليلة الاولى من الشهر ولفظتا عند ومع يقتضيان المقارنة فان قضاه قبل ذلك او بعده حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه واذا اخذ في الكيل او الوزن عند روية الهلال وتاخر الفراغ لكثرة المال لم يحنث وهكذا لو ابتدا حينئذ باسباب القضاء ومقدماته كحمل الميزان ولو اخر القضاء عن الليلة الاولى للشك في الهلال فبان كونها من الشهر لم يحنث ولو قال لاقضينك اول الشهر او باول الشهر فهو كقوله عند راس الشهر ولو قال اول اليوم فينبغي ان يشتغل بالقضاء عند طلوع الفجر ولو قال الى راس الشهر او رمضان وجب تقديم القضاء على راس الشهر وعلى رمضان ولو قال لاقضين حقك الى حين فكما لو قال لاقضين حقك فمتى قضاه اليه اولى وكليه بر وانما يحنث اذا مات

قبل القضاء مع التمكن ولو قال الى زمان او دهر او حقب فجميع العمر مهلة له ولو قال لا اكلمك
دهرا او زمانا او حقبا بر بادنى زمان ولو قال الى مدة قريبة او بعيدة لم يتقدر وهو
كالحين ولو قال الى ايام يتقدر بثلثة ايام اذ لم ينو مدة ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى
حقه ففيه نظر **الاول في المفارقة فان فارقه** الحالف مختارا حنث وناسيا او مكرها فلا
ولو فارقه الغريم لم يحنث تمكن من التعلق به ومن متابعته ولم يفعل او لم يتمكن بل لو كانت
مفارقته باذنه لم يحنث لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الغريم ولو كانا يتماشيان
فمشى الغريم ووقف الحالف او بالعكس حنث وحيث لا يحنث بمفارقة الغريم فلو فارق الحالف
مكانه بعد ذلك لم يحنث ولو قال لا تفارقني حتى استوفى حقي منك او حتى توفيني حقي
فاليمين منعقدة على فعل الغريم فان فارقه الغريم مختارا حنث الحالف سواء فارقه
باذنه او دونه وان فارقه مكرها او ناسيا فلا ولو فر الحالف من الغريم لم يحنث ولو
قال لا افارقك وقد بقي لي حق فاذا اعتاض او ابراه ثم فارق لم يحنث ولو قال لا افترقت انا
وانت او لا نفترق انا ولا انت حتى استوفى حقي فاليمين على فعلهما فايهما فارق الاخر مختارا
حنث الحالف ولو فارقه مكرها او ناسيا فلا حنث ولو قال لا افترقنا حتى استوفى او لا
نفترق حنث بمفارقة احدهما الاخر وحد المفارقة كما سبق في افتراق المتبايعين عن المجلس
النظر الثاني الاستيفاء فاذا قال لا افارقك حتى استوفى حقي منك فابراه ثم فارقه مختارا لا ذاكرا
حنث ولو افلس الغريم ففارقه باختياره حنث فانه كان تركه واجبا كما لو حلف لا يصلي
فصلى ولو منعه الحاكم من ملازمته ففارقه لم يحنث ولو احاله الغريم على رجل او احال هو على
الغريم ثم فارقه حنث الا اذا نوى انه لا يفارقه وعليه حقه ولو اعتاض شيئا وفارقه
حنث الا ان ينوي ما ذكرنا ولو استوفى من وكيله او من اجنبي تبرع به ثم فارقه حنث
ان كان قال حتى استوفى حقي ولو استوفى وفارقه ثم وجده ناقصا لم يحنث ان كان
من جنس حقه وان لم يكن بان كان حقه دراهم فخرج الماخوذ نحاسا او مغشوشا
فان كان عالما بالحال حنث وان كان جاهلا او ناسيا فلا ولو حلف ليقضين حقه
قبل ان يفارقه او لا يفارقه حتى يقضي حقه فالقول في مفارقته مختارا او مكرها وفي
الحوالة والمصالحة وغيرها على ما سبق ولو حلف لا يعطيه حقه فاعطاه مكرها
او ناسيا لم يحنث ولو قال لا ياخذ او لا يستوفى فاخذ حنث سواء كان المعطى مكرها

او مختارا

او مختارا ولو كان الاخذ مكرها فلا حنث ولو اخذ الكل الا دانقا فلا حنث
النوع الثاني في اشياء متفرقة فلو حلف ليضربن عبده او زوجته ماية خشبة
وضربه بها بر وان ضربه بعثكال عليه ماية شمراخ ضربة واحدة بر ان تحقق
ان الجميع اصابه وذلك بان ينكبس بعض القضبان على بعض حتى يناله ثقل الجميع
ولا يشترط ان تلاقي كلها بدنه او ملبوسه ولو شك في اصابة الكل فلا حنث
وقيل يحنث ولو قال ليضربنه ماية مرة فضربه بالعثكال او بالماية المشدودة
لم يبر وكذا لو قال اضربنه ماية ضربة ولو حلف على الضرب بالسوط لم يبر بالعصا
والشماريخ ولو قال ماية سوط لم يبر بالعثكال ولكن بان شد ماية سوط يضربه
بها مرة او خمسين ويضربه به مرتين او سوطين ويضربه خمسين مرة ولو حلف
ليضربنه حتى يموت او يغشى عليه او يبول حمل على الحقيقة ولو حلف ليثنين على الله
احسن الثناء او اجله او اعظمه فالبر ان يقول سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك فلك الحمد حتى ترضى ولو قال لاحمدن الله تعالى بمجامع الحمد وباجل التحاميد
فالبر ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ولو قال لادعونه باسمه الاعظم
قال صاحب التهذيب والتعليق دعاه بتسعة وتسعين اسما فيبر ولو قال
لاصلين افضل الصلوات فالبر ان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه
الغافلون وقيل اللهم صل على محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد ولو حلف لا يصلي حنث بالتحرم وان فسدت صلوته او افسدها وبصلوة الجنازة ولو احرم
بالا خلال ببعض الشروط لم يحنث ولو حلف ما صليت وقد اتى بصلوة فاسدة لم يحنث و
لو حلف لا يصوم حنث بان يصبح صايما وفي الحج بان يحرم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه
الى القاضي فلان لم يلزمه المبادرة بل مدة عمرهما مهلة له فان لم يرفع حتى مات هو او القاضي
حنث فان لم يتمكن لحبس او مرض فلا حنث وتكفي الكتابة والرسالة ولو عزل القاضي
فان كان نيته ان يرفع اليه وهو قاضي او تلفظ به لم يبر بالرفع معزولا ولم يحنث لانه
ربما ولي ثانيا فان مات احدهما قبله تبين الحنث وان نوى غيره او اطلق بر بالرفع معزولا
ولو قال لا رفعته الى قاض بر بالرفع الى اي قاض كان في ذلك البلد وغيره ولو قال لا رفعته
الى القاضي ولم يعين لفظا ولا نية اختص بقاضي البلد ولا يتعين المنصوب في الوقت حتى

لو عزل وولي غيره بر بالرفع اليه ولو كان في البلد قاضيان تخير واذا اوجد الفعل او القول
المحلوف عليه اكراهًا او نسيانًا اوْ جَهلًا لم يَحْنَثْ سَوَاءً كَانَ الحَلْفُ بِالله تعالى او با
الطلاق ولا ينحل الحلف ولو حلف لا يدخل طايعا ولا مكرهًا ولا ناسيًا حنث مع الاكراه
والنسيان ولو حمل قهرا وادخل لم يحنث ولم ينحل ولو حمل بلا اذنه ولم يمتنع مع قدرته
فلا حنث وان حمل باذنه حنث كما لو ركب دخل ومن الجهل ان يدخل دارا لا يعرف
انها المحلوف عليها او يسلم على زيد في ظلمة ولا يعلم انه زيد وقد حلف انه لا يسلم عليه ولو
على قوم هو فيهم ولم يعلم انه فيهم لم يحنث وان علم واستثناه لفظا او نية فكذلك ان نوى
السلام عليه او على الكل او اطلق حنث ولو ام وسلم عن الصلوة وكان زيد من المومنين
فعلى هذا التفصيل ولو قال لا ادخل على زيد فدخل على قوم فيهم فاستثناه بقلبه وقصد
الدخول على غيره حنث ولو دخل بيتًا فيه زيد ولم يعلم لم يحنث سواء كان فيه غيره او لم
يكن وسواء دخل لشغل او غيره ولو دخل لشغل وعلم انه فيه ففي الحنث خلاف والاصح المنع
ولو كان الحالف في بيت فدخل عليه زيد لم يحنث خرج الحالف او لم يخرج ولو حلف لا
يدخل على فلان بيتًا فدخل عليه المسجد والكعبة والحمام او الرحى او الخيمة لم
يحنث ولو حلف لا يكلم الناس حنث اذا كلم واحدًا من الرجال والنساء او الاطفال
او المجانين لانه للجنس كما لو قال لا اكل الخبز حنث بما اكل منه ولو حلف لا يكلم ناسيا
يحمل على ثلثة قالت الحنفية ولو قال ان تزوجت بالنساء او اشتريت العبيد فانت
طالق وقع بتزوج واحدة وشرى واحدة ولو قال ان تزوجت نساءً او اشتريت عبيدا حمل
على ثلثة ولو حلف لا استخدم زيدا فخدمه زيد من غير ان يطلبه الحالف لم يحنث ولو قال
لا اصلي على هذا المصلى ففرش فوقه شيئًا وصلى عليه فان نوى انه لا يباشره بقدمه وجبهته
وثيابه لم يحنث والا حنث كما لو قال لا اصلي في هذا المسجد فصلى على حصير فيه وان علق
به الطلاق وقال اردت ان اباشره ولم يقبل ولو حلف لا يكلم زيدا شهرا فولاه ثم
قال يا زيد افعل كذا حنث ولو اقبل على الجدار وقال يا جدار افعل كذا لم يحنث وان كان
غرضه افهام زيد وكذا لو اقبل على الجدار ولم يقل يا جدار ويا زيد ولو حلف لا ياكل من كسب
زيد فكسبه ما يملك من المباحات او بالعقود دون الميراث ولو كسب شيئًا ومات وورثه
الحالف واكل حنث خاتمة الغدوة من طلوع الفجر الى نصف النهار وفي اخره نظر والضحى من وقت

زوال الكراهية الى الزوال والصباح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى والصيف والشتاء و
الربيع والخريف المدة المعلومة لا تغير الهواء الى الحرارة والبرودة والاعتدال ولو حلف لا
يكلم زيدا فدق زيد الباب فقال من هذا حنث ان علمه ولو قال لا اكلمه اليوم ولا غدا
او اليوم وغدا لم تدخل الليلة المتخللة ان لم ينوي المواصلة ولو قال لا اكلمه يوما ولا يومين
فاليمين على يومين فان كلمه في الثالث لم يحنث ولو قال يوما ويومين فاليمين على ثلاثة
ولو حلف ليهدمن هذه الدار وهدم سقفها بر ولو قال لاهدمن الحايط اليوم اولانقضنه
اشترط هدمه حتى لا يبقى منه ما يسمى حايطا ولو حلف ليكسرنه لا يشترط ما يزيل اسم
الحايط ولو قال لا يزوره حيا ولا ميتا فشيع جنازته لم يحنث ولو حلف لا يدخل داره
صوفا فادخل كبشا عليه صوف لم يحنث ولو قال لا اجلس معه تحت سقف فقعدا
تحت الزج حنث ولو حلف لا يفطر انصرف الى الاكل والشرب والجماع دون الردة
والجنون والحيض ولو قال بخدا بنكلادم كه از بن خانه بيرون شوى فقام ذلك
الغير ليخرج فان لم يتعلق به الحالف ولم يمنعه حتى خرج حنث وان تعلق ومنع
فغلبه وخرج لم يحنث ولو قال لا اخر كلم فلانا اليوم فقال موصولا لا اكلمه انعقد
الابدان نواه وان قصد اليوم او اطلق تنزل على ذلك اليوم وان قال ذلك بعد زمن طويل
انعقد على الابد ولو قال تغد معي فقال والله لا اتغدى معك فعلى ما ذكرنا ولو قال لا اشرب
الخمر فشرب النبيذ فلو شرب الماضي حنث ولو قال لا ابيع العبد فباع نصفه لم
يحنث ولو حلف لا يشتري لها ثوبا فاشترى ثوبا بينهما لم يحنث وان حلف بالطلاق
لم يقع لان الشرى وقع له لا لها الا ان يشتري بوكالتها ولو قالت لا البس ثوبه فا
شترى ثوبا بينهما فلبسه حنث وان ملكها ولبست لم تحنث ولو قال والله ما فعلت
كذا وعنده انه ما فعله او فعلت كذا وعنده انه فعله ثم ذكران الامر بخلافه فلا كفارة
ولو قال من يبشرني بخبر زيد فهو حر فاخبره بخبر مكروه كالموت فان كان المستبشر
صديقا له لم يعتق وان كان عدوا له عتق كتاب الايلاء وهو الحلف
على الامتناع من الوطي والامتناع بعذر ودونه بلا حلف لم يثبت حكم الايلاء وله اركان
الاول الحالف وله شروط الاول ان يكون مكلفا مختارا فلا يصح من الصبي والمجنون
والمكره ويصح من العبد والكافر الثاني ان يكون زوجا فلا يصح من الاجنبي ولو قال

لاجنبية والله لا اجامعك نحض يمينا فان وطيها قبل النكاح او بعده لزمته كفارة

اليمين ولو قال ان نكحتها لا تضرب المدة الثالث تصور الجماع منه فمن جب ذكره او شل

او قطع وبقي دون الحشفة لم يصح ايلاؤه ويصح من المريض والخصي ومن بقي من ذكره قدر

الحشفة ومن العربي بالعجمية وبالعكس اذا عرف المعنى والا فعلى ما ذكرنا في الطلاق

الركن الثاني الزوجة وشرطها ان يتصور الجماع معها فلا يصح من الرتقاء والقرناء

ويصح من الصغيرة والمريضة المضناة ولكن لا تضرب المدة حتى تدرك الركن الثالث

المحلوف به وهو اسماء الله تعالى وصفاته المذكورة في الايمان او التزام شي يلزمه كنذر

او تعليق طلاق او عتاق فلو قال ان وطيتك فعلي صوم او صلوة او حج او عبدي حر

او فانت طالق او فضرتك طالق ونحو ذلك كان موليا ويشترط في الملتزم ان يكون باقيا

اربعة اشهر من اليمين فلو قال ان وطيتك فعلي ان اصلي هذا الشهر او اصومه او اصوم الشهر

الفلاني وهو ينقضي قبل اربعة اشهر من اليمين فلا ايلاء ولا كفارة للحاج ولو قال

ان وطيتك فعبدي حر واعتقه قبل الوطي انحل الايلاء ولا يعود بعود الملك ولو دبره

او كاتبه لم ينحل لامكان الاعتاق ولو قال ان وطيتك فانت طالق او انت طالق ثلثا فاذا

اولج الحشفة في المدة او بعدها وجب النزع والرجعة ان كانت رجعية فان لم ينزع و

لم يرجع عصى ولا حد ولا مهر والعدة ويثبت النسب وان علما وجب المهر والحد ولا نسب ولا عدة و

ان علم الحرمة دونها او علمت ولم يقدر على دفعه فلا حد عليها ولها المهر وان جهل وعلمت

وقدرت لزمها الحد ولا مهر لها ولو قال ان وطيتك فانت علي حرام ونوى الطلاق او الظهار

او تحريم عينها او اطلق فايلاء ولو قال لنسائه الاربع والله لا اجامعكن لا يكون موليا

في الحال فاذا جامع ثلثا صار موليا عن الرابعة ولا يحنث الا بوطي الجميع ولزمته كفارة للكل

ولو مات بعضهن قبل الوطي انحل الايلاء ولو قال والله لا اجامع كل واحدة منكن يكون موليا

عن كلهن ولزم بوطي كل واحدة كفارة ولو قال والله لا اجامع كل واحدة منكن فان اراد

من الكل او اطلق فمول عن الكل وان اراد واحدة معينة او مبهمة فمول عنها وبين او عين

الركن الرابع المدة وشرطها الزيادة على اربعة اشهر فان حلف على الامتناع ابدا او اطلق

فمول وان قيد باربعة اشهر فما دونها فلا ايلاء وهو يمين ان ذكر اسم الله تعالى او صفاته او التزم

صوما او غيره وتعليق طلاق او اعتاق ان التزمها وان قيد بما فوقها كان موليا وان قيد الامتناع

عاهر

بما هو مستحيل او مستبعد الحصول في اربعة اشهر كنزول عيسى عليه السلام وخروج ياجوج
وماجوج او بامر يعلم تاخره عن اربعة اشهر كدخول مكة وقدوم زيد وهما على مسافة
لا تقطع في اربعة اشهر فهو مول وان علم وجوده قبل اربعة اشهر كتمام الشهر ومجي المطر عند
غلبته اولا يستبعد حصوله ولا يعلم ولا يظن كمرضه او مرضها فليس بمول ولو قال
حتى اموت او تموتي او يموت فلان او عمري او عمرك او عمرو فلان فمول فلو قال والله
لا اجامعك ثم قال اردت شهرا دين ولم يقبل الركن الخامس المحلوف عليه وهو الوطي
فالحلف على الامتناع من القبلة والمضاجعة والمعانقة وغيرها من الاستمتاعات
ليس بايلاء ولو قال لا اجامعك لحيض او النفاس او الدبر فقد احسن ولا ايلاء وهو يمين فان
فعل كفر الركن السادس اللفظ وصريحه النيك والجماع والوطي وتغييب الذكر
في الفرج والايلاج والادخال والاقتضاض البكر وكنايته المباضعة والملامسة
والمباشرة والاتيان والغشيان والقربان والمس والافضاء والافتراش والدخول
والمضي اليها وشبهها ولو قال لا تجمع راسي وراسك وسادة او لا نمت معك فكناية
فصل يمهل المولي اربعة اشهر من وقت الايلاء ولا حاجة الى ضرب القاضي ولا فرق بين
الحر والعبد والحرة والامة في المدة فاذا مضت بلا اخلال اليمين وبلا مانع حتى في المدة
كالنشوز والصغر المانع من الجماع والمرض وشرعي كاعتكاف منذور او صوم
مفروض فلها المطالبة بالوطي او الطلاق وان لم يكن فيها مانع وطي كالحيض والنفاس المرض
وما كم نطالب لم يومر الزوج به ولا تبطل حقها بالتاخير ولو عرض مانع في المدة وزال
استانفت المدة وكذا لو طلقها ثم راجعها ولو تركت حقها بعد المدة او قبلها لم تسقط
وليس لولي الصغيرة والمجنونة ولا لسيد الامة المطالبة واذا وطي المولي في المدة او بعدها
لزمته الكفارة وانحل الايلاء ولو استدخلت ذكره لم ينحل ولو لم يطا ولم يطلق
بعد ما طولب بالفية طلق عليه القاضي طلقة واحدة وان غاب عقيب الامتناع فان زاد
لم تنفع الزيادة ولا يمهل ثلثة ايام لكن لو استمهل للفية امهل ما يتهيا لها فان كان
صايما امهل حتى يفطر وان كان جايعا فحتى يشبع وان كان ممتليا فحتى تخف وان
غلبه النعاس فحتى يزول ولو راجعها المولي استونفت المدة ان بقيت اكثر من اربعة
اشهر فاذا مضت طالبته بالفية او الطلاق فان ابى طلقها القاضي فان راجع استونفت

المدة ان بقيت اكثر من اربعة اشهر فاذا مضت ولم يف طلقها القاضي وقد بانت
بثلث واحتاج الى التحليل ولو كان الزوج مريضا طولب بالفيئة باللسان وهي
ان يعد بالوطي اذا قدر ولو كان محرما او صايما طولب فان عصى بالوطي سقطت
المطالبة ولو آلى وغاب او آلى غايبا حسبت المدة فاذا مضت رفع وكيلها الى
قاضي بلد الزوج ليامره بالفيئة باللسان وبالسير اليها او حملها اليه او بالطلاق
الظاهر ان فان لم يف او فاء ولم يرجع ولم يحمل حتى مضت مدة الامكان
طلقها القاضي بطلب وكيلها وان قال ارجع الان ويعذر في التاخير لتهيير اهبة
السفر وخوف الطريق ولو شهد عدلان ان فلانا آلى ومضت المدة وهو ممتنع
من الوطي والطلاق لم يطلق القاضي حتى يمتنع فلان بين يديه ولو تعذر احضاره
لتمرد او توار او غيبة طلق ولو ادعت الايلاء وانقضاء مدته وانكر الايلاء او الا
نقضاء صدق بيمينه

كتاب الظهار

وله اركان الاول المظاهر وله شروط ان يكون مكلفا فلا يصح من الصبي والمجنون وان
يكون مختارا فلا يصح من المكره وان يكون زوجا فلا يصح من الاجنبي منجزا ومعلقا
بالنكاح وغيره ويصح من العبد والكافر والخصي والمجبوب والسكران الركن الثاني
المظاهر عنها وشرطها ان يلحقها الطلاق فلا يصح من المختلعة والامة والمستولدة ويصح من
الرجعية ولا فرق بين الحرة والامة والصغيرة والمجنونة والذمية والرتقاء والقرناء
والحايض والنفساء والمعتدة عن شبهة الركن الثالث اللفظ وقوله انت علي او لي
او معي او عندي او مني كظهر امي صريح وكذا لو ترك الصلة وقال انت كظهر امي كما لو قال
انت طالق ولم يقل مني ولو قال جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك علي كظهر
امي او كبدن امي او جسمها او كلها فكما لو قال انت علي كظهر امي ولو شبهها بجزء يذكر
للكرامة كالعين والاذن والراس واراد الظهار وان اراد الكرامة او اطلق فلا والروح
كالعين ولو قال انت علي كامي او مثل امي او انت امي واراد الظهار فظهار وان اراد الكرامة
او اطلق فلا ولو قال راسك او ظهرك او يدك او فرجك او شعرك او نصفك او ربعك علي كظهر امي
فظهار الركن الرابع المشبه به وهو الام والجدة وكل محرمة عليه للتابيد نسبا او سببا
الا ان تكون حلالا له وقتا ما كالمرضعة وبنتها المولودة قبل ان ترضعه وكالتي نكحها

ابوه بعد ولادته والتشبيه بالاجنبية والمطلقة ثلثا وباخت الزوجة وبالملاعنة
وبازواج النبي عليه السلام والاب والابن ليس بظهار وكذا لو قال انت علي كالمحرمة
والمعتدة ويصح الظهار معلقا وموقتا فاذا قال ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر
فانت علي كظهر امي ووجدت الصفة صار مظاهرا ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر
امي ودخلت والزوج مجنون او مكره او ناس صار مظاهرا لان الاكراه والنسيان انما
يوثران في فعل المحلوف عليه حيث علق على فعل اخر ولو قال انت علي كظهر امي يوما
او شهرا او شهرين او ثلثة او اربعة صح وتاقت ولا يكون عايدا بامساك بل بالوطي في المدة
وعليه النزع كما غيب الحشفة وحرم العود الى انقضاء المدة ولا يحرم بعدها وان لم يكفر ولو لم
يطا في المدة اصلا فلا شي عليه وانحل الظهار ولو كانت المدة زايدة على اربعة اشهر وو
طي في المدة لزمته كفارتان لانه ايلاء وظهار ولو لم يطاها اصلا الى اربعة اشهر فلها ...
المطالبة بالفيئة او الطلاق فان وطي فعليه كفارتان وان طلق فلا شي عليه وكذا ان لم ...
تطالبه الى انقضاء المدة ولم يجامعها ولو قال انت علي حرام شهرا او سنة ونوى تحريم ...
عينها او اطلق لزمته كفارة اليمين ولو قال انت طالق كظهر امي ولم يطلق او قصد الطلاق بجملته
او الظهار او كليهما او الظهار ~~كفارة اليمين ولو قال~~ بقوله انه طالق والطلاق بقوله كظهر امي
وقع الطلاق ولم يحصل الظهار وان قصد الطلاق بانت طالق والظهار بظهر امي وقع الط
الطلاق وحصل الظهار ان كان رجعيا وان كان باينا فلا ولو قال انت علي حرام كظهر
امي او كامي او كاختي فعلي ما ذكرنا في الطلاق في قوله انت علي حرام او محرمة

فصل

يجب على المظاهر الكفارة اذا عاد ويحرم الوطي الى ان يكفر ولا تحرم القبلة واللمس با
بالشهوة وساير الاستمتاعات الا ما بين السرة والركبة كالحايض وقيل حرم الكل
والعود ان يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه المفارقة بلا مفارقة ولو مات احدهما عقيب الظهار
او فسخ بسبب او جن الزوج او طلق طلقة باينة او رجعية فلا عود وكذا لو كانت امة فا
شتراها على الاتصال وان راجعها فهو عايد ولو علق طلاقها عقيب الظهار فعود واذا و
جبت الكفارة ثم طلقها لم تسقط كما لو مات احدهما او فسخ النكاح ولو جدد نكاحها حرم الو
طي وغيره الى التكفير كما لو اشتراها بملك اليمين ولو علق الظهار على صفة ووجدت
ولم يعلم فان علق على فعل غيره فلا عود حتى يمسكها بعد علمه وان علق على فعل نفسه و

ونسي قال في الكبير والروضة والعجاب المشهور انه عايد والاحسن انه غير عايد الي ان يتذكر
فيمسك والاول هو المفهوم من الحاوي واليه ميل الرافعي في الصغير ولو قال لاربع نسوة انتن
علي كظهر امي واسكهن لزمته اربع كفارات ولو امسك بعضهن وجبت بعددهن ولو ظا
ظاهرمنهن باربع كلمات متواليات كان عايدا عن الثلث الاول وعليه ثلث كفارات ان فارق
الرابعة متصلا والا فاربع كفارات ولو قال انتن علي حرام واطلق او نوي تحريم عينهن تعددت
الكفارة ولو كرر لفظ الظهار في امرة متواصلا بقصد التاكيد او مطلقا فظهار وان قصد الا ٥
ستناف او فصل فظهاران وبالمرة الثانية يحصل العود عن الاول وبالامساك عقيب الثانية عن
الثاني ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وكرر فاذا دخلت صار مظاهرا فان عاد
وقد قصد التاكيد او اطلق اتحدت الكفارة وان قالها في مجالس وان قصد الاستيناف تعددت
ووجب الكل بعود واحد بعد الدخول والعلم به ولو طلقها تاكيد عقيبه فلا كفارة ولو قال ان لم اتزوج
عليك فانت علي كظهر امي فان تزوج او لم يتمكن منه بان ماتت عقيب الظهار فلا ظهار ولا عود
وان لم يتمكن ولم يتزوج فكذلك وانما يصير مظاهرا اذا فات التزوج مع امكانه وحصول الياس
بموت احدهما فيحكم بالظهار قبيل الموت ولا كفارة لانه لا عود وعصي لان الظهار حرام ولو قال
اذا لم اتزوج فاذا مضي من التعليق زمن امكان التزويج ولم يتزوج صار مظاهرا

كتاب الكفارة

وهي مرتبة او مخيرة والمرتبة للظهار ووقاع رمضان وللقتل والمخيرة لليمين ومنها الايلاء واللعان ٥
كاذبا ونذر اللجاج ويشترط النية في الكفارة ومقارنتها بالاعتاق او الاطعام وبالتعليق ان علق العتق
وفي صوم رمضان التبيت ويشترط التقييد بالكفارة ولا يشترط تعين الجهة حتي لو اجتمعت عليه
كفارتا ظهار ووقاع واعتق عبدين بنية الكفارة اجزاه عنهما ولو اجتمع ثلث كفارات وعتق
رقبة بنيتها وقعت عن واحدة منها وكذا لو اجتمع عليه الصوم والاطعام ولو عين الجهة
واخطا لم يجزه ولو اصاب واراد صرفه الي جهة اخري لم يتمكن وخصال المرتبة ثلث
اعتاق ثم الصيام ثم الاطعام ولا اطعام في القتل الخصلة الاولي الاعتاق ويشترط في
الرقبة لتجزي شروط الاول الاسلام فلا يجزي الكافر ويجزي الصغير المحكوم باسلامه
تبعا وكذ المجنون ولا يجزي الجنين وان انفصل حيا قبل ستة اشهر ويعتق ويصح اسلام الكا
فر بجميع اللغات اذا عرف معناها احسن العربية او لم يحسن كما يصح اسلام الاخرس
بالاشارة المفهمة الثاني السلامة من كل عيب يخل بالعمل فلا يجزي الزمن والاعمي

والاشل

والاشل والمجنون اكثر الاوقات والمريض الذي لا يرجى برؤه والمقطوع احد الاطراف الاربعة
ومقطوع انملة ابهام اليد وانملتين من السبابة والوسطى ولا مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة ويجزي المغشي عليه ومقطوع انملة من غير الابهام ومقطوع الخنصر والبنصر من يد اخرى ومقطوع اصابع الرجلين ونضو الخلق القادر على العمل والاحمق الذي يضع الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه والشيخ الكبير القادر على العمل والاعرج القادر على متابعة المشي والاعور والاصم والاقرع والاجدع والاخشم والابرص والمجذوم والخصي والمجبوب والرتقاء والقرناء والاخرس الذي يفهم الاشارة ومقطوع الاذنين ومقلوع الاسنان والفاسق وولد الزنا وضعيف البطش ومن لا يحسن صنعة وضعيف الرأي والاخرق والاكوع والوكيل والمجروح دون المأمومة والجائفة ٥
الشرط الثالث كمال الرق فلا يجزي المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة ويعتقان تطوعًا ولا القريب المشتري بنية الكفارة ولا المشتري بشرط العتق ولا الموصي بمنفعته ولا المستأجر ولا الغايب المنقطع الخبر ويجزي المرهون والجاني حيث نفذ عتقهما ويجزي المدبر والمعلق عتقه بصفة والحامل و عتق الحمل وان استثناه والابق والمغصوب اذا علم حيوتهما ولو اعتق موسر نصفه من المشترك او كله سرى واجزا الشرط الرابع خلو الاعتاق عن شوب العوض فلو اعتقه عن كفارة على ان يرد بعضه دينارًا مثلا عتق مجانًا ولم يجزئ ولو شرط على غيره بان قال لاخر اعتقه عن كفارتي بعشرة عليك فقبل او قال اعتقه عن كفارتك وعلي كذا ففعل عتق عن المعتق ولم يجز عن ٥ الكفارة ولزم العواض على الاخر ٥ والعتق على مال كالطلاق على مال فهو من جانب المالك معاوضة فيها شايبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شايبة الجعالة فاذا قال اعتق مستولدتك على الف فاعتق نفذ وثبت الالف ولو قال اعتقها عني فاعتق نفذ عن المعتق ولا عوض والمكاتب كالمستولدة ولو قال طلق زوجتك عني على الف فطلق ثبت العوض ولو قال اعتق عبدك عنك ولك علي كذا ففعل ثبت العوض ولو قال اعتق عني ففعل فان قال مجانًا او اطلق فلا عوض وان قال بعوض ثبت العوض اذا كان عليه عتق وقصد عنه وان لم يكن او لم يقصد وقع عنه عتق ولا شيء عليه ولو قال صل صلوتك لنفسك ولك علي دينار اجزاته صلوته ولا دينار عليه ولو قال اعتقه على كذا ولم يقل عني ولا عنك فاعتق فكما لو قال عنك والعبد المعتق يدخل في ملك المستدعي عقيب الفراغ من الاعتاق ثم يترتب العتق عليه ولو قال ادفع كذا مدًا من الحنطة ووصفه او من هذه الحنطة الى هذا المسكين

من كفارتي او عشرة دراهم من زكوتي فادّى ولو بعد زمن طويل جاز ورجع الا اذا قال مجانًا
الخصلة الثانيه الصيام فان كان فى ملكه عبد فاضل من حاجته فواجبه الاعتاق وان
احتاج اليه لزمانة اومرض اوكبر اوضخامة اومنصب فكالمعدوم وان كان من اوسط
الناس كالتاجر لزمه الاعتاق ولو وجد ثمن عبد لزمه الاعتاق بشرط كونه فاضلًا عن
ديونه ونفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم سنة وعن المسكن ومالابد منه من الاثاث
ولو ملك دارًا او سعة يفضل بعضها عن حاجته وامكن تحصيل عبد بثمنها لزمه بيعه
ولو ملك دارًا نفيسة يجد بثمنها مسكنا يكفيه ويفضل ثمن رقبه اوكان له عبد نفيس
يجد بثمنه عبدا لخدمه واخر يعتقه لزمه البيع والاعتاق ان لم يكونا مالوفين والا
فلا يلزمه ولو كان له راس مال يتجرفيه او ضيعة يحصل منها كفايته بلازيادة ولو صرفهما
الى الرقبة تمسكن لم يكلف بالاعتاق ولو زاد على ذالك كلّف ولو كان له ماشية
يحلبها فكالضيعة ولو كان له ثياب تزيد على حاجته كلّف بيعها ولو كان كسوبا بصنعة
فان كان قدر الكفاية صام وان زاد فكذالك وان كان بحيث يجتمع عنده بزمن
قليل كثلثة ايام ما يبلغ قيمة الرقبه ولو غاب ماله او حضر و لم توجد الرقبة لم يجز الصوم كما
فى المختبرة ولو لم توجد الا بثمن غال لم يلزمه شراها والاعتبار فى اليسار والاعسار بوقت
الاداء حتى لو كان موسرا وقت الاداء معسرا وقت الوجوب ففرضه الاعتاق ولو كان بالعكس
ففرضه الصوم لكن لو تكلف الاعتاق باقتراض او غيره اجزاه ولو شرع فى الصوم ثم
ايسر لم يلزمه الاعتاق ولو كان فرضه الاطعام فصام جاز ولو كان وقت الوجوب عاجزا
عن الاعتاق والصوم فايسر ففرضه الاطعام والعبد يكفر بالصوم فاذا جرى السبب بغير اذن
السيد لم يصم الا باذنه ولو شرع فله تحليله وان جرى باذنه ولو حلف وحنث بغير اذنه او
حلف باذنه وحنث بلا اذنه ان اورث ضعفا لطول النهار وشدة الحر او لو صام اجزاه كما لو
صلى الجمعة بغير اذنه ولو حلف وحنث باذنه او حنث باذنه وحلف بغير اذنه جاز بلا اذنه طال اليوم
او قصر اشتدة الحرارة اوضعف ضعفت ولو اراد صوم تطوع فى وقت يضر بسيده فله المنع وفى غيره
فلا والامة كالعبد ومن بعضه حر كالحر فى التكفير بغير اعتاق وحيث يجب الصوم يجب ان يصوم
شهرين متتابعين وتجب النية كل ليلة ولا تجب تعين الجهة ولا نية التتابع ولو ابتدأ فى اوّل
شهر هلالي صام شهرين بالاهلة وان نقصا وان ابتدأ فى خلال الشهر تمم المنكسر ثلثين ولو وطى

بالليل

باليل عصي ولا يبطل التتابع ولو افسد يوما منه ولو الاخير استانف حتما ولا يكون ما مضي نفلا و
الحيض لا يبطل التتابع في كفارة القتل وكذا النفاس فتبني اذا طهرت والجنون والاغماء كالحيض
والافطار بالمرض والسفر وغلبة الجوع والعطش والاكراه وخوف الحامل والمرضع على ولدهما و
انفسهما والمبالغة في المضمضة والاستنشاق يقطع جهة التتابع ولو نسي النية بالليل او
نوي صوما اخر استانف ولو شرع في الصوم ثم اراد ان يقطع ويستانف بعد ذلك لم يجز
الخصلة الثالثة اطعام ستين مسكينا ستين مدا من غالب قوت البلد ولا اطعام في القتل ولو صرف
الي واحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز ولو جمع ستين مسكينا ووضع بين ايديهم ستين مدا وقال
ملكتكم هذا بالسوية او اطلق وقبلوه جاز ولو صرف ستين مدا الي ثلثين مسكينا اجزاه ثلثون والزيادة
والزيادة كالزكوة المعجلة ويجوز الصرف الي الفقراء والمساكين من الذكور والاناث والصغار والكبار
ويقبض الولي للصغار ولا يجوز الي الكفار والهاشمي والمطلبي رجلا كان او امراة ولا الي من
تلزمه نفقته ولا الي المكاتب ولا الي عبد الموسر مطلقا ولها الصرف الي زوجها وللمكاتب الي عبد المعسر
له لا للعبد ولو دفع الي واحد مدا ثم اشتراه ودفعه الي اخر وهكذا حتى استوعب جاز بكره ولو وطي
في خلال الاطعام لم يستانف ويشترط التمليك والتسليط ولا يكفي التغدية والتعشية
ولا يجوز اللحم واللبن والسويق والدقيق والجبن والقيمة ولو اراد ان يخرج الارز في القشر
العليا اخرج ما يعلم اشتماله على مد من الحب ولو عجز عن الصوم لهرم او مرض او مشقة شديدة
تلحقه من الصوم او خوف زيادة في المرض عدل الي الاطعام ويشترط في المرض ان لا يرجي زواله
وقيل لا يشترط ذلك بل يكفي دوامه شهرين بقول الاطباء او بالعادة الغالبة ولو غلب
عليه الشبق عدل الي الاطعام قال المتولي ولو كان لا يصبر من الطعام والشراب ولو تكلف
الصوم تاذي به انتقل الي الاطعام وقال القفال والقاضي والبغوي ولو كان يغلبه الجوع ويعجز لا
يجوز له الترك بل يشرع فيه فاذا عجز افطر واستانف لان الخروج من الصوم بفرط الجوع يجوز بخلاف
فرط الشبق ولو عرضه سفر يجوز الفطر لم يعدل الى الاطعام ولو عجز عن جميع الخصال استقرت
لم في ذمته ولا يطاء المظاهر حتى ياتي بالمقدور ولا يجوز ان يصوم شهرا ويطعم ثلثين مسكينا
والمخيرة فيتخير الحالف بين اعتاق رقبة بالصفات المذكورة وبين اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام والقول في جنس الطعام وكيفية اخراجه وفي المصروف
اليه واخراج القيمة وصرف الامداد العشرة الي بعض وفي ساير المسائل علي ما سبق ولو اطعم بعضا

وكسى بعضا لم يجز ومن له ان ياخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكوت والكفارات فله ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذلك في الاعطاء والقول في العجز عن الصوم على ما ذكر الان ولا يشترط فيه التتابع ويستحب ولو اختار الكسوة فالواجب قميص او سراويل او عمامة او جبة او قباء مقنعة او ازار او رداء او منديل وهو الذي يحمل في اليد ويجوز دفع المقنعة الى الرجل والعمامة الى المراة والصغير الى الكبير والى ولي الصغير له ولا يشترط ان يكون مخيطا بل يجوز الكرباس الخام او المقصور او المصبوغ ولا ان يكون جديدا بل يجوز اللبيس الذي لم تذهب قوته ولا يجزي المرقع المتخرق والدرع والمكعب والنعل والجورب والخف والقلنسوة والمنطقة والخاتم والتكة والتبان وهو سراويل لا يبلغ الركبة ولو دفع الى واحد قميصا والى اخر سراويل والى اخر عمامة والى اخر مقنعة وهكذا الى العشرة جاز ولو اختار ... اطفالا صغارا ابوا ... خرق فدفعها الى اقوامهم جاز واما الجنس فيكفي المتخذ من الصوف والشعر والقطن والكتان والجلد والخز والقز والابريسم سواء كان المدفوع اليه رجلا لا يحل له لبسه او امراة وسواء كان جيدا او رديا او متوسطا وحكم العبد على ما ذكرنا في المرتبة ولو كفر السيد عن العبد باطعام او كسوة او اعتاق لم يجز ولو دفع اليه ليكفر بنفسه ملكه او لم يملكه لانه لا يملك بالتمليك ولو مات فله ان تكفر عنه بالاطعام لانه لا رق بعد الموت

كتاب القذف واللعان الفاظ القذف صريحة وكناية وتعريض اما الصريح فكقوله زنيت او يا زاني وللمراة يا زانية او زنيت صريح ولو قال له زنيت بكسر التاء او يا زانية او قال لها زنيت بفتح التاء او يا زني فكذلك والنيك والجماع والوطي وايلاج الحشفة والذكر وادخاله في الفرج او الدبر مع الوصف بالتحريم صريح ودونه كناية والاصابة في الدبر بان قال لطت او لاطبك فلان قذف خوطب به رجل او امراة ولو قال يا لوطي او يا مواجرا او يا مابون فكناية يا لوطي صريح ولو قال زنى بدنك او فرجك او ذكرك او دبرك او قبلك فقذف ولو قال زنا يدك او رجلك او عينك فكناية ولو قال اتيت بهيمة فتعزير واما الكناية فقوله يا فاسق يا فاجر يا خبيثة وللمراة يا خبيث يا شبقة وانت تحبين الخلوة ولا تردين يد لامس ولو قال لم ار د النسبة الى الزنا صدق بيمينه فليس له الحلف كاذبا دفعا للحد وتحرز عن الايذاء بل يلزمه الاظهار وليحد ليقتص او يعفى كمن قتل رجلا في خفية يلزمه الاظهار ليقتص ويعفى ولو قال لم اجدك عذراء او وجدت معك رجلا فكناية ولو قال زنيت مع فلان صريح في حقها كناية في حقه ولو قال لاجنبية زنيت بك فهو مقر بالزنا قاذف لها ويقدم حد القذف

فان

فان رجع سقط حد الزنا دون القذف ولو قال لزوجته زنيت فقالت زنيت بك او معك
فقاذف لحاله كناية فان ارادت انهما زنيا قبل النكاح فمقرة بالزنا وقاذفة له وسقط
عنه القذف لاقرارها لكن يعزر وان ارادت انها زنت به قبل النكاح نايما او مجنونا
فمقرة بالزنا ولا قذف ولو قالت اردت اني لم ازن لانه لم يجامعني الا في النكاح فان كان
ذالك زنى فهو زان ولو قالت اردت اني لم ازن كما لم يزن بيان يزن هو صدقت بيمينها
كما يقول الرجل لاخر سرقت معك ويريد نفي السرقت عنه وعن نفسه واذا حلفت فلا حد
عليها ويجب عليه ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بك فعلى هذا التفصيل ولو قال
يا زانية فقالت انت ازنى مني او قالت ابتداءً انا زانية وانت ازنى مني فقاذفة ومقرة و
وسقط عنه الحد ولو قال انت ازنى مني او ازنا من الناس فلا قذف الا ان يريده ولو قال
اردت ان الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف لتحقق كذبه ولو قال اردت انت
ازنى من زناتهم فقذف ولو قال انت ازنى من فلان فلا قذف الا ان يريده ولو قال
زنى فلان وانت ازنى منه فقاذف لهما ولو قال في الناس زناة وانت ازنى منهم او انت
ازنى من زناة الناس فقذف ولو قال الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف للعلم بكذبه
وكذا ان لو قال انت ازنى من اهل بغداد الا ان يريد انت ازنى من زناة بغداد ولو قال
انت ازنى من فلان ولم يصرح بزناه لكن ثبت زناه بالبينة او باقراره فان جهل به
فلا قذف وصدق في الجهل به وان علمه فقاذف لهما فيحد للمخاطب ويعزر لغائب
ولو قال لزوجته يا زانية فقالت بل انت زان فكل قاذف ولو تقاذف شخصان حد
كل واحد منهما ولا تقاص ولو قال زنات في الجبل فلا الا ان يريده ولو قالت زنيت
في الجبل او الدار فقذف ولو قال لمشكل زنى ذكرك وفرجك فصريح وان ذكر احدهما فكناية
ولو قال لامراة وطيك رجلان في وقت واحد عزر ولا حد والنسبة الى ساير الكباير غير
الزنا كالسرقة والشرب والقطع والايذاء بساير الوجوه لا حد فيه وعزر وكذا لو قرطبه
او ديثه او قال لامراته زنت بك فلانة واما التعريض فكقوله يا ابن الحلال واما انا
فلست بزان او امي ليست بزانية او يا ابن الاسكاف او الخباز او احسن اسمك او ذكرك
في الناس فلا قذف وان نواه ولو قيل له اليس فلان زانيا او هل فلان زان فقال نعم
لم يكن قذفا ولو قيل الست قذفت فلانا او هل قذفت فلانا فقال نعم كان اقرارا ولو قال

لابنه اللاحق به لست ابني او لست مني فليس بقذف لامه الا ان يريده فيستفسر فان قال اردت انه
من زنا فقذف وان قال اردت انه لا يشبهني خلقا او هو من زوج اخر او لقيط او مستعار صد
ق بيمينه ولو قال لاخر لست ابن فلان فقذف لامه الا اذا كان منفيا او اراد نفيه شرعا
او نفيه خلقا او خلقا او هو من زوج اخر او لقيط او مستعار صدق بيمينه ولو قال لقريشي
يا نبطي ولتركي يا هندي او بالعكسين واراد قذف امه او جدة من جداته معينة
فقذف ولو قال لعلوي لست من علي ابن ابي طالب وقال اردت من صلبه قال
الروياني وغيره لم يصدق وقال البغوي في التعليق وهو الاقوى صدق ولو قال
يا قواد فكناية في قذف زوجته ولو رمي بحجر فقال من رماني فامه زانية فان كان يعرف
الرامي فقاذف وان لم يعرف فلا ولو قال من دخل داري او ضربني فهو زان لا يكون
قذفا في حق من دخل داره او ضربه ولو قذف امراة رجل ولا يعرفها ويعرف ان له
امراة فقذف ولو قذف امراته ولا يعرف له امراة ام لا فلا قذف ولو قال يا سياهه
او اي سياه روي فكناية ولو قال احد ابويك زان ولم يعين او في السكة زان فلا حد
ولو قال يا ابن الزانيين لزمه حدان ولو قال يا زاني ابن الزانيين لزمه ثلثة حدود
ولو قال يا ابن الحرام او اي حرام زاده فكناية ولو قذف زوجته او غيرها مرتين فصاعدا الحد
لحد اراد زنا واحدا او اكثر تتمة ان كان المقذوف محصنا والقاذف بالغا عاقلا مختارا غير اصل
فعلى القاذف الحد والا فيعزر ولو اكره اخر على قذف ثالث فقذف فلا حد على منهما ....
الاحصان الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا فلو قذف كافرا او مجنونا
او صبيا او عبدا او زانيا فلا حد وعزر للايذاء وتبطل العفة بكل وطي يوجب الحد ومنه
ما اذا وطي جارية زوجته او احد ابويه او المرهونة عنده وتبطل ايضا بالاتيان في دبر زو
جته وبوطي مملوكته التي هي اخته او عمته او خالته من الرضاع او النسب عالما بالتحريم وان
لم يجب الحد ولا تبطل بوطي زوجته المعتدة عن شبهة وبوطي امته المزوجة او المعتدة
وغير المستبرأة والمرتدة والمجوسية وبوطي زوجته في الحيض والنفاس والاحرام والاعتكا
ف وبوطي المظاهر عنها قبل التكفير وبوطي جارية الابن والمشتركة وفي النكاح الفاسد كبلا
ولي وشهود والمتعة والشغار وفي الاحرام ولو زني المقذوف قبل ان يحد القاذف سقط الحد
عنه ولو ارتد او سرق او قتل لم يسقط وزني وهو عبد او كافر ثم عتق العبد واسلم

الكافر

الكافر لم تعد حصانتهما ولم يحدّ قاذفهما ولو وجدت صورة الزنا من صبي او مجنون لم تسقط
حصانته ولو قذف زوجته او غيرها وعجز عن اقامة البينة علي زناها وعلي اقرارها بزناها
فله تحليفها علي انها لم تزن ولم تقرّ فان نكلت وحلف سقط عنه الحدّ ولا تجب عليها بيمينه ولا
تسمع الدّعوي بالزنا والتحليف علي نفيه الا في هذه مبلة الصورة ولو قذف ميتا فطلب وارثه
الحدّ وطلب القاذف بيمينه انه لا يعلم زنا مورثه فمكن ولا يجب علي الحاكم البحث عن حصانة
المقذوف تغليظا علي القاذف وحد القذف والتعزير حق ادمي يورث عنه ويسقط بعفوه وعفو
وارثه ان مات او قذف ميتا وهو حق جميع الورثة فان لم يكن وارث يقيمه السلطان
ولو قال يا ابن الزانية او الزاني وله اب او ام حيّ فله المطالبة والا فللوارث ولو
قال لغيره اقذفني او بحت لك القذف فقذفه فلا حدّ ولو عفي بعض الورثة فللباقي الاستيفاء
بتمامه ولو قذف السيد عبده كان له الرفع الي الحاكم فصل الزوج كالاجنبي في صريح القذف
وفي كنايته وفي انه يلزمه الحدّ ان كانت محصنة والتعزير ان لم تكن الا انه اختصّ بانه
يباح له القذف وقد يجب عليه وبانه تلاعن الرفع دون الاجنبي فمن تيقن بانها زنت بان
رآها تزني او ظنه ظنا مؤكدا بان اقرّت به او سمعهُ ممن يثق به وان لم يكن عدلا او
استفاض بين الناس ان فلانا يزني بها وانضمت الي الاستفاضة قرينة بان رآه معها
في خلوة او يخرج من عندها جاز له القذف ولم يجب ان لم يكن ولد تيقن انه ليس لها منه
ويجوز ان يستر عليها ويفارقها بالطلاق او يمسكها ولو رآها معه مرات كثيرة في الريبة او
مرة تحت شعار علي هيئة منكرة فكالاستفاضة مع القرينة وان كان هناك ولد تيقن انه
ليس منه وجب القذف والنفي وانما يتيقن ذالك بان لم يطاها اصلا او اتت به لدون ستة
اشهر او اكثر من اربع سنين من الوطي ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر ولدون اربع سنين
فان لم يستبرها بحيضة لم يحلّ له النفي وان استبرها وان اي بعده مخيلة الريبة حلّ له النفي
والا فلا ولو كان يطاء ويعزل فلا يحلّ ولو تيقن زناها واتت بولد يمكن منه ومن الزنا لم
يحلّ له النفي ولا القذف ولا اللعان ولو اتت بولد لا يشبهه حسنا او قبحا او بولد ابيض
وهما اسودان او العكس حرم النفي انضمت اليه قرينة الزنا او لم تنضم كان علي لون
من بينهما به او لم يكن وله القذف واللعان وانما يحتاج الي نفي الولد باللعان حيث لحقه
الولد لولا اللعان وذالك عند الامكان فان لم يمكن بان اتت لستة اشهر من العقد او نكح

امراة وطلقها في المجلس او نكحها واحدهما بالمشرق والاخر بالمغرب فلا حاجة الى اللعان.
وامكان الحبل زوجة الصبي اول السنة العاشرة فان ولدت لستة اشهر وساعة
تسع الوطي بعد زمن الامكان يلحقه ولكن لا نحكم بالبلوغ به فلا لعان له نعم لو قال
بعد ذالك انا بالغ بالاحتلام فله اللعان ولو كان الزوج ممسوحا فلا يلحقه الولد فلا لعان
له ولو كان الزوج باقي الذكر دون الانثيين او بالعكس يلحقه فله اللعان وحق نفي الولد
على الفور فان اخره سقط حقه والحمل ان جاز نفيه في الحال جاز ان يؤخر الى الوضع صدق
ولو قال اخرت لاني لم اعلم الوضع صدق باليمين ان كان غايب او حاضر واحتمل المدة
ولو قيل له متعت بولدك فقال امين او نعم فلا نفي له ولو قال جزاك الله خيرا وبارك الله
عليك فله النفي وللزوج ان يلاعن وان تمكن من البينة على زناها ويجوز اللعان لنفي الولد
وان عفت عن الحد وانقطع النكاح بطلاق او غيره ولدفع الحد وان انقطع النكاح ولا ولد
وكذا الدفع التعزير الا ان يكون تعزير تاديب بان قذف صغيرة لا توطا ولو عفت عن الحد
او سكتت عن طلبه او اقام بينة على زناها او صدقته ولا ولد لم يجز اللعان ولو ابانها بعد
القذف فله اللعان لنفي الولد ولدفع الحد ان طلبته ويشترط في للملاعن اهلية اليمين فلا يصح
لعان الصبي والمجنون ويصح لعان الذمي والرقيق والمحدود في القذف ومن الذمية والرقيقة
والمحدودة وان يكون زوجا فلا يصح لعان الاجنبي ولا السيد في لم يمكنه من مستولدته او من امته
الموطوءة ولو ابان زوجته بطلاق او غيره ثم قذفها بزنى مطلق او مضاف الى النكاح فله اللعان
اذا كان ثم ولد او حمل يلحقه بالنكاح السابق ويسقط عنه الحد ويجب عليها ان اضاف الزنا الى
حالة النكاح ويسقط عنها باللعان وحرمت مؤبدا بلعانه ولو قذفها بزنى مضاف الى ما قبل
النكاح ولا ولد فلا لعان وحد اذا لم يات ببينة الزنى ولو كان ثم ولدا وحمل فله اللعان
ويندفع الحد وقيل لا لعان له الا ان ينشي قذفا جديدا ولو وطي امراة بنكاح فاسد او
شبهة فقذفها واراد اللعان فله ذالك ان كان ثم ولد وسقط عنه الحد به ولا يجب عليها
فلا تلاعن وتحرم عليه ابدا وان لم يكن فلا لعان كقذف الاجنبي ولو قذف امراته او
اجنبيا غايبا بحضر القاضي وجب عليه ايذانه بذالك ليطلبه ان شاء ولو اقر عنده
بدين لاخر لم يلزمه الاخبار فصل اذا قذف جماعة من الاجانب او الزوجات
بكلمة واحدة او بكلمات وجب لكل واحد حد واخرج كل واحدة من الزجات بلعان

علي ترتيب القذف ترتب ولو لاعن عنهن لعان واحدا لم يجز وان رضين بذالك كما لو رضي للدعون بيمين واحدة ولو قال زنيت بفلان لزمه حدان ولو قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فكذالك ولو طلبتا قدم للام لانه اقوي ولو قال لاجنبية يا زانية قدم للبنة ....

وكيفية اللعان ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي هذه من الزنا ان حضرت ثم ويسميها ويرفع في نسبها حتي تتميز ان غابت عن المجلس لحيض ونحوه ويقول في الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويعرفها في الغيبة والحضور في الكلمات الاربع وان كان ثم ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد ان حضر ليس مني ولو قال من زنا واقتصر عليه كفي ولو قال ليس مني واقتصر عليه لم يكف ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الي اعادة اللعان لنفيه واذا لاعنت المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا والقول في تعريفه حاضرا او غايبا علي ما ذكر في جانبها ولا تحتاج هي الي ذكر الولد ولو تعرضت لم يضر ولا يثبت شي من ثمرات اللعان من الحرمة والحد وغيرهما الا بالكلمات الخمس تمامها ولو حكم حاكم بالفرقة باكثر الكلمات لم ينفذ ولو قال بدل اشهد احلف بالله او اقسم بالله اني لمن الصادقين او ابدل اللعن بالابعاد والغضب بالسخط او اللعن بالغضب بطل ويشترط تاخير لفظتي اللعن والغضب عن الكلمات الخمس وان يامرهما الحاكم به ويلقنهما الكلمات فان بدا به بطل وان يتاخر لعانها عن لعانه ويصح بالعربية وغيرها احسنها او لم تحسن ويستحب التغليظ بالزمان بان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان بان يكون في اشرف مواضع البلد ففي مكة بين الركن الاسود والمقام وفي المدينة عند منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي ساير البلاد في الجامع علي المنبر وفي الكنيسة لليهود وفي البيعة للنصاري وفي بيت النار للمجوس ومن لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق لا يغلظ بالمكان بل يلاعن في مجلس الحاكم كالوثني ويستحب التغليظ بحضور جماعة من اعيان البلد وصلحايهم واقلهم اربعة ويستحب ان يخوفهما القاضي بالله تعالي ويعظهما ويقول ان عذاب الاخرة اشد وابقي ويبالغ عند الكلمة الخامسة وان يبدا عنها من قيام واذا لاعن الزوج حرمت عليه

عند

مؤبداً او سقط عنه الحد ووجب عليها وانتفى الولد المنفي منه واذا لاعنت سقط عنها الحد ولا يجب
عليه ولو ذكر في اللعان الرجل المقذوف به وقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا بفلان سقط حقه ايضاً ووجب عليه الحد كما وجب عليها ولو لم يذكره لم يسقط
فان اراد السقوط فالطريق ان يعيد اللعان ويذكره فيه ولو اقام بينة على زناها او على
اقرارها به سقط عنه الحد ووجب عليها ولو ارادت ان تلاعن ليسقط عنها لم يجز ولو استوفى
المقذوف الحد بنفسه لم يقع الموقع ولو كذب نفسه بعد اللعان حد ولم تحل له ويلحقه الولد
ولو ادعت انه قذفها فانكر القذف واقامت بينة ثم اراد اللعان فله ذلك ولو قال
ما قذفتك ولا زنيت حد اذا قامت البينة لاقراره بعفتها ولو قال قذفتك وانا مجنون
وقد عهد له ذلك او صبي وامكن ذلك صدق بيمينه والا فالمراة ولو قال جرى
على لساني وانا نايم لم يقبل لبعده ولو قذفها بكرا فطلقها وتزوجت باخر وبانت
فقذفها الثاني ولاعن الزوجان ولم تلاعن جلدت ثم رجمت

كتاب العدة

وهي قسمان الاول ان تتعلق بفرقة تحصل في الحيوة كالطلاق والفسخ و
واللعان وغيرها ولا تجب هذه الا بعد الدخول او استدخال مني الزوج او من نطفته
زوج ولا فرق بين ان يكون شغل الرحم معلوما او موهوما حتى لو وطي الصبي الذي
لا يولد لمثله وفسخت نكاحه بعيبه وجبت العدة ولو علق الطلاق على براءة الرحم
يقينا وحصلت الصفة فكذلك ولو غاب عنها اربع سنين فما فوقها بعد ما دخل بها
ثم طلقها وجبت العدة وكل ما لا يوجب على الوطي الحد وان اوجب عليها يوجب العدة
عليها كما لو زنى مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة او مكره بطايعة ولو وطي الخصي وطلق
وجبت العدة ولو وطي مقطوع الذكر باقي الانثيين فطلق فلا عدة الا ان يظهر الحمل فتعتد
به ولو طلق مقطوع الذكر والانثيين وهو الممسوح فلا عدة والعدة انواع **الاول**
ان تكون بثلثة اقراء وهو للحرة تحيض وتطهر كانت تحت حر او عبد والقرء ههنا الطهر
فاذا طلقت طاهرة فحاضت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فقد انقضت العدة وان
طلقت وهي حايض فاذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت عدتها ولا حاجة الى مضي
يوم وليلة من الحيضة الثالثة والرابعة والقول قولها في انها وقت الطلاق كانت
في الحيض او الطهر حتى لو قالت كنت طاهرة وحضت بعد لحظة قبل والقول قوله

في وقت الطلاق لو اختلفا فيه ولا يحسب طهر التي لم تحض اصلا قرء الا ان المعتبر في القرء
ان يكون محتوشًا بدمين والمبتدأة والمستحاضة تعتدّ باقرائها المردودة اليها من العادة او
التمييز او الاقل والامة التي تحيض وتطهر تعتد بقرئين تحت حر كانت او عبد والمكاتبة و
المدبرة والمستولدة ومن بعضها حرّ كالقنة ولو وطيت امة بنكاح فاسد او بشبهة نكاح
فعدتها بقرئين ولو وطيت بشبهة ملك اليمين استبرئت بحيض ولو عتقت امة في
العدة فان كانت رجعية فتكمل عدة الحراير وان كانت باينة فعدة الاماء النوع الثاني
ان تكون بثلثة اشهر وهي للحرة المتحيرة والايسة من الحيض والبالغة لم تحض
اصلًا اما المتحيرة فان انطبق طلاقها على اول الهلال تعتد بثلثة اشهر هلالية
وان وقع في الاثناء فان كان الباقي اكثر من خمسة عشر يومًا يحسب قرءًا وتعتد بعده
بهلالين وان كان خمسة عشر او اقل فلا يحسب شياءً لاحتمال ان يكون كله حيض
وتعتد بعده بثلثة اشهر هلالية سوى الباقي والحرة الصغيرة والايسة والبالغة
التي لم تحض ان طلقت في الاول فكالمتحيرة وان طلقت في الاثناء يعتبر شهران بالهلال
ويكمل المنكسر ثلثين من الرابع ولو كانت تعتد بالاشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت في
الاثناء الى الاقراء ولو ولدت ولم تحيض قط ولا نفاسًا اعتدت بثلثة اشهر والامة الصغيرة
والايسة والمتحيرة والبالغة التي لم تحض اصلا تعتد شهر ونصف واللواتي انقطع دمهن
لعلة تعرف كرضاع ومرض او لا لعلة تعرف يصبرن الى ان يحضن فيعتددن بالاقراء
او الى ان ييئسن فيعتددن بالاشهر وسن اليأس سن ايست من الحيض من بلغته
والنظر فيه الى سن جميع النساء في العالم او الى بعضها قولان قال في الكبير والصغير
والروضة ارجحهما عند الاكثرين الاول ولا يمكن طوف العالم والتفحص عن سكان اقاليم
والكن المراد ما يبلغ خبره ويعرف هذا القول هو اثنان وستون سنة والقول الثاني ان
النظر الى بعضهن فعلى هذا النظر الى نساء عشيرتها من الابوين فاذا بلغت سنًا يقطع
حيضهن ولم تر الدم فقد ايست وهذا هو المذكور في شرح اللباب والحاوي و
وتعليقه والمرجح في المحرر ولو رات الدم بعد اليأس وقبل تمام الاشهر او بعده
وقبل النكاح انتقلت الى الاقراء النوع الثالث ان تكون بالحمل فلو طلق زوجته او مات
عنها وهي حامل فالعدة بوضعه حرة كانت او امة ترى الدم او لا وضعته في الحال

ابعد مدت طويلة دون اربع سنين وانقضاء العدة به شرطان احدهما ان يكون منسوبا
الي صاحب العدة ظاهرا او احتمالا كالمنفي باللعان اما اذا لم يتصور ان يكون منه بان مات
صبي لا ينزل وامراته حامل فلا تنقضي عدتها بالحمل بل باربعة اشهر وعشر ولو مات
ممسوح وامراته حامل فكذلك الحكم ولو مات خصي او مقطوع ذكر باقي الانثيين وامراته
حامل انقضت عدته بوضعه ولو مات كامل عن زوجته او طلقها وهي حامل بولد لا يمكن
ان يكون منه بان وضعته لستة اشهر من العقد او لاكثر وكان بينهما مسافة لا تنقطع في
تلك المدة لم تنقض عدته به ثم ان لحق بغيره لشبهة او غيرها انقضت عدته بها وان
كان من زنا اعتدت عدة الوفاة من يوم الموت وعدة الطلاق من يومه وتنقضي
العدة معه بالاشهر للوفاة وبالاقراء للطلاق ان رات الدم ولو زنت في عدة الطلاق
او الوفاة وحملت من الزنا لم يمنع انقضاء العدة ولو كان الحمل مجهول الحال حمل علي
انه من زنا ولا حد ولو نكح حاملا من الزنا صح نكاحه وله وطيها قبل وضعه ويكره
الشرط الثاني ان ينفصل بتمامه فلو كانت حاملا بولدين فلا تنقضي الا بوضعهما حتي
لو كانت رجعية ووضعت احدهما فله الرجعة قبل ان تضع الثاني قبل مضي ستة
اشهر فهما توامان ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد ولا يثبت حكمها ولو كانت
تعتد بالاقراء او الاشهر فظهر بها حمل من الزوج فعدتها بالوضع وان ارتابت لم يجز
ان تنكح حتى تزول الريبة ولو عرضت الريبة بعد تمام العدة وقبل النكاح استحب ان تصبر
الي زوال الريبة فان نكحت صح الا اذا تحقق ما يقتضي البطلان ولو ابان زوجته بطلاق او
غيره ولم تتزوج واتت بولد لاربع سنين فما دونها من وقت الفراق وامكان العلوق لحقه
لان اكثر مدة الحمل اربع سنين ولا فرق بين ان تقر بانقضاء عدتها او لم تقر ولو كانت
رجعية واتت بولد فكذلك الحكم والمدة تحسب من وقت الطلاق ولو ولد لاكثر من اربع
سنين وقبل التزوج وادعت ان الزوج راجعها او جدد نكاحها او وطيها بشبهة فان صدقها
الزوج فعليه المهر والسكني في التجديد والنفقة والسكني في الرجعية ولحقه الولد وان
انكر صدق بيمينه وعليها البينة فان نكل حلفت وثبت النسب ان لم يدفعه باللعان ولو اد
عت ذلك علي وارثه صدق واليمين علي نفي العلم ولو نكحت بعد عدتها واتت بولد لدون
ستة اشهر فكانها لم تنكح وان اتت لستة اشهر فاكثر فللثاني ولو نكحت في العدة لم

تنقض

تنقضِ تنقطع العدّة وتسقط نفقتها وسكناها فان وطيها الثاني عالمًا بالتحريم حدّ وان جهل لظنّه
انقضاء العدّة او ان المعتدة لا تحرم انقطعت العدّة ودعوى الجهل بتحريم المعتدّة لا تقبل الا من قريب
العهد بالاسلام ودعوى الجهل بكونها معتدّة تقبل من كل احد واذا فرّق بينهما تكمل عدّة الاوّل
ثم تعتدّ للثاني وقبل التفريق لم تحسب المدّة من العدّة ولو فرّقهما القاضي او تفرّقا بانفسهما
او مات الزوج او طلقها على ان النكاح صحيح او تغيب على ان لا يعود اليها حسبت بعده ولو اتت
بولد لزمن الامكان من الاول لا الثاني لحق الولد وانقضت عدّته ولزمن الامكان من الثاني
بان اتت الاكثر من اربع سنين من طلاق الاوّل لحق الثاني وانقضت عدّته ولزمن الامكان منهما
عرض على القايف فمن الحقه وتعتدّ للآخر ويشترط للحوق ولو لد في النكاح الفاسد الاقرار بالوطي
كما في ملك اليمين ولا يكفي العقد لمجرّد الامكان ولو ابان امرأته بخلع او فسخ او وطي امرأة
خلية بشبهة وتزوّج بها في العدّة صحّ النكاح فصل اذا اجتمعت عدّتان من واحد بان
طلقها ووطيها في عدّتها جاهلا او عالمًا والطلاق رجعي تداخلتا اي تعتدّ من وقت الوطي بثلثة
اقراء او الاشهر وتندرج فيها البقية من الاولى ولو كانت احداهما بالحمل بان طلقها حايلا ووطيها
او حبلها حاملا ووطيها قبل الوضع تداخلت الاقراء او الاشهر في الحمل وانقضتا بوضعه وله
الرجعة الى الوضع والتجديد ان كان باينا وان كانتا من شخصين بان كانت في عدّة زوج
او شبهة او في نكاح فاسد او كانت المنكوحة في عدّة شبهة فطلقها زوجها فلا تداخل ثم
ان لم يكن حمل قدّمت عدّة الطلاق سابقة كانت او لاحقة وله الرجعة والتجديد في عدّ
ته دون غيره وكما راجع او جدّد شرعت في عدّة الغير فليس له الاستمتاع الى انقضائها
وان كان هناك حمل قدّمت العدّة به سابقا كان او لاحقًا وله الرجعة والتجديد في
عدّته وعدّة الغير وليس له الوطي الى الوضع ان كان الحمل من الاخر وان كان منه
فجايز ولو طلّق زوجته وهجرها او حاضرًا وغاب عنها انقضت عدّتها بمضيّ الاقراء او الاشهر
ولو يهجرها وكان يعاشرها ويخالطها معاشرة الازواج وان لم يطاها فان كان باينا
انقضت وان كان رجعيًّا فلا ولا رجعة في الاقراء او الاشهر ويكفي في المعاشرة
الخلوة ولا يكفي دخول كانت دار هي فيها ولا يشترط تواصل الخلوة بل تكفي الخلوة في الليل والمفارقة
في النهار كما هو المعتاد بين الزوجين ولو طالت المفارقة ثم جرت خلوة بنت على الاوّل
ولم تنقطع ولو خالط المعتدة اجنبيّ عالمًا فلا تؤثر ولشبهة فلا تحسب من العدّة ولو كانت

حاملا فلان المعاشرة لا تمنع انقضاء العدة ولو وطي منكوحة رجل بشبهة حرم
علي زوجها المعاشرة الي مضي عدته فان لم تنقض العدة ولو نكح معتدة علي ظن
الصحة و وطيها لم تحسب زمن استفراشه عن عدة الطلاق بل تنقطع من و
قت وطيه ولم تحرم عليه موبدا ولو طلق رجعيا ثم راجعها ثم طلقها استانفت العدة
اصابها بعدما راجعها او لم يصبها ولو كانت حاملا وطلقها قبل الوضع انقضت بالوضع اصا
بها او لم يصبها وان طلقها بعد الوضع استانفت اصابها او لم يصبها ولو خالع المدخول
بها حايلا وجدد نكاحها في العدة واصابها ثم طلقها ثانيا استانفت العدة ودخلت البقية
فيها وان لم يصبها بنت ولم يلزمه الا نصف المهر ولو كانت حاملا انقضت بالوضع اصابها
او لم يصبها ولو مات بعد التجديد كفت عدة الوفات وسقطت البقية كما لو مات عن رجعية
فصل القسم الثاني عدة الوفات ومدتها في حق الحرة الحايل اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها وفي حق الامة شهران وخمسة ايام ولا فرق بين ذوات الاقرا ء
وغيرها والمدخول بها وغيرها وزوجة الصبي والممسوح وغيرهما ويشترط ان يكون
النكاح صحيحا فان كان فاسدا فلا عدة الا بالدخول ثم هي بثلثة اقراء او بثلثة اشهر
ونصف ان كانت امة وتحسب المدة بالهلال ما امكن فان انطبق الموت علي اول الهلال
حسبت اربعة اشهر بالاهلة وضمت عشرة ايام بلياليها وان مات في الاثناء وكان الباقي
دون عشرة فتعتد اربعة اشهر بالهلال وتكمل العشرة من الشهر السادس ولو مات
والزوجة في الطلاق فان رجعيا انتقلت الي عدة الوفات وان كان باينا فلا وهذا اذا كانت
حايلا فان كانت حاملا فعدتها بالوضع علي الوجه الذي ذكرنا وعلى الشرط الذي قدمناه حرة
كانت او امة والغايب ان لم ينقطع خبره انفق الحاكم علي زوجته من ماله فان لم يكن ثمه
مال له كتب الي حاكم بلده ليطالبه بحقها وان تعذر او تعسر يفسخ نكاحها وان تقطع خبره ولم
يوقف علي حاله لم يجز لها ان تنكح حتي يتيقن موته او طلاقه والحا انقضاء عدته او يفسخ نكاحه
لعدم النفقة ولو حكم حاكم بانها تتربص اربع سنين فتعتد عدة الوفاة ثم تنكح وتربصت
وحكم ثانيا بالفرقة واعتدت ونكحت نقض حكمه الا اذا بان انه كان ميتا وقت الحكم
ولو ظهر انه حي وجاء يطلبها سلمت اليه بلا عدة ان لم يدخل الثاني وبعد عدته ان دخل
والولد الحاصل للثاني الا ان يدعي القدوم عليها في المدة والاصابة مع الامكان فيعرض

علي

على الغايب ولو اخبرها عدل بوفاته جاز لها التزوج فيما بينها وبين الله تعلى ولو طلق غايب زوجته
اومات فعدتها من وقت الطلاق والموت لا من وقت بلوغ الخبر حتى لو مات او طلق
وانقضت عدتها ثم اخبرت حل لها النكاح في الوقت ويجب على من مات زوجها الاحداد
حرة كانت او امة صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة والاثم على وليهما بالترك ولا يجب
على غير الزوجة من المعتدات ويستحب للباينة ويجوز على غير الزوج ثلثة ايام فما دو
نها ويحرم ما فوقها والاحداد في ثلثة اشياء الاول ترك التزيين في الملبوس ولا يحرم
جنس القطن والصوف والوبر الشعر والكتان والقصب والدبيقي والخز والعتابي والابريسم
الابيض ولو صبغ مالم يحرم فان كان ما يقصد به الزينة غالبًا كالاحمر والاصفر والوردي
حرم لينًا كان او خشنًا ويدخل في هذا المنقش والحرير الملون والمصبوغ قبل النسج كالبرود
وان كان ما لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة او احتمال الوسخ كالاسود والكحلي والعودي جاز
لبسه وان كان مترددًا بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان صافيا براقا حرم
وان كان متكدرًا او مشبعًا او اكهب فلا والطراز ان كبر حرم وان صغر ونسج مع الثوب
حل وان ركب فلا الثاني ترك الحلي فلا يجوز لها التطيب في ثيابها وبدنها ولا ان تاكل طعامًا
فيه طيب كالزعفران وشبهه ولا ان تكتحل بكحل فيه طيب ولا ان تدهن راسها بدهن فيه
طيب والطيب ما ذكر في كتاب الحج واما الكحل الذي لا طيب فيه فان كان اسود كالاثمد فحرام
على السوداء والبيضاء جميعًا الا ان تحتاج اليه لرمد ونحوه فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا ولو دعت
ضرورة الى الاستعمال نهارا جاز ويجوز استعماله في غير العين الا في الحاجب وان كان
اصفر كالعصفر فحرام ايضا ويجوز ان تطلى الوجه به وان كان ابيض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة
فيه ويحرم استعمال الكلكون والاستغيذاج والاختضاب بالحناء ونحوه فيما ظهر من البدن كاليد
والرجل دون ما بطن والغالية كالخضاب قال الامام وتجعيد الاصداغ وتصفيق
الطرة كالحلي قال المتحلي وتنتف بعض الشعور لتسوية الطرة والحاجبين حرام مطلقا ويجوز لها
التزيين في الفرش والستور واثاث البيت والتنظيف بغسل الراس بالسدر والامتشاط
ودخول الحمام وقلم الاظفار والاستحداد والاستياك وازالة الاوساخ وتزيين الاولاد
والجواري ولو تركت الاحداد الواجب في المدة كلها او بعضها عصت وانقضت العدة وكذا لو تركت
ملازمة المسكن وخرجت بلا عذر فصل تستحق المعتدة على الزوج السكنى

مطلقةً اوغيرها رجعيةً او باينة حاملا او حايلا ولوطلقها ناشزت في العدة انقطع حقها ولو عادة
الي الطاعة في العدة عاد حقها ولوطلقها غايبًا ولا مسكن له ولا مال ولا متطوع بالسكني استقرض
عليه القاضي او باذنها فيه فان لم يكن اولم يفعل فبنفسها ورجعت ان اشهدت ولو مضت المدة
اوبعضها ولم تطلب السكن سقط ولم يصر دينًا في ذمته ويجب ان تسكن في المسكن الذي كانت فيه
وقت الفراق وليس له ولا لاهله اخراجها منه ولا لها ولو اتفقا علي الانتقال الي مسكن بلا حاجة لم
يجز وعلي الحاكم المنع ولو انتقلت الي مسكن اخر باذنه ثم طلقها او مات لزمها الاقامة في الثاني
وكذا لو وجبت بعد الخروج من الاول وقبل الوصول الي الثاني وان انتقلت بلا اذنه فتعتد في
الاول ولو اذن بالاعتداد فيه كان كما لو انتقلت بالاذن ولو اذن لها في الخروج لم يجز الخروج
ولو خرجت الي بلدٍ او قرية باذنه او بلا اذنه او اذن لها في الانتقال ثم وجبت العدة فعلي ما ذكرنا
ومنزل البدوية وبيتها من شعرٍ او صوف كمنزل الحضرية فان كان اهلها نازلين علي ماء يظعنون الا
لحاجة فكالحضرية وان ظعنوا ارتحلت معهم واهلها ممن لا يرتحل وفي المقيمين قوة وعدد فلا ترتحل وان
ارتحل اهلها وفي المقيمين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والرحلة ولو خرجت في سفر الحج والتجارة بالاذن ووجبت
العدة قبل الخروج اوقبل العبور من العمران فلا تخرج ولو وجبت في الطريق تخيرت بين المضي والانصراف
فان اختارت المضي وقضت حاجتها ولم تنقض لزمها الانصراف للبقية ان امن الطريق ووجدت الرفقة
ولو خرجت الي دار غير مالوفة وطلقها وقالت خرجت باذنك وانكر صدق بيمينه ولو كان الاختلاف مع الوارث
صدقت بيمينها ولو قال اذنتك في الخروج لغرض كذا فعودي وقالت حولني اليه صدق بيمينه
واذا كان مسكن النكاح يليق بحالها فلا تعدل عنه ولا يصح بيعه الي انقضاء العدة ان اعتدت
بالاقراء والحمل وان اعتدت بالاشهر فيصح ولو كان المسكن مستعارا لزمها الا ملازمة ما
لم يرجع المعير واذا رجع فان لم يرض باجرة تبذل نقلت الي غيره وكذا لو كان مستاجرًا
وانقضت الاجارة ولو كان مسكن النكاح لا يليق بحالها باسكنها دار نفيسة فوق سكني امثالها
فله النقل الا الي ما يليق بها قريب منها حتمًا ولو اسكنها دارا خسيسة دون سكني مثلها فلها ان ترضى
به وتطلب النقل الا الي ما يليق بها قريب منها وجوبا وفي ما كل موضع يجوز لها الخروج اليه اوله اخراج وجب
تحري القرب ما امكن ولو مددت للعدة وهي تطلب السكني الرجعية النفقة والسكنى فقال الزوج
انقضت عدتك وانكرت صدقت بيمينها ويحرم علي الزوج مساكنة المعتدة ومداخلتها الا في
الصورتين احديهما ان يكون في الدار محرم لها من الرجال اوله من النساء او زوجته اخرى

له اجار

له وجارية له أو لها ولابدّ في المحرم وهن في معناه من التمييز فلا عبرة في للمجنون والصبي الذي لا تمييز له
واشترط الشافعي البلوغ ومنع ابو حامد والنسوة الثقات كالمحرم وتكفي واحدة ولا يجوز ان تخلو
رجلان بامراة ويجوز ان يخلو رجل بامراتين وهذا اذا كان في الدار زيادة على سكني مثلها فان لم تكن
كذلك فعليه تخليتها للمعتدة والانتقال عنها **الثانية** ان كان في الدار حجرة فاراد ان
يسكن احديهما وتسكن هي الاخرى فان كانت مرافق الحجرة كالمطبخ والمستراح والبير والمرقي
الي السطح في الدار لم الا بشرط المحرم وان كانت في الحجرة جاز كالحجرتين والدارين المتجاورتين
وحكم السفل والعلو حكم الدار والحجرة ويشترط ان لا يكون ممر احدهما على الاخر وان يغلق
الباب بينهما ولو كانت الدار واسعة ولم يكن فيها الا بيت والباقي صفة لم يجز ان يساكنها
وان كان معها محرم ولو كانا في بيتين من دار كبيرة وانفرد كل واحد بباب يغلقه جاز له
تنبيه يجب على المعتدة ملازمة المسكن الا اذا خافت على نفسها او مالها من هدم او حرق
او لصوص او فسقة هناك او تتاذي من الجيران او الاحماء ولا اذا احتاجت الي شرى طعام او قطن او بيع
غزل ولا نايب لها ولها ان تخرج بالليل الي الجيران للغزل والحديث ولا يجوز للمبيت عندهم ولا
الخروج لاغراض تعد من الزيادات كالزيارة والتجارة وشبهها ولو توجهت عليها يمين في دعوى
فان كانت برزة اخرجت وحلفت وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها من يحلفها او يحضر هو بنفسه
والمعتدة التي لا سكنى لها لو قال صاحب العدة او وارثه انا اسكنها في موضع الي انقضاء العدة
فله ذلك ولا منع لها **فصل** الاستبراء اسباب **الاول**
حصول الملك فمن ابتدا ملك جارية حلية بارث او هبة او شرى او وصية او سبي اعاد
ملكه فيها بالرد بالعيب او الاقالة او التحالف او الرجوع في الافلاس او الهبة لزمه استبراؤها
سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان الانتقال من امراة او صبي او غيرهما وسواء كانت
الامة صغيرة او كبيرة او يئسة بكرا او ثيبا وسواء استبراها البايع قبل البيع او لم يستبر ولا يجب
على البايع استبراؤها قبل البيع وان وطيها ويستحب ولو اقرضها من محرم لها واسترده قبل
تصرفه فيها او كاتبها وفسخت او عجزت ففسخ او ارتدت وعادت الي الاسلام او ارتد السيد
وعاد او زوجها وطلقت قبل الدخول او باعها بشرط الخيار للمشتري وعادت بالفسخ او تم
ملكه على جارية مشتركة وجب الاستبراء ولو حرمت على السيد بصلوة او صوم او اعتكاف
او احرام او رهن او حيض او نفاس فلا استبراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء ودام

يساكنها

تاكيد

الحل ولو اشترى امة مزوجة او معتدة عالما او جاهلا او اجاز فلا استبراء [بالحال] ~~ودام الحل ولو اشترى~~

فان طلقت قبل الدخول او بعده وانقضت العدة لزمه الاستبراء ولو كا[ت] المشتراة محرما له ولو اشترت

امرات او رجلان امة فلا استبراء الا للمتزويج ولو اشترى امة يطاها البايع فلا يجب الا استبراء واحد

ولو اشتراها من رجلين او اكثر وقد وطيها لزمه الاستبراء ان ولو اراد تزويجها فكذلك ويقدم

الاول فالاول فان استبرات بحيضة وحبلت قبل الحيضة الثانية قال القفال التحق [كليهما] من كليهما وقال

القاضي القياس الحاقه بالثاني والاستبراء لحدوث الملك ان وقع قبل القبض فمعتد به ان حصل الملك

بغير الهبة وبالهبة فلا ولو اشترى محبوسية او مرتدة ومضي حيض او نفاس ثم اسلمت لم

يعتد بما مضي **السبب الثاني** زوال الفراش عن الموطوءة بملك اليمين فاذا اعتق موطوءته

او مستولدته او مات عنها وليست في عدة ولا زوجية لزمها الاستبراء ولو مضت مدة الاستبراء

عليها ولها التزوج في الحال ولو لم تكن الامة فراشا فلا استبراء عليها بالاعتاق ولو اراد تزويج موطوءته

او مستولدته وجب الاستبراء وبطل النكاح بدونه ولو اشترى امة واراد تزويجها قبل الاستبراء

لم يجز ان وطيها البايع الا ان يزوجها منه وان لم يطاها البايع واستبراها قبل البيع او نتقلت من امراة

او صبي جاز في الحال ولو اراد ان يعتقها ويتزوج بها في الحال جاز وهذا هو الطريق في دفع الاستبراء ولو

اعتق مستولدته او مات وهي في نكاح او عدة زوج فلا استبراء في الحال فاذا انقضت عدتها والسيد

حي تعود فراشا له بلا استبراء وان كان ميتا فلا استبراء ولو اعتقها عقيب عدته او مات لزمها

الاستبراء ولو زال حق الزوج عن الامة المتغنة لم تعد فراشا للسيد الا بالاستبراء اعتق مستولدته

الخلية واراد التزويج بمعتد بها قبل تمام الاستبراء جاز كما يجوز التزويج بمعتدته من النكاح ووطي

الشبهة ولو طلق زوجته الامة ثم اشتراها في العدة حلت له ولو اراد ان يزوجها لم يجز حتى تنقضي

الباقي **تكملة** حيث وجب الاستبراء حرم الوطي الي انقضايه والي الاغتسال وحرم الاستمتاع

استمتاع بالقبلة واللمس والنظر بالشهوة الي انقضايه ولا يحرم في المسبية الا الوطي ولو قالت المستبراة

صدق بيمينه ولو ورث جارية فادعت ان مورثه وطيها وقد حرمت عليه وانكر صدق بيمينه وهل

لها ان تحلفه وجهان **قال** في الروضة نعم وفي شرح اللباب لا واذا كانت المستبراة من ذوات

الاقراء فاستبراؤها بحيض كامل ولا يكفي بقية حيض حتي لو كانت حايضا عند وجوبه لم ينقض الاستبراء

حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر وان كانت من ذوات الاشهر فاستبراؤها بشهر واحد ولو كانت

حاملا فبوضع الحمل وان كان من الزنا ولا فرق بين ان يكون الاستبراء لزوال الملك او لحصول

تاكيد

الملك

للملك ولابين ان يكون الحصول بالشراء والهبة او غيرهما واقل مدة امكان الاستبراء اذا جرى السبب في طهر
يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان ولو ارتابت المستبراة في المدة او بعدها في
الحمل فكما لو ارتابت المعتدة خاتمة لا تصير الامة فراشا بمجرد الملك والخلوة ولو ولدت ولدا يمكن
ان يكون منه لم يلحقه وانما تصير فراشا بوطيه ويعرف ذلك باقراره او ببينة ولو اقر بوطيها فاتت
بولد يمكن ان يكون منه لحقه ولو نفاه وادعى الاستبراء وصدقته فان اتت به لدون ستة اشهر
من الاستبراء لحقه ولستة اشهر فصاعدا لم يلحقه وان انكرت الاستبراء صدق بيمينه ولها التحليف
ويكفي الحلف على انه ليس منه ولا حاجة الى التعرض الى الاستبراء فان نكل ففي وجه ترد عليها ولو
ادعت الوطي بعد الاستبراء وانكر صدق بيمينه ولو ادعت امية الولد وانكر السيد اصل الوطي فلا
يحلف ولو قال كنت اطاها واعزل لحقه ولو قال كنت اطاها في الدبر او بما دون الفرج لم يلحقه ولو
اشترى زوجته الامة وولدت بعد الشرى لدون ستة اشهر او لستة اشهر ودون اربع
سنين ولم يطاها بعد الشرى فالولد للنكاح فلا استيلاد وان وطيها بعد الشرى واتت
به لستة اشهر فصاعدا من الوطي ودون اربع سنين من الشرى ولم يدع الاستبراء بعد الوطي
فهو للملك وهي مستولدة وان اتت به لستة اشهر فصاعدا من الاستبراء فلا يلحق بواحد منهما
فلا استيلاد فيقال ضابطه ان احتمل من النكاح فقط لحق به وان احتمل من الملك او احتملهما لحق
به وان لم يحتمل واحدا منهما فلا الحاق

كتاب الرضاع

يثبت
به حرمة النكاح والمحرمية ولا يثبت به الميراث والنفقة والعتق والولاية وسقوط
القصاص وحد القذف ورد الشهادة وله اركان **الاول** المرضعة ولها شروط
الاول ان تكون امراة فلبن البهيمة والرجل لا يحرم ولبن الخنثى لا يحرم في الحال
فان بان انه انثى حرم **الثاني** ان تكون حية فلو ارتضع من ميتة ولو للمرة الخامسة
او حلبت لبنها واوجر خمسا فلا يحرم كما لا تثبت المصاهرة بوطيها ولو حلب وهي حية واوجر به
بعد موتها حرم **قال** الاصحاب ولبن الميتة نجس وعللوه به **الثالث**
ان تحتمل البلوغ فان ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم ولبنت تسع يحرم وان لم
نحكم ببلوغها ولا فرق بين المتزوجة والخلية والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكا
فرة والعاقلة والمجنونة **الركن الثاني** الرضيع وله شروط **الاول**
ان يكون حيا فان اوجر ميتا خمسا فلا يحرم وان اوجر نائما حرم **الثاني** ان يكون

دون الحولين فان بلغ حولين فلا تحريم بارضاعة وتعتبر الاهلة فان انكسر الاول اعتبر
ثلثه وعشرون بالاهلة وكمل للمنكسر من الخامس والعشرين ويحسب ابتداء الحول من الا
نفصال بتمامه ان يتيقن الارضاع في الحولين فان شك انه كان قبل الحولين او بعدهما فلا حرمة

الثالث

الركن الثالث

اللبن ولا يشترط بقاؤه على هيئته فلو تغير بحموضة او انعقاد او غلاء
او جعل جبنا او مخيضا او اخرج زبده واطعم صبيا خمسا حرم ولو ترد فيه طعام او عجن به دقيق وخبز حرم
ولو خلط بمايع حلال او حرام واوجر الصبي خمسا فان غلب على الخليط طعما او لونا او وزنا او رايحة حرم
وان غلب الخليط وشرب كل خمس دفعات فالاكثر وكان اللبن قدر ما يمكن ان يسقى منه خمس دفعات
لو انفرد عن الخليط حرم واو شرب بعضه فلا تحريم الا ان يتحقق وصول اللبن الي المشروب او كان
الباقي اقل من اللبن ولو زالت الاوصاف الثلثة اعتبر قدر اللبن بماله لون قوي يستولي على الخليط
فان كان يظهر في الخليط لو قدر حرم والا فلا ولو اخلط لبن امراة بلبن اخرى واوجر خمسا حرم
عليهما

الركن الرابع

الارضاع وله شروط

الاول

ان يكون خمسا فان كان اقل فلا
حرمة ولو حكم حاكم برضعة او بثلث لم ينقض ولا يشترط الشبع ولا القريب منه بل يحرم قال
صاحب التهذيب وغيره ولو لم يحصل في جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم

الثاني

ان يكون يقينا فان شك في انها رضعته خمسا او دونها او هل وصل اللبن في الرضعات او في بعضها الي
جوفه فلا حرمة والرجوع في العدد الي العرف ويعتبر باليمين على الاكل ويأتي على الاثر فان شك فرضعة
ومهما تخلل فصل طويل تعدد ولو ارتضع ثم قطع اعراضا واشتغل بشيء اخر ثم عاد وارتضع تعدد
وكذا لو قطعته المرضعة ثم عادت الي الارضاع ولا يتعدد بان يلفظ الثدي ثم يلتقمه في الحال ولا بان
يتحول من ثدي الي ثدي لعناد او غيره ولا بان يلهو عن المص والثدي في فيه ولا بان يقطعه للتنفس
ولا بان تتخلل النومة الخفيفة ولا بان تقوم وتشتغل بشغل خفيف وتعود الي الارضاع ولو نام طويلا في
حجرها او انتبه والثدي في فيه فرضعة وان نام من فيه فرضعتان

ويعتبر العدد بما

الاكل فاذا حلف
لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة فاكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال
الاكل على المايدة من اول اليوم الي الاخر وينتقل من لون الي لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم من طعام
ويأتي بالخبز والطعام عند نفادهما او ينتظر ليحمل اليه الطعام والشراب فلا حنث ولا يشترط ان
يكون اللبن في المرات على صفة واحدة بل لو ارتضع في بعضها واوجر في بعضها او سعط في بعضها حتى
تم العدد حرم ولو حلب دفعة واوجر خمسا او حلب خمس دفعات واوجر دفعة فرضعة واحدة

الثالث ان يصل الي المحل وهو معدة الصبي او دماغه بالصب في الانف او المأمومة ولو ارتضع وتقيا في الحال حرم ولو امتص واخرج من الفم ولم يبتلع فلا حرمة ولو حقن باللبن او قطر في اذنه او احليله ووصل الي مثانته فلا حرمة والصب في العين وتدهين الرأس به وبزبده لا يؤثر **الرابع** ان يكون يقينا فان شك في انه وصل الي جوفه او دماغه فلا حرمة ولو كان لرجل خمس مستولدات او زوجات نكحهن في الكفر او الاسلام واحدا بعد واحد بائنة ولها لبن منه او اربع زوجات ومستولدة فارضعت كل واحدة مرة لم يصرن امهات له ويصير الرجل اباه وحرمن علي الرضيع لانهن موطوءات ابيه ولو كان له خمس بنات او اخوات فارضعن صغيرا لم تثبت الحرمة بين الرضيع وبينهن **فصل** اباء المرضعة من النسب والرضاع اجداد الرضيع وامهاتها جداته واولادها اخوته اخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته والفحل الذي منه اللبن ابوه وامهاته جداته واباؤه اجداده واولاده من المرضعة وغيرها اخوته واخواته واخوته واخواته اعمامه وعماته واولاد الرضيع من النسب والرضاع احفاد المرضعة والفحل ولا تنتشر الحرمة الي ابائه وامهاته واخوته واخواته فيجوز لابنه واخيه ان ينكح المرضعة وبناتها وانتساب اللبن الي الفحل بانتساب الولد النازل عليه اللبن او بوطي الشبهة فالنازل علي ولد الزنا لا حرمة له في حق الزنا وله حرمة في حق المزني ولو نفي ولدا باللعان انقطع اللبن النازل عليه عنه دونها واذا وطيت منكوحة بشبهة او وطي اثنان امرأة او نكح معتدة جاهلا واتت بولد فاللبن تابع له فمن لحقه بالحاق او غيره كان اللبن ولا تنقطع نسبة اللبن من الزوج واقاربه لوفاة وطلاق وغيرهما وان انقطع اللبن وعاد بعد الانقطاع وانكحت وحبلت من الثاني ودخل وقت ظهور اللبن منه فمن شرب منه حرم علي اقارب الميت وعلي المطلق واقاربه ولو نزل للبكر لبن وتزوجت وحبلت فقبل الولادة هو لها وحدها ولا اب للرضيع وبعدها لهما ولو حبلت من الزنا ولها لبن من زوج فقبل الولادة للزوج وبعدها لها ولو نكحت ولا لبن لها وحبلت ونزل لها لبن فهو للاول قبل الولادة وقد يطرأ الرضاع علي النكاح فيقطعه ولو كانت صغيرة تحت صغير فارضعتها امه من النسب او الرضاع او جدته او اخته او زوجته او زوجة ابيه او جده او اخيه بلبانهم انفسخ النكاح ولها نصف المسمي علي الزوج ان صح ونصف مهر المثل ان فسد وله علي المرضعة نصف مهر المثل ولو كان الانفساخ من الصغيرة بان دبت وارتضعت من نايمة فلا شي لها ولا غرم علي النائمة ولو حلب اجنبي

لبن امه الزوج او كان محلوبا فاوجره الصغيرة فالغرم عليه ولو اكرهت على الارضاع فالغرم عليه
ولو اكرهت على الارضاع فالغرم عليها وحدها ولو نكح صغير صغيرة هي بنت عمته او عمته فارضعت
جدتهما احدهما انفسخ النكاح ولو نكح صغير بنت خاله او خالته الصغيرة فارضعت جدتهما احدهما
فكذالك ولو كان تحته امراتان فارضعت احدايهما غلاما واخرى جارية حرم النكاح بين الرضيعين
فصل اذا قال فلانة اختي من الرضاع او قالت فلان اخي منه وامكن ذالك فان
اتفقا على ذالك او ختلفا حرم النكاح بينهما ولو رجعا او احدهما لم يقبل وان لم يمكن بان قال
فلانة بنتي وهي اكبر منه فلغو ولو اتفق الزوجان على ان بينهما رضاعا محرما فرق بينهما
ووجب مهر المثل ان دخل بها والا فلا ولو ادعاه الزوج وانكرته قبل في حقه وفرق بينهما ولو
قال غلطت لم يقبل ولها المسمى او نصفه ان حلفت وان نكلت وحلف فلا شيء لها ان لم يدخل
وان دخل فلها مهر المثل وان ادعت الرضاع وانكره الزوج فقد سبق التفصيل والخلاف في اخر كتاب
النكاح وليس لها المطالبة بالمسمى ولا بمهر المثل ان لم يدخل ولو كان ذلك بعد دفع الصداق فلا
استرداد له ولو اقرت امة باخوة الرضاع لغير سيدها قبل وحرمة عليه ولو اقرت لسيدها
فان كان بعدما مكنته لم يقبل وان كان قبله قبل ولو ادعت اخوة النسب لم يقبل واذا ال الامر الى الحلف
فمنكر الرضاع يحلف على نفي العلم ومدعيه على البت يستوي فيه الرجل والمراة فمن رد منهما اليمين
على الاخر حلف على البت ايضا ولو ادعت الرضاع فشك الزوج ولم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها
فله الحلف ويثبت الرضاع بشهادة رجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة يشهدن على الار
ضاع او الارتضاع ولو شهدن على الشرب من الظرف او الحلب والايجار لم يثبت بشهادتهن منفردات
ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين ولا تقبل شهادة المرضعة وحدها ولا مع غيرها ان ادعت اجرة
وان لم تدع قبلت مع ثلث نسوة او رجل وامراة تعرضت لفعلها وقالت ارضعتهما او لم تتعرض
وقالت ارتضعا مني ولو شهدت ام الزوجة او جدتها بالرضاع والمدعي الزوج قبلت وان كانت
بنتها فلا ولو شهدت ام الزوج على الرضاع والزوجة المدعية قبلت والزوج فلا ولو شهدتا
من غير تقدم دعوى قبلت لان شهادة الحسبة في الارضاع مقبولة ولو شهد اب الزوج وابنها
ابتداء على ان زوجها طلقها قبلت ولو ادعت الطلاق ثم شهد الم تقبل واذا لم يتم نصاب شهود
الرضاع فالورع ان يترك نكاحها وان يطلقها ان كان بعد النكاح ولو شهد اثنان بالرضاع وقالا لا
تعمدنا النظر الى الثدي لالتحمل الشهادة قال في الكبير لم يقبل لفسقهما وقال في الروضة قبل لانها

معصية

معصية صغيرة وهو الاصح ولو شهدا ان بينهما رضاعا محرما او حرمة الرضاع او اخوة
او بنوة لم يقبل بل يشترط التفصيل والتعرض للشرايط من الوقت والعدد وغيرهما بان
يشهد انها ارضعته او ارتضع منها في الحولين خمس رضعات متفرقات ووصل
اللبن كل مرة الي جوفه ولو اطلق الشاهد فالقاضي يستفصله ولا يشترط التفصيل في
الاقرار باخوة الرضاع وفي قبول الشهادة المطلقة علي الاقرار به وجهان **ولتحمل
الشهادة** علي الرضاع شروط ان يعرفها الشاهد ذات لبن وان يشاهد الصبي
قد التقم الثدي مكشوفة وان يريه يمصها ويحرك الحلق بالتجرع والازدراد فاذا اجتمعت
هذه القراين او تيقن وصول اللبن الي جوفه بمعاينة الحلب والايجار والازدراد جاز له ان
يشهد بل يجب ولا يجوز بان يراها اخذت طفلا تحت ثيابها وادنته منها كهيئة المرضعة
ولا بان يسمع صوت امتصاصه فقد يمتص اصبعه ولا بان يشاهد القام الثدي والامتصاص
وهيئة الازدراد ولا يعلم انها ذات لبن امرا وحيث جاز له الشهادة لاجتماع القراين جزم
في الاداء علي وجه يعتبر ولا يجلي بان يقول رايته التقم الثدي وامتص وحرك الشفة والحلق في
التجرع والازدراد فانه لا يكفي **كتاب النفقات** والنظر في اطراق
الاول نفقة الزوجة فلها واجبات الاول الطعام ويختلف بحال الزوج يسارا
او اعسارا ولا عبرة بحالها شرفا وخسة ورقا وحرية فعلي الموسر مدان وعلي المتوسط مد
ونصف ومن لا يملك شيئا او ما يخرجه من المسكنة فمعسر ومن ملك ذا ولا يرجع الي المسكنة لو كلف
بمدين فهو موسر وان رجع فمتوسط ولا بد من النظر في الرخص والغلاء والقدرة علي الكسب
والكسب الواسع لا يخرجه عن الاعسار وان كان يخرجه عن المسكنة في الزكوة والعبد المكاتب و
حر البعض معسر وجنسه غالب قوت البلد من الحنطة والشعير والارز والتمر وغيرهما حتي
يجب الاقط في حق اهل البادية الذين يقتاتونه فاذا اختلف قوتهم ولم يغلب واحد وجب ما يليق
بحاله **الثاني** الادام وجنسه غالب ادم البلد من الزيت والشيرج والسمن والخل والتمر
والجبن وغيرهما ويختلف باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه في اوقاتها فتجب هي والادم لا يتقدر
بل يقدره القاضي باجتهاده لايقا بالطعام فيفرضه علي المعسر لايقا بمد وعلي الموسر بمثليه وعلي المتوسط
بينهما وتجب علي المعسر في كل اسبوع رطل لحم وعلي الموسر رطلان وعلي المتوسط رطل ونصف حيث
يقل ويزاد حيث يكثر **وقيل** يجب في وقت الرخص علي الموسر في كل يوم رطل وعلي

وعلى للمتوسط في يومين او ثلثة رطلا وعلى للمعسر في كل اسبوع رطل وفي وقت الغلاء في ايام مرة ما
على ما يراه القاضي وان تبرمت بجنس من الادم فلا يلزمه الابدال ولها ان تاخذ وتبدل وان قنعت
بالخبز ولزنا كل اللحم لم يسقط منه **الثالث** آلات الطبخ والاكل والشرب
كالكوز والجرة والقدر والمغرفة والقصعة ونحوها ويكفي من خشب او حجر او خزف ويلزمه
الماء للشرب والطبخ ومؤنة الحمل اليها **الرابع** الكسوة على قدر الكفاية ويختلف بطول المرأة
وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عددها بيسار الزوج
واعساره وتختلف جودتها ورداءتها بهما ويجب في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب
او نعل وفي الشتاء قميص وسراويل وخمار ومكعب وجبة من القطن او الكتان او الحرير ويفاوت
بين الموسر والمعسر والمتوسط في كل جنس ولبس المراد بالبلد البلد خاصا بل البلد الذي يسكنه
الزوجان من البلد او القرية او غيرها ما ملح به بعضهم ولو كانت عادة البلد لبس الثياب
الرقيقة كالقصب الذي لا يكون ساترا ولا تصح الصلوة فيها لم يجز ان يعطيها منه ولكن من
الصفيق القريب منه في الجودة كالدبيقي والكتان المرتفع **الخامس** ما يفرشه للقعود عليه
ويختلف بحاله فعلى الموسر طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف والشتاء **السادس** ما يفرشه
للنوم وهو مضربة وثيرة او قطيفة ولحاف وكساء في الشتاء في البلاد الباردة ويكون لامرأة
الموسر من المرتفع وللمعسر من النازل وللمتوسط ما بينهما وكل ذلك مبني على العادة
نوعا وكيفية حتى لو كانوا لا يعتادون في الصيف غير لباسهم لم يلزمه شيء **السابع**
الحطب والفحم في البلاد الباردة التي لم يستغن بالثياب عن الوقود ويجب بقدر الحاجة **الثامن** الحطب
مؤنة طحن الحب وخبزه ومؤنة طبخ اللحم وخياطة الثوب وغيرها **التاسع** الآت
التنظيف كالمشط والدهن وما يغسل به الثياب من الصابون او الاشنان او القلي وما يغسل
به الرأس من السدر والخطمي والطين على عادة البلد والرجوع في قدرها الى العادة ويجب
من الدهن ما يعتاد استعماله غالبا كالزيت والشيرج وغيرهما ولو اعتادوا المطيب
بالماورد والبنفسج وجب مطيبا ولا يلزمه الكحل والخضاب ولو هيأه لها الزمها
وكذا الطيب ويجب المرتك وما في معناه لدفع الصنان اذا لم ينقطع بالماء والتراب ولا يلزمه الصنان
الدواء ولا اجرة الطبيب والفصاد والحجام والختان ولكن يلزمه الطعام والادام في
في المرض فلها ان تاخذ وتصرف الى الدواء ويلزمه اجرة الحمام في كل شهر مرة الا اذا كان

من قوم

من قوم لا يعتادون دخوله ولو احتاجت الي شري الماء للغسل فان كانت من الجمعا (الجماع) والنفاس
لزمه ومن الاحتلام والحيض فلا **العاشر** السكني فيجب لها مسكن يليق بها عادة ملكا او
اجارة او اعارة **الحادي عشر** الخادمة فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعليه اخدامها
بحرة او امة مستاجرة او مملوكة او بالانفاق علي من حملتها معه من امة او حرة موسرا كان الزوج
او معسرا قنا او مكاتبا والاعتبار بحالها في بيت ابيها وان ارتفعت بالانتقال الي الزوج فلا عبرة
به ويشترط ان يكون الخادم امراة او صبيا او محرما لها ولا يشترط ان يملكها امة ولو قالت
انا اخدم نفسي واطلب الاجرة او نفقة الخادمة فلا يلزمه الاجابة ولو اتفقا علي ذالك فكالاعتياض
عن النفقة ولو قال انا اخدمها لتسقط عني مونة الخادمة لم يلزمها الاجابة ولو تنازعا في تعيين الخادمة
من الجارية او المستاجرة اتبع راية الا اذا الفت واحدة ولو حملتها معها واراد ابدالها فلا يجوز الا
اذا ظهرت ريبة او خيانة فله الابدال ولو ارادت استخدام ثانية وثالثة من مالها فله منعهن
من دخول داره كما له اخراج مالها من داره ولو حملت معها اكثر من واحدة فله اخراج ولد
ها من غيره الا اذا استصحبته ولو كانت المنكوحة رقيقة جميلة تخدم في العادة لم تجب
اخدامها والمراد من خدمتها ما يوءل الي خاصتها كحمل الماء الي المستحم وصبه علي يدها وغسل خرق
الحيض ونحوها واما الكنس والطبخ والغسل ونحوها فليس شي منها علي المراة مخدومة كانت او
لم تكن ولا علي خادمتها الا ان يتبرعا بل هو علي الزوج ان شاء فعل بنفسه وان شاء بغيره
والتي تخدم نفسها في العادة لا تجب اخدامها لكن لو احتاجت الي الخدمة لزمانة او مرض
لزمه اخدامها او تمريضها بواحدة فاكثر بحسب الحاجة حرة كانت او امة ولو ارادت
ان تتخذ خادمة من مالها فله منعها من دخول داره وعلي الزوج حمل الماء والطعام
الي التي لا يجب اخدامها **الثاني** عشر مونة الخادمة من النفقة والكسوة وغيرهما
فان اخدمها بمستاجرة فليس عليه الا الاجرة وان اخدمها بمملوكة فعليه نفقتها بالملك وان
اخدمها بمن حملتها معها من حرة او امة فهذا موضع وجوب نفقة الخادمة وجنس طعامها
كجنس طعام المخدومة ولكن دونه في النوع ويختلف بحاله فعلي المعسر والمتوسط مد وعلي الموسر
مد وثلث وجنس ادامها كجنس ادام المخدومة ودونه في النوع وكسوتها قميص ومقنعة و
خف وما تلتحف به عند الخروج وفي السراويل وجهان اصحهما عند البغوي والروياني الوجوب
وهو المذكور في شرح اللباب والثاني المنع قال في الكبير والروضة واليه ميل الاكثرين ولا بد

في النوع

لها من شي تجلس عليه كبارية في الصيف وقطعة لبد في الشتاء ومن مخدة وشي تتغطى به في البلاد من
كساء ونحوه وما وجب لها يجب مما يليق بها جنسا ونوعا دون كسوة المخدومة قال الرافعي والنووي
وقياس مسائل الباب ان يجب زيادة على الجبة الواحدة حيث يشتد البرد ولا تكفي الواحدة ويكتفي بالوا
حدة كما ذكرنا ولا يجب لها الات التنظيف الا ان يكثر الوسخ وتتاذى بالهوام فيلزمه ان يعطيها
ما تدفعه ويلزمه تجهيزها اذا ماتت كالمخدومة **الطرف الثاني** في كيفية الانفاق
يجب التمليك في الطعام والادام وما يستهلك بالاستعمال كالدهن والطين واذا قبضت النفقة
وتلفت لم يلزمه الابدال وان بقيت فلها التصرف بالابدال والبيع والهبة وغيرها لكن لو قترت
على نفسها بما يضرها فله منعها والذي يجب تمليكها الحب لا الخبز والدقيق ولو طلبت غير الحب لم يلزمه
الاجابة ولو بذل غيره لم يلزمها القبول وليس له تكليفها بالاكل معه مع التمليك ودونه ولو اكلت
معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت بالغة او صغيرة باذن الولي ولو اعتاضت عن النفقة
دراهم او دنانير او ثيابا جاز ولو اعتاضت خبزا او دقيقا او سويقا فلا ولا يجوز الاعتياض عن نفقة
زمن مستقبل والنفقة تلزم يوما بيوم كل يوم صبيحته ولو قبضت نفقة يوم وماتت او بانت في اثنايه
فلا استرداد والمدفوع ميراث ولو ماتت في اثنايه بلا قبض فدين في ذمته ميراث منها ولو نشزت
استرد نفقة المدة الباقية او وارثه ان مات هو في الاثناء ويجب تملك الكسوة ايضا كالطعام والا
دام فلا يجوز ان يكسوها مستاجرا او مستعارا او يجب التمليك في اللحاف والفراش وظروف
الطعام والشراب والمشط وغيرها مما ينتفع به مع بقاء عينه قال الغزالي لا وهو المذكور في
الشرح اللباب والحاوي وقال صاحب التهذيب نعم وهو المذكور في المحرر وتعليق الحاوي ويد
فع الكسوة اليها في كل ستة اشهر للصيف بالصيف وللشتاء بالشتاء نعم ما يبقى سنة اكثر
كالفرش والبسط والمشط فيجدد اذا لم يبق وكذا جبة الخز والابريسم ولا تجدد كل سنة بل اذا
انمحقت على العادة ولو سلم كسوة الصيف فتلفت او اتلفتها او تمزقت او سرقت قبل مجي الشتاء
بتقصير او دونه لم يلزمه الابدال ولو ماتت هي او الزوج او ابانها فلا استرداد ولو جاء الشتاء وهي
باقية لرفقها بها لزمته للشتاء ايضا ولو لم تكسها مدة صارت عليه دينا ويجوز الاعتياض عن
الكسوة ويجوز تسليم ثمنها لتشتري هي ولا استرداد المدفوع الا برضاها ولها بيعها بعد القبض
كالطعام والادام وليس لها ان تلبس دون ما اعطت وحيث يجب التمليك لا يشترط اللفظ
ولكنها تملكه بالقبض كساير الحقوق المقبوضة من الذمة **تذنيب** لو اراد

الخروج

الخروج الي سفر فلها ان تطالبه بنفقة مدة الذهاب والمقام والاياب كنفي سفر الحج ولو اقام بواجب الزوجات تماما واراد ان يتبرع علي بعضهن بشي خاصة فلا يمنع ولا يستحب **الطرف الثالث** في موانع النفقة وهي ستة الاول الصغر فان كانت صغيرة فلا نفقة لها كان الزوج صغيرا او كبيرا ولو كانت كبيرة وهو صغير وجبت والمراد من الصغير من لا يتاتى جماعه ومن الكبيرة والكبير من يتاتى ويدخل فيه المراهق والمراهقة **الثاني** عدم التمكين فان النفقة لا تجب بالعقد بل بالتمكين ولو يطالبها بالزفاف ولم تمتنع هي ولا عرضت نفسها ومضت مدة فلا نفقة ولو بعثت اني مسلمة نفسي اليك لزمته النفقة من وقت بلوغ الخبر فان كان غايبا رفعت الي الحاكم ليكتب الي حاكم بلده ليعلمه فان سار بعد اعلامه او بعث وكيلا فتسلمها وجبت النفقة وان لم يفعل ومضي زمن الوصول اليها فرض القاضي نفقتها في ماله واذا لم تعرض نفسها علي الحاضر ولم تبعث الي الغايب فلا نفقة وان طالت المدة ولو كانت مراهقة او مجنونة او الزوج مراهقا او مجنونا فالاعتبار بعرض الولي والعرض عليه ولو سلمت المراهقة نفسها او تسلمها الزوج وحملها الي داره فلها النفقة وبدون الحمل لا تجب ولو اختلفا في التسليم صدق بيمينه ولو اتفقا عليه وادعي النشوز وادا نفقة المدة الماضية وانكرت صدقت بيمينها كان الزوج حاضرا او غايبا كانا في داره او دار بين **الثالث** النشوز فلا نفقة للناشزة وان قدر علي ردها الي الطاعة قهرا ولو نشزت بعض النهار سقطت كلها ولو امتنعت من الوطي او الاستمتاع او الزفاف بغير عذر فناشزة ولو قالت سلم المهر لا سلم نفسي وكان موجلا او جرى الدخول فناشزة وان كان حالا ولم يجر الدخول فلا ولو كانت مريضة او بها قرح يضرها الوطي فمعذورة في الامتناع فلها النفقة ان كانت عنده وكذا ان كان عبلا بحيث لا تحتمله فان انكر الفرج فلها اثباته بقول اربع نسوة ولو قالت لا امكن الا في بيتي او موضع كذا او بلد كذا فناشزة ولو هربت منه او خرجت بلا اذنه من بيته او سافرت فناشزة واستثني من الخروج ما اذا اشرف البيت علي الخراب او لم يكن له فاخرجت او طولبت باجرة ولو خرجت الي بيت ابيها لزيارة او عيادة غيا لا علي النشوز فلها النفقة ولو سافرت باذنه فان كانت معه او لحاجته فلها النفقة وان سافرت وحدها لحاجتها فلا نفقة لها والاحرام بالحج كالسفر وتجب للمريضة والرتقاء والحايض والنفساء وللضناة التي لا تحتمل الجماع ولو نشزت فغاب الزوج فعادت الي الطاعة لم يعد الاستحقاق الي ان ترفع الي الحاكم ليقضي بطاعتها ويخبر الزوج بذلك حتي تؤيب ولو اراد ان يسافر بعد دفع الصدق فلا امتناع لها الا ان يكون الطريق مخوفا او اراد ان يحملها الي البحار فلها الامتناع **الرابع** الحيلولة فان غصبت فلا نفقة وان كانت معذورة لفوات الاستمتاع

بالكلية بخلاف المريضة ولو حبسه ظلماً او بحق فلا نفقة كما لو وطيت بشبهة فاعتدت ولو منعوها منه اياماً
لتحسين جهازها او لاصلاح امر من امورها فلا نفقة ولو اجرت نفسها قبل النكاح اجارة عين فلا منع له ولكن
لا نفقة لها **الخامس** العبادات اما الصوم فلا يجوز لها التطوع ولا النذر المطلق ولا الكفارة الا باذنه
وان شرعت فله منعها وقطعه فان ابت فلا نفقة ولو نذرت اياماً معينة فان نذرت قبل النكاح او بعده
باذنه فلا منع والا فله المنع واما صوم رمضان وقضاؤه فلا يسقط النفقة الا ان يكون القضاء موسعاً
فكالتطوع واما الصلوة فلا منع من الفرايض ولا من المبادرة اليها في اول الوقت ولا من السنن الراتبة
والتطوعات المطلقة كصوم التطوع وصوم عرفة وعاشوراء كالصلوة الراتبة وصوم الاثنين
والخميس كالصلوة المطلقة وله منعها من تطويل الراتبة ومن الخروج لصلوة العيدين والكسوفين ولا منع
من الفعل في المنزل والصلوة المنذورة والقضاء كمثلها من الصوم **السادس** العدة فالبا
ين بالخلع والطلقات الثلث لا نفقة لها الا اذا كانت حاملاً فتجب حراً كان الزوج او الحمل او
عبداً والباين بالفسخ هل تستحق قال الامام والغزالي ان حصل الانفساخ بما لا مدخل لها كردته
استحقت وان حصل بما لها مدخل كفسخها بعتقها وبعيبها فلا تستحق وهذا هو المذكور في شرح الباب
وقال في التهذيب ان كان الفراق بعارض كالرضاع والردة استحقت وان كان بمقارن العقد
كالعيب والغرور فقولان وهذا هو الذي نسبه الشيخ ابو علي الي عامة الاصحاب وهو الاصح في الروضة و
والمعتدة عن النكاح الفاسد لا نفقة لها حاملا كانت او حايلا وكذا المعتدة عن الوفاة والرجعية
تستحق النفقة والكسوة وساير المؤن الا الة التنظيف حرة كانت او امة حاملا او حايلا ولا تسقط
الا بما تسقط به نفقة الزوجة ولو ظهرت بها امارات الحمل بعد الطلاق لزمه الانفاق عليها فان بان ان
لا حمل استرد الزايد علي نفقة مدة العدة وسئلت عن اقرائها فان ذكرت عادة مضبوطة عمل
بقولها ولو قالت عادتي مختلفة اخذ باقل عادتها ورجع فيما زاد ولو قالت نسيت عادتي رجع فيما زاد
علي ثلثة اشهر ولو ادعت الرجعية تباعد الحيض وامتداد الطهر صدقت واستمرت النفقة الي ان تقر
بمضي العدة وقد مر في الرجعة ونفقة مدة العدة مقدرة كنفقة صلب ولا يجب تسليم نفقة الباين
قبل ظهور الحمل بامارته فاذا ظهر وجب تسليمها يوما بيوم ولو ادعت الظهور وانكر فعليها البينة
وهي اربع قوابل ولو انفق علي ظن الحمل فبان ان لا حمل استرد ولو لم ينفق بعض المدة او الي ان و
ضعت لم تسقط ولو ابرأته عن النفقة المستقرة سقطت ولو اعتق ام ولده حاملا فلا نفقة لها ولو
ترك زوجته حاملا ومالا فلا شيء لها في مال الحمل ولو ترك حاملا وابا فلا شيء علي الاب ولو نشزت

الحامل فلا نفقة لها ولو انفق على من نكحها فاسدًا واستمتع بها مدة وبان فساده فلا استرداد حاملا كانت
او حايلا

الطرف الرابع

في الاعسار فاذا عجز الزوج عن نفقة الزوجة او الكسوة او المسكن خيرت
بين ان تصبر وتنفق من مالها او اقترضت ونفقتها في ذمته الى ان يوسر وبين ان ترفع الى القاضي وتفسخ ولو
عجز عن الادمام او المهر بعد الدخول فلا خيار وقبل الدخول لها الخيار مسمى كان او مفروض او مهر المثل والعجز عن الادم
يثبت الخيار ولو امتنع مع القدرة او غاب مع اليسار او قدرت على ماله فلا خيار ولو جهل حال الغايب من اليسار
او الاعسار او شك في يساره فلا خيار ويبعث الى حاكم البلد الغايب يطالب بنفقتها ان علم موضعه ويستقرض
لها الا ان يبعث بها وان لم يثق باداء فرض او جهل موضعه او للمدة تطول في البعث وراى الفسخ لان السبب
لم يتحقق ويفهم من هذا انه لو غاب معسرًا او مضت مدة فلا خيار لها لاحتمال اليسار ولو ثبت اعسار الغا
يب عند حاكم بلدها جاز لها الفسخ ولا حاجة الى البعث اليه ولو غاب ماله الى مسافة القصر فلها الفسخ ودونها
فلا ويؤمر بالاحضار عاجلا وهو ثلثة ايام فما دونها ولو كان له دين مؤجل فلها الفسخ الا ان يكون الاجل
قريبًا وهو مدة احضار المال الغايب الى ما دون مسافة القصر ولو كان له دين حال فان كان على معسر
فلها الخيار وعلى موسر حاضر فلا وعلى غايب فوجهان وان كان على زوجته فان كانت موسرة فلا
خيار او معسرة فلها الخيار ولو كان له عقار لا يرغب في شراه فلها الخيار ولو كان عليه ديون مستغرقة
فلا خيار لها حتى يصرف ماله الى الغرماء ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول ولها الفسخ ولو لم
ينفق الموسر الا نفقة المعسرين فلا خيار والباقي يكون دينا في ذمته والقدرة على الكسب كالقدرة
على المال فلو اكتسب كل يوم نفقته فلا خيار ولو كان يكسب يومًا لثلثة ايام ثم بعدها لا يكتسب
يومين او ثلثة ثم يكتسب في يوم ما يكفي الايام الماضية فلا خيار لانه تاخير لا عجز وكذا
النساج الذي ينسج في الاسبوع يومًا ثوبا تفي اجرته بنفقة الاسبوع قال الرافعي والوجه التسوية
بينه وبين احضار المال الغايب عاجلا ولو عجز العامل عن العمل لمرض فلا فسخ ان رجي زواله
في ثلثة ايام وان كان يطول فلها الفسخ ولو كان يكتسب في بعض الايام نفقة جمعها فتعذر العمل
في اسبوع لعارض فلها الخيار واذا لم يستعمل البناء ولا النجار وتعذرت نفقة الاسبوع لذلك فان كان
نادرا فلا خيار وان كان غالبا فلها الخيار والقادر على الكسب الممتنع والكسب الحرام كالمعدوم
قال الماوردي في الحاوي ولو كان كسبه من الصور المحرمة فلها الفسخ ولا يثبت الفسخ الا بالعجز
عن نفقة المعسرين فلو عجز عن نفقة المتوسطين او الموسرين دون المعسرين فلا خيار ولا امتناع
من التمكين وان كان ينفق قبله نفقة الموسرين ولو ينفق مدة وعجز عن ادايها فلا فسخ بها كسابق

ديونها وبثبتة الادم والكسوة ونفقة الخادمة في الذمة ولا يثبتة السكنى واذا ثبت الفسخ فلا بد من
الرفع الى القاضي ليفسخ او ليأذن لها فيه ولا تستقل هي به ولو فسخت ولم ترفع لم ينفذ ظاهرًا وهل ينفذ
باطنا حتى اذا ثبت اعساره متقدما على الفسخ باعتراف الزوج او ببينة يكتفي به وجهان ارجح في الملخص المنع
وهذا اذا قدرت على الرفع الى القاضي فان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم استقلت به ويمهل العاجز
ثلثة ايام وان لم يستمهل ليتحقق عجزه ولها الفسخ صبيحة الرابع ان لم يسلم نفقته وان سلمها فلا فسخ بما
مضى ولو مضى يومان ولا نفقة ووجد للثالث وعجز في الرابع فسخت في الخامس ولها الخروج في مدة الامهال
لتحصيل النفقة وعليها العود ليلا ولها المنع من الاستمتاع واذا مضت المدة ورضيت بالمقام معه تحته
ثم بدا لها ان تفسخ مكنت ولكن بعد ما يمهل ثانيا ثلثا ولو نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ ولو
اختارت المقام لم يلزمها التمكين ولها الخروج من المنزل للنفقة فان مكنت فلها في ذمته للمعسرين
وان خرجت بالنهار للنفقة ولو اعسر بالمهر ومكنها الحاكم من الفسخ ورضيت بالمقام تحته فبدا لها
الفسخ لم تمكن ولو نكحته عالمة باعساره بالصداق فلا فسخ ولا بد من الرفع للفسخ بالاعسار بالمهر
والخيار فيه بعد الرفع على الفور فان اخرته فلا فسخ ولو علمت اعساره وامسكت عن المحالمة فان
كان ذلك بعد طلبها المهر كان رضى بالاعسار وان كان قبله فلا وحق الفسخ للزوجة خاصة فلا
فسخ لاوليائها ولا لولي الصغيرة والمجنونة وان كان فيه مصلحتهما وينفق عليهما من مالهما فان لم يكن
فعلى من عليه نفقتهما خليتين ولو وكلت العاقلة البالغة وليها بالفسخ جاز ولو اعسر زوج الامة
بالنفقة وارادت الفسخ فلا منع لسيدها ولو رضيت فلا فسخ له لكن لا تلزمه النفقة بل يقول افسخي
او اصبري على الجوع ولو اعسر بالمهر قبل الدخول فللسيد الفسخ لانه له لا للامة ونفقة الامة للزوجة
للسيد وهي مادونة في الاخذ بحكم النكاح وفي التناول بحكم العرف ولو اختلفت مع زوجها في قبض نفقة اليوم
او المستقبل صدقت بيمينها ولا اثر لتصديق سيدها الزوج ولو اختلفا في نفقة المدة الماضية وصدقه السيد
يثبت لان الخصومة في الماضية له لا لها ولو صدقته دون السيد صدقت بيمينها ولو عجز العبد عن النفقة
لزمانة او غيرها ولم يكن ماذونا في التجارة فلزوجته الفسخ ولو عجز عن نفقة ام ولده لم تجبر على الا
عتاق بل تستكسب فان عجزت ففي بيت المال **الطرف الخامس** في نفقة الاقارب ولوجوبها
شروط الاول ان تكون القرابة بعضية فلا تجب نفقة الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والا
خوال والخالات واولادهم وتجب نفقة الوالدة سواء فيه الاب والام والاجداد والجدات وان علوا والبنون
والبنات والاحفاد وان نزلوا الوارث وغيره والكافر والمسلم **الثاني** ان يكون المنفق عليه

تحته

معسرًا

معسرًا فمن له مال او كسب يكفيه لا تجب نفقته على القريب مجنونًا كان او عاقلا صغيرا او زمنًا ومن ليس
له مال ولا كسب لزم القريب نفقته ومن ليس له مال وله كسب ولكنه لا يكتسب فلا نفقة له اصلا كان
او فرعًا ابنا او بنتا وقيل تجب للاصل وقيل للكل واذا بلغ الصبي حدًا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على
الكسب فللولي ان يحمله عليه من كسبه لتسقط منه النفقة ولو هرب عن الحرفة او ترك الاكتساب في بعض
الايام فعلى القريب نفقته وكذا لو كان لا تليق به الحرفة **الثالث** ان يكون المنفق موسرًا
وهو من يفضل عن قوته وقوت زوجته في يومه وليلته ما يصرف الى قريب والا فلا شئ عليه ويباع فيها ما يباع
في الدين من العقار وغيره ولو لم يكن له مال ولكنه مكتسب يمكنه كسب ما يفضل عنه كلف به حتما كما
يكلف نفقة الزوجة ونفقة القريب كنفقة الزوجة حتى يجب له الطعام والادام والكسوة والخادم وغيرها
لكنها لا تتقدر بل هي قدر الكفاية وتسقط بمضي الزمان ولا تستقر في الذمة وان تعدى بالامتناع من الانفاق
ولا يجب التمليك ولو استغنى في بعض الايام منها بضيافة ونحوها سقطت نعم لو فرضها القاضي او اذن له في
الاقتراض لغيبة او امتناع لم تسقط واستقرت ويعتبر حال القريب في السن والزهادة والرغبة فا
فالرضيع يكتفى بمؤنة الارضاع في الحولين والفطيم والشيخ ما يليق بهما ولا يشترط انتهاؤه الى حد الضرورة
ولا يكفي ما يسد الرمق بل ما يستقل به ويتمكن من التردد والترفق ولو كان لابيه ام ولد لزم الولد
انفاقهما ولو كانت له زوجتان لم يلزمه الا نفقة واحدة ويوزع الاب عليهما ولكل واحدة منهما الفسخ
فان فسخت واحدة فالنفقة للاخرى ولو كان له اولاد لم يلزمه الانفاق عليهم ولو كان الابن في نفقة
ابيه وله زوجة لم يلزم الاب نفقتها ولو كان له اولاد لا يجب على الجد نفقتهم وكما يجب على الابن نفقة زوجة الاب يلزمه
كسوتها قال البغوي ولا يلزمه الادم ونفقة الخادمة لان فقدهما لا يثبت الخيار قال الرافعي والقياس وجو
بهما وهو المفهوم من شرح اللباب ولو لم ينفق الاب على الولد الصغير او كان غايبا اذن لها القاضي في
الاخذ من ماله او بالاستقراض عليه وبالانفاق بشرط اهليتها لذالك ولها الاستقلال بالاخذ والاستقراض
ايضًا وعلى الاب اداء ما اقترضت ان اشهدت والا فعليها ولو انفقت على الطفل الموسر من ماله نفسه بغير
اذن القاضي والاب جاز ولو انفقت عليه من مالها الرجوع واشهدت رجعت وان لم تقصد الرجوع او لم
تشهد فلا رجوع ولو امتنع القريب من نفقة القريب فللمستحق اخذ الواجب من ماله ان وجد جنسه او
او غير جنسه ان لم يجده على ما سيذكر في الدعوى ان شا الله تعالى وان كان غايبا ولا مال له هناك
راجع القاضي ليقترض او ياذن له في الاقتراض فان لم يكن قاض ثم واقترض نظر هل اشهد
ام لا فعلى ما ذكرنا في اقتراض الام ولو كان الاب غايبا والجد حاضرًا او تبرع بالانفاق فذاك

والا فيقترض القاضي او باذن الجد في الانفاق ليرجع على الاب ولو استقل الجد به وامكنه الرجوع
الى القاضي فلا الرجوع له وان لم يمكن نظر في الاشهاد وعدمه واذا وجبت نفقة الاب او الجد على
الصغير او المجنون اخذها من ماله بالولاية والام لا تاخذ الا باذن القاضي ولهما الاجارة لما يطيقه
واخذ نفقتهما من اجرته ولو غاب عن زوجته سنين وانفق عليها ابوها من ماله عن الزوج
بلا اذنه ورجع الزوج فلا مطالبة لها بالنفقة ولا لابيها بما دفع وصدق في قوله دفعة عن
الزوج وحلف ان اتهم كما لو دفع مالا الى زيد ثم قال دفعته اداء من دين عمرو ولو انفقه الاب
تبرعا عليها باذن الزوج او دونه لم يرجع على الزوج ولها المطالبة بالنفقة كما لو نفقت على نفسها
من مالها ولو غاب وترك ولدا صغيرا معها وعقارا ولا نفقة فلها مطالبة القاضي ببيعه لنفقتها
تذنيب يجب على الام ان ترضع ولدها اللباء وكذا الارضاع بعده ان لم توجد
مرضعة او الا اجنبية وان وجدت غيرها ولم ترغب الام لم تجبر كانت في نكاحه ام
بائنة ممن ترضع في العادة ام لا واذا رغبت فان كانت في نكاحه فله منعها من الارضاع و
وقيل لا فان قلنا به او توافقا عليه وارضعت متبرعة فذاك ولا يزاد في نفقتها
وان طلبت اجرة فلها ذالك ولها الاجرة مع النفقة ان لم يمنع الارضاع الاستمتاع ولم
ينقصه وان منع او نقص فلا نفقة وان لم تكن في نكاحه وتبرعت به فلا وان لم تتبرع فان طلبت
اكثر من اجرة مثلها فله منعها واسترضاع اجنبية باجر المثل وان طلبت اجرة مثلها فهي اولى
من الاجنبية باجرة المثل وان وجدت اجنبية تتبرع او ترضى بدونها وهي تطلب اجرة المثل
فله المنع ولو قال اجد متبرعة او راضية بدونها وانكرت صدق بيمينه وللسيد اجبار امته
ومستولدته على ارضاع ولده منها وليس له تسليم ولدها الى غيرها وهي ترضعه للتفريق ولا
ان يكلفها ارضاع غير ولدها معه باجرة ودونها الا بفضل عن ري ولدها او مات او استغنى عن
اللبن وله اجبارها على فطامه قبل الحولين ان اكتفى بغير اللبن وعلى ارضاع بعد الحولين وان اكتفى
بغيره الا اذا تضررت به وليس لها الاستقلال بالارضاع ولا بالفطام وللحرة حق التربية
فليس لواحد من الابوين الاستقلال بالفطام قبل الحولين ويجوز بالاتفاق اذا لم يتضرر
الولد به وبعد الحولين جاز لكل منهما اذا اجتزأ بالطعام ويجوز ان يزاد على الحولين ان اتفقا ٥
خاتمة اذا اجتمع للمحتاج فرعان او اكثر وكل واحد منهم بحيث تلزمه النفقة لو
انفرد فاذا استويا في القرب والوراثة اوعدمها وفي الذكورة والانوثة فالنفقة عليهما بالسوية

تساويا في اليسار ام تفاوتا ايسر بالمال او الكسب او احدهما بالمال والاخر بالكسب ولو غاب احدهما اخذ
قسطه من ماله الحاضر فان لم يكن اقترض وان اختلفا في شي من ذلك فالنظر الي الاقرب درجة
فان كان احدهما اقرب فالنفقة عليه وارثا كان او لم يكن ذكرا كان او انثي وان استويا في القرب فالنظر
الي الوراثة فان استويا في الارث وزعت عليهما بحسب الارث ولا تقدم بالذكورة والادلا بها وقيل
ان استويا في الارث وعدمه فالنظر الي الذكورة فان استويا فيها فالنظر الي الادلا الامثلة ابن وبنت
فالنفقة عليهما اثلاثا كالميراث بنت وابن ابن هي علي البنت للقرب بنت ابن وابن بنت علي بنت الابن
للارث ابن ابن وابن بنت فعلي ابن الابن للارث ولو اجتمع للمحتاج اصلان فصاعدا فكل يجب
تجب عليه النفقة لو انفرد فان اجتمع ابوه وامه فعلي الاب وان اجتمع جده وامه فعلي الجد وان علا
وان اجتمع اثنان من الجدات والاجداد قدم الاقرب فان استويا فالوارث او عدمه وزع عليهما ولا
تعتبر الذكورة ولا يتقيد بها وقيل تعتبر الذكورة ثم الادلا بها كما مر الامثلة اب الاب واب الام
فعلي اب الاب للارث ام اب وام ام سوي بينهما اب الام وام الاب فعلي ام الاب للارث ولو اجتمع للمحتاج
واحد من الاصول واخر من الفروع هي علي الفروع قريب كان او بعيدا وارثا او غير وارث الامثلة اب
وابن فعلي الابن ام وابن فعلي الابن ام وبنت فعلي البنت جد وابن ابن فعلي ابن الابن جدة وبنت فعلي البنت
اب وابن ابن فعلي ابن الابن ولو جمع علي واحد محتاجون فان وفي ماله او كسبه بهم فعليه نفقة الكل
وان لم يفضل عن كفاية الا نفقة واحد قدم زوجته واما الاقارب فيقدم نفقة الاقرب ثم الوارث ولا
و ولا يوزع بالارث اذا استويا بل يسوي ابن وبنت سوي بينهما ابنان وبنتان فكذلك ولو اختص احد
هما بمزيد عجز بان كان مريضا او زمنا او رضيعا قدم اب وام قدمت الام لعجزها وتاكد حقها وتناقض صاحب
الكبير والروضة حيث ذكرا في باب الفطرة ان الاب يقدم علي الام في النفقة وهنا انهما تقدم علي الاب و
والمعتمد المذكور هنا ابن صغير واب قدم الابن ابن كبير واب فالمذكور في الكبير والروضة في باب الفطرة
تقديم الاب والمفهوم من شرح اللباب والحاوي وتعليقه تقديم الابن ويجري الخلاف في الابن والام
والاب والبنت والجد وابن الابن وقيل اذا استويا في الارث فيقدم بالانوثة ولو كان له ولدان ولم
يقدر الاعلي نفقة احدهما وله اب موسر لزم اباه نفقة الاخر فان اتفقا علي الشركة او علي ان يختص كل
بواحد فذاك وان اختلفا عمل بقول من يدعو الي الاشتراك ولو كان للابوين المحتاجين ابن لا يقدر الاعلي
نفقة احدهما وللابن ابن موسر فعلي الابن نفقة الام وعلى ابن الابن نفقة الاب ولا يلزم العبد نفقة اولاده
بل ان كانت الزوجة حرة فعليها نفقتهم وان كانت امة فعلي سيدها ولو كان الولد حرا وابواه رقيقا فنفقته

هذه مسئلة مفيدة

فنفقته

في بيت المال ولا يلزم المكاتب نفقة ولده من زوجته حرة كانت او امة او مكاتبة ولا يجب نفقة المكاتب على ولده الحر بل ينفق من كسبه ومن بعضه حر يلزمه نفقة القريب تماماً ولو كان محتاجاً وجب على قريبه الحر نفقته بقدر حريته **الطرف السادس** في الحضانة وهي القيام بحفظ من لا يستقل بامره وتربيته ووقايته عما يؤذيه وهي نوع ولاية ولكنها بالاناث اليق ومؤنتها على الاب ان لم تتبرع الحاضنة والنظر في الحاضن والمحضون وترتيب الحواضن فان كان الابوان على النكاح فالطفل معهما وان تفرقا بفسخ او طلاق او غيرهما كانت الحضانة للام بشروط ولا تختص بالام بل تعم كل من له مدخل في الحضانة **الاول** ان تكون مسلمة اذا كان الطفل مسلماً فلا حضانة لكافر ولا كافرة على مسلم **الثاني** ان تكون عاقلة فلا حضانة لمجنون ولا مجنونة مطبقاً كان او منقطعاً الا ان يقع نادراً كيوم في سنة والمرض الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان مولماً شاغلاً عن الكفالة والتربية يسقط حق الحضانة وان كان تاثيره في عسر الحركة والتصرف فكذالك في حق من يباشرها بنفسه دون من يامر غيره **الثالث** ان تكون حرة فلا حضانة لرقيق ورقيقة وان اذن السيد ثم ان كان الولد حراً فهي لمن بعدامه وان كان رقيقاً فلسيده وليس له النزع من ابيه وتسليمه الى غيره والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومن بعضها حر كالقنة **الرابع** ان تكون امينة فلا حضانة لفاسق وفاسقة **الخامس** ان تكون خلية فان نكحت اجنبياً فلا حضانة لها وان رضي الناكح كما لا حضانة للامة برضى السيد فلو نكحت عم الطفل او غيره ممن له الحضانة لم تبطل حضانتها ان رضي الناكح بها وان ابى فلا حضانة **السادس** ان ترضع الولد ان كان رضيعاً ولها لبن والا فلا حضانة ولها مطالبة اجرة الرضاع والحضانة معاً **السابع** ان تكون مقيمة فان سافر احدهما فلا حضانة لها **الثامن** ان لا يكون الطفل مميزاً والا فيخير بينهما وياتيان على الاثر مشروحاً ولو اسلمت الكافرة او افاقت المجنونة او عتقت الامة الجدة كما لو ماتت او جنت ومتى امتنع الاقرب عمن وهي لمن يليه لا للسلطان قال المتولي ولو امتنع الاب منها يجبره السلطان بخلاف الام و اذا صار الصغير مميزاً او افترق الزوجان وهو مميز خير بين الابوين ابناً كان او بنتاً اذا كانا مسلمين حرين عاقلين عدلين مقيمين والا فهي لمن جمع الصفات فاذا زال الخلل انشئ التخيير ولو وجدت الشروط فيهما واختص احدهما بزيادة في الدين او المال او المحبة لم يختص به بل يخير بين الام والجد عند عدم الاب وكذا بينهما وبين من على حاشيته النسب كالاخ والعم وابنه ان كان الولد ذكراً بالترتيب المعتبر في الحضانة ولا يخير بين الاب والاخت او الخالة بل الحضانة له واذا

اختار احد

واذا اختار احد الابوين ثم الاخر حول اليه فان عاد الي الاول اعيد اليه فان اكثر بحيث يظن انه
لنقصان عقله جعل عند امه وكذا لو بلغ وهو علي نقصانه وخبله واذا اختار الاب وكان ذكرا
لم يمنعه من زيارة الام من زيارته وان كان انثي فله منعها من زيارتها ولا يمنع الام من زيارتها
والزيارة في ايام مرة علي العادة واذا دخلت لا تطيل المقام ولو مرض الولد ذكرا كان او انثي فالام
اولي بتمريضه فان رضي بتمريضه في بيته فذاك والا فتنقله الي بيتها ويجب الاحتراز عن الخلوة في التمريض
في بيته وكذا في الزيارة واذا مات لم يمنع من حضور غسله وتجهيزه الي الدفن ولو مرضت الام لم
يمنع الولد من عيادتها ذكرا كان او انثي ولا تمرضها البنت الا اذا احسنت واذا اختار الابن امه كان
عند الاب نهارا يؤدبه ويعلمه الدين والمعاش والحرفة وعند امه ليلا ولو اختارت البنت امها كانت
عندها ليلا ونهارا ويزورها الاب علي العادة ولا يطلب احضارها عنده وكذا الولد عند الام قبل سن
التخيير ولو اختارهما جميعا اقرع بينهما ولو لم يختر واحدا منهما فالام احق ولو ترك احد الابوين وقت التخيير
كفالته فللاخر احق به فان عاد وطلبها خير ولو تدافع الابوان كفالته ووجد من يستحق الحضانة
بعدهما كالجد والجدة خير بينهما وان لم يوجد اجبر عليها من يلزمه نفقته ولو اراد واحدهما سفر حاجة
كحج وتجارة فالولد يكون مع المقيم طال ام قصر وان كان سفر نقلة فيكون مع الاب يسافر هو او الام نكحها في
بلدها او في القرية ولو رافقته الام في الطريق دام حقها وكذا في المقصد ولو كان الطريق مخوفا او المقصد
لم يكن له نقله ولو قال اريد الانتقال وقالت بل التجارة صدق بيمينه وساير العصبات من المحارم كالجد والاخ
والعم بمنزلة الاب في هذا وكذا غير المحارم كابن العم اذا كان الولد ذكرا وان كان انثي فلا الا اذا لم يبلغ سنا
يشتهي والذي لا عصوبة له كالخال وابنه فلا نقل له ولا يثبت حق النقل للاب الا اذا استجمع الصفات
المعتبرة في الحضانة ولو اراد الاخ الانتقال وهناك اخ او عم مقيم فلا نقل له بخلاف الاب فان له النقل مع اقامة
الجد وللجد النقل مع اقامة الاخ والعم

النظر الثاني

في المحضون وهو من لا يستقل بمراعاة نفسه
ولا يهتدي الي مصالحه لصغر او جنون او خبل او قلة تميز ومتي بلغ عاقلا غير رشيد فقد اطلق انه كالصبي
وقال ابن شريح ان لم يحسن تدبيره فكذلك وان اختل رشده لعدم صلاح يسكن حيث يشاء
قال الرافعي والنواوي وهذا حسن وهو المذكور في شرح اللباب واذا بلغت الانثي فان كانت مزوجة
فتكون عند زوجها والا فان كانت بكرا فعند ابويها او احدهما وتجبر علي ذلك فان افترقا خيرت
بينهما وان كانت ثيبا فالاولي ان تكون عندهما او عند احدهما ولا تجبر علي ذلك اذ لم تتهم ولم يذكر ريبة
والا فللاب والجد ومن يلي تزويجها منعها من الانفراد وللمحرم منهم يضمها الي نفسه ان راي ذلك وغيره

خ

مه

يسكنها موضعا يليق بها ويلاحظها وللام ضمها اليها عند الريبة ولو فرضت الريبة في حق البكر فهي اولي بالا
احتياط والامرد اذا اخيف من الانفراد وانقدحت تهمة منع من مفارقة الابوين والجد كالاب في حقه
وكذا الاخ والعم ونحوهما ولو ادعي الولي ريبة وانكرت قوله ويحتاط بلا بينة **النظر الثالث**
في ترتيب الحواضن فمتي اجتمع اثنان فصاعدا فان تراضوا بواحدة فذاك وان تدافعوا فعلي من عليه
النفقة وان طلبها كل واحد من للتصفين بشرطها فهم ثلثة اضرب الاول محض الاناث واولاهن الام
ثم امهاتها المدليات بالاناث القربي فالقربي ثم ام الاب ثم امهاتها كذلك ثم ام اب الاب كذلك ثم ام اب
الجد كذلك ثم الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم الخالات كذلك ثم بنات الاخوات كذلك
ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات الخالات كذلك ثم بنات الاخوال كذلك ثم بنات العمات كذلك
ثم بنات الاعمام كذلك ولا حضانة لكل جدة تدلي بذكر بين انثيين كام اب الام ولا لكل محرم يدلي
بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام وناقض في شرح اللباب حيث قال في الترتيب ثم
العمات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوال ثم بنات العمات ثم بنات الاعمام ثم قال ولا حضانة
للتي ليست بمحرم كبنت الخالة والخال وبنت العمة والعم والمعتمد الاول **الضرب الثاني**
محض الذكور فيتقدم الاب ثم ابوه وان علا الاقرب فالاقرب ثم الاخ من الابوين ثم من الاب
ثم من الام ثم ابن الاخ من الابوين ثم من الاب ثم العم من الابوين ثم الاب ثم عم الاب
ثم الجد والوارث الذي ليس بمحرم كابن العم وابنه وابن عم الاب والجد لهم الحضانة فان كان الولد ذ
ذكرا او انثي لا تشتهي سلم اليه والا فتسلم الي بنته او امراة ثقة يعينها ولا حضانة للمعتق ولا
لمحرم لا يرث كالخال واب الام والعم للام وابن الاخت وابن الاخ للام ولا لمن ليس بمحرم ولا وارث
كابن الخالة والخال والعمة **الضرب الثالث** الذكور والاناث فاذا اجتمعوا قدمت الام ثم
امهاتها المدليات بالاناث ثم الاب ثم امهاته كذلك ثم جدات الاب ثم امهاته كذلك
ثم الاخوات لابوين ثم الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنات الاخوة من الابوين
ثم من الاب ثم من الام ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب وتقدم بنت الاخ علي ابن
الاخت ثم الخؤولة ثم العمومة وتقدم الخالات علي الاخوال والعمات علي الاعمام ثم اولادهم وتر
تيب واذا استوي اثنان من كل وجه كاخوين وخالتين وتنازعا اقرع وقولهم يقدم الخالات
علي الاخوال يشعر بحضانة للخال وهو نقيض لقولهم لا حضانة لمحرم لا يرث كالخال كما سبق
قريبا والمعتمد الاول **الطرف السابع** في نفقة المملوك تجب نفقة الرقيق قوتا وادما وكسوته

للمعتق

وساير مؤنتها

وسائر مؤوناته قنا كان او مدبرا او ام ولد صغيرا كان كبيرا زمنا او اعمى مرهونا او مستاجرا
اوكسبه لسيده ان شاء اخذه وانفقه عليه وان شاء انفق عليه من سائر امواله والشركاء عليهم
النفقة بحسب الملك ولا تتقدر نفقته بل بقدر كفايته رغبة وزهادة وجنسها غالب قوت المماليك
في البلد وكذا الادم الغالب والكسوة الغالبة ناظرا الى السيد في اليسار والاعسار ولا يجوز الاقتصار
على ستر العورة وان كان لا يتاذى بحر ولا برد ولو تنعم في الطعام والادام والكسوة استحب ان يد
فع اليه مثله ويستحب ان يسوي بين العبيد في الطعام والكسوة وكذا بين الاماء وان يفضل الجميلة
وان يجلس العبد معه ليناوله ونفقته لا تصير دينا بل تسقط بمضي الزمان ولو امتنع من الانفاق
باع الحاكم ماله في نفقته فان لم يكن امره ببيعه او اجارته او اعتاقه فان ابى باعه الحاكم
او اجره فان لم ينفق انفق عليه من بيت المال ولا يجوز ان يكلف الرقيق الا ما يطيق من العمل
ولا ان يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات ولا ما اذا قام به يوما او يومين يعجز عنه شهرا
او شهرين ولا اذا سافر ان يكلفه المشي الا ان يكون قريبا واذا استعمله نهارا اراحه ليلا وكذا
بالعكس ويريحه في الصيف بالقيلولة ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفيه ويتبع في جميع ذلك العا
دة الغالبة وعلى المملوك بذل المجهود وترك الكسل ويجوز المخارجة وهي ضرب خراج معلوم عليه يؤديه
كل يوم او اسبوع من كسبه ولا اجبار من الطرفين ولو تراضيا فليكن له كسب دائم يفي بذلك
فاضلا عن كسوته ونفقته ان جعلهما في كسبه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتو
سيع ولو ضرب عليه خراجا اكثر مما يليق والزمه التادية عصى ومنعه السلطان والمخارجة
غير لازمة فلكل منهما نقضها ومن ملكه دابة لزمه علفها وسقيها او تخليتها لترعى وترد
الماء ان خصبت الارض ولا مانع كثلج ونحوه ولو لم يكفها الرعي لزمه ان يضيف من العلف
ويطرد هذا في كل حيوان محترم ولو امتنع من ذلك اجبره الحاكم في الماكول على البيع او العلف
او الذبح وفي غيره على البيع او العلف فان لم يفعل ناب عنه الحاكم فان لم يكن له مال باع جزءا منها او
اجرها ويجوز غصب العلف للدابة ان لم يوجد غيره ولم يبعه صاحبه ويحرم تكليفها ما لا
تطيق من تثقيل الحمل وادامة السير وغيرها وكذا ما لا تطيق الدوام عليه وان كانت
تطيقه يوما ولا يحل ضربها الا بقدر الحاجة ولا يجوز نزف لبن الدابة بحيث يضر بنتاجها وانما
يحلب ما يفضل عن ري ولدها ولا يجوز حلبها اذا كان يضرها لقلة العلف ويكره ترك الحلب اذا
اذا لم تتضرر به ويستحب ان يقص الحالب اظفاره ويبقي للنحل شيئا من العسل في الكوارة ولو كان

في الشتاء وتعذر الخروج فليكن للبقي اكثر ولو قام شيء مقامه لغذائها لم يتعين العسل وقد قيل بشوي دجاجة وتعليقها في الكوارة وقيل ان القز يعيش بورق التوت فعلى مالكها الحلة التخلية لاكلها فان عز ولم يعبا المالك بها بيع ماله لتحصيله لئلا تهلك نعم اذا جاء الوقت جاز تجفيفها بالشمس وان كانت تهلك وما لا روح فيه كالعقار والقنى والزروع والثمار لا يجب القيام بعمارتها ولا يكره ترك سقي الزروع والاشجار ان امكنه وكذا ترك عمارة الدار الي ان تخرب ولا يكره عمارة الدار وغيرها من العقار المحتاج اليه والاولى ترك الزيادة علي الحاجة

كتاب الجراح

القتل بغير حق اكبر الكباير بعد الكفر و تقبل منه التوبة ولا يتحتم خلوده النار بل هو في مشية الله تعالى ولو دخل لم يخلد فيها ويتعلق به القصاص والدية والكفارة وهو اقسام الخطا المحض والعمد المحض وشبه العمد اما الخطاء فهو ان لا يكون الشخص قاصدا للفعل ولا للشخص كان تزلق رجله فيسقط على غيره فمات او يكون قاصد الفعل لا الشخص كما لو رمي الصيد فاصاب انسانا او الي رجل فاصاب غيره او يكون قاصد العصا وبطن المقصود صيدا او شجرة فكان انسانا والعمد ان يكون قاصدا الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارحا كان او مثقلا كذا قاله الجمهور وقال الغزالي ان جرحه بجارح يهلك كثيرا وان لم يكن غالبا فعمد ايضا وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وشبه العمد ان يكون قاصد الفعل والشخص ولكن بما لا يقتل غالبا او كثيرا علي قول الغزالي ولا تختص الاقسام بالنفس بل تعم الاطراف والجراحات ويجب القصاص في العمد عند حصول الشرايط ولا يجب في الخطاء وشبه العمد بل تجب الدية علي العاقلة مخففة في الخطاء مغلظة في شبه العمد ولو جرحه بمحدد من حديد او خشب او حجر او قصب او زجاج او نحاس او غيرها فمات في الحال او بعد مدة بسرايته وجب القصاص والطعن بالسنان وغرز المسلة كالضرب بالسيف ولو غرز ابرة فيه فمات فان غرز في مقتل كالدماغ والعين واصل الاذن والحلق وثغرة النحر والاخدع والخاصرة والاحليل والانثيين والمثانة والعجان وجب القصاص وان غرز في غير مقتل فان ظهر الاثر بان تورم الموضع للامعان في الغرز والتوغل في اللحم وبقي متالما الي ان مات فكذا لك وان لم يظهر ومات في الحال او بعد مدة فشبه عمد قال العبادي في الرقم والغرز في بدن الصغير والشيخ الهم وفي نصف الخلق يوجب القصاص بكل حال ولو غرز في

فان عرف بعباء المالك بها

في جلدة

في جلدة العقب ونحوها ولم يتألم به ومات فلا قصاص ولا دية والموت عقيبه اتفاقي
كما لو ضربه بقلم او كرّ او كبة غزل او صفعه صفعة خفيفة وقطع فلقة خفيفة من اللحم كغرز الابرة
في غير المقتل وفي غير العقب ولو سقاه الطبيب او غيره دواء او سمًّا لا يقتل غالبا ويقتل
كثيرا فكذلك ولو ضربه بمثقل يقتل غالبا كحجر كبير او خشب كبير او احرقه او صلبه
او هدم عليه حائطا او سقفا او اوطاه دابة او دفنه حيا او عصر خصيته عصرا شديدا
فمات وجب القصاص وان ضربه بسوط او عصا خفيفة او حجر صغير فان والى به الضرب
حتى مات او اشتد الالم وبقي متألما الى ان مات وجب القصاص وان لم يوال او اقتصر
على سوطين او ثلثة كالمعلم والزوج فان كان في مقتل او في شدة الحر او البرد او كان
المضروب صغيرا او مريضا او ضعيفا بالخلقة او بعارض وجب القصاص وان لم يكن من
ذلك شيء فشبه عمد ولو ضرب جائعا سوطا فمات لضعفه بالجوع وجب القصاص ولو
خنقه او وضع على فمه وسادة او يده حتى مات بانقطاع النفس او خلاه وقد انتهى الى حركة
المذبوح او ضعف وبقي متألما الى ان مات وجب القصاص ولو زال الضعف والالم فقد انقطع
اثر ذلك الفعل حتى لو مات بعد ذلك فلا شيء عليه كما لو جرحه فاندمل ثم مات ولو كانت
مدة الامساك على الفم قصيرة لا يموت مثله في مثلها غالبا فشبه عمد ولو ضرب انسانا بالسياط
ضربا لا يحاق منه وخلاه ثم عاد وضربه ثانيا فان كان بعد زوال الاثر الاول فشبه عمد وان
كان قبله لزمه القصاص والضرب بجمع الكف كالضرب بالعصا الخفيفة ولو ضرب زوجته
بالسوط عشر ضربات فصاعدا متوالية فمات فان قصد في الابتداء العدد المهلك وجب
القصاص وان قصد تأديبها بسوطين او ثلثة ثم بدا له فجاوز لم يجب القصاص ولو حبسه في
بيت فمات جوعا او عطشا نظر ان كان عنده طعام او شراب فلم يتناوله او امكنه الطلب
ولو بالسؤال فلم يفعل فلا قصاص ولا دية وان لم يكن فمنعه من التناول حتى مات فان
مضت مدة يموت مثله فيها غالبا وجب القصاص وتختلف المدة باختلاف المحبوس صغرا وكبر
او كبرا او قوة وضعفا وبالزمان حرا او بردا وان لم يمض ومات فان لم يكن به جوع وعطش سابق
فشبه عمد وان كان فان علمه الحابس لزمه القصاص والا فلا ولزم نصف الدية مغلظة
على العاقلة ولو دفع رجلا دفعا خفيفا فسقط على سكين وراءه والدافع جاهل بها فشبه عمد
ولو منعه الشراب دون الطعام فلم يأكل خوفا من العطش فمات جوعا فلا قصاص ولا دية

ولو حبسه ورعاه اكلاً وشرباً فمات في الحبس ضمنه ان كان عبداً وان كان حراً فلا صغيراً
كان او كبيراً اما ان مات حتف انفه او بانهدام الدار او الجدار او بلسع حية او عقرب او غيرها ولو
حبسه واعراه حتى مات بالبرد فكما لو حبسه ومنعه الطعام او شرابه وثيابه في مغازة فمات
جوعاً او عطشاً او برداً فلا قصاص ولا دية كما لو اخرجه عن البلد فافترسه سبع او قتله قاطع
ولو حبسه في بيت واشعل فيه النار وسد الباب والكواي حتى مات بالدخان وجب القصاص ولو
اوجره مايعاً فان كان مثله يقتل غالباً لحدته كالخل وماء النورة والغلي وجب القصاص وكذا ان كان
يقتل لكثرته كالماء الكثير والخمر الكثير وان كان لا يقتل غالباً فلا قصاص وهو شبه عمد والقتل بالسحر لا
يثبت بالبينة ويثبت بالاقرار فاذا مات رجل وقال اخر انا قتلته باسم سبيل فان قال سحري يقتل
غالباً لزمه القصاص وان قال قد يقتل والغالب انه لا يقتل فاقرار بشبه العمد ولو قال قصدت
غيره فتاثر به لموافقة اسميهما فاقرار بالخطاء ودية الخطا وشبه العمد في ماله ولا يلزم
العاقلة الا ان يصدقوه ولو قال امرضته بسحري ولا اقتل وانا سحرت فلاناً فامرضته عزر ولو
قال لا امرض به ولكن اوذي نهي فان عاد عزر ولو قال قتلت بسحري جماعة ولم يعين ا
احداً فلا قصاص ولا دية ولا كفارة كما لو قال قتلت جماعة بسيفي ولم يعينهم ولو قال
قتلت فلاناً بالعين فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان كانت العين حقاً اي موثر الا ان الايذاء
بها حق بل باطل ظلم ولو جرح رجلاً فاضنته الجراحة وصار صاحب فراش ويحم كل يوم واندملت
الجراحة وبقيت الحمي الي ان مات فان قال اهل البصر انما الحمي من الجراحة لزمه القصاص والا فلا
ضمان فصل الفعل الذي له مدخل في الزهوق اما ان لا يوثر في التلف ولا يحصله واما ان
يوثر في التلف ويحصله واما ان يوثر في التلف ولا يحصله بل يحصل المحصل والاول كحفر البير مع
التردية والامساك مع القتل ويسمي شرطاً والثاني كالقد والحز والجراحات السارية
ويسمي علة ومباشرة والثالث كالاكراه والشهادة للموثرين في القتل ويسمي تسبباً
ولا يتعلق القصاص بالشرط ويتعلق بالعلة وبالتسبب وفي السبب تفصيل وله مراتب
الاولي ان يولد المباشرة توليداً حسياً وهو الاكراه فاذا اكرهه على قتل معصوم وجب القصاص
علي المكره وسياتي الكلام في المكره والاكراه الصادر من الامام ونايبه والمتغلب سواء ..
الثانية ما يولدها شرعاً وهو الشهادة فاذا شهدوا علي رجل بما يوجب قتلاً وحكم القاضي
بقتله ورجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص ولو شهدوا بالقطع و

وقطع

وقطع وجوا قطعوا ولو سرى الى النفس ومات قتلوا ولو قالوا اخطانا وكان الجاني غيره او تعمدنا
ولم نعلم انه يقتل بقولنا وهم ممن يخفي عليهم ذالك لقرب العهد بالاسلام فلا قصاص وتجب
دية الخطا في مالهم لان تصدقهم العاقلة وان كانوا ممن لا يخفي عليهم ذالك لزمهم القصاص ولو
اعترف الولي اي الوارث بكونه عالما بكذبهم فلا قصاص عليهم بل علي الوارث رجعوا او ثبتوا **الثالثة**
ما يؤدي فاكتقديم الطعام المسموم فاذا اوجره سما صرفا او مخلوطا يقتل غالبا موحيا كان
او لم يكن فمات وجب القصاص ولو قال كان لا يقتل غالبا ونازعه الوارث صدق الموجر بيمينه ولو
ساعدته بينة فلا يمين ولو اقام الوارث بينة علي ما يقوله وجب القصاص ولو اتفقا علي انه كان من
السم الحاضر وشهد عدلان انه يقتل غالبا فكذلك ولو قال علمت انه سم ولم اعلم انه قاتل قتل ولو
قال لا اعلم انه سم فهل يقتل قولان **قال المتولي** ان كان ممن يخفي عليه ذالك قبل والا فلا ولو
لم يوجره السم ولكن اكرهه علي الشرب فشرب ومات وجب القصاص ولو ناوله الطعام المسموم
وقال كله او قدمه اليه ضيافة او ارسله اليه هدية فاكله ومات فان كان صبيا او مجنونا
لزمه القصاص كما لو اعطاه سكينا وقال اجرح به نفسك ولا فرق بين ان يكون الصبي مميزا او
لم يكن ولا بين ان قال انه مسموم او لم يقل وان كان بالغا عاقلا فان بين حال الطعام هو او غيره فلا
قصاص ولا دية وان لم يبين فشبه عمد ولو دسه في طعام غيره فاكله الغير جاهلا به ومات
فكذالك الحكم ولو جرى سبب مهلكا لكن الدفع موثوق سهل فلم يدفع فلا قصاص ولا دية
وذالك كما اذا فصد غيره بغير اذنه فلم يعصب نفسه حتى مات ولو عصب نفسه ومات فكما لو
غرز الابرة في غير مقتل ولو كان الغرز باذنه فلا شي عليه عصب او لم يعصب ولو افتصد ومنعه اخر
من التعصيب حتى مات او عصبه فحله ومنعه من التعصيب وجب القصاص **وفي الدفع** مسايل
احديها اذا جرحه جراحة مهلكة فلم يعالجها المجروح ومات وجب القصاص لان الدفع غير مو
ثوق **الثانية** اذا غرقه في ماء امسكه حتى مات او تركه فيه حيا لكن تالم به وبقي متالما الي
ان مات وجب القصاص ولو القاه في ماء فمات به فان كثر بحيث لا يتوقع منه الخلاص كلجة البحر
وجب القصاص يحسن السباحة او لا وان قل بحيث لا يعد مغرقا فان كان راكدا في منبسط فمكث
فيه حتى هلك فلا قصاص ولا دية لان الدفع موثوق سهل نعم لو كتفه والقاه علي هيئة لا يمكن
الخلاص وجب القصاص ولو كان مغرقا كالانهار الكبار التي تحوج الي السباحة فان كان مكتوفا او صبيا
او زمنا او ضعيفا او قويا لا يحسن السباحة وجب القصاص وان احسنها ومنعه عارض موج او ريح ...

غالبا

فشبه عمد وان تركها خوفا او لجاجا فلا قصاص ولا دية قال المتولي ولو كان دون قامة وامكنه الخروج مشيا ولم يخرج فلا ضمان الثالثة اذا القاه في نار لا يمكنه الخلاص منها لعظمها او عمق موضعها او لكونه مكتوفا او زمنا او صغيرا فمات فيها او خرج متالما وبقي كذالك الى ان مات لزمه القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل وهلك فلا قصاص ولا دية ويجب ضمان ما تاثر بالنار قبل ان يقصر في الخروج ولو قال امكنه الخروج فقصر وقال الوارث لا صدق بيمينه ولو قال امكن من الخروج ولا اخرج فلا ضمان ولو طرحه في النار فخرج منها والقي نفسه في ماء بقربها فغرق فلا ضمان الرابعة لو كتفه وطرحه على الساحل فزاد الماء وهلك فان كان في موضع يعلم زيادة الماء في ذالك الوقت وجب القصاص وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد وان كان لا يتوقع زيادته واتفق سيل فخطأ محض فصل اذا اجتمع الشرط والمباشرة فلو حفر بيرا متعديا او غير متعد وردى فيها اخر رجلا فالضمان على المردي دون الحافر ولو امسكه حتى قتله اخر فالضمان على القاتل وليس على الممسك الا التعزير نعم لو كان المقتول عبدا ضمنه والقرار على القاتل ولو قدم شخصا الى هدف فاصابه سهم ارسله الرامي قبل ان يقدمه وقتله فالرامي كالحافر والمقدم كالمردي ولو رمى سهما الى رجل فتترس الرجل باخر فاصابه السهم وقتله فالقود على المتترس لا على الرامي واذا اجتمع السبب والمباشرة فله مراتب احديها ان يغلب السبب كالشهادة بالقتل وقد مرت الثانية ان تغلب المباشرة كما رماه من شاهق فتلقاه رجل وقده بنصفين او حز رقبته قبل وصوله الى الارض فالقصاص على القاد ولا شي على الملقي عرف الحال او لا قال البيضاوي في التذكرة ولو كان الموضع بحيث لا يسلم منه احد كالمنارة وراس الجبل فالقاتل هو الاول وقال الغزالي في البسيط بل الثاني ولا فرق وقال بعضهم يتوقف ولو القاه في مغرق كلجة البحر فالتقمه حوت او تنين وجب القصاص على الملقي كما رفع الحوت راسه فالتقمه وفرق بينهما بان القد صدر من فاعل مختار يفعل بروية فيقطع اثر السبب الاول والحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري فلا يقطع فكذالك لو امسكه وقتله اخر فالقصاص على القاتل ولو امسكه وهدفه لوثبة سبع ضار فقتله فالقصاص على الممسك ولو كان في البير نصل منصوب او حية عادية بطبعها او نمر ضار او مجنون على طبع السباع فقتله فالقصاص على المردي ولو لم يكن المجنون ضاريا كان كالعاقل ولو

صفة

القاه في ماءٍ غير مغرق فالتقمه حوت فشبه عمد الثالثة ان يعتد لا كالاكراه فاذا اكره على القتل وقتل وجب القصاص عليهما ولو عفي الوارث على الدية فهي عليهما منا ولو اراد ان يقتص من احدهما ويأخذ من الاخر نصف الدية جاز ولو كان احدهما كفوا دون الاخر كما اذا اكره عبد حرا على قتل عبدٍ او ذمي مسلما على قتل ذمي فالقصاص على الامر وعلى الاخر نصف الدية ولو اكره حر عبدا على قتل عبدٍ او مسلم ذميا على قتل ذمي فالقصاص على المامور وعلى الامر نصف الدية ولو اكره بالغ مراهقا او بالعكس فلا قصاص على المراهق بل يجب عليه نصف الدية لا على عاقلته ويجب القصاص على الاخر لان عمد الصبي المميز عمد ولو اكره رجلا على ان يرمي الى طلل علمه الامر انسانا وظنه المامور حجرا او صيدا او الى سترة وراءها انسان يعلمه الامر دون المامور فلا قصاص على المامور ويجب على الامر ولو آل الامر الى الدية يجب نصفها على عاقلة المامور ولو اكرهه على ان يرمي الى صيد فرمى واصاب رجلا فمات فلا قصاص على واحد منهما وعلى عاقلة كل منهما نصف الدية ولو اكرهه على صعود شجرة او نزول بير ففعل فزلق وهلك فشبه عمدٍ ولو قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل فلا قصاص ولزمه نصف الدية وكذا لو اكرهه على شرب سمٍ يعرفه وشرب ومات وان لم يعرفه وجب القصاص ولو قال اقطع يدك والا قتلتك فاكراه قطعا ولو قال اقتلني والا قتلتك فاذن واكراه ولو تجرد الاذن عن الاكراه فقتله المأذون فلا قصاص ولا دية ولو قال اقطع يدي فقطعها فلا ضمان ولو كان الامر بالقتل او القطع عبدا لم يسقط الضمان ولو قال اقتل زيدا او عمروا والا قتلتك فليس باكراه بل تخيير وليس على الامر الا الاثم ولو امر السلطان او نائبه الجلاد او غيره او الزعيم او المتغلب بقتل انسان ظلما وعلم من حال السطوة بما يحصل به الاكراه عند المخالفة فكالاكراه والا فعلى المامور القصاص الدية والكفارة وليس على الامر الا الاثم ولو لم يعلم الجلاد انه يأمره ظلما وقتله ظنا انه يقتله حقا فلا شيء على الجلاد لان الظاهر ان الامام لا يأمر الا بالحق وليس المراد بالامام هنا الظلمة المستولين على الرقاب والاموال للمؤمنين لهدركا لسباع والمنتهبين لاموالهم كاهل الحرب اذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به الامام العادل الذي لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق ولو امر السيد عبده بقتل انسان ظلما فقتله فان كان العبد مميزا لا يرى طاعة السيد حتما في كل ما يأمره به فالقصاص على العبد وليس على السيد الا الاثم فان عفي على مال او كان مراهقا تعلق الضمان برقبته وكذا لو امره باتلاف مال فاتلفه وان كان صغيرا

لا يميز او مجنونا ضاريًا او اعجميًا يرى طاعة السيد واجبة في كل ما يأمره به ويبادر
الى الامتثال او كان من طبعه الضراوة بيسترسل عند الامر استرسال السبع فهو
كالالة والقصاص او الدية على سيده ولا يتعلق المال برقبة مثل هذا العبد كما لو اغرى
بهيمة على اخر فقتله لا يتعلق الضمان بها ولو امر عبد غيره فكذلك الحكم ان كان لا يفرق بين
امر سيده ويتسارع الى ما يؤمر به ولو امره الاجنبي بقتل نفسه فقتله فان كان صغيرا
او مجنونا ضمنه الامر وان كان اعجميًا فلا ولو امر رجل صبيًا حرًا او مجنونًا حرًا بقتل اخر فقتله
فان كان لهما تمييز فلا شيء على الامر سوى الاثم وتجب الدية مغلظة في مالهما وان لم يكن لهما
تمييز وكانا يتسارعان الى ما اغريا به او كان للمجنون ضاريًا فالقصاص او كمال الدية على الامر
ولما كان اجنبيًا ولو امرهما بقتل نفسهما ففعلا فعلى الامر القصاص ولو قتل مثل هذا الصبي
او المجنون نفسًا او تلف مالًا من غير حث من احد لا يتعلق الضمان بمالهما ولو امر صبيًا لا يميز
بصعود شجرة او نزول بير فسقط وهلك فعلى عاقلة الامر الدية وان كان مميزا فلا ضمان ولا
ولا يباح بالاكراه القتل والزنا ويباح شرب الخمر واكل لحم الخنزير والافطار في رمضان والخرو
ج من صلوة الفرض واتلاف مال الغير وكلمة الكفر ولا يجب الا الاتلاف قال القاضي حسين وشرب
البول واكل الميتة كالاتلاف واذا اتلف يتخير المالك في المطالبة والقرار على الا ويجوز للمامور
وللمالك دفع الامر بما امكن وليس للمالك دفع المامور بل يلزمه وقاية روحه بماله وصا -
فصل اذا انهشه حية او الدغه عقربًا بان ضبطها وادنى ذنبها منه فقتله فان كانت
غالبًا كافاعي مكة وعقارب نصيبين وثعابين مصر لزمه القصاص وان لم تقتل غالبًا "
شبه عمد ولو القى عليه حية او القاه عليها او قيده وطرحه في موضع فيه حيات وعقارب
فقتله فلا قصاص ولا الدية كان الموضع واسعًا او ضيقًا بخلاف ما لو القاه على سكين
منصوب فانه يلزمه القصاص ولو عرضه لافتراس سبع يقتل غالبًا كالاسد والنمر
والذيب او هدفه له حتى صار السبع كالمضطر الى قتله لزمه القصاص وان لم يقتل
غالبًا فكالحية التي لا تقتل غالبًا ولو ارسل عليه السبع او اغري به كلبا عقورا في واسع
كالصحراء فقتله او طرحه في مسبعة او بين يدي سبع في صحراء مكتوفًا فقتله فلا قصاص
ولا دية كان المطروح صغيرا او كبيرا ولو ارسله او اغراه في ضيق او حبسه معه في بير

ن تقتل

اوبيت

ابيت فقتله وجب القصاص مكتوفا كان او غيره فحيث وحيث قلنا وجب القصاص فذلك اذا
قتله في الحال او جرحه جراحة تقتل غالبا اما اذا جرحه جراحة لا تقتل غالبا فشبه عمد وكانها صدرت
من المغري ولو امكنه الهرب ولم يهرب فكترك السباحة والمجنون الضاري كالسبع ولو ربط في دا ره
ره كلبا عقورا ودعا اليهما رجلا فافترسه فلا قصاص ولا دية وكذا لو دخل بلا اذنه او باذنه و
اعلمه الحال وان لم يعلمه فكما لو وضع بين يديه طعاما مسموما وان لم يبين حاله والدابة الرموح
كالكلب العقور و اذا صدر فعلان مزهقان من شخصين معا فهما قاتلان
كانا مذففين بان حز احدهما رقبته وقده الاخر نصفين او لم يكونا بان اجاف كل منهما جايفة او
قطع عضوا او مات منهما وان ترتبا فله حالان احديهما ان يوجد الثاني بعد انتهايه الي حركة المذبوح
عاجلا او بالسراية فالقاتل هو الاول ولا شيء علي الثاني سوي التعزير كما لو جرح ميتا او قطع عضوه
والمراد بحركة المذبوح الحالة التي لا يبقى معها الابصار والادراك والنطق والحركة الاختيارية مع تحقق الحياة
ولكن غيره مستقرة لاخذ الروح في الخروج وقد يقد الشخص وتترك احشاؤه في النصف الاعلي فيتحرك ويتكلم
بكلمات وان انتظمت فلا تصدر عن روية واختيار ومن قطع حلقومه ومريه او وطعت حشوته
وابينت من جوفه فقد انتهى الي حركة المذبوح ولو قطعت او خرقت ولا ابانت او نقلت عن الموضع الا صلي
وتيقن موته بعد يوم او يومين وجب القصاص علي قاتله بل لو قطع ريته في جوفه او جرح كبده او ثقب
امعاءه في مواضع وعلم انه لا يعيش معها اكثر من ساعة وجب القصاص علي قاتله لان حيوته مستقرة
ولو قطع حلقومه او مريه او اجرح بعض احشايه وقطع بموته لا محالة فكذلك والمراد من الابانة الاخراج
من البطن لا الخروج بنفسها لتخرق البطن او خرقه ومن الحشوة الكبد والرية والكرش والامعاء و
وغيرها علي ما صرحوا به الثانية ان يوجد قبل انتهايه الي حركة المذبوح فان كان الثاني مذففا بان
جرحه الاول وحزه الثاني او قده فالقاتل هو الثاني وليس علي الاول الا القصاص في العضو او المال ولا فوق
بين ان يتوقع البرء من السابق لو لم يطرء الحز او القد او لا يتوقع ويتيقن الموت بعد يوم او يومين
وان لم يكن الثاني مذففا ومات بسرايتهما بان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع والثاني من
المرفق فمات فهما قاتلان ولو شك في الانتهاء الي حركة المذبوحين عمل بقول اهل الخبرة ولو قتل
مريض مشرفا علي الموت وجب القصاص وان انتهي الي نزع وظن انه في مثل حال المقدود لان انتهاء المريض
الي تلك الحالة غير مقطوع بموته بخلاف المقدود وقول صاحب التهذيب في الذبايح ولو مرضت شاة
وصارت الي ادني الرمق فذبحت فتحل بينا يؤيد هذا ولو قتل من ظنه قاتل ابيه فبان خلافه وجب

القصاص ولو ضرب مريض ضربا يقتل المريض دون الصحيح فمات وجب القصاص علم مرضه
او جهل فصـــل يشترط في القتيل ان يكون معصوما بالاسلام او الحرية او الامان والا فمهدر دمه
مطلقا او بالنسبة فالحربي مهدر مطلقا والمرتد مهدر في حق المسلم والذمي دون المرتد ومن عليه القصاص
مهدر في حق مستحقه دون غيره والزاني المحصن مهدر في حق المسلم المحصن غيره ان معصوم في حق
مثله وفي حق الذمي والمرتد وتارك الصلوة كالزاني المحصن بلا فرق ويشترط في القاتل ان يكون ملتزما
للاحكام فلا قصاص علي صبي ومجنون وحربي كما لا قصاص علي النايم اذا انقلب علي شخص ومات
وتجب الدية مخففة علي عاقلته ودية عمد الصبي والمجنون في مالهما ولو تقطع الجنون فلكل و
وقت حكمه ويجب القصاص علي السكران والمتعدي بشرب محرم او اكله ولو قال القاتل كنت
يوم القتل صغيرا وانكره الوارث صدق القاتل بيمينه ان امكن والا فلا عبرة به ولو قال انا الان صغير
صدق ولا قصاص ولا يمين ولو قال كنت مجنونا وعهد له الجنون صدق والا فلا وحلف الوارث
وقتل ولو شهد الشهود انه كان عاقلا وجب القود ولو قال كنت مجنونا وقال الوارث بل سكران
صدق القاتل بيمينه ولو اقام بينة انه كان مجنونا واقام الوارث انه كان عاقلا تعارضتا والقول
للجاني بيمينه ويشترط ان لا يفضل القاتل المقتول في ثلث صفات الاسلام فلا يقتل مسلم
بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ويقتل الذمي والمعاهد بالمسلم ويقتل الذمي بالذمي وان
اختلف ملتاهما كاليهودي والنصراني ويقتل المجوسي بهما وبالعكس ولو قتل ذمي ذميا
ثم اسلم القاتل اقتص منه الامام ولا يسلمه الي الكفار ولو جرح ذمي ذميا او معاهدا
او اسلم الجارح فمات المجروح وجب القصاص ولو قتل ذمي مسلما ثم اسلم لم يسقط
القصاص ولو قتل مرتد ذميا وجب القصاص ويقدم علي حق الله تعالي ويقتل الذمي بالمعاهد
وبالعكس ولو قتل مسلما علي ظن انه كافر بان كان عليه زي الكفار فان كان في دار الحرب
فلا قصاص ولا دية وان كان في دار الاسلام لزم القصاص الثانية الحرية فلا يقتل
حر برقيق ولا بمدبر ولا بمكاتب ولا بام ولد ولا بمن بعضه حر ويقتل المدبر والقن
والمكاتب وام الولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبدا او
عتق ثم مات المجروح لزم القصاص ولو قتل حر مسلم من لا يعرف انه مسلم او كافر ولا
يعرف انه حر او عبد لم يجب القصاص وتجب الدية مغلظة في ماله ولو حكم حاكم بقتل حر
بعبد لا ينقض حكمه ولو حكم بقتل مسلم بذمي قال ابن كج ينقض قال ويحتمل ان لا ينقض

قال الرافعي والنووي وهو الوجه ولو قتل حرٌّ البعض حُرًّا البعض لم يجب القصاص تساويا في الحرية
او تفاوتا فان كان نصف المقتول حرًّا فربع القيمة في مال القاتل وربع الدية وربع القيمة في رقبته و
لو كانت الجناية خطاءً فربع الدية وربع القيمة على العاقلة ولا يقابل فضيلة بنقيصة ولا
يجبر بها في القصاص حتى لو قتل عبد مسلم حرًّا ذميًّا او حرٌّ ذميٌّ عبدًا مسلمًا او كافر ابنه المسلم
او ابن مسلم اباه الكافر فلا قصاص وتجب الدية مغلظة في مالهم وفي رقبة العبد الثالثة
الولادة فلا قصاص على الوالد والوالدة والاجداد والجدات بقتل الاولاد والاحفاد وان نزلوا
وتجب الدية في مالهم ولو حكم قاضٍ بالقصاص نقض حكمه ويقتل الولد بالوالد وكذا سائر
المحارم بعضهم ببعض ولو قتل من يرثه ولد القاتل فلا قصاص كما لو قتل زوجة ابنه او زوجة
نفسه وله منها ولد او قتلت ام ولد سيدها ولها منه ولد وتعتق هي وتجب الدية في ذمتها ولو ثبت
القصاص لغير ولد القاتل ثم ورثه الولد كما اذا قتل ابا زوجته فماتت وله منها ولد او قتل ابن
عتيق ولده فمات العتيق وورثه الولد فلا قصاص وتجب الدية في ماله وكذا لو ورث القاتل
القصاص بان قتل احد الابنين اباه فمات الاخر وورثه القاتل وابنه للمقتول او غيرها ممن يحجبه
ولو شهد الابن على ابيه بما يوجب القتل قبلت ويقتل الرجل بالمراة وبالخنثى والعالم بالجاهل والشريف
بالوضيع والسلطان بالرعية والنسيب بالدني وبالعكوس اذا وجدت الصفات المشروطة وكذا الكبير
بالصغير والعاقل بالمجنون ولا عكس فيهما واذا قتلت المراة بالرجل او الرجل بالمراة فلا شيء في
تركتها ولا على وارثها لكماله ونقصها ولو قتل واحد جماعة قتل بالاول ودية الباقين في تركته ولو
قتل بالثاني فلا غرم وعزر القاتل وينتقل الاول الى الدية ولو قطع ايدي جماعة قطع بالاول وللباقين
الدية ولو كان القاتل عبدًا قتل بالاول ودية الباقين في ذمته يلقى الله بها كالحر المعسر ولو قتل جماعة
واحدًا قتلوا به قتلوه بمحدد او مثقل او الغوه من شاهق او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة
وللولي قتل الكل وقتل بعضهم واخذ حصة الباقين من الدية وله الاقتصار على الدية ويكون على الكل دية
واحدة موزعة على رؤوسهم سواء كانت جراحة بعضهم افحش او اكثر عددًا او لم تكن وسواء كان لبعضها
ارش مقدر او لم يكن **ولوجوب القصاص على الجماعة شروط الاول** ان لا يضعف بعض
الجراحات اثرها في الزهوق فان ضعف كخدشة خفيفة فلا عبرة بها والقصاص مختص بالباقين
الثاني ان لا يغلب بعضها بحيث يقطع نسبة الزهوق عن الاخريات فان جرحه جماعة فحز
آخر رقبته فالقصاص يختص بالحاز وعلى الجارحين مقتضى جناياتهم ولو اصعدوا رجلًا كرسيًّا و

وربطوا في عنقه حبلا مربوطا الي فوقه ونحي الكرسي واحد منهم او من غيرهم فالقاتل هو
المنحي وعلي الاخرين التعزير الثالث ان لا يندمل بعض الجراحات قبل موته فان اندمل
ثم مات فليس علي صاحبها الا مقتضي جراحته والقصاص بالاخرين ولو ادعي بعضهم الاندمال
وكذبه الوارث صدق بيمينه وان صدقه وكذبه الشريك سقط القصاص بالاخرين
ولو اعن المدعي ولا يسقط عن المكذب بل القول قوله فاذا حلف علي نفي الاندمال غرم ما لحصة
الرابع ان يكون الكل عمدا فان كان بعضها خطاء او شبه عمد فلا قصاص علي واحد منهم
وعلي عاقلة المخطي حصة دية الخطاء وعلي العامدي حصة دية العمد ولو اشترك في قتل
اخر مع من لا يجب القصاص عليه فله حالان احدهما ان يكون مضمونا كما لو شارك اجنبي
الاب في قتل ولده فعلي الاجنبي القصاص وعلي الاب نصف الدية المغلظة ولو شارك حر
عبدا في قتل عبد او مسلم ذميا في قتل ذمي فلا قصاص علي الحر والمسلم ويجب علي العبد والذمي
الثاني ان لا يكون مضمونا كما لو قطعت يد انسان في سرقة او قصاص فجرحه اخر عدوانا
او جرحا بلا فجرحه اخر بعده عدوانا فمات لزم القصاص ولو جرحه سبع او لدغته
حية او عقرب وجرحه بعد ذالك رجل فمات فلا قصاص ويجب نصف الدية في ماله ولو جرحه
صبي بعقل عقل مثله او مجنون له نوع تمييز ثم جرحه بالغ عاقل فمات وجب القصاص عليه دونهما
ولو لم يكن لهما عقل وتمييز فلا قصاص علي واحد منهم ولو جرحه جراحة عمد واخري خطاء فمات
فلا قصاص ويجب نصف الدية مغلظة في ماله ونصفها علي العاقلة ولو داوي المجروح نفسه بدق
فيه شربا او وضعا فكما لو جرحه رجل فقتل المجروح نفسه فلا شي علي الجارح الا مقتضي جراحته
جراحته ولو داوي بما لا يقتل غالبا فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص وعليه
نصف الدية المغلظة او القصاص في الجراحة ان اقتضته ولو داوي بسم يقتل غالبا ولا يذفف
فان لم يعلم المجروح ذلك فكالحالة الثانية وان علم فشريك من جرح نفسه فيلزمه القصا
ولو خاط جرحه في لحم ميتة لم يؤثر وفي لحم حي يقتل غالبا فكالتداوي بما يقتل غالبا ولا فرق
بين ان يفعل بنفسه او يامر غيره ولا شي علي المامور ولو استقل غيره فهو والجارح شريكان
متعديان والكي كالخياطة ولا عبرة بالمداواة بما لا يضر ولا يخاف منه هلاك ولا بما علي
المجروح من القروح والمرض والضني ولو قطع اصبع رجل فتاكل موضع القطع فقطع المقطوع
كفه خوفا من السراية فان لم يتاكل الا موضع القطع فليس علي الجاني الا القصاص في

في الا

في الاصبع او ارشهما ان لم يسر الي النفس وان يسري وجب القصاص على الجاني وان سري الي الكف ثم قطعها نظر اقطع في لحم حي او ميت والحكم علي ما ذكر في الجناية ولو جرح عضوه فداواه المجروح فتاكل العضو وسقط وكان الدواء مما لا يورث التاكل فعلى الجارح ضمان العضو وان كان يورثه فلا يجب الا ارش الجراحة ولو قال داويت بما يحدث التاكل وانكر المجني عليه صدق بيمينه ولو قطع يد انسان ومات المقطوع فقال الوارث مات بالسراية وقال الجاني بل قتل نفسه او سبب آخر صدق الوارث ولو ضرب جماعة رجلا بسياط خفيفة فمات فان كانت ضربة كل واحد قاتلة لو انفردت لزمهم القصاص ولو آل الامر الي الدية وزعت علي عدد الضربات فان لم تكن قاتلة فان تواطؤا علي الضرب ثم ضربوا لزمهم القصاص وان وقعت اتفاقا بلا تواطؤ فلا و[؟] الدية موزعة على عدد الضربات ولو جرحه رجل ونهشته حية ومات فلا قصاص وعليه نصف الدية ولو جرحه جرحه سبع آخر ومات فعليه ثلث الدية

فصل في التغير بين الجرح والموت وله احوال احدها طريان الضمن فاذا جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم المجروح فمات فلا قصاص ولا دية ولو جرح حربي مسلما او اسلم ثم مات المجروح فكذلك ولو جرح عبد نفسه فاعتقه فمات بالسراية فلا ضمان ولو حفر بيرا متعديا وقع فيها حر كان عبدا عند حفره وجبت الدية على عاقلة

الثانية ان يطرأ للهدر فاذا جرح مسلما فارتد او ذميا فنقض العهد ومات فلا يجب الا قصاص الجراحة او اقل الامرين من ارش الجراحة او دية النفس ان اقتضت للمال او آلت اليه

الثالثة انه يتخلل للهدر فاذا جرح مسلما فارتد ثم اسلم ثم مات فلا قصاص ويجب كمال الدية

الرابعة ان يطرأ اما يغير للمقدار فلو جرح مسلم او حر ذميا فاسلم او حر عبد الغير فعتق ثم مات فلا قصاص وتجب دية حر مسلم والزيادة علي قيمة العبد لورثته والباقي لسيده ولو جرح انسانا ومات ثم مات المجروح يجب في تركه الجاني الدية او القيمة ان كان عبدا

فصل وكما يعتبر في القتل ان يكون عمدا محضا عدوانا يعتبر في الاطراف والجراحات والمعاني فلا يجب القصاص بالخطا وشبه العمد ومن الخطا ان يقصد طايرا فيصيب انسانا ويوضحه ومن شبه العمد ان يضرب راسه بلطمة او حجر لا يشج غالبا فيورم للعو واتضح العظم وقد يكون الصعي للخفيفة والحجر للحد دعمدا في الشجاج لانه يوضح غالبا وشبه العمد في النفس لانه لا يقتل غالبا وفقاء العين بالاصبع عمد لانها تعمل عمل السلاح ويعتبر في القاطع كونه مكلفا ملتزما للاحكام وفي المقطوع كونه معصوما كما في النفس ومن قتل به الشخص قطع به ومن لا فلا يقطع العبد بالعبد والرجل بالمراة وبالعكس والذمي بالذمي والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما

وجبت مع
بسبع

ضع
النفس

ويقطع الجماعة بالواحد اذا اشتركوا بان وضعوا السكين علي اليد وتحاملوا عليها دفعة وابانوها ولو تميز
فعل الشركاء بان قطع هذا من جانب وذاك من آخر حتى التقت الحديدتان او قطع احدهما بعض اليد
وابانها الاخر فلا قصاص ويلزم كلّ منهما حكومة تليق بجنايته بحيث يبلغ المجموع دية يدٍ ولو
جرّ اثنان حديدة جرّ المنشار ولم يتحاملا في كل جرّة وابانوها فلا قصاص والحكومة كما قلنا
والشجاج الواقعة على الرأس والجبهة عشرة الخارصة وهي التي تشق الجلد قليلاً نحو الخدش
ولا تدمي والدامية وهي التي تدمي ولا يقطر منها دم والدامعة بالعين المهملة والباضعة
وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة
بين اللحم والعظم والسمحاق وهي تبلغ تلك الجلدة والموضحة وهي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم
والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الي موضع والمأمومة
وهي التي تبلغ ام الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به والدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل

المحيطة

الدماغ ويتصوّر ما عدا المأمومة والدامغة في الخد وقصبة الانف واللحي الاسفل فلا قصاص من الجملة
الا في الموضحة واما الجراحات الواقعة على غير الرأس والوجه وغير الموضحة اذا انتهت
الي عظم ولم تكسره وجب القصاص والا فلا وهذا الضابط للكل ولا يختص بجراحة البدن
بل يعمّ الرأس والوجه ايضاً والبدن ويجب القصاص في الاطراف بشرط امكان المماثلة والا
من ضرر استيفاء الزيادة وذلك بطريقين احدهما ان يكون للعضو مفصل توضع الحديدة عليه
ويبان كالانامل والكوع والمرفق والركبة والكعب وكذا اصل الفخذ والمنكب ان امكن القصاص
بلا اجافة اجافها الجاني او لم يجف لانه لا قصاص في الجوائف الثاني ان يكون للعضو حدّ
مضبوط ينقاد لآلة الابانة فيجب القصاص في فقء العين وقطع الاذن والجفن والمارن والذكر
والانثيين والشفة واللسان والحلمة الشفرين والاليتين وفي قطع الظفر وفي قطع
بعض الاذن والمارن بالابانة وفي شقهما ويقدّر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع
لا بالمساحة فان كان المقطوع نصفاً قطعنا النصف وان كان ثلثاً فالثلث وان كان الربع
فالربع ولو قطع بعض الكوع او المرفق او الركبة او الكعب ولم يبن او قطع فلقة من
الفخذ فلا قصاص ولو قطع فلقة من الاذن او المارن او اللسان او الحشفة او الشفة وابانها
وجب القصاص ويضبط بالجزئية ولو قطع يداً او رجلاً وبقيت متعلقة بجلدة وجب
القصاص في كسر العظام ولكن لو ابانها العضو من نثر فللمقطوع ان يقطع اقرب مفصل

الي هناك

الي هناک ویاخذ الحکومة الباقی وله ان یعفو ویعدل الي المال ولو اوضح راسه وهشم فله ان یو ضح
ویاخذ ارش الهاشمة وهو خمس الابل ولو اوضح ونقل فله ان یوضح ویاخذ ما بین الموضحة والمنقلة
وهو عشر من الابل ولو اوضح وام فله ان یوضح ویاخذ ما بین الموضحة والمامومة وهو ثمانیة وعشرون بعیرًا
وثلث بعیر ولو قطع اذنه بحیث اوضح العظم تحتها فهو جنایتان ولو اراد ان یقطع الاذن ولا یوضح بل
یاخذ الارش لم تمکن کما لو اراد ان یقتص من موضحة بعضها ویاخذ ارش البعض ولو قطع ما رنه
مع القصبة فلا قصاص فیها وتجب فی المارن ولو قطع یده من الکوع فاراد المجنی علیه ان یلقط اصا
بعه لم یمکن ولو بادر وفعل عزر ولا غرم وله ان یعود ویقطع الکف ولو طلب حکومتها لم تجب ولو
قطع من المرفق فاراد ان یقطع من الکوع او یقطع اصبعًا ویرضی بها ارشًا وقصاصًا لم یمکن ولو
بادر وقطع عزر ولا غرم ولو اراد ان یقطع من المرفق لم یمکن ولو طلب حکومة لم تجب ولو کسر عظم
العضد وابان الید منه فله ان یقطع من المرفق ویاخذ الحکومة للباقی من العضد ولو عفی ولم یقطع
شیئًا فله دیة الکف وحکومة للساعد وحکومة للعضد ولو اراد ان یقطع من الکوع لم یمکن وقیل
یمکن ولو بادر وقطع ثم اراد القطع من المرفق لم یمکن ولا حکومة للساعد ولو قطع یده من نصف
الکف لم یقتص وله التقاط الاصابع وحکومة نصف الکف ولو شق کفه الی مفصل ثم قطعه او قصر علیه
فان قال اهل الخبرة یمکن ان یفعل به مثله اقتص والا فلا ولو اوضح راسه فذهب ضوء عینه وجب
القصاص فی الضوء والموضحة معًا لان المعانی تجب فیها القصاص اذا فاتت بالسرایة فان اوضح وذهب
الضوء فذاک والا اذهب باخف ما یمکن کتقریب حدیدة محماة من عینه او طرح کافور ونحوه فیها ولو
هشم راسه فذهب ضوءه عولج بما یزیل الضوء ولا یقابل الهشم بالهشم ولو لطم الحدقة فذهب
ضوءه واللطمة بحیث تذهب الضوء غالبًا لطم مثل تلک اللطمة فان لم یذهب الضوء ازیل بالمعا لجة
ولو ابیضت الحدقة او شخصت فعل به ما یفضی الیه ان امکن ولو ابیضت الحدقة وشخصت ولم تمکن
من استیفائهما فله ان یقتص فی الضوء ولا شیء له غیره ولو قطع اصبعه فسری الی الکف وسقطت
او شلت یده فلا قصاص الا فی الاصبع لان الاجسام لا یجب فیها القصاص اذا تلفت بالسرایة بل
یجب لها الارش فان اقتص فی الاصبع ولم یبرا وسری الی الکف وسقطت یجب اربعة اخماس
دیة الید للاصابع الاربع لان السرایة لا توجب قصاصًا ولا شیء للمنابت من الکف وله المطالبة
بالواجب عقیب قطع الاصبع ولا یلزمه الانتظار الی البرء وعدمه وفی الموضحة المذهبة للضوء
لو اوضح ولم یذهب ضوءه فی الحال لا یطالب بالدیة فلعلها تسری الی البصر فیحصل القصاص ولو عفی

عن قصاص الاصبع ولم ينقص فله دية اليد بتمامها ولو ضرب مستحق القصاص في النفس الجاني بالسوط
الخفيف فمات لم يحصل القصاص وكذا لو قتله الصبي المستحق او المجنون وينتقل حقهم الي الدية وتجب ديته
عليهم الا اذا امكن الصبي او المجنون فيهدر تذنيب الضرب الذي لا يجرح ولا يقتل لا يوجب القصاص بل
يوجب التعزير سواء كان بعضو كاللطم والوكز او بآلة كالسوط والعصا والحجر ويستحب ان يمكنه منه تطبيبا
القلب وكذا نتف الشعر وحلقه المجرد بن تكملة يجب القصاص في السمع والبصر والشم والذوق
والكلام والبطش والمشي ولا يجب في العقل فصل يشترط لوجوب القصاص في الطرف
المماثلة في المحل والصفات المؤثرة في الارش ولا يؤثر التفاوت في صغر العضو وكبره وطوله وعرضه
وقوته وضعفه وضخامته ونحافته بل يقطع الكبير بالصغير والطويل بالقصير والقوي بالضعيف
والبياض بالسواد والسليم بالابرص ويد الصانع والكاتب بيد الاخرق والعين الكحلاء با
لحوصاء واما المحل فلا يقطع اليمني ولا الشفة العليا بالسفلي كالسن ولا السبابة بالوسطي ولا بالعكس
وكذا الرجل والاذن والعين ولا انملة اصبع بانملة اخرى ولا اصبع زائدة بزائدة اذا اختلف محلاهما
ويرعي قدر الموضحة طولا وعرضا ومحلا حتما فتقصب موضحة المشجوج بخشبة او خيط ويحلق ذلك الموضع
ويخط عليه بسواد او حمرة ويضبط الشاج وجوبا لئلا يضطرب ولو ربط علي خشب كان حسنا ويو
ضح بحديدة حادة كالموسي ولا يوضح بالسيف وان اوضح به او بخشب او حجر ويفعل ما هو اسهل عليه
من الشق دفعة او شيئا فشيئا ويرفق في موضع العلامة ولا عبرة بتفاوتهما في غلظ الجلد واللحم ولو زاد
في الموضحة فان كانت باضطراب الجاني فلا غرم وان زاد عامدا اقتص منه بعد اندمال ما علي
راسه وان زال الي المال او كان مخطيا بان اضطربت يده وجب ارش كامل ولو قال المقتص منه
تعمدت وقال بل اخطات صدق بيمينه ولو قال كانت باضطرابك وانكر ففي المصدق وجهان
ولو اشترك جماعة في موضحة بان تحاملوا علي الالة او جروها معا وجب القصاص ويوضح من
كل واحد مثل تلك الموضحة ولو آل الي الارش فعلي كل واحد ارش كامل علي الاصح ولو اوضح
رجلان كل راس صاحبه فان تنافي محل واحد تقاصا والا فلهما الاقتصاص ولو عفوا عن
القصاص تقاصا ارشا وقودا ولو ادعي كل انه كان دافعا ولا بينة او لكل بينة
حلفا وعلي كل واحد ارش جناية الاخر ويجب القصاص في الموضحة اذا تساوي الشاج والمشجوج
في وجود الشعر وعدمه او كان علي راس المشجوج دون الشاج فاما اذا كان بالعكس فلا قصاص
بل يجب الارش ولو شك في انه هل حصل الايضاح علي الراس لم يجب القصاص حتي يبحث عن

الحال

الحال بمسبار او يشهد شاهدان او يعترف به الجاني ولا يشترط وضوح العظم للناظر حتى غرز ابرة
فانتهت الى العظم كان موضحة موجبة للقصاص والارش الكامل ولو اندملت الموضحة ثم او صح
على ذلك الموضع ثانيا هو او غيره لزمه القصاص **واما الصفات** فلا تقطع
يد او رجل صحيحة بشلاء وان رضي الجاني كما لا يقتل الحر بالعبد وبالمسلم بالذمي وان رضيا ولو قطع لم يقع
قصاصا وعليه نصف الدية ولو سرى لزمه القصاص والشلاء تقطع بالصحيحة الا ان يقول اهل البصر
ان افواه العروق لا تنحسم ولا ينقطع الدم فتجب الدية واذا قطع فلا شيء للنقص والمراد بالشلل بطلان
العمل ولا يشترط زوال الحس والحركة بالكلية ولا اثر لتفاوت البطش بل تقطع يد القوي بيد الشيخ
الذي ضعف بطشه الا اذا كان الضعف بجناية جان فلا قصاص ولا تكمل الدية وتقطع يد السليم ورجله
بيد الاعسم ورجل الاعرج ولا تقطع بالاخنق والعسم تشنج في المرفق وقصر في الساعد او العضد
ولا اعتبار باخضرار الاظفار واسودادها وزوال نضارتها فانها علة في الاظفار والظفر السليم
يستوفى بالعليل والتي لا اظفار لها او بعضها لا تقطع بها سليمة بالتي الاظفار وتقطع هي بالسليمة
ولا تقطع السليمة بالتي لها اصبع ولا التي سبحتها شلاء بالتي وسطاها وحكم الذكر الصحيح والا
شل حكم اليد الصحيحة والشلاء والذكر الاشل ان يكون منقبضا لا ينبسط او منبسطا لا ينقبض
ولا اعتبار للانتشار وعدمه ولا القوة وضعفه فيقطع ذكر الفحل الشاب بذكر الخصي والشيخ والصبي
والعنين والمجنون بالاقلف ويقطع فرج للمراة بفرج المراة البكر بالبكر وبالثيب وبالعكس ولا يقطع
ذكر الرجل بفرج المراة وتقطع اذن السميع باذن الاصم وبالعكس وتقطع الصحيحة بالمستحشفة
بغير الجناية وبالمثقوبة للزينة اذا لم يورث شينا والاذن المخرومة وهي التي قطع بعضها ويقطع
بالمخرومة قدر ما كان باقيا منها وتقطع الصحيحة بالمشقوقة بلا ابانة جزء والمخرومة بالصحيحة
للغايب حصته من الدية سواء في المثقوبة والمخرومة الرجل والمراة ويقطع انف الصحيح بانف الا
خشم والسليم بالمجذوم ما لم يسقط منه شيء ولا تؤخذ العين السليمة بالعمياء ويؤخذ بالعكس
وكذا بعين الاحول والاعمش والاخفش والاعشى والاجهر ولو قطع جفنا لا هدب له والجاني
هدب فلا قصاص ولا يقطع لسان الناطق بلسان الاخرس ويقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع
ان ظهر فيه اثر النطق عند البكاء او غيره ولو بلغ اوان التكلم ولم يتكلم لم يقطع ولو قطع اذن شخص
فالصقها في حرارة الدم فالتصقت لم يسقط القصاص ولا الدية وهل تجب الابانة لفساد الصلوة بسبب
الدم للمستبطن فعلى ما ذكرنا في وصل العظم النجس بالعظم وقيل تجب مطلقا ولو قطعها قاطع حيث

قيل

تلزم الابانة فلا قصاص الا ان يسري الي النفس ولو اقتص من الجاني فالصقة الجاني فالتصق فالقصاص
حاصل ولو قطع بعض اذنه ولم يبنه فالصقة المجني عليه فالتصق سقط القصاص والدية ولزمت
الحكومة كالافضاء اذا اندمل ولو قطع ذلك بعده هو او غيره لزمه القصاص او الدية الكاملة
ونقطع حلمة المراة بحلمة المراة وحلمة الرجل بحلمة الرجل وحلمة الرجل بحلمة المراة ولا عكس
وان رضيت ويجب في قلع السن القصاص وبكسرها فلا ولا توخذ ثنية بضرس ولا ناب
بضاحك وان تراضيا بل توخذ المثل بالمثل ولا توخذ الصحيحة بالمكسورة ويوخذ بالعكس مع قسط
الفايت من الارش ولو قلع سنا ليس له ذالك فلا قصاص ويجب الدية ولو قلع متغور وهو
الذي سقطت رواضعه من صبي لم يتغر فلا قصاص في الحال ولا دية فان بنتت سوداء
او معوجة او اطول مما كانت ابقي شين لزمته الحكومة وان نبتت اقصر مما كانت وجب بقدر
النقصان من الدية وان جاء وقت النبات باسقطت ساير الرواضع ونبتت ولم تنبت
هي وقال اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفي في صغره فامات قبل بلوغه
اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش وان مات قبل حصول الياس فلا قصاص ولا دية
ويجب الحكومة والرواضع اربع اسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها الا
سقوط الكل فاعلمه ولو قلع متغور سن متغور ونبت لم يسقط القصاص ولو التامت
الموضحة وانجمت لم يسقط الواجب وكذا الجايفة واذا اقتص او اخذ الارش ثم نبتت
سنه فليس للجاني قلعها ولا استرداد الارش ولا طلب ارش سنه فان قلع متعديا
لزمه الارش ثانيا او القصاص ان بقيت سنه فليس اولم تعد ولو قلع غير متغور سن متغور
خير بين القصاص والارش ولو كان الاول غير بالغ فلا قصاص ويتعين الارش ولو ضرب
سنه فزلزلها ثم سقطت بعد ذالك وجب القصاص خاتمة ولو قطع يد
الكاملة ويده ناقصة باصبع خير بين اخذ دية اليد وبين قطعها واخذ ارش اصبع
ولو قطع صاحب اليد الكاملة يدا ناقصة باصبع فليس للمجني عليه قطع الكاملة من الكوع
وله اخذ دية الاصابع الاربعة ولقطها فان اخذ الدية دخلت حكومة منابتها فيها وان
لقطها لم يدخل وعلي التقديرين يجب حكومة خمس الكف المقابل لاصبعه الباقية ولو كانت
يد الجاني زايدة باصبع ويد المجني عليه معتدلة فكذالك الحكم ولو قطع كفا لا اصبع لها فلا قصاص
ويجب الحكومة الا ان يكون كف القاطع مثلها ولو قطع صاحب هذا الكف يدا كاملة فله قطع

كفه

كفه ودية الاصابع ويستحب في قصاص الجروح والاطراف التاخير الي الاندمال فان طلب ولم
يؤخر مكن ولو طلب الارش لم يمكن فصل لو قد ملفوفا في ثوب كالكفن بنصفين او حز
رقبته وقال كان ميتا وقال الوارث بل حيا صدق بيمينه وكذا لو هدم بيتا علي شخص وقال كان
ميتا وانكره الوارث وله ان يقيم بينة علي الحياة ايضا لسقوط اليمين ووجوب القصاص ولو حلف ولا
بينة وجبت الدية لا القصاص وللشهود ان يشهدوا بالحياة اذا كانوا راوه يلتف في الثوب
او يدخل البيت وان لم يتيقنوها حالة القد والهدم استصحابا لما كان ولا يجوز ان يقتصروا
علي انهم راوه يدخل البيت ويلتف في الثوب ولو قطع طرف شخص وادعي نقصه بشلل او
خرس او عمي او فقد اصبع وانكره المجني عليه فان كان العضو باطنا كالذكر والانثيين
صدق المجني عليه وان كان ظاهرا كاليد والعين والاذن واللسان فان انكر اصل السلامة صدق
وعلي المجني عليه البينة علي السلامة ولو قال الشهود كان صحيحا ولم يتعرضوا الوقت الجناية كفي وحلف
مع الشهود علي نفي الحدوث وان ادعي الحدوث صدق المجني عليه وتجوز الشهادة بسلامة العين
اذا راوه يتبع بصره الشيء زمانا طويلا ويتوقي المهالك ولا يجوز بان يروه يتبع بصره زمانا يسيرا
لانه قد يوجد ذلك من الاعمي وكذلك الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط
ولو انكر العضو او النقص من اصله صدق بيمينه ومنه ما اذا قطع كفه وقال لم يكن لها اصبع وليس
منه ما اذا قطع ادعي المقطوع قطع الذكر والانثيين وقال الجاني لم اقطع الا احدهما والقطع
[illegible] طن مما يعتاد ستره مرقة وان لم تجب ستره شرعا ولو قطع يديه ورجليه ومات
فقال الجاني مات بالسراية فعلي دية وقال الوارث بل بعد الاندمال وعليك ديتان فان لم يمكن
الاندمال لقصر المدة صدق الجاني بغير يمين ان امكن فالوارث ولو اختلفا في تاريخ للمدة صدق
الجاني ولو قال الجاني مات بالسراية او قتلته انا قبل الاندمال وقال الوارث بل بسبب اخر صدق
بيمينه بين السبب بان قال قتل نفسه او قتله فلان او لم يبين لان الاصل بقاء الديتين لا و
والاصل عدم السبب الاخر ولو اقام بينة علي السبب لسقوط اليمين سمعت فان قالوا لم يمت بذا لك
ولم يعينوا سببا اخر لم يكف ولو اتفقا علي ان الجاني قتله وقال قتلته قبل الاندمال وقال الوارث
بل بعده وعليك ثلاث ديات والزمان محتمل صدق الوارث في بقاء الديتين والجاني في نفي الثالثة
ولو قطع احدي يديه ومات فقال الجاني مات بسبب اخر فعلي نصف الدية والزمان محتمل صدق
الجاني ولو اختلفا في مضي زمن الاحتمال صدق الوارث وحيث يصدق مدعي الاندمال لو اقام الاخر بينة

بان المجروح لم يزل متالما من الجراحة حتى مات رجع الى تصديقه ولو اوضح موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما وقال
رفعته قبل الاندمال وعلى ارش وقال بل بعده وعليك ثلاثة فروش فان قصر الزمان صدق الجاني بيمينه وان طال
فالمجني عليه واذا حلف ثبت الارشان دون الثالث ولو اقام البينة يثبت الثالث ايضا ولو وجد الحاجز
مرفوعا فقال الجاني رفعته انا او ارتفع بالسراية وقال بل انا او فلان صدق بيمينه ولو كان الموجود موضحة
فقال الجاني هكذا كانت من الاصل وقال بل اوضحت موضحتين وانا رفعت الحاجز صدق الجاني
ولو قطع اصبعه فداواها وسقطت الكف فقال باكل الدواء وقال بل بسبب القطع سيل اهل الخبرة
فان قالوا هو ياكل اللحم الحي والميت صدق الجاني وان قالوا لا ياكل الحي او اشتبه الحال صدق المجني عليه ولو قتل
شخصا وادعى رقه وانكر الوارث صدق بيمينه ولو قتل من عرفه كافرا او رقيقا وادعى الوارث انه كان اسلم
او عتق وانكر الجاني صدق بيمينه وعلى الوارث البينة ولو قطع يد اخر او قتله ثم قال كان قتل مورثي او قطع
يده واراد اقامت البينة على ذلك سمعت ولو تجارحا رجلان وادعى كل انه دافع حلفا وعلى كل واحد منهما
ضمان جرح الاخر وقد مضى **فصل** القصاص حق جميع الورثة على فرائض الله تعالى كما له عند العفو
عليه وعلى قدر الملك ان كان المقتول عبدا مشتركا فان كان بعض الورثة غايبا انتظر حضوره وان كان صبيا
او مجنونا انتظر كماله ويحبس القاتل في هذه الصور ولا يخلا بالكفيل ولو حلف بنته او جدة او اخا لام استوفاه
مع الامام ولو كان الحضور كاملين فليس لهم ان يجمعوا على مباشرة قتله ولكن يتفقون على واحد يستوفيه او
يوكلون اجنبيا فان تزاحموا اقرع بينهم ولا يدخل في القرعة العاجز كشيخ والمراة وقيل يدخل فان خرجت له
استناب ولو بادر اجنبي فقتله لزمه القصاص ويكون لورثته لا للمستحقين ولو عفا ورثته على الدية
فهي لهم تركة ولو بادر واحد من المستحقين وقتله فان كان قبل عفو الشركاء او بعضهم لم يلزمه
القصاص وللاخرين حصتهم من الدية في تركة الجاني والوارث الجاني على المبادر دية تامة وله في تركة
الجاني حصته وان كان بعد عفو الشركاء او بعضهم لزمه القصاص قتله العافي او غيره علم العفو او جهله
ودية موروثة في تركة الجاني فان اقتص وارث الجاني او عفى مطلقا او مجانا اخذ وارث المبادر شركاءه
الدية من تركة الجاني وان عفى على الدية فهي تركة وحصة الذين لم يقتل في تركة الجاني وكذا حصة القاتل ولا
كن على القاتل دية الجاني وقد يقع في التقاص هكذا ذكروا قال الرافعي وموضع ما اذا تساوي
الديتان في القدر والوصف حتى اذا كان احدهما موجلا او طول اجلا لم يحصل التقاص وها هنا احدى
الديتين في الذمة والاخرى متعلقة بتركة الجاني وموقوف اختلاف الاجل وهو قوي ولا يجوز للمستحق ان يستوفي
الا باذن الامام او نائبه طرفا كان او نفسا ولو فعل عزر ولا غرم ولو استقل بحد القذف فلا عبد له د به

فاذا مات قبل

فان مات وجب القصاص الا اذا كان باذن القاذف فيهدر واذا رجع الى الامام فان راه اهلا له فوض اليه قصاص
النفس لا الطرف ويتفقد السيف فيامره بصارم لا بكال الا اذا اقتل بمثله ويمنعه عن الاقتصاص بمسموم
ولو فعل عزره ولو استوفى الطرف بمسموم ومات فلا قصاص ويلزمه نصف الدية قال ابن كج ولو كان السم
موجبا لزمه القصاص ولو قال اضرب رقبته فضرب غيرها عمدا عزره ولم يعزله وخطا محتملا عزله ولم يعزره
واجرة الجلاد في بيت المال فان لم يكن او احتاج اليه لاهم منه فاجرته على المقتص منه وفي الحدود على المحدود وللمستحق
القصاص في النفس والطرف استيفاؤه على الفور وعلى التراخي ومهما طلب تعينت الاجابة ولو التجا الجاني الى
الحرم جاز الاستيفاء فيه ولو التجا الى الكعبة او الى ملك انسان او الى مسجد من مساجد الله تعالى اخرج وقتل
ولا يوخر لشدة الحر او البرد والمرض والحامل لا تقتص ولا في النفس والطرف ولا تحد للقذف وغيره حتى تضعه
وترضعه اللبا من زنا كان او غيره وحتى تفطمه ان لم توجد مرضعة او ما يعيش به الولد ولو بادر والحالة
هذه فقتلها ومات الولد لزمه القود كما لو حبسه في بيته ومنعه الطعام ولو قالت انا حامل ولا بينة
على الحمل وجب التاخير الى ظهور المخايل وتحبس الحامل الى وقت الاستيفاء فان بادر الوارث وقتلها عصى ولزمه
غرة الجنين على عاقلته ان انفصل ميتا وان انفصل حيا متالما ومات وجبت الدية ولا يجوز للامام اتخاذ
جلاد كافر باقامة الحدود على المسلمين كما لا يجوز توكيله باستيفاء القصاص من المسلم

فصل

من قتل بمحدد او غيره من تخنيق وتغريق وتجويع والقاء من شاهق او في تحريق اقتص بمثل ما قتل
ودوعي في الالقاء صلابة الارض ورخاوتها نعم لو قتله بسحر او لواط او ايجار الخمر قتل بالسيف ولو
اوجره ماء نجسا او اوجره ماء طاهرا ولو جوع مثل تلك المدة ولم يمت فيزاد فيه ومهما عدل الى السيف
من غيره مكن ولو مات بسراية الموضحة او بقطع اليد او الرجل فللوارث ان يحز الرقبة وان يوضح او يقطع
ثم يحز او اخر الى السراية ولو مات بالجائفة فلا يزاد وقتل بالسيف[3] واذا اقتص المقطوع من القاطع ثم
مات المقطوع بالسراية فللوارث ان يحز رقبته وان يعفو ويا خذ نصف الدية ولو قطعت يداه
واقتص منهما ثم مات المقطوع بالسراية فللوارث ان يحز رقبته فان عفي فلا دية له ولو مات الجاني
من القصاص فلا شي على المقتص ولو ماتا جميعا بالسراية فان مات المجني عليه اولا او ماتا معا
حصل القصاص وان مات الجاني اولا لم يحصل وللمجني عليه نصف الدية في تركة الجاني ولو قال
لاخر اخرج يدك لاقطعها او ملكني قطعها فاخرجها كانت اهلا باحة ولو قال ناولني متاعك
لالقيه في البحر فناوله كان كما لو نطق بالاذن فلا ضمان ان قطع او القي ولو قدم طعاما الى من استدعاه
كان كما لو قال كل ولو قال اعطني هذه القرصة فاعطاه غيرها فاكل فلا ضمان ولو قصد قطع يد ظلما فلم
يدفع المقصود وسكت حتى قطع يده لم يكن اهدارا لسكوته عن الدفع وحاله ولو جاء الجاني بالدية

فصل

المستحق القصاص متضرعا ليأخذها ويترك القصاص فاخذها كان عفوا

[3] من نصف الساعد قتل بمثل ما قتل وقيل بالسيف ولو اجيف ولم يمت فلا يزاد فيه وقيل بالسيف

موجب العمد القود المحض والدية بدل يعدل اليه عند سقوطه وللوارث ان يعفوا على الدية بغير
رضى الجاني وقبوله ولو مات او قتل او سقط الطرف والمستحق قبل العفو او بعده وجبت الدية
وهل تجب دية القاتل او المقتول وجهان والفائدة تظهر في الرجل والمرة ولو قال مطلقا عفوت
او عفوت عن القود سقط ولم تجب الدية ولو عفى على غير جنس الدية او في الذمة او صالح على غير جنس
الدية وقبل الجاني ثبت المال وسقط القود وان لم يقبل لم يثبت ولم يسقط ولو عفى عن القود على نصف
الدية سقط القود ونصف الدية ولزم النصف ولو عفى على اكثر من الدية من جنسها بان صالح على مائتي
ابل صح وثبت الكل ولو عفى عن الدية لغى وله العفو بعد ذلك على الدية والمصالحة على جنس
الدية فالـــــ المتوالي واذا اراد ان يصالح على مال غير جنس الدية فعلى الجاني التزامه
لان ابقاء الروح بالمال واجب واذا عفى بعض الورثة على مال او مجانا سقط القصاص وللباقين حصتهم من الدية
ولو اضاف العفو الى بعضه فقال عفوت راسك او يدك او الى زمان فقال عفوتك الى شهر او شهرا صح العفو
ولو قال عفوت عن نصف الجراحة سقط قصاص الكل وارش النصف ولو تصالحا عن القصاص في اليمين
على القصاص في اليسار بطل ولو قطع فلا قصاص وعليه الدية وسقط قصاص اليمين ان جهل البطلان
وان علمه فلا ولو كان المستحق صبيا او مجنونا فعفوه لغو وان كان مفلسا فله ان يقتص وان يعفوا
عن القصاص مجانا او على مال ولو اطلق لم يجب الدية وعفو المريض في مرض الموت وعفو الورثة مطلقا
او مجانا وعلى التركة دين او وصية كعفو المفلس وان كان سفيها فيصح منه اسقاط القصاص
واستيفاؤه وفي الدية كالمفلس ولو قطع عضوا من شخص او جرحه جراحة لموضحة فعفى عن موجب
الجناية قودا وارشا فان اندمل فلا قصاص ولا دية وقوله عفوت عن هذه الجناية كالعفو عن كليهما
فان لم تندمل وسرى الى النفس فلا قصاص في النفس ولا في الطرف واما المال فالكلام في الارش فان جرى
لفظ الوصية بان قال اوصيت له بارش هذه الجناية فوصيت للقاتل فتصح ويسقط ان خرج من
الثلث والا فبقدر ما يخرج منه وان جرى لفظ العفو والابراء او الاسقاط بان قال عفوت عن ارش
هذه الجناية او ابراته او اسقطته سقط قطعا واما الزيادة الواجبة ان اقتصر على العفو عن موجب
الجناية ولم يقل وما يحدث منها او يتولد او يسري فوصية للقاتل على ما ذكرنا وان قاله بلفظ العفو كعفوته
او ابراته عن ضمان ما يحدث او اسقطته لم يؤثر ولم يسقط الحادث ولو سرى القطع المعفو عنه الى عضو
اخر كما اذا قطع اصبعا فعفى وتاكل الكف ثم اندمل فلا قصاص ولا دية للعضو المعفو عنه ويجب ضمان السراية
ولو جنى العبد جناية موجبة للمال وعفى المجني عليه مطلقا ولم يضف الى السيد ولا الى العبد صح ولو اضاف
الى السيد وقال عفوت عنك صح ولو اضاف الى العبد وقال عفوت عنك بطل ولو كانت موجبة للقصاص
واضاف الى العبد صح ولو جرح حر خطأ فعفى عنه ثم سرت الى النفس فان قال عفوت عن العاقلة او

وهذه مسئلة غريبة

في الزيادة او لفظ ... [illegible]

وان قال وما يحدث فان قال بلفظ الوصية كاوصيت له بارش هذه الجناية وما يحدث منها صح

اسقطت

او اسقطت الدية عنهم او عفوت او عفوت عن الدية واطلق نفذان وفي الثلث به ويبرون ولو قال
للجاني عفوت عنك بطل وهذا اذا اثبت بالبينة او باعتراف العاقلة فاما اذا اقر القاتل وانكرت
العاقلة فالدية علي القاتل ويكون العفو وصية للقاتل وقد بيناه ولو عفي الوارث بعد موت
المجني عليه عن العاقلة او مطلقا صح ولو عفي عن الجاني بطل ان لم يثبت باقراره ولو كان الجاني ذميًا
وعاقلته مسلمون فالدية في ماله فالعفو عنه وصية للقاتل ولو جني جناية موجبة للقصاص
كالموضحة فعفي عن الدية ثم سرت الي النفس لم تجب القصاص ولو جني بما لا قصاص فيه كالجائفة
وكسر الذراع فاخذ الارش ثم سرت ومات وجب القصاص ولو قال قد عفوت عن القصاص فلغو
ولو استحق قصاص النفس وقطع الطرف بان قطع طرفه ثم حز رقبته قبل الاندمال او بعده فان عفي عن قصاص
النفس فله قطع الطرف وان عفي عن قطع الطرف فله قصاص النفس وان استحقهما بقطع الطرف بان قطع
اليد فمات بالسراية فان عفي عن النفس لم يكن له قطع الطرف وان عفي عن القطع فله حز الرقبة ولو قطع
طرفه ثم عفي عن النفس مجانا فان سري القطع بان بطلان العفو وان وقف صح ولم يلزمه بقطع اليد
شي ولو استحق القصاص في اليد فجاء فقتله لا يكون مستوفيا لحقه ولزمه القصاص ولو استحق
قطع انملة وصدق بيمينه ان ادعي الخطا ولو استحق قطع اصبع فقطع من الكوع كان مستوفيا وهل
يلزمه القصاص وجهان اقيسهما نعم ولو وكل بالاستيفا ثم عفي علي مال او مجانا وقتله الوكيل فان كان
عالما به لزمه القصاص وان كان جاهلا فلا قصاص وتجب الدية مغلظة حالة في ماله ولا رجوع له علي العافي
وان لم يعلم اكان قبل العفو وبعده فلا شي عليه ولو ادعي الجهل صدق بيمينه ولو استحق القصاص علي امراة
فتزوجها عليه صح وسقط فان طلقها قبل الدخول رجع بنصف الارش ولو جني العبد علي حر جناية
توجب الارش فاشتراه بالارش بطل

كتاب الديات

والنظر في اطراف
الاول في قدرها دية الحر الذكر المسلم ماية من الابل مثلثه معجلة في مال القاتل اذا كان القتل عمدا محضا
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا ومثله موجلة في ثلاث سنين علي العاقلة
شبه عمد ومخمسة موجلة في ثلاث سنين علي العاقلة اذا كان خطأً عشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة الا ان يقع في حرم مكة كانا في الحرم او احدهما ولا تغليظ
بحرم المدينة ولا بالقتل في الاحرام والا ان يقع في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
ولا يلحق بها رمضان ولا ساير الاوقات الشريفة والا ان يصادف قريبا محرما فتغلظ علي العاقلة كدية
شبه العمد ولو قتل قريبا غير محرم او محرما بالرضاع او المصاهرة او قتل ذميا في الحرم خطأً فلا تغليظ

قوله ولو استحق الي اخره مسيلة عزيسه [illegible]

ومن قتل نفسه خطأ او شبه عمد لا يجب دينه على عاقلته لورثته والتغليظ والتخفيف يعتبر في دية المراة
وفي الاطراف والجروح وفي دية اليهودي والنصراني والمجوسي واطرافهم وجروحهم فيجب في قتل المراة خطأ
عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وفي قتلها
عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة وكذلك دية يد الرجل ورجله
وما في معناهما وفي موضحة خطأ بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة وعمدا او شبه عمد
حقة ونصف وخلفتان وفي قطع اصبعه خطأ بنتا مخاض وبنتا لبون وابنا لبون وحقتان
وجذعتان وعمدا او شبه عمد ثلاث حقاق وثلاث جذاع واربع خلفات ودية الخنثى كدية في
المقدار والتغليظ والتخفيف ودية العبد قيمته من غالب نقد البلد زادت على دية او نقصت
فلا تغليظ فيه ودية الجنين غرة فلا تغليظ الا اذا فقدت وكان الضرب عمدا او شبه عمد فتتغلظ اذا
رجع الى الابل كما في الموضحة ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم والسامرة والصابيون
ان كانوا ملاحدة عندهم كفارا فكمن لا كتاب لهم وان لم يكفروهم فكسائر فرقهم ودية المجوسي ثلثا عشر
دية المسلم وان شئت قلت خمس دية اليهودي او النصراني وهو ستة وثلثان ودية المجوسي ثلثة وثلث
ويراعى التغليظ والتخفيف في دياتهم فان اقتل يهودي او نصراني عمدا او شبه عمد وجب عشر حقاق وعشر
جذاع وثلث عشر خلفة وثلث وان قتل خطأ فست بنات مخاض وثلثان وست بنات لبون وثلثان
وست بني لبون وثلثان وست حقاق وثلثان وست جذاع وثلثان واذا قتل مجوسي عمدا او شبه عمد وجب
حقتان وجذعتان وخلفتان وثلث خلفة وان قتل خطأ وجب بنت مخاض وثلث وبنت لبون
وثلث وابن لبون وثلث وحقة وثلث وجذعة وثلث ودية اليهودي او النصراني او المجوسي انما تجب
اذا كان معصوما بذمة او عهد او امان والكافر الذي لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعابد الوثن والشمس
والقمر والزنديق لا يتصور ذمتهم ولكن يتصور امانهم كدخولهم رسالة فان قتل يجب دية المجوسي وهذا
في كفار بلغته دعوتنا وخبر نبينا رسولنا عليه السلام فمن لم تبلغه لم يجز قتله قبل الاعلام والدعا
الى الاسلام فان قتل فلا قصاص وان كان من اهل الجنة وتجب دية المجوسي ايضا ومن اسلم في
دار الحرب ولم يهاجر مع التمكن او دونه اذا قتله مجوسي مسلم لزمه القصاص الا ان يظنه
كافر الزيه وقد مر قتل نيب لا يوخذ في الدية مريض ولا معيب الا ان يرضى المستحق
ونرجع في الخلفات الى قول اهل الخبرة ان انكر المستحق الحمل وتوخذ الحمل التي حملت قبل خمس سنين
ولو دون الخلفة ثم اختلفا فقال الوارث لم تكن حاملا وقال الجاني اسقطت عنك وحمل الزمان

[illegible marginal note]

الاستعاذ

الاسقاط فان اخذ بقول الجاني انها حامل صدق الوارث وان لم يأخذ بقول اهل الخبرة فالدافع
ولو لم يملك الابل لزمه تحصيلها من ابل غالب البلد والقبيلة ان كان بدويا فان لم يكن في البلد او
القبيلة ابل اعتبر باقرب البلاد ويلزمه النقل الا اذا بعدت وعظمت المشقة فكان ان لم يكن وكانت له ان
ابله اخذت من غالب ابل البلد او غيره ولو تراضيا على القيمة او غيرها جاز ولو لم يوجد الابل
هناك جاز او وجدت باكثر من ثمن المثل نرجع الى قيمتها بالغة ما بلغت ونقوم بغالب
نقد البلد وان وجدت البعض اخذه وقيمة الباقي **فصل** في الموضحة على راس المسلم
الكامل او وجهه خمس من الابل اوضح جميع الراس او غرز ابرة وتحت الجبين في حكم
الوجه هنا وان خرج في الوضوء والقفا من الراس والرقبة ليست من الراس ولا من الوجه العظم
الذي خلف الاذن من الراس وفي موضحة اليهودي والنصراني بعير وثلثان وفي موضحة المراة
بعير ونصف وفي موضحة المجوسي ثلث بعير وفي الهاشمة على راس المسلم الكامل ووجهه مع
الايضاح عشر وبدونه خمس وان قل الهشم فيهما وفي المنقلة مع الايضاح خمس عشرة
وان قلت وبدونه عشر وفي المامومة والدامغة ثلث الدية وفيما قبل الموضحة من الشجاج كالدامية
والحارصة والباضعة والمتلاحمة حكومة لا تبلغ ارش موضحة ان لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة
وان امكن بان كان على راسه او وجهه موضحة وجب قسطه من ارشها ويعتبر مع ذلك الحكومة ايضا الحكومة
فيجب اكثر الامرين من الحكومة والمقتضى التقسيط وجراحات غير الراس والوجه من الايضاح والهشم وغيرها
ليس له ارش مقدر بل تجب فيها الحكومة الا الجائفة نعم لو امكن معرفة قدر الجراح بجائفة
ثانية فكما في الموضحة وفي جائفة المسلم الكامل ثلث الدية وهي الجراحة الواصلة الى الجوف الاعظم
من البطن والصدر او ثغرة النحر او الجنبين والخاصرة ومن الورك او العجان الى الشرج فكذا
النافذة من الحلق الى القفا او المقبل من الرقبة والنافذة من العانة الى المثانة دون النافذة
من الذكر الى ممر البول ومن الجفن الى بيضة العين ودون النافذة الى داخل الفم بهشم الخد او اللحي
او بخرق الشفة او الشدق او الى داخل الانف بهشم القصبة او بخرق المارن وتجب في الهشم
ارش هاشمة وحكومة النفوذ الى الفم او الانف في التنقيل ارش منقلة وحكومة للنفوذ وفي
النفوذ بلا هشم وتنقيل تجب الحكومة ولا فرق بين الاجافة بالحديد والخشب وغيرهما
ولا بين الضيقة والواسعة حتى ولو غرز ابرة فوصلت الى الجوف فجائفة موجبة للثلث ولا
فرق في الموضحة بين الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة وتعرف بمرود يدخل فيه ان
شك ولو تعددت الموضحة تعدد الارش وتعددها باسباب **الاول** اختلاف الصورة
كما لو اوضح موضعين من راسه وبقي الجلد واللحم بينهما فان بقي الجلد واللحم لم تتعدد ولو تأكل

الحاجز بالسراية اتحدت وان كمل احدهما فلا ولو رفعه ثالث لزمه له ارش موضحة ولزم الاول
ارشان ولو رفعه المجني عليه لم يسقط شي ولو شج بعضها موضحة وبعضها متلاحمة او سمحاق
ففي الكل ارش موضحة وتدخل الحكومة فيه **الثاني** اختلاف المحل فان ترك من الراس الى الجبهة
فموضحتان ولو جر السكين من موضحة الراس الى القفا او الى الجبهة وجرحها وجب مع الارش
حكومة **الثالث** اختلاف الفاعل فان اوضح رجلا ووسعه الاخر فموضحتان ولو وسعه
الاول فموضحة **الرابع** اختلاف الحكم فان اوضحه عمدا ثم اوضحه خطأ او شبهة فموضحتان
ولو اوضح موضحتين عمدا ورفع الحاجز خطأ اتحدت وتتعدد الجايفة بما تعدد به
الموضحة ولو ضربه بسنان له راسان او بمشقص فنفذ الى جوفه او بسهم ونفذ من
البطن الى الظهر او من القفا الى المقبل من الحلق فجايفتان ولو اندملت الموضحة او الجايفة
او نبت اللسان المقطوع لم يسقط الارش ولو اوضح ذلك الموضع هو او غيره او اجافه
لزمه الارش ثانيا كان الاثر باقيا او لم يكن ولو اوضح موضحة هشم في بعضها يجب ارش هاشمة
وموضحة ولو اوضح وهشم في موضعين واتصل بينهما الباطن فهاشمتان ولو ادخل شيا
في دبر وخرق به حاجزا الى البطن فهل يكون جايفة وجهان ولو شجه متلاحمة ولو
اوضح اخر ذلك الموضع فعلى كل واحد حكومة ولو اجافه وتكا فيما في البطن كالامعاء لزمه
مع ارش الجايفة حكومة **الطرف الثاني** في الاعضاء التي لها ارش مقدر وهي انواع **الاول**
الاذنان وفي استيصالهما قطعا كمال الدية وفي احديهما النصف وفي بعضها القسط
ويقدر بالمساحة ولا فرق بين السميع والاصم ولو ضرب على اذنه فاستحشفت اي يبست تجب الدية
كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنا مستحشفة لزمته الحكومة ولو اوضح مع استيصال
العظم وجبت دية الاذن وارش الموضحة لانه لا يتبع مقدر مقدرا **الثاني** العينان وفي
فقئهما الدية وفي احديهما النصف وان كانت من الاعور وفي العين القائمة اي العميا الحكومة
وحكومتهما اكثر لجمالها وتكمل الدية في عيون الاعول والاعمش والاعشى والاخفش وصاحب
الرمد ولو كان بها بياض لا ينقص الضوء لزم القصاص وكمال الدية كان على بياض الحدقة
بالصحيحة سقط قسط ما نقص والا فالواجب الحكومة ولو ضرب عينه فاسودت ولم ينقص
الضوء لزمته الحكومة **الثالث** الاجفان الاربعة وفيها كمال الدية وان لم يكن لها الاهداب
وفي احديها الربع وفي البعض القسط والا فرق بين جفن الاعمى والبصير وفي المستحشفة
الحكومة ولو ضربها فاستحشفت لزمه كمال الدية ولو قطعها مع العينين وجبت ديتان وقد
يقطع البعض فيتقلص الباقي فيقسط ولا تكمل الدية وكذا الشفة وفي ازالة الاهداب والحاجب

ولشعر الراس

وشعر الراس واللحية وغيرهما مع فساد المنبت الحكومة وبدونه التعزير الماه او لم يولم سواء كان ممن يتجمل بالشعر كالعلوي او يتزين به كالمراة ولاشك انه اذا بقي الاثر يلزمه الحكومة وكذا ان نبت ناقصا مما كان ولو قطع الاجفان ولها اهداب دخلت حكومتها في دية الاجفان و كما تدخل حكومة الشعر على محل الموضحة في ارش الموضحة وحكومة الاضفار في الاصابع ولو ضرب جبينه فازال حاجبه لزم الكثر الامرين من دية الموضحة والحكومة التي يقتضيها الشين وكذا ولو تعدت الجناية على الراس واللحي وازال الشعر **الرابع** الانف ففي قطع المارن وهو ما لان وخلا عن العظم كمال الدية وهو ثلث طبقات الطرفان والوترة وفي كل واحدة ثلث الدية ولو قطع بعضه وجب القسط باعتبار المساحة ولو سقط بعضه وقطع الباقي رجل وجب قسطه وانف الاخشم كانف الاشم واستحشافه كاستحشاف الاذن ولو شق مارنه فذهب بعضه ولم يلتئم لزمه قسط الذاهب من الدية وان لم يذهب من الدية شي لزمته الحكومة التام ام لا ولو انجبرت القصبة بعد الكسر لزمته الحكومة فان بقيت معوجة كانت الحكومة اكثر ولو قطع انفه ولم يبنه فالصقه والتصق لم يلزمه الا الحكومة ولو ابانه فالصقه فالتصق لم تسقط الدية **الخامس** الشفتان وفي استيعابهما كمال الدية وفي احديهما النصف وفي بعضهما القسط وحد الشفة في عرض الوجه الى الشدقين وفي الطول الى حيث يستر اللثة ولو ضرب شفته فاشلها لا تنقبض ولا تسترسل لزمه كمال الدية ولو تقلصت ولكن تمتدان اذا مدتا وجبت الحكومة وفي قطع الشلاء من اليد والرجل والذكر والانف والشفة والجفن وغيرها الحكومة ولو شق شفته بلا ابانة لزمته حكومة ولو قطع شفة مشقوقة لزمته دية ناقصة بقدر حكومة الشق ولا يلزمه القصاص الا اذا كانت شفة الجاني مثله ولو قطع بعضها فتقلص الباقي فهل يجب كمال الدية ام يتوزع على المقطوع والباقي وجهان اصحهما الثاني وبه قطع بعضهم **السادس** اللسان وفيه كمال الدية ولسان الالكن والادت والالثغ والمبرسم الذي يقل كلامه كالصحيح وفي لسان الاخرس حكومة كان الاخرس اصليا ام عارضا واما الطفل فان نطق ببابا وماما او ببعض الحروف او ظهر اثر الكلام فان لم يبلغ وقت نطق او حرك اللسان وجبت الدية وان بلغ فالحكومة الا ان يكبر وينطق ببعض الحروف فتوجب الدية ويطلب الباقي **وقيل** تجب الدية مطلقا ولو ولد اصم صحيح اللسان ولم يتكلم لانه لا يسمع فينطلق في لسانه الدية ولو قطع لسانه فذهب ذوقه وجبت ديتان وفي قطع اللهات الحكومة **السابع** الاسنان وفي كل سن من الذكر الحر المسلم خمس من الابل قلعها او قطعها او كسرها ولو بقيت متعلقة بعروقها ثم عادت الى ما كانت عليه لزمته الحكومة ولتكميل الارش شروط **الاول** ان تكون اصلية ففي الشاغية الحكومة **الثاني** ان تكون تامة فان كسر او قطع بعضها من الظاهر لزمه القسط وينسب الى الباقي من الظاهر ولو كانت صغيرة لا تصلح للمضغ ففيها

الوترة
٣ ويقال [illegible]

[illegible] اللسان عند البلغا او الحكومة او الامة
يجب كمال الدية في لسانه وان
اثر الكلام [illegible]

الحكومة ويكمل الارش بكسر ما ظهر وان بقي السنخ بحاله ولو قلع مع السنخ وجب الارش للظاهر ودخلت حكومة
السنخ فيه كما تدخل حكومة الذكر في الحشفة والثدي في الحلمة والقصبة في المارن **قال** الرافعي والنووي
وفي القصبة كلام وهو انها محل الموضحة والهاشمة والمنقلة وابانتها اعظم من الهشم والتنقيل فيجب ان
يجمع دية المارن ارش المنقلة وحكي هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه في الام وهو قوي قويم منقاس مويد
بما **قال** صاحب التهذيب في كتابة التعليق ولو قطع مارنه وقطع اخر قصبته وجب على الاول
الدية وعلى الثاني حكومة تزيد على ارش المنقلة وتنقص على ارش المامومة ولو قطع بعض الحشفة او الحلمة او المارن
ينسب الى الحشفة والحلمة والمارن ولو اختلفا في قدر المكسور من ظاهر السن صدق الجاني بيمينه
ولو تناثر بعض السن او تاكل ففي قلعها قسط ما بقي من الدية فان اختلفا في قدر المتناثر والمتاكل
حلف المجني عليه **الثالث** ان تكون متغورة فان قلع سن صغير فلم يتغير وعاد فلا قصاص
ولا دية وتجب الحكومتان ان بقي شين وقد مضى في القصاص ولو عادة سن المتغور بعد اخذ
الارش او اللسان المقطوع او التحمت الموضحة او الجايفة لم يسترد ولو عاد البطش او الضو بعد اخذ
الارش استرد وكذا الحكم في السمع وساير المعاني والمنافع **الرابع** ان تكون ثابتة فان كانت
مضطربة فان بطلت منفعتها من المضغ وغيره بلا الم ففيها الحكومة وان لم تبطل بل نقصت لزم
الارش وان غلب على الظن سقوطها وان كانت متحركة حركة يسيرة لا تنقص المنافع وجب الارش والقصاص
ولو ضرب سن رجل فتزلزلت لم يجب في الحال شي فان سقطت بعد ذلك او قلعها الجاني وجب
الارش وان عادت كما كانت فلا ارش وتجب الحكومة وان بقيت ناقصة المنفعة لزمه الحكومة
لا الارش لانه يجب بقلعها الارش كما مر وهذا الموضع منزلة القدم في الشرحين والروضة فليتامل
المتامل في القولين المذكورين هناك ولو قلع سنا سوداء كاملة المنفعة فان كانت سوداء قبل
ان تتغر لزمه الارش وان كانت بيضاء في الاصل فلما تغرت نبتت سوداء او بيضاء ثم اسودت رجع
اهل الخبرة فان قالوا لا يكون ذلك الا لعلة حادثة لزمته الحكومة وان قالوا لم يحدث ذلك لعلة
او قالوا قد يكون لعلة وقد يكون لغيرها لزمه الارش ولو ضرب سنا فاسودت فان فاتت
المنفعة مع الاسوداد وجب الارش والا ففي الحكومة ولو اخضرت او اصفرت وجبت الحكومة وحكومة
الاخضرار اقل من الاصفرار وحكومة الاصفرار اقل من حكومة الاسوداد ولو قلع الاسنان كلها او سقاه
دواء اسقطها وجب ما يقتضيه الحساب وان زاد على دية النفس ولو زادت الاسنان على
ثنتين وثلثين فالواجب للزايد الارش او الحكومة وجهان اصحهما الثاني ولو كلت اسنانه وذهبت
حدتها وفيها منفعة ففي قلعها الدية **العضو الثامن اللحيان** وفيهما كمال الدية وفي احدهما
ان ثبت الاخر نصف الدية ولو كان عليهما الاسنان كما هو الغالب وجب دية اللحيين وارش الاسنان

ولو ضرب وجه انسان ولم يجرح ولكن اسود او احمر وثبت لزمته الحكومة وان زال بعد ايام فلا شي سوي التعزير التاسع اليدان وفيهما كمال الدية وفي احدهما النصف وان كان مجروحة وتكمل الدية بلقط الاصابع ولو قطع من الكوع دخلت حكومة الكف في ارش الاصابع ولو قطع من الساعد او المرفق او المنكب لم تدخل ويزاد المنكب علي المرفق والمرفق علي الساعد وفي كل صبع عشر من الابل ففي كل انملة من الابهام خمس ومن غير الابهام ثلث وثلث ولو ضرب يده او اصبعه فشلت لزمه القصاص كما لو ضرب يده فتورمت وسقطت ولو قطع اصبعين ملتصقتين فلا قصاص وتجب دية اصبعين وفي يد لم تعش الدية وفي الشلاء الحكومة كما في الرجل الشلاء العاشر الرجلان وفي احدهما النصف ورجل الاعرج كرجل الصحيح ولو قطع رجلا تعطل مشيها الفقار لزمه الدية وتكمل الدية بقطع الاصابع والقدم كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد وانامل الرجل كانامل اليد الحادي عشر الحلمتان ففي حلمتي المراة كمال الدية وفي احدهما النصف والحلمة المجتمع النا تي علي راس الثدي ولو قطع مع الثدي جلدة الصدر وجبت لها حكومة فان وصلت الجراحة الي الباطن فجايفة تفرد بالدية وفي حلمة الرجل الحكومة ولو قطع حلمة الثندوة افردت بالحكومة وهي لحمة تحت الحلمة قال البغوي ولا قصاص في الثدي والمجني عليها القصاص في الحلمة واخذ الحكومة وقال الرا وهو القياس الموجوب كالالسنتين ولو ضرب ثديها فشلت لزمه الارش ولو كانت ناهدة فاسترسلت وجبت الحكومة الثاني عشر الذكر وفيه كمال الدية وان كان من الشيخ والصغير والعنين والخصي وفي الاشل حكومة ولو ضربه فشل لزمه الارش والقصاص ان امكن بالضرب او غيره ولو خرج عن امكان الجماع ولا شلل بل ينقبض وينبسط لزمته الحكومة ولو قطعه قاطع لزمته الدية ولو قطع ذكره وانثييه وجب القصاص ولو اراد القصاص في الذكر او الدية في الانثيين او بالعكس مكن وتكمل الدية بقطع الحشفة وفي بعضها قسطها ولو اختل مجري البول بان قطع طولا لزمه الاكثر من القسطين من الدية والحكومة فساد المجري ولو قطع جزءا مما تحت الحشفة لزمته حكومة ولو شقه طولا فزالت منفعته وجب الارش كالشلل وان لم تزل وجبت حكومة ولو ضربه فصار مسلس البول لزمه الحكومة الثالث عشر الانثيان وفيهما كمال الدية وفي احدهما النصف قطعهما او سلهما او دقهما وزالت منفعتهما الرابع عشر الليتان وفيهما كمال الدية وفي احدهما النصف والالية الناتي المشرف علي استواء الظهر والفخذ ولا يشترط قلع العظم وايصال الحديدة اليه كما في السفرتين ولو قطع بعض احدهما وجب القسط ان انضبط والا فالحكومة وان نبتت والتحمت لم تسقط

المنكب مجمع عظم العضد والكتف والدية في الصحاح

٢ وفيهما كمال الدية صح

٢ نصفها

يفة

ففي

٢ نصفهما

الدية الخامس عشر الشفران وهما اللحمان المشرفان على المنفذ وفيهما كمال الدية
وفي احديهما النصف سواء البكر والثيب والرتقا والقرناء والسمينة والمهزولة والمجنونة
وغيرها كما في الالية ولو ضربهما فشلتا لزمته الدية ولو قطع معهما البكارة او الركب
بفتح الكاف اي العانة وجبت حكومة مع الدية وكذا لو قطعه من الرجل مع الذكر السادس
عشر الجلد فاذا اسلخ جلده لزمه كمال الدية ان بقي فيه حيوة مستقرة بعده حتى لو حز ه
اخر وجبت ديتان وان مات او عاش ولم ينبت فدية وان نبت فحكومة وفي الترقوتين
حكومة وكذا في الضلع فان لم ينجبر فالحكومة اكثر مع الشين كالعقدة وغيرها ولو ضرب
رقبته فلم يجرح ولكن اعوجت وبقيت ملوية وجبت حكومة تذنيب في الجناية على محل
ناقص المنفعة او الجرم اما المنفعة فان كانت لا تتقدر بالحروف كالبطش والبصر فان كان
النقص فيها بافة فلا اعتبار به ويجب على من ابطلها كمال الدية وكذا على من قطع العضو
الذي هو محلها وان كانت بجناية فلا تكمل بل يحط قدر ما يجب على الاول واما الجرم فان
كان لما نقص ارش مقدر حط من الثاني ارش ما نقص حصل النقص بافة او جناية حتى
لو سقطت اصبعه بافة ثم قطع اليد اخر حط منه ارش اصبع ولو جرح راسه متلاحمة
ثم اوضحها اخر حط منه حكومة متلاحمة وان لم يكن لها نقص مقدر كفلقة تنفصل
من الانملة فان حصل بافة لم يحط شي وان حصل بجناية حط بقدر الحكومة الواجبة
على الاول الطرف الثالث في الدية المنافع التي لها ارش مقدر وهي انواع الاول العقل
وفي ازالته بالضرب او السقي او غيرها كمال الدية وفي نقصه القسط ان امكن الضبط
بالزمان بان يجن يوما ويفيق يوما فيجب النصف ويجن يوما ويفيق يومين فيجب الثلث
او بان يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالمختل منهما وتعرف النسبة فيجب قسط
الزايل ولو صار يصرع احيانا فيجب بقدره من الدية وان لم يمكن او لم يزل ولكن صار
مدهوشا يستوحش اذا انفرد ويفزع مما لا يفزع منه عادة وجبت حكومة يقدرها
الحاكم باجتهاده وانما تجب الدية عند تحقق الزوال بان يقول اهل الخبرة لا يزول العارض
اما اذا توقعوا الزوال فيتوقف فان مات قبل الاستيفا فقد لزمته الدية وينظر في الجناية
المذهبة للعقل ان لم يكن لها ارش ان ضرب راسه او لطمه فذهب عقله وجبت دية العقل
وان كان لها ارش مقدر كالموضحة وقطع اليد والرجل او غير مقدر كما قبل الموضحة
لم يتداخل حتى لو قطع يديه ورجليه وزال العقل لزمه ثلث ديات ولا يدخل ارش
الموضحة في دية السمع والبصر ولا بالعكس ولو انكر الجاني زوال عقله راقبناه في الغفلات

والخلوات

والخلوات انتظم اقواله وافعاله فان لم تنتظم اوجبنا الدية بلا حلف وان انتظم حلف الجاني على نفسه ولو كان يجن ويفيق ونظر في الخلوة فلم ينتظم الثاني السمع وفي ابطاله كمال الدية وفي ابطاله من احدى الاذنين النصف ولو قطعهما فبطل السمع وجبت الدية ديتان ولو جني عليه فلم يسمع وقال اهل الخبرة يتوقع عوده فان قدروا بمدة انتظر فان لم يعد اخذت الدية وان لم يقدروا بمدة يغلب على الظن انقراض العمر بها اخذت في الحال فان عاده ردت فان قالوا لطيفة السمع باقية وارتتقت الداخل وامتنع نفوذ الصوت ولم يتوقعوا زوال الارتتاق وجبت حكومة ولو اذهب سمع صبي لم يبلغ وان النطق فتعطل لذلك نطقه وجبت دية السمع وحكومة للتعطل ولو نقص السمع من احدى الاذنين فان عرف قدره بان كان يسمع من موضع فصار يسمع من دونه وجب قسطه وان لم يعلم وجبت حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وان نقص من احدى الاذنين صمت العليلة وضبط منتهى سماع الصحيحة ثم الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة ويؤخذ قدر التفاوت من الدية ولو انكر الجاني زوال السمع صيح في نومه وغفلته صياحا منكرا فان انزعج بان كذبه وحلف الجاني على نفسه وان لم ينزعج اورد الجاني عليه الحلف حلف واخذ الدية ولو ادعى ذهاب سمع احدى الاذنين وانكر الجاني حشيت السليمة وصيح في الخلوات على ما ذكر ولو ادعى انتقاص السمع وانكر الجاني صدق المجني عليه بيمينه ادعى نقصه منهما او من احداهما

الثالث البصر وفي اذهاب بصر العينين كمال الدية وفي احدهما نصفها سواء الاعمش والاحول والاخفش والاعشى وغيرهم ولو فقأ عينيه لم تجب الا دية كما لو قطع يده ولو قال عدلان من اهل الخبرة يعود البصر وقدر المدة او لم تقدر على ما ذكرنا في السمع ولو مات قبل مضي تلك المدة فلا قصاص وتجب الدية ولو قال الجاني مات بعد عود السمع او البصر وانكر الوارث صدق بيمينه ولو انكر الجاني زوال البصر رجع اهل الخبرة ليوقفوه في مقابلة الشمس وينظروا في عينيه ويشهدوا او يمتحن بتقريب حديدة او عقرب من عينيه بغتة فان انزعج او طرف حلف الجاني والا فالمجني عليه والخيرة الى الحاكم في الطريقين فان رجع اهل الخبرة وشهدوا بذهابه لم يحلف بخلاف الامتحان وان شهدوا ببقائه فلا شيء ولو ادعى ذهاب احدى العينين رجع او امتحن كما ذكر ولو انتقص ضوء العين فان عرف قدره بان كان يرى من موضع فصار لا يرى الا من بعضه وجب قسط الذاهب من الدية وان لم يعرف فتجب حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وان نقص احدهما عصبت العليلة واطلقت الصحيحة ووقف شخص في موضع يراه ويؤمر ان يتباعد شيئا فشيئا حتى يقول لا اراه ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط التفاوت ويؤخذ قسطه من الدية ثم انه متهم بالزيادة في الصحيحة وبالنقص في العليلة فيمتحن في الصحيحة بان يغير الشخص ويسال عنها فينظر ايصيب ام لا وفي العليلة بان تضبط تلك الغاية ويؤمر الشخص بان ينتقل الى سائر الجهات

والمجني عليه يدور فان توافقت في الغاية من الجهات صدقناه والا كذبناه ويجري مثل
هذا الامتحان في نقصان سمع احدي الاذنين ويمتحن في الصحيحة بان يغير المنادي
نداءه وكلامه وينظر هل يقف عليه وفي العليلة بان ينتقل المنادي الي ساير الجهات
واذا عرف تفاوت مسافتي الابصار فالواجب القسط فان ابصر بالصحيحة من مايتي ذراع مابقي
وبالعليلة من مأية وجب النصف ولو ظهر به فصار اعمش او احول او شخصت عينه لزمته
حكومة وكذا ان صار اعمي علي الاصح لانه تجب الدية بقلع الغشواء ولو ذهب ضوؤه بجناية
وقال اهل الخبرة يرجي عوده وقلع اخر الحدقة فقال قلعت قبل عود الضوء وقال الاخر
بعده صدق الثاني ولو صدق المجني عليه الاول بري وحلف الثاني فتلزمه الحكومة الا
ان يقيم بينة علي العود فيلزمه الدية وان صدق الثاني لزمته حكومة وحلف للاول واخذ
الدية الا ان يقيم الاول بينة علي العود فلا شيء الرابع المجني عليه الشم وفي ازالته بالجناية علي
الراس وغيره كمال الدية وفي ازالة شم احدى المنخرين نصفها ولو سد المنفذ وقال
اهل الخبرة القوة باقية فكما سبق في السمع واذا انكر الجاني ذهابه امتحن بتقريب ماله رايحة
طيبة ومنتنة فان هش للطيبة وعبس للمنتنة حلف الجاني علي نفيه والا فالمجني عليه علي اثباته
فان عرف قدر الذاهب وجب القسط والا فالحكومة وان نقص من احدى المنخرين اعتبر
بالجانب الاخر ولو ادعي النقص وانكر الجاني حلف المجني عليه وينبغي ان يعين في الدعوي
والحلف قدرا والا فهو كمدعي مدع مجهولا وطريقه ان يطلب الاقل المتيقن ولو اخذ دية
الشم فعاد وجب الرد ولو وضع يده علي انفه عند رايحة منكرة فقال الجاني فعلت لعود
الشم وانكر المجني عليه حلف الخامس النطق وفي ابطال الكلام كمال الدية وانما تؤخذ اذا
قال اهل الخبرة لا يعود فان اخذت وعاد استردت ولو ادعي ذهاب النطق وانكر الجاني
يفزع في الخلوة وينظر هل يصدر منه ما يعرف كذبه فان لم يظهر حلف كما حلف الاخرس
ووجب الدية ولو بطل بالجناية بعض الحروف وزعت الدية عليها والحروف مختلفة
في اللغات فمن تكلم بلغة فالنظر الي حروفها وان تكلم بلغتين فبطل بالجناية بعض من هذه
وبعض من تلك يوزع علي اقلهما حروفا او علي اكثرهما وجهان ثم الحروف الموزع عليها
ثمانية وعشرون في العربية ولام الف حرفان مكرران فلا اعتداد به فان ذهب نصفها
وجب النصف فان ذهب واحد منها وجب جزء من ثمانية وعشرين جزء من الدية وهذا
اذا بقي له كلام مفهوم في البقية فان لم يبق وجب كمال الدية وبضبط التوزيع بان
يتكلم بثمانية وعشرين كلمة في كل كلمة حرف من حروف الهجاء كادم للالف ومحمد عليه

اللام

الى اللام للميم مما اختل لفظ نسب الى الباقي وكذا في ساير اللغات ولو ضرب شفته فاذهب
الحروف الشفوية وهي الباء والفاء والميم والواو ورقبته فاذهب الحلقية وهي الهمزة والهاء
والعين والحاء والغين والخاء وجب قسط الذاهب من الكل ولو ضربه فصار يبدل حرفا
بحرف وجب قسط الحرف الذي ابطله ولو ثقل لسانه او حدثت في كلامه عجلة او تمتمة
او فافات او كان الثغ فزادت لثغته وجبت حكومة ولو كان لا يحسن بعض الحروف خلقة
او بآفة سماوية كالارت والالثغ الذي لا يتكلم الا بعشرين حرفا مثلا اذا ذهب كماله وجب كمال
الدية ولو ذهب بعضه وزع على ما يحسنه لا على الجميع ولو كان لا يحسن البعض بجناية لا تكمل
الدية قال الائمة النطق في اللسان كالبطش في اليد والمشي في الرجل فقالوا اذا
استاصل لسانه بالقطع وابطل كلامه لم يلزمه الا دية واحدة ولو قطع عذبة اللسان
فبطل الكلام وجبت دية كما لو قطع اصبعا من اليد فشلت ولو قطع بعض اللسان فذهب بعض
الكلام فان تساوي الجرم والكلام بان قطع نصف اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية
فان اختلفا بان قطع الربع فذهب نصف الكلام او عكسه وجب نصف الدية وعود الكلام
بعد اخذ الدية كعود السمع ولو قطع بعض لسانه ولم يبطل شيء من كلامه لزمته الحكومة
السادس الصوت فاذا جنى على شخص فابطل صوته وبقي اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع
والترديد لزمه كمال الدية فان ابطل معه اللسان عن التقطيع والترديد وجبت ديتان
السابع الذوق وفي ابطاله بالجناية على ابطاله اللسان او الرقبة او غيرهما كمال الدية والمدرك
بالذوق الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة والدية توزع عليها فاذا ابطل
ادراك واحد وجبت خمس الدية ولو نقص الاحساس من الخمسة فلم يدرك الطعم على كماله
وجبت الحكومة ولو اختلفا في ذهاب الذوق جرب باشياء المرة المغرة والحامضة الحادة
فان ظهر منه تعبس وكراهة حلف الجاني والا فالمجني عليه ولو ضربه ضربة زال بها ذوقه ونطقه
وجبت ديتان الثامن المضغ وفي ابطاله كمال الدية وهو اما بان يصلب مغرس اللحيين حتى
تمتنع حركتهما مجيا وذهابا واما بان يجني على الاسنان فيصيبها خدر ويبطل صلاحيتها
للمضغ التاسع والعاشر والحادي عشر الامناء والاحبال والجماع فاذا ضرب صلبه فابطل قوة امنائه
وجب كمال الدية ولو قطع انثييه فذهب ماؤه وجب ديتان ولو ابطل من المراة قوة الاحبال
وجبت ديتها ولو جنى على ثدييها فانقطع لبنها ولا شلل لزمت الحكومة وان نقص لبنها وجبت حكومة ما
يليق به وان لم يكن لها لبن وقت الجناية ثم ولدت ولم يدر لها لبن وجبت حكومة ان قال اهل الخبرة
الانقطاع بسببه او جوزوا ان يكون بسببها ولو جنى على صلبه فذهب جماعه اي التذاذه وبقي الذكر

سليما

سليما ينزل وجب كمال الدية كما لو ابطل التلذذ بالطعام ولو ضعف جماعه وجبت حكومة ولو
ادعى ذهابه او ضعفه وانكر الجاني حلف المجني عليه ولو قال اهل الخبرة مثل هذه الجناية لا تفوت
الجماع حلف الجاني على نفسه ولو كسر صلبه وشل ذكره وجبت دية الذكر وحكومة لكسر الصلب
ولو جنى على عنقه فلم يمكنه ابتلاع الطعام الا بمشقة لالتواء العنق او غيره لزمته حكومة ولو لم
ينفذ الطعام والشراب اصلا لانسداد المنفذ وجبت الدية ولو حز غيره رقبته وحيوته
مستقرة لزمته دية ولو مات لامتناع نفوذ الطعام والشراب فهو كما لو قطع يده ثم حز رقبته ولو
ساغ الطعام والشراب وبرا وجبت حكومة ان بقي اثره **الثاني عشر** افضاء المراة وفيه كمال الدية
وهو رفع الحاجز بين مسلكي الجماع والدبر بالة الجماع او غيرها ورفع الحاجز بين مسلك الجماع والبول
يوجب الحكومة وتختلف الدية بالافضاء خفة وغلظا باختلاف الافضاء فقد يكون عمدا محضا
بان يكون ضعيفة والغالب افضاء وطيها الى افضائها وقد يكون شبه عمد بان لا يفضي
وطيها الافضاء غالبا وقد يكون خطا محضا بان يجد امراة على فراشه فظنها زوجته
فيطاها فيفضيها ولو افضاها وصارت لا يستمسك بولها لزمه مع الدية حكومة ولا فرق في
وجوب الدية بالافضاء بين الزوج والزاني والواطي بالشبهة ويستقر المهر على الزوج به
ومهر المثل على الواطي بالشبهة وعلى الزاني ان اكرهها **والمبارك للمراة** حالان **احدهما** ان يزيلها
الزوج فلا شيء عليه ازالها بالة الجماع او بغيرها **والثاني** ان يزيلها غيره فان ازالها بغير الة
الجماع لزمه ارش البكارة والمراد به الحكومة ولو ازالت بكر بكارة اخرى وجب القصاص وان
ازالها بالة الجماع فان طاوعته فلا ارش ولا مهر ولا حكومة وان كانت مكرهة او بشبهة نكاح
فاسد او غيره وجب مهر مثلها ثيبا وارش البكارة ولو التام الافضاء سقطت الدية
ولزمته الحكومة **الثالث عشر** البطش والمشي ففي كل منهما كمال الدية فان ضرب يديه فشلتا
وجب كمال الدية ولو ضرب اصبعه فشلت وجب ديتها ولو ضرب صلبه فبطل مشيه ولم
تشل رجله وجب دية ولا تؤخذ حتى يندمل فان انجبر وعاد مشيه فلا دية ووجبت
حكومة ان بقي اثر او نقص مشيه او احتاج الى عصا او مشى محدودبا ولو كسر صلبه وشلت
رجله وجبت دية لفوات المشي وحكومة لكسر الظهر واذا ادعى ذهاب المشي وكذبه الجاني
امتحن بان يقصد بالسيف في غفلة فان تحرك ومشى بان كذبه والا فيحلف ويأخذ الدية
ولو ذهب بكسر الصلب مشيه ومنيه او مشيه وجماعه وجبت ديتان مثل الذكر والرجل
ام لا وان ابان جميع ما ذكرنا من الاطراف وازال ما ذكرنا من المنافع ثم سرت الى النفس او حز رقبته
الجاني قبل الاندمال اتحدت الدية وان اندملت ثم مات او لم يمت وجب جميع هذه الديات

الا اذا كان بعضها عمدا وبعضها خطاء او شبه عمد وتعدد الجناة فلا يتداخل

فصل الحكومة جزء من الدية نسبته اليها نسبة ما تنقص تلك الجناية من
قيمته لو كان رقيقا فيقوم بالصفات التي هو عليها وينظر كم نقصت الجناية
من قيمته فان قوم بعشرة دون الجناية وبتسعة بعدها فالتفاوت العشر
فيجب عشر دية نفس المجني عليه ثم ان وردت على عضو له ارش مقدر ولم تبلغ الحكومة
ارش ذلك العضو وجبت بتمامها وان بلغته نقص الحاكم شيا باجتهاده فحكومة قلع
ظفر او جرح على انملة لا يبلغ ارش انملة وعلى اصبع بطولها لا يبلغ ارش اصبع وعلى الراس
والوجه لا يبلغ ارش موضحة وعلى البطن لا يبلغ ارش جايفة ان لم يكن هناك موضحة وجايفة
والا فيجب اكثر الامرين وقدر في الموضحة والجايفة وعلى الكف لا يبلغ دية الاصابع
وكذا قطع الكف والقدم بلا اصبع وقطع اليد او الرجل الشلاء او الزايدة ولو قطع حلقة منه
فلا تبلغ دية النفس وان وردت على عضو ليس له مقدر كالظهر والكف والفخذ فيجوز ان
تبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل وان يزاد عليها وانما ينقص عن دية النفس
ومن هذا القبيل الساعد والعضد فيجوز ان يبلغ حكومة جرح احدهما دية الاصابع
وان يزاد عليها ما لم يبلغ دية النفس ولا يقوم المجني عليه الا بعد الاندمال ونقصان القيمة
حينئذ قد يكون لضعف ونقص في المنفعة او في الجمال باوجاع او اثر قبيح او شين من سواد
وغيره فان لم يبق نقصان ولم ينقص القيمة فينظر الى اقرب الحالات الى الاندمال من
الحالات المؤثرة في النقصان فان لم يظهر نقص الا في حال سيلان الدم اعتبر ذلك
فان لم يظهر لخفة الجراحة ففي الوسيط انه كاللطم فلا شي وفي التتمة ان الحاكم يوجب شيا
باجتهاده ولو قطع اصبعا زايدة او سنا ولم ينقص القيمة او زادت ففي الاصبع يعتبر قرب
الحالات الى الاندمال وفي السن يقدر تعلق جمالها وزواله بقلعها ولو ضربه بسوط او
لطمه ولم ينتقل الخر ولم يظهر اثر لم يتعلق به ضمان وان اسود او اخضر وبقي بعد الاندمال
وجبت حكومة فان زال بعد اخذ الحكومة وجب الرد كما لو ضرب عينه فابيضت ثم زال
البياض ولو قطع عضوا او كسر عظما من غير راس والوجه كالساعد والعضد والساق انتظر
فان انجبر مستقيما وبقي ضعف وخلل وهو البالغ وجبت الحكومة وان لم يبق وجب اقل من ذلك
وان لم يستقم بل كان مع الضعف اعوجاج كانت الحكومة اكثر وليس للجاني كسره ثانيا ليجبره
مستقيما فان فعل لم يسقط الاول ويجب للكسر الثاني حكومة اخرى والجراحة المقدر
ارشها كالموضحة يتبعها الشين حواليها ولا يفرد بحكومة وان قرب منها والتي لا يتقدر ارشها لا يتبعها

ويفرد بحكومة فصل اذا جنا العبد جناية موجبة للمال او القصاص وعفا على مال
يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته فلا يتبع بعد عتقه ان بقي منه شيا ولا يصح الضمان به والسيد
بالخيار بين بيعه بنفسه وتسليمه للبيع وبين ان يفديه باقل الامرين من قيمته وارش الجناية بالحصر بالخيار
فان لم يفديه ولم يسلم باعه القاضي وصرف الثمن الى المجني عليه واذا سلمه للبيع وكان الارش يستغرق
قيمته بيع كله والا فبقدر الحاجة الا ان باذن السيد اولم يوجد من يشتري بعضه ولو جنى ففداه
ثم يجني فيسلمه ليباع او يفديه ثانيا فان كان الجناية قبل الفداء فداه باقل الامرين من قيمته
وارش الجنايتين وان سلمه للبيع بيع ووزع الثمن على ارشهما ولو قتله السيد او اعتقه او
استولد الجانية لزمه الفداء في اقل الامرين ولو وطيها لم يلزمه ولو مات الجاني او هرب
قبل ان يطالب السيد بتسليمه او بعده ولم يمتنع فلا شي عليه وان منع لزمه الفداء ولو اختار
الفداء لم يلزمه وله الرجوع وتسليمه ان كان باقيا ولو مات او هرب فلا رجوع ولو جنت مستولدة
على مال او نفس وجب على السيد فداها بالاقل من قيمتها يوم الجناية والارش وان جنت
مستولدة على مال او نفس وجب على السيد جنايتين او اكثر فالكل واحدة يلزمه فدا
واحد يوزع على قدر حقوقهم فان كانت قيمتها الفا وارش كل جناية الفا فلكل منهما
خمسماية فان كان الاول قبض الالف استرد الثاني منه خمسماية ولو كانت قيمتها الفا
وارش الاول الفا والثاني خمسماية اخذ الاول ثلثي الالف ولو كانت قيمتها الفا وارش الثانية
الفا وارش الاول خمسماية اخذ من السيد خمسماية واسترد من الاول ثلث ما اخذ ثم
قيل هذا فيما اذا دفع الفدا باختياره فاما اذا دفع باذن القاضي فلا يلزمه ثانيا وقيل
لا فرق ولو جنى الف ففداه ثم جنى ثانيا وثالثا لزمه لكل جناية اقل الامرين ولو جنى
جنايات ثم قتله السيد او اعتقه لم يلزمه الا فداء واحد ولو جنى عبد على حر بايضاح او غيره
ثم قطع يد العبد جان ثم جنى العبد على حر اخر ومات العبد من القطع ومات الحران او لم
يموتا فالواجب على جاني العبد قيمته وحصة اليد تختص بالاول ويتضاربان في الباقي الاول بما
بقي من حقه والثاني بتمام حقه وحصة اليد ما نقص من قيمته لا نصف القيمة لان الجراحة اذا
صارت نفسا سقط اعتبار الاطراف الطرف الرابع في موجبات الدية اذا صفع انسانا
صفعة خفيفة فمات فلا ضمان والموت بعده اتفاقي ولو صاح على صبي غير مميز على طرف سطح
او بير او نهر او شجر فارتعد وسقط عقيبه ومات فلا قصاص وتجب الدية مغلظة على عاقلته
ولو سقط على طرف سطح بعد زمان فلا ضمان ولو كان الصبي على وجه الارض
ومات فلا ضمان ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت دية مغلظة على عاقلته ولو صاح

قالوا

علي بالغ فلا ضمان والمجنون والنايم والمعتوه والذي يعتريه الوسواس والمراة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز والمراهق المتيقظ كالبالغ والشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح
ولو صاح علي صيد فاضطرب صبي علي سطح او بير وسقط وجبت دية مخففة علي العاقلة ولا فرق بين ان يصيح علي الصبي والصيد في ملك نفسه او غيره ولو بعث السلطان او الزعيم الى امراة ذكرت بسوء المحضر فاجهضت جنينا فزعا وجبت دية الجنين مغلظة علي عاقلته ولو كذب رجل من لسان الامام بحضرها مر باحضارها فاجهضت فزعا فالضمان علي عاقلة الكاذب
ولو هدد غير الامام حاملا فاجهضت فزعا وجب الضمان علي عاقلته ولو ماتت المبعوث اليها او بعث الامام الى رجل ذكر بسوء فمات فلا ضمان ولو فزع انسانا فاحدث في ثيابه فافسدها فلا ضمان ولو صاح بدابة انسان او نخسها بسوطه فسقطت في ماء او وهدة وهلكت وجب الضمان في ماله وان كان علي ظهرها انسان فسقط ومات فعلى عاقلته ولو خرج من داره فنفرت منه دابة فلا ضمان ولو وضع صبيا او شيخا ضعيفا او مريضا مدنفا في مسبعة او محواة فافترسه سبع او نهشته حية فلا ضمان قدر على الحركة والانتقال او لم يقدر وكذا لو كان قويا صحيحا الا ان شد يده ورجله قال المتولي ولو مات هناك بالسموم او بالجوع او العطش والبرد فكما لو طرحه في الماء فغرق ولو اتبع انسانا بسيف فهرب والقى نفسه في ماء او نار او من شاهق او من سطح عال او في بير او القى نفسه علي سقف فانخسف به وهلك فلا ضمان كان المطلوب عاقلا او مجنونا ولو وقع من غير قصده بان كان اعمى او في ظلمة الليل او في موضع مظلم او في بير مغطات او انخسف به السقف في الهرب وجبت دية مغلظة علي عاقلته ولو استقبله سبع في الهرب او ظالم وقتله فلا ضمان علي المتبع نعم ولو الجاه في مضيق فيجب ولو سلم صبيا الي سباح ليعلمه السباحة فغرق لغفلته او برفع اليد او غيره عنه وجبت دية مغلظة علي عاقلته كما لو ضرب المعلم الصبي تاديبا فهلك ولو كان الولي يعلمه السباحة فغرق وكذا الحكم ولو حمله الولي وادخله الماء ليعبر به فغرق فكما لو حقنه فمات وقيل لا ضمان كما لو حقنه فمات وبينهما بعد ولو سلم بالغ نفسه ليعلمه السباحة فغرق فلا ضمان بانه مستقل وعليه ان يحتاط ولا يغتر بقول السابح ولو نخس دابة او ضربها مغافصة فقفزت والقت راكبها فمات او تلفت مالا وجب الضمان النفس علي عاقلته وضمان المال عليه ولو كان النخس باذن المالك فالضمان عليه او علي عاقلته ولو غلبته دابة واستقبلها رجل وردها فالتفت مالا في الانصراف فالضمان علي الراد او علي عاقلته ولو حمل رجل رجلا فقرص الحامل ثالث او ضربه فتحرك وسقط المحمول كما لو اكره الحامل علي الالقاء ولو سرق الاخير حنطة ودفنها فالتبن فارسل المجر دابة في التبن فاكلها

٢ وتلفت
يقال ارض محواة او محواة اي ذات حيات
دنف اي ثقل عن الحركة

فلته

ط

وتلفت فلا ضمان الا اذا دفنها في موضع يصيبها الدابة فيجب ضمانها في ماله **فصل**
الحفر تعدٍ يا مضمن النفس على العاقلة والمال على الحافر ويقع في مواضع الاول اذا حفر في ملكه
فلا عدوان ولو دخله داخل بلا اذنه وتردى فيه فلا ضمان اى دخل باذنه وتردى فان
علمه الداخل او علمه المالك او غيره او كانت مكشوفة او تمكن الداخل من التحرز فلا ضمان وان
لم يعلم ولم يعلمه والداخل اعمى او بالليل او الموضع مظلم فهو كما لو دعاه الى اكل طعام مسموم
فاكله ولو حفر بيرا في دهليز داره ودعى لها رجلا فتردى فيها وجب الضمان كما لو قدم اليه
اطعمه فيها طعام مسموم وناقض صاحب الحاوي في مسيلة البير حيث جعلها في الحاوي عمدا
موجبا للقصاص وفي شرح اللباب شرطا موجبا للدية على العاقلة **الثاني** اذا حفر في موات
للتملك او الارتفاق فكالحفر في ملكه **الثالث** اذا حفر في ملك غيره او في حريمه كفناء
داره فان حفر باذن المالك فكالحفر في ملكه وان حفر بلا اذنه تعلق الضمان اذا لم يعلم
الداخل البير ولم يمكنه التحرز كما ذكرنا ورضي المالك ببقاء البير المحفورة كرضاه بالحفر ولو كان
الحافر عبدا يتعلق الضمان برقبته ولو اعتقه السيد ثم تردى فالضمان على العبد ولو حفر
في مشترك بغير اذن الشريك فكما لو حفر في ملك الغير بلا اذنه ولو حفر في ملك الغير متعديا
ودخل داخل بلا اذن مالكه فتردى ففي الضمان وجهان اصحهما المنع وبه قطع الطبري
في الخلص وهو مقتضى كلام الغزالي وغيره وان دخل باذنه فان جهل المالك به وجب
على عاقلة الحافر وان علم او اعلمه فلا ضمان على احد وان لم يعلم فان كان ليلا او اعمى وجب
على عاقلة الحافر وان كان نهارا او بصيرا فلا ضمان ولو قال المالك حفر باذني لم يقبل واحتاج
الحافر الى البينة على اذنه **الرابع** اذا حفر في شارع فان كان ضيقا يتضرر الناس بها
وجب الضمان سوي ان حفر باذن الامام او دونه وان كان واسعا ولا ضرر فيه
لانعطافها فان حفر لمصلحة الناس كالاستقاء واجتماع ماء المطر فلا ضمان سواء حفر
باذن الامام او دونه وان حفر لمصلحة نفسه فان حفر باذن الامام فلا ضمان وبدونه
وجب الضمان والحفر في المسجد كالحفر في الشارع وحيث جاز الحفر فان كانت الارض خوارة
تنهار اذا لم تطو ولم يطوها كان مقصرا ضامنا وكذا ان لم يحكم راسها ولو بني مسجدا في
شارع لا يتضرر الناس به جاز ولو تعثر به انسان او بهيمة او سقط جداره واهلك نفسا
او مالا فلا ضمان كان باذن الامام او دونه ولو بني سقف مسجد او نصب فيه عمادا فيه
او طين جداره او علق قنديلا فسقط على انسان او مال واهلكه او فرش فيه حصيرا او
حشيشا فزلق به انسان فهلك او دخلت شوكة منه في عينه واعماه فلا ضمان ان

كان باذن الامام

كان باذن الامام او متولي المسجد وبدون الاذن ضمن ولو وضع دنا علي بابه يشرب منه الناس فكذلك الحكم واذن والي البقعة من القاضي والزعيم كاذن الامام ونايبه ولو وضع حجرا في ملكه او نصب شبكة او سكينا وتعثر به انسان وهلك او علي طرف سطحه فوقع علي شخص او مال او وضع جرة ماء فالقتها الريح او ابتل موضعها وسقطت فلا ضمان وكذا لو وقف دابة في ملكه فرفست انسانا او بالت او فسدت شيا مما هو خارج الملك او

داخله او كان يكسر الحطب في ملكه فاصاب شي منه عين انسان فابطل ضوها قال البغوي في التعليق وكذا لو نصب غرضا في ملكه يرمي اليه من ملكه واصاب انسانا قال القفال في الفتاوي ولو رمي سهما من ملكه الي غرض في ملكه فتعرض رجل لذلك فلا ضمان ولو رمي من داره الي غرض خارج من داره واصاب انسانا وجب الضمان والعقار المستاجر والمستعار كالملك ولو كسر حطبا في طريق واسع فاصاب منه عين انسان واعماه فلا ضمان وان كان ضيقا وجب الضمان فصل لا يجوز اشراع الجناح المضر الي الشارع وكذا بناء الساباط ولو تولد منه هلاك وتلف وجب الضمان فان كان عاليا لا يضر فلا منع لكن لو تولد منه هلاك او تلف وجب الضمان كان باذن الامام او دونه ولو شرع جناحا الي درب منسد او بني ساباطا او دكة فيه بغير اذن اهله وجب الضمان وباذن اهله فلا ضمان كالحفر في دار الغير باذنه ولو دخل داخل بغير اذنهم وهلك به فلا ضمان وان دخل باذن بعضهم وجب الضمان ولو بني باذن بعضهم فان سقط علي الاذن فلا ضمان وان سقط علي غيره او علي داخل دخل باذن واحد من اهله وجب الضمان ويجوز اخراج الميزاب الي الشارع عاليا ولو سقط وتلف به نفس او مال ضمن فان كان الميزاب كله خارجا بان سمره كذلك وجب جميع الضمان وان كان بعضه في الجدار فان انكسر وسقط الخارج او بعضه فكذلك وان سقط من الاصل وجب نصف الضمان ولو سقط الجناح وتلف به شي فكما في الميزاب ولو رشح ماء الميزاب علي ثوب انسان ضمن النقص ولو بني جدارا ملتصقا بالشارع مستويا فسقط وتلف به شي فلا ضمان وان بناه مايلا الي ضمن ما تولد من سقوطه ولو بناه مايلا الي ملكه او مال بعد البناء وسقط فلا ضمان تمكن من هدمه واصلاحه او لم يتمكن طولب بالهدم والاصلاح اولا وكذا لو لم يرفعه حتي تلف به مال او نفس وان بني بعضه مايلا الي الشارع وسقط نظر احصل التلف بالمايل او بالمستوي ام بالجميع كما في الميزاب واذا باع صاحب الميزاب وباني الجدار المايل الي الشارع لم يبرأ من الضمان حتي لو سقط وهلك به مال وجب الضمان علي البايع او نفس وجب الضمان علي عاقلته ان كان من

النصب الي السقوط واحدا وان كان يوم السقوط غير يوم النصب ففي ماله ولو اراد
ان يبني جداره الخالص او المشترك مايلا الي ملك اخر فله منعه وان مال فله المطالبة
بالنقض ولو تولد منه هلاك فعلي ما ذكرنا في الميل الي الشارع ولو طرح قمامة البيت
او قشر البطيخ او الرمان او الباقلاء في ملكه او في موات فزلق بها انسان فهلك
او انكسر بها عضو او تلف بها مال فلا ضمان وان طرحها في الطريق وتلف بها شي
وجب الضمان اذا كان المعثر جاهلا بها اما اذا مشي عليها قصدا وهو يراها فلا ضمان
ولو القيها في مواضع معدة للالقا تسمي المزابل فلا ضمان ولو رش الماء في الطريق فزلق
به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار فلا ضمان الا اذا جاوز المعتاد
وان رش لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو وضع حجرا في الطريق فتلف به شي وجب
الضمان وضع لمصلحة عامة ام لا ولو اتخذ الطين في الطريق او طرح التراب
عليه ليتخذه طينا فتعثر به انسان فهلك او تلف به مال او بني علي باب
داره دكة او غرس شجرة وهلك بها شي او وضع الطواف متاعه في الطريق
فتلف به شي وجب الضمان بخلاف ما اذا وضع علي طرف حانوته ولو بالت دابته
او راثت فزلق به رجل او دابة او تطاير منه شي الي الطعام ونجسه فلا ضمان كانت
في ملكه او في الطريق ولو مشي قصدا علي موضع الرش او البول او الطين المتخذ او
التراب المطروح او الجدار المايل او تحته فلا ضمان ولو اسند جنبه الي جدار فسقط
الجدار علي شي فاتلفه فان كان الجدار لغيره ولم ياذن وجب ضمان الجدار وما سقط
عليه سقط عقب الاسناد او بعده وان كان له او لغيره وقد اذن له فلا تجب ضمان الجدار
وتجب ضمان ما سقط عليه ان سقط في الحال وان سقط بعد زمان فلا ولو مال في الحال
وسقط بعد مدة وجب الضمان ومن اول الفصل الي ها هنا حيث حكمنا بالضمان فان
كان التالف مالا فعلي المتسبب وان كان نفسا فعلي عاقلته فصل اذا اجتمع هلاك
قدم الاول الا اذا لم تكن الاول عدوانا فهدر او بقدم الثاني فاذا حفر بيرا متعديا او
او نصب سكينا ووضع اخر حجرا ثم متعديا او قشر بطيخ فتعثر بالحجر او تزلق عليه رجل انسانا
فالقصاص علي الملقي ولو اهوي اليه من السكين في يده ووجهه نحوه حين القاه فالقصاص
عليه ولا ضمان علي الملقي ولو وضع حجرا في الطريق متعديا ودفع اخر رجلا عليه ومات
فالضمان علي عاقلة الدافع ولو حفر بيرا متعديا ونصب اخر سكينا في اسفلها فالضمان علي
عاقلة الحافر ولو حفر في ملكه ووضع حجرا ثم في البير فتزلق به اخر فلا ضمان ولو حفر ابيرا او

بالتعدي [illegible] فالضمان علي عاقلة
والحجر [illegible] ولو كان بيده سكين فالقي

اونصب سكينا في ملكه ووضع متعدٍ حجرًا فتعثر به رجلًا ووقع في البئر او على السكين فالضمان على عاقلة المتعدي ولو حفر بيرا متعديًا وحصل هناك حجر بالسيل اوبوضع حربي اوسبع فتعثر به رجل ووقع فيها ومات فلا ضمان كما لو القاه الريح اوالسيل اوالحربي او السبع فيها ولو وضع حجرا في ملكه وحفر متعدٍ هناك بيرا او نصب سكينا فتعثر رجل بالحجر ووقع في البير او السكين فالمنقول انه يتعلق الضمان بالحافر والناصب اي بعاقلتهما وقياس ما مضى في السيل وشبهه ان يهدر ويدل عليه ما اورده البغوي والمتولي انه لو حفر بيرا في ملكه ونصب اخر حديدة فيها فوقع اخر في البير وجرحته الحديدة فمات فلا ضمان على احد ولو حفر بيرا قريبة العمق متعد فاعمقها اخر غيره متعديا فالضمان على عاقلتهما مناصفة ولو حفر بيرا وطمها فاخرج ما طمه فالضمان على عاقلة المخرج ولو وضع زيد حجرا واخران حجرا بجنبه فتعثر بهما ومات فالضمان على عاقلتهم اثلاثا ولو وضع حجرا فتعثر به اخر ودحرجه ثم عثر به ثان وهلك فالضمان على عاقلة المدحرج ولو حفر بيرا متعديا فاحكم راسها ففتحه اخر ووقع فيها اخر فالضمان على عاقلة الفاتح ولو احكمه الفاتح ففتحه ثالث فالضمان على عاقلته كما لو طم المتعدي فاخرج الاخر ما طم ولو وقعت بهيمة في بير عدوان فلم تتاثر بالصدمة وبقيت ايامًا فيها فماتت جوعا او عطشا فلا ضمان كما لو افترسه سبع في البير ولو شد عنق احد البعيرين بالاخر وتركهما في المرج فدخل بعير رجل بينهما فتلف من جذبه الحبل احد البعيرين فلا ضمان الا ان يكون معروفا بالافساد ولو قعد في ملكه او نام او وقف فعثر به ماش او اصطدم وماتا او احدهما فالماشي مهدر وعلى عاقلته دية الاخر وكذا لو كان في موات او شارع واسع لا تتضرر المارة به سواء كان القاعد او الواقف او النايم بصيرًا او اعمى ولو قعد او نام او وقف في طريق ضيق تتضرر المارة به فعثر به ماش وماتا فدم القاعد والنايم مهدر وعلى عاقلتهما دية للماشي ولو عثر بالواقف فدم الماشي مهدر وعلى عاقلته دية الواقف هذا اذا لم يوجد من الواقف فعل فان وجد بان انحرف الى الماشي لما قرب الماشي فاصابه الماشي وماتا فهما كماشيين اصطدما ولو انحرف عنه فاصابه في انحرافه او انصرف اليه فاصابه بعد تمام انحرافه فكما لو كان واقفا ولو جلس في مسجد للصلاة او الاعتكاف او لغيرهما من الطاعات فعثر به انسان وماتا فعلى عاقلة الماشي دية الجالس ويهدر دم الماشي ولو نام في المسجد معتكفا فكذلك ولو جلس لامر ينزه عنه المسجد ككلام وخيانة او نام غير معتكف فكما لو نام في الطريق ولو تردى داعي في الطريق بلا قايد واتلف شيا وجب الضمان كما لو خرج بلا قايد ووقع على شيء واتلفه ولو دفع رجل رجلا من علو على نايم او غيره عمدا وماتا وجب القصاص لهما وان مات

نصب

اخر

احدهما لزمه له ولا شيء على الاخر وحيث قلنا وجب الضمان على عاقلته او اطلقنا في هذا الفصل او غيره فان التالف مالاً فالضمان على المتسبب او صاحب الشرط كما مر ولو رمى الى هدف فجاء انسان باخر وهدفه بعد انفصال السهم عن القوس فالضمان عليه دون الرامي كما لو قدمه الى سبع فافترسه وان قدمه قبل انفصاله فالضمان على الرامي فان كان عالما لزمه القصاص وان كان جاهلاً فخطأ محض ولو عرض كفه الى هدف فاصابه السهم فان كان بعد انفصال السهم وكان المتقدم الى الهدف عالماً بالانفصال فلا ضمان وان كان جاهلا فخطأ محض وان جهل او المتقدم ففي وجوب الضمان وجهان فصل دفع واحد في بئر فالقى اخر نفسه عليه عامداً ومثله يقتل مثله غالباً لضخامته وعمق البئر وضيقها فعمد محض وان لم يقتل غالباً فشبه عمد وان لم يتعمد ووقع فيه وان لم يعلم وقوع الاول فخطأ محض واذا آل الى الدية فعلى الثاني نصف الدية والنصف الاخر على عاقلة الحافر ان كان الحفر عدوانا والا فهدر ولو نزل الاول ولم ينصدم ووقع عليه الثاني لزم كل الدية على عاقلة الثاني ولو مات فان تعمد القاء النفس او لم يكن الحفر عدوانا فهدر والا فالضمان على عاقلة الحافر وان ماتا فالحكم في حق كل واحد منهما على ما ذكرنا ولو تردى في البئر ثلثة واحد بعد واحد فعلى عاقلة الثاني والثالث ثلثا دية الاول مناصفة والباقي على عاقلة الحافر ان كان الحفر تعدياً والا فهدر ولو وقع بجذب الاول بان زلق على طرف بئر او سطح فجذب غيره ووقع الثاني فوقه وماتا فالثاني هلك بجذب الاول الا انه ان قصد الاستمساك والتحرز عن الوقوع لا غير فيكون مخطئاً فضمان الثاني على عاقلة الاول واما الاول فان كان الحفر عدوانا فنصفه على عاقلة الحافر ونصفه مهدر وان لم يكن عدوانا فكله مهدر وان لم يهدر فلورثة كل منهما طلب الدية من عاقلة الحافر ولورثة الاول مطالبة عاقلة الثاني ايضا ولهم الرجوع على عاقلة الحافر لان القرار عليهم ولو وقع في بئر عدوانا فتعلق بحجر على راسها فسقط عليه ومات فكما لو تعلق بانسان ولو جذب الثاني ثالثا وماتوا جميعا فالاول مات بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث فيهدر ثلثه لجذبه الثاني وثلثه على عاقلة الحافر ان كان الحفر عدوانا وثلثه على عاقلة الثاني لجذبه الثالث وان لم يكن عدوانا اهدر ثلث اخر ووجب ثلث على عاقلة الثاني ولو كانت البئر واسعة او كان الجذب من السطح الى الارض ووقع كل في ناحية فدية كل مجذوب على عاقلة جاذبه ودية الاول على عاقلة الحافر ان كان الحفر تعديا فصل اذا اصطدم اصطدم

الامر

الثاني

اصطدم حران ماشيان وماتا فكلٌ منهما مات بفعله وفعل صاحبه فيسقط نصف دية كلٍّ
منهما ويجب النصف فان لم يتعمد الاصطدام بان كانا اعميين او في ظلمة او غافلين فخطأ محض
وان تعمدا فشبه عمد فلا يتعلق القصاص ان مات واحد والدية علي عاقلتهما ان
ماتا ولا تقاصّ لان المستحق الوارث والغارم العاقلة وقيل عمد محض فيتعلق القصاص
ان مات واحد والدية في تركتهما ان ماتا وان كانا راكبين فالدية علي ما ذكرنا ولو
تلفت الدابتان ففي تركة كلٍ نصف قيمة دابة الاخر ويهدر النصف ولو كانت مستعا
او مستاجرة فلا هدر ولو غلبتهما الدابتان وجب الضمان ايضا والمغلوب كغير
المغلوب الا ان الدية تكون مخففة ولو غلبت دابة راكبها او سايقها او تلفت مالا وجب
الضمان ولا فرق في الاصطدام بين اتفاق المركوبين واختلافهما كفرس مع بغل او حمار
او بعيرٍ او بقرٍ ولا بين قوي وضعيف نعم لو كانت احديهما بحيث يقطع بانه لا اثر لحركتها
مع قوة الاخر لم يتعلق بها حكم كغرز الابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة ولو
اصطدم راكب وماش فعلي ما ذكرنا في الراكبين ولو تجاذب رجلان حبلا فانقطع وسقطا
وماتا وجب علي عاقلة كلٍ منهما نصف دية الاخر وهدر النصف وهذا اذا كان الحبل لهما او
مغصوبا فان كان لاحدهما او الاخر غاصبا فدم الغاصب هدر وعلي عاقلته نصف دية
المالك ولو ارخي احدهما وسقط الاخر ومات فنصفه علي عاقلة المرخي ويهدر نصفه
ولو قطع الحبل قاطع فسقطا وماتا فديتهما علي عاقلة القاطع ولو اصطدم صبيان او مجنونان
ماشيان او راكبان ركبا بانفسهما فكالبالغين ومن ركبهما من لا ولاية له فلا هدر وقيمة
الدابتين علي المركب ودية الصبيين علي عاقلته ولو اركب هذا واحد واركب اخر فعلي
كلٍ واحد نصف قيمة كل دابة وكذا ضمان ما اتلفت دابة من اركبه بيدها او رجلها وعلي
عاقلة كلٍ نصف ديتي الصبيين ولو تعمد الصبي والحالة هذه قال الغزالي احتمل ان
يحال الهلاك عليه لان عمده عمد والمباشرة مقدمة علي السبب قال الرافعي والنووي
هذا حسن والاعتذار عنه تكلف وعلي هذا فكما لو ركبا بانفسهما ولو وقع الصبي ومات
فقد اطلق الشيخ ابو حامد بان الضمان علي المركب وقال المتولي ان كان مثله لا يستمسك
علي الدابة ولم يمسكه المركب وجب الضمان وان كان يستمسك فان كان ممن يستمسك ينقله
من موضع الي اخر فلا ضمان اركبه الولي او غيره فان اركبه الولي لتعلم الفروسية فكالتلف
في يد السابح قال الرافعي وفي كلٍ من الاطلاق والتفصيل نظر ولو اركبهما وليا هما لمصلحتهما
او لحاجة ارهقت الي اركابهما كالانتقال الي موضع فلا ضمان قال الامام ولو اركبه لزينة او رياضة

او حاجة غير مهمة فلا ضمان ايضا وهذا كله فيما اذا ظهرت السلامة فاما اذا اركبه دابة شرسة جموحًا فلا شك في وجوب الضمان ولو اركب فضولي صبيًا فاصطدم بالغ فنصف
دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة الصادم ولو اصطدمت حاملان
والقتا جنين فعلى كل منهما كفارتان وعلى عاقلة كل منهما نصف غرة جنين ولو اصطدم
عبدان ومات احدهما فنصف قيمته تتعلق برقبة الحي وان ماتا فهدران وان اصطدم
حر وعبد ومات العبد فنصف قيمته على عاقلة الحر وان مات الحر فنصف دية الحر
تتعلق برقبة العبد وان ماتا فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر ونصف دية الحر
تتعلق به ولو تعلق ارش برقبة عبد فقتله اجنبي فللمجني عليه مطالبة القاتل
بقيمته ولو تقاتل رجلان فدفع احدهما الاخر فسقط بصولته فمات فلا ضمان وان
سقط بصولته وصولة الاخر وجب نصف الضمان ولو اصطدمت سفينتان بفعل

فصل

الملاحين وغرقتا بما فيهما وكانتا بما فيهما لهما فنصف قيمة كل سفينة وما فيها مهدر
ونصف قيمتها ونصف ما فيها على الاخر فان هلكا فهما كالفارسين ماتا بالاصطدام وان
كانتا لهما وحملا الاموال والانفس تبرعًا او اجارة وتعمدا الاصطدام بما يعده اهل الخبرة
مفضيًا الى الهلاك ولم يهلكا لزمهما القصاص للهالكين وعلى كل واحد نصف قيمة ما
فيها ونصف قيمة سفينة الاخر ويهدر نصفها وان تعمدا بما لا يفضي غالبًا فشبه عمد
والحكم على ما ذكرنا الا انه لا يجب قصاص وتكون الدية مغلظة على العاقلة وان لم
يتعمدا بل ظنا انهما تجريان على الريح فاخطا او جهلا بقرب سفينتهما فالدية على العاقلة
مخففة وان كانتا لغيرهما بان كانا اجيرين للمالكين او امينين لهما لم يسقط شيء بل
على كل منهما نصف قيمة كل سفينة وكل من المالكين مخير بين اخذ جميع قيمة سفينة
من امينه ثم هو يرجع بنصفها على امين الاخر وبين ان ياخذ نصفها منه والاخر ولو

ونصفها من امين

كانا عبدين فتعلق برقبتهما ولو اصطدما لا بفعلهما فان وجد تقصير منهما بان تو انيا في الضبط
فلم يعدلاها عن صوب الاصطدام مع التمكن او سيرا في ريح شديدة لا يسير في مثلها او لم
يكملا عدتهما من الرجال والالات وجب الضمان كما ذكرنا وان لم يوجد تقصير وحصل
الهلاك بغلبة الرياح وهيجان الامواج فلا ضمان كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف
غلبة الدابة فان ضبطها ممكن باللجام ولو اختلفا فقال المالك كان الاصطدام بفعلكما
وقالا لا بل بغلبة الرياح صدقا بيمينهما ولو قال كنت قادرًا على التفريق وقال لا صدق
المنكر ولو قصر احدهما وتعمد دون الاخر فكل يختص بحكمه ولو اصطدمت سفينة سفينة

مربوطة بالشط فضمانها على المجري ولو خرق سفينة فغرقت بما فيها ضمن ثم ان تعمد
بما يفضي الى الهلاك غالبا كالخرق الواسع فعمد موجب للقصاص وان تعمد بما لا
يفضي غالبا فشبه عمد وكذا لو قصد الاصلاح فنفذت الالة في موضع الاصلاح
فغرقت وان اصابت غير موضع الاصلاح او سقط من يده حجرا او غيره فخرقت
السفينة فخطا محض ولو كانت متثقلة بتسعة اعدال فوضع اخر فيها عدلا عاشرا
فغرقت غرم البعض وهو قسطه ام وزع على جميع الاعدال فصل اذا
اشرفت السفينة على الغرق جاز القاء بعض الامتعة في البحر ويجب اذا رجي به
النجاة ولا يجوز القاء الحيوان اذا امكن الدفع بغيره واذا مست الحاجة الى القاء
الحيوان لابقاء الادميين القي والعبيد كالاحرار ولو قصر من لزمه الالقاء حتى غرقت
عصى ولا ضمان ولو القى متاع نفسه او غيره باذنه فلا ضمان وبغير اذنه ضمن ولو القى
من لا خوف عليه متاع نفسه لابقاء غيره لم يرجع وقال الاخر الق متاعك في البحر وعلي
ضمانه او على اني ضامن او على اني اضمن قيمته فالقاه لزمه الضمان تماما ولا يحط بقدر حصة
المالك ولو لم يقل وعلي ضمانه او ما في معناه فلا ضمان وتعتبر قيمة المضمون قبل
هيجان الامواج فانه لا قيمة في تلك الحال ولا تجعل قيمته في البر لانه على خطر الهلاك
وليس هذا الضمان على حقيقة الضمان وان سمي ضمانا ولكنه بذل مال لتخليص نفس
كما لو قال اطلق اسيرك او اعف فلانا عن القصاص او اطعم هذا الجايع ولك كذا ففعل
لزم الملتزم ولا يجب الضمان على الملتمس الا بشرطين احدهما ان يكون الالتماس عند
الخوف فاما في غيره فلا ضمان قال علي ضمانه او لم يقل كما لو قال اهدم دارك واعلف
دابتك ولك علي كذا الثاني لا تختص به فايدة الالقاء بصاحب المتاع فان اختص كما
لو كان في السفينة المشرفة رجل ومتاعه فقال اخر من الشط او زورق او سفينة بقربها
الق متاعك وعلي ضمانه فالقاه فلا ضمان ولا يحل له الاخذ لانه فعل واجبا عليه ولو اختصت
الفايدة بالملتمس او به وبغيره او بصاحب المتاع او بغيره او بغير صاحب المتاع وجب الضمان
على الملتمس ولو قال الق متاعك وانا والركبان ضامنون كل منا ضامن لجميعه او على الكمال
او على اني ضامن او كل واحد منا ضامن لجميعه او على التمام والقى لزمه ضمان الجميع ولو
انا ضامن وركبان السفينة او على ان اضمنه والركبان او انا ضامن وهم كذلك ضامنون
فكذلك لكن لو قال اردت التوزيع صدق بيمينه ولو قال انا وهم ضامنون لزمه ما يخصه
كما لو قال انا وهم ضامنون كل منا بالحصة وقيل يلزمه الكل في الاولى ثم قوله عن طرف

الاخر هم ضامنون ان اراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم اي اذن في القول واعترفوا لزمهم وان انكروا فهم المصدقون ولو قال اردت انشاء الضمان عنهم فلا شي عليهم وان رضوا بعده وقيل لزمتهم حصتهم ان رضوا به ولو قال طلقت زوجتك او اعتقت عبدك فقال رضيت لم ينفذ ولو قال انا وهم ضمناء ضمنت عنهم باذنهم طولب هو بالجميع لاعترافه واذا انكروا صدقوا ولا رجوع عليهم ولو قال انا وهم ضمناء وانا اصححه او احصله من مالهم طولب هو بالجميع كما لو قال اخلعها علي الف اصححها لك من مالها او اضمنها لك من مالها يلزمه الالف ولو قال الق متاعك علي اني وهم ضمناء فاذن له في الالقا فالقاه فهل تلزمه الحصة او الجميع لانه باشر وجهان قال في شرح اللباب يلزمه الجميع ولو قال الق متاعك وعلي نصف الضمان وعلي فلان الثلث وعلي فلان السدس لزمه النصف ولو قال الق متاع فلان وعلي ضمانه ان طالبك فالضمان علي الملقي لا علي الامر والمتاع الملقي في البحر لا يخرج عن ملك مالكه حتي لو لفظه البحر الي الساحل فهو لمالكه ويسترد الضامن المدفوع ولو عاد حجر المنجنيق وقتل احد الرامين فقد مات بفعله وفعل شركائه فان كانوا عشرة سقط عشره وعلي عاقلة كل من التسعة عشرها ولو اصاب الحجر غيرهم او اصاب غيرمن قصده فخطاء وان قصد واشخصا او جماعة معينين فاصاب المقصود فعمد ان كانوا حذاقا تتاتي منهم الاصابة غالبا وان لم يغلب فشبه عمد وكذا لو رمي سهما الي جماعة ولم يعين واحدا منهم وناقض صاحب الروضة في ترجيح صاحب السهم حيث جعلها هنا عمد خطا

مسئلة في اول الديات عمدا محضا موجبا للقصاص خاتمة تحرم فعل السحر اجماعا ويكفر مستحله ولو قال انا اعلمه استوصف فان وصفه بما هو كفر كان يعتقد التقرب الي الكواكب السبعة او قال افعل بالسحر بقدرتي لا بقدرة الله تعالي فكافر وان وصفه بما ليس بكفر فليس بكافر وتعليم السحر وتعلمه حرام ان لم يحتج الي تقديم اعتقاد كفر والا فكفر ولا يظهر الا علي فاسق كما لا تظهر الكرامة الا علي غيره والتكهن واتيان الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصي والتعبذة وتعلم هذه كلها حرام وكذا اخذ الاجرة عليها وفي فتاوي صاحب الروضة ان من قتل اخر ظلما اذا اقتص منه في الدنيا او عفاه الوارث علي الدية او مجانا فلا مطالبة منه في الاخرة بمقتضي ظاهر الشرع وقال غيره ايضا ويعطي الله المقتول ما يرضي به فضلا وكرما والله اعلم الطرف الخامس في العاقلة دية الخطاء وشبه العمد تجب اولا علي الجاني ثم تتحمل العاقلة وللمتحمل جهات احدها القرابة وانما يتحملها منهم

علي حاشية النسب وهم الاخوه وبنوهم والاعمام وبنوهم دون اب القاتل واجداده
واولاده واحفاده ولو جنت امراة ولها ابن هو ابن عمها لم يتحمل ويقدم الاقرب فالاقرب
ومعناه ان ننظر في الواجب في اخر السنة في الاقربين فان كان فيهم وفاء اذا وزع
عليهم لكثرتهم او لقلة الواجب فلا شي علي من بعدهم والا فيشاركهم من بعدهم ثم الذين
يلونهم الي ان ينتهي والمقدم اولا الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم
ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم ويقدم من الكل المدلي بالابوين علي المدلي
بالاب كالاخ والعم من الابوين علي الاخ والعم من الاب ثم ذو الارحام كما في الارث
والاخ من الام كذي الرحم لا يتحمل الا عند فقد العصبات ولا يتحمل الزوج عن الزوجة
الثانية الولاء فاذا لم يكن عصبة بالنسب ولم يف التوزيع كان الجاني عتيقا فمعتقه
فان لم يكن او فضل شي فعصبته من النسب فان لم يكن او فضل شي فمعتق المعتق ثم
عصباته فان لم يكن فمعتق المعتق ثم عصباته فان لم يكن فمعتق الاب ثم عصباته فان لم
يكن فمعتق الجد ثم عصباته كذلك الي حيث ينتهي لو اعتق وجناية اللقيط يتحمل عصبات
من يثبت نسبه منه وعتيق المراة يتحمل جنايته من يتحمل جنايتها ولو اعتق جماعة
عبدا وجني خطاء او شبها فعلي الكل ما علي معتق منفرد فان كانوا اغنياء فعلي الكل نصف
دينار وان كانوا متوسطين فربع دينار وان كانوا بعضا وبعضا فعلي الغني حصته من النصف
لو كان الكل اغنياء وعلي المتوسط حصته من الربع لو كان الكل متوسطين ولو اعتق واحد
ومات عن اخوة مثلا فعلي كل منهم نصف دينار او ربعه اذا وافقه في اليسار او التوسط
وان خالفه فالنظر الي يسار الميت وتوسطه ولو مات واحد من المعتقين او كلهم فعلي
كل واحد من عصباته ما كان علي الميت وهو حصته من نصف او ربع فانوا ثلثة اغنياء
فعلي كل واحد السدس فان مات واحد منهم عن ثلثة اخوة فعلي كل واحد منهم السدس
ولا يتحمل عن المعتق الثالثة بيت المال فاذا لم يكن للقاتل عصبة بالنسب ولا بالولاء اوله
عصبة معسرون او فضل من الواجب شي ففي بيت المال في ثلث سنين ان كان مسلما
حيا ثم مات وجب ديتان وورثت منه لو مات اولا وهو منها ان مات اولا ولا فرق في
وجوب الغرة بين ان يكون الجنين ذكرا او انثي او مجهول الحال كان ثابت النسب او غيره
تام الاعضاء او ناقصها ولو اشترك اثنان في الضرب فالغرة علي عاقلتهما مناصفة ولو
القت جنين وجبت غرتان ولو القت حيا وميتا فلكل حكمه ولو القت يدا او رجلا او عينا
او غير ذلك مما يدل علي مصور ومات ولم ينفصل وجبت غرة وكذا لو القت راسين

يتحمل

والا ففي ماله فان لم يكن في بيت المال مال اخذت من الجاني في ثلث سنين ولا يوخذ
من ابيه وابنه فان لم يكن له مال فهل تثبت في ذمته وجهان ومن قتل نفسه او قطع
طرفه عمدًا او خطا فلا شي علي عاقلته وجناية الصبي والمجنون خطاء او شبهًا تتحمّل وعمدها
لا تتحمل ومن نصفه حرٌّ ونصفه رقيق اذا قتل خطاء اوشبها تتحمل نصفها فصل
للعاقلة شروط الاول التكليف فلا يعقل صبيٌّ ولا مجنون ولا معتوه وان كان
موسرا الثاني الذكورة فلا يعقل امراة ولا خنثي فان بان ذكرا غُرِّمَ ما اُدِّي
عنه الثالث الحرية فلا يعقل مكاتب ولا حُرُّ البعض الرابع موافقة الدين
فلا يعقل مسلم عن ذمي وبالعكس ويعقل اليهودي عن النصراني وبالعكس الخامس
ان يكون غنيًا او متوسطًا فان كان فقيرا فلا يعقل وان كان معتملا ولا يمنع المرض
والكبر والزمانة والعمي والهرم السادس ان يكون [الوقت] الوجوب كاملاً فان كان كافرا
اورقيقا اوصبيا اومجنونا و في اخر السنة كاملا فلا شي لماضي ولا لما ياتي والذي
يُضْرَبُ علي الغني نصف دينار كل سنة وعلي المتوسط ربع دينار والاعتبار في اليسار
والاعسار كل حولٍ في اخر السنة فان كان معسرا في اخرها فلا شي عليه وان كان
مُوسرًا قبله او ايسر بعده ويضبط الغني والتوسط بالزكاة فمن ملك عشرين دينارا
في اخر السنة فاضلا عن حاجاته فغنيٌّ وان ملك دون ذلك فمتوسط ويشترط ان
يكون فوق الماخوذ منه وهو الربع لئلاّ يعود فقيرا ويشترط ان يكون ما يملكانهُ
فاضلا عن مسكنهما وثيابهما وساير ما يباع في الكفارة واذا تمَّ الحول جمعت العاقلة الواجب
واشتروا به الابل وادَّوْا لِانَّ الواجب الابل لا الدنانير باعيانها فان لم توجد الابل
قومت واُخذت قيمتها ولو لم يوفِّ الموزَّع علي العاقلة بواجب السنة اُخِذَ الباقي من بيت
المال من سهم المصالح فان لم يكن فمن مال الجاني ان كان له مال ولو اعترف الجاني بالخطاء
اوشبه العمد وصدقهُ العاقلة لزمتهم الدية وان كذبوه لم يقبل اقراره عليهم ولا علي بيت
المال ويحلفون علي العمد اوعلي نفي العلم بالخطاء اوشبه العمد ثم الدية علي المقرّ ويكون
موجّلاً كعلي العاقلة يوخذ منه الثلث في اخر السنة وان مات تحلّ عليه كساير الديون
بخلاف ما لو مات بعض العاقلة في اثنا السنة فانه يسقط ولا يوخذ من تركته ولو مات
المقرّ معسرًا لم يوخذ من العاقلة ولا من بيت المال ولو غرم الجاني ثم اعترفت العاقلةُ
لم يَرُدَّ الوارث ما اخذ ويرجع الجاني علي العاقلة ولو ادَّعي علي اخر قتل خطاء اوشبهَ عمد
فانكر ولا بيّنة ونكل عن اليمين وحلف المدعي وجبت الدية علي الجاني ان كذّبت العاقلة المدّعي

وان صدقته فعليهم فصل بدل الاطراف واروش الجراحات والحكومات
خطاء او شبها قليلها وكثيرها ولو نصف دينارا و ربعه يضرب على العاقلة موجلا
ويوزع عليهم كدية النفس وقيمة العبد ولا ينقص الاجل عن سنة واجل الدية الكاملة
ثلث سنين يوخذ اخر كل سنة ثلثها من العاقلة فان لم تكن او فضل شي فمن بيت
المال من سهم المصالح فان لم يكن فمن مال الجاني فان لم يكن ففي ثبوته في ذمته خلاف
وفي دية النفس الناقصة ينظر الى القدر فدية المراة تضرب في سنتين يوخذ في اخر
الاولى ثلثاها وفي اخر الثانية الباقي ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ونحوه غرة
الجنين تضرب في سنة توخذ في اخرها ودية الاطراف واروش الجراحات والحكومات
خطاء او شبها ان لم تبلغ ثلث دية الحر او بلغته ولم تزد تضرب في سنة وان زادت
ولم تزد على ثلثين ففي سنتين وان زادت ولم تزد على الدية ففي ثلث سنين وان زادت
ولم تزد على ديتين ففي ست سنين وهكذا وقيمة العبد واروش اطرافه كدية اطراف
الحر وجراحاته في الضرب لا في الجنس فانه يقوم بغالب نقد البلد ويودي لا الابل
ولو اختلف السيد والعاقلة في قيمته صدقوا بايمانهم ولو صدقه الجاني فالزيادة عليه
ولو ادعت العاقلة ان المقتول عبد صدقوا بيمينهم وعلى مدعي الحرية البينة ولو ادعوا
ان القاتل مرتد فعليهم البينة ولو قتل اثنين او ثلثا معا خطاء ضربت في ثلث سنين
وتوخذ عند اخر كل سنة لكل قتيل ثلث دية وان قتلهم مرتبا ضربت دية كل واحد في ثلث
سنين كل واحدة من يوم قتله الى منتهيها على التداخل لا على التعاقب ثلثة ثلثة
ولو قتل ثلثة احرارا خطاء فالدية موزعة على عواقلهم وحصة كل وهو الثلث مضروب على عاقلته
في ثلث سنين وان كانت العاقلة حضورا في بلد الجناية فلا كلام وان غابوا فان لهم هناك
مال اخذ منه والا فيحكم القاضي عليهم بالدية ويكتب الى قاضي بلدهم لياخذها وان شاء حكم
بالقتل وكتب الى قاضيهم ويحكم بالدية وياخذها وان غاب بعضهم وتساووا في الدرجة ضرب
على الكل وان اختلفوا فيها فان كان الحاضرون اقربين وزع عليهم فان لم يف فما بقي وان كانوا
ابعدين ضرب على الاقربين فان لم يف فعلى الكل قال شارح اللباب والمعتبر في الغيبة
مسافة القصر ولم يوجد ذلك الا في كتابه والغرض من الغيبة ان كان تقديم ابعدين
وتخصيصهم بالضرب فلا اثر له كما سمعت وان كان الغرض نفاذ الحكم على الغايب فينبغي ان
نعتبر مسافة ينفذ فيها حكم الغايب على الغايب لا مسافة القصر وهذا جلي لا ينكره الا معاند
وابتداء مدة الضرب من وقت زهوق الروح وفيما دون النفس ان اندملت ولم يسر فمن وقت

كتب

الجناية ولو مضت سنة ولم تندمل ففي مطالبة العاقلة بالارش الخلاف في مطالبة الجاني
العامد قبل الاندمال وان سرت الي عضوٍ اخر بان قطع اصبعه فسرت الي كفه وسقطت
فمدة ارش الاصبع من يوم القطع ومدة ارش الكف من سقوطها الطرف السادس
في دية الجنين وفيه فصول الاول في الموجب وهو جناية ينفصل بها الجنين ميتاً فهذه
قيود الاول الجناية وهي ما توثر في الجنين من ضربٍ وايجار دواءٍ وتهديدٍ شديدٍ وشهر
سلاح ونحوها ولا اثر للطمةٍ خفيفةٍ وشبهها الثاني الانفصال فلو ماتت ولم ينفصل
الجنين لم يجب علي الضارب شي للجنين وان سمع من البطن صراخه ولو كانت منتفخة
البطن فضربها فزال الانتفاخ او كانت تجد تحركاً في بطنها فزال فكذلك ولا يشترط
انفصاله بتمامه فاذا ضرب بطنها فخرج راس الجنين وماتت امه ولم ينفصل او خرج
راسه ثم جني عليه فماتت وجبت الغرة الثالث كونه ميتاً فان انفصل حياً وبقي
زماناً سالماً غير متألم فلا ضمان وان مات كما خرج او بقي او بقي متالماً حتي مات وجبت دية
كاملة علي العاقلة استهل ام لا ولا يشترط تيقن الحياة لوجوب الدية ولا استقرارها
بل يكفي ما يدل عليها كالتنفس وامتصاص اللبن والحركة القوية كقبض اليد وبسطها وفتح
عينيه وتطبيقها ولا عبرة بمجرد الاختلاج ولا يشترط بلوغه وقتاً يعيش الولد فيه وهو
ستة اشهر فما فوقها ولو ماتت المضروبة ثم انفصل ميتاً وجبت دية لها وغرة للجنين
وان انفصل حياً ثم مات وجبت ديتان وورثت منه ان مات اولاً وهو منها ان ماتت اولاً
ولا فرق في وجوب الغرة بين ان يكون الجنين ذكراً او انثي او مجهول الحال كان ثابت
النسب او غيره تام الاعضا او ناقصها ولو اشترك اثنان في الضرب فالغرة علي عاقلتهما
مناصفة ولو القت جنين وجبت غرتان ولو القت حيا وميتا فلكلٍ حكمه ولو القت يداً
او رجلا او عينا او غير ذلك مما يدل علي مصور وماتت ولم ينفصل وجبت غرة وكذا لو القت
راسين او اربعة ايدٍ او اربعة ارجل ولو القت بدنين وجبت غرتان ولو القت يدا او رجلا
ثم انفصل فقيد اليد او الرجل ميتاً بلا اندمال وجبت غرة وان انفصل ميتاً فقيدا بلا
اندمال وجبت دية كاملة وان عاش فان قالت القوابل انها يد من لم تخلق الحياة فيه وجب
نصف غرةٍ وان قلن انها يد من خلقت فيه وجب الدية وكذا ان عرف انفصال اليد بعد
وجود الحيوة بان القته عقب الضرب ثم انفصل وان شك وجب نصف الغرة ولو القته بعد
اندماله لم يضمن الجنين حياً كان او ميتاً واما اليد فان خرج ميتاً وجب نصف الغرة وان خرج حياً
ومات او عاش فقيل يجب نصف غرة وقيل يراجع القوابل وان انفصل تام الاعضا فان انفصل ميتاً

بلا انفصال وجبت غرة وان انفصل حيًّا ومات وجبت دية وان عاش فحكومة وبهذا
التفصيل قطع الغزالي وفي التتمة والتهذيب انه ان انفصل ميتًا فغرتان
وان انفصل حيًّا ومات فدية وغرة ولو القت جنينا كاملًا ثم يدًا فكذلك الحكم ولو
انفصل بعد الاندمال فلا شيء للجنين الفصل الثاني في الموجب فيه وفي الواجب
اما الموجب فيه فانما تجب الغرة اذا انفصل ما ظهر فيه صورة الادمي من يد او اصبع
او ظفر او غيرها ويكفي الظهور في طرف واحد ولا يشترط في الاطراف كلها ولو لم يظهر
شيء من ذلك وشهدت القوابل بان فيه صورة خفية يختص بمعرفتها اهل الخبرة وجبت
غرة وان قلن ليست فيه صورة خفية لكن لو بقي لتصور او شككن في انه اصل ادمي
ام لا لم تجب وليس في القاء العلقة شيء واما الواجب فلا تجب الغرة الواجبة الكاملة
الا بجنين كامل وهو المحكوم بالاسلام تبعًا لابويه او لاحدهما وبالحرية تبعًا لحرية
الام او بسبب اخر مع رقها كنكاح المغرور او اعتاق السيد الحمل وحده واما المحكوم
بالتهود والتنصر تبعًا ففيه ثلث غرة المسلم وهو بعير وثلثان فيشتري به غرة
ان وجدت والا فيعدل الى قيمة الابل والمحكوم بالتمجس ففيه ثلثا عشر غرة المسلم
وهو ثلث بعير فيشتري به غرة ان وجدت والا فالابل او الدراهم ولو كان احد ابويه
يهوديًا او نصرانيًا والاخر مجوسيًا فكجنين الاشرف ولو جني على ذمية حبلى من ذمي
فاسلم احدهما ثم اجهضت وجبت غرة كاملة وكذا لو جني على امة حبلى فعتقت
ثم القته ميتًا وللسيد الاقل من عشر قيمة الام ومن الغرة ولو جني السيد على امته
الحامل من غيره فعتقت ثم القت الجنين فلا شيء واما الجنين الرقيق ففيه عشر قيمة الام
اكثر ما كانت من الجناية الى الاجهاض ذكرًا كان الجني او انثى قنة كانت الامة او مدبرة
او مكاتبة او مستولدة ولو كان الجنين سليمًا والام مقطوعة الاطراف تقدر سليمة وتقوم
ولو كان فقيد الاطراف والام سليمة لم تقدر مقطوعة ولو كان رقيقًا والام سليمة حرة بان
كانت لرجل والجنين لاخر فاعتقها سيدها والقت جنينًا تقدر الام رقيقة وتقوم ولو
حبلت مشتركة من زوج او زنًا فالقت جنينًا فالواجب للسيدين ولو ضربها احدهما فا لقت
ميتًا لزمه نصف عشر قيمة الام الشريكة ويهدر نصفه ولو وطئا مشتركة فحبلت والقت
جنينا فان ايسرا فالجنين حر وعلى عاقلة الجاني غرة لمن يلحقه الجنين وان اعسرا فنصفه
حر وعلى الجاني نصف غرة لمن يلحقه ونصف عشر قيمة الام لمن لا يلحقه الفصل
الثالث في شروط الغرة وفي مستحقيها وفي المستحق عليه اما الشروط فان تكون سليمة

من عيب يثبت الرد وان يبلغ سبع سنين وان تميز ولم يضعف عن العمل بالهرم وغيره وان
تبلغ قيمتها نصف عشر دية الرجل او عشر دية المراة هو خمس ابل ولا يتعين نوع من رومي
وهندي ولا زنجي ولا غيرها ويجبر علي قبول الذكر والانثي ولا يجبر علي قبول الخصي والخنثي
والكافر ولا علي من يبلغ سنه سبعا او بلغ ولا تمييز له ولا علي من ضعف بالهرم ولو رضي وسلم
وقبل جاز ولو وجدت بصفاتها فلا اجبار علي قبول غيرها ولا يجوز الاعتياض عنها تراضيا
وقيل يجوز وان لم يوجد فيجب خمس من الابل فان فقدت فقيمتها واما المستحق فهو ورثة
الجنين ولو كان مات مورثه ووقف له شي فلا يجعل الموقوف لورثته بل هو لورثة مورثه
ولو جنت الحامل علي نفسها بشرب دواء او اكله او حمل شي ثقيل او بطفرة او غيرها واجهضت
وجبت الغرة علي عاقلتها ولا شي لها منها لانها قاتلة ولو ضرب زوجها فالقت جنينا وجبت
غرة علي عاقلته ولا شي له فيها لانه قاتل واما المستحق عليه فهو عاقلة الجاني خطا كانت
الجناية بان قصد غير الحامل فاصابها او شبها بان قصد بما لا يودي الي الاجهاض غالبا
ولا يكون عمدا محضا لانه لا يتحقق وجوده وحياته وموضعه حتي يقصد ويغلظ في
شبه العمد بان يوخذ حقة ونصف وجذعة ونصف قال الرافعي والنووي وشارح
اللباب ولم يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة الا ان الروياني قال واذا وجدت
الغرة فينبغي ان يقال تجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة ودعوي نفي
التكلم غير مسلم فان الغزالي قطع في البسيط في اول الديات بعدم التغليظ وبدل الجنين
الرقيق علي العاقلة ويكون لسيده ولو قطع طرف حامل او جرحها والقت جنينا
وجب مع الغرة ضمان الجناية ارشا وحكومة والواجب تختص بها وفي مال الجاني ان
تعمد وكونها المت بالضرب والقت جنينا ولم يبق شين فلا شي وان بقي فحكومة مختصة
بها حاملة سقط جنينا ميتا فادعي وارثه علي اخر انه كان بجنايته فانكر الجناية
صدق بيمينه ولا يقبل من المدعي الا رجلان ولو اقر بالجناية وانكر الاسقاط ولم يكن
هناك سقط او كان وقال انه ملتقط او مستعار طرق فهو المصدق ايضا لكن تقبل شهادة
النساء وان اقر بالجناية والاسقاط وانكر كون الاسقاط مسبب جنايته فان اسقطت
عقيب الجناية فهي المصدقة باليمين سواء قال انها شربت دواء او ضرب بطنها اخر
وقال انفصل لوقت الولادة لان الجناية سبب ظاهر والاصل عدم سبب اخر ولو اقام
بينة علي انها شربت او ضربها اخر سمعت وان اسقطت بعد مدة فهو المصدق باليمين
لان الظاهر معه الا ان تقوم بينة علي انها لم تزل متالمة حتي اسقطت فيجب الضمان

ولا تقبل هذه الشهادة الا من رجلين وضبط المدة المتخللة بما يزول فيه الم الجناية واثرها
غالباً ولو اتفقا علي سقوطه بجنايته وقال الجاني سقط ميتاً والواجب غرة وقال الوارث
بل حياً والواجب دية فعلي الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره وتقبل فيها
شهادة النساء فان لم يكن بينة واقام المدعي بينة علي انه انفصل ميتاً سمعت ولو اقام كل
بينة علي ما يقوله فبينة الوارث اولي ولو اتفقا علي انفصاله حياً وقال مات بالجناية
وقال بل بسبب اخر فان لم يمتد الزمان وكان علي الجنين اثر الجناية صدق الوارث بيمينه
وان امتد او لم يكن عليه اثر الجناية صدق الجاني الا ان يقيم الوارث بينة علي انه لم يزل
متالماً الي الموت ولو القت جنينين وادعي الوارث حياتهما وانكر الجاني حياتهما فاقام الوارث
بينة باستهلال احدهما سمعت فان كانا ذكرين وجبت دية رجل وغرة وان كانا انثيين
او مختلفين فدية امراة وغرة وحيث اقر الجاني فان انكرت العاقلة ولا بينة صدقوا
بايمانهم والغرة علي الجاني فصل في كفارة القتل وهي عتق رقبة مومنة فان لم تجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فلا الطعام نعم لو مات قبل الصوم اخرج من تركته
لكل يوم مد وتجب الكفارة بالعمد وان اقتص منه وشبه العمد وبالخطاء وبالتسبب فتجب
علي حافر البير عدوانا وعلي المكره وشاهد الزور ولا تجب في المباح كالقتل قصاصاً وكقتل
الصايل والباغي والخطاء لا يوصف بالمباح ولا بالحرام بل المخطي غير مكلف فيما هو فيه مخطي فيه
كالمكره فيما هو مكره فيه وتجب علي الذمي والعبد وعلي الصبي والمجنون وعلي الولي الاعتاق
من مالهما ولا يصوم عنهما ولو صام الصبي في الصغر تجزي ولا كفارة علي حربي وتجب علي من
قتل نفسه فيعتق من تركته وعلي من حفر عدوانا فهلك بها رجل بعد موته ولو اشترك
جماعة في قتل فعلي كل واحد كفارة ويشترط ان يكون القتيل معصوماً بايمان او امان
فتجب علي من قتل مجنونا او صبيا او جنينا او معاهداً او ذمياً او عبدهما وتجب علي السيد
بقتل عبده ولا تجب بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن وتارك صلاة علي انهما
يهدران في حقه وقد مضي ولا تجب بقتل نساء اهل الحرب واولادهم وان حرم قتلهم وتجب
علي من قتل مسلما في دار الحرب يظن انه كافر لزيه وعلي من قتل مسلماً ثم في بيات ولم يعرفه
ولا قصاص ولا دية في الصورتين كتاب دعوي الدم والقسامة والنظر
في اطراف الاول في الدعوي ولها شروط لا تختص بالدم بل تعم كل دعوي الاول ان يكون
المدعي عليه معيناً من واحد او جماعة معينين يتصور اجتماعهم علي القتل ويحضرهم القاضي اذا
طلب احضارهم ولو ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم علي القتل وطلب احضارهم لم تجب ولو كانوا

حضورا وارادوا الدعوي عليهم لا تسمع لانها دعوي محال ولو قال قتل ابي احد هذين او واحد من
هؤلاء العشرة وطلب من القاضي ان يسألهم عن الجواب ويحلف كل واحد لم يجب كما لو اخذ الرجلين
او الرجال ولو ادعي الغصب او الاتلاف او السرقة او اخذ الضالة علي احد الرجلين او الرجال
لم تسمع ولو ادعي البيع او القرض او غيرهما من المعاملات ولو قال قتله واحد من اهل القرية او المحلة
وطلب احضارهم لم يجب كانوا محصورين اولا الثاني ان تكون مفصلة بان يقول انه قتله عمدا او خطاء
او شبه عمد منفردا ام بشركة ولو اجمل استفصله القاضي ندبا كما في المال فاذا قال قتله منفردا عمدا
ووصف العمد او خطاء او شبها ووصفها طالب الجواب ولو قال لا ادري انه شريكه ام لا تسمع
دعواه واذا قال قتله بشركة سئل عن شريكه فان ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم علي القتل لغي
قوله ودعواه وان امكن ولم يحصرهم او قال لا اعرف عددهم فان ادعي قتلا يوجب الدية بان
قال قتله خطأ او شبها او عمدا وفي شركائه مخطي لم تسمع دعواه لان حصة المدعي عليه لا تتبين
الا بحصر الشركاء ولو قال لا اعرف عددهم تحقيقا واعلم انهم لا يزيدون علي عشرة سمعت وطالب
عشر الدية ان ثبت وان ادعي ما يوجب القصاص بان قال قتله عمدا مع شركاء عامدين سمعت
لانه لا يختلف بعدد الشركاء وهذا اذا لم يكن لوث والا فكما لو ادعي الدية لان القسامة لا توجب
القصاص وهل تسمع دعوي الجرح والبينة به قبل الاندمال فيه خلاف في الكبير والروضة الثالث
ان يكون المدعي مكلفا فلا تسمع دعوي صبي ولا مجنون بل يدعي لهما الولي او يوقف الي كمالهما ولو
صبيا او مجنونا او جنينا حالة القتل كاملا عند الدعوي سمعت لانه قد يعلم الحال بالتسامع
وله ان يحلف اذا عرف ما يحلف عليه باقرار الجاني او باسماع ممن يثق به كما لو اشتري عينا
وقبضها فادعي اخر ملكيتها فله ان يحلف انه لا يلزمه التسليم اليه اعتمادا علي قول البايع وتسمع
من المحجور عليه بالسفه وله ان يحلف ويحلف ويستوفي القصاص واذا آل الامر الي المال اخذه
الولي كما في دعوي المال يدعي السفيه ويحلف ويحلف والولي ياخذ المال ويشترط ان يكون
المدعي ملتزما فلا يصح دعوي الحربي ولا يشترط ان يكون حاضرا في موضع القتل ولا في بلده
حتي لو كان غايبا وحضر وادعي سمعت الرابع ان يكون المدعي عليه مكلفا فلا يصح يدعي علي صبي
ومجنون الا ببينة كعلي الغايب والميت ولو كان لهما ولي فله الجواب ولا يصح اقراره ولو ادعي علي
محجور عليه سفه فان هناك لوث سمعت ادعي عمدا او خطاء او شبها ويقسم المدعي ويثبت
المال وان لم يكن لوث فان ادعي قتلا يوجب القصاص سمعت فان اقر مضي حكمه وان انكر حلف
فان نكل حلف المدعي واقتص وان لم يوجب القصاص سمعت وتقام عليه البينة ان انكر فان لم تكن
بينة لم تعرض اليمين عليه ولو ادعي علي محجور عليه بفلس سمعت فان كان بينة او لوث واقسم المدعي ثبت

كذي

وبز

ويزاحم الغرماء وان لم تكن بينة ولا لوث حلف المفلس فان نكل حلف المدّعي واقتص ان
ادّعي موجبا للقصاص ولو عفي علي مال ثبت ويشارك الغرماء وان ادّعي خطأ او شبه عمد ثبت
بالمردودة الدية علي الجاني لا علي العاقلة ويزاحم الغرماء ولو ادعي علي عبد فان كان لوث سمعت
واقسم المدعي وتتعلق الدية برقبته وان لم يكن لوث فان كان موجبا للقصاص فالجواب
علي العبد وان كان موجبا للمال فعلي السيد ويشترط حضور العبد هناك ان كان منكر التشهد
الشهود علي عينه وان كان معترفا فلا الخامس ان لا تتناقض دعواه فلو ادّعي تفرد شخص بالقتل
ثم ادّعي تفرّد شخص اخر او مشاركته لم تسمع الثانية ولا العود الي الاولي ولو صدّقه الثاني يؤاخذ به
ولو ادّعي عمدًا فاستفصل فوصفه بشبه عمد او خطاء لم تبطل دعواه ويعتمد تفسيره ويمضي
حكمه وكذا لو ادّعي خطاء وفسّر بعمد او شبه عمد وفسّر بخطاء لان من ادعي زيادة ثم رجع الي
قدر الحق لا تبطل دعواه فيه ولو ادعي قتلاً واخذ المال ثم قال ظلمته بالاخذ واخذته باطلاً او ظلماً
اما ما اخذته فحرام لي او علي سُئل فان قال كذبت في الدعوي ولم يكن قاتلاً استرد ما اخذ
وان قال اني حنفي لا اعتقد الاخذ بالقسامة لم يسترد لان النظر الي رأي الحاكم واجتهاده لا الي
مذهب الخصمين واعتقادهما ولو قال اردت بقولي انه حرام انه مغصوب فان عيّن المغصوب
منه لزمه التسليم اليه ولا رجوع له علي الماخوذ منه وان لم يعيّن احدًا فمال ضايع وفي الشامل
انه لا يلزمه رفع اليد عنه ولو اختلفا في تفسير اللفظ صُدّق القائل لانه اعرف قال الماوردي و
اليمين واحدة لانها ليست في دم بل في بيان كلام مجمل ولو قال ندمت علي الايمان لم يلزمه بهذا
شيء ولو ادّعي قتلاً وحلف واخذ ثم جاء اخر وقال انه لم يقتل مورثك وانا قد قتلته فان لم
يصدقه الوارث فلا اثر لاقراره فيما جري وان صدقه لزمه ردّ ما اخذ وله مطالبة الثاني
ولو مات انسان فقال ابنه لا ارث منه لانه كان كافرا فسُئل عن كفره فقال كان معتزليا ورافضيا فيقال
لك ميراثه وانت مخطئ في اعتقادك لان الاعتزال والرفض ليسا بكفر وهذا محمول علي غير الغلاة
ولو قضي حنفي بشفعة الجوار فاخذ الشقص ثم قال اخذته باطلاً لاني لا اري شفعة صح هذا في
نسخة اخري لا يسترد منه ويحل ظاهرًا وباطنًا ولو مات عن جارية او لدها بالنكاح فقال وارثه
لا املكها لانها ام ولده وعتقت بالموت فيقال هي مملوكتك وليست بام ولد الطرف الثاني
في القسامة ومحلها اما القسامة فهي عبارة عن الايمان التي تقع البداية فيها بالمدّعي ومحلها
قتل المعصوم في محل اللوث وفيه قيود الاول القتل فلا قسامة في اتلاف الاموال ولا فيما
دون النفس من الاطراف والجراحات بل القول فيها قول المدّعي عليه بايمانه وان كان هناك لوث
ولو قتل عبدًا او امة وهناك لوث في حق عبد او حرّ ادعي فادّعي السيد انه قتله اقسم واخذ قيمته

من مال الجاني ان كان حرًا والقتل عمدًا محضًا وان خطأً اوشبهًا فمن عاقلته وان لكان القاتل
عبدا تعلقت القيمة برقبته ولا قصاص كان القتل عمدا اوشبها او خطاءً والمدبّر والمكاتب وامّ
الولد كالقنّ الثاني العصمة فلا قسامة في قتل المرتدّ والحربي لانهما مهدران ولو جرح مسلم ثم
فارتدّ ثم مات تجرت القسامة الثالث اللوث فان لم يكن لوثٌ فاليمين على المدّعي عليه
واللوث قرينةٌ تثير الظنّ وتوقع في القلب صدق المدّعي وله صورٌ الاولي ان يوجد قتيل في قبيلة
او حصن او قرية صغيرة او محلّة منفصلة عن البلد وبين القتل وبين اهلها او واحد من اهلها
عداوة ظاهرة فاذا ادّعي وارثه القتل عليهم او علي بعضهم فله ان يقسم ويشترط ان لا يساكنهم غيرهم
ولا يشترط ان لا يخالطهم غيرهم حتي لو كانت القرية بقارعة الطريق يطرقها التجار وغيرهم لم
يندفع اللوث الثانية لو تفرق جماعة يمكن اجتماعهم علي القتل عن قتيل في دار قد دخلها عليهم
ضيفًا او دخل معهم لحاجة او في مسجد او بستان او طريق او صحراء فلوثٌ وكذا لو ازدحم قوم
علي بئر او باب الكعبة او في الطواف او في مضيق ثم تفرقوا ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا
الطريق ان يكون بينه وبينهم عداوة ولو ازدحم قوم لا يتصور اجتماعهم علي القتل في مضيق
وتفرقوا عن قتيل فادّعي الوليّ القتل علي عدد منهم يتصور اجتماعهم علي القتل سمعت وتمكّن
من القسامة الثالثة لو تقابل صفّان فتقاتلا وانكشفا عن قتيل من احدهما فان احتلطوا
او وصل سلاح الاخر رميًا او قطعًا او ضربًا فلوثٌ في حق الصف الاخر وان لم يصل فلوثٌ
في حق صفه الرابع اذا وُجد قتيلٌ في صحراء وعنده رجلٌ معه سلاحٌ ملطخٌ بالدم فلوثٌ في حقه
وان لم يكن عدوًّا له وان كان بقربه سَبُعٌ او رجلٌ اخر مولٍّ ظهرهُ او غير مولٍّ او وَجَدَ
اثر قدم او ترشّش دم في غير جهة صاحب السلاح فلا لوثٌ في حقه ولو رأي رجلًا من بُعدٍ يحرّكُ
يدَهُ لمن يضرب بالسيف او السكين ثم وُجد في الموضع قتيل فلوثٌ في حقه ولو دخل رجلان
دارًا ولم يعرف في الدار غيرهما ثم وُجد احدهما مقتولًا والاخر في الدار او خارجها فلوثٌ
في حقه الخامسة شهد عدل بان زيدًا قتل فلانا فلوثٌ في حقه تقدّمت شهادته علي الدعوي
او تاخّرت وقول جماعة تقبل روايتهم كعبيدٍ ونسوةٍ عدولٍ لوثٌ جاءوا متفرقين او دفعة
وقول واحد منهم لوثٌ ايضا علي الواحد والجماعة ولا يشترط لفظ الشهادة فانه اخبار وقول
جماعة لا تُقبَل روايتهم كصبيةٍ وفسقةٍ وكفرةٍ لوثٌ وقول واحد منهم او اثنين منهم ليس بلوثٍ
ولو قال المجروح جرحني فلان او قتلني فلان او دمي عنده فليس بلوث كما لو ادّعي عَزلٌ مرموقٌ
بمالٍ وعيناه تذرفان بالدمع يغلب علي الظن صدقه لا يُجعل القول قوله السادسة لو وقع
في ألسنة الناس العامّ والخاصّ ان زيدًا قتل فلانا فلوثٌ في حقه السابعة اذا وُجد قتيلٌ قريبٌ

بالسراية فلا قسامة لان الواجب ضمان الجراحة لا النفس ولو عاد الي الاسلام ثم مات

من

من قرية وليس هناك عمارة اخري ولا من يقيم بالصحراء ثبت اللوث في حقهم ان وجدت
عداوة نحكم باللوث لو وجد فيها ولو وجد بين قريتين او قبيلتين ولم يعرف بينه وبين
احديهما عداوة لم يكن قربه من احداهما لوثا الثامنة اذا اقر بسحر ممرض لا قاتل
فقال امرضته بسحري ولم يمت به بل بسبب اخر فان بقي زمنا متالما الي ان مات فلوث
ولو ادعي البرء والزمن محتمل خرج عن اللوث وصدق بايمانه والاقرار بالجرح كالاقرار بالسحر
واختلاف الجارح والوارث بعد ثبوت الجرح بالاقرار وبالبينة كاختلاف الساحر والوارث
ويشترط ظهور اللوث للقاضي بالبينة او بمعاينته ولا يشترط ظهوره في حق المعين من جمع
حتي لو ظهر علي جمع فعين واحدا منهم للدعوي فله القسامة ولا يشترط في اللوث ظهور دم
ولا جرح لان القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصية وغيرهما فاذا ظهر اثره قام مقامه
ولو لم يوجد اثر اصلا فلا قسامة وان وجد من الاعداء ولو وجد بعضه في محلة تحقق
موته ثبتت القسامة وجد راسه او بدنه او اقله او اكثره ولو وجد بعضه في محلة وبعض
في اخري فللوارث ان يعين ويقسم ولو شهد عدل او عدلان ان زيدا قتل احد هذين او
اب احد هذين فلا لوث ولو شهدا او احدهما ان زيدا قتله احد هذين ثبت اللوث في حقهما
وللوارث ان يعينه ويقسم كما لو تفرق جماعة عن قتيل ولا فرق في القسامة بين ان يدعي
المسلم والكافر او الغايب عن موضع القتل تكملة للوث دوافع احدها ان يتعذر اثباته
عند القاضي فاذا ظهر اللوث علي جماعة فقال الوارث القاتل احدهم ولا اعرفه فلا قسامة وله
تحليفهم فان حلفوا ونكل واحد منهم فنكوله مشعر انه القاتل فيكون لوثا في حقه فاذا طلب
المدعي ان يقسم عليه مكن ولو نكل الجميع فعين واحدا وقال قد بان لي انه القاتل واراد ان
يقسم عليه مكن الثاني اذا ظهر لوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطاء بان تفرق جمع عن هالك لا
عداوة لهم معه واحتمل ان يكون القتل عن هاء زحمة فلا يتمكن من القسامة لان الموجب مجهول
الثالث اذا انكر المدعي عليه اللوث في حقه بان قال لم اكن مع القوم المتفرقين عن القتيل
ولست المرئي معه السكين المتلطخ بالدم او المرئي من البعد او لم اكن مع المقتول في الدار ولم يكن
بينة علي ذلك حلف ولا لوث وبقي مجرد الدعوي ولو اقام بينة علي قيام الامارة في حقه
ثبت اللوث ولا بد من رجلين ولو قال كنت غايبا يوم وادعي علي جمع فقال احدهم كنت غايبا
صدق بيمينه وعلي المدعي البينة علي حضوره او اقراره به فان اقام بينة بحضوره واقام
المدعي عليه بغيبته ففي الوسيط انهما يتساقطان وفي التهذيب انه تقدم بينة الغيبة لزيادة
العلم وهذا هو الذي نسبه الغزالي في البسيط الي الاصحاب وضعفه من وجه ورجحه من وجه

ويعتبر في بينة الغيبة ان يقولوا كان غايبا في موضع كذا فلو اقتصروا علي انه لم يكن هنا
فهو نفي محض ولو اقسم المدّعي وحكم القاضي ثم اقام المدّعي عليه البينة علي غيبته يوم
القتل او اقر بها المدعي او شهد الشهود علي اقراره بها نقض الحكم واسترد المال وكذا لو
قامت بينة علي ان القاتل غيره ولو قال الشهود لم يقتله هذا واقتصروا عليه لم يقبل ولو
اقر بالقتل ثم ادّعي بعد ذلك الغيبة واقام البينة علي ذلك لم تسمع ولو ادّعي الحبس يوم
القتل فكما لو ادّعي الغيبة الربع تكذيب بعض الورثة فان للميت ابنان فقال احدهما
قتله زيد وكان قد ظهر عليه لوث وقال الاخر لم يقتله بل كان غايبا او قتله فلان او اقتصر
علي نفي القتل او قال بريء من الجراحة ومات حتف انفه او غاب بطل اللوث والقسامة
كان المكذب عدلا او فاسقا ويشترط ان يكون بالغا عاقلا بخلاف ساير الدعاوي فانه
لا يسقط بتكذيب احد الوارثين حق الثاني ولو ادّعي وارث واقام شاهدا وكذبه وارث اخر
لم يمتنع حلفه ولو قال احدهما قتله زيد وقال الاخر بل عمرو فلا قسامة ويحلف كل من عيّنه
ولو قال احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب
ويقسم كل علي من عيّنه وياخذ منه ربع الدية فان عادوا قال كل قد بان لي ان المبهم لي هو
الذي عيّنه الاخر فلكل منهما القسامة واخذ الربع ويحلف كل خمسا وعشرين ولو قال
احدهما قتله زيد وحده وقال الاخر بل زيد وعمرو فيقسم الاول علي زيد وياخذ ربع الدية
منه والثاني علي زيد وياخذ ربعها ولا يقسم علي عمرو لان اخاه كذبه وللاول تحليف زيد وللثاني
تحليف عمرو وقال احدهما قتله زيد وعمرو وقال الاخر بكر وخالد فلا قسامة ولكل تحليف
الذين عيّنهم الطرف الثالث في كيفية القسامة ايمان القسامة خمسون
ويذكر فيها المدّعي عليه ويقولوا لقد قتل هذا ويشير اليه او فلان ابن فلان ان غاب ويرفع
في نسبه او يعرّفه بما يمتاز به من قبيلة او صنعة او لقب ويذكر انه قتله عمدا او شبها
او خطأ منفردا او بشركة ويذكر انه ما بري من الجرح بل مات منه ان ادّعي الجاني البرء
بريد به ابطال لوث الجرح حتي يقتضي الحال تصديق الوارث كما مر في حق من لم يسم والقول
في التغليظ زمانا ومكانا ما سبق في اللعان ولفظا ياتي في الدعوي والبينات ولا يشترط
موالاة الايمان حتي لو حلف خمسين يمينا في خمسين يوما جاز ولو حلف قبل تصحيح الدعوي
لم تحتسب ولو جن او اغمي عليه في خلالها ثم افاق بني ولو عزل القاضي او مات في
خلالها فالقاضي الثاني يستانف كما لو عزل القاضي او مات بعد سماع البينة وقبل الحكم
كما لو اقام شهيدا واراد ان يحلف فعزل القاضي او مات وولي اخر فلا بد من استيناف الدعوي

و

والشهادة ولو عزل القاضي او مات في خلال ايمان المدعي عليه وولي اخر بني الحالف
وعزل القاضي وموته بعد اتمام الايمان في الطرفين كعزله وموته في اثنايها ولو عزل
في اثناء ايمان المدعي والمدعي عليه وولي ثانيا ولو مات المقسم في الاثناء استانف
الوارث ولو مات بعد تمامها حكم لوارثه كما لو اقام بينة ثم مات ولو مات المدعي
في الاثناء بني وارثه وحلف علي نفي العلم ولو مات قبل الشروع حلف الكل كذلك وتجوز
القسامة في غيبة المدعي عليه ولا يمنع منها غيبته وقت القتل كما لا يمنع صباه وجنونه
واذا اراد القسامة فان كان واحدا او كان حايزا حلف خمسين يمينا واخذ الدية وان لم يكن
حايزا اخذ خمسين قدر حقه ولا يثبت الباقي بيمينه وحكمه حكم من مات ولا وارث له وان
كان الوارث اثنين او اكثر فيوزع الخمسون عليهم على قدر ارثهم فان وقع كسر تمم فلو
كان ثلثة بنين حلف كل سبع عشرة ولو خلف ابنا واما حلفت الام تسعا والابن اثنين
واربعين ولو غاب بعضهم فالحاضر يتخير بين ان يصبر الي ان يحضر الغايب فيحلف كل
قدر حقه وبين ان يحلف في الحال خمسين واخذ ثلث الدية فاذا قدم الثاني حلف خمسة
واخذ ثلثها فاذا قدم الثالث حلف سبع عشرة واخذ الباقي ولو كانوا اربعة حلف الحاضر
خمسين والثاني خمسا وعشرين والثالث سبع عشرة والرابع ثلث عشرة ولكل
الربع ولو قال الحاضر لا احلف الا حصتي لم يبطل حقه من القسامة ولو كان بعضهم صبيا او
مجنونا فكالغايب والبالغ كالحاضر ولو حلف الحاضر والبالغ خمسين ومات الغايب والصبي
ووارثه الحالف لم ياخذ نصيبه الا بحلف نصيبه ولا يحسب منه ما مضي ولو مات
بعض الورثة فاقام وارثه مقامه في الايمان وان تعددوا وزعت حصته عليهم
فان كان للقتيل ابنان ومات احدهما عن ابنين حلف كل منهما ثلث عشرة فان حلف
واحد ثلث عشرة ومات الاخر ووارثه الحالف حلف ثلث عشرة واخذ حصته ولا
يكفيه خمس وعشرين ولو مات وارث القتيل بعد حلفه اخذ وارثه حقه من الدية وان
مات بعد نكوله لم يكن له ان يحلف لانه بطل حقه بالنكول وله تحليف المدعي عليه ولو لم
يكن لوث وتوجهت اليمين علي المدعي عليه حلف خمسين فان رد حلف المدعي خمسين
ولو كانوا جماعة حلف كل بقدر ارثه ولو اقام شاهدا حلف معه خمسين ولو كان
لوث ونكل عن القسامة حلف المدعي عليه خمسين ولو كانت الدعوي علي جماعة مع لوث
او دونه حلف كل خمسين فان نكلوا او نكل واحد والمدعي واحد في الصورتين حلف
حلف خمسين ولو نكل المدعي عليه او واحد من جمع والمدعي جماعة فيوزع عليهم علي قدر مواريثهم

عليه

اتمام

ولو ادّعي اثنان في اللوث ونكل احدهما فلا يستحق الاخر الا بخمسين ولو كانت الدعوي
علي قريتين مسافة فاحضر احدهما وادّعي عليه واخر علي الاخر حلف خمسين وما
يستحق بالقسامة يستحق بخمسين يميناً من واحد او جماعة سواءٌ كانت الدعوي في
النفس الكاملة او الناقصة كالمراة والعبد والخسيس والكافر ولو كانت الدعوي في
الاطراف او الجراحات فلا قسامة واليمين خمسون علي المدّعي عليه ولا فرق بين ان يكون
في العمد او الشبهة او الخطاء ولا بين ان يكون الواجب الدية او دونها كبدل اليد والحكومة
وفوقها كيدين ورجلين ولو كانت الدعوي علي جماعة حلف كلٌ خمسين كما في النفس ولو نكل
المدّعي عليه رُدّت علي المدّعي ويحلف بقدر ما كان يحلف المدّعي عليه فان تعدّد المدّعون
وزّع عليهم ما كان يحلف المنفردُ بقدر مواريثهم ولو كان مع المدّعي شاهدٌ حلف معه
خمسين ويشترط ان يكون متصفاً بصفات الشهود ويشهد شهادةً مسموعةً والا فالقول
قول المدعي عليه بايمانه لانه ليس باخبار هنا فان اللوث لا يُعتبر في الاطراف ويشترط ان لا تكون
الدعوي في العمد وان كان في عمد يوجب القصاص فلا يثبت بشاهدٍ وخمسين يميناً بل القول
للمدّعي عليه بايمانه لا موجب القصاص لا مدخل للشاهد واليمين فيه واذا اقسم الوليّ فان ادّعي
قتل خطاءٍ او شبه عمدٍ فالدية علي عاقلة الجاني مخففةً في الخطاء مغلّظةً في الشبه مؤجّلةً في
ثلث سنين وان ادّعي عمدًا والمدّعي عليه ممن يُقتل بالمقتول فلا قصاص وتجب الدية مغلظةً
في مال القاتل حالّةً واذا ادّعي القتل في محلّ اللوث والحاضر منهم واحدٌ فان قال تعمّدوا جميعا اقسم
علي الحاضر خمسين واخذ ثلث الدية من ماله فاذا قدم احد الغايبين فان اقرّ اقتصّ منه وان
انكر اقسم عليه بان لم يذكره في القسامة الاولي واخذ ثلثها وان ذكر اكتفي بها فاذا قدم الثالث
فان اقرّ اقتصّ منه وان انكر ولم يذكره فيها ولا في احديها اقسم خمسين واخذ الباقي ولو
ادّعي القتل علي شخصين وعلي احدهما لوثٌ اقسم علي صاحب اللوث خمسين وحلف الذي لا لوث
عليه خمسين ولو نكل المدعي عن القسامة في محلّ اللوث حلف المدّعي عليه فان نكل حلف
المدّعي واقتص ان كان المدعي قتلا عمدًا لان المردودة كالاقرار او البينة وبكلٍّ منهما
يثبت القصاص وان كان شبها او خطاءً وجبت الدية في ماله ان لم تصدّقه العاقلة
ولو لم يكن لوثٌ ونكل المدعي عن المردودة ثم ظهر لوثٌ واراد ان يقسم مُكّنَ ولو
اقام المدعي شاهدًا علي مالٍ ونكل عن الحلف معه ثم نكل المدّعي عليه فاراد المدعي
ان يحلف المردودة مُكّنَ ويحلف يمين القسامة من يستحقّ بدل الدم فيقسم السيد
اذا قتل مكاتبُه او مدبرُه او مستولدتُه ويُقسم المكاتب اذا قتل عبدُه ولو قتل

عبدٌ اشتراه المأذون يقسم السيدُ لا المأذون ولو قُتِلَ من لا وارث له بجهةٍ
خاصةٍ ونزل لوثٌ فلا قسامة وينصب القاضي من يدعي عليه ويحلفه فان نكل
قضي عليه بالنكول ولا يحلف القاضي سكران مُدَّعِيًا كان او مُدَّعًى عليه حتي يعلم
ما يقول وما يقال له ليَنزجر عن اليمين الكاذبة لكن لو حلف اعتُدَّ به ولو ادَّ
عي
علي اخرانه قتل اباه عمدًا فقال قتلته خطأً او شبهًا فان كان هناك لوثٌ بان
شهد عبيدٌ ونسوةٌ علي اقراره بالعمد اقسم المُدَّعِي وان لم يكن لوثٌ حلف المُدَّعَي
عليه خمسين يمينًا علي نفي العمدية لان الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الموصوف
اي الاصل لان القصاص منوط به فلا يكون دون الاصل ثم تلزمه الدية مخففةً
مؤجلةً الا ان تصدقه العاقلة فتلزمهم ولو شهد اثنان من العاقلة علي العمد
قبلت اذ العاقلة لا تحمل عمدًا فلا نفع ولا دفع ولو ادَّعي انه قتله عمدًا خطأً
فقال قتلته عمدًا فلا قصاص وله المطالبة بدية مخففةٍ ولو ادعي الخطاء فاقرّ
بشبه العمد فكذلك الحكم الطرف الرابع في الشهادة علي الدم كل قتلٍ او جرحٍ يوجب
القصاص لا يثبت الا بشهادة رجلين علي نفس القتل والجرح او اقرّ الجاني به ولا يوجب
الا الدية كالخطاء وشبه العمد وجناية الصبي والمجنون والاصل علي الفرع والمسلم
علي الكافر والحرّ علي العبد يثبت برجل وامراتين وبرجل ويمين ولو شهد بالعمد رجل
وامراتان لم يثبت ويكون لوثًا كشاهدٍ واحدٍ ولو كانت الجناية عمدًا فقال عفوت
عن القصاص علي الدية فاقبلوا مني رجلا وامراتين واليمين لثبوت المال لم يقبل ولم
يثبت ولو كانت الهاشمة مسبوقةً بايضاح لم يثبت برجلٍ وامراتين ولا بشاهدٍ ويمين
وذكر الشهود ولو رمي سهمًا الي زيدٍ فمرق منه الي غيره فالخطاء الوارد علي الثاني يثبت
برجل وامراتين وبشاهد ويمين وذكر الشهود مروق السهم من زيدٍ لا يقدح في الشها
دة
ولو ادَّعي مع القصاص مالًا من جهةٍ لا يتعلق واقام علي الدعويين رجلًا وامراتين ثبت
المال ولتكن الشهادة علي الجناية مفسرةً مصرحةً بالغرض فيشترط ان يضيف الهلاك
الي فعل المشهود عليه فيقول اشهد انه قتله عمدًا او خطأً او شبهًا او منفردًا او شركةً فلو
قال ضربه بالسيف لم يثبت به شيء ولو قال ضربه وانهر الدم او قال جرحه او ضربه
بالسيف فانهر الدم ومات او فمات لم يثبت به القتل وتثبت الدامية ولو قال جرحه فقتله

او فمات من جراحته او انهر الدم فمات بسبب ذلك يثبت القتل وكذا لو قال جرحه او ضربه
بالسيف فانهر دمه ومات مكانه واذا لم يرد الشاهد الا علي القتل الا الجرح والموت بعده لم
تحل له ان يشهد به ولو لم يعلم الموت به بالقراين حل ولو قال ضرب راسه فادماه او اسال
دمه تثبتت الدامية ولو قال فسال دمه لم يثبت ولو قال ضربه بالسيف فاوضح راسه
او فاتضح من ضربه او بجرحه لم تثبت به الموضحة حتي يتعرض لوضوح العظم وقيل يثبت
نعم لو كان الشاهد فقيها وعلم القاضي انه لا يطلق لفظ الموضحة الا علي ما يوضح العظم كفي علي
الاصح ويشترط بيان محل الموضحة ومساحتها ليجب القصاص ولو كان علي راسه موضحتان
او اكثر وعجزوا عن تعيين موضحة المشهود عليه فلا قصاص وكذا لو لم يكن علي راسه الا موضحة
وشهدوا انه اوضح راسه ويجب الارش في علي الصورتين وانما يجب القصاص اذا قالوا اوضح هذه
الموضحة ويشهدوا انه قطع يد فلان ولم يعينا والمشهود له مقطوع اليدين فلا قصاص وتجب
الدية ولو كان مقطوع يد واحدة والصورة هذه فهل ينزل علي المقطوعة فيه وجهان
قال في الروضة والصواب الجزم بالتنزيل عليها ولا يشترط التنصيص ولو شهد بموضحة
شهادة معتبرة ورايناً راس المشهود له سليماً لا اثر عليه والعهد قريباً لم تسمع ولو شهد اثنان
علي اثنين انهما قتلا فلاناً فشهد المشهود عليهما علي الاولين انهما قتلاه روجع الي الوارث
فان صدق الاولين دون الاخرين ثبت القتل علي الاخرين ولم تقبل شهادتهما وان صدق
الاخرين دون الاولين او صدق الكل او كذب الكل بطلت الشهادتان لان الاولين دافعان
عن انفسهما ولانهما صارا عدوين للاولين بشهادتهما عليهما وفي تصوير المسئلة اشكال
وهو انه لا تسمع الشهادة في الدماء الا بعد الدعوي ولا بد في الدعوي من تعيين قاتل فكيف
يشهدان ليراجع الوارث واجيب بالتصوير فيما اذا ادعي علي اثنين وشهد شاهدان فبادر
المشهود عليهما وشهدا علي الاولين فوقع للقاضي ريبة وشبهة فيستحب ان يراجع الوارث
احتياطاً فراجع فصدق او كذب علي ما ذكرنا وفيما اذا وكل اثنين في الدماء فادعي احدهما
علي اثنين والاخر علي اثنين ولو شهد المشهود عليهما علي اجنبي او اجانب بذلك فهما دافعان
ومبادران والحكم اذا صدق الصنفين او احدهما علي ما ذكرنا ولو شهد اجنبيان علي
الاولين فليسا بدافعين ولكنهما مبادران فان كذب الوارث الاجنبيين بطلت
شهادتهما وان صدقهما او صدق الكل بطلت الشهادات وفي الصور كلها لو كان التصديق والتناقض
من

من الوكيل لا يواخذ الموكل ولا بالاقرار المتلقي من كلامه ولو ادعي علي اثنين الفا
وشهد به شاهدان فشهد المشهود عليهما او اجنبيان بان للمدعي علي الشاهد الفا فصدق ق
المدعي الاخرين لم تبطل دعواه الاولي ولا شهادة الاولين علي الاخرين وله ان يدعي
علي الاخرين ايضا وشهادة الاولين علي الاخرين علي الاولين شهادة قبل الدعوي
والاستشهاد فلو ادعي وشهدا في مجلس اخر قبلت وفي ذلك المجلس وجهان
ولو اقر بعض الورثة بعفو احدهم عن القصاص عينه او لم يعينه سقط القصاص
واما الدية فان لم يعين العافي او عينه وانكر فللورثة كلهم الدية ويصدق بيمينه
في انه لم يعف وان اقر فللاخرين حقهم منها وكذا للعافي ان عفي عن الدية وان عفا مطلقا
او مجانا فلا شي له ولو شهد بعض الورثة بعفو احدهم فان كان فاسقا او لم يعين عفي عن
الدية وسقطا ولا حاجة الي التعرض للقصاص لسقوطه باقراره ولا يقبل علي العفو عن القصاص
الا رجلان ولو آل الامر الي المال فان ادعي العفو قبل رجل وامراتان ولو اختلف الشاهدا ن
في الزمان او المكان او الات او الهيئة لم يثبت القتل ولا يكون لوثا وهذا الحكم فيما يشهد ن
به ويختلفان فيه من الافعال والالفاظ المنشاة ولو شهد احدهما انه قتله والاخر انه اقر
بقتله لم يثبت القتل ولكنه لوث فان كان المدعي عمدا واقسم فظاهر وان كان غيره
حلف مع اي الشاهدين شاء خمسين يمينا فان حلف مع شاهد القتل فالدية علي العاقلة
وان حلف مع شاهد الاقرار ففي مال الجاني ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل يوم السبت
والاخر انه اقر به يوم الاحد ثبت القتل وان قال احدهما انه اقر انه قتله بمكة يوم كذا
والاخر انه اقر انه قتله بمصر في ذلك اليوم سقط قولهما ولو ادعي العمد فشهد احدهما علي
اقراره بقتل عمد والاخر علي اقراره بقتل مطلق او احدهما بقتل عمد والاخر بقتل مطلق
ثبت القتل ويسئل عن المدعي عليه صفته فان اصر علي الانكار قال له الحاكم ان لم تبين
صفاته جعلتك ناكلا ورددت المدعي اليمين علي المدعي انك قتلت عمدا وحكمت بالقصاص
فان اقر بالعمد اقتص منه وبالخطاء وكذبه الوارث حلف الجاني علي نفي العمدية خمسين ان
لم يكن ثم لوث في العمدية وتجب دية الخطاء في ماله ولو شهد احدهما انه قتله عمدا والاخر
انه قتله خطاء والدعوي في العمد ففي ثبوت اصل القتل خلاف اصحهما عند الامام المنع واليه
ميل الرافعي في الصغير واصحهما عند ابن الصباغ الثبوت وهو الاصح في الروضة فيسئل الجاني
فان اقر بالعمد او بالخطاء وصدقه الوارث ثبت وان كذبه فللوارث ان يقسم لان معه
شاهدا وقوله لوث فان لم يكن يقسم حلف الجاني وتجب الدية مخففة في ماله قال

صاحب التهذيب ان كان قتلا المدعي قتلا خطأ فتلغوا شاهدة شاهد العمد ويحلف المدعي مع الاخر
وتجب الدية علي العاقلة وان كان المدعي عمدا فتلغوا شاهدة شاهد الخطاء ويقسم المدعي
خمسين يمينا ولو شهد انه ضربه ملفوفا في ثوبه فقدّه بنصفين ولم يتعرضا لحياته وقت
الضرب لم يثبت القتل ولو اختلف الوارث والجاني في حياته صُدّق الوارث بايمانه فاذا
حلف وجبت الدية وكذا القصاص عندنا لما سرجبني والقاضي ابو الطيب قال الشيخ ابو
حامد لا يجب القصاص ولو جرح رجلا ومات المجروح فقال الجارح مات بسبب اخر وقال
الوارث بل بالسراية ففيه التفصيل الذي مرّ في فصل الخلاف تذنيب قال انا قتلت
احد هذين فادّعي وارث احدهما فانكر وحلف تعيّن الاقرار للثاني ولو قال قتلتُ ابي فقال
انا قاتل ابيك بلا تنوين فاقرارٌ بالقتل ولو قال قاتلٌ بالتنوين ابيك بالياء او اباك بالالف
فليس باقرار والاول لحن في النحو ومعناها وغدٌ ولو تحقّق الجناية من واحدٍ علي
الجنين والحياة بعد الانفصال وتحقّق القتل من اخرَ بعد الانفصال فلها ان تدّعي
علي الاول نصيرة الي حركة المذبوح ولزوم الدية وعلي الثاني استقرار الحياة ووجوب
القصاص فان ادعت علي الاول فقد برئ الثاني وان ادّعت علي الثاني فقد برئ الاول
الا من الحكومة فان ساعدتها البينة فذاك والا فهي مصدقة بايمان القسامة
في الصورتين لظهور اللوث والله اعلم بالصواب كتاب الامامة والوزارة وقتال البغاة
وفيه فصول الاول في الامامة وفيه ابحاث الاول في نصب الامام لابد للامة
من امام يقيم الدين وينصر السنة وينتصف للمظلوم ويستوفي الحقوق فيجب نصب
الامام اذا مات الامام ولم يستخلف والتولي بالامامة فرض كفاية وان لم يستجمع الا
واحدٌ تعيّن ويلزمه الطلب ان لم يبتدؤه الثاني في شروط الامام ان يكون بالغا
عاقلا مسلما عدلا حرّا ذكرا عالما مجتهدا شجاعا ذا رأي وكفاية قرشيا سميعا بصيرا
ناطقا سليم الاعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض ولا يقدح عشاء
العين ولا فقد الشم والذوق وقطع الذكر والانثيين ولا ضعف البصر الذي لا يمنع
معرفة الاشخاص فان لم يوجد قرشي مستجمع للشروط فكناني مستجمع فان لم يوجد
فمستجمع من ولد اسماعيل فان لم يكن ففي التهذيب انه يولي مستجمع من العجم وفي التتمة
انه يولي جرهمي مستجمع وجرهم اصل العرب فان لم يوجد فمستجمع من ولد
اسحق فان لم يوجد مستجمع اصلا فمستجمع الاكثر من قريش او كنانة او اسماعيل
علي الترتيب المذكور فان وجد اثنان عالم فاسق وجاهل عادل فالجاهل اولي

ولا يشترط ان يكون الامام معصوماً ولا ان يكون الهاشمي القرشي هاشمياً الثالث في طرق انعقاد الامامة وهي اربعة الاول البيعة كامامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه والمعتبر بيعة اهل الحل والعقد من العلما والقضاة والروساء وساير وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد في ساير البلاد والاصقاع بل اذا وصل الخبر الي اهل البلاد البعيدة لزمتهم الموافقة والمتابعة ولا يتعين للاعتبار عدد بل لا يشترط العدد حتي لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الامامة ويشترط ان يكون المبايعون بصفات الشهود وان يجيب المتابع فان امتنع لم ينعقد ولا يجبر الا ان يتعين قال امام الحرمين قال الاصحاب ح ويشترط حضور الشهود البيعة واختار انعقادها بواحد وقال صاحب الروضة ان عقد البيعة جمع فلا يشترط وان عقد واحد فيشترط ويشترط في العاقدين العلم والراي ولا يجوز نصب امامين في وقت وان تباعد اقليماهما للفتن بخلاف نبيين وانبياء في وقت واحد لعصمتهم من الفتن وينصب الواحد في البلاد المتباعدة نوابا وولاة نعم لو كان في البلدين او الاقليمين بحر مانع من وصول نصرة كل منهما الي الاخر فيجوز التعدد ولو عقدت البيعة لرجلين معاً فباطلتان وان ترتبتا فالثانية باطلة ويعزرون ان علموا الاولي الثاني الاستخلاف كامامة عمر رضي الله عنه وهو ان يعهد الامام في حياته لاخر بعده قال المتولي وغيره ويشترط ان يستخلف من هو جامع للشروط فان استخلف مفضولا لم يجز الا ان يستقيم به الامر ولو اوصي لاخر بالامامة ففي صحتها وجهان ولو استخلف والده او ولده جاز ولا تورث الامامة الثالث الشوري كامامة عثمان رضي الله عنه وهو ان يجعل الامام الامر بين اثنين فصاعداً علي انهم يتشاورون فمن اختاروه كان فهو امامهم وهو كالاستخلاف الا ان المستخلف غير معين فيتشاورون ويتفقون علي احدهم ولا يشترط رضي غيرهم ولا اتفاقه ولا يجوز ان يتفقوا في حياته الا باذنه فان خافوا انتشار الامر بعده استاذنوه ويشترط في المعهود اليه اي الخليفة شروط الامامة من وقت العهد اليه حتي لو كان صغيراً او فاسقاً عند العهد بالغاً عدلاً عند موت العاهد اي الامام المستخلف لم يكن اماماً الا ان يبايعه اهل الحل والعقد ولو عهد الي غايب معلوم الحياة صح والي مجهول الحياة فلا ولو عزل الخليفة نفسه انعزل وتنتقل الي العاهد ولو اراد العاهد او الخليفة ان ينقل الخلافة الي غيره لم يتمكن ويشترط قبول المعهود اليه ووقته من الموت الي العاهد لا بعده ولو امتنع بويع غيره ولو

تنازع اثنان في الامامة فهل يقرع او يقدم اهل الاختيار من تشاؤا فيه خلاف الرابع الاستيلاء
فاذا مات الامام تصدى للامامة مستجمع بلا بيعة ولا استخلاف وقهر الناس بشوكته
وجنوده انعقدت امامته قرشيا كان او عربيا او عجميا مستجمعا او فاسقا او جاهلا
وان كان عاصيا بذلك الفعل ولو تفرد شخص بشروط الامامة في وقته لم يصر اماما
بمجرده بل لابد من احدى الطرق واذا ثبتت الامامة بالقهر والاستيلاء فجاء اخر وقهره
انعزل الاول وصار اماما وان ثبتت بالبيعة او الاستخلاف او الشورى لم ينعزل
الاول ولم يصر الثاني اماما ولو عزل الامام نفسه لعجزه عن القيام بامور امر المسلمين
لهرم او مرض ونحوهما انعزل ثم ولي غيره قبل عزل نفسه انعقدت للمولى والا فيبايع الناس
غيره وان عزل نفسه بلا عذر كالاب بعزله نفسه من الولاية نعم لو تولى غيره انعزل
الاول وينعزل الامام بالعمى والصمم والخرس والجنون والمرض الذي ينسيه العلوم ولا ينعزل
بالاغماء وثقل السمع وقطع احدى اليدين او الرجلين ولو نصب الامام امراء وحكاما وقواما
ثم مات اوجن لم ينعزل ولو ارادوا خلع الامام فان اختل حاله جاز وان استقام فلا تكملة
تجب طاعة الامام فيما امر ونهى ما لم يخالف الشرع عادلا كان او جائرا وتجب نصيحته بحسب
القدرة ويجاز ان يقال له الخليفة والامام وامير المومنين وخليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يجوز ان يقال خليفة الله ولو كان الامام فقيرا فله ان ياخذ قدر كفايته من
بيت المال والمعتبر كفاية مثله حتى له ان ياخذ من الدور والثياب والدواب ما يليق بحاله
ولو كان غنيا ويابى عن الامامة الا بعوض فله اخذ قدر اجرة مثله في العادة وما يجب
على الامام من امور الامة اشياء ان يحفظ الدين على اصوله المستقرة وما اجتمع عليه من سلف
الامة وان ينفذ الاحكام بين المتشاجرين ويقطع الخصام حتى تعم النصفة ويحمي البيضة
ويذب عن الحريم لينصرف الناس في المعاش وينتشروا في الاسفار امنين وان يقيم الحدود
ليصان محارم الله تعالى وان يحصن الثغور بالعدة المانعة وان يجاهد من عاند الاسلام بعد
الدعوة حتى يسلم او يسالم وان يجبي الفيء والصدقات وان يقدر العطاء المستحق في بيت
المال من غير سرف وتقتير وان يستكفي الامنا ويقلد النصحاء فيما يفوض اليهم من الاعمال وان
يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال لينتهض بسياسة الامة وحراسته

الامة الفصل الثاني في الوزارة قال اقضى القضاة الماوردي في الاحكام السلطانية
الوزارة قسمان تفويض وتنفيذ فالاول ان يستوزر الامام من يفوض تدبير الامر
الى رايه وامضاءها الى اجتهاده ويشترط في هذه الوزارة شروط الامامة غير النسب

مال

الثاني

لم ينعزل

قال ـــــ وزيد شرط اخر وهو ان يكون من اهل الكفاية فيما وكل اليه من امر الحرب والخراج
ونظن انه داخل في شرط الشجاعة والكفاية والراي ويشترط في التفويض لفظ يشتمل
علي شرطين عموم النظر والنيابة وذلك بان يقول قلدتك تعويلاً ما الي نيابة عني
واستنبتك فيما الي واستوزرتك تعويلاً علي نيابتك ولو قال فوضت اليك وزارتي وفوضنا
اليك الوزارة كفي ولو قال انظر فيما الي وقلدتك وزارتي او قلدناك الوزارة لم يكف
ولو قال نب عني فيما الي احتمالان واذا صحت الوزارة فعل الوزير ان يطالع الامام وامضي
ما دبر وانفذ ما ولي وقلد وعلي الامام ان يتصفح افعاله وتدبيره وليقر ما وافق
الصواب ويستدرك ما خالف وكل ما صح من الامام صح من الوزير الا ثلثة اشيا عهد
الامامة الي الغير واستعفاء الامة من الامامة وعزل من ولاه الوزير وليس للوزير عهد
الوزارة ولا الاستعفاء ولا عزل من ولاه الامام الثاني وزارة التنفيذ وهي ان يكون النظر
في الامور مقصوراً علي راي الامام وتدبيره والوزير بينه وبين القسم الرعايا والولاة
يودي عنه ما امر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش
والحماة ولا يشترط فيه الحرية والعلم والاسلام والمعرفة بامر الحرب ويشترط فيه
الامانة والذكورة وصدق اللهجة وقلة الطمع لئلا يرتشي والذكاء والفطنة وان
يصلح ما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء وان لا يكون من اهل الاهواء والفرق بين
الوزيرين من اوجه وهي انه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم
وان يستبد بتقليد الولاة وان ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وان يتصرف في
اموال بيت المال بالقبض والدفع وليس ذلك لوزير التنفيذ ويجوز للامام ان يقلد
لوزيري تنفيذ واما التفويض فان فوض الي كل منهما عموم النظر لم يجز وان
اشركهما في النظر ولم يفرد واحداً منهما صح وتكون الوزارة فيهما لا في واحد منهما
ولهما تنفيذ ما اتفق رايهما لا ما اختلفا فيه ويكون موقوفاً علي راي الامام وان
يشركهما في النظر وافرد كلاً بما ليس فيه للاخر نظر مثل ان رد الي احدهما وزارة
بلد المشرق والي الاخر وزارة بلاد المغرب او استوزر احدهما علي الحرب والاخر
علي الخراج صح الفصـــــل الثالث ـــــ في الامارة علي البلاد واذا
امر الامام احداً علي اقليم او بلد فامارته عامة او خاصة فالعامة ان يفوض اليه الولا
علي جميع اهله والنظر في العهود من اعماله بان يقول قلدتك وفوضت اليك ناحية كذا امارة
علي اهلها ونظراً فيما يتعلق بها ولا يكون هذا عزلاً للوزير عن تصفحها ومراعاتها واذا

هذا

ية

تقلّد الوزارة لم يكن عزلا لهذا الامين فللامير ان ينظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي
وتقدير ارزاقهم ان لم يقدرِ الامام وله النظر في الاحكام وتقليد القضاة والحكام وجباية
الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمّال فيها وتفريق المستحق منها وحماية الحريم والذبّ
عن البيضة ومراعات الدين من تغيير او تبديلٍ واقامة حدود الله تعالى وحقوق الادميين
والامامة في الجمعة والجماعة والاستخلاف عليها وليس لوزير التعويض عزله ان ولاه
الامام ولا نقله من اقليم او بلد الى اخر وان تفرد الوزير بتقليده فان قلده عن الامام فكذلك
وان قلده عن نفسه او اطلق فله عزله واستبداله ونقله واما الخاصّة فهي ان يكون الامير
مقصور الامر على تدبير الجيوش وسياسة الرعيّة وحماية البيضة والذبّ عن الحريم وليس له
ان يتعرض للقضاء والاحكام ولا لجباية الخراج والصدقات ولا لاقامة الحدود المفتقرة الى
اجتهادٍ لاختلاف العلماء فيها او الى بينةٍ لانكار الخصم وان لم تفتقر فان كان من حقوق الله تعالى
كحدّ الزنا جلدًا او رجمًا فهو احق باستيفائه وان كان من حقوق الادميين كالقصاص وحدّ
القذف فالنظر الى الطالب فان رفع اليه فهو احقّ وان رفع الى القاضي فالقاضي **الفصل**
الرابع في قتال البغاة وهم الذين يخالفون الامام بالخروج عليه وترك الانقياد والامتناع
من توفية ما توجّه عليهم من الحقوق ولهم شروط **الاول** ان يكون لهم تويل يعتقدون بسببه الخروج
على الامام او منع الحق فان خرجوا عن طاعة الامام ومنعوا الحق حقًّا كان او قصاصًا او صلاةً او زكوةً
او مالاً اخر لله تعالى او للادميين عنادًا او مكابرةً ولا تويل لهم فليس لهم احكام البغاة في انّه لا ينفذ
قضاء قاضيهم ولا يعتدّ باستيفايهم الحقوق والحدود ولا في المعاملة معهم ان استظهروا بالشوكة
والقيام بالباطل كالقتل والزنا واخذ مال انسانٍ كمنع الحق ويشترط في التاويل ان يكون بطلانه
مظنونًا فان كان مقطوعًا كتاويل اهل الردّة فلا عبرة به مثال الحامل على الخروج كتاويل الذين
خرجوا على عليٍ رضي الله عنه حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمن رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا
يستوفي القصاص لرضاه بقتله ومواطاته اياهم **مثال** الحامل على الخروج منع الحق كتاويل
الذين منعوا الزكاة في زمن ابي بكرٍ رضي الله عنه حيث قالوا امرنا بدفع الزكاة الى من صلاته سكنٌ لنا
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم **والخوارج** صنفٌ من المبتدعة يعتقدون ان من اتى كبيرةً كفر
واستحق الخلود في النار ويطعنون لذلك في الايمة ولا يحضرون معهم الجمعات والجماعات فان اظهروا
رايهم ولم يقاتلوا وكانوا في قبضة الامام لم يقتلوا ولم يقاتلوا ولو صرّحوا بسبب الامام او غيره من
اهل العدل عزّروا وان اعرضوا فلا والمرتدّون كالبغاة الذين لا تاويل لهم لا ينفذ قضاؤهم واستيفاؤهم
الحقوق والحدود ويضمنون ما اتلفوا وتجب المقاتلة معهم ان كانت لهم شوكة وحكمهم حكم اهل الحرب

الا

الا في ستة اشياء ان لا يهادنوا وان لا يقروا بمال وان لا يجوز استرقاقهم وان لا يسبي ذراريهم
ونساءهم وان لا يدفنوا في مقابر الكفار ولا في مقابر المسلمين وان لا يملك الغانمون اموالهم
الثاني ان يكون شوكة وعدد بحيث تحتاج الامام في ردهم الي الطاعة الي كلفة ببذل مال
واعداد رجال ونصب قتال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة فلا تنفذ اقضيتهم
ولا يعتد باستيفائهم الحقوق ويلزمهم ضمان ما اتلفوا نعم لو تقووا بحصن علي حافة الطريق وكانوا
يستولون به علي ناحية وراء الحصن فبغاة ولو تحزب عدد يسير من الشجعان يقوون
بقوتهم علي مصادمة الجموع الكثيرة فبغاة الثالث ان يكون لهم متبوع مطاع
فان الشوكة لا تحصل دونه فان لم يكن فكما لا شوكة ولا يشترط ان يكون لهم امام منصوب او منتصب
والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون اليه ولا يجوز الطعن
في معاوية رضي الله عنه فانه من كبار الصحابة ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من جملة
المومنين وامره في مشيئة الله تعالي ان شاء رحمه وان شاء عذبه قال الغزالي والمتولي
وغيرهما قال الغزالي وغيره وحرم علي الواعظ وغيره رواية مقتل الحسن والحسين رضي الله
عنهما وحكاياته وما جري بين الصحابة من التشاجر والتخاصم فانه يهيج علي بغض الصحابة
والطعن فيهم وهم اعلام الدين تلقي عنهم ايمة الدين منهم رواية ونحن من ايمة الدين دراية
فالطاعن فيهم مطعون طاعن في نفسه ودينه قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح في كتاب
معرفة الحديث وصاحب الروضة في كتاب الارشاد الصحابة كلهم عدول وكان للنبي صلي الله عليه
وسلم مائة الف واربعة عشر الف صحابي عند وفاته صلي الله عليه وسلم والقران والاخبار
مصرح بعدالتهم وجلالتهم ولما جري عليهم محامل لا يحتمل ذكرها الكتاب الحكم الفصل
الخامس في حكم البغاة والمقاتلة معهم اما حكمهم فقدمنا انهم ليسوا بفسقة ولا كفرة فلو شهد منهم عدل
قبلت شهادته ولو كان لهم قاض في بلد فان استحل دماء اهل العدل واموالهم لم ينفذ حكمه وكذا
الشاهد وان لم يستحل نفذ حكمه بما ينفذ حكم قاضي اهل العدل الا اذا كان من الخطابية الذين
يقضون لموافقهم بتصديقهم ولو كتب حيث ينفذ الي حاكم اهل العدل جاز قبوله ويستحب رده
استخفافا ولو ورد كتاب منهم الي اهل العدل ولم يعلم انه ممن يستحل دماءهم واموالهم ام لا لم يقبل
ولو اقام اهل البغي الحدود علي جنات البلد الذين استولوا عليه واخذوا الزكاة والخراج من اهله
او الجزية من الذميين فيه او فرقوا اسهم المرتزقة علي جندهم اعتد به واذا اتلف باغ علي عادل
او بالعكس في غير القتال ضمن مالا كان او نفسا واما في القتال فما يتلفه العادل علي الباغي فلا يضمنه
وكذا بالعكس الا اذا لم يكن من ضرورة القتال فيضمنه كالمتلف قبل القتال ولو استولي باغ علي امة

او مستولدة عادل فوطيها حدٌ وان اولدها فرقيق للعادل ولزمه المهر ان كانت مكرهة والذين
يخالفون الامام بتاويل ولا شوكة لهم يلزمهم ضمان ما اتلفوا من نفس او مال وان كان على صورة
القتال والذين لهم شوكة ولا تاويل لهم يلزمهم ضمان ما اتلفوا في القتال واما القتال معهم فكدفع
الصايل ولا يقاتلون ولا يبدؤن ويبعث الامام اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون منه
فاذا ذكروا مظلمة ازالها وان ابدوا شبهة كشفها فان اصروا نصحهم ثم يؤذنهم بالقتال
فان استنظروا اجتهد واتى بما يراه صوابا واذا قاتلوا فان امكن الاسر لم يجز القتل وان
امكن الاثخان لم يجز التذفيف ومن ادبر منهم وترك القتال او القى السلاح او صار اسيرا
لم يقتل فان قتل وجب الضمان ولا تقتل نساؤهم وصبيانهم في الاسر الا اذا قاتلوا ولا يطلق
اسيرهم قبل انقضاء الحرب ولا بعد انقضائه ما بقيت جموعهم الا ان يرجع الى الطاعة باختياره
واذا وقع نساؤهم وصبيانهم في الاسر حبسوا الى انقضاء القتال ثم يخلون وترد خيولهم
واسلحتهم بعد انقضائه والامن من غايلتهم ولا يستعمل في القتال الا لضرورة والا فتلزمهم
الاجرة ولا تؤخذ اموالهم ولا اموال قطاع الطريق لان مالهم معصوم ووجب الرد ان اخذ
ولا يقاتلون بالنار والمنجنيق والحسك الا ان يقاتلوا بمثلها او احاطوا بهم ولا يستعان عليهم
بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين عداوة واعتقادا كالحنفي الا ان يحتاج الى الاستعانة فيجوز
بشرطين ان يكون فيهم جرأة وحسن اقدام وان يتمكن من منعهم اذا اتبعوا البغاة اذا انهزموا
ولو استعانوا باهل الحرب لم ينفذ امانهم علينا وينفذ عليهم ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بانه لا يجوز
انتقض عهدهم الا اذا كانوا مكرهين وان ظنوا الجواز وظنوهم محقين لم ينتقض وكانوا
كالباغين ولو اقتتل طايفتان باغيتان وقدر الامام على قهرهما لم يعن احديهما على الاخرى
الا ان ترجع احديهما الى الطاعة فيعينها وان لم يقدر ضم الى نفسه اقربهما الى الحق واستعان
على الاخرى ويلزم على كل واحد من اهل العدل مصابرة اثنين من اهل البغي فلا يولي عنهما
الا متحرفا لقتال او الى فية ولو امن عادل باغيا فقتله اخر جاهلا بامانه لزمته الدية
كان العادل حرا او عبدا ذكرا او انثى وصدق بالايمان على الجهل ولو قتله عالما وجب
القصاص ولو قتل عادل عادلا في القتال وقال ظننته باغيا حلف وضمن الدية كتاب
الردة وهي قطع الاسلام ويحصل ذلك بالقول تارة وبالفعل اخرى والفعل الموجب للكفر هو الذي
يصدر عن تعمد ويكون استهزاء صريحا بالدين كالسجود للصنم والشمس والقاء المصحف في القاذورات
او الكان القذر والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها والقول الموجب للكفر لا فرق بين ان
يصدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء ومن اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او نفي ثابت

كتاب الردة

بالاجماع ككونه عالمًا او قادرًا او اثبت المنتفي عنه بالاجماع كاللون او اثبت له الاتصال
او جحد جواز بعثة الرسل وانكر نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وكذبه او جحد اية مجمعًا عليها
او زاد في القران كلمة واعتقد انها منه او سبّ نبيًا او ملكًا او استخف به او بالمصحف وبالتورية
او الانجيل او الزبور او استحلّ محرّمًا بالاجماع وحرّم حلالًا بالاجماع ونفى وجوبه للنص ويعرفه
الخاص والعام كالصلاة والزكاة او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة
وصيام شوال او يومًا منه او نسب عايشة رضي الله عنها الى الفاحشة او ادّعى النبوة في زماننا
او صدّق مدّعيًا لها او اعتقد نبيًا في زمانه او قبله من لم يكن نبيًا او تقرّب الى الصنم بالذبح
باسمه كفر ولو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمّى الاسلام كفرا والعزم على الكفر في المستقبل
كفرٌ في الحال وكذا التردّد في انه هل يكفر ام لا وكذا التعليق بامرٍ مستقبلٍ كقوله ان هلك
مالي او مات ولدي تهوّدت او تنصّرت والرضا بالكفر كفرٌ حتى لو ساله كافرٌ ان يلقنه كلمة
التوحيد فلم يفعل او اشار عليه بان لا يسلم او على مسلم بان يرتدّ كفر بخلاف ما لو قال المسلم
سلبه الله الايمان او لكافر لا رزقه الايمان فانه لا يكفر ولو اكره مسلم على الكفر كفر الفاعل
والاكراه على الاسلام والرضا به والعزم عليه في المستقبل ليس باسلام حتى لو قال كافر انا اسلم
غدًا لا يحكم باسلامه في الحال ومن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر او اكل لحم الخنزير لا يحكم
بكفره وارتكاب الكبائر ليس بكفر ولا ينسلب به الايمان والفاسق اذا مات بلا توبة لم يخلّد في النار
قال الرافعي رحمة الله عليه وفي كتب ابي حنيفة رضي الله عنه اعتناء تامّ بتفصيل الاقوال والافعال
المقتضيين للكفر واكثرها مما يقتضي اطلاق اصحابنا الموافقة عليه فنذكرها ارسالًا فاذا سخر
باسم من اسماء الله تعالى او بامره او بوعده او بوعيده كفر وكذا لو قال لو امرني الله بكذا لم افعل
او لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صلّيت اليها او لو اعطاني الجنة ما دخلتها كفر وقيل لا يكفر في
مسئلة الاعطا وحيث تجد قيل في هذه المسايل فالمراد به مخالفة الروضة منقول الرافعي فقط ولو
قال خداي در حق من همه نيكوئي كرده است بدي از منست قال الحنفية يكفر قال الرافعي
ولم يكن فيه تفصيل والله تعالى يقول وما اصابك من سيئة فمن نفسك ولو قال مزاحًا من خدايم
يعني خدايم كفر ولو قال لزوجته تو را چنين همايه نمي بايد فقال لا فقال تو را حق شوي نمي بايد
فقالت لا فقال تو را حق خدا نمي بايد فقالت لا كفرت ولو قال لغيره لا تترك الصلاة فان الله
يواخذك فقال لو يواخذني الله تعالى به مع ما بي من المرض والشدة فقد ظلمني او قال المظلوم
هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله تعالى كفر ولو قال لغيره خدا برا تو نشا
نبيده باهمه ان كنند كه تو كردي يا خدا كور ناتو بونيا بد كفر ولو قال لامراته مراسم بست

نصدقهم

فقالت تكذب فقال لو شهدت الملائكة والانبياء عندك كه مراسم ست لم تصدق بهم فقالت
نعم لا اصدقهم كفرت ولو قال ان ادم كان نساجا فقال بس ماهمه جولاه بچگان باشيم كفر
ولو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه فقال السامع اين بي ادبيست
كفر ولو قال لغيره احلق راسك واقلم اظفارك فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا افعل وان كان سنة كفر وقيل لا الا ان يقصد الاستهزاء ولو قال فلان في عيني كاليهودي
او النصراني في عين الله او بين يدي الله فمنهم من قال انه كفر ومنهم من قال ان اراد الجارحة كفر
والا فلا واختلفوا فيمن قال الله في السماء او قال خدا فرود نگرد از اسمان او قال خدا بر تو ستم
كناد چنانك تو بر من كردي ولو قال الله جلس او قام للانصاف او قال خداداد رانشته است
او استاده است كفر ولو قال ان شاء الله كه فلان كار نكني فقال ان شاء الله كه نكنم لم يكفر ولو
قال من تا تو احكم خدا كار مي كنم فقال الخصم من حكم نداتم او خدا حاكمي را نشايد او انجا دبوس
است حكم چه كند كفر ولو قال انجا كم نيست او انجا كم نن ود بوس است او من برسم كار كنم
نحكم فهل يكفر فيه خلاف ولو قالت لابنها لم فعلت كذا فقال والله ما فعلت مه نومه والله او
قال لغيره احسن كما احسن الله اليك فقال رو با خدا جنك كن لماذا اعطيت فلانا كذا او قال لو مم
اكر خداي جهان كردي سيم خويش از تو بستانم كفر ولو اراد ان تحلف بالله فقال صمه لا
اريد ان تحلف بالله وانما اريد الحلف بالطلاق او العتاق لم يكفر ولو نادي رجلا اسمه عبد الله
وادخل في اخره كافا تدخل للتصغير بالعجمية فهل يكفر فيه خلاف ولو قال بعضهم ان تعمد وعلم
كفر وان لم يتعمد او جهل فلا ولو قال خداي داند كه ترا سوسته بدعا يادمي دارم او
نعم وشادي تو ميخواهم كه نعم وشادي خدا او قال اي شكيباي خدا لم يكفر ولو روي ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال السامع
من منبر وحظيرة مي بيم وچيزي ديگر نه ولو قال رو بيني اياك كربة ملك الموت لم يكفر ولو
قال فلان ترا دشمن مي دارم جون ملك الموت را كفر ولو قرا القران على ضرب الدف
او القصب او قيل له تعلم الغيب او سر خداي داني فقال نعم كفر وقيل لا ولو خرج
في سفر فصاح العقعق فرجع لم يكفر ولو قيل له لم لم تقرا القران فقال سير شدم
از قران او لم لا تصلي فقال سير شدم او نماز او تاكي اين بيكار را او قال للزكاة تاكي
دهيم اين تاوان او قال قل هو الله احد را پوست بيرد يا او الم نشرح را كريبان
كرفته ترا از انا اعطيناك او قال لمن يقرا عند المريض ياسين در دهان
مرده او ياسين را بنا ي مي كنشر كفر ولو قال اندانم خانه پاك كرده جون والسماء والطارق

او قال ان المعوذتين ليستا من القران فهل يكفر فيه خلاف وقال بعضهم ان كان عاميًا كفر وان عالمًا
فلا ولو قال من بوده ونابوده وندانم ولو قال لو كان فلان نبيًّا ما امنت به او قال ان ما قاله
الانبياء صدقًا نجونا او قال لا ادري اكان النبي صلى الله عليه وسلم انسيًّا او جنيًّا او قال انه
جني او قال محمد درويشك بود او صغر عضوًا من اعضائه على الاهانة كفر ولو قال كان
طويل الظفر او شتم رجلًا اسمه محمدًا وكنيته ابو القاسم فقال يا ابن الزانية وهركه خدار
ابابن نام يا ابن كنيت نبذه است وهو ذاكر للنبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ولو
قيل له صلّ فقال ديراست كه بنكاز نكرده ام او قال خيرد مند دركار بنا بدكه بسوى او بد
بردن او قال مردمان از بهرما مي كسدا او قال نماز كرده وناكرده بكست او قال خيذان نماز
بكردم كه دلم بكرفت او قال خوش كاريست في نمازي كفر وكذا لو قيل نماز كن با حلاوة نماز
ماني فقال لو مكن با حلاوة مي نمازي بناي او قال لعبد صلّ فقال لا اصلي فان الثواب يكون
للمولى ولو صلى بغير وضوء متعمدًا او في ثوب نجس لم يكفر ان لم يستحل ولم يستهزء ولو
تشاجر رجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول بكار نيست او قال
لا حول را جه كنم حق او قال لا حول ولا يغني من جوع او قال لا حول را كاسه درنتوان
سكست كفر وكذا لو قال احدهما دروغ فقال سبحان الله را توسست باز كردي او سمع اذان
المؤذن فقال انه يكذب او قال ابن بانك باساست او قال وهو يتعاطى الخمر او يقدم على
الزنا بسم الله استخفافًا كفر ولو قال للظالم باش بالمحشر فقال مرا بمحشر جه كار را
ومرا از قيامت جه ترس كفر وقال احر حقي منك في المحشر فقال مراد ران بنوي
كجا يابي فهل يكفر فيه خلاف وكذا لو وضع متاعه في موضع وقال سلمته الى الله تعالى
فقال اخر سلمته الى من لا يتبع السارق ولو قال الاخر بفلان كس رو بروي امر
معروف كن فقال مرا از وجه ازار رست ومن عافيت كوبده ام او مرا با فضولي
جه كار كفر وكذا لو قال حلال خور فقال الحرام احب الي او قال بكو حلال خوار سارنا
وبرا سجدة كنم او مرا حرام شايد ولو رجع من مجلس العلم فقال امرأته ته از لست
له مري او لعنت بر سوي دانشمند باد كفرت ولو امر غيره بمجلس العلم فقال مرا بمجلس
علم جه كار او علم را در كاسه نريد سوان كرد او قال درم بايد علم بجه كار ايد او
او قال العالم سوء علم بكاسه ابو رسكن او قال لفقيه يذكر شيئًا من علم الشرع او يروي
حديثًا صحيحًا ابن هيچ نيست وابن جه كار ايد كفر وكذا لو قال فساد كردن از داسمندي
كردن ولو حضر جماعة وجلس احدهم على مرتفع تشبهًا بالمذكر فسألوه المسائل وضحكوا

ل٣

وضربوه بالمخراق كفروا وكذا لو تشبّه بالمعلم فاخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان وضحكوا
واستهزؤا به وقيل لا يكفر في المسئلتين ولو قال قصعة ثريد خير من العلم كفر او عرض عليه
فتوى الايمة فالقاه علي الارض فقال اين چه شرعست كفر ولو دام مرضه واشتدّ المه فقال
ان شئت توفني مسلما وان شئت كافرا كفر وكذا لو ابتلي بمصايب فقال اخذت مالي وولدي فماذا
تفعل ايضا او ماذا بقي لم تفعله او ضرب عبده او ولده ضربا شديدا فقال قايل الا تخاف الله فقال
متعمّدًا لا كفر ولو قيل له يا يهودي او يا نصراني فقال لبّيك او هم چنين كيرم او قال لزوجته يا كافرة او
يا يهودية فقالت هم چنيم او اگر چنين نبودمي با تو نباشمي او با تو صحبت بداري كفرت وكذا لو
خاطبت الزوج او اجنبي اجنبيًا بذلك فاجاب بما ذكرنا ولو تكلم بكلمة زعم بعض انها كفر وليست
كذلك فقيل كفرت وبانت زوجتك فقال كافر شده گير و زن بطلاق كفر وبانت امراته ولو وعظ
فاسقا ودعاه الي التوبة فقال بعد ازين كلاه بغان برهم كفر ولو قال لزوجها كافر بودن به كي
با تو بودن كفرت ولو اسلم كافر فاعطوه فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم فيعطي قال بعضهم
يكفر ولو تمنّي ان لا يحرّم الله الخمر او المناكحة بين الاخ والاخت لم يكفر ولو تمنّي ان لا يحرّم الله
الزنا او الظلم او القتل بغير حق كفر والضابط انّ ما كان حلالًا في زمن فتمني حلّه لم يكفر وقيل
لا يكفر في مسئلتي المتمني ولو شدّ الزنار علي وسطه وتقلنس بقلنسوة المجوس او تعشّل بعسلي
اليهود كفر ولو شدّ علي وسطه حبلًا فسئل عنه فقال زنار كفر ولو شدّ علي وسطه زنارًا ودخل
دار الحرب للتجارة كفر ولتخليص الاساري فلا ولو دخل بيعة او كنيسة واقام فيهما لم يكفر ولم
يعص ولو قال اليهود خير من المسلمين والنصرانية خير من المجوسية كفر وقيل لا ولو قال المجوسية
شرّ من النصرانية لم يكفر ولو قال لسلطان يرحمك الله فقال اخر لا تقل هذا للسلطان كفر وقيل
لا ولو شرب ولده الخمر فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم او السكر كفر وقيل لا ولو شرع في الفساد
فقال شادم بادا انكس كه بشادي ما شاد نيست كفر ولو اشتغل بالشرب وقال مسلماني اسكار
ابي كنم ولو قيل لمرتكب الصغيرة تب الي الله تعالي فقال من چه كرده ام تا توبه كنم بايد كردن
كفر وكذا لو قال لاخر مرا حق ياري ده فقال لحق هر كس ياري دهد من بنا حق ياري دهم ولو
قال لاخر مرا مزن اخر مسلمانم يا مسلماني فقال لعنت بر تو باد و بر مسلماني تو يا مسلماني من
كفر ولو قال فلان كافر تر است از من اقرار بالكفر ولو قال من از مسلماني بيزارم كفر ولو قال لم يكن ابو بكر
من الصحابة كفر ولو قال ذلك لغير ابي بكر لم يكفر وفيه نظر لان الاجماع منعقد علي صحابية غيره والنص
وارد شايع ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري كفر كانه كافرا ولو قال لزوجته انت احبّ اليّ من الله كفر
قال الرافعي رحمه الله وفي بعض هذه المسايل يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء ولو شفي مريض

فقال لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابابكر وعمر لم استوجبه فهل يكفر فيه خلاف ولو قال
كان النبي صلي الله عليه وسلم اسود او توفي قبل ان يلتحي او ليس بقرشي كفر ولو قال ان
النبوة مكتسبة او انه يبلغ بصفاء القلب الي رتبتها او ادعي انه يوحي اليه وان لم يدع
النبوة او انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها ويعانق الحور اجماعا ولو لم يكفر من دان بغير الاسلام
ام شك في تكفيرهم او صحح مذهبهم او قال الكفر حق او احبه كفر ونقطع بتكفير كل قايل قولا يتوصل
به الي تضليل الامة او تكفير الصحابة وكل فاعل فعلا لا يصدر الا من كافر كالسجود للصليب او النار
او المشي الي الكنايس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من انكر مكة او الكعبة او البيت الحرام
المسجد
او صفة الحج وقال ليس علي هذه الهيئة المعروفة او قال لا ادري ان هذه المسماة بمكة او غيرها
وامثاله كفر ممن يظن به علم ذلك او طالت صحبته للمسلمين وان كان قريب عهد بالاسلام او بمخالطة
المسلمين عرف ولا يعذر بعد التعريف ولو غير شيا من القران او قال ليس بمعجز او ليس في
خلق السموات والارض دلالة علي الله تعالي او انكر الجنة او النار او البعث او الحساب او
اعترف بذلك وقال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها
كفر او قال الايمة افضل من الانبيا او الولي افضل من النبي صلي الله عليه وسلم او المرسل اليه افضل
من الرسول او اعز او اعلي مرتبة كفر ولو انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين كفر ولو استحل
افك احد من الصحابة او نفي علم الله تعالي بالمعدوم او بالجزئيات كفر ومن انكر خلافة الصديق
يبدع ولا يكفر ومن سب الصحابة او عايشة ولم يستحل فسق ولم يكفر ولو سب ابكر او
عمر فهل يكفر فيه خلاف ولو قال القران مخلوق لم يكفر ولو قال الروح قديم كفر ومن زعم ان
الربوبية اذا ظهرت ازالت العبودية يريد بذلك رفع الاحكام الشرعية كفر ومن قال
افني من صفات الناسوتية واصير الي اللاهوتية كفر وكذا لو قال ان صفاته تفني بتبديل
صفات الحق كفر ولو قال اني اري الله عيانا في الدنيا ويكلمني شفاها كفر ولو قال ان العبد اذا
اتصل بالحق سقط عنه الامر والنهي في الدنيا كفر ولو قال ان الله تعالي يحل في الصور الحسان كفر
ان الحلول علي الله تعالي غير جايز والقايل به كافر ولو قال ان الحق يطعمه ويسقيه ودع الصلاة
واسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام او انه ياكل ويشرب من الغيب وياخذ منه كفر
ولو قال انا الله او هو انا كفر ولو قال دع الصلوة والزكوة والصوم والقران واعمال البر
والشان في علم الاسرار كفر ومن قال ان سماع الغنا من الدين وانه انفع للقلوب من القران
كفر ولو قال العبد يصل الي الله تعالي من غير طريق العبودية كفر ولو قال وصلت الي رتبة سقط
عني التكليف كفر ولو قال وصلت الي رتبة سقط عني التكليف كفر ولو قال لم يسقط ولكن خلصت

رقية النفس وعتقت منها لم يكفر ولكنه مدع مغرور ولو قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحدا كفر ولو قال انا اعشق الله والله يعشقني فمبتدع والعبارة الصحيحة ان يقول احبه ويحبني كقوله تعالى يحبهم ويحبونه والجلوس مع الاحداث والتصنع فسق وغفلة والمرتفق من كل احد بلا خشية وتمييز فاسق ولو قال الله يلهمني ما احتاج اليه من امر ديني فلا احتاج الى العلم والعلما فمبتدع كذاب يلعب به الشيطان ومن اظهر الوجد والشكر ولا يستقيم ظاهره ولا يقيد جوارحه بالورع فمغرور بعيد من الله تعالى ومن تخلى واعتزل وترك الجمعة والجماعات بلا عذر شرعي فمبتدع لا يقبل الله الزهد كذلك ولو ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض ديني فكاذب يلعب به الشيطان ولو قال في غير الغلبات ما بقي لسوى الحق في موضع فهو بعيد من الله تعالى مدع

فصل

يشترط في صحة الردة التكليف والاختيار فلا يصح ردة الصبي والمجنون والمكره ولو ارتدا وزنا ثم جن لا يقتل ولا يحد حتى يفيق ولو قتل او حد ومات فلا ضمان وتصح ردة السكران ولا يقتل حتى يفيق ولو قتل فلا ضمان ولو عاد الى الاسلام في السكر صح اسلامه ولو قتله رجل لزم القصاص وتقبل الشهادة على الردة مطلقا ولا تحتاج الى التفصيل ولا ذكر لفظ ولو شهد عدلان مطلقا او مفصلا فقال كذبا او ما ارتددت لم يغنه التكذيب عن بينونة زوجته قبل الدخول وعليه ان ياتي بالاسلام ولا يكفي ان يقول رجعت ولو قال كنت مكرها فان شهدت القراين به بان كان في اسر الكفار ومحفوفا بجماعة منهم ومستشعر صدق بيمينه وان لم يشهد القراين بان كان في دار الاسلام او في دار الحرب وهو مخلى امن يصدق واجري عليه حكم المرتدين ولو لم يشهدا انه ارتد ولكن شهدا انه تلفظ بكلمة الكفر فقال صدقا وكنت مكرها صدق بيمينه والحزم ان يجدد الاسلام ولو قتل قبله وبعد الحلف وجب الضمان وقبله قولان ولو مات معروف اسلام عن ابنين فقال احدهما مات مسلما وقال الاخر بل كافرا وبين سببه فقال سجد للصنم او تكلم بالكفر فلا ارث له ونصيبه لبيت المال وان لم يبين بل اطلق سيل فان ذكر ما هو كفر كان نصيبه فيا وقيل نصيبه لبيت المال مطلقا وان ذكر ما ليس بكفر فله ولو قال مات كافرا لانه كان يشرب الخمر وياكل الخنزير ورثه ولو تلفظ يسير بردة مكرها لا يحكم بكفره ولو مات هناك مات مسلما ولو رجع الى دار الاسلام عرض عليه الايمان فان امتنع حكم بكفره ولو مات قبل العرض فكما لو مات قبل العود ولو ارتد الاسير مختارا او راينا ه يصلي صلاة المسلمين في دار الحرب حكم بالاسلام بخلاف ما لو صلى في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه ولو صلى الكافر الاصلي في دار الحرب لم يحكم باسلامه وفي دار الاسلام يحكم وهذا اذا لم يسمع منه تشهد والا فمسلم حيث صلى والمرتد مهدر يجب قتله ان لم يتب انتقل الى دين اهل الكتاب

وغيره

اوغيره حرًّا كان او عبدا رجلًا او امراة ~~والمرتد مهور يجب~~ قتله وان تاب قبلت
توبته كان الكفر الذي ارتد اليه كفرًا ظاهرًا كالتهوّد والتنصّر او باطنا كالزندقة
وسواء تكررت منه الردّة والاسلام اولم يتكرّر ويستتاب المرتد قبل قتله حتمًا ولا
يمهل ثلثا فان تاب والا قتل بالسيف ولا يجوز بالنار ولا بالحجر ولا بالخنق ولا يمثّل ولو قتل
قبل الاستتابة فلا ضمان ولو قال عرضت لي شبهة فازيلوها لاسلم اولًا ثم يستكشف
وتوبة المرتد واسلام الكافر الاصلي ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويبرأ
من كل دين يخالف الاسلام ويرجع من كل اعتقاد هو كفر ولا بد من الشهادتين ولا يحصل الا
الا بهما واما البراة فان كان الكافر يعترف برسالة محمد صلي الله عليه وسلم وينكر عمومها
كقوم من اليهود يقولون انه مبعوث الي العرب خاصة فلا بد من البراة وان كان ينكر اصل
الرسالة كالوثني فلا حاجة الي البراة ويكفيه الشهادتان واما الرجوع من الاعتقاد
فسياتي كلمات الدالة عليه في المسايل التي تمر عليك ويستحب ان يمتحن كل كافر اسلم بالايمان
بالبعث لان من انكر البعث لم يقر بالشهادتين ويصح الاسلام بجميع اللغات ويشترط ان يعرف
معناها ويعرف غيره ايضا ويكفي معرفة واحد كما في معرفة قول المفتي والمستفتي لان خبر
هذا كلام الجمهور والمرجّح في الكبير والروضة وقال صاحب التهذيب ان كان الكافر وثنيًا او ثنويًا
لا يقرّ بالوحدانية او دهريًا فاذا قال لا اله الا الله حكم باسلامه وان كان مقرًّا بالوحدانية منكر
النبوة محمد صلي الله عليه وسلم لم يحكم باسلامه حتي يقول مع ذلك رسول الله وان كان من
الذين يقولون انه مبعوث الي العرب خاصة او يبعث من بعد لم يحكم باسلامه حتي يقول
محمد رسول الله الي جميع الخلق او يبرأ من كل دين يخالف الاسلام وان كان كفره بجحود فرض او
استباحة محرّم لم يصح اسلامه بالشهادتين حتي يقول يرجع عما اعتقد ولو قال كافر انا
ولي محمد او محبه او انا مثلكم او مؤمن او مسلم او امنت او اسلمت لم يصر مسلمًا ولو قال
انا من امة محمد او دينكم حق او لا انكر دينكم حكم باسلامه ولو اقرّ بركن من اركان الاسلام
علي خلاف عقيدته كفرضية الصلاة والصوم او اقر بتحريم الخمر والخنزير حكم باسلامه
وما يصير به المسلم كافرا اذا جحده يصير به الكافر مسلمًا اذا اقرّ به ويجبر علي قبول ساير الا
حكام فان امتنع قتل كالمرتدّ هذا كله كلام صاحب التهذيب ومنقوله وذكر الامام معظمه
ونسبه الي المحققين وعليه جري شرح صاحب شرح اللباب قال الحليمي في كتابه المنهاج لا خلاف
ان الايمان يصح بغير كلمة لا اله الا الله او لا اله الا الباري او لا باري الا الله فكقوله لا اله الا الله وقوله
احمد او ابو القاسم رسول الله كقوله محمد رسول الله ولو قال امنت بالله ولم يكن علي دين من قبل صار مؤمنًا

سلام

حتي لو قال لا اله غير الله او لا اله سوي الله او ما عدا الله
او ما من اله الا الله او لا اله الا الرحمن او لا اله الا الرحمن او لا اله الا الله

وان كان يشرك بالله غيره لم يكن مومنا حتي يقول امنت بالله وحده وكفرت بما كنت اشرك به وقوله
اسلمت لله واسلمت وجهي لله كقوله امنت بالله ولو قيل للكافر اسلم لله او امن بالله فقال اسلمت
او امنت فيحتمل ان يجعل مومنا ولو قال اومن بالله او اسلم لله فايمان لا يحمل علي الوعد الا ان
يريده ولو قال الله ربي او خالقي فان لم يكن له دين من قبل فايمان وان كان يقول بقدم شي
مع الله فلا حتي يقر بانه لا قديم الا الله وكذا الحكم لو قال لا خالق الا الله ولو قال اليهودي المشبه
لا اله الا الله لم يكن اسلاما حتي يتبرا من التشبيه ويقر بانه ليس كمثله شي ولو قال مع ذلك محمد
رسول الله ويعلم ان محمدا جا بنفي التشبيه كان مومنا والا فلا حتي يتبرا من التشبيه وطرد هذا
التفصيل فيما اذا قال بقدم الاشيا مع الله محمد رسول الله والثنوي اذا قال لا اله الا الله لم يكن
مومنا حتي يتبرا من القول بقدم النور والظلمة وان لا قديم الا الله والوثني اذا قال لا اله الا الله
وزعمه ان الوثن شريك لله صار مومنا واذا كان زعمه ان الوثن يقربه الي الله وان الله هو الاله
لم يكن مومنا حتي يتبرا من عبادة الوثن ولو قال البرهمي وهو الموحد الجاحد للرسل محمد رسول الله
صار مومنا ولو اقر برسالة نبي قبله كابراهيم عليه السلام لم يكن مومنا ولو قال المعطل محمد رسول الله
قيل يصير مومنا ولو قال الكافر لا اله الا الذي امن به المسلمون صار مسلما ولو قال امنت بالله الذي
لا اله غيره او بمن لا اله غيره لم يصير مومنا ولو قال امنت بالله وبمحمد كان مومنا بالله لا بمحمد
حتي يقول بمحمد النبي او محمد رسول الله وقوله امنت بمحمد الرسول ليس كذلك ولو قال الفلسفي
اشهد البارئ سبحانه علة الموجودات او سببها او مبديها لم يكن ذلك ايمانا حتي يقر بانه
مخترع لما سواه ومحدثه بعد اذ لم يكن وان الكافر اذا قال لا اله الا الله المحيي المميت فان لم يكن
من الطبايعيين كان مومنا وان كان منهم فلا حتي يقول لا اله الا الله او الا الباري لانهم ينسبون
الحيوة والموت وكذا المنجم الذي ينسب التاثيرات الي النجوم ولو قال الكافر لا اله الا الله الملك
او الرزاق لم يكن مومنا ولو قال لا ملك الا الله او لا رازق الا الله كان مومنا ولو قال لا اله الا الملك الذي
في السما او الا ملك السما كان مومنا ولو قال لا اله الا ساكن السما او الا الله ساكن السما لم يكن مومنا
ولو قال امنت بالله ان شا الله لم يكن مومنا ولو قال المسلم كفرت بالله ان شا الله كفر ولو قال اليهودي
انا بري من اليهودية او نصراني انا بري من النصرانية لم يكن مومنا ولو قال انا بري من كل ملة تخالف
الاسلام ولو قال من كل ما يخالف الاسلام من دين وهوي كان مومنا ولو قال الاسلام حق لم يكن مومنا
وهذا يخالف ما حكينا عن التهذيب في قوله دينكم حق ولو قال المعتقد ملة اسلم فقال اسلمت او انا مسلم
لم يكن مقرا بالاسلام ولو قال مسلم مثلكم كان مقرا بالاسلام ولو قيل لمعطل اسلم فقال انا مسلم او من المسلمين
كان مقرا بالاسلام هذا كلام الحليمي كله اوافق كلام البغوي والامام فاما علي قول الجمهور فيحتاج في بعضه

الي

الي الشهادة بالوحدانية او الرسالة او الي كليهما والله اعلم **خاتمة** ولد المرتد المنفصل او المنعقد
قبل الردة وبعدها مسلم ان كان احد ابويه مسلما وان كان مرتدين وقت العلوق فكذلك
وقيل مرتد لا يقتل حتي يبلغ ويمتنع من الاسلام ولو كان احد الابوين مرتدا والاخر كافرا او اصليا
فالولد مسلم وقيل كافر اصلي وملك المرتد موقوف ان مات او قتل علي الردة بان زواله وان
اسلم بان بقاؤه لان بطلان اعماله تتوقف علي موته فكذلك امواله وحصول الملك بالاصطياد
والاحتطاب موقوف فان اسلم بان حصوله وان مات علي الردة فلا وتقضي من ماله الموقوف ديونه
التي لزمته قبل الردة وفي مدة الردة ينفق عليه وعلي زوجاته واقاربه من ماله ويلزمه ضمان
ما اتلف وعلي القاضي ان يحجره كما ارتد وقبل ذلك ان تصرف فكل ما يحتمل الوقف كالعتق والتدبير
والوصية والاستيلاد فموقوف وما لا يحتمل كالبيع والهبة والكتابة ونحوها فباطل ولا يصح نكاحه
وانكاحه ولا يعتق مدبره ومستولدته حتي يموت او يقتل ولا يحل عليه الدين ويودي مكاتبه
النجوم الي الحاكم ولو اقر بمال او عتق قيل يقبل مطلقا وقيل ان اسلم ولو اكره علي عمل فان لزمت الاجرة
والا فلا **كتاب الحدود** وفيه ابواب **الاول** حد الزنا وهو من الكباير
وموجبه ايلاج فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة وفيه قيود مشروطة **الاول** الايلاج فلا يجب
الحد بالمفاخذة ومقدمات واتيان المراة المراة ويجب التعزير ويجب الحد بايلاج الحشفة او مقدارها
ولو وجد رجل وامراة اجنبيان تحت لحاف علي صورة منكرة ولم يعرف غير ذلك فلا حد ويجب التعزير
ولا بد ان يري الشاهد الته في التها والا فلا يجوز له الشهادة قال القفال ولا يتصور ذلك الا بان يكونا
علي كوة والشاهد ينظر من تحت ولو وجد بامراة خلية حبل او ولدت وانكرت الزنا او سكتت فلا
حد وانما يجب ببينة او اعتراف بالزنا والاستمناء حرام يوجب التعزير ويجب الحد باللواط ويرجم
الفاعل ان كان محصنا ويجلد ويغرب ان لم يكن واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها
فلا حد ولا مهر له وان كان مكلفا طايعا فكالفاعل ولو وطي في دبرها او لاط بعبده فكما لو لاط باجنبي
ولو وطي زوجته او امته في دبرها فلا حد ويجب التعزير **الثاني** المحرم لعينه فلا يجب الحد بوطي منكوحته
او مملوكته في الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام او الاستبرا او قبله **الثالث** المشتهي طبعا
فلا يجب الحد بوطي الميتة والبهيمة ويجب التعزير ولا تقتل البهيمة ولا يحرم لحمها ان قتلت ولو مكنت
قردا من نفسها فكما لو اتي الرجل بهيمة ولا يثبت اللواط واتيان الميتة والبهيمة الا باربعة شهدا
الرابع عدم الشبهة وهي اقسام **الاول** في المحل فلو وطي جاريته المزوجة والمعتدة والمحرمة
عليه بالنسب او الرضاع او المصاهرة كاخته من النسب او الرضاع او بنته او امه من الرضاع
او وطي موطوءة ابنه او جاريته التي هي موطوءة ابيه او وطي مكاتبته او مشتركة بينه وبين غيره

او وطي امة المجوسية او الوثنية فلا حد ويثبت النسب والمصاهرة وامية الولد فيهما
الثاني في الفاعل فلو وجد امراة علي فراشه فظنها زوجته او امته فوطيها فلا حد ولا اثم
وصدق بيمينه في الظن كان ليلة الزفاف او غيرها ولو ظنها جاريته المشتركة فكانت
غيرها فلا حد وقيل حد الثالث في الجهة فكل جهة صححها عالم سني بدليل قوي واباح
الوطي بها فلا حد وان اعتقد الواطي التحريم وذلك كالوطي في النكاح بلا ولي كمذهب
ابي حنيفة وبلا شهود كمذهب مالك وفي المتعة كمذهب ابن عباس او زفر ولو وطي
جارية بيت المال حد ان كان محتاجا ولو تزوج امه او بنته او غيرهما من محارمه بنسب
او رضاع او مصاهرة او مطلقته الثلث او ملاعنته او خامسته وتحته اربع او اختا علي
اخت او خالة علي بنت اختها او عمة علي بنت اخيها او مرتدة علي او ذات زوج او كافر
مسلمة ووطي عالما بالحال حد ولو نكح اخته من الرضاع وادعي الجهل بالتحريم فهل يصدق قولان
ولا خلاف في انه لا يقبل في الاخت من النسب ولو نكح وثنية او مجوسية ووطي قال البغوي حد
وقال الروياني لا في المجوسية لا ولو ادعي الجهل بكونها معتدة او مزوجة وامكن صدق بيمينه
ولا حد ولو قالت علمت اني معتدة او مزوجة حدت دونه ولو استاجر امراة للزنا او غيره
وزني بها او اباحت له الوطي لزمهما الحد ولو اباح جاريته لغيره وجب الحد لضعف الدليل
علي جواز الاباحة او لعدم ثبوته عن عطا ابن ابي رباح ولو زنت خرساء بناطق او عكسه
او بامراة له عليها قصاص لزمها الحد ويقبل اقرار الاخرس بالزنا اشارة ولو زنا مكلف
مجنونة او مراهقة او نايمة حد ولو مكنت مجنونا او مراهقا حدت ولو زني بحرة ثم نكحها او
بامة ثم ملكها لم يسقط الحد ويشترط لوجوب الحد الاختيار فلا حد علي المكره علي الزنا والتكليف
فلا حد علي صبي ومجنون والعلم بالحرمة فلا حد علي الجاهل بتحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام
او لبعده من العلما ومن نشا بين المسلمين وقال لم اعلم التحريم لم يقبل ولو علم التحريم دون
لزوم الحد حد ويشترط لاقامته ثبوته بجميع هذه القيود والشروط عند القاضي ببينة واقرار
ويستحب لمن ارتكب موجب حد ان يستر علي نفسه ويتوب بينه وبين الله تعالي ولا يستحب
للشاهد ان يكتم الشهادة وقيل ان راي المصلحة في الشهادة شهد وفي الستر ستر واذا ثبت الحد
لم يجز العفو والشفاعة فيه ولو اقر علي نفسه ثم رجع سقط فيستحب الرجوع ولو قال
زنيت بفلانة وانكرت او قالت كان تزوجني لزمه حدان فان رجع سقط الزنا دون القذف
ولو قال زنيت بها مكرهة لم يجب للقذف ويجب للزنا مع المهر ولا يسقط المهر بالرجوع ولو رجع بعد
ما اقيم البعض ترك الباقي ولو قتله اخر بعد الرجوع فلا قصاص والرجوع كقوله كذبت او رجعت

عما

عما اقررت به او ما زنيت او كنت فاخذت او لمست وظننته زنا ولو شهدوا على اقراره
بالزنا فقال ما اقررت لم يقبل ولو قال لا تقيموا علي الحد او امتنع من الاستيفاء او هرب لم يكن رجوعا
ولكن يخلى في الحال ولا يتبع فان رجع فذاك والا اقيم عليه الحد ولو اتبع المحصن فرجم فلا ضمان
والرجوع عن الاقرار بشرب الخمر كالرجوع عن الاقرار بالزنا ولو تاب من ثبت زناه بالبينة
او الاقرار لم يسقط الحد لمجردها ويسقط اثر المعصية بينه وبين الله تعالى ولو ثبت زناه
بالبينة لم يسقط الحد بالرجوع لا بالهرب ولا بغيرها ويشترط في الشهادة على الزنا التفسير
بان يقول رايته ادخل ذكره في فرجها زنا ولا يشترط ان يقول كالمرود في المكحلة ولو قال زنى
فلان بفلانة لم يكف وهل يشترط في الاقرار بالزنا التفسير كالشهادة به ام لا كالشهادة بالقذف
وجهان قال صاحب الروضة اقواهما الاشتراط وهو الذي رجحه الرافعي في السرقة قال
صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو اقر على نفسه بالزنا يستفسر **تكملة** ان كان
الزاني محصنا فحده الرجم وان كان غير محصن فحده الجلد والتغريب ويشترط في المحصن
شروط الاول التكليف فلا حد على صبي ومجنون ويؤدبان بما يزجرهما الثاني الحرية فلا يرجم
القن والمكاتب والمدبر والمستولدة وحر البعض الثالث الوطي في نكاح صحيح ويكفي
تغييب الحشفة ولا يشترط الانزال ولا كونه ينزل ويحصل بالوطي في الحيض والصوم والاحرام
ولا يحصل بالوطي بملك اليمين ولا في نكاح فاسد الرابع ان يكون الاصابة في النكاح بعد التكليف
والحرية فلا يرجم المصيب قبلهما الزاني بعدهما ولا يشترط ان يكون الاخر كاملا حتى لو زنيا واحدهما
محصن رجم المحصن وجلد الاخر ولا يشترط الاسلام بل يرجم الذمي اذا زنى وهو بالصفات المذكورة
وان لم يكن الزاني محصنا فان كان حرا جلد مائة وغرب عاما بلا اهل وعشيرة وجارية ولا تغرب
المراة وحدها كان الطريق امنا او مخوفا ولكن يخرج معها زوجها او محرم لها متبرعا او باجرة
من مالها فان لم يرغب لم يجبر وتغرب مع نسوة ثقات فان لم تكن فوحدها ولكن التغريب
الى مسافة القصر ويجوز فوقها لا دونها ولو عين الامام جهة لم يكن له العدول الى غيرها و
الغريب يغرب الى غير بلده ولو رجع الى بلده منع وقيل لا وان كان رقيقا مكلفا جلد خمسين
قنا كان او مكاتبا او حر البعض وغرب نصف سنة **فصل اقامة الحدود**
على الاحرار الى الامام او من فوض اليه الامام ولا يجب حضوره ثبت بالبينة او الاقرار ولا حضور
الشهود اذا ثبت بالبينة وعلى المماليك الى الامام او ماذونه ويجوز للسيد ايضا بلا اذن الامام
وان كان فاسقا او مكاتبا او امراة او كافرا لانه استصلاح للملك وله التفويض الى غيره ايضا
ولو تنازع الامام والسيد فيه فالامام اولى وللسيد ان يغرب ويعزر ويرجم ويقطع ويقتل في

السرقة والمحاربة ويشترط ان يكون عالما بقدر الحدود وكيفيتها والمكاتب وحر البعض كالحر
لا يقيم الحد عليهما الا الامام او ماذونه هذا اذا كان عالما بما يوجب الحد او اعترف المملوك
عنده فان انكر فله ان يسمع البينة عليه اذا كان عالما بصفات الشهود واحكام الحدود ويرجم
المحصن بحجارة ومدر معتدلة لا بصخرة تذفف ولا بحصيات خفيفة تطول تعذيبه ولا يقتل
بالسيف ولا يحفر للرجل ويحفر للمراة ندبا ان ثبت زناها بالبينة ولا يؤخر الرجم بالمرض
ويؤخر الجلد ان رجي زواله وان لم يرج كالسل والزمانة او كان مخدجا فلا ولكن لا يضرب
بالسياط بل بعثكال عليه مائة شمراخ فان خمسين ضرب مرتين ويشترط ان تمسه الشماريخ
او ينكبس بعضها على بعض وينا له الالم فان شك في حصوله لم يكف ولو برا بعد ما ضرب
بها لم يحد ثانيا ولا يجلد في الحر والبرد المفرطين ولو جلد وهلك فلا ضمان ولا يؤخر الرجم لشدة
الحر والبرد الباب الثاني في القذف وهو من الكباير يتعلق به الحد ويشترط في
القاذف ان يكون مكلفا مختارا غير اصل فلا حد على صبي ومجنون ومكره واب وجد وام وجدة
ويعزر المميز والاصل ولا فرق بين المسلم والمرتد والذمي والمعاهد والحر والعبد فان كان
حرا فحده ثمانون جلدة وان كان رقيقا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او حر بعض فاربعون
ويشترط في القذف ان يكون محصنا وقد سبق بيانه وبيان الصرائح والكنايات في اللعان ومن
ورث من امه حد القذف على ابيه سقط ولو قذف مورثه ومات المورث فكذلك ولو قذف
واحد بزنيتين لزمه حد واحد ولو استوفى المقذوف او القاضي الحد بلا طلب المقذوف
لم يقع الموقع كما استوفى احد الرعية حد الزنا ولو قتل الرعية زانيا محصنا وقع الموقع ولو عفى
المقذوف على مال بطل ولو كان القذف في معرض الشهادة فان تم العدد شهدوا في مجلس الحكم
وهم مسلمون احرار وثبتوا اقيم الحد على المقذوف ولا شي على الشهود وان لم يتم بان شهد
اثنان او ثلثة او تم وشهدوا في غير مجلس الحكم او فيه ورجعوا لزمهم الحد ولو شهد ثلثة
مع زوج المراة على زناها حدوا جميعا وكذا لو شهد اربع نسوة او ذميين او عبيد او ثلثة رجال
وامراة او عبد او ذمي ولو شهد اربعة من الفسقة او فاسق وثلثة عدول فلا حد على الشهود
كان فسقهم مقطوعا به كالزني وشرب الخمر او مجتهدا فيه كشرب النبيذ وكذا لو شهد اربعة
من اعدائه او عدو مع ثلثة ولو شهد واحد على اقراره بالزنا ولم يتم العدد لم يحد الشاهد كما
لو قال لغيره اقررت بانك زنيت وان ذكره في معرض القذف والتعيير ولو تقاذف شخصان
فلا تقاص واذا جلد رجل بالزني او القذف او غيرهما حرم ان تربط يداه او رجلاه ويفرق
الضرب عليه ولا يجوز ضرب وجهه وخواصره وقريب من ذكره وانثييه ويضرب قايما والمراة

جالسةً مستورة بثوب ولو اقر المقذوف بالزنا سقط الحدّ عن القاذف ووجب عليه ولو رجع سقط
حدُّ الزنا ولا يجب على القاذف الباب الثالث في السرقة وهي كبيرةٌ موجبةٌ
للقطع والنظر في اركانها وهي ثلثة الاول المسروق وله شروط احدها ان يكون نصابا وهو
ربع دينار من الذهب الخالص فلا قطع فيما دونه ويقطع بربع دينار قراضة ولو سرق دينارًا مغشوشًا
فان بلغ خالصه ربعًا قطع والا فلا ولو سرق دراهم او غيرها قوّم بالذهب ويقوّم
بالمضروب حتى لو سرق شيئًا يساوي ربع مثقال من غير مضروب كالسبيكة والحلي ولا
يبلغ ربعًا مضروبًا بالقيمة فلا قطع ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته ربع فلا
قطع قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق والتقويم بالذهب حيث كان هو غالب
نقد البلد فان الغالب دراهم فيقوّم بالدراهم ثم الدراهم بالذهب ولو سرق فلوسًا لا تبلغ
قيمتها نصابا قطع ولو سرق ثوبًا خسيسًا في جيبه ربع دينار او ما يبلغ قيمته ربعًا ولم يعلم قطع
والقيمة تختلف بالبلاد والازمان فان شك في بلوغها نصابا فلا قطع ولو اخرج نصابا بدفعتين
وتخلّل اطلاع المالك واعادة الحرز فلا قطع وان لم يتخلّل فلا قطع وانثيال الحنطة ونحوها
عند فتح وعا به كالاخراج باليد حتى لو انثال ما يساوي ربعًا ونقل قطع ولو طرّ جيبه او
كمّه فسقطت الدراهم شيئًا فشيئًا فكانثيال البرّ ولو سرق اثنان نصابين قطعا واقلّ منهما
فلا ولو ادّعى السارق نقص قيمته من الربع لم يقطع الا اذا قامت البينة ببلوغها نصابًا ولا
فرق بين ان يكون النصاب لواحد او اكثر الشرط الثاني ان يكون ملكًا لغيره فلا قطع على من
سرق مال نفسه من يد المرتهن والمستاجر والمستعير والمودع والعامل والوكيل والشريك
ولو اخذ مع ماله نصابًا اخر قطع ولو سرق ما اشتراه من يد البايع فلا قطع وان سرق معه مالًا
اخر فان كان قبل توفية الثمن قطع وبعدها فلا ولو وهب منه شي فقبله ثم سرقه قبل القبض
فلا قطع ولو اوصى له بشي فسرقه قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول قطع ولو اوصى بمال
للفقراء فسرقه فقير لم يقطع وغنيٌّ قطع ولو ادّعى ملكية المسروق وقال قد غصبه مني او
من مورثي او كان وديعةً عنده او عاريةً او قال اشتريته منه او اباحه لي او وهبه مني
واذن لي في قبضه او في اخذه او كان لي عليه دين وامتنع من ادايه صدّق الماخوذ منه باليمين
في نفي الغصب والهبة والبيع والدين وبلا يمين في نفي الاذن وسقط القطع بالدعوى
ولو كانت الدعوى بعد شهادة الشهود على السرقة سقط القطع ايضا حلف المسروق منه او
ولو سرق اثنان وادعاه احدهما لنفسه او لهما وانكر الاخر قطع المنكر لا المدعي الثالث
ان يكون ملكًا تامًّا فلو سرق احد الشريكين مالًا مشتركًا من حرز الاخر فلا قطع وان قلّ نصيبه منه

حتى لو سرق الفا وله منه شبابعا لم يقطع الرابع ان يكون محترما فلو سرق خمرا او كلبا او
جلد ميتة او سرجينا فلا قطع ولو كان ظرف الخمر يساوي نصابا قطع ولو سرق الات الملاهي
كالطنبور والمزمار او سرق صنما فان كان لا يبلغ مكسورا نصابا لم يقطع وان بلغ قطع وقيل لا
ولو قصد باخراجها تشهير تغييرها وافسادها فلا قطع بحال واواني الذهب والفضة كالات الملاهي
ولو سرق الشترنج الخامس ان لا يكون للسارق فيه شبهة فان سرق من بيت المال نظر فان كان
مما افرز لطايفة مخصوصين كذوي القربى واليتامى وليس السارق منهم قطع وان كان من غيره
فان كان صاحب حق فيه كما لو سرق فقير من الصدقات والمصالح فلا قطع وان لم يكن كالغني فان
سرق من الصدقات قطع ومن المصالح فلا ولو سرق مال من مات ولا وارث له قطع ولو سرق
الفقير من مال مانع الزكاة فلا قطع اخذ قدر الزكاة او زايدا بلغ نصابا ولو سرق ستر الكعبة
وهو محرز بالخياطة قطع ولو سرق باب المسجد او جذعه او قنديله الذي لا يسرج قطع ولو سرق
فرشه او قنديل الذي يسرج فلا ولو سرق الذمي مال المصالح او باب المسجد او فرشه قطع ولو سرق موقوفا
او مستولدة نايمة او مجنونة قطع ولو سرق مكاتبا او حرا بعض فلا ولو سرق غلة الارض الموقوفة
او ثمرة الشجرة الموقوفة قطع ولو كان له استحقاقا او شبهة بان سرق احد الموقوف عليهم او اب
واحد منهم او ابنه او سرق فقير من الموقوف على الفقرا فلا قطع ولو سرق مال مدينه فان سرق لا
بقصد استيفاء حقه او بقصده والمدين غير جاحد ولا مماطل قطع وان سرقه بقصده وهو جاحد
او مماطل فلا قطع اخرج جنس حقه وقدره او زايدا بلغ نصابا ولا يقطع بسرقة مال من يستحق
النفقة عليه بالبعضية وان لم يكن محتاجا لغناه كالفرع سرق مال الاصل وبالعكس ويقطع بسرقة
مال الاخ وساير الاقارب وبسرقة مال الزوج اذا كان محرزا ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده ويحد
بالزنا بجاريته والمستولدة والمدبر والمكاتب وحر البعض كالقن ولو سرق مالا على ظن انه
ملكه او ملك ابيه او ابنه او سيده وان الحرز ملكه فلا قطع ويجب القطع بسرقة المصحف والتفسير
والفقه والحديث والشعر المباح وبكل ما يصح بيعه فلا اثر لكون المسروق مباحا في الاصل كالملح
والتراب والحطب والحشيش والصيد ومال المعدن ولا لكونه معرضا للفساد كالرطب والتين
والبقل والرياحين والشواء والهريسة والجمد والشمع المشتعل بل يقطع بجميعها ولا يشترط ان يكون
المسروق في يد المالك فلو سرق من يد المودع والمرتهن والوكيل ومال القراض والمستعير والمستاجر
قطع والخصم فيه المالك السادس ان يكون محرزا فلا قطع في سرقة غير محرز والتعويل في الاحراز
على شيئين احدهما الملاحظة وهو الركن الاعظم حتى لو كان المال في قلعة محكمة في برية او في دار حصينة
على طرف البلد لم تغن الحصانة عن الملاحظة الثاني حصانة الموضع فان لم يكن حصينا كالموضع في الصحراء

او

او المسجد او الشارع فالشرط مداومة اللحاظ وان كان حصينا كفي اللحاظ المعتاد ولا يشترط مداومته والاصطبل حرز للدواب كالمراح دون الثياب والنقود والمتبن حرز للتبن دون الحبوب والاواني والفرش وصفة الدار وصحنها حرز للاواني والثياب البذلة دون النقود والحلي واللالي والصفة حرز للفرش والصندوق للنقود والاصفاط للثياب والخزانة لما يوضع فيها من الاموال والسطح للحطب والقصيل والتبن وحافات النهر للاشجار وابواب الدور للاجذاع وكل ما كان حرزا لنوع كان حرزا لما دونه واذا ترك الامتعة علي باب الدكان ونام او غاب وعلق عليها شبكة او وضع لوحين كلاما الف كان حرزا بالنهار وبالليل فلا الا لحافظ واما في الدكان قال صاحب التهذيب متاع البقال في الليل محرز وقت الامن ان كان الحانوت مغلقا وفي الخوف لا بد من حارس ومتاع البياع والبزاز لا يكون محرزا الا بحارس والكدس في الصحراء والزرع والقطن لا يكون محرزا الا بحارس ولو كانت هذه الاشيا في محوط فكالثمار علي الاشجار في البساتين فان كانت في برية او محوط بعيد عن الطرق والمساكن فلا يكون محرزا الا بحافظ وان كانت متصلة بها والجيران يراقبونها عادة فمحرزة والا فلا بد من حارس واعلم ان الامر في الاحراز مبني علي العادة الغالبة ويختلف ذلك بالاموال والامكنة والازمنة والخوف والامن فان كان البلد كبيرا والغربا فيه كثيرة فالاحتياج الي الحفظ اكثر وان كان صغيرا او في قرية لا يخالط اهلها غيرهم فالاحتياج اخف فان سرق من موضع علم انه حرز او لا يحرز فلا يخفي الحكم وان شك فلا قطع للشبهة قال صاحب التهذيب وغيره والحد ان كل ما لا ينسب المودع الي التقصير بالوضع فيه عند اطلاق الابداع فحرز وما ينسب فليس بحرز ولو نام في صحراء او مسجد او شارع علي ثوب او توسد عيبته او متاعه او اتكا عليه فسرق الثوب من تحته او العيبة او اخذ المنديل من راسه او المداس من رجله او الخاتم من اصبعه قطع ولو زال راسه عما توسده او انقلب في النوم عن الثوب فسرق فلا قطع ولو وضع متاعه بقربه في الصحراء او المسجد او الشارع ونام او ولاه او ذهل عنه فلا احراز ولو كان مستيقظا فتغفله السارق وسرق فقطع ويشترط ان لا يكون هناك زحمة الطارقين والا فلا احراز اصلا الا بالحفوف من الجوانب كما لو كثرت الزحمة علي باب حانوت الخباز والبزاز ويشترط ان يقدر الملاحظ علي منع السارق لو اطلع عليه بنفسه او باستغاثة والا فهو ضايع مع المال ولا عبرة بحراسة الكلب ونحوه والرجل الضعيف في مهمة مع ماله بلا مغيث ليس بمحرز في حق القوي ومحرز في حق الضعيف حتي لو اخذه القوي فلا قطع ولو اخذه الضعيف

خفيةً كان سارقاً وان اخذه مكابرة وغلبةً كان قاطعاً والمال في الصحراء لا يكفي الاخذ للقطع
ولا النقل بخطوة بل يشترط ان يغيبه عن عينه بحيث لو تنبه لم يره بان يدفنه في تراب
او يخفيه تحت ثوبه او يحول بينهما جدار ولو علق الثياب او وضعها في الحمام ولم يستحفظ
الحمامي فسرقت فلا ضمان على الحمامي ولا قطع على السارق وان استحفظه فسرقت فان
كان الحمامي مراعياً لها لم يضمن وقطع السارق وان نام او تشاغل عنها ضمن ولا قطع على
السارق وحيث قلنا يجب القطع فذاك اذا دخل سارقاً واخرجها من الحمام فاذا دخل
مغتسلاً او لم يخرجها فلا قطع والدار المنفصلة عن العمارات ليست بحرز ان لم يكن فيها احد
او كان نايماً وان كان مستيقظاً ~~وان كان مفتوحاً ومن فيها نايم فلاحرز~~ فحرز كان الباب
مفتوحاً او مغلقاً الا ان يكون ضعيفاً والمتصلة بالدور محرز ان كان بابها مغلقاً وفيها
حافظ نايم او مستيقظ وان كان مفتوحاً ومن فيها نايم فلاحرز بالليل ولا بالنهار وان كان
نايماً او مستيقظاً وتغفله السارق وان لم يكن فيها احدٌ فان كان مغلقاً فحرز بالنهار وقت
الامن دون الخوف ودون الليالي وان كان مفتوحاً فلاحرز اصلاً ولو كان على الجدار ثقبةٌ
فعلت للاستضاءة فان كانت صغيرة مرتفعة من الارض قطع السارق منها وان كانت كبيرة
قريبة من الارض لم يقطع والخيمة في الصحراء ان لم تشد اطنابها ولم ترسل اذيالها فهي وما فيها
كالموضوع في الصحراء وان شدت وارسلت ولا احد فيها فلاحرز وان كان فيها نايم او مستيقظ فحرز
والمواشي في الابنية المغلقة المتصلة بالعمارة محرزة كان فيها احدٌ او لم يكن وفي البرية غير محرزة الا
بحافظ نايم او مستيقظ وفي الصحراء محرزة بحافظ يراها والابل المقطرة والبغال محرزة بالالتفات
كل ساعة ويشترط ان ينتهي نظره اليها اذا التفت وغير المقطرة غير محرزة ويشترط ان لا يزيد
القطار على تسعة الا فالزيادة ضايعة ولو كانت مناخة فان لم يكن معها حافظ فلاحرز وان
كان فان كانت معقولةً فمحرزة والا فتشترط الملاحظة ويجب القطع بسرقة الكفن من القبر
في البيت او في المقابر الواقعة على طرف العمارات وان كان في بقعة ضايعة فلا ولو وضع في القبر سوى الكفن
شي او زيد الكفن على خمسة اثواب فان كان القبر في المقابر فلا قطع وان كان في البيت قطع ولو اجر حرزا او
اعاره ثم سرق منه مال المستاجر او المستعير قطع وكذا لو دخل المودع دار المودع وسرق مع وديعته
مالاً اخر ولو سرق مالك الحرز المغصوب مال الغاصب او سرقه اجنبي فلا قطع ولو سرق مالاً
واحرزه في حرز غيره فسرق مالك المال من ذلك الحرز مال الغاصب او السارق او سرق اجنبي
المغصوب او المسروق فلا قطع ولو سرق مالاً في سنة القحط فان كان يوجد بثمن غال قطع وان

لم

لم يوجد فلا قطع الركن الثاني السرقة وهي اخذ المال خفية فلا قطع على من اخذ عيانًا
لم يوجد فلا قطع كالمختلس والمنتهب والمستعير اذا جحد الوديعة والمستعار والمختلس
هو الذي يعتمد الهرب والمنتهب الذي يعتمد القوة والغلبة ولا فرق في هتك الحرز بين
النقب وكسر الباب وقلعه وفتح الغلقات والقفل وتسوّر الحائط فيجب القطع بالاخذ
بهذه الاحوال ولو ادخل يده في النقب او محجنًا واخرج المتاع او اخرج ارسل حبلًا من
السطح او الكوة وفي راسه كلاب واخرج به ثوبًا قطع ولو ارسل قردًا فاخرج فلا قطع
ولو حمل اعمى زمنًا فدلّه الزمن على المال واخذه وخرج قطع الاعمى دون الزمن ولو اخرج شاتًا
فتبعتها اخرى او سخلتها ولم تكن الاولى نصابًا فلا قطع وفي دخول السخلة في ضمانه وجهان
ولو سرق عبدًا صغيرًا لا يميز قطع ان كان محرزًا بان كان في دار السيد او بفنائها كان وحده
او مع الصبيان نائمًا او مستيقظًا حمله او دعاه فتبعه ولو سرق صغيرًا حرًّا فلا قطع وان
كان عليه قلادة او معه مال آخر ولو سرق حليًّا من عنق صبي حرّ او سرق ثيابه فلا قطع
وان كان في موضع يكون العبد الصغير محرزًا فيه ولو سرق احد سكّان الخان او المدرسة
شيئًا من عرصتها فلا قطع ولو سرق ضيف مال المضيف من موضع محرز عنه قطع من غير محرز
فلا ولو سرق جار حانوت من طرفه حيث يحرز بلحاظ الجيران فلا قطع الركن الثالث
السارق وشرطه التكليف والاختيار والالتزام فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وحربي
ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ولو سرق معاهد او داخل بامان مال مسلم ولو زنى
معاهد فلا قطع وقيل ان شرط عليهما في الامان قطعا والا فلا ولو سرق مسلم مالهما
فكما لو سرق مالك مسلم ولو زنى معاهد بمسلمة فلا حد عليه ولا فرق في وجوب القطع بين الرجل
والمراة والحر والعبد الابق وغيره وتثبت السرقة بامور الاول الاقرار
فاذا اقر بسرقة موجبة للقطع واصرّ قطع ويكفي الاقرار مرة ولو رجع قبل في القطع دون
المال والرجوع عن قطع الطريق كالرجوع عن الاقرار بالسرقة ولو اقر بسرقة مال غايب
او شهد الشهود بها حسبة فلا يقطع حتى يحضر ويطالب ويحبس الى حضوره ولو اقر بالزنا
بجارية غايب مكرهة حدّ ولا يؤخر ولو حضر وقال كنت ابحتها له لم يسقط الحد ولو قال
كنت ابحت المال سقط القطع ولو قال عفوته او وهبت المال منه لم يسقط ولو طلب القطع والمال
فلابد من اعادة الشهادة للمال ولا حاجة للقطع والصبي والمجنون كالغايب ينتظر كمالهما
ومن اتهم بما يوجب عقوبة لله تعالى رفع الى القاضي فله ان يعرض اليه بالانكار ولو اقر

العهد

فله ان يعرض بالرجوع ولا يستحب يقول في الزنا لعلك قبلت او لمست وفي الخمر لعلك لم تعلم انه
مسكر وفي السرقة لعلك غصبت او اخذت بغير حرز او باذن المالك ولا يحمله على الانكار والرجوع
صريحا بان يقول اجحد او ارجع واذا ثبت الحد بالبينة فلا يحمله على الانكار وفي حقوق الادمي
لا يعرض بالرجوع ولو اقر العبد بسرقة مال وتسليمه الى سيده لم يقبل في المال الثاني
الشهادة ويثبت القطع والمال برجلين ولا يثبت برجل وامراتين وبرجل ويمين الا المال
ولا تقبل الشهادة مطلقة بل يجب ان يبين السارق بالاشارة ان حضر والاسم والنسب ان
غاب وان يبين المسروق والمسروق منه والسرقة من حرز ويعين الحرز او يصفه وان
يقول لا اعلم له شبهة قال ابن الصباغ وهذا تاكيد واليه ميل الرافعي في الصغير ويشترط التفصيل
بالاقرار بها ايضا فلا يقطع من اقر بها مطلقا ولو شهد الشهود بالسرقة حسبة قبلت الثالث
اليمين المردودة فاذا ادعي عليه سرقة وانكر ولا بينة فنكل وردت اليمين على المدعي
وحلف قطع وقيل لا كما لو ادعي الوطي بامته مكرهة وحلف بعد نكول المدعي عليه
فانه يثبت المهر دون الزنا خاتمة الواجب على السارق شيان الاول المال ان بقي وضمانه
ان تلف فقيرا كان او غنيا الثاني القطع فتقطع يده اليمين ناقصة كانت او كاملة او زايدة
فان سرق ثانيا او لم يكن له يمين فرجله اليسري فان سرق ثالثا فيده اليسري فان سرق رابعا
فرجله اليمني فان سرق خامسا فيعزر ويقطع من الكوع والكعب ويمد العضو حتى يخلع ثم
يربط بخشبة لئلا يضطرب ثم يقطع ويغمس في الزيت المغلي والدهن لحق المقطوع ومؤنته
عليه ان اراده والسنة ان تعلق المقطوعة في عنقه ساعة ولو قطع يد السارق
واحد بلا اذن الامام فلا قصاص ولا دية وعزر ولو سري الى النفس فلا ضمان ولو سرق مرارا
ولم يقطع اكتفي بقطع اليمين ولو سقطت يساره بافة بعد وجوب القطع في اليمين لم يسقط
الباب الرابع في قطع الطريق وهو كبيرة موجبة للحد اذا كان القاطع
مسلما مكلفا معتمدا على الشوكة بعيدا عن الغوث وفيه شروط الاول الاسلام فالكفار
ليسوا بقطاع وان اخافوا السبيل وقتلوا واخذوا الاموال الثاني التكليف والمراهقون
لا حد عليهم ويعزرون ويضمنون المال والنفس كما لو اتلفوا في غير قطع الطريق الثالث
الاعتماد على الشوكة فالذين يختلسون ويولون ويعتمدون على ركض الخيل او العدو على
الاقدام كما يتعرض الواحد والنفر اليسير لاخر القافلة ويسلب شيا فليسوا بقطاع والذين
يترصدون في المكامن للرفاق فاذا راوهم برزوا قاصدين لاموالهم معتمدين على قوة وقدرة
فقطاع ولو خرج واحد او شرذمة تقصدهم جماعة يغلبونهم بقوتهم وان لم يكثر عددهم

فقُطَّاعٌ ولوا قام خمسةٌ او عشرةٌ في كهفٍ اوشاهقٍ ان مرّ بهم قومٌ لهم شوكةٌ لم يتعرّضوا وان مرّ بهم
عددٌ قليلٌ قصدوهم واخذ المال فقُطّاعٌ في حق الطايفة اليسيرة ولو تعرّضوا للاقوياء واخذوا منهم
شيا فمختلسون ولوكانت الرُّفقةُ يتاتي منهم دفع القاصدين فاستسلموا حتي قتلوا واخذت
اموالهم فليسوا بقطاع ولو قاتلوهم ونالت كل طايفةٍ من الاخري وانكفّ الفريقان بلا ظفرٍ فقُطّاعٌ
حتي لو اتفق قتل نفرٍ او اخذ مالٍ في المحاورة قتلوا وقطعوا ولو هربوا اجين راوا القطاع وتركوا
اموالهم علمًا بانهم لا يقاومونهم فاخذوها اوساقوهم مع الاموال الي مساكنهم فقُطّاعٌ ولافرق
بين ان يكون عدد الرُّفقة اكثر من عدد القطاع او اقل الرابع البُعد عن الغوث وهو
امّا لبعد العمارة او لضعف السلطان او المنع من الاستغاثة فاذا كان يلحقهم الغوث لو
استغاثوا ولا يتاتي للقاصدين ما قصدوا فليسوا بقطاع وهم مختلسون ولو خرج جماعة في
المصر فحاربوا او اغار عسكر او قرية او خرج احد طرفي البلد علي البلد ولا يلحق المقصودين
غوث لو استغاثوا فقطاع وان كان يلحقهم فمختلسون وقد يغلب اهل الفساد والحالة هذه
فلا يقاومهم الاعفّةُ وتتعذّر عليهم الاستغاثة فقُطّاع ولو دخل جماعة بالليل دارًا وكابروا
ومنعوا الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع ولا يشترط في القاطع الذكورة وشهر
السلاح بل الخارجون بالعصي والحجارة واللكز واللطم والوكز قطاعٌ ولا يشترط العدد بل الواحد
اذا كان يغلب واحدًا او جماعةً ويتعرّض للاموال والنفوس مجاهرًا فقُطّاع فصــل
اذا علم الامام من واحد او جماعة انهم يترصّدون للرُّفقة ويخيفون السُّبل ولم ياخذوا بعد
مالاً ولا قتلوا نفسًا طلبهم حتمًا وعزّرهم بالحبس وغيره والحبس احوط وابلغ وان اخذ القاطع
من المال قدر نصاب السرقة ولم يقتل نفسا قطعت يده اليمني ورجله اليسري كان النصاب
لواحدٍ او لجماعة فان عاد مرّةً اخري قطعت يده اليسري ورجله اليمني وان كان الماخوذ
دون النصاب فلا قطع وان قتل القاطع عمدا ولم ياخذ المال قتل متحتمًا وان قتل عمدا واخذ
نصابا قتل وكفن وصلي عليه ثم صلب وترك ثلثًا ثم انزل سال صديده اولا ولا يصلب
مكشوف العورة ولو قتل بعضهم واخذ نصابًا فعلي القاتل القتل وعلي الاخذ القطع ولو لم ياخذ
مالا ولا قتل نفسًا وكان ردءًا لهم وارعب الرُّفقة او اخذ دون النصاب فلا حدّ عليه ويعزّره
الامام بالحبس والتغريب او غيرهما من التاديب ولو سعي واحدٌ بالفسادِ بالنميمة وتهييج
الفتنة فللامام نفيُهُ من البلد ولو تاب القاطع بعد القدرة عليه لم تسقط منه العقوبات
المختصّةُ بقطع الطريق ولا يسقط حدُّ الزنا والسرقة والشرب بالتوبة قبل القدرة عليه
وبعدها كمن غيره اصلح العمل اولا ولو تاب القاطع قبل القدرة فان كان قتل سقط انحتام القتل

بالقتل

على بلدٍ

وللوارث القصاص والعفو وان قتل واخذ المال سقط الصلب وانحتام القتل وبقي القصاص وضمان المال وان كان قد اخذ المال سقط قطع اليد والرجل واذا انحتم القتل ففيه معنى القصاص ومعنى الحد وغلب معنى القصاص فلا يقتل الاب بقتل الابن والمسلم بقتل الذمي والحر بقتل العبد واذا مات القاطع اخذت الدية من تركته واذا قتل في قطع الطريق جماعة قتل بواحد وللباقين الديات واذا عفى الولي على مال سقط القصاص ووجب المال وقتل حدا ولو قتل بمثقل وقطع عضو فعل به مثل ما فعل ولا يتحتم القصاص في الجراحات الواقعة ولو قتله اجنبي بغير اذن السلطان فلا قصاص وتجب التوبة ولو اجتمع على شخص عقوبات للادميين كحد القذف والقطع والقتل قصاصا وطلبوا حقوقهم جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر الى القتل بعد القطع ولا يبادر الى القطع بعد الجلد ان غاب المستحق او حضر وقال لا تؤخروا لي وان لم يطلبوا فان اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برا قطع وان اخر الطرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر الى ان يستوفي مستحق الطرف فان بادر وقتل رجع مستحق الطرف الى الدية وان اخر مستحق الجلد حقه صبر الاخران ولو اجتمع على واحد حدود لله تعالى كالشرب والسرقة والزنا وهو بكر يقدم الاخف فالاخف وجوبا ولو اجتمعت عقوبات لله وللادميين بان انضم الى هذه العقوبات حد القذف والقطع والقتل ثم القطع قدم القذف ثم القطع ثم القتل ثم حد الشرب ثم حد الزنا ولو زنا مرارا وهو بكر حد حدا وكذا لو سرق او شرب مرارا ولو زنى او شرب فاقيم الحد ثم زنا او شرب ثانيا اقيم ثانيا ولو زنى بكرا ثم زنى قبل ان يحد محصنا فهل يكتفي بالرجم وجهان اصحهما عند الامام والغزالي نعم وعند صاحب التهذيب وغيره لا فعلى هذا الجلد ثم يرجم ولا تغريب ولو زنى العبد وعتق قبل ان يحد فزنى ثانيا وهو بكر جلد مائة وغرب عاما ودخل الاول في الثاني وان صار محصنا قال البغوي جلد خمسين ورجم قال الرافعي ويشبه ان يكون على الخلاف **خاتمة** قطع الطريق يثبت بالاقرار مرة وشهادة رجلين ولا يثبت برجل وامراتين ولا بد في الشهادة من التفصيل وتعيين قاطع الطريق ومن قتله واخذ ماله كما في السرقة ولو شهد اثنان من الرفقة فان لم يتعرضا لقصد المشهود عليه لهما نفسا ومالا قبلت وليس للقاضي البحث عن حالهما لكونهما من الرفقة ام لا وان بحث فلهما ان يجيبا وان يقيما على الشهادة ويقولا لا يلزمنا الجواب وان تعرضا وقالا قطع هذا وهؤلاء علينا الطريق واخذوا اموالنا ومال رفقائنا لم يقبل لا في حقهما ولا حق غيرهما كما لو شهد رجل بان هذا العبد بيننا لا يقبل وكما لو اوصى لفقراء شهر فقيران بان فلانا اوصى لنا بثلث ماله ولو اوصى به للفقراء قبل ولو قالا لم نكن في القافلة وكنا نراهم من

حمل

جبل او موضع لا يقدرون علينا او قالا كنا في الرفقة ولم يتعرضوا لنا ولا آذونا بقليل ولا كثير قبلت شهادتهم

الباب الخامس في شرب الخمر وهو من الكباير وعصير العنب الذي اذا اشتد وقذف بالزبد حرام بالاجماع قليله وكثيره ويفسق شاربه ويحد بقطرة ويكفر مستحلها وعصير الرطب التي لعصير العنب وساير الاشربة المسكرة نية ومطبوخة كالخمر لكن لا يكفر مستحلها وما لا يسكر كالفقاع وغيره لا يحرم ولا يكره الا المنصف فانه يكره وهو ما عمل من تمر ورطب والا الخليطين وهو ما عمل من بسر ورطب لان الاسكار يسرع اليهما ولا يحدث فيهما المرارة الي الاشتداد فظنه الشارب غير مسكر ويكون مسكرا كما في الدباء والحنتم والنقير والمزفت وكل ملتزم شرب مسكرا مختارا بلا ضرورة ولا عذر لزمه الحد وفيه قيود الاول اي لحرمته فلا حد علي صبي ومجنون وحربي وذمي ويجب علي الحنفي بشرب النبيذ الثاني الشرب فلا حد علي من احتقن او اسعط بالخمر او اكل لحما مطبوخا بها او خبزا او معجونا عجن بها ولو اكله بخبز او ثرد فيها واكل الثريد وطبخ اللحم بها واكل المرق حد ولا فرق بين الدردي وغيره قال الامام ولو شرب كوز ماء فيه قطرات خمر والماء غالب بصفاته فلا حد الثالث المسكر فلا حد بما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج ونحوه ويعزر وان احتيج الي زوال العقل لقطع يده المتاكلة فكالتداوي بالخمر وقيل يجوز مطلقا الرابع ان يكون مختارا فلا حد علي من اوجر قهرا او اكره حتي شرب بنفسه الخامس ان لا يكون مضطرا فان غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها غير الخمر وجب اساغتها بها فلا حد ولا يجوز شربها للجوع والعطش والتداوي كما لا يجوز الزنا للتداوي وحد ان شرب وقيل لا يحد للتداوي لكن له شروط ان يكون قليلا لا يسكر وان يخبر طبيب مسلم بنفعها متجلا او غيره او يعرفه المتداوي وان لا يجد ما يقوم مقامها ويجوز التداوي بالنجاسات كالبول والدم ولحم الحية والسرطان والمعجون الذي فيه خمر بشرطين خبر طبيب مسلم او معرفته وان لا يجد ما يقوم مقامها السادس ان لا يكون معذورا فان شرب خمرا ظن شرب غير مسكر فلا حد وان سكر بها وكالمغمي عليه ولو شرب قريب عهد وادعي الجهل بالتحريم فلا حد ولو قال علمت الحرمة وجهلت الحد حد

فصل لا يجب الحد حتي يثبت الشرب باقراره او بشهادة رجلين ولا عبرة في النكهة وظهور الرائحة وتقيؤ الخمر والتمايل في المشي ومشاهدة السكر حتي يقر او يشهد الشهود فان فصل المقر وقال شربت الخمر وانا عالم مختارا وفصل الشاهد كذلك حد ولو لم يقل عالما مختارا وقال الشاهد انه شرب الخمر ولم يتعرضا للعلم والاختيار كذلك ويحد الحر اربعين جلدة والعبد عشرين ويجوز ان يضرب

شربت

بالايدي والنعال واطراف الثياب ولا يتعين السوط ولو راي الامام ان يبلغ بالحر ثمانين وللعبد اربعين جاز والزيادة تعزير وتضرب الحد ويسوط معتدل بين القضيب والعصا وبين الرطوبة واليبوسة ضربا بين ضربين فلا يرفع اليد فوق الراس ولا يضع السوط عليه وضعا ويفرق على الاعضاء ويتقي الوجه والمقاتل لا الراس ولا يشد يده ولا يلقي على وجهه ولا يمد ولا يجرد عن الثياب بل يترك عليه قميص او قميصان ولا يترك عليه ما يمنع الالم من جبة محشوة او فروة يجلد الرجل قايما والمراة جالسة ويوالي الضربات بحيث يحصل الزجر والتنكيل ولا يفرق على الايام ولا يحد في السكر **فصل** التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كانت مقدمة الحد كالقبلة والسرقة من غير الحرز وادارة كاس الماء كالخمر او لم تكن مقدمة له كشهادة الزور والتزوير تعلقت المعصية بحق الله تعالى وبحق الادمي وجنسه من الحبس او الضرب جلدا او صفعا الى راي الامام وله الجمع بينهما والاقتصار على التوبيخ باللسان والعفو ان راي المصلحة فيه ولو تعلق بادمي وطلب فهل تجب اقامته وجهان احدهما لا وهو الذي اطلقه الشيخ ابو حامد وغيره ورجحه في التهذيب والثاني نعم وهو الذي اورده في المهذب واختاره صاحب الحاوي والتعليقة فعلى هذا لا يضمنه الامام ان مات منه كمن الحد ويراعي الترتيب والتدريج كدفع الصايل فلا يرقي الى مرتبة وهو يرى ما دونها مؤثرا كافيا وقدره يتعلق باجتهاده ايضا ان كان من غير جنس الحد كالحبس وان كان من جنسه فلا بد ان ينقص من ادنى حدود المعزر فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة وتعزير عبد على تسعة عشر ومستوفي التعزير الامام والزوج والاب والمعلم والسيد فالاب يؤدب الصغير لا البالغ تعليما وزجرا عن الاخلاق السيئة وكذا يؤدب المعتوه والام كاب وكذا من في كفالته الصبي والمعلم يؤدب باذن الولي والزوج يعزر في النشوز وفيما يتعلق بحقه ولا يعزر فيما يتعلق بحق الله تعالى كالصلاة والصوم وما اشبههما والسيد يعزر في حقه وفي حق الله تعالى فاذا افضي التعزير الى الهلاك وجب الضمان على العاقلة وهو شبه عمد ولو كان الاسراف ظاهرا في الضرب وضربه بما يقتل غالبا فعمد محض ولو علم ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح لم يكن له المبرح ولا غيره ولو عفي مستحق القصاص والحد لم يكن للامام التعزير وان عفي عن التعزير فله التعزير **تذنيب** يجوز التعزير بالصلب حيا وبالتجريد من الثياب الا قدر العورة وبحلق الراس وبتسويد الوجه والندا بذنبه اذا تكرر منه ولا يجوز بحلق اللحية ولا باخذ المال

كتاب ضمان الولاة والصايل والبهايم والنظر

في اطراف الاول ضمان الولاة وهو انواع الاول التعزير وقد مر قبيل الكتاب الثاني الحد فمن مات منه فلا ضمان حد في الحر او البرد او غيرهما ولو ضرب للشرب احدا واربعين ضمن جزءا من

واحد

واحدٍ واربعين ولو ضرب اثنين واربعين فجزئين ولو ضرب ثمانين ضمن النصف ولو جلد في القذف
احدًا وثمانين ضمن جزءًا من واحدٍ وثمانين ولو كانت الزيادة من الجلاد فالضمان عليه ولو امره
الامام بثمانين في الشرب فجلد احدًا وثمانين ومات سقط اربعون من واحدٍ وثمانين ووجب
احدٌ واربعون اربعون على الامام وواحدٌ على الجلاد الثالث قطع السلعة بكسر السين
وهي غدّة تخرج بين الجلد واللحم من حمصة الى جوزة قد يخاف منها وقد لا يخاف فان اراد
المستقل قد قطعها من نفسه بنفسه او بغيره نظر فان لم يكن له في قطعها خطرٌ فله ذلك
وان كان خطرٌ فان لم يكن في بقايها خطرٌ لم يجز القطع وان كان الخطر في البقا اكثر او
تساويا جاز له القطع ولو عظمت الالام شخص ولم يطقها واراد ان يريح نفسه بمهلكٍ مذففٍ
حرم عليه ذلك ولو وقع في نار وعلم انه لا ينجوا وامكنه السقوط في بحرٍ يغرق فيه
فله ذلك وان كان مخطرًا ولو قطع السلعة او العضو المتاكل من المستقل قاطعٌ بلا
اذنه ومات وجب القصاص قطع الامام غيره ولو اراد الولي ان يقطعها والعضو
المتاكل من الصغير والمجنون فله ذلك وان كان مخطرًا او كان الخطر في الترك اكثر
من القطع او تساويا وليس للسلطان قطع الخطر ولو فعل لزمته ديةٌ مغلظةٌ في ماله
ولا قصاص كما فعل الاب والجد ماليس له وما لا خطر فيه كالفصد والحجامة فللولي فعله
وكذا للسلطان ولو سري فلا ضمان وليس للاجنبي المعالجة ولا القطع المخطر بحالٍ ولو فعل
وسري وجب القصاص قال الغزالي ولا يجوز للفصاد فصد عبدٍ الا باذن الولي او المولى
اوبقول طبيبٍ عدلٍ قال البغوي في التعليق واذا علم الشفا في المداواة وجبت الرابع
الختان وهو واجب علي الرجال والنسا وختان الرجل الجلدة التي تغطي الحشفة حتى
ينكشف جميع الحشفة ولو بقي مقدار ينبسط علي سطح الحشفة وجب قطعه حتى لا يبقي
جلدٌ متجافٍ ولو ولد مختونًا فلا ختان عليه وختان المراة قطع اللحمة التي في اعلي الفرج
فوق مخرج البول تشبه تلك اللحمة عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة ويكفي
قطع ما يقع عليه الاسم ولا تجب الا بعد البلوغ وتجب علي الفور ويجبره السلطان
ان امتنع ولو مات فلا ضمان الا ان يقع في حرٍ او بردٍ شديدين فيضمن نصف الدية قال
الامام ولو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الي ان يصير بحيث
يغلب علي الظن سلامته ويستحب ان يختن في السابع من ولادته الا ان يكون
ضعيفًا لا يحتمله فيؤخر الي ان يحتمل ولا يجوز ان يختن المشكل قبل البلوغ ولا بعده ومؤ
الختان في مال المختون وفي كسب العبد وان لم يخله السيد وجب عليه ان يختنه ولو ختن

نه

صبيًّا في سنٍ لا يحتمله فمات لزم القصاص الا اذا كان ابا او جدًّا فتلزمه الدية وان يحتمله فمات فان ختنه ابوه او جده او الامام فلا ضمان وان ختنه اجنبي ضمن ولو وقع ختان الاب او الجد في شدة البرد او الحر فلا ضمان ويستحب قلم الاظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة في كل اربعين يومًا **فصل تنبيه** ما اخطا الامام فيه من الاحكام واقامة الحدود فعلى عاقلته وان كان مالًا فعلى ماله ولو اقام الحد بشهادة اثنين ثم بانا ذميين او عبدين او فاسقين ومات المحدود فان قصر في البحث عن حالهما فالضمان في ماله ولزمه القصاص وان لم يقصر بل بذل وسعه فعلى عاقلته ولا رجوع على الشاهد نعم لو كانا مجاهرين بالفسق ثبت الرجوع ولو اخطا الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم **خاتمة** لا ضمان على الفصاد والحجام اذا فصد او حجم باذن من يعتبر اذنه من الولي وغيره وكذا لو قطع سلعة بالاذن ومات والوصي في جميع ما ذكر من المعالجات كالسلطان ولو قتل الجلاد او ضرب بامر الامام ولم يعلم ظلمه وخطاءه فلا شي عليه وان علم ولم يكرهه ولم يخف سطوته فالضمان عليه والا فعليهما ولو امره بقتل مسلم بذمي او حر بعبد ويعتقد انحرمته فالضمان عليهما ان خاف سطوته والا فعلى الجلاد **الطرف الثاني** في الصيال اذا صال مسلم او ذمي او عبد او صبي او مجنون او بهيمة على مال يجوز دفعه سواء كان المال له او لغيره ولا قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ان اتى على نفسه حتى يبين لو راي من يتلف مال نفسه بان يحرق كدسه او يغرق متاعه جاز له الدفع ولو صال مسلم على ذمي او اب على ابنه او سيد على عبده او امته وجب على الغير دفعه ان لم يخف على نفسه ولو راي يشدخ راس حماره او شاته او غيرهما فكذلك ويجب التدريج والدفع بالاهون فان امكن الدفع بالفرار او الكلام او الصياح او الاستعانة بالناس لم يكن له الدفع الضرب وكذا لو اندفع شره بان وقع في ماء او نار او انكسرت رجله او حال بينهما جدار او خندق او نهر عظيم او صغير وغلب على ظنه انه اندفع شره ولو لم يندفع بما ذكر فله الضرب ويراعي الترتيب فان امكن باليد لم يضرب بالسوط وان امكن بالسوط لم يجز بالعصا وان امكن بقطع عضو لم يجز اهلاكه واذا امكن بدرجة ضمن بما فوقها قودًا وكذلك لو ضرب فتبعه وضربه ولو ضربه ضربة فولى هاربًا او سقط وبطل صياله فضربه اخرى فالثانية مضمونة بالقصاص او غيره فان مات منهما لم يجب قصاص النفس ويجب نصف الدية ولو غلب على ظنه ان المقبل بالسيف يقصده فله الدفع بما امكن وان لم يضربه المقبل ولا يشترط التحقق ولو ظن كل قصد صاحبه فلكل دفع الاخر فان هلكا او احدهما فلا

ضمان

ضمان الا ان يكف واحد فيجب القصاص علي قاتله ولو كان الصايل يندفع بسوط او العصا ولم
ولم يجد الدافع الا سيفا او سكينا فله الضرب به ولو كان يحسن الدفع باطراف السيف بلا جرح
ضمن ان جرح وان لم يحسن فلا ضمان ولو قصده بخشبة فدفعه بسيف لم يضمن ولو قدر علي الهرب
او التحصن بوضع او التجا الي فية لزمه وضمن المقدور وقاتل ولو صالت حامل فقتلت في
الدفع فلا ضمان ولو اجهضت قال القاضي والبغوي وغيرهما هو كما لو تترس الكافر بمسلم فقتله
مسلم فحيث يجب هناك الضمان فيجب هنا علي عاقلة الدافع وحيث لا يجب هناك فيجب هنا علي
عاقلة المراة لانها اتلفته بجنايتها ولو عض شخص يده او عضوا اخر فالتخلص بالايسر
ما امكن فان امكنه رفع لحييه فعل والا فله الضرب في شدقيه فان لم يمكنه وسل يده فسقطت
اسنانه فلا ضمان كان العاض ظالما او مظلوما ومهما امكنه التخليص بضرب فمه لم يجز العدول
الي غيره وان لم يمكن الا بعضو اخر كبعج بطنه او فقاء عينه او عصر خصيتيه فله ذلك ولو قصد
الصايل اهله او امته وجب الدفع علي كل من لم يخف علي نفسه بما امكن ولو قصد نفسه فان
كان القاصد كافرا او زانيا محصنا او بهيمة فكذلك وان كان مسلما فلا ويجوز الاستسلام الا
ان يقدر علي الدفع بلا قتل وتفويت عضو ولا فرق بين ان يكون الصايل مجنونا او مراهقا والدفع
عن الغير كالدفع عن النفس فيجب حيث يجب هناك ولا يجب حيث لا يجب هناك وحيث يجب الدفع
عن الغير فذاك اذا لم يخف علي نفسه فان خاف فلا يجب وشهر السلاح لا يختص بالصايل بل
من اقدم علي محرم من شرب او غيره فللاحاد الناس منعه بما يجرح وياتي علي النفس ومن علم
بخمر في بيت يشرب او بطنبور يضرب فله ان يهجم علي صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل
الطنبور ويمنع اهل البيت منها فان لم ينتهوا فله ان يقاتلهم وان اتي القتل عليهم وهو
مثاب علي ذلك ولو وجد رجلا يزني بامراته او بامته او باجنبية من الراي لزمه المنع والدفع
ولو اهلك في الدفع فلا شي عليه ولو اندفع ثم قتله لزمه القصاص ان لم يكن المقتول محصنا
وان كان محصنا فلا ولو قال قتلته لذلك وانكر وارثه فعلي القاتل البينة علي انه قصدها
وقتله دفعا ويثبت بشاهدين ان ادعي انه قصد امراته فدفعه فاتي الدفع علي نفسه
وان ادعي انه زني بها وهو محصن لم يثبت الا باربعة شهدا فان نكل حلف الوارث علي نفي
العلم بما يدعيه واقتص ولو كان له وارثا فحلف احدهما ونكل الاخر حلف القاتل للناكل
وغرم نصف الدية للحالف ولو كان احدهما بالغا وحلف لم يقتص الي ان يبلغ الصغير
فيحلف او يموت فيحلف وارثه ولو اخذ البالغ نصف الدية يوخذ للصغير ايضا فاذا
بلغ حلف وان نكل حلف القاتل رد الماخوذ ولو اقر الورثة بانه كان معها لحاف

الدفع

القتال

يتحرك كالمجامع وانزل ولم يقروا بما يوجب الحد لم يسقط القصاص وان اقروا به وقالوا كان
بكرا اصلا قوا وعلي القاتل البينة علي احصانه ولو شهد اثنان ان جماعة قصدوا قوما
فتضاربوا وجب علي القاصدين ان قتلوا القود وهدر دمهم ان قتلوا ولو اخرج السارق المتاع
من حرزه والقاه وهرب لم يكن له ان يتبعه ويضربه ان تبعه وقطع يده المستحقة للقطع
فلا قصاص وكذا في قطع الطريق ولو ادخل يده في كوة انسان فقطعها ضمن لانه قدر
علي الدفع دون القطع ولو وجب الجلد علي زان فجلده واحد من الناس بغير اذن الامام
لم يقع حدا وضمن ان مات ولو جلد ثمانين وقال كان قد قذفني واقام بينة به لم
يحسب عن الحد ويعاد ان عاش واقتص من الضارب ان مات ذكره البغوي وغيره ولو
نظر الي حرمة انسان في داره من كوة او شق باب ونهاه صاحب الدار فلم ينته فرماه
بحصاة ونحوها فاصاب عينه فاعماه او اصاب قريبا منها فجرحه او سرت اليها او الي النفس
فلا ضمان كان الناظر في شارع او في ملك نفسه ولكن بشروط احدها ان يكون قاصدا الي
النظر والتطلع فان كان مخطيا او وقع بصره اتفاقا وعلم صاحب الدار الحال فلا يرميه ولو
قال الناظر لم اكن قاصدا ولم اطلع علي شي لم يقبل لان الاطلاع حاصل الثاني
ان لا يكون للناظر محرم في الدار او زوجة او متاع فان كان لم يجز رميه الثالث
ان يكون الناظر اجنبيا فان كان محرما الحرم صاحب الدار فلا يرمي الا اذا كان الحرم متجردة ولم
يكن في الدار حرم بل المالك وحده فان كان مكشوف العورة فله الرمي والا فلا ولا يشترط ان
ان يكون الحرم متكشفات بل لو كن مستترات بالثياب او ببيت او منعطف جاز الرمي
الرابع ان لا يكون مقصرا فلو كان بابه مفتوحا فنظر منه ناظر او من كوة واسعة او من
ثلمة في الجدار فنظر فيه مجتازا او واقفا لم يجز رميه ولو نظر من سطح نفسه او نظر المؤذن
من المئذنة جاز رميه ولو نظرت امراة او مراهق جاز الرمي ولو جلس في طريق مكشوف
العورة فنظر اليه ناظر لم يجز رميه الخامس ان لا يكون للناظر في الموضع حق فلو دخل مسجدا
وغلق بابه وكشف عورته ونظر اليه انسان لم يجز رميه السادس ان يكون الرمي
بشي خفيف كبندقة وحصاة خفيفة فان رماه بنشاب او حجر ثقيل وجب القصاص وان
رماه غير العين فان كان بعيدا لا يخطي من العين اليه ضمن وان كان قريبا يخطي اليه لم يضمن ولو
انصرف الناظر قبل الرمي لم يجز الرمي ولا يجوز دخول دار الغير بلا اذنه فان دخل فله الامر بالخروج
والدفع كما يدفع من سابر اموا له ويجب الانذار بخلاف الرمي الي الناظر في الدار فانه لا يجب ولا
يتعين عضو منه للضرب ولا يمتنع قصد عضو ويدفعه بما تيسر ولو اخذ رجله وجر به وضربه

رجلا

حتي يخرج وان ابي علي نفسه والخيمة كالدار ولو اخذ متاعا وخرج فله ان يتبعه ويقاتله الي ان
يطرح ولو قتله وقال قتلته لانه كابر ولم يخرج وانكر الوارث صدق بيمينه وعلي القاتل البينة
ولو قال قتلته لانه قصدني فكذلك ويحتاج الي بينة بانه دخل داره مقبلا شاهرا سلاحه ولا يكفي
انه دخل داره بسلاح ولم يشهر ولو وضع اذنه علي شق باب او وقف يستمع لم يجز رمي اذنه ولو
صال عليه فحل وامكنه الهرب فلم يهرب وقتله دفعا ضمن وحرم اكلها ان لم يصب المذبح وان
اصابه فوجهان ولو قطع يد الصايل دفعا فلما ولي تبعه وقتله وجب القصاص ولا رجوع لورثة
الدافع في تركة الصايل بشي **الطرف الثالث** في اتلاف البهايم اذا اتلفت بهيمة
نفسا او مالا من زرع او غيره ولم يكن معها احد فان اتلفته بالنهار فلا ضمان وان اتلفته بالليل
وجب الضمان ولو كانت العادة في ناحية ان يرسلوا المواشي ليلا ويحفظونها نهارا ويحفظوا الزرع
ليلا انعكس الحكم فيضمن ما اتلفته نهارا دون الليل وهذا حكم المزارع والبساتين التي لا جدار
لها فاما اذا كان الزرع في محوط وكان للبستان باب فتركه مفتوحا فلا ضمان وان اتلفته
بالليل الا اذا فتحت الجدار او خرقته كان من الخشب او غيره وانما يعتاد ارسال المواشي
اذا كان هناك مراع بعيدة من المزارع وحينئذ ان فرض انتشارها الي طرف المزارع لم يعد
تقصيرا ولو كانت المراعي متوسطة للمزارع او كانت البهايم ترعي في حريم السواقي بين الاقرحة
المزروعة فلا يعتاد ارسالها بلا راع فان ارسلها فمقصر ضامن وان كان نهارا ولو كان لقرية
مروج يرسلون اليها المواشي اياما ليلا ونهارا بحافظ فما اتلفت ليلا او نهارا فمضمون ولو ربط
بهيمة ليلا واغلق بابها واحتاط علي العادة ففتح الباب لص او انهدم الجدار او انحل الرباط
فخرجت ليلا فلا ضمان ولو كانت معروفة بكسر الباب اوحل الرباط فترك الاحكام والاحتياط ضمن
ولو قصر صاحب البهيمة وحضر صاحب الزرع وقدر علي تنفيرها ولم يفعل فلا ضمان وان لم
يقدر وجب الضمان وينبغي ان لا يبالغ في التنفير والابعاد بل يقتصر علي قدر الحاجة فان زاد
ضاعت وجب الضمان ولو اخرجها من زرعه وادخلها زرع غيره فافسدته ضمن ولو كانت محفوفة
بالمزارع ولم يمكن اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره صبر وغرم صاحبها ولو ارسل المواشي نهارا
وتركها منتشرة بالليل فقد قصر فيلزمه الضمان ولو ارسل دابة في بلد فاتلفت شيا ضمن ولو
انفلتت ضمن ما اتلفت بحال ولو ربطت في موات او في ملك نفسه وغاب عنها لم يضمن ما اتلفت
وان ربطها علي باب داره او في موضع اخر ضمن كان الطريق ضيقا او واسعا ولو ارسل الحمام او غيرها
من الطيور فكسرت شيا او التقطت حبا فلا ضمان ولو كان مع البهيمة شخص ضمن ما اتلفته ليلا
ونهارا خبطا او رمحا او عضا سايقا كان او راكبا او قايدا مالكا او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا

في الطريق

اوغاصبًا واحدة كانت اوعددًا ولوكان معها سايق وقايد ضمنا نصفين ولوكان راكب وسايق
اوقايد اوكلاهما اختص بالضمان الراكب ولو نخس دابة سيرها اخر فرمحت واتلفت شيًا
ضمنه الناخس ولوكان راكبًا فعضت علي اللجام وركنت راسها واتلفت شيًا ففي الضمان قولان
والدابة الشرسة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الاسواق
وراكبها مقصر ضامن واذا راثت الدابة او بالت في سيرها فتلف به نفس او مال او برشاش
الوحل والانداء وبما يثور من الغبار من مشاها فلا ضمان نعم يحترز مما يعتاد كالركض
المفرط في الوحل والاجراء في مجتمع الوحول ولو خالف ضمن ولو ساق الابل في الاسواق
غير مقطورة ضمن ولو بالت او راثت وقد اوقفها في الطريق وافضي المرور عليها الي تلف فلا ضمان
ولو ركض دابة فاصاب شي من موضع السنابك عين انسان وابطل ضوها فان كان موضع ركض
فلا ضمان والا فيضمن ولو ساق دابة او عجلة عليها حطب فاحتك بيتا واسقطه ضمن وان دخل السوق
وتلف بها نفس او مال فان وقت الزحام ضمن وان لم يكن وتمزق به ثوب مستقبل فلا ضمان الا اذا
كان اعمي ولم يعلمه ضمن وان تمزق به ثوب مستدبر فان اعلمه فلا ضمان الا ان يكون اصم وان لم
يعلمه ضمن ولوكان منه حذبة بان تعلقت بثوبه فجذبتها دابة وجب نصف الضمان وهذا
وهذا اذا لم يوجد منه تقصير فان وجد بان عرضه للدابة او وضعه علي الطريق فلا ضمان ولو
كانت له هرة تاخذ الطيور وتقلب القدور ضمن صاحبها ما اتلفت ليلا ونهارًا كان معها اولا وكذلك
كل حيوان يرتع بالتعدي واعتاد ولولم يتعهد ذلك منه فلا ضمان قال البغوي والنووي
وغيرهما واذا اعتادت الهرة والكلب فتح راس القدور واخذ الطيور وعقر الناس وجب
ربطه وحفظه ليلا ونهارا وكذلك لو اعتاد جمل او حمار او فرس العض او الرمح او الخط ولو
كان مربوطا فقرب منه او في داره فدخلها فرمحته او عضه الكلب فلا ضمان ان دخل بلا اذن
صاحب الدار وباذنه وقد اعلمه وان لم يعلمه فكما لو وضع الطعام المسموم بين يدي انسان
فاكله واذا اخذت الهرة حمامة جاز قتلها اذنها وضرب فيها لترسلها واذا اقصدت فاهلكت
في الدفع فلا ضمان ولو صارت مفسدة لم يجز قتلها وقت السكون والاجير والمودع والمستعير
كالمالك في كيفية الحفظ ولو دخلت بهيمة ارضه تتلف زرعه دفعها كما يدفعها لو صالت
فان نحاها عن الزرع واندفع ضررها لم يجز اخراجها من الملك ولو ادخلها مالكها في ملك الغير بلا
اذنه فاخرجها بعد ما غاب مالكها او وضع متاعا في مفازة علي دابة اخر بلا اذنه وغاب فالقاها
صاحب الدابة ففي الضمان وجهان ولو قطع شجرة فوقعت علي رجل احد النظار فكسرتها فان علم
القاطع انها اذا سقطت اصابته ولم يعرله الناظر ولم يعلمه القاطع ضمن دخل باذنه اولا

وان

ولو عرفه الناظر او كلاهما او جهلا به فلا ضمان ولو دخلت بقرة ملكه فاخرجها من ثلمة فهلكت ضمن ان لم يكن بحيث تخرج منها بسهولة ولو دخلت ملكه اخر فزجرها فكما لو اتلفت زرعًا يفرق بين الليل والنهار ولو ركب صبي او بالغ دابة اخر دون اذنه فغلبته واتلفت شيًا ضمنه الراكب ولو هاجت الرياح واظلم الليل النهار فتفرقت غنم الراعي وافسدت زرعًا فلا ضمان كما لو ندَّ بعير واتلف شيًا ولو تفرقت الخيول حتى تعسّر جمعها فلا ضمان لما اتلفته ليلا كان او نهارًا ولو نام وتفرقت الاغنام واتلفت شيًا ضمن ولو حلّ قيدًا عن دابة فخرجت واتلفت شيًا لم يضمن ولو سقطت دابة في هدة فنفر من سقطتها بعير وهلك فلا ضمان على صاحبها ولو القى نخامة في الحمام فزلق بها حر او عبد وانكسر ضمن ان القاها على الممر ولو ركب اتانا معها جحش فاتلف الجحش ما لا ضمن وحيث لزم الضمان فان كان المتلف نفسًا فالضمان على عاقلة المعتدي وان كان مالًا ففي ماله

كتاب الجهاد

وكان فرض كفاية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الان هو قسمان فرض عين وفرض كفاية فاذا وطا الكفار بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا بها قاصدين لاهلها فيتعين على اهلها الدفع بما امكن فان احتمل الحال التاهب والاجتماع فعلى كل واحد من الاغنياء والفقراء والعبيد التاهب بما يقدر عليه وكذا على النساء ان كان فيهن دفاع ولا حاجة الى اذن السادات والازواج واصحاب الديون وان لم يحتمل الحال فمن قصده كافر او كفار وعلم انه يقتل لو اخذت فعليه ان يدفع عن نفسه بما امكن حرًا كان او عبدًا رجلًا او امراة صحيحًا او مريضًا اعمى او اعرج ولا يجب على الصبيان والمجانين وان جوّز ان يقتل او يوسر فله ان يستسلم ولو علمت انها لو استسلمت قصدت بالفاحشة لزمها الدفع وان كانت تقتل وان كان على مسافة قريبة فهو كاهل تلك البلدة وكذا من كان على مسافة القصر اذا لم تحصل الكفاية بتلك البلدة ومن يليهم ولزمتهم المبادرة فاذا طار اليهم من حصل بهم الكفاية سقط عن الاخرين ويشترط وجود المركب والزاد في حق من على مسافة القصر ولا يشترط المركب في حق من دونها ولو نزل الكفار على خراب او جبل في دار الاسلام بعيد عن البلدان والاوطان فكما لو نزلوا باب بلدة ولو اسروا مسلمًا او اكثر فان قربوا وتوقعنا خلاصه لو طرنا اليهم لزم والا لزمهم الانتظار القسم الثاني فرض كفاية وهو اذا استقر الكفار في بلدانهم ولم يقصدوا المسلمين فان امتنع الكل عصوا وان قام به من بهم الكفاية سقط عن الاخرين والكفاية بشيئين احدهما ان تحصن الامام الثغور بجماعة يكافئون من بازائهم من الكفار ويحتاط باحكام

ولو كان على دابة فسقطت ميتة واهلكت شيئا او مات هو وسقط على شيء فلا ضمان ولو سقط طفل على شيء واتلفه ضمن

الحصون وحفر الخنادق ونحوها ويُرتّب في كل ناحيةٍ اميرًا كافيًا بتقلّده الجهاد وامور
المسلمين الثاني ان يدخل الامام بالجيش دار الكفار غازيًا او يؤمّر عليهم من يصلح لذلك
واقلّه في كل سنة مرّةً ولا يجوز اخلاؤها الا لضرورةٍ كضعف المسلمين وكثرة العدوّ وعزّة الزاد
وعلف الدواب في الطريق وللوجوب في هذا القسم شروط الاول التكليف فلا يجب على
صبيّ ومجنون الثاني الذكورة فلا يجب على المراة والخنثى ويجوز ان ياذن للمراهقين والنساء
دون المجانين الثالث الحريّة فلا يجب على القن والمدبّر والمكاتب وحرّ البعض وان
امرهم السيد وللسيد استصحاب القن والمدبر في سفر الجهاد وغيره للخدمة ولا يلزمهما
القتال ولا الذبّ عن السيد عند الخوف على انفسهما لكنّ الاجاب الرابع الصحة فلا يجب
على المريض وللاعمى والاقطع والاشل والاعرج عرجًا بيّنًا والاعتبار بالصداع ووجع الضرس
والحمّى الخفيفة ونحوها ولا بعرج يسيرٍ لا يمنع المشي ويجب على الاعور والاعمش وضعيف
البصر المدرك للشخص ان امكنه التقيةَ من السلاح الخامس الاهبة فلا يجب على الفقير
العاجز عن السلاح واسباب القتال ويشترط ان يجد النفقة ذهابًا وايابًا والمركب ان
كان سفره مسافة القصر وان يكون الكل فاضلًا عن نفقة من يلزمه نفقته ومن
ساير ما ذكر في سفر الحج وكل عذرٍ يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد الا امن الطريق
فانه شرطٌ هناك ولا يشترط هنا سواء كان الخوف من طلايع الكفار او من متلصصي الاسلام
ولو بذل ما يحتاج اليه لم يلزمه القبول ان يبذله الامام السادس ان يستقل بالخروج
فمن عليه دين حالّ لمسلم او ذمّي ليس له ان يخرج الى الجهاد بلا اذنه الا ان يكون معسرًا
او يستنيب من يقضيه من مال حاضرٍ ومن احد ابويه حيّ حرم عليه الجهاد الا باذنه ان
كان مسلمًا وان كان كافرًا جاز والاجداد والجدات كالوالدين ويحتاج الى استيذان
الجد مع الاب والجدة مع الام وليس لهم المنع من سفر الحج المفروض ومن سفر العلم المتعين وفرض
الكفاية ومن سفر التجارة القصير والطويل فان ظهر الخوف كركوب بحرٍ او بادية مخطورة
او طرق مخوفة فلهم المنع ووجب الاستيذان وان غلب الامن فلا منع ولا يجب الاستيذان ولو
اذن الداين او الاصل ثم رجع وجب الانصراف ما لم يحضر الرفقة واذا شرع في القتال تعيّن
لكن ينبغي ان لا يتعرض المديون للشهادة فان الميت محبوس بدينه ولو اشتغل بالتعلم وانس
الرشد من نفسه لم يحرم القطع ولو شرع في صلاة الجنازة حرم قطعها فصل فروض

الكفار

الكفايات

الكفايات كثيرة متفرقة في الابواب وهي امور كلية تتعلق بها دينية او دنيوية لا تنتظم الا بحصولها فيطلب الشارع تحصيلها ولا يكلف بها معينا وهي اقسام الاول اقامة الحجج العلمية فكما يجب الجهة القهرية بالسيف يجب ان يكون في المسلمين من يقيم البراهين ويظهر الحجج برفع الشبهة وحل المشكلات الثاني زيارة الكعبة بالحج كل سنة والعمرة كالحج الثالث دفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم ككسوة العارين واطعام الجايعين واغاثة المستغيثين في النايبات على اهل الثروة اذا لم تف الصدقات الواجبات لسد الحاجات ولم يكن في بيت المال مال الرابع الحرف والصناعات وما به قوام المعيش كالبيع والشري والحراثة وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس الخامس تحمل الشهادات وكتبة الصكوك واعانة القضاة على استيفاء الحقوق ونحو ذلك السادس القيام بعلوم الشرع وهو التفسير والحديث والفقه وكذا معرفة الاصولين والطب واللغة والتصريف والنحو واسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلما واتفاقهم ولا يكفي في اقليم واحد مفت واحد واعتبر مسافة القصر ولا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر ولا يتوجه ما هو فرض كفاية الا على من جمع خمس شروط التكليف والحرية والذكورة والفطنة والقدرة على الانقطاع بان يكون له كفاية ويجب على الفاسق ولا يسقط الفرض بتعلم الاعتقاد الصحيح مع التصميم على ما ورد به الكتاب والسنة وتعلم الوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة فرض عين وانما يتعين تعلم الاحكام الظاهرة دون الدقايق والتي لا تعم بها البلوى ولو كان يبيع ويشتري يتعين عليه معرفة الاحكام التجارة وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة والمراد بالاحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسايل الدقيقة واذا كان ما تعلق به الوجوب على الفور فيتعلم كيفيته على الفور وان كان على التراخي كالحج فتعلمها على التراخي واما علم القلب ومعرفة امراضه كالحسد والعجب والريا وغيرها قال الغزالي رحمه الله تعالى حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين وقال غيره ان رزق قلبا سليما من هذه الامراض كفاه ذلك والا فان تمكن من تطهيره بغير العلم المذكور وجب تطهيره وان لم يتمكن الا به وجب تعلمه والفلسفة والشعبذة والسحر والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين حرام واشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة مكروهة والتي لا سخف فيها ولا شي مما يكره ولا ينشط الى الشر ولا الى الخير يباح واذا تعطل فرض كفاية اثم من علم به وقدر عليه او لم يعلم وقرب بحيث يليق به البحث والمراقبة ويختلف بكبر البلد وصغره وقد يبلغ التعطل مبلغا ينتهي خبره الى ساير البلاد فيلزمهم السعي

تعلم

في التدارك السابع جواب السلام على اثنين فصاعدًا فرض كفاية وعلى واحدٍ فرض عين
ولو ردّ غير من سلم عليه لم يسقط الفرض وابتداء السلام سنّة على الكفاية فاذا في جماعة
اخرين فسلّم احدُ هؤلاء على هؤلاء حصلت السنة ولا بدّ في السلام والجواب من رفع
الصوت بحيث يحصل به الاستماع ويجب ان يكون الردّ متصلاً بالسلام اتصال الايجاب
والقبول ولو ناداه من وراء حائطٍ او ستر بالسلام او كتب كتابًا او ارسل رسولاً به
وجب الردّ واذا سلم على اصمّ اتى باللفظ والاشارة فان لم يشر لم يجب الجواب وكذا في
جواب الاصم يجب الجمع بينهما وسلام الاخرس بالاشارة معتبر كردّه وصيغة السلام السلام
عليكم او سلامٌ عليكم او عليكم السلام وكره الاخير ولو قال السلام عليك حصلت السنة ويستحب
صيغة الجمع وان كان المسلَّم عليه واحدًا خطابًا له ولملايكته وصيغة الردّ وعليكم السلام
او وعليك السلام للواحد ولو ترك الواو كفى ولو قال وعليكم لا يكون جوابًا لهم وكمال السلام
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولو تلاقى رجلان فسلّم كلُّ واحدٍ على صاحبه
وجب الردّ على كل واحدٍ ولا يحصل الجواب بالسلام وقيل ان ترتّب السلامان حصل الجواب
ولو سلم جماعةٌ فقال وعليكم السلام وقصد الردّ على الكل سقط الفرض للكل ويستحب ان يسلّم
الراكب على الماشي والماشي على الجالس والصغير على الكبير والطايفة القليلة على الكثيرة
ولا يكره العكس وهذا اذا تلاقيا او تلاقوا في طريق فامّا اذا ورد على قاعدٍ او قعودٍ يبدؤ به
سواءٌ كان صغيرًا او كبيرًا قليلا او كثيرًا ويكره ان يخصّ واحدًا او طايفةً من الجمع بالسلام
ولا يلزم الصبي جواب السلام ولو سلّم على جمعٍ فيهم صبيٌّ لم يسقط الفرض بجوابه ولو سلّم صبيٌّ على
بالغ لم يجب الجواب وقيل يجب والسلام على الصبيان سنّة وسلام النساء على النساء
كسلام الرجال على الرجال ولو سلّم رجلٌ على امراةٍ او عكسه فان كان بينهما محرمية او زوجية وجب
الردّ والا فلا الا ان تكون عجوزًا خارجةً عن مظنة الفتنة ولو كانت شابةً لم يجز لها الردّ
ولو سلمت كره له الردّ ولو كنّ جمعًا فسلّم عليهنّ رجل جاز ويصح السلام بالعجمية ان كان المخاطب
يفهمها قدر على العربية ام لا ويجب الجواب ومن لم يستقم نطقه بالسلام يسلّم كيف امكنه
وفي استحباب السلام على الفسّاق ووجوب الردّ على المجنون والسكران اذا سلّما وجهان
فان خاف من الفاسق نوى بقوله السلام عليكم الله رقيبٌ عليكم ولا يجوز على اهل الذمة ولو سلّم
على من لا يعرفه فان كان ذميًّا استحب ان يستردّه بان يقول ردّ عليّ سلامي او استرجعت
سلامي تحقيرًا له ويجوز تحية الذمي بغير السلام كقوله هداك الله او انعم الله صباحك ولو سلّم
عليه ذميٌّ لم يزد في الردّ على قوله عليك لا يبدأ بالسلام على المبتدع الا لعذرٍ او خوفٍ من مفسدةٍ

ولو

ولو مرّ بمسلم وكافر او كفار فالسنة ان يسلم ويقصد به المسلم ولو كتب كتابا الي مشرك
فالسنة ان يكتب السلام علي من اتبع الهدي والسلام عند القيام ومفارقة القوم دعاء
ليس بتحية فيستحب الجواب ولا يجب وقيل يجب ويستحب لمن دخل داره ان يسلم
علي اهله ولمن دخل مسجدا او بيتا ليس فيه احد ان يقول السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين ويستحب ان يسمي الله تعالي قبل دخوله ويدعو ثم يسلم ومن سلم علي
قاضي الحاجة او علي المشتغل بالصلاة او الاذان او التلبية او الدعاء او الاكل وفي الحمام
لا يستحق الجواب وهل يجب بعد الفراغ وجهان وكره الجواب لقاضي الحاجة وقتها
واستحب للاكل والموذن والملبي والداعي والمستحم والمصلي بالاشارة فيها او باللفظ
بعدها ولا منع من السلام علي المساوم والمعامل والقاري ووجب الجواب والتحية
بالطلبقة اي اطال الله بقاك وحني الظهر وتقبيل اليد لا اصل له في الشرع ولا يكره تقبيل
اليد لزهده وعلمه وكبر سن بل يستحب ويكره لدنياه وثروته وشوكته ووجاهته كراهة
شديدة وتسن مصافحة الحاضر والقادم ويستحب معها البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة
وما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة العصر والصبح لا اصل لتخصيصه ولا باس به
وهو من المباحة والبدعة اقسام مباح كما مر وواجب كعلم الكلام ومندوب كالتصنيف
ومكروه كتقبيل اليد للثروة وحرام كالاحضار في العرس وكره للداخل الطمع في قيام
القوم له ويستحب ان يكرموه وقيل حرم ان يحب القيام له وسن علي الكفاية
ان يشمت العاطس اذا قال الحمد لله والتشميت ان يقول يرحمك الله او يرحمك ربك وان
يكرر اذا تكرر من العاطس التحميد الا ان يعلم انه مزكوم فيدعوا له بالشفاء وسن للعاطس
ان يجيب المشمت بهديكم الله ويصلح بالكم ويغفر الله لكم وان يضع يده او ثوبه علي وجهه
ويخفض صوته ولا يشمت حتي يسمع تحميده ولو قال لفظا اخر غير الحمد لله لم تشمته واذا نسي
الحمد استحب لمن عنده ان يذكره ولو عطس يهودي او نصراني فيقول يهديكم الله ولا
يقول يرحمك الله وسن عيادة المريض وزيارة القادم ومعانقته وتقبيل وجهه لمن
بعدت غيبته وكرها لغيرها ويستحب ان يرسل الي الغايب السلام ووجب علي الرسول التبليغ
وعلي المرسل اليه الجواب ويستحب ان يرد علي المبلغ ايضا بان يقول وعليه وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته ولو سلم علي اخر ثم لقيه علي قرب فالسنة ان يسلم ثانيا وثالثا واكثر
والسنة ان يبدا بالسلام قبل الكلام ولو مشي في سوق او شارع يكثر المتلاقون فيسلم علي
بعض دون بعض ولو سلم علي جماعة قليلة يعمهم اقتصر علي تسليمة وما زاد من تخصيص بعض

فهو ادبٌ وكفى ردُّ بعضهم فان كانوا جمعًا لا يبلغهم سلامٌ كالجامع والمجلس والمحفل فسُنّة
السلام ان يبدأ بهم اذا شاهدهم ويكون مؤدّيًا سُنّة السلام في حق من سمع ويدخل
في فرض الكفاية من سمع ولا يترك السلام لغلبة ظنّه انّ المسلَّم عليه لا يردّ السلام والتحيّة
بقوله طاب حمامك ونحوه لا اصل له ولو قال في جوابه ادام الله نعمك فلا باس ولو قال
لاخوه صبّحك الله بخيرٍ او بالسعادة او قوّاك الله او لا اوحشنا الله منك ونحوه لا يستحق جوابًا
ولو دعا له قبالته كان حسنًا الا ان يريد تاديبه لاهماله السلام ولو قصد بابًا مغلقًا
فسُنّ ان يسلّم ثم يستأذن ويقول السلام عليكم أأدخل فان لم يجب اعاد ثانيًا وثالثًا
فان لم يجب احد انصرف ولو قيل من انت فليقل فلان ابن فلانٍ او فلانٌ الفلانيّ او
المعروف بكذا حيث يحصل تعريفٌ تامٌّ وكره الاقتصار على انا او الخادم او المحبّ وشبهها
مما لا يعرف به ولو وصف نفسه بما يعرف به وان تضمّن تبجيلًا فلا باس اذا لم يعرفه
المخاطب الا به بان يكني نفسه او يقول القاضي فلانٌ او الشيخ فلانٌ وحنى الظهر مكروهٌ
كالطلبقة ويُستحبّ القيام لمن به فضيلةٌ من علمٍ او صلاحٍ او ولاية او ولادةٍ برًّا او اكرامًا
لا رياءً او اعظامًا وسُنّ زيارة الصالحين والاخوان والجيران والاقارب واكرامهم وبرّهم
وسُنّ ان يردّ التثاوب ما استطاع وان يضع يده على فمه كان في صلاةٍ او غيرها وسُنّ
اخبار من تحبّه في الله تعالى الثامن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر بالواجبات
والمندوبات والنهي عن المحرمات والمكروهات فان نُصب لذلك رجلٌ تعيّن عليه وهو
المحتسب والمحتسب فيه انواع الاول ما يتعلق بحق الله تعالى وهو نوعان الاول
ما يؤمر به الجمع كاقامة الجمعة حيث تجتمع شروطها فان كانوا عددًا يرون انعقادها بهم
والمحتسب لا يراه فلا يامر بما لا يجوّزه ولا ينهاهم عما يرونه فرضًا عليهم ويامرهم بصلاة
العيد وجوبًا لانّ الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة الثاني ما يامر به الاحاد ولو اخّر
بعض الناس صلاةً عن وقتها وقال نسيته تحنّنه على المراقبة ولا يعترض على من اخرها الى
الى اخر الوقت القسم الثاني ما يتعلق بحق الادمي وهو نوعان احدهما عامٌّ كالبلد
اذا انعطل شربه او انهدم سوره او جامعه او طرقه المحتاجون وتركوا معونتهم فان
كان في بيت المال مالٌ لم يؤمر الناس بذلك وان لم يكن امر اهل المكنة برعايتها ويقول
ليخرج كل واحدٍ ما يسهل عليه وتطيب به نفسه الثاني خاصٌّ كمطل المديون الموسر
فالمحتسب يامره بالاداء اذا استعدي وليس له الضرب والحبس القسم الثالث

الحقوق

الحقوق المشتركة كامر الاولياء بانكاح الاكفاء والزام النساء العدة واحكامها واخذ
الشادة بحقوق الارقاء واصحاب البهايم بتعهدها وان لا يستعملوها فيما لا تطيق ومن
المنكرات تغيير العبادة كالجهر في الصلاة السرية وعكسه والزيادة في الاذان والتصدي
للتدريس او الوعظ وليس من اهله والوقوف في طريق خال مع امراة لا في شارع بطرقه
الناس فيقول ان كانت محرما لك فصنها من الريبة ولا ينكر في حقوق الادمي كتعديه الجار
في الجدار الا اذا استعدي وينكر علي من يطيل الصلاة من ايمة المساجد المطروقة وعلي القضاة
اذا احتجبوا عن الخصوم وقصروا في النظر والخصومات ويختبر السوقي المختص بمعاملة النساء
فان ظهرت خيانته منعه من معاملتهن قال النووي ولا يسقط الفرض عن المكلف لظنه انه
لا يفيد او لعلمه عادة انه لا يؤثر كلامه بل يجب الامر والنهي وفصل الغزالي
في الاحياء تفصيلا يخالف بعضه هذا وسياتي علي الاثر ان شاء الله تعالي ولا يشترط في الامر
والناهي ان يكون ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهي عنه بل عليه الامر والامتثال والنهي
والاجتناب فان اخل باحدهما لم يجز بالاخر ولا يختص الامر والنهي بالولاة بل يجوز ذلك
للاحاد ويجب عليهم وانما يامر وينهي من كان عالما بما يامر به وينهي عنه ويختلف ذلك
بالاشياء فان كان ذلك من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام
والزنا فكل عالم بها وان كان من دقايق الاقوال والافعال او مما يتعلق بالاجتهاد لم يكن
للعوام الابتداء به بل ذلك للعلماء او من اعلمه العلماء والعلماء انما ينكرون ما اجمع
علي انكاره واما المختلف فيه فلا انكار فيه الا لمن يعتقد تحريمه علي من يعتقد تحريمه
كالشافعي ينكر علي الشافعي شرب النبيذ والوطي في النكاح بلا ولي علي ما سياتي من
بعد ويستحب الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة ثابتة او وقوع في
خلاف اخر ومراتب النهي ان يغير باليد فان لم يستطع فبلسانه والا فبقلبه ولا
يكفي الوعظ لمن تلزمه الازالة باليد ولا كراهة القلب لمن يقدر علي النهي باللسان
ويرفق بالجاهل وبالظالم الذي يخاف شره وليس للامر والناهي البحث والتجسس
واقتحام الدور بالظنون فان غلب علي الظن استسرار قوم بالمنكر باثار وعلامات
فان كان مما يفوت تداركه بان اخبره ثقة ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامراة يزني بها
جاز له التجسس والاقدام علي الكشف وان لم يفت فلا يجوز ولو خاف الامر او الناهي علي نفسه
او غيره مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع سقط الواجب تكملة قال الغزالي
في الاحياء وللحسبة اركان الاول المحتسب وله شروط الاول ان يكون مكلفا فلا يجب

هبيته

علي الصبي والمجنون الثاني ان يكون مسلماً فلا حسبة للكافر علي المسلم الثالث
ان يكون قادرًا فلا تجب علي العاجز ولا تشترط الحرية والذكورة والعدالة فيجب
علي المراة والعبد والفاسق فعلاً لان قوله لا يقبل وعظًا ولا يشترط ان يكون من جهة
الامام كما مر ههنا وفي دفع الصايل واذا علم المحتسب ان كلامه لا ينفع ويضرب
ان منع سقط الوجوب وحرم عليه الحضور هناك ولا تخرج الي البيت الا لحاجة مهمة
او واجب ولا يلزمه مفارقة البلدة ولا الهجرة الا ان يرهق الي الفساد او تحمل علي
مساعدة الظلم والمنكرات فان علم ان لا ينفع كلامه لكن لا يخاف كان مكروهًا فلا تجب
المنع ويستحب وان علم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر فكذلك ولو راي
فاسقًا متغلبًا وعنده سيف وبيده قدح وعلم انه لو انكر عليه بشرب به يضربه بالسيف
حرمت الحسبة ولو علم انه يضرب غيره من اصحابه واقاربه اورفقا به فكذلك
وان علم انه ياخذ ماله او مال اقاربه اورفقا يه سقط الوجوب ويختلف بالقلة والكثرة
والظن الغالب في هذه الابواب كالعلم ولا يسقط الوجوب بالشك ولا تحرم الحسبة به ولا
يسقط الوجوب لخوف فوات الطالب فيلزمه الانكار علي معلمه وطبيبه وعلي من يواسيه
بمال او بمن ينصره بجاه الا ان يتعينوا ويضطر اليهم فلا نبعد في السقوط الركن الثاني
ما فيه الحسبة وله شروط الاول ان يكون منكرا وان لم يكن فيه معصية حتي لو راي
صبيًا او مجنونًا يشرب خمرًا فعليه ان يريق وكذا ان راي مجنونًا يزني بمجنونة او بهيمة
الثاني ان يكون موجودًا في الحال فاذا فرغ من الشرب او الزني فليس حسبة الاحاد
لما مضي ولا لما يوجد من بعد اذا علم بالقرينة انه عابد اليه الا وعظًا الثالث ان يكون
ظاهرًا بلا تجسس فكل من ستر معصيته في داره واغلق بابها لم يجز التجسس عليه الا ان
يظهر من الدار ظهورًا يعرفها الخارج كصوت المزامير والاوتار والسكاري بالكلمات المالوفة
بينهم وكذا لو فاحت روايح الخمر وعلم بالقراين تعاطيهم لشربها وقد تستر الخمر والملاهي
تحت الذيل فاذا راي فاسقًا تحت ذيله شي لم يجز ان يكشفه ما لم يظهر بعلامة خاصة
كالرايحة وغيرها الرابع ان يكون منكرًا مقطوعًا فليس للحنفي ان ينكر علي الشافعي
اكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي ان ينكر علي الحنفي شرب النبيذ وتناول
ميراث الارحام والجلوس في دار اخذها بشفعة الجوار نعم لو راي الشافعي شافعيًا يشرب
النبيذ او ينكح بلا ولي ويطا فله ان ينكر لان علي كل مقلد اتباع مقلده ويعصي بمخالفته
ولو راي الشافعي الحنفي ياكل الضب او متروك التسمية فله ان يقول اما ان تعتقد ان

السابع

ان الشافعي اولى بالاتباع واما ان تترك ذلك وكذا للحنفي ان تقول ذلك للشافعي اذا كان
بلا اولى لان قول من قال لكل مقلد ان يختار من المذاهب ما اراد غير معتد به الركن
الثالث المحتسب عليه وشرطه ان يكون انسانا ولا يشترط ان يكون مكلفا اذ ينكر
على الصبي والمجنون ولا ان يكون مسلما اذ ينكر على الكافر الزنا واظهار الخمر وشربها
ولو راى البهايم قد استرسلت في زرع اخر وقدر على حفظه من الضياع من غير ان يناله
تعب في بدنه او خسران في ماله او نقص في جاهه وجب الدفع وفيه نظر لان الدفع
عن المال غير واجب ويثبت للولد الحسبة على الوالد بالتعريف والوعظ والنصح وكسر
العود واراقة الخمر ورد ما غصب او سرق الى الملاك وابطال الصور المنقوشة على حيطانه
والمنقورة على خشب بيته وليس له الحسبة بالسب والتعنيف بالتهديد وهذا الترتيب
تجري في العبد مع السيد والزوجة مع الزوج واما الرعية مع السلطان فليس له الا التعريف
والنصح واما التلميذ مع الاستاد فامره اخف لان المحترم هو الاستاد المفيد للعلم من
حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله ان يعامله بموجب العلم بعلمه الذي تعلم منه

الركن الرابع الاحتساب وله درجات الاولى التعرف اي التجسس وهو حرام
فلا يجوز ان يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا ان يستنشق رائحة الخمر ولا
ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه بما جرى في داره نعم لو اخبره عدلان ابتداء بان
فلانا يشرب في داره او في داره خمر اعد للشرب فله الهجوم على داره ولو اخبره عبد او عدل
واحد فالاولى ان يمتنع الثانية التعريف فانه قد تقدم بالجهل فيجب تعريفه باللطف
بلا عنف كما لو راى سواديا يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيقول له خفية ان الانسان
لا يولد عالما وقد كنا جاهلين بامور الصلاة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن اهل العلم
او عالمها مقصر في شرح الصلاة وايضاحها وهكذا يتلطف فان ايذاء المسلم حرام كما ان تقريره
على المنكر حرام ومن استبدل السكوت من النهي بالايذاء فقد غسل الدم بالبول ولا يفعله عاقل
الثالث النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله ويورد عليه الاخبار بالوعيد فيها ويحكي له سيرة
السلف وعادة المتقين الرابع السب والتعنيف بالقول الغليظ كقوله يا فاسق يا فاجر يا احمق
يا جاهل يا غر يا غبي ولا يفحش فيه بنسبة الى الزنا ومقدماته ولا الى الكذب الخامس
التغيير باليد ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع الحرير من راسه واخراجه من الدار المغصوبة
السادسة التهديد والتخويف كقوله دع هذا الامر او لاكسرن راسك ولاضربن رقبتك ونحوها
ولا يخوف بما لا يجوز كقوله لانهبن دارك او لاضربن ولدك السابعة مباشرة الضرب باليد

والرجل وغيرها بقدر الحاجة فان احتاج الى شهر السلاح فله ذلك الثامنة ان يستمد بالغير ان احتاج اليه فان تقابل صفان وتقاتلا فعلى ما مر في الصايل وادب المحتسب العلم والورع وحسن الخلق والمداراة خاتمة المنكرات المالوفة انواع الاول منكرات المساجد كاساءة الصلاة بترك الطمانينة في ركوعها وسجودها فيجب النهي عنها الا الحنفي وكقراءة القران لحنا فيجب النهي وتلقين الصحيح والذي يكثر اللحن ان قدر على التعلم فليمتنع عن القراءة فان قرا قبل التعلم عصى فان لم يطاوع لسانه فان كان اكثر ما يقرا لحنا فليتركه وليشتغل بقراءة الفاتحة وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا ولا يقدر على التسوية فلا باس ان يقرا ولكن يخفض صوته حتى لا يسمع غيره وتراسل المؤذنين في الاذان وتطويلهم مد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين وانفراد كل واحد باذان بلا توقف الى انقطاع اذان الاخر منكرات مكروهة يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة فيستحب المنع ولو لبس الخطيب ثوبا اسود يغلب عليه الابريسم او مسك سيفا مذهبا كان فاسقا يجب الانكار عليه ومجرد السواد لا يكره ولا يستحب ومن قال انه مكروه وبدعة اراد انه لم يكن معهودا في العصر الاول ولكن اذا لم يرد نهي فلا ينبغي ان يسمى بدعة مكروهة ولكنه ترك الاحب ويجب منع الواعظ المبتدع والقاص الكاذب في الاخبار ولا يجوز حضور مجلسهما الا للمنع واذا مال كلام الواعظ الى الارجاء وتجرية الناس على المعاصي ويزداد الناس به جراة وبعفو الله ورحمته رجاهم على خوفهم وجب منعه بل لو رجح خوفهم على رجاهم كان اليق واحسن ولو كان الواعظ شابا متزينا كثير الاشعار والحركات وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع فان فساده اكثر من صلاحه بل لا يسلم للوعظ الا من ظاهره الورع هيئاته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تماديا في الضلال ويجب ان يضرب بين الرجال والنساء حايل يمنع النظر فانه مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة والحلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات وقيام السوال وقراتهم الاشعار منها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكاذبين من طريقة الاطباء وكاهل الشعبذة والتلبيسات وكذا ارباب التعويذات يتوصلون الى بيعها بتلبيس على الصبيان والسوادية حرام في المسجد وخارجه ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفاء عيب على المشتري حرام ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية والكتب والاطعمة فلا تحرم في المسجد ان لم تضيق المكان على المصلين ولم يشوش الصلاة عليهم وجري في اوقات نادرة وايام معدودة فان اتخذ المسجد دكانا على الدوام حرم ووجب المنع

فهذا

فان من المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما ان من الذنوب ما يكون صغيرة
بعدم شرط الاصرار النوع الثاني منكرات السوق المعتاد في الاسواق الكذب في المرابحة واخفاء العيب
وترك الايجاب والقبول وبيع الملاهي والصور في العيد للصبيان وبيع الاواني المتخذة من الذهب
والفضة وبيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير التي لا تصلح الا للرجال ويعرف ذلك بعادة البلد
فكل ذلك منكر يجب منعه النوع الثالث منكرات الشوارع كوضع الاسطوانات والدكات
وغرس الاشجار واخراج الرواشن والاجنحة ووضع الاخشاب والاحمال والاطعمة فكل ذلك يجب منعه
ان كان يؤدي الي تضييق الطرق واستضرار المارة وكذا ربط الدواب علي الطرق وسوقها مع الشوك
والحطب بحيث تمزق الثياب وطرح القمامة علي الطريق ورش الماء بحيث يخاف منه التزلق وارسال الماء
من الميازيب في الطرق الضيقة وابقاء الثلج والماء المجتمع علي الطريق ولو كان له كلب عقور علي باب
داره وجب منعه النوع الرابع منكرات الحمام كالصور علي باب الحمام وكشف العورة والنظر اليها
وكشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ وادخال اليد تحت الازار والانبطاح علي الوجه
بين يدي الدلاك فكل ذلك حرام الا الانبطاح فانه مكروه ولا يجوز غمس الاواني النجسة في المياه القليلة
وغسل الازار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل ولو كان فيه حجر املس يتزلق الغافلون فيه
وجب قلعه وازالته وترك السدر والصابون المزلق علي ارض الحمام منكر وجب منعه النوع الخامس
منكرات الضيافة كفرش الحرير ومجمرة الذهب والفضة واستعمال ماورد في اواني الذهب والفضة والصور
المصورة وسماع الاوتار والقينات واجتماع النساء علي السطوح للنظر علي الرجال فكل ذلك حرام وجب منعه
ومهما كان الطعام او الثياب حراما او الموضع مغصوبا اشتد المنكر ولو كان هناك لابس حرير او خاتم ذهب
فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه بلا ضرورة ولو كان هناك مبتدع يتكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر
علي الرد وان كان لا يتكلم فيجوز مع اظهار الكراهة ولو كان ثم مضحك يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور
وبغيرهما جاز ان قل ولو اتخذه عادة لم يجز وليس من المنكرات قوله طلبتك اليوم مائة مرة واعدت
الكلام عليه الف مرة وشبههما والاسراف في الطعام والبناء وصرف المال الي المطرب والنائحة منكر وجب
منعه تذنيب قال الماوردي في الاحكام السلطانية ولو ظن المحتسب برجل انه
لا يغتسل من الجنابة او لا يصلي او لا يصوم لا يواخذه بالتهمة ولو راه ياكل في رمضان لم يؤدبه الا
بعد سؤاله عن الاكل فان ذكر عذرا كالمرض والسفر واحتمل كف عنه وامره باخفاء الاكل كما لو علم
عذره ولو راي من يسال وعلم انه غني بمال او عمل منعه وادبه ولو راي عليه اثار الغني اعلمه
التحريم ولم يمنعه ولو راه قويا جلدا منعه فان ابي عزره ويمنع من التطفيف في المكيال والميزان
والذرع واذا استراب فيها فله ان يختبرها ويعايرها ولو كان علي المعابر خشي لا يتعاملون الا به

البد

كان احوط ولو راي من يتطبب فان توفر به علمه وحسنت طريقته فقرره والا
فيمنعه ويأخذ اهل الذمة بالغيار وما شرط عليهم من القول في عزير وعيسى عليهما السلام
وينكر علي من يطيل الصلاة الي ان يعجز عنها الضعفاء وعلي سادة العبيد وملاك البهايم
اذا استعملوهم فيما لا يطيقون دايما وعلي ارباب السفن حمل ما لا تحتملها وخيف منه
الغرق وكذا السير في اشتداد الريح ولو كان فيها النساء نصب لهن مخارج للبراز ولو
بني قوم في طريق سابل منع وان اتسع الطريق وامرهم بهدم البناء وان كان مسجدا ويمنع
من نقل الموتي حيث لا يجوز من قبر الي اخر او من بقعة الي اخري ويمنع من خضاب الشيب
بالسواد الا للجهاد ومن التصنع للنساء ومن التكسب بالكهانة ويؤدب عليه الاخذ
والمعطي **فصل** اذا بعث الامام سرية امر عليهم اميرا وامرهم بطاعته ويوصيه بهم

سَرِيَّةً

وسن ان ياخذ البيعة عليهم ان لا يفروا ويستحب ان يخرج بهم يوم الخميس اول النهار
وان يستنصر بالضعفاء وان يدعوا عند التقاء الصفين وان يكثر من غير اسراف
في رفع الصوت وان يحرض الناس علي القتال وعلي الثبات والصبر ويجوز الاستعانة
باهل الذمة وبالمشركين عند الامن من خيانتهم وكثرة المسلمين بحيث لو انضمت فيئتا الكفار
لقدروا علي مقاومتهم وللامام الترغيب في الجهاد ببذل الاهبة والسلاح من بيت المال
ولا يجوز استيجار المسلم للجهاد حرا كان او عبدا ويجوز استيجار الذمي للامام
لا للاحاد ولا يجوز قتل رسل الكفار ولا قتل نسايهم وصبيانهم وذراريهم واغتنام
اموالهم ويجوز محاصرة الكفار في البلاد والقلاع واضرام النار وارسال الماء عليهم ورميهم
بالمنجنيق وتبييتهم غازين ولا يمنع ذلك بان يكون فيها مسلم من اسير او تاجر ولو تترسوا
بالمسلمين ولم تدع ضرورة الي قصدهم لم يجز قصدهم فان رمي وقتل فان عرفه مسلما
لزمه القصاص وان ظنه فالدية وان دعت ضرورة رميناهم ويتوقي المسلمين
فان رمي وقتل مسلما فلا قصاص ولا دية ان لم يعلمه مسلما وان علمه وجبت الدية
ويحرم الهزيمة والانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار علي الضعف الا متحرفا
لقتال او متحيزا الي فية ولو عجز لمرض او مات فرسه ولم يقدر علي القتال راجلا او لم يبق
له سلاح جاز له الانصراف ولو ظن انه ان ثبت قتل لم يجز له الانصراف ولا يجوز ان ينهزم
ماية من الابطال من مايتين من و واحد ضعفاء الكفار ولو قصد الكفار بلدا فتحصن اهله
لم ياثموا واذا وقع نساء الكفار وصبيانهم في الاسر رقوا وكانوا كساير اموال الغنيمة ويتخير
الامام في الكاملين بين القتل والمن والفداء والاسترقاق بالمصلحة فان لم تظهر حبسهم الي

الظهور ولو قتل مسلم او ذمي الاسير قبل ان يري الامام رايه فيه عزر ولا قصاص ولا دية
ولا قيمة وقيل تجب القيمة وهو خبط صريح لانه لا قايل به ولا اختلاف فيه ولو وقع
في الاسر صبي او امراة وقتل وجبت القيمة وفاقا واذا اسلم الاسير عصم دمه وتخير الامام
في باقي الخصال ولو اسلم الكافر قبل الظفر عليه عصم دمه وماله وصغار اولاده دون زوجته
فان استرقت قبل الدخول او بعده انقطع النكاح واذا سبي الزوجان او احدهما انفسخ النكاح
ولو كانا رقيقين فلا فسخ ولا يسقط دين المسلم والذمي عن الحربي باسترقاقه ويسقط للحربي
ويقضي من ماله المغنوم بعده لا قبله ولو استقرض حربي من حربي او اشتري منه شيا
ثم اسلما او قبلا الجزية لم يسقط المال كما لا يسقط المهر والكفارة ويسقط الحد ولو اتلف حربي
مال حربي او غصبه واسلما او اسلم المتلف فلا ضمان ولو قهر المدين الداين سقط الدين ولو
قهر عبد سيده عتق وملكه ولو قهرت زوجها ملكته وانفسخ النكاح **فصل**
يجوز تخريب ابنية الكفار وقطع اشجارهم اذا احتيج اليه للتمكن من القتال او الظفر بهم او غلب
علي الظن عدم الحصول والا فتركها اولي ولا يجوز اتلاف الحيوانات سوي الخيول التي يقاتلون
عليها لدفعهم والظفر بهم ولو اصابوا التوراة والانجيل لم يجز تركها علي حالها بل تشق او
تغسل ولا تحرق لان فيهما اسماء الله تعالي والماخوذ من الكفار قهرا او سرقة غنيمة وكذا
الماخوذ علي هيئة اللقطة فان امكن ان يكون لمسلم فلا بد من التعريف ولو وجد ضالة
لحربي في دار الاسلام ففيء كما لو دخل صبي او امراة منهم بلادنا ولو دخل منهم رجل
فاخذه مسلم كان غنيمة ويجوز التبسط في الغنيمة قبل القسمة بان يتناول القوت
واللحم والشحم والفواكه وكل طعام يعتاد اكله عموما كالعسل والدبس دون السكر
والفانيذ ولهم علف الدواب من التبن والشعير وما في معناهما ويجوز ذبح الماكول
ولا يجوز اخذ ساير الاموال ولا الانتفاع بها كلبس الثوب وركوب دابة ولو خالف لزمته
الاجرة ولو احتاج لبرد ونحوه يستاذن الامام ويحسب من نصيبه ولا يختص التبسط بمن
يحتاج وموضعه دار الحرب الي عمران دار الاسلام ولو رجع اليه وقد فضل من الماخوذ منه شي
يلزمه الرد الي المغنم ويجوز للغانم الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة وان افرز الخمس
ولا يجوز لذوي القربي ولا للسالب عن السلب ولا للعبد والصبي عن الرضخ ولو قال
وهبت نصيبي من الغانمين واراد الاسقاط سقط وان اراد التمليك فلا ولو مات قبل
الاعراض انتقل حقه الي الورثة وان لم يملك الغانمون الا القسمة ويملكون الغانمون الا القسمة
الاراضي والعقارات وسواد العراق فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين ثم استنزلوا عنها

ووقفت علي المسلمين واجرت من ساكنيها والخراج المضروب عليها اجرة منجمة تودي كل سنة
وتصرف الي مصالح المسلمين الاهم منها فالاهم ويجوز صرفه الي الفقراء والاغنياء من اهل الفيء
وغيرهم علي كل جريب الشعير درهمان وجريب الحنطة اربعة دراهم وجريب الشجر وقصب السكر
ستة دراهم وجريب النخل عشرة دراهم وجريب الزيتون اثنا عشر درهما والجريب ثلثة الاف وست
مائة ذراع والقفيز ثلثمائة وستون ذراعا وهو عشر الجريب واذا وقف واقف قرية علي قوم
فيجوز احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها وسواد العراق من عبادان الي حديثة الموصل طولا ومن
القادسية الي حلوان عرضا وبغداد ونواحيها منها وهو بالفرسخ طولا مائة وستون وعرضا ثمانون
ومكة فتحت صلحا ودورها وعراصها محياة مملوكة يجوز بيعها والذراع سبعة السوداية وضعها
الرشيد قدرها بذراع خادم له اسود والقضبة وضعها ابن ابي ليلي وهي اقل من الاولي باصبع وثلثي
اصبع واليوسفية وضعها ابو يوسف وهي اقل من الاولي بثلثي اصبع والهاشمية الصغري وضعها
بلال ابن ابي بردة وهي اطول من الاولي باصبعين وثلثي اصبع والهاشمية الكبري وضعها المنصور وهي
اطول من الاولي بخمس اصابع وثلثي اصبع والعمرية وضعها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهي ذراع وقبضة
وابهام قايمة والميزانية وضعها المامون وهي ذراع وثلثا ذراع بالسوداية وثلثا اصبع فصل
يجوز لاحاد المسلمين امان كافر وكفار محصورين كعشرة ومائة دون اهل ناحية او بلدة او قرية كبيرة
وهو الهدنة فانها مختصة بالامام ونايبه وسياتي ان شاء الله تعالي ويصح من العبد والمراة والمحجور والمريض
والهرم ولا يصح من الكافر والصبي والمجنون والمكره والاسير ويشترط ان يكون الكافر ممتنعا فان اسر فلا يصح
للاحاد امانه ولا المن عليه ولو قال مسلم او جماعة كنا امناه لم يقبل لانهم يشهدون علي فعلهم ولو قال واحد
وشهد اثنان قبلت ولا فرق بين ان يكون الكافر المؤمن في دار الحرب ام لا ولا بين ان يؤمن في حال القتال
او في الهزيمة او عند وقوع في مضيق مالم يوسر وينعقد بكل لفظ يفيد مقصوده كاجرتك وانت مجار
وامنتك وانت امن ولا باس عليك ولا خوف او لا تخف وبالكتابة والرسالة والاشارة والمفهمة ويشترط
علمه به وقبوله فان رد ارتد وتكفي الاشارة المشعرة بالقبول ولو دخل كافر بلادنا لرسالة او لسماع القران
فامن ولو دخل التجارة فلا ولو قال الامام من دخل تاجرا فهو امن جاز ولو قاله واحد من الاحاد لم تجز
ولو قال ظننت ان قصد التجارة يومن فلا اثر له ويغتال ولو سمع مسلما يقول من دخل تاجرا فامن فدخل
فقال ظننت صحته فلا يغتال ولا يزاد الامان علي اربعة اشهر وينزل المطلق عليه فان زيد بطل في
الزايد ولا يشترط ظهور المصلحة بل يكفي عدم المضرة فلا يكفي امان الجاسوس والطليعة والامان لازم
لا يجوز للامام نبذه الا اذا استشعر خيانته ولا يتعدي الي ما خلفه في دار الحرب من الاهل والمال ولا
الي ما معه منهما الا بالشرط هكذا هو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه ورجحه الرافعي في المحرر

امناه

تضييق

وفي الكبير والصغير في موضع وقطع في موضع اخر منها بانه لو دخل كافر دار الاسلام بامان
او عقد ذمة كان ما معه في امان شرط او لم يشرط والمشروط في الروضة كفي الشرحين
والاول كلام الامام والغزالي والثاني كلام الامام البغوي ولو دخل مسلم دار الحرب
بامان فبعث معه حربي مالا للتجارة او غيرها فيكون ذلك في امان واذا كان المسلم
ضعيفا في دار الكفر لا يقدر علي اظهار ايمانه وجب عليه ان قدر وان قدر علي اظهاره
لكونه مطاعا او لان له عشيرة يحمونه استحبت الهجرة ولو رجي ظهور الاسلام ثم بمقامه
فالافضل ان يقيم ولو قدر الاسير علي الهرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم وان
اطلقوه بامان فلا ولو تبعه قوم فله قصدهم دفعا ولو شرطوا ان لا يخرج حرم الوفاء به
ولو حلف مكرها ان لا يخرج وخرج فلا شيء عليه وان حلف طايعا بالله او بالطلاق وخرج
حنث الا ان يكون محبوسا و قالوا لا نخليك حتي تحلف ولو شرطوا ان يعودوا اليهم
او يبعث اليهم مالا حرم عليه العود ولا يلزمه المال ولو اشتري منهم شيا مختارا ليبعث
ثمنه لزمه الوفاء وان كان مكرها فلا ولزمه رد العين ولو اعطوه شيا ليبيعه في دار
الاسلام ويبعث ثمنه اليهم فوكيل وعليه ما علي الوكيل ولو دخل دار الحرب بامان
واقترض منهم او سرق وعاد لزمه الرد ولو استولي الكفار علي اموال المسلمين لم يملكوها

كتاب الجزية

ولها اركان الاول الصيغة وهو ان يقول الامام او نايبه
اقررتكم او اذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام علي ان تبذلوا كذا وتنقادوا لاحكام
الاسلام ويشترط التعرض لقدرها لا لكفهم اللسان عن الله ودينه ورسوله ولا بد من
القبول لفظا كقبلت او رضيت بذلك ولا يصح موقتا واذا عقد فاسدا لم يجب الوفاء
بالملتزم ولا يغتال ولو بقي علي حكم ذلك العقد عندنا سنة او اكثر وجب لكل سنة مضت
دينار ولو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا لم يلزمه شيء لما مضي ويجوز قتله واسترقاقه
واخذ ماله والمن عليه والتقرير بالجزية ولو قال دخلت لرسالة او بامان مسلم صدق
بيمينه **الثاني** العاقد ولا يصح من الامام او ممن فوض اليه الامام ولو عقدها واحد من الرعية
بطلت ولو اقام سنة فاكثر فلا شيء عليه الثالث المعقود له وله شروط الاول العقل فلا جزية
علي مجنون ولو كان يحقن ويفيق فان قل جنونه كساعة في شهر فلا عبرة به وان كثر لفقت
ايام الافاقة فاذا تمت سنة اخذت ولو اختلط حال الافاقة باثار الجنون فجنون مطبق
الثاني البلوغ فلا جزية علي صبي واذا بلغ ولد الذمي فلا يغتال فان اسلم فذاك وان اختار
بذل الجزية عقد ولم يكتف بعقد ابيه ويصح من السفيه بدينار وان لم ياذن الولي ولا يصح بالزيادة

الهجرة

يبعث

فاقه

الثالث الحرية فلا جزية على عبد وحر بعض ومكاتب واذا اعتق وكان ممن لا يقر
بجزية او يقر ولم يبذل فلا يغتال **الرابع** الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى ويجب
على الزمن والعسيف والهرم والحبر والراهب والاعمى والفقير العاجز عن الكسب فاذا تمت
السنة وقد ايسر اخذت منه والا ففي ذمته الى ان يوسر وعقد الذمة مطلقا يفيد الامان
للكافر نفسا ومالا وعبيدا وزوجة واولادا اصغارا وشرطا نساء القرابة وصبيانهما
والصهرية وصبيانهما ومجانينهما ما شا واذا بلغ الصبي وافاق المجنون او عتق العبد زالت
التبعية ولا يغتال ولو دخلت حربية دارنا بغير امان ولا تبعية جاز استرقاقها كما لو دخل
صبي **الخامس** ان يكون كتابيا كاليهود والنصارى او ملحقا بهم كالمجوس واهل الصحف والزبور
فلا يقرر عبدة الاوثان والملائكة والشمس والقمر والنجوم ونحوهم عربيا كان او عجميا وانما
يقرر من اليهود والنصارى الذي دخل اباهم في الدينين قبل التبديل وبعده وقبل نزول القران
والذين لم نعرف حالهم والسامرة والصابيون ان خالفوا اليهود والنصارى في الاصول فليسوا
منهم والا فمنهم وهذا اذا لم يكفروهم والا فلا تقرير ولو اشكل حالهم قرروا ولو زعم قوم انهم
اهل كتاب وان اباهم تمسكوا به قبل التبديل قرروا وشرط عليهم المقاتلة ان بان خلافه ولو اسلم
اثنان منهم وظهرت عدالتهما وشهدا بخلاف ما قالوا قاتلهم اغتيالا وكذا لو اسلم من السامرة او
الصابيين اثنان وشهدا بكفرهم ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني قرر ولا يقر الجاسوس
الركن الرابع المكان القابل للتقرير بلاد الاسلام حجاز وغيره الحجاز مكة والمدينة واليمامة
وقراها والطايف والوج وخيبر لا اليمن والوج منسوب الى مكة وخيبر الى المدينة والحجاز حرم
مكة وغيره اما غيره فيمنع الكافر من الاقامة وبالطرق الممتدة في الحجاز وبسواحل بحره واما الحرم فليس
للكافر دخوله للاقامة ولا مجتازا واذا جاء كافر لرسالة والامام في الحرم خرج اليه او يبعث من يسمعه
ويخبر الامام ويتعين الخروج ان قال لا اودي الرسالة الا مشافهة والحرم من طريق المدينة على ثلاثة
اميال او من طريق العراق على سبعة ومن طريق جعرانة على تسعة ومن طريق الطايف على سبعة
ومن طريق جدة على عشرة واما غير الحجاز فيجوز تقرير اهل الكتاب فيه بالجزية ولكل كافر دخوله
بالامان **الركن الخامس** الجزية واقلها دينار لكل سنة ولا تؤخذ الدراهم الا بالسعر والقيمة ويستحب
ان يماكس حتى ياخذ من الغني اربعة دنانير ومن المتوسط دينارين ولا يلزم الاعلام بالاقل فان
امتنعوا من الزيادة وجب التقرير بالدينار سواء فيه الغني والفقير ولو عقد بالزيادة ثم علموا
انها غير لازمة لزمهم الوفاء بالملتزم وينتقض عهدهم بالمنع ولو شرط على قوم ان على فقيرهم دينارا
ومتوسطهم دينارين وغنيهم اربعة جاز والاعتبار بوقت الاداء وقال بعضهم انا فقير او متوسط

صل

قبل الا ان تقوم بينة بخلافه ولو مات الذمي او اسلم بعد مضي السنة لم يسقط شي ولو مات
في خلالها او اسلم وجب قسط الماضي ولو مضت سنون ولم يود جزيتها لم تتداخل ولو مات
قدمت علي الوصايا وحقوق الورثة وسوي بينها وبين الديون ويجب ان يكون للامام ديوان
للجزية وعامل امين وعرفاء ترفع اليه من يولد لهم من الذكور حتي يعرف بلوغه من السنين
ومن يموت منهم ليسقط اسمه ويستحب ان يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين اذا
صولحوا في بلد زيادة علي الجزية ويشرطها علي الغني والمتوسط دون الفقير ويتعرض لعدد
الضيفان والفرسان والرجال بقدر الطعام والادام وجنسهما ولعلف الدواب ولمنازل الضيفان
ولمدة الاقامة ولا يزيد علي ثلاثة ايام ويستحب اخذ الجزية علي الاهانة بان يكون الذمي قايما
والمسلم جالسا فيطاطا راسه ويحني ظهره ويضعها في كفة الميزان وياخذ المستوفي لحيته ويضرب
في لهزمتيه ويجوز ان يوكل الذمي مسلما باديها وان يحيل بها عليه وان يضمنها مسلم وقيل
هذه الهيئة باطلة مخترعة مردودة علي من اخترعها ولو قال قوم لا نود الجزية باسمها
ونوديها باسم الصدقة فللامام اجابتهم ان راي ذلك وياخذ منهم ضعف الصدقة من خمس
شاتين ومن عشرة اربعا ومن خمس وعشرين بنتي مخاض ومن عشرين دينارا دينارا ومن مايتي
درهم عشرة دراهم ومما تسقيه السما الخمس ومما سقي بالدالية العشر ومن ست وثلثين من
الابل بنتي لبون فان لم توجد ونزل الي بنتي مخاض اخذهما بجبران ولا يضعف بل ياخذ مع
كل بنت مخاض شاتين او عشرين درهما وياخذ من بعض النصاب قسطه كشاة من العشرين
ثم الماخوذ جزية حقيقة مصرفه مصرفها ولا يوخذ من مال الصبيان والمجانين والنسوة وينظر
في الحاصل هل يفي عن كل راس بدينار فان لم يف زاد الي ثلثة اضعاف فاكثر ويجوز الاقتصار
علي قدر الصدقة وعلي نصفها اذا حصل الوفا بالدينار ولو استاذن حربي في دخول دار
الاسلام اذن له الامام ان كان يدخل لرسالة او حمل ميرة اي طعام او متاع تشتد حاجة
المسلمين اليه ولا يجوز توضيف مال علي رسول ولا علي مستجير لسماع كلام الله تعالي ويجوز علي
علي الداخل التجارة شرط عشر ما معه من مال التجارة وزيادة علي العشر ونقصان منه
والماخوذ في مصرفه كالخارج المضروب علي اراض صالحناهم علي ان تكون رقابها
لهم ويسقط باسلامهم ثم ان شرط الاخذ من تجارته اخذ باع ام لا وان شرط الاخذ من
ثمن تجارته لم يوخذ الي ان يبيع وللذمي ان يتجر فيما عدا الحجاز ولا يوخذ منه شي الا ان يشرط
مع الجزية ولا يوخذ في كل سنة الا مرة وكذا الحربي اذا اخذ منه مرة لا يوخذ منه ثانيا
الي ان يمضي حول رجع الي دار الحرب وعاد او كان يطوف في البلاد تاجرا ويكتب لها براة حتي لا

لها

يطالبان في بلدٍ اخر وقيل يوخذ ثانيًا ان رجع وعاد ولو اذن في دخول دار الاسلام بلا شرطٍ فلا شيء
عليه سواء كانوا يعشّرون اذا دخلوا اولا فصل اذا صح الامر العقد لزمنا امران
ولزمهم امور فالاول ان الكف عنهم بان لا نتعرّض لهم نفسًا ومالًا وكنايس علي تفصيلٍ سيأتي وان
ندفع من قصدهم من اهل الحرب كانوا في دار الاسلام او الحرب ان لم نشترط عدمه ولو كان لمسلمٍ علي
ذميٍّ دينٌ فقضاه لزمه القبول ان لم يعلم انه محرّم وان علم بان باع الخمر بين يديه واخذ ثمنها
لم يجب القبول بل لا يجوز والامور اللازمة عليهم خمسة الاول ان لا يحدثوا كنيسةً في بلدٍ احدثه
المسلمون كبغداد وكوفة وبصرة وجد فيه بيعة او كنيسة او بيت نارٍ لا ينقض لاحتمال انها كانت
في قرية او برية فاتصل بها العمارة نعم ان عرف احداثه بعد بناء المسلمين نقض وان لم يحدثه المسلمون
ودخلت تحت ايديهم فان اسلم اهلها كالمدينة واليمن فكذلك والا فان فتحت عنوةً ولم يكن فيها
كنيسة لم يجز احداثها وان كانت وانهدمت او هدمها المسلمون لم تجز اعادتها وان قامت لم يجز
ابقاؤها وان فتحت صلحًا علي ان يكون رقاب الاراضي لنا وهم يسكنون بخراج وشرطوا ابقاء الكنايس
واحداثها جاز وان اطلقوا فلا وان فتحت علي ان تكون الرقاب لهم ويؤدون الخراج جاز ابقاؤها
واحداثها وكذا اظهار الخمر والخنزير والصليب والناقوس والاعياد والجهر بالتوراة والانجيل
الثاني ان تخفض بناؤهم عن بناء جيرانهم المسلمين فان رفعوا يجب هدم وجوبًا ولو كانوا في
محلةٍ منقطعةٍ عن غيرها فلا يمنعون من المساواة ولا من الزيادة ولو ملك ذميٌّ دارًا رفيعةً
لم يكلّف الهدم ولو انهدمت منع من المساواة الثالث ان لا يركبوا الخيل ولا البغال والحمير
بالسروج ولهم ركوب البغال والحمر النفيسة بالاكف عرضًا ولا يمنعون من تلك تقلد السيف
وحمل السلاح ومن لجم الذهب والفضة ومن صدر الطريق اذا طرقه المسلمون ولا يوقرون
ولا يصدّرون في المجالس وتحرم مودّتهم ومخالطتهم قال الله تعالي لا تتخذوا اليهود والنصاري
اولياء بعضهم اولياء بعضٍ ولا يمنعون من التعمم والتطيلس ولبس الديباج والكتان ونحوها
الرابع ان يلبسوا الغيار ان تخيطوا علي ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها والاولي
باليهود العسلي وبالنصاري الازرق او الاكهب وبالمجوس الاسود او الاحمر وان
يشدّوا الزنّار وهو خيطٌ غليظٌ علي اوساطهم خارج الثياب واذا لبسوا قلانس ميّزت
بزوامةٍ او علمٍ في راسها واذا دخلوا حمامًا فيه مسلمون فليكن عليهم جلاجل او يكن
في ايديهم خواتم حديدٌ او رصاصٌ دون ذهبٍ وفضةٍ والجمع بين الغيار والزنّار
تاكيدٌ ويجوز ان يقتصر الامام علي اشتراط احدهما ويؤخذ النساء بالغيار والزنّار
دون الركاب ولا يجوز لهن دخول الحمام مع المسلمات ويجوز للمسلمات دخوله للضرورة

العمارة

وهو الاصفر

ودونها ويكره بلاعذر واذا اخرجت الذمية بالخف فليكن احدهما اسود والاخر ابيض
او احمر ولا تجب التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي ببعضها **الخامس** ان ينقادوا لحكمنا
وهو انهم ان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة لا الشرب ونكاح المحارم اجري
عليهم حكم الاسلام ويلزمهم كف اللسان عن سماع المسلمين شركهم وثالث ثلاثة واعتقادهم
في عيسي وعزير عليهما السلام واظهار الخمر والخنزير والناقوس واعيادهم وقرابهم للتورية
والانجيل جهرا واحداثهم الكنايس في بلادنا واطالتهم البنا وتركهم الغيار فان اظهروا ذلك
شيا من ذلك عزروا ولا ينتقض عهدهم سواء شرط في العقد الانتقاض بها ام لا وينتقض
عهدهم بقتال المسلمين ويمنع الجزية مع القدرة وبالامتناع من اجراء احكام الاسلام
ولو زني الذمي بمسلمة او اصابها باسم نكاح او دعا مسلما الي دينه او قطع الطريق او قتل مسلما
او قاتله او ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالسوء موافقا لمذهبهم او طعن في الاسلام
او في القران او قذف مسلما انتقض عهده ان شرطوا الانتقاض بها في العقد والا فلا وان
انتقض بالقتل او الزنا رقتل قصاصا او حدا لاحصانه كان ماله فيا وان ذكر بما يخالف مذهبهم
كنسبته الي الزنا والقذف في نسبه انتقض شرط او لم يشرط **وقيل** ذكره بما يخالف
مذهبهم كذكره بما يوافقه واذا انتقض العهد فان انتقض بالقتال جاز قتاله وان انتقض
بغيره تخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فان اسلم قبل ان يختار
شيا لم يجز قتله واسترقاقه ويجوز المن والفداء ولا يبطل امان النساء والصبيان والمجانين
ببطلان ذمة الكاملين فلا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم في دارنا ولو ان واحدا من
الكاملين منع الجزية واجرا احكام الاسلام فيكون نقضا في حقه دون غيره وانكر الاخرون
اولم ينكروا بخلاف الهدنة علي ما سياتي ولو قذف مسلم شيا كفر واذا اسلم فلا شي عليهم
ولو عرض بالقذف فكما لو صرح **خاتمة** يوخذ علي اهل الذمة ان يخفوا دفن موتاهم
وان لا يظهروا عليهم لطما ولا نوحا وان لا يسقوا المسلمين خمرا وان لا يعلوا اصواتهم عليهم
وان لا يستذلوهم في المهن باجرة ولا تبرع **فصل** المهادنة مع الكفار
مطلقا او مع اهل اقليم لا يعقدها الا الامام او مادونه ومع اهل بلدة وقرية يعقدها
والي الاقليم ويجوز مع اهل الكتاب وغيرهم وانما تعقد بالمصلحة وتظهر تارة عند
الضعف لقلة العدد او الاهبة او بعد المسافة اخري مع القوة كتوقع اسلامهم وقبولهم
الجزية واذا لم يكن ضعف لم يجز الا اربعة اشهر وان كان بهم ضعف جاز سنة
الي عشر سنين علي قدر الحاجة فان زيد بطل في الزايد ولو اطلق العقد او شرط فاسدا

فسد كما لو شرط ان لا ينتزع منهم اسراء المسلمين او مالهم او يقرّرهم باقلّ من دينار
او يدفع اليهم مالاً ولا يغتال بل تجب انذارهم واعلامهم ولو دعت ضرورة الى بذل مال
بان كانوا يعذبون الاساري او احاطوا بنا وخفنا الاصطلام فيجوز البذل بل يجب وتجوز
الّا توقّت الهدنة بل نطلق ويشترط نقضها متى شاء واذا صحّت الهدنة وجب الكف
الى انقضاء المدة او انتقاض العهد بان يصرّحوا النقض او يقاتلوا المسلمين او يقتلوا
مسلماً او اخذوا مالاً او سبّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز تبييتهم واغارتهم
ولا يغتال من دخل دارنا منهم ولو نقض بعضهم دون بعض ولم ينكروا على الناقضين قولاً
ولا فعلاً انتقض للكل واذا انكروا واعتزلوا وبعثوا الى الامام باننا مقيمون عليه لم
ينتقض لهم ومن اخذ منهم واعترف بانه ناقض او قامت عليه بيّنة لم يخف حكمه
والا فيصدّق بيمينه انه لم ينتقض واذا مات الامام او انعزل وجب على المنصوب
بعده امضاء الهدنة الصحيحة والفاسدة ان كان الفساد من جهة الاجتهاد وان
كان بنصٍّ او اجماع فلا قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق اذا دخل كافر دارنا بامان
او لتجارة فلا يجوز ان يقيم اكثر من ثلاثة اشهر ولا يجوز ان يقيم سنة الا بمال يبذله فان لم
يبذل او اقام اكثر منها فلا يغتال واذا استشعر الامام خيانة جاز نبذ العهد لا الذمة
وينذرهم ويبلغهم المأمن اذا نبذ لكن من عليه حق لآدمي من مال او قصاص او حدّ
قذف استوفي اولاً ولو شرط ردّ الرجال جاز ولو شرط ردّ من جاءنا مطلقاً او اطلق
العقد ولم يتعرض للردّ نفياً واثباتاً وجاءت النسوة لم يردّهن ولم يغرم مهورهن
لازواجهن والصبيان والمجانين والاماء كالنساء في انهم لا يردون وكذا العبد البالغ
والحرّ الذي لا عشيرة له ولا يغرم قيمتهم والذي له عشيرة يردّ على عشيرته ان طلبوا الا
على غيرهم الا ان يكون قادراً على قهر الطالب والافلات منه والمراد من الردّ التخلية
بينه وبين الطالب لا الاجبار على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتله ان رجع ولنا
ان نرشده تعريضاً والعبد الذي جاء مسلماً ان غلبهم على نفسه ثم اسلم وهاجر او اسلم
ثم غلب على نفسه وجاءنا قبل ان نهادنهم عتق وان جاءنا بعده فلا ولا يردّ ولا يسترق
فان اعتقه السيد فذاك والا فيبيعه الامام من مسلم او يدفع قيمته من بيت المال
ويعتقه عن المسلمين جميعاً

كتاب الصيد والذبائح وله اركان

كتاب الصيد

الاول الذابح وله شروط الاول ان يكون مسلماً او كتابياً يحلّ لنا مناكحته فلا
تحلّ ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمتهود والمتنصر بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه

والمولد

والمتولد من الكتابي وغيره وجواز المناكحة وحل الذبيحة لا يفترقان الا في الامة الكتابية
فانه لا تحل مناكحتها لنا وتحل ذبيحتها ولو اصطاد مجوسي سمكة حلت وكما تحرم ذبيحة
المجوسي ومن مثله تحرم صيده المقتول بالرمي والكلب وكما تحرم ما انفرد بذبحه واصطياده
تحرم ما اشترك به المسلم حتى لو امرّ السكين على الحلق او قطع هذا بعضا وهذا بعضا او ارسلا
كلبا الى صيد فقتله حرم ولو رميا سهمين او ارسلا كلبين فان سبق سهم المسلم او كلبه وقتله
او انهاه الى حركة المذبوح حل وان كان بالعكس او جرحاه معا او على الترتيب ولم يذفف
واحد منهما وهلك بهما حرم ومهما اشتركا في امساكه وعقره او في احدهما او انفرد احد هما
باحدهما والاخر بالاخر حرم ولو لم يعلم اقتله كلب المجوسي او المسلم حرم ولو كان لمسلم
كلبان معلم وغيره فقتلا صيدا فكما لو اشترك كلب المجوسي والمسلم وكذا لو كانا معلمين
واسترسل احدهما بنفسه ولو جرحه المسلم اولا ثم قتله المجوسي او جرحه ومات بالجرحين
حرم ولزمه الضمان كما لو ذبح شاة مسلم ولو قطع السبع من اسفل الحلق او اعلاه ثم قطع
الباقي مسلم او من موضع اخر حرم كما لو قطع حلقومه او مريه وصيره الى حركة المذبوح
ثم ذبحه مسلم الشرط الثاني ان يكون مميزا فلا يحل ذبيحة المجنون والسكران
والصبي الذي لا يميز وفيه قول تحل ذبيحتهم وتحل ذبيحة الصبي والمجنون
المميزين والاعمى والبصير في الظلمة بكره ولا يحل صيد الصبي والمجنون والاعمى بالرمي والكلب
وان دله بصير وتحل ذبيحة المراة والرقيق والفاسق والحايض والجنب والمكره
ولو باكراه المجوسي والاخرس الذي له اشارة مفهمة وقيل تحل ذبيحته مطلقا
الثالث ان يكون محرما ولا في الحرم فلا تحل ذبيحة المحرم الصيد لا له ولا لغيره وقد
مر في الحج ولو ذبح الحلال الصيد في الحرم نص عليه **الركن الثاني** في الذبيح وهو كل حيوان
ماكول لا تحل ميتته فيه حياة مستقرة غير مريض وفيه قيود الاول الحيوان فلا مدخل
للذبح في غير الحيوان ولا تحرم الصوف ولا تحرم الصوف ولا ينجس بحز المجوسي وشبهه **الثاني**
الماكول فلا يحل البغل والحمار وشبههما بالذبح وذبحه كموته **الثالث** ان لا تحل ميتته فالسمك
والجراد وما في معناهما لا تحتاج الى الذبح على ما سياتي والسمك الصغار اذا اشويت من غير شق
جوفها واخراج ما فيها حل اكلها لعسر تتبع ما في جوفها ولو وجدت سمكة في جوف سمكة حلت
الا اذا انقطعت وتغيرت الى الترقين ويكره ذبح السمك الا اذا كان كبيرا يطول بقاوه فيستحب
اراحته وحرم قطع فلقة من السمك حيا ولا تحرم اكلها كما لا تحرم ابتلاع السمكة حية ولو قلي سمكا
قبل موته او طرحه في الزيت المغلي عصى ولا تحرم وقيل لا يعصى **الرابع** الحياة المستقرة

الا اذا كان مريضًا فلا يشترط كما سيأتي والحيوان المقدور لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة
ولا فرق بين الانسي في الاصل والوحشي المستانس والظفور به والمتوحش جميع اجزايه
مذبح مادام على توحشه حتى اذا رمى اليه سهمًا او ارسل جارحةً فاصاب شيأ من بدنه
ومات حل والانسي اذا توحش كما اذا ند بعير او شردت شاة حل بالرمي الى المذبح وغيره
وبارسال الجارحة عليه ولو تردي بعير في بيرٍ ولم يمكن قطع حلقومه فكالبعير النادّ
ولا يكفي في التوحش مجرد الافلات بل اذا انبتر اللحوق بعدوٍ او استعانة بمن يستقبل
البهيمة فليس ذلك بشرادٍ ولو تحقق الشراد وحصل العجز في الحال فكالصيد ولا يلزمه
الصبر الى السكون وحصول القدرة ولو ندّ بعير من السارق فرمى السارق اليه فقتله
حل كما لو غصب شاةً فذبحها والجرح المفيد للحل في النادّ والمتردي ان يفضي الى الزهوق
وان لم يكن مذففًا ولو ارسل السلاح او كلبه المعلم الى الصيد فاصابه ثم ادركه حيًا ولم
يكن فيه حياة مستقرة بان قطع حلقومه ومريه او اجافه وخرق امعاءه او ابان حشوه
حل وندب امرار السكين على حلقه وان بقيت فيه حياة مستقرة وتعذر ذبحه ولم
يكن منه تقصير بان اشتغل بسل السكين فمات قبل الذبح او امتنع ببقية القوة او لم
يجد من الزمان ما يمكن الذبح فيه واشتغل بطلب المذبح او بتوجيهه الى القبلة او وقع
منكبًا واحتاج الى قلبه فمات حل وان لم يتعذر وتركه حتى مات او لم يكن معه مدية
او آلة يذبح بها او سقطت وضاعت او غصبت منه او نشبت في الغمد او اشتغل بتحديدها
او امر ظهر السكين على حلقه فمات حرم كما في الحيوانات الانسية وكما لو تردى بعير من
شاهق فلم يذبحه ومات ولو شك في انه تمكن من ذبحه او لم يتمكن حل ولا يشترط العدو
الى الصيد اذا اصابه السهم والكلب بل يكفي بالمشي عادةً كمشي الساعي الى الجمعة ولو اسرع
ولو قليلًا لحسن ولو كان الصيد في العدو وفي يده منجل فضربه وقتله حل ولو رمى
الى صيدٍ فقده نصفين حل الكل ولو ابان عضوًا منه بسيفٍ او غيره فان كان بجراحةٍ
مذففةٍ فكذلك وان كان بغير مذففةٍ وادركه وذبحه او جرحه جرحًا اخر مذففًا
فالعضو حرام والبدن حلال وان مات بتلك الجراحة بعد زمان ولم يتمكن من الذبح
حل البدن دون العضو وقيل حل العضو ايضًا وان مات من جراحةٍ اخرى مذففةٍ
او غير مذففةٍ فالصيد حلال والعضو حرام **الركن الثالث** الالة وهي انواع
الاول المحدد الجارح كالسيف والسكين والرمح والسهم على العادة او من الرصاص او النحاس
او الذهب او الخشب المحدد الطرف او القصب او الزجاج او الحجر فيجوز رمي الصيد والذبح

جميعها

بجميعها الا السن والظفر وسائر العظام ولا فرق بين عظم الادمي وغيره ولا بين المتصل والمنفصل واستثنى البغوي في التعليق عظم السمك ورخصه ولو ركب عظما على سهم وجعله نصلا له وقتل به صيدا حرم والمعتبر ما يخرق بدقته او يقطع بحدته دون ما يجرح او يقلع بثقله الثاني المثقلات واذا اثرت دقا او خرقا حرم كالحدد اذا قتل بثقله بل لابد من الجرح فيحرم الطير اذا مات ببندقة رماها بها خدشت او قطعت راسها اولا وكذا الصيد اذا وقع في البير المحفورة له ومات بالانصدام او الخنق بالاحبولة المنصوبة او كان راس الحبل بيده فجره ومات الصيد به او مات بثقل السيف او بدواء مهلك او بسهم لا نصل له ولا حد او مات الطاير الضعيف باصابة عرض السهم او ذبح بحديد او سكين كال لا يقطع فان القطع يحصل بقوة الذابح وشدة الاعتماد لا بالة والمقتول بالسوط والعصا موقوذ محرم ولو مات بضغطة الكلب بلا جرح حل واذا مات بمبيح وحرام حرم وذلك بان يموت بسهم وبندقة اصاباه من رام او راميين او اصاب الصيد طرف من النصل فجرحه واثر فيه عرض السهم في مروره فمات وكذا لو رمي الى الصيد سهما فوقع على طرف سطح وسقط منه او على جبل فتدهور وتردى او وقع في ماء او على شجر فانصدم باغصانه او وقع على محدد من سكين وغيره ولو تدحرج من الجبل من جنب الى جنب فلا باس ولو وقع من الهواء على الارض ومات حل سواء مات قبل الوصول الى الارض او بعده او لم يعلم الحال كما لو كان قايما فوقع على جنبه كما اصابه السهم وانصدم بالارض او زحف قليلا ولو لم يجرحه في الهواء ولكن كسر جناحه فوقع ومات حرم وكذا لو جرحه جرحا خفيفا لا يوثر مثله وعطل جناحه فسقط ومات ولو كان الطاير على الشجرة فاصابه السهم فوقع على الارض من موضعه حل وان وقع على غصن ثم على الارض فلا ولو رمي الى طير الماء فان كان على وجه الارض الماء فاصابه ومات حل والماء له كالارض ولو كان خارج الماء فوقع فيه بعد اصابة السهم حرم ولو كان في البحر والرامي في البر حرم وان كان في البحر حل وجميع ما ذكر فيما اذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى حل ولا اثر لما يعرض بعده من التدهور والانصدام او غيرهما

الثالث جوارح السباع كالكلب والفهد والنمر والبازي والشاهين والصقر والعقاب وغيرها فما اخذته وجرحته وادركه صاحبها ميتا او في حركة المذبوح حل اكله بشرط ان يكون معلمة والا فلا وان ادركه وفيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه ولكونها معلمة شروط الاول ان تنزجر بزجر صاحبها في الابتداء وكذا اذا انطلق واشتد عدوه وحدته الثاني

ان تسترسل بارساله واشارته اي اذا اغراه بالصيد هاج **الثالث** ان يمسكه ولا
تخليه **الرابع** ان ياكله واكل الحشو كاكل اللحم ولا باس بلعق الدم **الخامس** ان لا يمنعه
من الصايد اذا اراد الاخذ منه **ويشترط في جوارح** الطيور ان يهيج عند الاغراء وان
يترك الاكل ولا مطمع في انزجارها بعد الطيران ويبعد اشتراط انكفافها في اول الامر
السادس ان تتكرر الامور المشروطة في التعليم بحيث يغلب على الظن تادب
الجارحة ولم يقدروا العدد والرجوع الي اهل الخبرة بطباع الجوارح **وقيل** ش اقله
ثلث مرات فاذا تكرر ثلثا حل ما قتل في الرابع واذا ظهر كونه معلما ثم اكل مرة من لحم صيد
قبل قتله او بعده حرم ذلك الصيد ولا بد من استيناف التعليم ولا ينعطف التحريم على
ما اصطاده من قبل الا اذا تكرر الاكل فينعطف ولو لم يسترسل اذا ارسل او لم ينزجر
اذا زجر بعد ما كان معلما فكما لو اكل واكل جوارح الطيور كاكل الكلب ومعض الكلب من
الصيد نجس يطهر بالغسل سبع مرات بالتعفير **فايده** ذكر الرافعي في كتاب البيع ان
ما لا يصيد من السباع ولا يصلح له كالاسد والنمر والذئب لا يصح بيعه وذكروا هنا ان النمر مما
يصيد ويحل ذبيحته والجمع بينهما مشكل **الركن الرابع** الذبح وهو التذفيف قصدا بقطع
تمام الحلقوم والمري في المقدور عليه بلا معين بالة ليست بعظم من حيوان صحيح فيه حياة مستقرة
وفيه قيود **الاول** التذفيف فلا الجرح المزهق في المقدور كما مر **الثاني** القصد وستاتي
مسايله في فصل الاصطياد **الثالث القطع** فلو اختطف راس عصفور او غيره بمثقل
حرم **الرابع** قطع الحلقوم والمري فلو قطع غيرهما من المقدور عليه حرم والحلقوم مجرى النفس
والمري مجرى الطعام **الخامس** قطع تمامهما ولو ترك منهما او من احدهما شيئا وان قل ومات
الحيوان او انتهي الي حركة المذبوح ثم قطع الباقي حرم وكذا لو اخرج السلاح من راسهما او من
راس احدهما ولو امر السكين ملصقا باللحيين فوق الحلقوم والمري وابان الراس حرم ولو
قطع من القفا حتى انتهي الي قطع الحلقوم عصى وينظر ان انتهي الي حركة المذبوح حين القطع
الي المري او شك فيه فميتة وقطع الحلقوم والمري بعد ذلك لا ينفع وان لم ينته بل كان فيه
حياة مستقرة فقطعهما حل كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه ولو كان فيه حياة مستقرة حين
ابتدا بقطع المري ولكنه اذا قطع المري وبعض الحلقوم انتهي الي حركة المذبوح لما ناله من قبل حل
والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا ولو ادخل السكين في اذن الثعلب ليقطع الحلقوم والمري و
داخل الجلد ففيه هذا التفصيل فان اوصل السكين الي المذبح وحياته مستقرة حل والا فلا **السادس**
المقدور وغير المقدور عليه كله مذبح كما مر **السابع** عدم المعين فلو اخذ الذابح في قطع الحلقوم

المري

والمري واخذ اخر في نزع حشوته او النخس في خاصرته او القطع من لحمه حرم ولا فرق
بين ان يكون العين مذففا كما لو انفرد او لم يكن ولو اقترن بقطع الحلقوم قطع الرقبة
من القفا بان جرت مدية من القفا واخرى من الحلقوم والتقتا حرم ويجب ان يسرع الذابح
في القطع ولا يتانى بحيث يظهر انتهاء الحيوان الى حركة المذبوح قبل تمام قطع المذبح وهذا قد
يخالف ما سبق ان المرعي ان يكون في الحيوان حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح **قال**
الرافعي ويشبه ان يكون المقصود هنا اذا تحقق مصيره الى حركة المذبوح وهناك ما اذا لم
يتحقق **قال** النووي بل الجواب ان هذا مقصر فلم تحل ذبيحته بخلاف الاول فتحل
الثامن ان لا تكون الالة عظما وقد مر تفصيلها **التاسع** ان يكون في الحيوان
حياة مستقرة ولو جرح السبع صيدا او شاة او انهدم سقف على بهيمة او جرحت هرة حمامة
وادركها صاحبها حية وذبحها وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن انها تهلك بعد يوم او يومين
او اقل او اكثر وان لم يكن فيها حياة مستقرة بل كانت في حركة المذبوح اي حركتها حركة الحيوان
الذي ذبح حرم والحياة المستقرة وعدمها في الحيوان كما مر في اول الجراح في الانسان ولو مرضت
شاة او بهيمة اخرى وصارت الى ادنى الرمق ولم يبق فيها حياة مستقرة فذبحت حلت ولو ذبح
المريض وعلم حياته حقيقة وشك في انه مات بالمرض او الذبح حل ولو ذبح المريض وعلم حياته
ولو اكلت بهيمة نباتا مضرا وصارت الى ادنى الرمق فذبحت حرمت وكذا لو قطعت قرحة
او اكلة فيها وصيرها الى حركة المذبوح فذبحت وتستيقن الحياة المستقرة تارة وتظن
اخرى بالامارات فمنها الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه ولا يكفيان وقيل
تكفي الحركة الشديدة ولو انضم الى احدهما او كليهما قراين وامارات تفيد الظن او اليقين
كصوت الحلق وقوام الدم وغيرهما من حرارة الفم والانف حل وقيل انما يحتاج الى
علامات اخر اذا لم توجد الحركة والانفجار معا بل وجد احدهما دون الاخر فان وجد معا
كفت منها علامة اخرى واذا شككنا في الحيوة المستقرة ولم يترجح في ظننا شي حرم ولا يشترط
البسملة في الذبح ولا النية ويستحب تحديد الشفرة وامرارها بقوة تحاملا ذهابا وعودا والجد
في الاسراع واستقبال الذابح القبلة وتوجيه المذبح اليها وتسمية الله تعالى عند الذبح وارسال
الكلب والسهم والاصابة ولو تركها عمدا كره ويجوز بالرفع ان يقول بسم الله واسم محمد لانه تبرك
قال الغزالي ولا يجوز ان يقول بسم الله ومحمد رسول الله بخفض الدال ويجوز بالرفع **قال**
الرافعي ولا يبعد الجواز في الخفض وفي الشامل وغيره عن النص انه لو كان لاهل الكتاب ذبيحة
يذبحونها باسم غير الله كالمسيح حرمت وفي كتاب ابن كج ان اليهودي لو ذبح لموسى او النصراني لعيسى

عليهما السلام او للصليب حرمت وان المسلم لو ذبح للكعبة او للرسول حرم ولو قال اذبح لرضا زيد حل وفي كتاب ابراهيم المروردي وتعليق البغوي انما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتي اهل بخارا بتحريمه قال الروياني ولو ذبح للجن وقصد التقرب الي الله تعالي ليصرف شرهم عنه حل وان قصد الذبح لهم حرم قال الرافعي رحمة الله عليه مستدركا ضابطا اعلم ان الذبح للمعبود باسمه نازل منزلة السجود له وكل واحد منهما نوع تعظيم وعبادة فمن ذبح لغيره تعظيما كفر وحرمت ذبيحته كمن سجد لغيره سجدة عبادة وكذا لو ذبح له ولغيره علي هذا الوجه ومن ذبح لغيره لا علي هذا الوجه كما اذا ذبح لرفق غيره او لرضاه او للكعبة تعظيما لانها بيت الله او للرسول لانه رسول الله فلا تحرم ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان لانه استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة الولد ومثل هذا لا يوجب الكفر وكذا السجود للغير تذللا وخضوعا وعلي هذا لو قال بسم الله واسم محمد واراد الذبح باسم الله والتبرك باسم ينبغي ان لا يحرم هذا كلام الرافعي وصوبه النووي ولا تكره الصلاة علي النبي عند الذبح والمستحب في الابل النحر وهو قطع اللبة اسفل العنق وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق من اعلي العنق ولا يكره العكس والمرعي في الحالتين قطع الحلقوم والمري ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويقال بالمري وهما الوريدان ويستحب ان ينحر البعير قايما علي ثلث قوايم معقولة الراكبة والا فباركا وان يضجع البقرة والشاة علي الجنب الايسر ويترك رجلها الايمن ويشد قوايمها الثلث وان لا يبين الراس وان لا يبادر الي السلخ وقطع العضو وكسر العنق والفقار والنقل الي موضع اخر حتي يفارقه الروح ويبرد ويستحب ان يعرض عليها الماء قبل الذبح ولا يحدد السكين في وجهها ولا يذبح بعضا قبالة بعض

فصــل الاصطياد هو الجرح المزهق الوارد علي الوحشي المقصود بلا غيبة الي الموت وفيه قيود الاول الجرح فيخرج عنه الخنق والوقذ ونحوهما **الثاني** المزهق فلو ادماه ومات عطشا او عدوا او فزعا او بصدمة او افتراس سبع حرم **الثالث** الوحشي فلا يحل المقدور عليه بمزهق بل لا بد من مذفف **الرابع** المقصود وللمقصود درجات الاولي قصد اصل الفعل الجارح فلو كان بيده سكين فسقط والجرح به صيد ومات او كان قد نصب منجلا في الشبكة فتعقر به صيد ومات او نصب سكينا او كانت في يده فاحتكت بها شاة وانقطع حلقومها او وقعت علي حلق شاة وقطعته حرمت ولو حرك السكين ذابحا وحكت الشاة حلقها بها حرمت لان الموت كان بالحركتين ولذلك يضبط لئلا يتحرك ولو ذبح شاة فاضطربت او عدت وماتت حلت واذا استرسل الكلب بنفسه وقتل

صيدا

صيدًا

حرم معلماً كان او لم يكن ولو اكل والحالة هذه لم يقدح في كونه معلماً ولو زجره بعد ما استرسل
فانزجر ووقف ثم اغراه واسترسل وقتل حل وان لم ينزجرا ولم يزجره بل اغراه وقتل
حرم زاد في عدوه وحدّته اولا الثانية قصد عين الصيد فلو ارسل سهماً في الهواء الى
فضاء لاختبار قوته او رمى الى هدف فاعترض صيد فاصابه حرم وكذا لو كان يرى الصيد
ولكنه كان يرمي الى ذئب او هدف فاصابه ولو رمى الى ما ظنه حجراً او جرثومة او آدمياً
او خنزيراً وكان صيداً فقتله حل وكذا لو ظنه صيداً محرماً ولو ذبح حيواناً حلالاً في ظلمة ظنه
خنزيراً او حيواناً محرماً حل ولو رمى في ظلمة الليل وقال ربما اصابت صيداً فاصاب حرم ولو
رمى الى صيد لا يراه ويحس به في ظلمة او بين اشجار ملتفة حل الثالثة قصد نوع الصيد
ولو رمى الى سرب من الظبي او ارسل كلباً فاصاب واحدة حل وان لم يقصد عينه ولو قصد ظبية
منها فاصاب غيرها من ذلك السرب او غيره حل ولو ارسل كلباً الى صيد فاخذ صيداً اخر حل وان
وان عدل عن الجهة المرسلة الى غيرها القيد الخامس عدم الغيبة ولو جرحه بالرمي فغاب
او غاب الكلب والصيد ثم وجده ميتاً حرم ولا اثر لكون الكلب متضمخاً بدمه ولو جرحه ثم
غاب وادركه ميتاً وكان منتهياً الى حركة المذبوح او اصاب مذبحه حل سواء وجده في الماء او
وجد فيه سهم غيره وان لم يثبته ولم يصب مذبحه حرم سواء وجد عليه اثر صدمة او
جراحة اخرى او لم يجد وقيل الحل اصح دليلاً ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان لم
يكن الاول مزمناً ولا مذففاً والثاني مزمن او مذفف فللثاني ولا شيء على الاول وان كان
الاول مذففاً فللاول وعلى الثاني الارش ان نقص وان كان مزمناً فيحل ان دفعه الثاني
بقطع الحلقوم والمري وعليه ارش ما نقص بالذبح وحرم ان لم يذفف ومات من الجراحتين
او ذفف لا بقطع المذبح وعليه الغرم بتمامه للاول وان جرحاه معاً وحصل الازمان والتذفيف
بهما فهو لهما وان وجد الازمان جرح شاة لاخر او التذفيف من احدهما وازمن الاخر ولم
يعلم السابق حرم والاعتبار في الترتيب والمعية بالاصابة ولو جرح شاة لاخر فتركها
صاحبها ولم يذكيها حتى ماتت لزم الجارح كمال قيمتها ولو رمى صيداً فازمنه ثم رماه ثانياً فقتله
فان اصاب الثاني مذبحه حل والا فلا ولو ارسل كلبين متعاقبين فكذلك ولو رمى الى طائر في
الهوى فان ازال منعته ثم رمى اليه هو او غيره سهماً اخر في الهواء فمات منهما حرم

فصل يملك الصيد بضبطه باليد وان لم يقصد التملك ولو سعى خلف صيد فوقف
للاعياء لم يملكه حتى يأخذه ولو جرحه جراحة مذففة او رماه فازمنه او كان طايراً يطير
ويعدو كالنعامة فكسر جناحه ورجله ملكه ويكفي ابطال شدة العدو وصيرورته بحيث

يسهل اللحاق به ولو وقع في الشبكة المنصوبة له ملكه ولو طرده طارد حتى وقع فيها فلصاحبها لا للطارد ولو وقع في الشبكة ثم تقطعت الشبكة وافلت قال الماوردي فان كان ذلك لقطعه عاد الى الاباحة والا فلا قال الامام في النهاية والغزالي في الوسيط والبسيط لو وقع في الشبكة ثم افلت بحادث او ذهب بها لم يزل ملكه على الصحيح و به قطع البغوي في التعليق قال البغوي في الفتاوي ولو تعقل الصيد بشبكة ثم قلعها وذهب بها فاخذه اخر فان ذهب بها وكان يعدوا بها ممتنعا ملكه من اخذه ولو كان يجرها لثقلها بحيث يمكنه اخذه لمن يريده فلا يملكه ولو استرسل بلا ارسال واخذه لم يملكه ولو اخذ منه غيره ملكه ولكن لو افلت منه واخذه اخر ملكه ولو استرسل بلا ارسال واخذه لم يملكه ولو اخذ من غيره ملكه ولو الجا الصيد الى مضيق لا يقدر على الافلات بان يدخله في بيت او محوط او بركة صغيرة او صغير يسهل الاخذ منه ملكه ولو اضطرها الى بركة واسعة فلا ولو توحل بمزرعته وصار مقدورا عليه لم يملكه ولو وقع الصيد في ملكه وصار مقدورا عليه او عشش الطاير في داره وباض وفرخ وحصلت القدرة على البيض والفرخ لم يملكه ولو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه ولو اخذه اخر لزمه رده عليه ولو ارسله بنفسه وخلاه او قال حررته وخلاه فكذلك ولا يجوز ان يفعل ذلك ولا يجوز لغيره ان يصيده ولو قال عند الارسال ابحته لمن ياخذه حلت الاباحة ولا ضمان على من اكله ولا ينفذ تصرفه بالبيع وغيره ولو القى تمرة او كسرة خبز معرضا عنها لم يزل ملكه وهو اباحة لا يتملكها الاخذ يتملكها كالسنابل الملتقطة ولو اعرض عن جلد ميتة فاخذه غيره فدبغه ملكه ولو اصطاد صيدا عليه اثر الملك بان كان موسوما او مقرطا او مخضوبا او مقصوص الجناح لم يملكه ولو اصطاد سمكة في جوفها درة مثقوبة لم يملك الدرة وهي لقطة وان كانت غير مثقوبة فيملكها ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها درة غير مثقوبة فللمشتري وان كانت مثقوبة فللبايع قال الرافعي ويشبه ان يقال انها لمن اصطاد السمكة وفيه نظر بل ينبغي ان يقال انها لقطة كما ذكر انفا ولو تحول بعض الحمام من برج انسان الى برج اخر وجب على الثاني رده ولو حصل بيض او فرخ فتابع للانثى كما لو وقع عبد على امة او فحل على اتان ولو ادعى التحول على اخر لم يصدق الا ببينة ولو المتحول مباحا فله التملك ولو شك في انه من المباحات او غيرها حل تناوله ولو تحقق اختلاط ملك الغير بملكه وعسر التمييز فله الاكل بالاجتهاد كما لو اختلطت تمرة الغير بتمرته او شاته بشياهه وليس لواحد منهما التصرف في شيء منها ببيع وهبة من ثالث ولو باع ووهب احدهما من الاخر صح للحاجة ولو باعاه او بعضه من ثالث ولا يدريان عين مالهما لكن الاعداد معلومة

ولو ارسل كلبا او فهدا فاثبت صيدا ملكه

وقيل

لهما كماية ومايتين والقيمة متساوية ووزع الثمن علي اعدادها صح وان جهلا الاعداد
او القيمة متفاوتة فلا الا ان يتقارا علي شي او يقول كل منهما بعتك الحمام الذي لي
في هذا البرج بكذا فيكون الثمن معلوما ولو تصالحا علي شي او تقاسما تراضيا صح ولو
باع احدهما جميع الحمام باذن الاخر صح ويقتسمان الثمن ولو اختلطت حمامة او حمامات
مملوكة بحمامات مباحة لم يجز الاصطياد منهما ولو اختلطت بحمام ناحية جاز ولو
اختلطت حمام ابراج لا ينحصر بحمام بلدة اخرى مباحة جاز الاصطياد **خاتمة**
قال الرافعي في الكبير والنووي في الروضة وصاحب الحاوي في شرح اللباب
ولو انثالت حنطة انسان علي حنطة غيره او انصب مايع في مايع وجهلا المقدارين
فالحكم كما اختلط الحمام بالحمام وفيه تصريح بان المختلط مشترك غير هالك وقد ذكروا
في كتاب الغصب انه اذا غصب مثليا وخلطه بمثلي كان هالكا ينقطع حق مالكه منه
وليس ذلك الا مناقضة صريحة والوجه ما ذكره الغزالي والمتولي والقشيري وهو ترجيح
عدم الهلاك وتاويل نص الشافعي رضي الله عنه وتضعيف ما اختاره الرافعي ومتابعوه
في الغصب وبيان ذلك من وجوه ذكرها الاصحاب الاول انه ليس هالكا حسا ولا حكما
اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه اذا حلف لا ياكل طعام زيد او طعاما اشتراه زيد
فخلطه بطعام عمرو واكل منه قدرا صالحا ككف او كفين حنث الثاني اذا خلطهما فليس
الغاصب اولي بذلك من الاخر بل الاخر اولي به لانه غير متعد فان عد هالكا فلينعكس الامر
عليه يحمل قول الشافعي رضي الله عنه اذا اختلط الذايب بالذايب انقلب او يوول ويقال
انقلب الي الغاصب اذا رضي المالك ببدله الثالث ان يودي الي المحال بيانه انه
لو غصب من زيد مكيلة ومن عمرو مكيلة وخلطهما فان عد هالكا فينقطع حقهما واذا
انقطع فينتقل الملك اليه فيصير غصبه وتعديه علة اثبات الملك له في شي لم يكن له
فيه ملك وهذا هو الشطط الظاهر الرابع حيث خلط اثنان قصدا او احدهما باذن
الاخر اشتركا فيه فهذا اولي بالشركة وعلي الخلط تنبني الشركة وهذا سد بابها الخامس
لو غصب صبغا وصبغ به ثوب نفسه او بالعكس وتعذر الفصل اشتركا وههنا اولي
السادس منع الشافعي رضي الله عنه عن ابي حنيفة تمليك الغاصب العبد الابق بالضمان
وهذا تملك بمجرد العدوان وابي تملكه بتغير المغصوب فكيف بما لم يتغير وهذا عين
مذهب ابي حنيفة بل وراءه بكثير السابع لو خلط المفلس المثلي بالمثلي له لم يمنع الرجوع فهذا
اجدر به **الثامن** اذا اختلط المبيع المثلي بالمثلي قبل القبض فلا ينفسخ البيع ويشتركان فيه

وهذا احق به التاسع قال البغوي والروياني والقشيري وغيرهم اذا انثالت حنطة لزيد
على حنطة لعمرو اشتركا وهذا تصريح بالشركة لا بالهلاك العاشر اذا غصب حنطة
وطحنها وخبزها لم ينقطع حق مالكها بالزيادة فكذلك هنا ان خلطه بالاجود وان خلطه
بالمثل فلا اجحاف وان خلطه بالاردى فكالتغير بالنقص وهو لا يمنع الرجوع ترتيب
ولو نبت بذره على بذر غيره من جنسه ونوعه واثار الارض فهذه المسئلة دايرة بين مسئلتي
الغصب والانثيال فان قلنا انه كالهلاك فينقطع حق الاول من حصولهما ويغرم الباث
مثله واجرة مثل ارضه فان كانت مستاجرة او مستعارة فيضمنها لمالكها وان قلنا انه ليس
كالهلاك فاشتركا والحاصل بينهما بنسبة بذريهما ان علما قدرهما وان جهلا او احدهما فلا
طريق الى المصلحة والمقاسمة تراضيا تفاضلا او تساويا كما في الحمامات المجهولة

كتاب الاضحية

وهي سنة مؤكدة لا تجب الا بالنذر ولو اشترى بدنة او بقرة او شاة بنية التضحية
كما لو اشترى عبدا بنية الوقف او الاعتاق وللتضحية شروط الاول ان يكون المذبوح ابلا او بقرا
او غنما فان كان غيرها لم يكن ضحية ولا يحصل ثوابها بل يكون صدقة ولا يجزي من الضان الا الجذع
او الجذعة ولا من الابل والمعز والبقر الا الثني او الثنية والجذع من الضان ما استكمل سنة والثني
من الابل ما استكمل خمسا ومن المعز والبقر ما استكمل سنتين ولو اشترك اثنان في شاتين مشاعا
لم يجز لهما التضحية بهما الثاني ان يكون سليما من العيوب التي تنقص اللحم فلا تجزي العمياء والعوراء والجرباء
في المجنونة التي تستدبر في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل
وان قل جربها والثولاء التي لا ترعى الا قليلا والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء
التي لا نقي لها ولا التي قطعت اذنها او بعضها او ابين ولا التي انكسرت رجلها ولو بالذبح ولا التي لم يخلق
لها اذن ولا التي اخذ الذيب مقدارا ابينا من فخذها او غيرها ولا مقطوع الالية والضرع واللسان
او بعضها ولا المتناثرة الاسنان ولا باس باليسير من المرض والعور والعجف والعرج ولا بالفلقة اليسيرة
من العضو الكبير وقيل الجرب كالمرض وهو المذكور في الحاوي وتجزي العشواء وهي التي
لا تبصر بالليل والعمشاء وهي ضعيفة البصر والشرقاء وهي ~~مكسورة القرن~~ المشقوقة الاذن والخرقاء
وهي المخروقة الاذن وكذا المثقوبة المستديرة والجلحاء وهي التي لا قرن لها والعضباء وهي مكسورة
القرن والملتوية من خلفها والموجوء والخصي والفحل وان كثر نزوانه والانثى وان كثرت ولادتها
وصغيرة الاذن والموسومة في الاذن او غيرها والتي خلقت بلا ضرع والية او قرن والتي ذهب بعض اسنانها
وتستحب الاضحية بالاسمن الاكمل حتى ان شاة سمينة افضل من شاتين دونها وافضلها البدنة فالبقرة فالشاة فالمعز
وسبع من الغنم افضل من بقرة او بدنة وشاة افضل من المشاركة في البدنة والذكر افضل من الانثى وافضلها
البيضاء ثم العفراء ثم السوداء ثم الشاة لا تجزي الا عن واحد يتادى الشعار والسنة بها عن اهل البيت

الثالث الوقت وهو اذا طلعت الشمس يوم النحر وقدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
الي غروبها من ثالث ايام التشريق ليلاً ونهاراً وتكره في الليل فان ذبح قبل الوقت او
بعده لم تكن ضحية ولا تحصل ثوابها بل صدقة فان كانت منذورة تعين هذا الوقت
فان ذبح قبله لزمه التصدق بها ولا يجوز له الاكل منها ويلزمه ذبح مثلها وان ذبح
بعده فقضاء ويستحب ان يذبح بيده ولو وكل من تحل ذبيحته جاز وان يوكل مسلماً عالماً
بشروطها وان يقول عند الذبح اللهم ان هذا منك واليك فتقبل مني بسم الله والله اكبر ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم **الرابع** النية ولا يشترط ان تقترن بالذبح بل يجوز التقدم
ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية لم يغنه التعيين عن النية ولو وكل ونوى عند ذبح الوكيل
او الدفع اليه كفى ولا حاجة الى نية الوكيل ويجوز ان يفوض النية الى الوكيل المسلم دون
الكافر **الخامس** ان يكون المضحي ممن يتصور له الملك فالقن والمدبر والمستولدة لا تجوز
لهم التضحية فان اذن السيد وقعت له ولا تصح من المكاتب الا باذن السيد ولو ضحى عن
الغير بلا اذنه لم يقع عنه ولو ضحى عن نفسه واشرك غيره في ثوابها جاز واذا دخل العشر كره
لمن يريد التضحية ان يحلق شعره او يقلم ظفره او جزءاً آخر من بدنه

فصل

اذا كان في ملكه بدنة او شاة فقال جعلت هذه ضحية او هذه ضحية او علي ان اضحيها صارت
ضحية معينة فلا يصح بيعها وابدالها ولو بخير منها ولو تلفت قبل يوم النحر او سرقت او
ضلت بغير تقصير فلا شيء عليه ولو اتلفها المضحي او تلفت يوم النحر بعد تمكنه من الذبح لزمه
اكثر الامرين من قيمتها وتحصيل مثلها جنساً ونوعاً وسناً ولو اتلفها اجنبي قيمتها ويشتري بها
المضحي مثلها او دونها ان لم يف بالمثل بخلاف ما لو نذر عتق عبد بعينه فقتل فانه يأخذ
القيمة لنفسه ولا يلزمه شري عبد بها واعتاقه ولو ذبح اجنبي اضحية آخر معينة بلا
اذن في ذبحها وقع الموقع ويفرقها المالك وعلى الذابح الارش ويشتري به شاة او شقص كما لو
فان اتلفه بالاكل او فرقه في مصارفها وتعذر الاسترداد فكما لو اتلف فعليه ضمان قيمتها
يشتري المالك بها بدلها ولو نذر ان يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه بخلاف لو نذر
اعتاق عبد بعينه ما لم يعتقه ومع ذلك لا يصح بيعه وابداله ولو قال عينت هذه الدراهم
عما في ذمتي من الزكاة او النذر لم يتعين ولو نوى جعل شاة معينة ضحية ولم يتلفظ لم يصر
ضحية ولو قال عينت او جعلت هذه الشاة عن نذري الذي في ذمتي او لله علي ان اضحيها
عما في ذمتي تعينت لكن لو تلفت قبل وقت الذبح وجب البدل لان المعين وان زال ملكه
مضمون كما لو كان له دين على رجل فاشترى منه سلعة بذلك فتلفت قبل القبض في

بدايعها بفسخ البيع وبعود الدين ولو قال المعيبة سخلة او فصيلة جعلت هذه ضحية او نذر
ان يضحي بها لزم وجرى مجرى الضحايا في الاحكام وقيل يلغوا في الاخيرتين كما لو اشار الي
ظبية ولو عين عبدا عن كفارة في ذمته تعين فان تعيب لزمه اعتاق سالم وكل دم وجب
من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج او عين عما في الذمة من دم حلق او تطيب
او لا غيرهما لا يجوز له الاكل منه وغرم قيمة ما اكل وكذا الملتزم بالنذر مجازاة او ابتداء معينا
او مرسلا في الذمة ويستحب الاكل من التطوع ولا يجوز الاتلاف ولا البيع ولا اعطاء الجزار
منه اجرة ويجوز لفقره ومسكنته ولا يجوز تمليك الاغنياء وجاز اطعامهم واطعام الجزار
ويجوز تمليك الفقراء نيا بل يجب ليتصرفوا بالبيع وغيره ولا يجوز مطبوخا ولا يجوز نقل الاضحية
ولا اكل الجميع بل يجب التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم ويجوز صرف كله الي مسكين واحد
والي المكاتب وشبهها والافضل في التطوع التصدق بالجميع والتبرك باكل لقمة او لقمات
ويستحب ان لا ينقص التصدق عن الثلثين وله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ولا
يجوز بيع جلد الضحية ولا جعله اجرة للقصاب وان كانت تطوعا بل يتصدق به او يتخذ
ما ينتفع بعينه كخف او نعل او دلو او سفرة او يعيره من غيره ولا يوجره ويجوز ادخار اللحم
ويستحب ان يكون من الثلث الماكول وولد المتطوع بها ملكه كالام يذبحه معها ويتصدق
به معينة كانت في الاصل او عينت من الذمة لكن يجوز اكل كله كاكل جنينها بخلاف الام ويجوز
الشرب من لبنها اذا فضل عن ري ولدها **فصل** العقيقة سنة موكدة تذبح يوم
السابع من الولادة فان ولد ليلا فمن اليوم الذي يليها والاختيار ان لا توخر عن البلوغ
فان اخر سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه وانما يعق من تلزمه
نفقته ولا يجوز من مال المولود فان كان معسرا وبقي كذلك حتى مضى النفاس سقط ويعق عن الغلام
بشاتين وعن الجارية بشاة جذعة ضان او ثنية معز ويحصل السنة بواحدة ويشترط سلامتها من
العيوب المانعة من الاضحية والابل والبقر افضل من الشاة ويتادى بسبع من البقرة وحكم العقيقة
في النية والتصدق والاكل والاهداء والادخار وقدر الاكل وامتناع البيع وتعين الشاة بالتعيين
كالتضحية ويستحب ان لا يتصدق نيا بل يطبخ بحلو تفاولا بحلاوة اخلاقه ولا يكره بالحامض وان لا
يكسر عظامه ما امكن تفاولا بسلامة اعضائه ولا يكره التصدق بلحمها ومرقها على المساكين
بالبعث اليهم افضل من الدعوة ويستحب ان يسمى في السابع ولا باس قبله ولا يهمل السقط ولا من
مات قبل التسمية بل يسمى ويكره التسمية بالاسماء القبيحة وبما يتطير بنفيه كنافع ويسار
وافلح ونجيح وبركة وان يحلق راسه يوم السابع بعد الذبح ويتصدق بوزنه ذهبا فان لم يتيسر ففضة

وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويقول اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وان تحنكه بتمر فان لم يكن فبحلو اخر وان يهنئ الوالد بالولد ويكره تلطيخ الراس بدم العقيقة
ولا يكره الزعفران والخلوف ويكره القزع وهو حلق بعض الراس وترك بعضه واما حلق جميع
الراس فلا باس لمن لا تخف تعاهده ولا باس بتركه لمن خف ويستحب فرق شعر الراس والادهان
غبا اي وقتا وقتا بحيث تجف الاول والاكتحال ثلثا في كل عين وتقليم الاظفار وازالة شعر العانة
والابط بالحلق او النتف او القص او النورة والحلق افضل وفي الابط النتف افضل وقص الشارب
بحيث يبين طرف شفتيه بيانا ظاهرا وترجيل الشعر وتسريح اللحية ويبدا في الكل باليمين ولا يؤخرها
عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة عن اربعين يوما والسنة غسل البراجم ويلحق بها ازالة
ما اجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وصماخها وفي الانف وساير البدن وسن خضاب الشيب بحمرة او صفرة
ويكره نتفه وبالسواد حرام الا لحاجة الغزو ولا باس بمخاطبة الكافر والمبتدع والفاسق بكنيته
اذا لم يعرف بغيرها او خيف من ذكره باسمه فتنة وحرم تلقيب الانسان بما يكره وان اتصف به

كتاب الاطعمة

الاصل في الطعام والحيوان الحل الا ما يشتبه وفيه اصول الاول
ما نص الكتاب والسنة بتحريمه فحرام كالخمر والخنزير والنبيذ والميتة والدم والمنخنقة والموقوذة
والنطيحة والمجثمة والمصبورة والمجثمة التي تجعل غرضا وترمى بالسهام حتى تموت والمصبورة التي
تجرح وتحبس حتى تموت وتحل الخيل والحمر الوحشية وتحرم الاهلية والبغال وما تولد من ماكول
وغيره ولو انت شاة بسخلة شبه الكلب وما روي نزا عليها لم تحرم والوزغ ان لا تؤكل الثاني
تحرم اكل كل ذي ناب من السباع وهو الذي يعدو على الناس والبهايم ويتقوى بنابه كالكلب والاسد
والنمر والببر والذيب والوشق والدب والفهد والفيل والقرد والهرة الوحشية والاهلية وابن اوى
وتحرم كل ذي مخلب من الطيور وهو الذي يعدو بمخلبه ويعتز به كالباز والشاهين والصقر والباشق
والنسر والعقاب وجميع جوارح الطيور وتحل الابل والبقر والغنم والغزال والوعل وبقر الوحش والضب
والضبع والثعلب والارنب واليربوع والوبر والدلدل والزرافة والسمور والسنجاب والفنك والقاقم
والحواصل وعناق الارض والدلق وابن عرس وقيل تحرم الدلدل اليربوع دويبة طويلة
الذنب على راس ذنبها كبة من الشعر لها ايد قصار وارجل طوال تعدو برجليها وتقيم يديها الى صدرها
يقال لها عندنا بريد الوبر دويبة على قدر السنور او اكبر غبراء صغيرة الذنب حسنة العينين
شديدة الحيا ترجن في البيوت في بعض الاماكن اي تحبس وتعلم يقال له عندنا رده خاله والدلدل
يقال انه عظيم القنافذ يرمي بشوكه والزرافة حيوان يقال له اشتر كاو بلنك الثالث
ما امر بقتله فحرام كالحية والعقرب والفارة والغراب الابقع والحداة وهو نوع من العقاب وكل

سبعٌ ضارٍ كالاسد والذيب وغيرها في معناه وقد يكون للتحريم سببان فاكثر ويحرم البغاثة وهي طير
ابيض بطي الطيران يقال له عند ما هي كبير ويحرم الرخمة والعقعق والغراب الاسود الكبير ولا
يحرم الصغير وهو غراب اسود او رمادي اللون وقيل يحرم ولا يحرم الزاغ وهو غراب
اسود صغير ياكل الزرع وقد يكون محمار المنقار والرجلين الرابع ما نهي عن قتله فحرام
كالنمل والنحل والخطاف والصرد والهدهد وكذا الخفاش واللقلق وكل ذات طوق من الطيور
حلال واسم الحلال يقع علي الجميع فيدخل فيه القمري والدبسي واليمام والفواخت والورشان
والقطاء والحجل وما علي شكل العصفور وحده فحلال ويدخل فيه الصعوة والزرزور والسماني
والنغير والبلبل والحمرة والعندليب ويحل النعامة والديك والدجاج والكركي والحباري
والشقراق والبرذج والدراج ولا يحل البوم والهام قال في المغرب الصرد طاير ابقع
ابيض البطن اخضر الظهر ضخم الراس ضخم المنقار وله برثن وهو مثل الفارية في العظم ويسمي
الاخضر لخضرة ظهره والاخيل لاختلاف لونه لا يكاد يري الا في شعبة او شجرة لا يقدر عليه شي
يصطاد العصافير وصغار الطير يتشاءم به ويحل طير الماء بانواعها الا اللقلق قال الصيمري
ابو عاصم هي اكثر من مائتي نوع ولا يوجد لاكثرها اسم عند العرب ولا خلاف في حل شي منها سوي
اللقلق قال الصيمري ولا يوكل من طير الماء البيض لخبث لحمها والاول اصح وما لا يهلكه الماء
من الحيوان ضربان احدهما ما يعيش فيه واذا اخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فحلال
بانواعه الجريث وغيره ولا حاجة الي ذبحه سواء يوكل مثله في البر كالبقر والغنم ولا يوكل كالكلب
والخنزير وغيرهما لان اسم السمك يقع علي جميعها والكل سمك علي صورة مختلفة والثاني ما يعيش
في الماء واذا اخرج لم يمت فان لم يدم عيشه فكالسمك وان دام فان كان طايرا كالبط والاوز
ومالك الحزين فحلال ولا يحل ميتتها وان كان غيرها كالضفدع والسرطان والتمساح والسلحفات
وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام قال القاضي الطبري والشيخ ابو حامد ويحرم
النسناس وامتنع الروياني وغيره من مساعدتهما وقد سمعت بعض من اثق بقوله من فقهاء وقته
ومن غيره من سكان البحران خنزير الماء هو الحيوان الذي يقال له القندس الخامس المستخبثات
فما لم يرد فيه نص بحل ولا حرمة ولا امر ولا نهي عن قتله نرجع فيه الي العرب لقوله تعالي يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث وانما يرجع من العرب الي سكان البلاد او
القري دون اجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز وتعتبر عادة اهل
اليسار والثروة دون المحتاجين ويعتبر حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة فان
استطابته العرب او سمته باسم حيوان حلال فحلال وان استخبثته او سمته باسم حرام فحرام

فحرام وان استطابته طايفة واستخبثته اخري اتبع الاكثر فان استووا اتبع قريش فان اختلفت ولا ترجح او شكوا او لم نجدهم ولا غيرهم اعتبرنا باقرب الحيوان شبهًا في الصورة والطبع سلامةً وعدوانًا وفي الطعم فان استوي الشبه او فقد حل فمن المستخبثات الوزغ بانواعها كحرباء الظهيرة والعضاة وهي ملسات تشبه سام ابرص والذر والفار والذباب والخنفساء والقراد والصرارات والجعلان وبنات وردان وحمار قبان والديدان واللحكا وهي دويبة تغوص في الرمل اذا رات ادميًا واستثني من الحشرات اليربوع والضب وام حبين وهو ولده ومن ذوات الابر الجراد والقنفذ فانه حلال ومن علامة الحل في الطيور لغط الحبوب ومن علامة الحرمة فيها النهش واكل المنتن واذا انبسط النمل علي الارض جاز المرور عليها لحاجة فان امكن التطرق دون المرور عليها لا يجوز المرور عليها السادس كل ما ضر كالزجاج والحجر السم والطين والتراب فحرام ولا يختص بالجماد والصلب بل اكل المحرور عسلًا عصي وكل طاهر لا ضرر فيه فحلال الا المستقذرات كالمني والمخاط والدمع والعرق ونحوها فانها محرمة وان لم يستقذره شخص فلا التفات الي طبعه واستثني من المستقذر الماء الاجن فانه لا يحرم كاللحم الحانز ولا يحرم اكل اللحم نيًا ويجوز شرب دواء فيه سم قليل اذا اغلب منه السلامة واحتيج اليه ولو تصور شخص لا يضره السم لم يحرم عليه والنبات الذي يسكر ولا يطرب حرام اكله ويجوز استعماله في الدواء

فصل يكره اكل لحم الجلالة اذا وجد فيه او عرقها ريح النجاسة وقيل يحرم وينجس جلدها بالذبح ويطهر بالدباغ والجلالة هي التي تاكل العذرة ابلًا كانت او بقرًا غنمًا كانت او دجاجة ولو حبست وعلفت حتي زالت الرائحة زالت الكراهة ولا تزول بغسل اللحم ولا بالطبخ وان زالت الرائحة وكما يمتنع لحمها يمتنع لبنها وبيضها والركوب عليها بلا حايل والسخلة المرباة بلبن الكلب او الخنزير او الاتان كالجلالة ولا يحرم الزرع وان كثر الزبل في اصله قال البغوي في الفتاوي ولو ربيت شاة بعلف مغصوب فان كان قدرًا لو كان نجسًا يظهر تغيره حرم اكله والا فلا يحرم وهذا مبني فيه علي تحريم لحم الجلالة والا فيكره ولا يحرم ولو نزي حمار علي فرس فاتت ببغلة حل لبنها ويحرم اكل النجس والعسل المتنجس والدبس واللبن الذي ماتت فيه فارة او عصفور او ضفدع ذايبًا وان كثر وان كان جامدًا طرح ما تعدت اليه نداوة ويوكل الباقي وحد الانجماد انه متي وقعت فيه فلا يحرم وان غلب علي الظن وقوعها اذ لا اجتماع الاصل والطاهر عملًا بالاصل واذا عجن دقيقًا بماء نجس وخبز حرم اكله ويجوز اطعامه شاة او بعيرًا او غيرهما بخلاف النجاسة ولا يكره اكل البيض المسلوق بماء نجس كما لا يكره الوضوء بالمسخن بالنجاسة والحيوان الماكول انما يحل بالذبح الشرعي ويستثني السمك والجراد والجنين الذي يوجد في بطن المذكاة ميتًا فانه حلال اشعر به ام لا وانما يحل اذا سكن عقيب ذبح الام فاما اذا بقي زمانًا طويلًا يضطرب ويتحرك ثم سكن حرم ولو خرج

الجنين في الحال و به حركة المذبوح او خرج راسه وفيه حياة مستقرة ومات حل ولو
خرج رجله لم تحل الجرح ولو وجدت مضغة لم تظهر الصورة فيها ولم تتشكل الاعضاء
حرمت وان شكلت حلت وان امكن عدم الروح فيه واذا ذكي الحيوان وله يد شلاء
حلت اليد ولا يكره اكل كسب الحجام للعبد كسبه حر او عبد ويكره للحر كسبه عبد او حر
وسببه مخالطة النجاسة لدناءة الحرفة فكسب الكناس والزبال والدباغ والقصاب
والخاتن مكروه ولا يكره كسب الفاصد والحايك والحمامي والقيم والحلاق والسماك والطبيب
ومعلم السباحة ومجري السفينة وكره جماعة كسب الصواغ والاخذ علي الرقبة قال
الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة واطيبها التجارة عند الشافعي
رضي الله عنه والزراعة عندي ورجحه في الروضة وكما لا يجوز اخذ الحرام لا يجوز اعطاؤه
كاجر الزمار والنايحة الا اذا دعت اليه ضرورة كاعطاء الشاعر لئلا يهجوه والظالم لئلا يمنعه
حقه او لا ياخذ منه اكثر من المعطي ففي مثل ذلك ياثم الاخذ لا المعطي **فصل**
للمضطر اكل المحرمات كالميتة والدم ولحم الخنزير اذا لم يجد حلالا ويجب ان خاف الهلاك كما
يجب دفعه باكل الحلال ولا خلاف ان الجوع القوي لا يكفي لتناول الحرام وانه لا يجب
الامتناع الي ان يشرف علي الموت بل لو انتهي اليه لم يحل له الاكل ويجب الاكل اذا خاف علي
نفسه الهلاك او الضعف علي المشي او الركوب وينقطع عن الرفقة ويضيع ولو خاف
حدوث مرض مخوف او طول مرض فكخوف الموت ولو عيل صبره وجهده الجوع حل له
المحرم ولا يشترط في المخوف تيقن وقوعه لو لم ياكل بل يكفي غلبة الظن وحيث
يجب الاكل ياكل ما يسد الرمق ولا يحل الزيادة علي الشبع ولا الشبع ان كان في بلده
ويتوقع الحلال قبل عود الضرورة وان لم يتوقع وكان في بادية وخاف ان لا يتقوي علي
قطعها لو لم يشبع فله الشبع وقيل ان لم يتوقع اقتصر علي سد الرمق ولو لم يجد الا طعام
الغير وهو غايب او ممتنع فيقتصر علي سد الرمق ام له الشبع فعلي ما ذكرنا في الميتة
والمحرم الذي يضطر الي تناوله اما مسكر او غيره اما المسكر فلا يحل شربه للعطش
ولا للتداوي بصرفها ويجوز بلا ذوبة المعجونة بها واما غيره فيباح الجميع ما لم يكن فيه
قتل معصوم فيجوز قتل الحربي والمرتد والمحارب والزاني المحصن وتارك الصلاة
ومن وجب عليه القصاص ولا يجوز قتل الذمي والمعاهد ولا للوالد قتل ولده ولا للسيد قتل
عبده ويجوز قتل صبيان الكفار وقيل لا يجوز ولو لم يجد الا ادميا معصوما ميتا حل له اكله
نيا ولبس له طبخه وشيه بخلاف الميتة فان له اكلها نية ومطبوخة ولو وجد ادميا ولحم
خنزير

خنزير اكل الخنزير ولو اراد ان يقطع فلقة من فخذه ليأكلها فان كان الخوف في الترك اوفي
الشق حرم والافلا وقيل مطلقا لا يجوز ولو وجد طعاما حلالا لغيره فله حالان احدهما
ان يكون حاضرا فان كان مضطرا فهو اولى به ولو اثر الغير فقد احسن ان كان مسلما وان
كان كافرا لم يجز وان لم يكن مضطرا لزمه اطعام المضطر قدر ما يجوز الاكل من الميتة
مسلما كان المضطر او ذميا او معاهدا احتاج المالك اليه في ثاني الحال او لا وللمضطر
اخذه قهرا قال في الحاوي وتعليقه ويجب الاخذ وفي شرح اللباب لا يجب وهو الاصح
في الروضة واليه ميل الرافعي في الشرحين ثم ان قاتل على المالك فلا ضمان وان اتى
على المضطر فعليه القصاص ولو منعه فمات جوعا فلا ضمان ولو كان الطعام وراء جدار فعليه الهدم
وحيث يلزم البذل لم يجب مجانا فان بذل بعوض ولم يقدر لزمه قيمة ذلك المكان والزمان
وان قدر فان لم يفرده فكذلك وان افرده صح البيع ولزم المسمى كان المثل او اكثر لان
المشتري بالثمن الغالي للضرورة لا يجعله مكرها واذا بيع بثمن المثل ومعه مال لزمه
الشري به حتى لو كان ازار لبسه فقط يجب صرفه اليه ان لم يخف الهلاك بالبرد والحر
ويصلي عاريا لان كشف العورة اخف من اكل الميتة ولهذا يجوز اخذ الطعام قهرا ولا
يجوز اخذ الساتر قهرا وان لم يكن معه مال لزمه الالتزام في الذمة كان له مال او لا
ولزم المالك بيعه نسيئة واذا ابذل بثمن المثل لم يجز اخذه قهرا وان طلب اكثر فله اخذه
قهرا والمقاتلة عليه فان اشتراه بالزيادة مع امكان اخذه قهرا فمختار ويلزمه المسمى
ولو اطعمه ولم يصرح بالاباحة فلا عوض عليه ولو قال اطعمتك بعوض وقال مجانا صدق
بيمينه ولو اوجره قهرا او اوجره وهو مغشي عليه استحق القيمة ولو خلص مشرفا على الهلاك
بالوقوع في ماء او نار لم يستحق اجرة لانه يلزمه التخليص ولا يجوز له التاخير الى تقدير الاجرة
وتقديرها وكما يجب بذل المال لابقاء الادمي يجب لابقاء البهيمة المحترمة ولا يجب للحربي والمرتد
والكلب العقور ولو كان لرجل كلب محترم جائع وشاة لزمه ذبحها لاطعامه وله الاكل من لحمها
لانها ذبحت للاكل الحال الثاني ان يكون غايبا فللمضطر اكله وغرم القيمة ولو كان
الطعام لصبي او مجنون والولي غايب فكذلك وان كان حاضرا فهو في مالهما كالمالك في ماله وهذه
من الصور التي يجوز بيع مال الصبي نسيئة ولو وجد المريض طعاما يضره ويزيد مرضه جاز
اكله تركه واكل الميتة كان الطعام له او لغيره ولو تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير يغسل سبعا
وعفره طهر ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز كان الشيخ ابو زيد يصلي النوافل في الخف دون
الفرض فراجعه القفال فقال الامر اذا ضاق اتسع اشار الى كثرة النوافل او الى ان هذا القدر مما

تعمّ به البلوى وشقّ منه الاحتراز تنبيه اذا استضافه مسلم غير مضطرّ استحبّ ضيافته ولا تجب والاحاديث الواردة فيه محمولة على التذب والاضطرار ولو مرّ بثمرة غيره او زرعه لم يجز ان ياخذ منه او ياكل بغير اذن مالكه الا ان يكون مضطرا فياكل ويضمن وكذا الثمار الساقطة من الاشجار داخل الجدار او خارجه ولم تجر عادتهم اباحتها وان جرت فيكون كالاباحة ويجوز الاكل من طعام قريبه وصديقه بلا اذنه ان غلب على ظنّه انه لا يكره وان شكّ حرم ويكره اكل الحلال فوق الشبع ويستحب في الحلال بلا حاجة كقرى الضيف والتوسعة على العيال في الاوقات المعروفة والسنّة اختيار الحلو من الاطعمة وتكثير الايدي على الطعام والله اعلم كتاب السبق والرمي وهما سنّتان يكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة ولها شرطان الاول ان يكون المعقود عليه عدّة للقتال ولهذا لا يجوز ان للنساء والاصل في السبق الخيل والابل ويجوز على الفيل والبغل والحمار ولا يجوز على البقر ويجوز المناضلة على السهام العربية والعجمية وهي النشاب وعلى جميع انواع القسي حتى على الرمي بالمسلات والابر والمزاريق والزانات وعلى رمي الحجارة باليد وبالمقلاع والمنجنيق وعلى اجالة السيوف والرماح ولا يجوز على مرامات الحجر وهو ان يرمي كل واحد الحجر الى الاخر ويجوز المسابقة على الحمام وغيره من الطيور وعلى الاقدام وعلى السباحة وعلى الطيارات في الماء والزوارق وعلى المصارعة بلا عوض ولا يجوز بعوض ولا يجوز على مناطحة الشياه ومهارشة الديكة بعوض ودونه ولا يجوز على ما لا ينتفع به في الحرب كالشطرنج والخاتم والصولجان والبندق والجلاهق والوقوف على رجل واحدة ومعرفة ما في يد الاخر والشفع او الوتر وساير انواع اللعب وكذا الغسل في الماء الا اذا جرت الاستعانة في الحروب فكالسباحة الثاني اعلام الموقف والغاية ويشترط تساويهما فيهما ولو لم يعيّنا غاية وشرطا المال لاسبقهما حيث سبق او شرط لاحدهما غاية وللاخر اخرى بطل الثالث ان يشترط المال او اكثره للسابق فان تسابق اثنان والباذل غيرهما وشرطه للسابق فذاك وان شرطه للثاني اولهما بالسوية بطل ودونهما فلا وان تسابق ثلاثة وشرطه الباذل للاول جاز وللثاني اكثر ما شرط للاول بطل وان شرط مثل ما شرط للاول او دونه جاز ان يشرط للفسكل دون ما شرط لمن قبله ولا يجوز ان يساويه فيقاس بهذا ما اذا سابق اكثر من ثلثة حتى لو سابق عشرة وشرط لكل واحد مثل ما شرط لمن قبله جاز الا الفسكل فانه لا يجوز له مثله ويجوز ان يشرط المال غيرهما بان يقول الامام او واحد من الناس ايكما اسبق فله في بيت المال كذا او علي كذا ويجوز ان يشرطه احدهما خاصة بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك

فلا شيء لي عليك ولو سابق اكثر من اثنين واخرج المال اثنان فصاعداً وشرطوا ان من سبق احرزما اخرجه ومن سبق من غيرهما اخذ ما اخرجا جاز ولا يشترط المحلل في الصور الرابع ان يكون فيهم محلل ان شرطا ان من سبق فله على الاخر كذا فان سبق المحلل اخذ مالهما وان سبقا فلا شيء عليه ويشترط ان يكون فرسه كفواً لفرسيهما ثم ان سبقهما المحلل وجاء معاً اخذ مالهما وان سبقاه وجاءا معاً فلا شيء لواحد منهم وان جاء المحلل مع احدهما ثم الاخر فمال الذي مع المحلل لمالكه ومال الاخر للسابقين ولو سبق احدهما ثم المحلل فمال الاخر للاول الخامس ان يكون سبق كل واحد منهما ممكناً غير واجب ولا ممتنع فان كان فرس احدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه او فارهاً يقطع بتقدمه لم يجز السادس ان يتفق الجنس فلا تجوز المسابقة بين الفرس والبعير والفرس والحمار او البغل ويجوز بين البغل والحمار والعتيق والهجين والبختي والنجيب السابع تعيين المركوبين والراكبين اما بالعين واما بالوصف ولا يجوز التعيين الابدال اذا تعين بخلاف الرامي فانه لا يجوز تعيينه بالوصف الثامن ان يسبقا على الدابتين فان شرط ارسالهما ليجريا بانفسهما بطل العقد التاسع ان يكون المسافة بحيث يمكن قطعها فان كان بحيث لا يصلان غايتها الا بانقطاع وتعب شديد بطل العاشر ان يكون المال معلوم الجنس والقدر ويجوز ان يكون ديناً وعيناً وبعضه ديناً وبعضه عيناً وحالاً ومؤجلاً فلو شرطا مجهولاً بان قال اعطيك ما شئت او شرط ثوباً بلا وصف بطل الحادي عشر ان يخلوا عن الشروط المفسدة فلو قال ان سبقتني فلك علي كذا ولا اسابقك بعد هذا او لا اناضلك الى شهر بطل ولو شرط على السابق ان يطعم السبق اصحابه بطل العقد واذا كانت المسابقة على الابل فالاعتبار في السبق بالكتف وان كانت على الخيل فبالعنق ولو سبق احدهما وسط الميدان والاخر في اخره فالسابق الثاني ولو عثر احدهما او ساخت قوائمه في الارض فتقدم الاخر لم يكن سابقاً وكذا لو وقف لمرض ونحوه ولو وقف لعلة فمسبوق تنبيب المسابقة لازمة كالمناضلة ليس لاحدهما الفسخ ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده مفضولاً كان او فاضلاً ولا الزيادة في المال والعمل ولا النقص فيهما ويجوز الضمان بالسبق والرهن به ولا يلزم في حق المحلل ولا بد من القبول لفظاً واذا فسدت وركضا وسبق واحد استحق اجر المثل فصل للرمي شروط اخر مختصة به الاول عدد الارشاق والاصابة جملة كخمسة من عشرين ويستحب ان يبين صفة الاصابة والقرع وهو الاصابة المجردة والخرق وهو ان يثقب ويسقط والخسق وهو ان يثقب ويثبت والخرم وهو ان يصيب طرف الغرض ويخرمه والمروق وهو ان يثقب وينفذ ولو اطلقا نزل على

الفرع ولو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولو تناضلا على ان يكون السبق على رمية
واحدة وشرط المال للمصيب فيهما صح **الثاني** اعلام قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه
من الارض وانخفاضه الا ان يكون هناك عرض معلوم فينزل عليه **الثالث** عدد الارشاق
نوبة ايرمون كل نوبة سهما سهما او ثلثة ثلثة او خمسة خمسة او ما يتفقان عليه ولا يشترط
انهما يرميان مبادرة او محاطة وقيل يشترط والمبادرة ان يبادر احدهما الى العدد المشروط
من الاصابة كما اذا شرطا ان من سبق الى اصابة خمسة من عشرين فاضل فرمى كل واحد
عشرين واصاب احدهما خمسة والاخر دونها فالاول فاضل والمحاطة ان يشترطا مقابلة
احدهما باصابة الاخر وطرح ما اشتركا فمن خلص له عدد معلوم فناضل لخلوص خمسة
من عشرين فاذا رميا عشرين واصاب كل واحد منهما خمسة فلا نضال وان اصاب احدهما
خمسة والاخر عشرة فالثاني ناضل **الرابع** بيان من يبدأ بالرمي فان تركاه بطل العقد
الخامس تساوي عدد الحزبين في عدد الارشاق والاصابات فلا يجوز ان يرمي واحد
ثلثة ليرمي هو ثلث رميات وكل واحد منهم رمية ولا يشترط تعيين السهم والقوس
ولو عيناه لغي وجاز الابدال فان شرطا المنع فسد العقد وانما يجوز الابدال بمثل المعين
فاما الانتقال من نوع الى نوع كالقسي الفارسية والعربية فلا يجوز الا بالتراضي واذا
اجتمع نفر للمناضلة وانتصب منهم زعيمان ويختاران الاصحاب جاز ولا يجوز ان يشترطا
التعيين بالقرعة ولو كان فيه غريب فاختاره احد الزعيمين على ظن انه رام فبان خلافه
بطل العقد فيه وسقط من الحزب الاخر بمقابلته واحد وصح من الباقين ولهم الخيار فان
اجازوا وتنازعوا فيمن يخرج في مقابلته فسخ العقد واذا نضل احد الحزبين فيقسم المال بينهم
بالسوية وقيل يحسب اصاباتهم فعلى الاول لو شرط بحسب الاصابة اتبع الشرط ومتى
شرط الاصابة مطلقا او اصابة موصوفة فيشترط حصولها بالنصل ولو انقطع الوتر او
انكسر القوس وعرض شخص او بهيمة وانصدم السهم فان اصاب حسب له والا فلا يحسب
عليه ولو نقلت الريح من موضع الى موضع اخر فاصاب السهم موضعه حسب له والا فلا يحسب
عليه ولو نقلت الريح الى موضع المنتقل اليه حسب عليه لا له ولو اصاب الغرض واذا كان المشروط
الخسق فينبغي ان ينقب ويثبت فان خدش ولم يثقب فليس بخسق وان ثقب وثبت
ثم سقط حسب له وكذا لو لقي النصل صلابة وعاد وسقط ولا باس ان يصلي متقلد القوس
والجعبة الا ان يتحرك بحركة تشغله فيكره ولا بد من رعاية الطهارة وتصح مع المضربة
الطهارة وهي جلد يجعله الرامي في ابهامه ومسبحته من اليد اليمنى ليمد به الوتر

الغرض

كتاب

كتاب ادب القضا ونظر في اطراف الاول في التولية وشروط القاضي

القضاء فرض كفاية ومن لا يصلح له حرم ان يولي ويتولي ومن يصلح له فان تعين بان لا يكون
في تلك الناحية من يصلح له لزمه الطلب واشهار نفسه عند الامام والقبول ويجبر عليه ولا
يعذر لخوف من الميل والخيانة وان لم يتعين وهناك من يصلح له فان غيره اصلح جاز له
القبول وكره له الطلب وان كان مثله فله القبول ولا يجب واما الطلب فان كان خاملا
وتولي اشتهر وانتفع الناس بعلمه او كان مشهورا ينتفع الناس بعلمه ولم يكن ذا كفاية
ولو ولي كان مكفيا من بيت المال استحب له الطلب وان كان له كفاية كره له الطلب
والقبول وعلي هذا حمل امتناع السلف فان كان من دونه فيستحب له القبول والطلب
اذا وثق بنفسه وحيث استحببنا الطلب والتولي او اوجبناهما فكذلك عند الوثوق وغلبة
الظن بقوة النفس واما عند الخوف فيحترز وهذا اذا لم يكن ثم قاض متول او كان غير
مستحق لجور او جهل وان كان مستحقا والطالب يروم عزله فالطلب حرام والطالب
مجروح فاضلا كان او مفضولا ولو بذل مالا ليولي فان تعين او يستحب له الطلب جاز والاخذ
ظالم كما اذا تعذرت الحسبة الا ببذل مال والا جاز له البذل ليولي والبذل اذا ولي
لئلا يعزل والاخذ ظالم والاخذ حرام ويحرم لعزل من بصفة القضاة ويستحب البذل
لقاض ليس بصفة القضاة والاخذ حرام ويحرم بعزل من بصفة القضاة ولو فعل وعزل الاول
وولي الباذل لم يصر قاضيا والاول علي قضائه لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي
الراشي محظور وهذا عند تمهد الاصول الشرعية فاما عند الضرورات وظهور الفتن نفذ
العزل والتولية ويشترط في القاضي الحرية والذكورة والتكليف والسمع والبصر والنطق
والعدالة والكفاية والاجتهاد فلا يصح تولية القن والمدبر والمكاتب ومن بعضه حر والمراة
والخنثي والصبي والمجنون والاصم والاعمي والفاسق والجاهل باحكام الشرع والمغفل الذي اختل
رايه ونظره بكبر او مرض او خبل ولا يشترط ان يحسن الكتابة ولا ان يكون سليم الاعضاء ولو
تعذر اجتماع هذه الشروط فولي الامام فاسقا او جاهلا نفذ قضاؤه للضرورة ويستحب
ان يكون وافر العقل حليما متثبتا ذا فطنة كامل الحواس والاعضاء عالما بلغة الخصوم بريا
من الشحناء والطمع صدوق اللهجة ذا راي ووقار وسكينة وان لا يكون جبارا يهابه الخصوم
ولا ضعيفا يستخفون به ويطمعون فيه وان يكون قرشيا ورعاية العلم والتقوي
اولي من رعاية النسب وانما تحصل اهلية الاجتهاد بان يعلم امورا احدها كتاب الله تعالى
ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب الثاني سنة رسول الله

صلي الله عليه وسلم ما يتعلق بالاحكام لا جميعها ويشترط ان يعرف منها الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والاحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواة جرحا وتعديلا **الثالث** اقاويل العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا **الرابع** القياس جليّة وخفيّة وتمييز الصحيح من الفاسد **الخامس** لسان العرب لغة واعرابا ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها ولا حاجة الي تتبع الاحاديث علي تفرقها بل يكفي ان يكون له اصل مصحح يجمع احاديث الاحكام كسنن الترمذي والنسائي وغيرهما ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع والاختلاف بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يقضي فيها ان قوله لا يخالف الاجماع بان يعلم انه وافق بعض المتقدمين ويغلب علي ظنه انه لم يتكلم الاولون فيها بل تولدت في عصره وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ وكل حديث اجمع السلف علي قبوله او تواترت اهلية رواته فلا حاجة الي البحث عند رواته وما عدا ذالك يبحث عن عدالة رواته واجماع هذه العلوم انما تشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع ويجوز ان يكون مجتهدا في باب دون باب ومن شرط الاجتهاد معرفة اصول الاعتقاد وقال الغزالي ولا يشترط معرفته علي طرق المتكلمين بادلتها التي يحررونها ومن لا تقبل شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده القضا وكذا تقليد من لا يقول بالاجماع كالخوارج او باخبار الاحاد كالقدرية او بالقياس كالشيعة **تكملة** التعميم ربط الحكم بمتعدد دفعة واحدة كقوله تعالي كل من عليها فان التخصيص اخراج بعض ما يتناوله اللفظ كقوله تعالي كل شي هالك الا وجهه العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد كقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الخاص ما لا يستغرق الجميع بل بعضه كقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمطلق ما يتناول ذاتا غير معينة ولا موصوفة كقوله تعالي والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة والمقيد ما يتناول ذاتا معينة او موصوفة كقوله تعالي ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة والمطلق محمول علي المقيد عندنا الاجمال ابهام ما فصل او ابهام الدلالة واخفاوها كقوله تعالي ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة والبيان توضيح ما ابهم كقوله تعالي صفراء فاقع لونها فانه بيان للبقرة والمجمل ما لا تتضح دلالته علي المورد كقوله تعالي واقيموا الصلاة واتوا الزكاة والمبين ما تتضح دلالته علي المورد كقوله تعالي صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفيما سقت السماء العشر النسخ انتهي حكم شرعي بطريق شرعي متاخر

كقوله

ضبط

كقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعد الامر بالصبر والكف عن القتال الناسخ
ما استقر عليه الحكم السابق والمنسوخ ما صادفه المستقر كصوم رمضان مع عاشورا
كقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته وقال النووي في الفتاوي ان هذا اجمال والاول بيان له والاجماع اتفاق اهل
الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم واقعة والقياس اظهار حكم احد
المعلومين من الاخر بجامع بينهما والمتواتر ما بلغت رواته مبلغا احالت العادة تواطؤهم
على الكذب كقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوء مقعده من النار فانه
يرويه من الصحابة اثنان وستون ومن التابعين مايتان والاحاد يرويه عدل من
الصحابة اوغيرهم والمرسل قول التابعي كالحسن البصري وسعيد ابن المسيب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسند ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة كرواية مالك عن نافع عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتصل ما اتصل
اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره في الموقوف كمالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الموقوف كمالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما والمنقطع ما رواه غير التابعي من الصحابي كمالك عن ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اما جلي واما خفي وكل واحد منهما اما قياس علة
وهي التي علتها منصوصة او مستنبطة او قياس دلالة وهي ان يكون الحكم والعلة معلولي
علة واحدة او قياس في معنى الاصل وهو ان يكون الجمع بين الاصل والفرع بنفي الفارق
فالاول اي الجلي ما يعرف به موافقة الفرع الاصل بحيث ينتفي مفارقة احتمال المفا رقة
اويبعد كالحاق الضرب بالتافيف في قوله تعالى فلا تقل لهما اف وما فوق الذرة بالذرة
في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والقطمير بالنقير في قوله تعالى ولا يظلمون نقيرا
والثاني اي الخفي ما لا يزيل احتمال المفارقة ولا يبعده كل البعد كقياس الارز على الحنطة
بعلة الطعم الثالث اي المنصوصة كقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض وهذا من قبيل الجلي والرابع اي المستنبطة كقياس البطيخ على البر في الربوية
لكنه اضعف واخفى من قياس الارز على الحنطة لاحتمال ان يكون علة الاصل هو القوت
وهو مفقود في الفرع وهذا من قبيل الخفي الخامس اي الدلالة كقياس قطع الجماعة
بقطع واحد قياسا على قتلهم بقتل واحد بسبب اشتراك الاصل والفرع في وجوب الدية
وهو القصاص معلولا علة واحدة في الاصل والسادس كقياس الامة على العبد في تقويم نصيب

الشريك على المعتق وكالعبد في الضمان يشارك الحر في بعض احكامه والمال في بعضها واذا تردد
حكم بين اصلين فان الحق باحدهما فقياس على اصول وان الحق بالاخر فقياس على اصل
واحد فالاول اولى ويسمى قياس علة الاصول فان اقتبس شيء على جنسه والاخر على غير جنسه
فالاول اولى **خاتمة** يجب على الامام نصب قاض في كل بلدة وناحية لا قاضي لها
ثم ان عرف حال من يوليه عدالة وعلما فذاك والا احضره وجمع بينه وبين العلماء ليعرف علمه
ويسال جيرانه وخلطاءه وسيرته ولو ولي من لا يعرف حاله لم ينفذ وان علم بعده انه يصلح
القضاء ويشترط في التولية تعيين المولى وتعيين محل ولايته من قرية او بلدة او ناحية
ولو قال وليت احد هذين او من رغب في القضاء ببلدة كذا من علمائها بطل ولو قال
فوضت الى فلان وفلان فهو نصب قاضيين وتنعقد القضاء بالمراسلة والمكاتبة واقترن
بها ما يدل على التولية وقوله وليتك القضاء او قلدتك او استخلفتك او استنبتك او اقض
بين الناس او احكم ببلدة كذا صريح وقوله اعتمدت او عولت عليك او رددته او جعلته
او فوضته او اسندته اليك كناية لا ينعقد بها حتى يقترن بها ما ينفي الاحتمال كقوله انظر
فيما وكلته اليك واحكم فيما اعتمدته عليك قال الماوردي ويشترط القبول لفظا وقال الرافعي
لا كالوكالة ويجوز تعميم التولية وتخصيصها اما في الاشخاص بان يوليه القضاء بين سكان محلة
او قبيلة او في خصومات شخصين او اشخاص معينين او في خصومات من باتيه في داره او مسجده
واما في الحوادث بان يوليه القضاء في الانكحة دون الاموال وعكسه او في قدر معين من المال
واما في طرق الحكم بان يوليه القضاء بالاقرار دون البينة او عكسه واما في الامكنة وهو ظاهر
واما في الازمنة بان يوليه سنة او يوما معينا سماه من كل اسبوع ومن ولي القضاء مطلقا
استفاد سماع البينة والتحليف وفصل الخصومات بالحكم او بالاصلاح عن تراض واستيفاء الحقوق
والحبس عند الحاجة والتعزير واقامة الحدود وتزويج من لا ولي لها والولاية في مال الصغار
والمجانين والسفهاء وبيع التركة للدين بعد ثبوته وحفظ مال الغايب واقراضه وبيع مال
لا يتعين مالكه وحفظ ثمنه او صرفه الى المصالح والنظر في الضوال وفي الوقوف حفظا للاصول
وايصالا لغلاتها الى مصارفها بالفحص عن حال المتولي والقيام به اذا لم يكن لها متول والنظر في
الوصايا وتعيين المصروف اليه ان كان جهة بالقيام بها ان لم يكن وصي وبالفحص عن حاله
ان كان والنظر في الطرق والمنع من التعدي بالابنية واشراع ما لا يجوز وله نصب المفتين
والمحتسبين واخذ الزكاة وقسمة التركات ونصب الايمة في المساجد وليس له جباية الجزية
والخراج بالتولية المطلقة **الطرف الثاني** في المفتي وشروطه وادابه واحكامه واداب

المستفتي

المستفتي وفيه فصلان الاول في المسايل المذكورة في الكبير المنقولة في الروضة منه
ومتى لم يكن ثم الا واحد تعين عليه وان كان غيره ففرض كفاية ومع ذلك حرم التسارع
اليه وشرطه السلام والتكليف والعدالة والتيقظ والاجتهاد وقوة الضبط فلا يقبل
فتوى الكافر والصبي والمجنون والفاسق ويلزمه العمل بنفسه وباجتهاده ولا تقبل من
يغلب عليه الغفلة والسهو ولا من العامي اذا عرف مسئلة او مسايل بدلايلها والعالم الذي
لم يبلغ رتبة الاجتهاد كالعامي وموت المجتهد لا تخرجه عن ان يقلد ويوخذ بقوله
كما يعمل بشهادة الشاهد بعد موته قال الرافعي ولان الناس اليوم كالمجمعين على ان لا مجتهد
اليوم فلو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى ومن عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه لم يبلغ
رتبة الاجتهاد له ان يفتي بقول ذلك المجتهد ويأخذ به قال الرافعي رحمه الله تعالى واذا كان
الماخذ ما ذكرنا فسواء المتبحر وغيره بل العامي اذا عرف حكم تلك المسئلة عند ذلك المجتهد
فاخبر به واخذ غيره به تقليد الميت وجب ان يجوز قال النووي وهذا ضعيف او باطل الا
اذا فرض ذلك في مسايل صارت هنا معلومة قطعا كوجوب النية في الوضوء والفاتحة في
الصلاة والتبييت في صوم الفرض فهو حسن محتمل واذا افتى رجل مخبرا عن مذهب ميت
فان علم انه يفتي على مذهب معين كفى اطلاق الجواب وان لم يعلم فلا بد من اضافته الى صاحب المذهب
ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد اخر لا ليعمل ولا ليقضي ولا ليفتي به سواء خاف الوقت لضيق الوقت او لا
ويلزم المجتهد تجديد الاجتهاد اذا وقعت الحادثة مرة اخرى اذا سئل عنها اذا لم يكن ذاكرا للدليل
الاول فان كان ذاكرا لم يجب قطعا ولو تجدد ما يوجب الرجوع لزم قطعا ومنه المنتسبون الى مذهب
الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم اصناف احدها العوام وتقليدهم الشافعي رضي الله عنه
مفرع على تقليد الميت والثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا فانما ينتسبون اليه لجريهم
على طريقته في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا
رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه وهاولا
مقلدون له وكذا من ياخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم مقلدون قال
ابو الفتح الهروي وهو من تلامذة الامام ومذهب عامة الاصحاب في الاصول ان العامي لا مذهب له فان
وجد مجتهدا قلده وان لم يجده ووجد متبحرا في مذهب فانه يفتيه على مذهب نفسه وهذا تصريح بانه
يقلد المتبحر في نفسه والمرجح عند الفقهاء ان العامي المنتسب الى مذهب من له مذهب ولا يجوز له مخالفته
ولو لم يكن منتسبا فهل يجوز ان يتخير ويقلد اي مذهب شاء فيه خلاف مبني على انه هل يلزمه التقيد
بمذهب معين ام لا فيه وجهان قال النووي والذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه بل يستفتي من شاء

او من اتفق من غير تلفظ الرخص واذا استفتي فافتاه مفت نظر فان لم يكن هناك مفت
اخر لزمه الاخذ بفتواه وان كان ثم اخر لم يلزمه اذ له ان يسال غيره واذا انص صاحب
المذهب على الحكم والعلة الحق بتلك العلة غير المنصوص بالمنصوص وان اقتصر على الحكم
فللمتبحر استنباط العلة واجراء الحكم بها وللمفتي ان يشدد في الجواب زجرا وتهديدا في
مواضع الحاجة اذا لم يترتب عليه مفسدة كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل
عن توبة القاتل فقال لا توبة له وساله اخر فقال له توبة قال اما الاول فرايت في عينيه
ارادة القتل فمنعته واما الثاني فجاء نادما قد قتل فلم اقنطه ولو قال ان قتلت عبدي

مسكينا

فهل علي قصاص جاز ان يقول نعم لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه واذا حدث
للعامي مسئلة لا يعرفها يلزمه السؤال وانما يسال من يعرف علمه وعدالته فان لم يعرف
علمه ولم تستفض اهليته سال الناس ويكفي اخبار عدل او عدلين وان لم يعرف عدالته
باطنا وهو عدل ظاهرا لم يلزمه السؤال لان الغالب من حال العلماء العدالة ولو وجد مفتيين
فله ان يسال من يشاء منهما ولا يلزمه عن الاعلم والاخذ بقوله لكن لو اعتقد احدهما اعلم لم
يجز تقليد غيره ويلزمه تقليد اورع العالمين واعلم الورعين فان تعارضا قدم الاعلم ولو
اختلف عليه جواب مفتيين اخذ بقول من شاء منهما ويجوز السؤال بنفسه وبالرسول وبالرقعة
وله الاعتماد على انه خط المفتي اذا اخبره من يقبل خبره او كان يعرفه ولم يشك فيه ولا يسال
المفتي وهو قائم او مشغول بما يمنع من تمام الفكر ولا يطالب بالدليل فان اراده سال وقتا
اخر واذا سال رقعة فليكن كاتبها حاذقا ليبين موضع السؤال وينقط موضع الاشتباه وليتا
مل المفتي الرقعة كلمة كلمة وليكن اعتناؤه باخر الكلام اشد وليتثبت في الجواب وان كانت
المسئلة واضحة ويشاور من في مجلسه ممن يصلح لذلك الا ان يكون ما فيها مما لا يحسن اظهاره
وله ان ينقط موضع الاشكال وان يصلح ما فيها من خطاء ولحن فاحش واذا راى في اخر
السطور بياضا شغله بخط لئلا يلحق بعد جوابه شي وليبين المفتي خطه وليكن قلمه بين
قلمين ولو كتب مع الجواب حجة من اية او حديث فلا باس واذا راى جواب من لا يصلح للفتوى
لم يفت معه وله ان يضرب عليه باذن صاحب الرقعة ودونه ولا يحبسها الا باذنه واذا راى
اسم من لا يعرفه سال فان لم يعرفه المستفتي امتنع من الجواب والاولى ان يامر صاحبها
بابدالها فان ابى اجابه شفاها ولو خاف من الضرب فتنة ولم يكن فتياه خطا امتنع
من الافتاء واستحبوا ان يكون السؤال بخط غير المفتي ولو كان يفتي على مذهب معين فرجع
لكونه مخالفا لنص امامه وجب نقضه لان نص امامه في حقه كنص الشارع في حق المستقل

واذا عمل بفتوى في اتلاف ثم بان انه خطا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه اذا كان
اهلا للفتوى ضمن والا فلا لان المستفتي مقصر ومال النووي الى المنع مطلقا ولا يشترط
ان يكون للمفتي مذهب مدون واذا دونت المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب
الى مذهب وعند الاصوليين ان عمل به في حادثة فلا يجوز فيها ويجوز في غيرها وان لم يعمل
جاز فيها وفي غيرها ولو قلد مجتهدا في مسايل واخر في مسايل جاز وعند الاصوليين لا يجوز ولو
اختار من كل مذهب الاهون قال ابو اسحق يفسق وقال ابن ابي هريرة لا ورجحه في بعض الشروح

الفصل الثاني فيما زاد صاحب الروضة على ما في الكبير

قال الخطيب ابو بكر البغدادي
ينبغي للامام ان يتفقد احوال المفتيين ويسال من العلماء المشهورين فمن صلح له اقره ومن لم يصلح
منعه وبواعده على العود وينبغي ان يكون المفتي مع شروطه السابقة متنزها عن خوارم
المروة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر حسن التصرف والاستنباط ولا فرق بين الحر
والعبد والرجل والمراة والاعمى والبصير والكاتب والامي والناطق والاخرس اذا كتب او فهمت
اشارته قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وينبغي ان يكون المفتي كالراوي في انه لا تؤثر
فيه القرابة والعداوة وجر النفع ودفع الضر لانه في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص
له بشخص ولا بد من نسط بفتواه الزام والتزام بخلاف حكم القاضي قال ووجدت لصاحب
الحاوي ان المفتي اذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما معاندا ترد فتواه على من عاداه كما
ترد شهادته قال الصيمري والخطيب وتقبل فتوى اهل الاهواء والخوارج ومن لا نكفر ببدعته
ولا نفسق واما الشراب والرافضة الذين يسبون السلف ففتواهم مردودة واقاويلهم
ساقطة قال البغوي في اول التهذيب وينبغي للعالم ان يكون ورعا مجتنبا من
الاهواء والبدع محترزا عن الحرام والمعاصي فان الاستماع الى كلام المبتدع حرام ولا يجوز العمل بفتوى
الفاسق وان كان متبحرا في العلم وهذا يخالف قولها في المبتدع ومن كان اهلا للفتوى وهو
قاض لا يكره له الفتوى في الاحكام وغيرها وهل يشترط ان يعرف المفتي من الحساب ما يصحح به
المسايل الحسابية الفقهية وجهان ويشترط في المفتي المنتسب الى مذهب امام ان يكون
فقيه النفس حافظا مذهب امامه ذا خبرة بقواعده واساليبه ونصوصه فالاصولي
الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ولو وقعت له واقعة يلزمه الاستفتاء
ويلتحق به المتصرف البحاث في الفقه من ايمة الخلاف وفحول المناظرين واذا استفتي العامي
عما لم يقع فلا يجب جوابه ولا يجوز للمفتي ان يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى
وتساهله قد يكون بان لا يتثبت ويسرع في الجواب قبل استيفاء الفكر والنظر فان تقدم معرفته

بذلك فلا باس وقد يكون بان تحمله اغراض فاسدة علي تتبع الحيل المحرمة او المكروهة
والتمسك بالشبهة بالترخيص علي من يروم نفعه او التغليظ علي من يروم ضرره واما
اذا صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر الي مفسدة ليخلص به
المستفتي من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن وينبغي ان لا يفتي في كل حال يغير
خلقه ويمنعه التثبت والتامل كالغضب والحزن والجوع والعطش ونحوها والاولي
ان يفتي تبرعا فان اخذ رزقا من بيت المال جاز ان لم يتعين فان تعين فلا يجوز له اخذ
اجرة عليه كان له كفاية او لم يكن قال الشيخ ابو حاتم القزويني في حيله ويقول للمستفتي
يلزمني افتيك قولا ولا يلزمني ان اكتب لك فان استاجره علي الكتابة جاز قال النووي وهذا
وان كان مكروها فينبغي ان لا ياخذ الا قدر اجرة كتابته لو لم يكن فتوي ولو اجتمع اهل بلده
علي ان يجعلوا له رزقا من اموالهم جاز قال ابو المظفر السمعاني من اصحابنا ويجوز له قبول
الهدية بخلاف الحاكم وقال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وينبغي ان تحرم قبولها ان كانت رشوة
ان يفتيه بما يريد ولا فلا فاذا بينهما وعلي الامام ان يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه
للتدريس او الفتوي لما يغنيه عن التكسب ولا يجوز ان يفتي بما يتعلق بالالفاظ كالايمان
والاقارير والوصايا ونحوها الا اذا كان من اهل بلد اللافظ او نازلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم
في العادة وليس للمفتي والعامل علي مذهب الشافعي في مسئلة ذات القولين والوجهين او يعمل
من غير نظر وفاقا بل عليه في القولين العمل بالمتاخر منهما ان علمه والا فبالذي رجحه الشافعي
فان لم يرجح لزمه البحث عن الارجح ولزمه الترجيح ان استقل به متعرفا من نصوص الشافعي
وقواعده وان لم يستقل فبالنقل عن الاصحاب الموصوفين بهذه الصفة فان لم يحصل له ترجيح
توقف واما الوجهان فيعرف ارجحهما بما سبق في القولين الا انه لا اعتبار بالمتاخر الا اذا
وقعا من واحد واذا كان احدهما منصوصا والاخر مخرجا فالمنصوص هو الراجح المعمول به
غالبا ولو وجد خلل للاصحاب في الارجح من القولين او الوجهين اعتمد ما صححه الاكثرون او الاعلم
والاورع فان تعارض اعلم واورع قدم الاعلم وان لم يبلغه ترجيح رجحه بالناقلين للقولين
والقايلين للوجهين فما نقله البويطي والمزني والربيع المرادي مقدم علي ما رواه الربيع والجيزي
وحرملة ونقل العراقيين اتقن واثبت من نقل الخراسانيين غالبا ويرجح ايضا بما وافق اكثر
ايمة المذاهب ولو كان له قولان احدهما يوافق مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه او غيره قدم
الموافق اذا لم يوجد مرجح مما سبق ولو تعارض جزم مصنفين فكتعارض الوجهين فيرجع الي
البحث كما سبق ويرجح ايضا بالكثرة فاذا جزم مصنفان بشي وثالث مساو لاحدهما خلافه رجحناهما

الجيزي

عاد

عليه ومما يرجح به احد القولين ان يكون ذكره الشافعي في بابه ومظنته والاخر في باب
اخر ويكره ان يقتصر علي الجواب علي قوله فيه قولان او وجهان او خلاف ونحو ذلك فان
هذا ليس بجواب صحيح ولا يحصل به المقصود بل ينبغي ان يجزم بالراجح فان لم يظهر انتظر
او امتنع من الافتاء واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطاء بالاتفاق
وليس له ان يكتب ما يعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يذكر
جواب ما في الرقعة فان اراد الجواب علي خلاف ما فيها فليقل وان كان الامر كذا فجوابه
كذا واذا كتب الجواب عاد نظره فيه وتامله واذا كان المبتدي في الافتاء هو فقال
الضيمري وغيره العادة قديما وحديثا ان يكتب في الناحية اليسري لانه امكن ولو كتب
في وسط الرقعة او حاشيتها فلا باس ولا يكتب فوق البسملة بحال ويستحب عند الافتاء
ان يستعيذ بالله من الشيطان ويسمي الله تعالي ويحمده ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويقول
لا حول ولا قوة الا بالله رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا
قولي سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ويستحب ان يكتب في اوله الحمد لله
او الله الموفق او حسبنا الله او حسبي الله نقله الضيمري عن كثيرين وحذفه الاخرون
ولا يدع ان يختم جوابه بقوله والله اعلم او بالله التوفيق واذا كان السايل قد اغفل الدعا للمجيب
والصلوة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في اخر الفتوي الحقه المفتي ويكتب بعده والله اعلم ونحوه
كتبه فلان او فلان ابن فلان الفلاني وينتسب الي ما يعرف به من قبيلة او بلد او غيرهما ثم ينتسب الي
الي المذهب فيقول الشافعي او الحنفي ونحوهما وان كان الفتوي يتعلق بالسلطان دعا له فقال
وعلي السلطان او علي ولي الامر وفقه الله او اصلحه الله او سدده او شد ازره وينبغي ان
يختصر في الجواب لكن بحيث تفهم العامة فهما جليا واذا سئل عمن قال انا اصدق من محمد ابن عبد الله
او الصلاة لغو ونحو ذلك فلا يبادر بفتواه هذا حلال الدم او عليه القتل بل يقول اذا ان
ثبت هذا باقراره او بالبينة استتابه السلطان فان تاب والا فعل به كذا وكذا واشبع
القول فيه وان سئل عن شي يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض يقول يسال القايل فان
قال اردت كذا فالجواب كذا وان سئل عمن قتل او قلع سنا او عينا احتاط في الجواب فيذكر
الشروط الموجبة للقصاص واذا سئل عمن فعل ما يقتضي التعزير فيقول ضربه السلطان ما بين
كذا وكذا ولا يزاد علي كذا ويلصق الجواب باخر الاستفتاء ولا يدع بينهما فرجة مخافة ان يزاد
شي يفسد الجواب واذا ضاق الورق عن الجواب كتب علي ظهره او حاشيته وهي اولي وليحذر ان
يميل في فتواه مع المستفتي او خصمه ووجوه الميل معروفة ومنها ان يكتب ما له دون ما عليه

وليس له ان يعلم احدهما ما يدفع به حجة صاحبه واذا ظهر ان الجواب خلاف غرض المستفتي اقتصر
على مشافهته بالجواب واذا ازدحم المستفتون وجب الابتداء بالاسبق ان وجب فيه
الافتاء فان تساوق او جهل السابق اقرع واذا سئل عن ميراث فالعادة ان لا يشترط في الورثة
عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من الموانع بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا اطلق
الاخوة والاخوات فانه لا بد وان يقول من ابوين او اب او ام واذا كان في المذكورين من لا
يرث صرح بسقوطه فان كان سقوطه في حال دون حال يقول يسقط في حالة كذا وينبغي
ان يكون شديد الاحتراز في جواب المناسخات وحسن ان يقول تقسم التركة بعد اخراج ما يجب
تقديمه من دين او وصية ان كان واذا راى في الرقعة فتوى ممن هو اهل لها موافقا لما عنده
كتب تحته الجواب صحيح او جوابي مثل هذا وبهذا اقول وله ان يكتب بعبارة اخصر من عبارة
السابق ويبدا المستفتي من المفتين بالاسن الاعلم وبالاولى فالاولى ويرفع الورق الى المفتي
منشورا وياخذ منشورا واذا لم يجد مفتيا في البلدة ولا في غيرها ولا من ينقل له حكم المسئلة
فهذه مسئلة فترة الشريعة الاصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشريعة وهو ان لا يتعلق ولا
حكم في حقه اصلا فلا يؤاخذ بشيء يصنعه الطرف الثالث في الاستخلاف والتحكيم يستحب
للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف فان اذن فحكمه ياتي في العزل وان اطلق التولية وامكنه
القيام بما تولاه كقضاء بلدة صغيرة فليس له الاستخلاف الا لعجز بمرض او غيبة لمهم او غيره
وان لم يمكنه كقضاء بلدتين او بلد كبير فله الاستخلاف في قدر الزايد لان قرينة الحال مشعرة
بالاذن كما لو دفع متاعا الى انسان ليبيعه وهو ممن لا يعتاد الطوف بالامتعة والنداء عليها
فانه يكون اذنا في دفعه الى من يقوم بذلك ولو نهاه عن الاستخلاف لم يكن له ذلك في الامور
العامة ويجوز في الخاصة كتحليف وسماع بينة وغيرهما ولو لم يمكنه القيام بما فوض اليه لم تبطل
التولية وتنزل على الممكن والاستخلاف وحيث جاز الاستخلاف فيشترط في الخليفة ما شرط
في القاضي ولو فوض اليه سماع البينة ونقلها دون الحكم كفاه من العلم ما يحتاج اليه في ذلك الباب
حتى ان نايب القاضي في القرى اذا كان المفوض اليه سماع البينة ونقلها دون الحكم كفاه العلم
بشروط سماع البينة ولا يشترط فيه الاجتهاد وللشافعي ان يستخلف الحنفي وبالعكس ويحكم النايب
باجتهاده او اجتهاد مقلده حتى لو شرط على النايب ان يحكم باجتهاد المنيب بطل الاستخلاف وكذا
لو شرط على المقلد الحكم بخلاف اعتقاد مقلده لان اعتقاد مقلده في حقه كاجتهاد المجتهد
ولو قلد الامام رجلا القضا على ان يقضي بمذهب بعينه بطل التقليد وحيث منعنا الاستخلاف

فا

فاستخلف فحكم الخليفة باطل لا يجوز انفاذه لكن لو تراضي الخصمان بحكمه كان كالحكم
وحيث جوزنا الاستخلاف فاستخلف من لا يصلح للقضا فحكمه باطل ولو نصب الامام
قاضيين في بلد وخص كل واحد بطرف او بزمان وبحادثة او جعل احدهما قاضيا في
الاموال والاخر في الدماء او الفروج او عين واحدا لاحكام الرجال دون النساء
او النساء دون الرجال جاز وكذا لو ولاهما علي ان تحكم كل واحد منهما في الواقعة التي
يرفعها المتخاصمان اليه وان عمم ولايتهما زمانا ومكانا وحادثة فان شرط عليهما الاجتماع
في الحكم بطل التقليد وان اثبت لكل منهما الاستقلال صح ولو تنازع الخصمان في اجابة
داعي القاضيين تجاب من سبق داعيه فان جاء معا اقرع وان تنازعا في اختيار القاضيين
قال الغزالي اقرع وقال الماوردي اجيب الطالب فان تساويا حضرا عند اقرب القاضيين
فان استويا اقرع ولو نصب ولم يشترط اجتماعهما ولا استقلالهما استقل كل ويجوز ان
تحكم الخصمان رجلا غير القاضي ليحكم بينهما في الاموال والنكاح والطلاق واللعان والفسخ
بالعيوب والاعسار وفي القصاص وحد القذف وغيرها ولا يجوز في حدود الله تعالي
اذ ليس لها طالب معين ولا فرق بين ان يكون في البلد قاض ام لم يكن بل له ان يخالف راي
القاضي ويشترط في المحكم صفات القاضي اي صفات قاضي البلد ولا ينفذ حكمه الا علي من رضي
بحكمه حتي لا يضرب دية الخطاء علي العاقلة اذا لم يرضوا وان رضي القاتل وانما يشترط رضي
المتحاكمين اذا لم يكن احدهما القاضي فان كان فلا يشترط رضي الاخر ويشترط ان يكون
المتحاكمان بحيث يجوز للحاكم الحكم لهما فان كان احدهما ابنا او ابا له لم يجز له وليس للحكم الحبس
بل غايته الاثبات والحكم ويلزمه حكمه بنفسه كحكم القاضي ولا يحتاج الي رضاهما بعد الحكم
واذا رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم حتي لو اقام المدعي شاهدين فقال المدعي عليه عزلتك
لم يكن له الحكم ولو خطب امراة وحكما رجلا في التزويج كان له التزويج اذا لم يكن لها ولي
خاص من نسب او عتق ولو كان لها ولي وهو غايب لم يجز التحكيم لان نيابة الغيب للقاضي
وانما يزوج الحكم بالتراضي ولا رضي الا من بعض الخصوم واذا رفع حكم الحكم الي قاض انفذه
ولا ينقضه الا بما ينقض به قضاء غيره ولو كتب الحكم اليه بما حكم يجب ان يقبل ويجوز للحكم
ان يشهد علي شهادة الشاهدين عند قاض اخر الطرف الرابع في العزل والانعزال
ويحصل ذلك بكل ما لو اقترن بالابتداء لمنع الانعقاد فاذا جن القاضي او اغمي عليه او خرس
او صم او فسق او ارتد او اخذ الرشوة او خرج عن اهلية الضبط والاجتهاد لغفلة او نسيان
انعزل ولم ينفذ حكمه ولو زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته الا بتولية جديد وللامام

عزل القاضي اذا ظهر منه خلل ويكفي فيه غلبة الظن وان لم يظهر فان لم يكن ثم من يصلح لم تجز عزله ولم ينفذ ان فعل وان كان ثم صالح افضل منه جاز عزله وان كان مثله او دونه وفي العزل مصلحة كتسكين فتنة او غيرها فكذلك وان لم يكن مصلحة لم تجز لكن لو فعل نفذ وتولية قاض بعد قاض لا يكون عزلا للاول ولا ينعزل القاضي قبل بلوغ خبر العزل اليه ولو اخبر الامام بفسق قاض فعزله وفي اخر نفذ العزل والتولية وان بان خلافه كما لو قيل لرجل طلق زوجتك فانها زانية فطلق ثم بان خلافه نفذ الطلاق ولو عزل القاضي نفسه انعزل الا اذا تعين وينعزل بموت القاضي وانعزاله كل ما ذون له في شغل معين كبيع على ميت او غايب وسماع بينة في حادثة معينة وكذا نايبه المطلق ان لم يكن ماذونا في الاستخلاف او قال استخلف عن نفسك او اطلق وان قال عني فلا ينعزل وعزل القاضي الخليفة على هذا التفصيل ولا ينعزل القوام على الايتام والاوقاف بموت القضاة وانعزالهم ولا القضاة بموت الامام وانعزاله ولو اوصى القاضي لاخر بالقضاء بعد موته فكما لو اوصى الامام بالامامة لاخر بعد موته واذا قال القاضي بعد العزل كنت حكمت بكذا قبل العزل لم يقبل وانما يثبت حكمه بالبينة بان يقيم المدعي عدلين على حكمه له ولو شهد المعزول مع شاهد اخر بانه حكم لم يقبل شهادته ولو شهد مع اخر بان حاكما جايز الحكم حكم بكذا ولم يضف الى نفسه ولم يعلم القاضي انه شهد على نفسه قبلت وان علم فلا ولو شهدا انه ملك فلان او ان فلانا اقر في مجلس حكمي بكذا قبلت كما لو شهد الوكيل بعد العزل بان هذا مال فلان والقاسم بعد القسمة بان هذا نصب فلان وقول القاضي في غير محل ولايته حكمت لفلان بكذا كقول المعزول ولو قال قبل العزل في محل ولايته حكمت بكذا قبل حتى لو قال على وجه الحكم نساء هذه القرية طوالق من ازواجهن قبل ولا حاجة الى حجة ولو قال المعزول المال الذي في يد فلان لزيد دفعته اليه ايام قضاء ليحفظه له وقال فلان انه لعمرو وما قبضته منك فالقول للامين ولو وافقه على القبض منه فالقول للقاضي ويجوز ان يكون الشاهدان بحكم القاضي هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما لانهما الان يشهدان على فعل القاضي وليس للقاضي تتبع احكام القضاة قبله ولو جاء متظلم على المعزول وطلب احضاره لم يبادر الى اجابته بل يسئله عما يريد منه فان ذكر انه يدعي عليه عينا او دينا عن معاملة او اتلاف او غصبا احضره وفصل بينهما ولو قال اخذ مني كذا على وجه الرشوة او بحكم باطل كشهادة فاسقين مثلا ودفعه الى فلان فكذلك لان هذا كالغصب ولو قال المدفوع اليه اخذته بحكم المعزول

الي لم يقبل قوله ولا قول المعزول له بل يحتاج الي بينة تشهد علي حكم المعزول له ايام قضايه
فان لم يكن بينة انتزع المال ولو اقتصر علي انه لي ولم يتعرض الي الاخذ من المدعي
ولا الحكم المعزول له صدق بيمينه ولو لم يتعرض للاخذ بل قال حكم علي بشهادة عبدين
مثلا اسمعت دعواه وبينته لاحضاره لا للحكم عليه فاذا احضر ادعي ثانيا وشهد الشهود
في وجهه فان لم تقم بينة لم يحضر وقيل يحضره بمجرد الدعوي واذا احضر فان اقر
فلا كلام وان انكر ولم تكن بينة ولم تشهد صدق بغير يمين وقيل باليمين ولا فرق
بين ان يدعي عليه الحكم بالمال او الدم ولو ادعي علي نايب المعزول في الحكم فكما لو ادعي
علي المعزول واما امناؤه الذين لهم اخذ الاجرة فان حوسب بعضهم وبقي عليه شي فقال
اخذت اجرة عملي لم يقبل وان صدقه المعزول ويسترد ما زاد علي اجرة مثله وان
اقام البينة علي الاجارة واما اجرة المثل فهل يصدق بيمينه في جريان ذكر الاجرة
لثبوتها وجهان ولو ادعي علي القاضي القايم علي القضاء ما لا يتعلق بالحكم حكم بينهما
خليفته او قاضي اخر ولو ادعي ظلما في الحكم واراد تغريمه وانكر لا يحلف ولا يغني الا
البينة وكذا لو ادعي علي الشاهد انه شهد بالزور واراد تغريمه وكذا لو ادعي علي القاضي
العزل او الانعزال وانكر ولو ادعي علي قاض انك قضيت لي بكذا فانكر فليس له ان يرفعه
الي قاض اخر ويحلفه الطرف الخامس في اداب متفرقة يستحب ان يكتب الامام
للقاضي كتاب العهد ويذكر فيه ما يحتاج اليه واشهد شاهدين علي التولية وعلي
ما تضمنه الكتاب ويخرج الشاهدان معه فيخبران بالحال ولو اشهد ولم يكتب كفي ولو
كتب ولم يشهد فلا ولو استفاض ولا كتاب ولا شاهد كفي ويستحب للقاضي ان يبحث عن
علماء ذلك البلد وعدوله في الطريق ان لم يعرف وان يدخل يوم الاثنين او الخميس او
السبت وان يكون عليه عمامة سوداء وان ينزل وسط البلد وان يتسلم ديوان الحكم
وهو ما كان في يد القاضي السابق من المحاضر والسجلات وحجج الايتام والاوقاف وينظر
اولا في حال المحبوسين ويسال كلا عن حبسه فان اعترف بالحق امضي الحكم وان قال
حبست ظلما فعلي خصمه البينة وعليه اليمين فان كان غايبا يكتب اليه ليحضره ثم ينظر
في الاوصياء فمن ادعي الوصاية بحث عن اصلها وعن تصرفه فان اقام بينة عليها او علي
ان المعزول انفذها واطلق تصرفه قرره ولم يعزله ان كان عدلا وان كان فاسقا
انتزع المال منه وان شك في عدالته ففي انتزاعه الي اثباتها وجهان وان كان ضعيفا
يضعف عن القيام لكثرة المال او لسبب اخر ضم اليه من يعينه واما تصرفه فان

قال فرّقتُ ما اوصي به وكانت الوصيّة لمعيّنين لم يتعرّض له وان كانت لجهةٍ عامّةٍ
فان كان عدلًا امضي تصرّفه ولا يضمّنه وان كان فاسقًا ضمّنه لتفريقه بلا ولايةٍ
ولو فرّق الثلث الموصي به غير الوصيّ وكانت الوصيّة لمعيّنين وقع الموقع لانّ
لهم الاخذ بلا واسطةٍ وان كان لجهةٍ ضمن ثمّ ينظر في امناء القاضي المنصوبين
علي الاطفال وفي تفرقة الوصايا فمن تغيّر حاله بفسقٍ اوغيره فعلي ما ذكرنا في
الاوصياء ومن لم يتغيّر فله ان يقرّه وله ان يعزله ويولّي غيره ثمّ ينظر في الاوقاف
العامّة ومتوليها وفي اللقط والضوالّ ويرتّب القاضي لنفسه كاتبًا ومزكّين
ومترجمين ويشترط ان يكون الكاتب ~~جيّد الخطّ ضابطًا للحروف~~ عارفًا بما يكتبه
من المحاضر والسجلّات وان يكون مسلمًا عدلًا ويستحبّ ان يكون فقيهًا وافر العقل
عفيفًا عن الاطماع جيّد الخطّ ضابطًا للحروف لئلّا يقع الغلط والاشتباه كسبعةٍ
بتسعةٍ وسبعين بتسعين ويشترط في المترجم العدالة والحرّية والتكليف والعدد
ولا يشترط ان يكون بصيرًا ويشترط في السمع العدد ولفظ الشهادة اذا كان بالقاضي
صمم واذا لم يجد القاضي الكفاية فله ان ياخذ رزقًا من بيت المال وان وجدها وتعيّن
عليه لم يجز وان لم يتعيّن جاز وليكن بقدر كفايته وكفاية عياله لا يقًا بهم وللامام
ان ياخذ لنفسه ما يليق به من الخيل والغلمان والدار الواسعة ولا يلزمه الاقتصار
علي ما اقتصر عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وكما يرزق
الامام القاضي من بيت المال يرزق ايضًا من يرجع مصلحة عمله الي المسلمين كالامير
والمفتي والمحتسب وامام الصلوة والموذن ومعلّم الناس القرآن ومقيم الحدود والقسّام
وكاتب الصكوك والمقوّم والمترجم والمزكّي والشاهد قال ابن كج وذكر جماعة من
اصحاب الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما انّه اذا لم يكن للقاضي من بيت المال شيء
فله اخذ عشر ما يتولّاه من اموال اليتامي والاوقاف ثمّ بالغ في الانكار ويستحبّ ان يكون
مجلس القضاء فسيحًا بارزًا نزهًا لا يؤذي فيه حرّ ولا برد ولا ريح ولا غبار ولا
دخان وان يكون موضع جلوسه مرتفعًا كدكّةٍ ونحوها وان يوطا له الفراش
وتوضع الوسادة وان يكون مستقبل القبلة ولا يتّكي ولا يتّخذ المسجد مجلس القضاء
وكره ان يتّخذ ولا يمكّن الخصوم من الاجتماع فيه والمشاتمة ونحوها بل يقعدون
خارجه وينصب من يدخل خصمين ولو اتّفقت قضيّة او قضايا وقت حضوره
لصلاةٍ او غيرها فلا باس بفصلها ونكره ان يتّخذ حاجبًا اذا لم يكن زحمة

ولا

ولا يكره اوقات خلواته ويكره ان يقضي في كل حالة يتغير فيها الخلق كغضب وجوع
وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف وحزن وفرح شديدين وغلبة نعاس وملال
ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام وتتوق نفسه اليه ولو قضي فيه نفذ ويكره
ان يبيع ويشتري بنفسه بل يوكل من لا يعرف وان عرفوه ابدله ولا تختص بالبيع والشري
بل يعم الاجارة وساير المعاملات ومن اساء الادب في مجلسه بان صرح بتكذيب الشهود
او باللدد مع الخصم زجره ونهاه فان عاد هدده وصاح عليه فان لم ينزجر عزره
بما يقتضي اجتهاده من توبيخ وضرب وحبس واغلاظ القول عليه ولا يحبسه
بمجرد اللدد مثال اللدد ان يقطع يمين الخصم زاعما ان له بينة ويحضره ثانيا وثالثا
ويفعل كذلك وكذا لو احضر رجلا وادعي عليه وقال لي بينة وفعل ذلك ثانيا ايذاء
وتعنتا ولو اجترا علي القاضي وقال انت تجور او تميل او تظلم جاز ان يعزره والعفو اولي
ان لم يحمل علي ضعفه والتعزير ان غلبه حمل عليه ومن ثبت انه شهد بزور عزره بما
يراه من توبيخ وشهر حال بالطوف مسود الوجه معكوسا علي الحمار او بالنداء عليه
في السوق او القبيلة ان كان له قبيلة وانما ثبت ذلك باقرار الشاهد او بالبينة علي اقراره
او تيقن القاضي بان شهد ان فلانا زنا بالكوفة يوم كذا وقد راه القاضي ذلك اليوم
ببغداد ولا يكفي البينة بانه شاهد زور ولو شهد شاهدان بحق وبانا فاسقين لم يعزر
ويجوز ان يعين للقضاء يوما او يومين علي حسب حاجة الناس ودعاويهم وان يعين
وقتا من النهار فان حضر خصمان في غير ذلك الوقت سمع كلامهما الا ان يكون في صلاة او
حمام او علي طعام ونحوه فيؤخر قدر ما يفرغ ويستحب ان يكون للقاضي درة يؤدب
بها اذا احتاج ويتخذ سجنا للحاجة اليه في التعزير واستيفاء الحق من المماطل ولو مات
المحبوس في الحبس فلا ضمان علي القاضي ولا علي المحبوس في حقه ولو دعي المحبوس زوجته
الي فراشه لم يمنع ان كان فيه موضع خالي ولو امتنعت لم تجبر لانه لا يصلح للسكني الا ان
تكون امة ورضي سيدها به ولو قاد المستحق انا الازمه بدلا من الحبس مكن الا ان يقول
تشق علي الطهارة بملازمته فاحبسه فيحبسه قال ابو عاصم لا تحبس المريض والمخدرة
وابن السبيل بل يوكل بهم ليترددوا قال الرافعي وقياس حبس الوالدين لدين الولد
حبسهم قال ابو عاصم ولا تحبس اب الطفل ولا القيم ولا الوكيل في دين لم يجب
بمعاملتهم وتحبس الامناء بدين وجب بمعاملتهم ولا يحبس الصبي والمجنون والمكا
بالنجوم ولا العبد الجاني بالارش ولا سيده ليؤديه او يبيعه بل يباع اذا وجد راغب

وامتنع من البيع والفداء وهل يجوز حبس غريم قدرنا على ماله وتمكنا من بيعه وجهان واجرة السجان والموكل على المسجون والموكل به اذا لم يكن في بيت المال مال او صرف الى جهة اهم تذنيب يحرم الرشوة على القاضي فان كان له في بيت المال رزق لم يجز اخذ عوض من الخصوم وان لم يكن وقال للخصمين لا اقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا قال الرافعي في الصغير قال كثيرون جاز وهو مقتضى الكبير والروضة وقال في شرح اللباب الاكثرون منعوا منه واما باذل الرشوة فان بذلها ليحكم له بغير الحق او ليترك الحكم بالحق عصى وان بذلها ليصل الى حقه فلا كفداء الاسير وللمتوسط حكم موكله منهما واما الهدية فالاولى ان يسد بابها ولا يقبلها ثم ان كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته وهديته في غير محل ولايته كهدية من عادته ان يهدى له قبل الولاية لقرابة او صداقة فلا تحرم قبولها وحيث حكمنا بعد التحريم فله الاخذ والتملك والاولى ان يثيب عليها او يضعها في بيت المال وحيث حكمنا بالتحريم فقبلها لم يملكها ويردها على مالكها والفرق بين الرشوة والهدية من وجهين الرشوة هي التي يشترط على قابلها الحكم بغير الحق والامتناع عن الحكم بالحق والهدية هي العطية المطلقة والثاني قال الغزالي رحمه الله في الاحياء المال اما ان يبذل لغرض اجل فصدقة او لعاجل هو مال فهبة بشرط الثواب او عمل محرم او واجب متعين فرشوة او مباح فاجارة او جعالة او تودد مجرد او توسل بجاهه الى اغراضه فهدية ان كان جاهه بالعلم او النسب وان كان بالقضاء او العمل فرشوة ولا يحضر القاضي وليمة الخصمين ولا وليمة احدهما حال خصومتهما ولا يحرم وليمة غيرهما بل يستحب ان عمم فان كثرت وقطعته عن الحكم تركها في حق الجميع ولو كان يحضر بعض الناس قبل الولاية بها فلا باس باستمراره وتكره اجابته الى دعوة اتخذت له خاصة او للاغنياء ودعي فيهم ولا يكره ما اتخذ للجيران وهو منهم او للعلماء ودعي فيهم ويستحب له اجابة غير وليمة العرس ولا يجوز ان يضيف احد الخصمين دون الاخر ولا ان يستضيف ويجوز ان يضيفهما وان يشفع لاحدهما وان يؤدي المال عمن لزمه وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين واذا لم تمكنه الاستيعاب فعل الممكن من كل نوع ويخص به من عرفه وقرب منه ولا فرق بين المتخاصمين وغيرهما ولو مال قلبه الى احدهما او احب ان يفلج ولم يظهر ذلك بقول او فعل جاز الطرف السادس في الواجبات وسماع الدعوى والبينة يسوي القاضي بين الخصمين في دخولهما عليه وفي القيام لهما والنظر اليهما وفي الاستماع وطلاقة الوجه وجواب

السلام

السلام وسائر انواع الاكرام وتجليس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او يجلسهما بين يديه
وهو الاولي ولو كان احدهما كافرا والاخر مسلما فله ان يرفعه علي الكافر والتسوية في
هذه الامور واجبة ويقبل عليهما وعليه السكينة ولا يمازح احدهما ولا يضاحكه
ولا يسارّه ولا ينهرهما بلا سبب ولا يتعنت الشهود بان يقول لم تشهدون وما هذه الشها
ولا يلقن المدعي الدعوي ولا المدعي عليه الاقرار او الانكار ولا يجزئ المايل الي النكول
علي اليمين ولا يلقن الشهادة ولا يجزيه اذا امال الي التوقف ولا يشككه ولا يمنعه اذا
اراد الشهادة واذا كان يدعي دعوي غير محررة فلا يجوز له ان يبين له كيفية تصحيحها
ويجوز تعريف الشاهد كيفية اداء الشهادة ولا باس بالاستفسار بان يدعي دراهم
فيقول صحاح او مكسرة فاذا ادعي طالب خصمه بالجواب وقال ما تقول فان اقر فللمدعي
ان يطلب الحكم عليه بالخروج من الحق بان يقول اخرج من حقه او كلفتك الخروج منه
او الزمتك وما اشبهها ويثبت المدعي بمجرد الاقرار ولا يفتقر الي حكم القاضي بخلاف البينة
فانها تفتقر وان عدلت واذا اراد الحكم بالبينة فيستحب ان يجلس المحكوم عليه بين
يديه ويقول قامت البينة عليك ورايت الحكم بها ليكون اطيب لقلبه ويندبهما الي
الصلح بعد ظهور وجه الحكم ويؤخر يوما او يومين اذا سالهما ان يجعلاه في حل من التاخير
فان لم يجتمعا علي التحليل فلا يؤخر وان انكر المدعي عليه فللقاضي ان يسكت وله ان يقول
للمدعي الك بينة فان قال نعم واقامها فذاك وان قال لا اقيمها واريد يمينه مكن منه
وان قال لا بينة لي او لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او لا بينة لي اصلا او كل بينة اقيمها
او تشهد لي باطلة او كاذبة او بينة زور وحلف المدعي عليه ثم جاء المدعي ببينة سمعت
ولو قال شهودي فسقة او عبيد ثم اتي بعدول او احرار قبلت ان مضي زمن يمكن فيه
العتق والاستبراء وان نكل وحلف المدعي المردودة يجب الحق ولا حاجة الي حكم
القاضي لان المردودة كالاقرار واذا ازدحم جماعة مدعون وعرف السبق قدم الاسبق
فالاسبق والاعتبار بسبق المدعي دون المدعي عليه وان جاء معا او جهل السبق اقرع
والمفتي والمدرس يقدمان بالسبق او القرعة ولو كان الذي يعلمه ليس من فروض الكفايات
فالاختيار في التقديم اليه ولا يقدم بشرف وغيره الا في موضعين احدهما المسافر
المستوفز الذي شد الرحال الثاني المراة مدعية كانت او مدعي عليها كالمسافر وتقديمها
غير واجب بل هو رخصة في دعوي واحدة ويقدم المسافر علي المراة المقيمة ولو
تنازع خصمان وقال كل انا المدعي فان سبق احدهما الي الدعوي فلا يلتفت الي قول الاخر

بل عليه الجواب ثم ان شاء يدّعي وان لم يسبق وتنازعا او ادّعيا معًا سأل العون فمن احضره فهو المدّعَي عليه وكذا لو قامت بيّنة لاحدهما انه احضر الاخر ليدّعي عليه وان استوي الطرفان اقرع فمن خرجت له يدّعي ولا ينفذ قضاء القاضي لنفسه ولا لمملوكه الفِنّ وغيره ولا لشريكه فيما له فيه شركة ولا لشريك مكاتبه فيما له شركة ولا لاحدٍ من اصوله وان علا ولا لفروعه وان نزلوا ولا لمملوك احدهم ولا لشريكهم ولو فعل لم ينفذ كما لو شهد لهم ولو اراد ان يقضي لهم بعلمه لم ينفذ قطعًا ويجوز ان يقضي علي اصوله وفروعه كما يشهد عليهم وهل يجوز ان يحكم بشهادة ابنه لانه يتضمن تعديله وجهان فان عدّ له شاهدان فالمنجّه ان يقضي ولو تحاكم اليه ابوه وابنه فلا يحكم ويجوز ان يحكم لعدوه علي عدوه وجهًا واحدًا ومتي وقعت له خصومة او لاحدٍ من المذكورين قضي نائبه او الامام او قاضٍ اخر ويجوز للقاضي ان يستخلف اباه وابنه ولو جعل الامام الي رجلٍ اختيار قاضٍ لم يجز ان يختار والده ولا يقضي علي عدوه ولا علي واحدٍ من اصوله او فروعه ولو تولي وصي اليتيم القضاء فله ان يسمع البيّنة له ويحكم ويجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في غير حدود الله تعالي سواء كان في المال او القصاص او النكاح او الطلاق سواء كان علمه في زمان ولايته ومكانها او في غيرهما ولو اقر رجلٌ في مجلسه فقضي بالخروج فهو قضاء بلا اقرار لا بالعلم ولو اقر عنده سرًّا فهو قضاء بالعلم ولو قال قاضٍ عندي وثبت لديّ كذا لزم القبول ولم يبحث عمّا صحّ وثبت به ولا يجوز ان يقضي بخلاف علمه بلا خلافٍ هكذا في الروضة وان شهد الشهود به ولا بعلمه بخلاف الشهود بل اذا علم ان المدّعي ابراه عن المدّعي واقام به بيّنة او ان المدّعي قتله حيٌّ او راه قتله غير المدّعي عليه او سمع مدّعي الرق اعتقه او النكاح طلّقها ثلاثًا او تحقق كذب الشهود او فسقهم لم يجز القضاء قطعًا ويفسق ان فعل واذا راي القاضي كتابًا فيه ذكر حكمه لاخر وطلب امضاه والعمل به فان تذكّره امضاه وان لم يتذكر فلا وان كان محفوظًا عنده وامن التزوير وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه اذا لم يتذكر وان تذكر شهادة عدلين امضاه ويجوز رواية الحديث اعتمادًا علي الخط المحفوظ عنده ولو كتب الشيخ بالاجازة وعرف خطه جاز له ان يروي كما يجوز النقل والرواية من الكتب المصحّحة ولو راي خطّ ابيه ان له علي فلان كذا او اديت اليه كذا فله ان يحلف علي الاستحقاق والاداء اعتمادًا علي خطه اذا وثق به وبخطه وضابط وثوقه ان يكون بحيث لو وجد بخطه لفلان عليّ كذا لم يجد من نفسه ان يحلف علي نفي العلم بل يؤدّيه من التركة ولو وجد بخط نفسه ان لي علي فلان كذا او اديته اليه لم يجز الحلف وان وثق بخطه وامانته ولو شهد عدلان بانك حكمت لزيد بكذا ولم يتذكر القاضي لا يحكم

بقولهما

بقولهما الا ان يشهدا بالحق بعد تحديد الدعوي ولو شهد انه تحملت الشهادة في واقعة كذا ولم يتذكر
الشاهد لم يجز ان يشهد بخلاف رواية الحديث فان الراوي لو نسي جاز له ان يروي ممن سمع منه
واذا لم يتذكر القاضي فحقه التوقف ولا يقول لم احكم وهل للمدعي والحالة هذه تحليف الخصم
انه لا يعرف حكم القاضي وجهان اصحهما نعم ولو شهد شاهدان علي حكمه عند قاض اخر قبل وامضي
حكم الاول الا اذا انكر الاول حكمه وكذبهما او قامت به بينة بانه توقف ولم يكذب قبل وحكم ولو
ادعي علي قاض قايم او معزول بانك حكمت لي بكذا او انكر ليس له الرفع الي قاض اخر وتحليفه كما لو ادعي
علي رجل انك شاهدي ولا يجوز للقاضي ان يتخذ شهودا معينين لا يقبل شهادة غيرهم واذا شهد
شاهد عرف القاضي فسقه ردت شهادته لا حاجة الي البحث وان عرف عدالته قبل شهادته ولا
حاجة الي التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف حاله لم يجز قبول شهادته الا بعد التعديل سواء
طعن فيه الخصم او سكت او رضي به ولو اقر الخصم بعدالته وقال اخطا في هذه الشهادة فلا بد من التعديل
لحق الله تعالي ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة الفاسق وان رضي الخصم ولو صدقه فيما شهد به قضي القاضي
باقراره ولا حاجة الي التعديل ولو شهد عدلان ثم اقر المشهود عليه بما شهد قبل حكمه فالحكم بالاقرار
دون الشهادة ولو اقر بالحق بعد الحكم بالشهادة فالحكم بالشهادة دون الاقرار اقر قبل تسليم
المال او بعده ولو قال للشاهد قبل اداء الشهادة ما تشهد به علي فانت عدل صادق لم يكن
اقرارا ولكنه تعديل ان كان من اهله ولو جهل القاضي اسلام الشاهد لم يعمل بظاهر الدار بل
يجب البحث ويكفي قول الشاهد فيه ولو جهل حريته يجب البحث ولا يكفي قوله انا حر ولو استفاض
فسق الشاهدين بين الناس فلا حاجة الي الجرح ويجعل المستفيض كالمعلوم ويشترط في الجارح
والمعدل صفات الشهود ولفظ الشهادة والعلم بالعدالة والفسق واسبابهما وان يكون المعدل
خبيرا بباطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة وان يعرفه القاضي خبيرا بباطن الشاهد
الا اذا علم من عادته ان لا يعدل الا بعد الخبرة ويعتبر التقادم في المعرفة الباطنة لانه لا
يمكن الاختبار في مدة يسيرة واما الجرح فيعتمد فيه المعاينة او السماع فالمعاينة بان يراه
يزني او يشرب الخمر والسماع بان يسمعه يقذف او يقر علي نفسه بالزنا او يشرب الخمر ولو سمع
من غيره وبلغ المخبرون حد التواتر او لم يبلغوا واستفاض جاز الجرح به ولا يجوز بناء علي عدد
يسير لكن يشهد علي شهادتهم بشرط الشهادة علي الشهادة وهل يشترط ذكر سبب رؤية
الجرح او سماعه وجهان احدهما نعم فيقول رايته يزني وسمعته يقذف ويقول في الاستفا ضة استفاض
عندي والثاني انه لا حاجة اليه وليس للحاكم ان من اين عرفت حاله وعلي اي شيء بنيت
شهادتك كما في ساير الشهادات وهذا اقيس والاول اشهر ولا يجعل الجارح بذكر الزني

قاذفاً للحاجة كما لا يجعل الشاهد قاذفاً فان لم يوافقه غيره فيكون قاذفاً وقيل لا
ولو اخبر بعدالته من يحصل بهم الاستفاضة وهو من اهل الخبرة بباطن من يعدلونه جاز له
التعديل بذلك وتقام خبرتهم مقام خبرته كما اقيم في الجرح ذيوعه مقام رؤيته ولا يجوز
لاحد الشاهدين الاخر ولو زكي ولده او والده لم يقبل ولو شهد اب وابن في قضية قبل
ولو شهد اثنان وعدلهما اخران لا يعرفهما القاضي وزكي العدلين مزكيان للقاضي جاز ولا
تثبت العدالة بالرقعة المجردة ولا الجرح المطلق بل لا بد من بيان السبب ولا حاجة الي
بيان سبب التعديل ويكفي ان يقول هو عدل ولا يشترط ان يقول علي بل هو تاكيد ولا يحصل
التعديل بقوله لا اعلم منه الا الخير او لا اعلم منه ما ترد به الشهادة ولو ارتاب القاضي بالشهود
او توهم غلطهم لخفة عقل وجدها فيهم فيستحب ان يفرقهم قبل التعديل ويسال كل واحد
منهم عن وقت تحمل الشهادة عاماً وشهراً او يوماً وغدوة وعشية ومكان تحمله محلة وسكة
وداراً او صفة وتحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته ام لا وانه كتب قبل فلان او
بعده وكتب بالحبر ام بالمداد ليستدل بذلك علي صدقهم ويقف ان لم تتفق شهادتهم واذا جاء
به احدهم لم يدعه ان يرجع الي الباقين لئلا يخبرهم بجوابه ومتي اتفقوا علي الجواب او لم
يتعرضوا للتفصيل وراي ان يعظهم او يحذرهم عقوبة شهادة الزور فعل فان اصروا وجب
القضاء ان وجدت شروطه ولا عبرة بالريبة الباقية وان لم تجد خفة ولا ريبة لا يفرقهم
الا اذا سال الخصم وتقدم بينة الجرح علي بينة التعديل الا ان يقول المعدل عرفت
السبب الجارح وتاب منه وحسنت حالة فيقدم بينة التعديل ولو غاب المجروح مدة
يحتمل صلاح وعاد ثم شهد شاهدان بعدالته او عرف بالجرح في بلده فانتقل الي اخر فجرحه
اثنان من اهل بلده وعدله اخران من اهل البلد الثاني قدمت بينة التعديل وقول واحد
لا يقبل في الجرح فضلاً من التقديم ولو عدل واحد وجرح واحد فلا فايدة حتي يعدل
اخري او يجرح ولو عدل شاهد ثم شهد في واقعة اخري فان لم يطل الزمان حكم بشهادته
ولا يطلب تعديله ثانياً وان طال لم يحكم ويطلب ثانياً ويجتهد الحاكم في طوله وقصره
وشهادة المسافرين المجتازين كشهادة غيرهم في الاحتياج الي التعديل فان عدلهما
مزكيان في البلد او عدل مزكيان اثنين من القافلة ثم هما عدلا الشاهدين قبلت
ولو عدل شاهد والقاضي يتحقق فسقه بالتسامع وجب التوقف وتقبل شهادة الحسبة
علي العدالة والفسق لان البحث عن حال الشهود ومنع الحكم بشهادة حق الله تعالي الطرف
السابع في الاشهاد علي الحكم وكتابته ونقضه اذا اقر المدعي عليه او نكل وحلف المدعي

ثم

ثم سال القاضي ان يشهد علي انه اقر او نكل وحلف المدعي وجبت اجابته ولو اقام البينة
بما ادعاه وسال القاضي الاشهاد عليه فكذلك ولو حلف المدعي عليه وساله الاشهاد
ليكون حجة له وجبت الاجابة وان سال احدهما ان يكتب له بما ثبت عنده وجب الحكم
بان يقول حكمت له به او انفذته او امضيته او الزمته ولو قال ثبت عندي وصح
لدي او وضح او قبلت الشهادة لم يكن حكما واذا حكم فطلب المحكوم له الاشهاد علي حكمه
لزمه واذا كتب فالكتاب اما محضر وهو الذي لم تحكم او سجل وهو الذي حكم اما
المحضر فصورته بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان ابن فلان واحضر معه فلان ابن
فلان ويرفع في نسبهما بما يفيد التمييز اذا عرفهما اسما ونسبا ويتعرض لحليتهما طولا وقصرا
في القد وسمرة وشقرة في الوجه ويصف منهما الحاجب والعين والفم والانف وان لم
يعرفهما كتب حضر رجل ذكر انه فلان ابن فلان واحضر معه رجلا ذكر المحضر انه
فلان ابن فلان ولابد للتعرض لحليتهما ثم يكتب وادعي عليه كذا من عين او دين يصفهما
فاقر المدعي عليه بما ادعي او انكر فاحضر المدعي فلانا وفلانا شاهدين وسال القاضي سماع
شهادتهما فسمعها في مجلس حكمه وثبت عدالتهما وساله ان يكتب محضرا بما جري فاجابه
اليه وذلك في تاريخ كذا ويثبت علي راس المحضر علامته من الحمدلة وغيرها ويجوز ان
ان يبهم الشاهدين فيكتب واحضر عدلين شهدا له بما ادعاه ولو كان مع المدعي كتاب فيه
خط الشاهدين فيكتب تحت خطهما شهدا عندي بذلك واثبت علامته في راس الكتاب
واكتفي به عن المحضر جاز وعلي هذا قياس المحضر بذكر تحليف المدعي عليه ولو اراد ان
يكتب بالاسم والنسب فلابد من ثبوتهما بالبينة واما السجل فصورته بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشهد عليه فلان القاضي بموضع كذا في تاريخ كذا انه ثبت عنده كذا باقرار فلان
او شهادة فلان وفلان لفلان وقد ثبت عدالتهما عنده وحكم او بيمينه بعد نكول المدعي
عليه وانه نفذه بسوال المحكوم له وكيفية التعرض لنسب المتداعيين وحليتهما علي
ما ذكر في المحضر واذا كان المتداعيان او احدهما امراة واحتاج الي اثبات الحلية فانظر
كذلك تحمل الشهادة وينبغي ان يجعل القاضي للمحاضر والسجلات نسختين يدفع احداهما
الي صاحب الحق غير مختومة ويحفظ الاخري في ديوان القضاء مختومة ويكتب علي راسها
اسم الخصمين ويضعها في خريطة او قمطر وهو السفط ويكون بين يديه الي اخر المجلس
فاذا اراد ان يقوم ختمه ويحمل فاذا اراد ان يفتحه نظر في الختم وفكه ويجوز ان ياخذ
الاجرة علي التسجيل كالمفتي علي كتبة الفتوي واما النقض فالاصول التي يقضي بها القاضي

ويفتي بها المفتي كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس
وقول الصحابي ليس بحجة ان لم ينتشر او انتشر وخالفه غيره كقول احاد المجتهدين
وان وافقه ساير الصحابة او سكتوا ولم يصرحوا بموافقته ولا بمخالفته فحجة ولا
فرق بين ان يكون ذلك القول مجرد فتوى او حكما من امام او قاض ولو لم ينقل
قول ولا سكوت فكالسكوت واذا اختلف المجتهدون في مسئلة اصولية او فروعية
فالحق فيها واحد والمجتهد مامور باصابته والذاهب الى غيره مخطي لكنه غير اثم
بل ماجور على قصد الصواب واذا حكم القاضي فله حالان احدهما ان يتبين انه خالف
قطعا كنص كتاب او سنة متواترة او اجماع او ظنيا محكما كخبر الواحد وبالقياس الجلي
فيلزمه النقض وتعريف الخصمين صورة الحال ليترافعا اليه لينقض الثاني ان يتبين له
قياس خفي رواه ارجح مما حكم فيحكم فيما يحدث بعد ذلك به ولا ينقض ما حكم به اولا
وما ينقض به قضاء نفسه ينقض به قضاء غيره وما لا فلا ولا يتتبع قضاء غيره وانما
ينقضه اذا رفع اليه وان كان المنصوب قبله لا يصلح للقضاء نقض احكامه كلها وان
اصاب ولو قضى قاض بصحة نكاح زوجة المفقود اربع سنين ومدة العدة او ببطلان
خيار المجلس او بحرمة الجنين او بصحة نكاح المتعة او بمنع القصاص في القتل بالمثقل
او بصحة بيع المستولدة او بحصول التحليل بالعقد المجرد بلا اصابة نقض حكمه ولا
ينقض قضاء من حكم بصحة نكاح بلا ولي او شهود او بشهادة فاسقين وينقض الحكم
بالاستحسان الفاسد وهو ان يستحسن شي لامر يهجس في النفس او لعادة الناس
من غير دليل وعلى خلاف الدليل لانه يحرم متابعته وقد يستحسن الشي بدليل يقوم
عليه من كتاب او سنة او اجماع او قياس فيجب متابعته ولا ينقض وما ينقضه القاضي
اذا كتب اليه لا يقبله ولا ينفذه وما لا ينقضه او يرى غيره اصوب ينفذه
واذا استفتى مقلد للضرورة لحكم بمذهب غير مقلده ينقض شافعيا كان او حنفيا
وفي المختار من كتب ابي حنيفة رضي الله انه اذا رفع الى قاض قضاء اخر امضاه الا ان يخالف
الكتاب او السنة او الاجماع تذنيب ــــــ حكم القاضي ضربان احدهما ان يكون تنفيذا
لما قامت به الحجة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور لظهور عدالة لم تحل
باطنا مالا كان او نكاحا وغيرها فان كان نكاحا لزمها الهرب والامتناع فان وطي
فلا حد لان ابي حنيفة رضي الله عنه يجعلها منكوحة بالحكم وان كان طلاقا حل له
وطيها ان تمكن منه وينبغي التوارث بينهما ولا تجب النفقة للحيلولة ولو تزوجت

ووطيها الثاني جاهلاً او عالماً او نكحها احد الشاهدين ووطيها فوطي شبهة لمذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه الثاني ان يكون انشاءً بين المتلاعنين وفسخ النكاح بالعيب
والتسليط على الاخذ بالشفعة فان ترتب على اصل كاذب لم ينفذ وان ترتب على اصل
صادق ولم يكن في محل اختلاف المجتهدين تنفذ ظاهراً او باطناً وان كان في محله فكذلك
حتي يجوز للشافعي الاخذ بشفعة الجوار والارث بالرحم بحكم الحنفي ولا يجوز له المنع
منها وتجوز الشهادة بما لا يعتقده الشاهد كالشافعي يشهد بشفعة الجوار ولو قال
رجلان لقاضٍ حكم فلان بيننا بكذا ونريد ان تحكم بيننا باجتهادك ونرضي بحكمك لم يجبهما
ويستحب للقاضي مشاورة العلماء الامناء لانه ابعد عن التهمة لكنها اذا تعارض الآراء
واختلفت المذاهب فاما الحكم الثابت بالنص او الاجماع او القياس الجلي فلا حاجة فيها

بالنص

الي المشاورة كتاب الدعوي علي الغايب وما يندرج
تحتها مما لا تختص بها والنظر في اطرافها الاول في تصحيح الدعوي يشترط فيها
ما يشترط فيها علي الحاضر من بيان المدعي وقدره وصفته وقوله اني طالب بالمال وان
يقول واريد ان اقيم البينة ولا يكفي الاقتصار علي قوله لي عليه كذا ولا ينزل المطلق
علي الغايب بل يستفصله القاضي ويشترط ان يكون المتداعيين مكلفين وان يكون
المدعي عليه معيناً وان لا يناقض دعواه كما مرّ في القسامة وان يكون القاضي والمحكوم له
ووكيله في محل ولايته لا المحكوم عليه وبه وان يكون للمدعي بينة بما يدعي به وان يدعي
جحود الغايب او لا يتعرض لجحوده ولا لاقراره فان قال هو مقر لم تسمع اقامة البينة
علي دينه بينته ولغت دعواه وهذا اذا اراد اقامة البينة بكتب القاضي الي حاكم
بلد الغايب اما اذا كان له مال حاضر واراد اقامة البينة علي دينه ليوفيه القاضي
فانه يسمع ويوفي سواء قال هو مقر او جاحد ولا يشترط ان ينصب القاضي مسخراً
فينكر عن الغايب ولو فعل جاز بل يستحب ويشترط ان يحلفه القاضي اذا اقام البينة
وعدّ لها علي انه ما ابراه عن الدين ولا شي منه ولا اعتاض ولا استوفي ولا احال عليه
هو ولا احد من جهته بل هو ثابت في ذمته يلزمه اداؤه ويجوز ان يقتصر علي ثبوت
المال في ذمته ووجوب تسليمه ويجب ان يحلف مع البينة اذا كانت الدعوي علي صبي او مجنون
او ميت او اخرس ولا يشترط فيها التعرض لصدق الشهود ولو ادعي وكيل غايب علي غايب لا
يحلف الوكيل ويوفر المال ان وجد هناك ولو ادعي وكيل حاضر علي غايب حلف الموكل ولو ادعي
وكيل غايب علي حاضر واقام بينة فقال ابراني موكلك يلزمه التسليم فاذا اثبت الابراء

من بعد استرد ولو ادعى قيم الصبي دينا للصبي فقال المدعى عليه انه اتلف على من
جنس ما تدعيه بقدره لم ينفعه وعليه اداء ما اثبت فاذا بلغ الصبي حلف ولو ادعى
قيم صبي على انسان مالا له واقام شاهدين على اقراره فقال اقررت ولم يصل الى سببه
يلزمه المال ولا يوقف المال الى بلوغ الصبي ولو ادعى قال المدعى عليه في صورة الوكيل
ابراني موكلك الغايب وانت تعلم قال الشيخ ابو حامد يحلف على نفي العلم قال ابن القاص
وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال غيره لا يحلف ولو اقر انسان عند القاضي بان
لفلان علي كذا وغاب او مات فجاء المقر له وقال انه اقر لي عندك بكذا فاحكم عليه بذلك
فيحلفه القاضي على بقايه ثم يحكم ويجوز القضاء على الغايب بشاهد ويمين ولا بد من يمينين
احداهما لتكميل الحجة والثاني لنفي المسقطات ولو تعلق برجل وقال انت وكيل فلان الغايب
ولي عليه كذا فادعي عليك واقيم البينة في وجهك فان علم انه وكيل واراد ان لا يخاصم
فليعزل نفسه وان لم يعلم فيقول لا اعلم اني وكيل ولا يقول لست بوكيل فيكون مكذبا
بالبينة تقوم بوكالته وليس للمدعي اقامة بينة على وكالته لانها حق له فكيف تقام
بينة بها قبل دعواه واذا اثبت الدين على الغايب وله مال حاضر فعلى القاضي توفيته
منه اذا طلب المدعي عليه وينهي الى قاضي بلد الغايب ليحكم ويستوفي وقد يحلفه ولا
يطالب بكفيل الطرف الثاني في كتاب القاضي الى القاضي فالقاضي بعد سماع الدعوى
والبينة على الغايب قد يقتصر عليه وينهي الى قاضي بلد الغايب ليحكم ويستوفي وقد
يحلفه ويحكم فان حكم وللغايب مال حاضر يمكن الاداء منه فيودي وان لم يحكم او لم
يكن مال حاضر وسال المدعي الانهاء ليستوفي المكتوب منه اليه او ليحكم اجاب حتما
وللانهاء طريقان احداهما ان يشهد على حكمه في محل ولايته عدلين يخرجان الى ذلك
البلد والاولى ان يكتب بذلك كتابا ثم يشهد وصورة الكتاب حضر فلان في تاريخ
كذا وادعى على فلان المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال فسالني ان اكتب اليك فاجبته واشهدت
عليه فلانا وفلانا ولا يشترط تسميتها ولا تسمية شهود الحق ولا ذكر اصل الاشهاد
بل يكفي ان يكتب شهد عندي عدول ويجوز ان لا يصفهم بالعدالة ويكون الحكم بشهادتهم
تعديلا لهم ويجوز ان لا يتعرض لاصل الشهادة فيكتب حكمت بكذا بحجة اوجبت الحكم لانه
قد يحكم بشاهد ويمين او بعلمه وهذه حيلة يدفع فيها قدح الحنفية اذا حكم بشاهد
ويمين ويستحب ان يختم الكتاب ويدفع الى الشاهدين نسخة اخرى غير مختومة ليطالعاها

ويتذكرو

ويتذكر عند الحاجة ويذكر في الكتاب نقش خاتمه وان يثبت اسم نفسه واسم المكتوب
اليه في باطن الكتاب وفي عنوانه ايضا فان لم يكتب وقطع الشهود بان هذا كتابه قبل
ويكتب في اخره كتبته بيدي او كتب بامري ولا يكتب ان شاء الله تعالى ولو كان الشاهدا ن
من العجم زاد فيه انه قد ترجم بالفارسية لهما وفيهما وكتب الشاهدان اسفل الكتاب
اشهدنا الحاكم بما فيه واما الاشهاد فان اشهد بانه حكم بكذا وشهدا به قبلت وان لم يكتب
وان انشاء الحكم بحضورهما فلهما ان يشهدا وان لم يشهدهما وان كتب ثم اشهد فيقرا
الكتاب او يقرأه القاضي او غيرهما بين ايديهما ويقول القاضي اشهدا على بما فيه وعلى حكمي
المبين فيه ولو لم يقرأ الكتاب عليهما ولم يعلما ما فيه وقال القاضي اشهدكما على ان هذا
كتابي او ما فيه خطي لم يكف ولم يكن لهما الشهادة على حكمه ولو قال اشهدكما على ان ما فيه
حكمي او على اني قضيت بمضمونه لم يكف حتى يفصل ما حكم به ولو قال المقر اشهدتك على
ما في هذه القبالة وانا عالم به كفى حتى لو سلم القبالة على الشاهد وحفظها وامن التحريف
جاز له ان يشهد على اقراره ثم التعويل على شهادة الشهود لا الكتاب والمقصود منه التذكرة
ومن الختم الاحتياط واكرام المكتوب اليه فلو ضاع الكتاب او انمحى او تخرق او انكسر الختم وشهدا
بمضمونه المضبوط عندهما قبلت شهادتهما وقضي بها حتى لو شهدا بخلاف الكتاب عمل بها ولا
يكفي الكتاب المجرد عن الشهادة وان وثق المكتوب اليه بالخط والختم ويشترط اشهاد رجلين
فلا يقبل رجل وامراتان واذا وصل الكتاب الى القاضي يجب ان يحضر المدعى عليه فاذا حضر
فان اقر استوفاه والا فيشهد الشاهدان ان هذا كتاب القاضي فلان وختمه حكم فيه لفلان
بكذا على هذا وقراه علينا واشهدنا به وان يقولوا وانه كان على القضاء في ذلك الوقت ثم
المكتوب اليه يحكم بالحق ولو لم يقولا قراه علينا او اشهدنا به جاز لان من حضر قاضيا
قضى بشيء فله ان يشهد به وان لم يشهده ولا يكفي ذكرهما الكتاب والختم والقراءة علينا والاشهاد
بلا تعرض للحكم ثم ان كان ما في الكتاب مضبوطا للشهود فالاولى ان يقضي حتى يقيم الشهادة والتعد بل
واحتاجوا الى مطالعة وتذكر فيشهدون على الكتاب والختم ثم يفضه فيقرأ عليه ثم يشهدون
على حكمه بما فيه ويجوز ان يكتب الى قاض معين وان يطلق الى ويكتب الى كل من يصل اليه
من القضاة واذا كان الى معين فيشهدا عند قاض اخر قبل وامضاه وجوبا وان لم يكتب الى كل
من يصل اليه من القضاة وكذا لو مات القاضي الكاتب وشهدا على حكمه عند المكتوب اليه او مات
المكتوب اليه وشهدا عند اخر وجب القبول سواء كان حكما او سماع بينة والجنون والعمى والخرس
كالموت ولو ارتد الكاتب او فسق ثم وصل الكتاب فان كان بحكم مبرم امضاه وان كان سماع بينة

فلا

فلا ويشترط ان يظهر عدالة شهود الكتاب والحكم عند المكتوب اليه ولا يثبت بتعديل الكاتب اياهم
وينبغي ان يثبت في الكتاب اسم المحكوم عليه له وعليه وكنيتهما واسم ابويهما وجدهما وصنعتهما وقبيلتهما
فان كان مشهور الصيت وحصل الاعلام ببعض ما ذكرنا اكتفي به واذا احضر من يزعمه محكوما عليه
وشهد شهود الكتاب علي عينه بان القاضي حكم عليه طولب بالحق وان لم يشهدوا علي عينه
بل علي موصوف بالصفات المذكورة في الكتاب فانكر المحضر ان ما في الكتاب اسمه ونسبه
صدق بيمينه وعلي المدعي البينة علي انه اسمه ونسبه فان لم يكن بينة ونكل المحضر حلف
المدعي ولزم الحكم ولو قال لا احلف علي انه اسمي ونسبي ولكن احلف علي انه لا يلزمني تسليم
شيء اليه لم يكف ولو اقتصر في الجواب علي انه لا يلزمه شيء كفي وحلف عليه ولو قامت البينة
علي انه اسمه ونسبه فقال نعم ولكني لست المحكوم عليه فان لم يوجد هناك من يشاركه في الاسم
والصفات لزمه الحكم وان وجد بان عرفه القاضي او قامت به بينة احضر المشارك فان
اعترف بالحق طولب به وان انكر بعث الي الكاتب ليحضر الشاهدين ويطلب منهما مزيد صفة
من النسب والحلية والصنعة ما يتميز بها المشهود عليه فان زاد كتب به ثانيا والا وقف الامر
الي ان ينكشف ولو اقتصر القاضي علي حكمت علي محمد ابن احمد مثلا فالحكم باطل لانه مبهم حتي لو
اعترف رجل هناك بانه محمد ابن احمد وانه المعني في الكتاب لم يلزمه الحكم لبطلانه في نفسه الا ان
يقر بالحق فيواخذ به ولو شهدا كما ينبغي الا انه ابهم في الكتاب اسم المحكوم عليه قبلت وعمل
بمقتضاها ويجوز ان يكتب قاضي قرية الي قاضي بلدة وبالعكس **الطريق الثاني**
للانهاء المشافهة وتتصور من اوجه احدها ان يجتمع الذي حكم والقاضي بلد الغايب في غير
البلدين ويخبره الثاني ان ينتقل الذي حكم الي بلد الغايب ويخبره ففي الحالتين لا يقبل ولا
يمضي حكمه الثالث ان يحضر قاضي بلد الغايب في بلدي الذي حكم فيخبره فيمضيه اذا عاد الي
محل ولايته ولو حضر قاضي بلدة في بلد فقال المقيم للمسافر حكمت لفلان الذي في بلدك علي
فلان بكذا لم ينفذ **الرابع** ان يكونا في ولايتهما بان وقف كل في طرف ولايته وقال الحاكم
حكمت بكذا فيجب علي الاخر امضاوه وكذا لو كان في البلد قاضيان فقال احدهما للاخر حكمت
بكذا فيمضيه وكذا اذا قاله القاضي لنايبه في البلد او بالعكس ولو خرج القاضي الي قرية له فيها
نايب فاخبر احدهما الاخر بحكمه امضاه ولو دخل النايب البلد فقال للقاضي حكمت بكذا لم يقبل
ولو قال له القاضي حكمت بكذا امضاه اذا عاد الي قريته ولو بعث احد قاضي البلد الي الاخر وليين
عدلين بالحكم قبل وبسماع البينة فلا ولا يقبل رسولا واحدا لا بالحكم ولا بالسماع ولو قال القاضي
في ولايته حكمت لفلان علي فلان بكذا فسمع عدلان ثم شهدا به عند قاضي اخر والخصم حاضر وجب

القضاء وحيث قلنا قبل القاضي وامضى فهو على الوجوب لا على التخيير واذا حكم بحق وشافه
به والياً غير القاضي ليستوفي فله ان يستوفي داخل ولاية القاضي وخارجه لان القاضي
اذا استعان بالولاة وجبت اعانته قطعاً ولو كاتبه وكان صالحاً للقضاء وقد فوض اليه
نظر القضاة وتوليه من يراه جاز كما تجوز مكاتبة الامام واذا لم يكن صالحاً او كان ولم
يفوض اليه نظر القضاة وتولية من يراه لم تجز مكاتبته واذا وقع الوالي الى القاضي
وكان اذناً بالحكم جاز له الحكم باصل الولاية والتوقيع تاكيد وان كان بكشف الصورة
بالوساطة فقد نهاه عن الحكم فلا يجوز له الحكم بينهما ويكون على عموم ولايته فيما
عداها ولو وقع الى من لا ولاية له كفقيه وشريف فان كان بكشف الصورة فعليه ان
يكشفها وينهيها وان كان بالوساطة توسط بينهما وان بالحكم فهو ولاية يراعي فيه
معاني التوقيع فان احال فيه على ملتمس الحاصل وسال الكشف او الوساطة كان التوقيع
موجباً له وان يسال الحكم بينهما فلا بد ان يكون الخصم مسمى والخصومة مذكورة والا فتبطل
الولاية وان لم يحل على ملتمسه فان تضمن التوقيع الامر بالنظر والامر بالحكم بان ذكر فيه انظر
بينهما واحكم بالحق او بموجب الشرع فهو تولية كاملة وان تضمن الامر بالحكم دون النظر بان
قال احكم بينهما او اقض صحت الولاية ايضاً وان تضمن الامر بالنظر دون الحكم فلا تنعقد الولاية
ولو قال انظر بينهما بالحق ففي انعقادها وجهان تكملة صيغ الحكم كقوله حكمت لفلان
بكذا او لزمته او انفذته او امضيته او اجزته ولو قال ثبت عندي بالبينة العادلة
او صح او وضح لدي او سمعت البينة او قبلتها لم يكن حكماً وكذا ما يكتب على ظهور الكتب
الحكمية وهو صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله والزمت العمل بموجبه ولا
يجوز الحكم على المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي ولا بد في الحكم من تعيين ما يحكم به ومن يحكم له
لكن قد يبتلى القاضي بظالم يريد ما لا يجوز ويحتاج الى ملاينته فرخص في دفعه بما يخيل اليه
انه اسعفه بمراده مثاله اقام الخارج بينة والداخل بينة والقاضي يعلم فسق بينة
الداخل ولكنه يحتاج الى ملاينته وطلب هو الحكم بناء على ترجيح بينته فيكتب حكمت بما
هو مقتضى الشرع في معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به
في يد المحكوم له وسلطته عليه ومكنته من التصرف واذا كتب القاضي بسماع البينة
ولم يحكم وجب ان يسمي الشاهدين وان الاولى ان يعدلهما فان لم يفعل فعلى المكتوب اليه
ذلك وان فعل جاز ترك اسمهما ولا حاجة في القسم الى التحليف ويحتاج الى الحكم ولو قام
شاهد ايسمعه القاضي ويكتب فاذا حضر فان شاء يقيم شاهداً اخر وان شاء يحلف ويحكم

الحال

المكتوب اليه والقول في اشهاد القاضي على سماع البينة وفي اداء الشهادة عند المكتوب اليه وفي دعوى مشاركة الاخر في الاسم والنسب في الصور تبنى على ماسبق في الحكم واذا عدل الكاتب شهود الحق فجاء الخصم ببينة على جرحهم سمعت وقدمت على التعديل واذا استمهل للجرح امهل ثلثة ايام وكذا لو قال ابراتني او قضيت الحق واستمهل للبينة ولو قال امهلوني لاذهب الي بلدهم واجرحهم لاني لا اتمكن الاهناك لم يمهل ويوخذ الحق او قال لي بينة اخرى دافعة هناك لم يمهل ويوخذ الحق فان ثبت جرحا اودفعا استرد وسواء في ذلك كله الحكم ونقل الشهادة ولو سال احلاف المدعي وقد حضر على انه لا عداوة ولا شركة بينه وبين الشهود اجيب ولو سال احلافه على عدالتهم فلا ولو سال احلافه على انه لم يستوف الحق اوله يبرية ففي الاجابة وجهان ارجحهما المنع لان الكاتب حلفه عليهما ولو كان الحامل وكيلا فلا تحليف في الصور ولو قال ان الكاتب ظلمني في ذلك لم يسمع الا ان يدعي اقرار الكاتب بذلك ويقيم بينة به واذا نادى قاض من ولايته اني سمعت البينة بكذا و كان قاضيا في بلد فقال احدهما للاخر سمعت البينة بكذا لم يجز للمقول له الحكم بذلك لان سماع البينة وانهاء الحال نقل الشهادة الشهود كنقل الفرع شهادة الاصل فلا يجوز الحكم به كما لا يجوز بالفرع مع حضور الاصل ولو كتب قاضي احد جانبي البلد الي البلد القاضي الاخر او احد قاضي البلد الي الاخر بالحكم وشهد شاهدان به وجب القبول به ولو كتب سماع البينة لم يجز القبول بل حضروا او شهدوا عنده نعم لو ماتوا او غابوا وجب القبول ولو كتب قاضي احد الجانبين او احد القاضيين الي الاخر اقرار رجل عنده فان كان الرجل منكرا قبل الكتاب وامضاه وان كان مقرا لم يجز القبول تذنيب اعلم ان كتاب سماع البينة انما تقبل اذا كانت المسافة بين الكاتب والمكتوب اليه فوق مسافة العدوي ولا يجوز دونها فاما كتاب الحكم فيقبل ويمضي حيث كان قريب المسافة ام بعدت ولو قال القاضي لنايبه اسمع دعوى فلان وبينته ولا تحكم نفعل وعرفه فللحاكم ان يحكم به ولا يجوز الحكم على الغايب في عقوبات الله تعالى كالزنا والشرب وقطع الطريق ويجوز في النكاح والطلاق والرجعة والوكالة والوصاية والكفارة والعتق والوقف والعقود والفسوخ والقصاص وحد القذف وغيرها واذا اراد شهود الكتاب التخلف في الطريق فان كان في موضع ثم قاض فيشهد كل شاهد شاهدين على شهادته يحضران مع حامل الكتاب ويشهدان عند المكتوب اليه او يعرض الكتاب على قاضي ذلك الموضع وشهدوا عنده وكتب به الي الذي قصدوه وادرجه في الكتاب الاول ولا يبعضه ويكتب اني ادرجته فيه

وحم

ويختم كتابه ان شاءوا وان كان في موضع لا قاضي ثم ولا شهود فليس لهم ذلك عليهم الخروج الي موضع فيه قاض وشهود فان طلبوا اجرة فليس لهم الا اجرتهم وكرا دوابهم بخلاف ما لو طلبوا اكثر من ذلك لابتداء الخروج من بلد القاضي الكاتب حيث لا يكلفون الخروج والقناعة به ولو ان المحكوم عليه كان غايبا جيب الي المكتوب فيكتب المكتوب اليه الي قاضي البلد الذي فيه المحكوم عليه انه قد جاء مكتوب فلان القاضي وانا امضيته فاذا اتاك الكتاب فامضه علي موجب الشرع فاذا وصل يمضيه وللحامل ان يخرج اليه من غير ان يعرض الكتاب علي المكتوب اليه ثم علي قاضي البلد الذي هو فيه ان يحكم وان لم يكن مكتوبا اليه واذا الزم المكتوب اليه الخصم بالحق وطلب ان يكتب له كتابا بقبضه لم تجب اجابته ويكفي الاشهاد علي قبض الحق ولو طالبه بتسليم الكتاب الذي ثبت الكتاب به الحق به لم يلزمه الدفع اليه وكذا من له قبالة بدين واستوفاه او بعقار فباعه لم يلزمه الدفع الي المستوفي والي المشتري لانه ملكه الطرف الثالث في المحكوم به الحكم بالشي الغايب لا يختص بما اذا كان المدعي عليه غايبا بل يعم حضوره وغيبته والحضور والغيبة يتعاقبان في الاعيان فاما اذا كانت الدعوي في دين او نكاح او طلاق او رجعة او ثبات وكالة او وصاية فلا يوصف بغيبة ولا حضور واذا ادعي عينا فان كانت حاضرة مشارا اليها وتمت حجته سلمت اليه وان كانت غايبة فلها حالان احدهما ان تكون غايبة عن البلد فان كان مما يومن فيه الاشتباه كعقار وعبد وفرس معروفين فيسمع البينة ويحكم بها ويكتب الي قاضي بلد المال ليسلمه الي المدعي ويعتمد في دعوي العقار علي ذكر البقعة والسكة والحدود ويتعرض لحدود الاربعة ولا يجوز الاقتصار علي ثلثة ولا يجب التعرض للقيمة واذا لم يومن الاشتباه كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها فيسمع البينة ولا يحكم كذا في جميع المنقولات التي لا تعرف وينبغي ان يبالغ المدعي في الوصف بما يمكن ويتعرض للشيات والشامات ويذكر الجنس والنوع والركن في ذوات الامثال ذكر الصفات وذكر القيمة مستحب وفي تعريف ذوات القيم ذكر القيمة وذكر الصفات مستحب ثم يكتب القاضي الي قاضي بلد المال بما جري عنده من مجرد البينة او مع الحكم فان ظهر الخصم هناك عبدا اخر بالاسم والصفات المذكورة فقد صار مبهما والحكم كما سبق في ابهام المحكوم عليه وان لم يات بمدفع فان كان الكتاب كتاب حكم فيحلف المدعي ان هذا المال هو الذي شهد الشهود به عند القاضي ويسلم اليه وان كان كتاب سماع البينة فينزع المكتوب اليه المال ويسلمه الي المدعي بكفيل بالبدن ويبعثه الي الكاتب ليشهد الشهود علي عينه فان شهدوا كتب القاضي بذلك ليبرا الكفيل وان لم يشهدوا فعلي المدعي رده بزوايده وعليه مؤنته ويختم العين عند تسليمها اليه

عة

الكتاب

والختم لازم لئلا يبدل فان كان عبدا جعل قلادة في عنقه وختمت واخذ الكفيل واجب والختم
مستحب ولو كان جارية فتسلم الى امين في الرفقة لا الى المدعي الحالة الثانية ان تكون
غايبة عن المجلس دون البلد فان كان الخصم حاضرا يؤمر باحضارها ان امكن لتقوم البينة
على عينها ولا تسمع على صفاتها وان لم يكن العقار فيحده المدعي وتقيم البينة بتلك الحدود
فان قال الشهود نعرفه بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على عينه او حضر
بنفسه وجوبا فان وجد المشار اليه بالحدود المذكور في الدعوى حكم والا فلا ولو كان مشهورا
لا يشتبه فلا حاجة الى التحديد وان امكن احضاره وان تعسر كشيء ثقيل وما اثبت في الدار وركب
في الجدار ويورث قلعه ضررا فيصفه المدعي ويحضره القاضي او يبعث من يسمع الشهادة على
عينه فان تعذر وصفه حضر او بعث من يسمع الدعوى على عينه وحيث قلنا وجب الاحضار
فذلك اذا اعترف المدعى عليه باشتمال يده على مثل تلك العين فان انكر صدق بيمينه فاذا
حلف فللمدعي ان يدعي عليه القيمة وان نكل وحلف المدعي واقام بينة لا يثبت الملك ويكلف
احضارها ليشهد الشهود له بالملك وان امتنع حبس ولا يطلق الا بالاحضار او بدعوى التلف
وتوخذ منه القيمة اذا اثبت للمدعي واذا لم يدر مستحق ان العين باقية ليطالبها او تالفة
ليطالب قيمتها فادعى على التردد وقال انه غصب مني كذا فان كان باقيا لزمه رده وان كان
تالفا فقيمته سمعت وحلف انه لا يلزمه رده ولا قيمته ولو سلم ثوبا الى دلال ليبيعه فطالب
فجحد فلم يدر اباعه ليطالبه بالثمن ام تلف ليطالبه بالقيمة ام باق ليطالبه بالعين فيدعي
ان عليه رد الثوب او ثمنه او قيمته وحلف الخصم يمينا واحدة انه لا يلزمه تسليم الثوب
ولا ثمنه ولا قيمته فان نكل ردت اليمين فهل يحلف على التردد ام يشترط التعيين وجهان
ولو شهدوا انه غصب منه عبدا بصفة كذا او مات العبد استحق بتلك الشهادة قيمته بتلك الصفات
وجميع ما ذكرنا فيما اذا كان الخصم حاضرا فان كان غايبا والمال في البلد احضر مجلس الشرع واخذ
ممن في يده ليشهد الشهود على عينه ولو كان الخصم حاضرا والمدعي غايبا فالحكم كما سبق وحيث
امر المدعى عليه باحضار المدعي فاحضر فمؤنة الاحضار عليه ان ثبت انه للمدعي والا فعلى
المدعي مؤنة الاحضار والرد جميعا وحيث بعثه المكتوب اليه الى بلد الكاتب ان لم يثبت [7] تجب
على المدعي مع مؤنة الرد اجرة المثل لمدة الحيلولة ولو احضر المدعى عليه ولم يثبت لم يغرم اجرة
مدة تعطل منفعة المدعي لو اثبت وان احضر من مسافة بعيدة **الطرف الرابع في المحكوم
عليه** فاذا لم يكن الخصم في مجلس القاضي وكان ظاهرا ابيا في احضاره فلا يجوز سماع الدعوى والبينة
والحكم عليه وان تعذر احضاره لتواريه او تعززه جاز سماع الدعوى والبينة والحكم عليه

وهل

[7] انه للمدعي فعليه رده الى موضعه بمؤنته ويستقر عليه مؤنة الاحضار ان تحملها من عنده وان ثبت انه له فيرجع بمؤنة الاحضار على المدعى عليه واذا نقل المدعي المال الى بلد القاضي الكاتب ولم يثبت انه
صح

وهل يحلف المدعي كما يحلف المدعي على الغايب صرح بعضهم بالتحليف وقطع صاحب الحاوي
والعدة بالمنع وان لم يكن في البلد فان غاب الي مسافة بعيدة جاز الحكم عليه او قريبة
لم يجز والقريبة ما يتمكن المبكر اليها من الرجوع الي مسكنه ليلا وتسمي مسافة العدوي والبعيد
ما لم يتمكن ولو اتي قاضيا مستعديا على خصمه ليحضره فله حالان احدهما ان يكون في البلد وظاهر
اي يمكن احضاره لزمه الاحضار وعليه الحضور ولو دعاه المدعي الي القاضي لم يلزمه الحضور
ويلزمه الاداء ان كان المدعي صادقا والاحضار قد يكون بختم من طين رطب او غيره يدفعه
الي المدعي ليعرضه على خصمه مكتوبا فيه اجب القاضي فلانا وقد يكون بعون من المرتبين
ومونته على الطالب ان لم يرزق من بيت المال ولو لم يجب بالختم بعث اليه العون فان
امتنع وثبت امتناعه بلا عذر او سوء ادب بكسر الختم ونحوه استعان باعوان السلطان
وعزره ويكون مونة المحضر والحالة هذه على المطلوب ولو اختفي بعث من ينادي على باب
داره انه ان لم يحضر الي ثلث سمر باب داره او ختم عليه وان لم يحضر وسال المدعي التسمير
او الختم اجابه اليه واذا عرف له موضع بعث القاضي جماعة من النسوة والصبيان والخصيان
يهجمون عليه على الترتيب ويفتشونه فاذا فعل هذه الامور ولم يتيسر احضاره ولم يكن
للمدعي بينة فهل يكون امتناعه من الحضور كالنكول في رد اليمين على المدعي وجهان اشبههما
نعم ولكن بعد ان ينادي على بابه ثانيا لرد اليمين ولا يثبت التمرد الا بقول عدلين حاضرين
عند الطلب هناك ولو اخبر به العون وهو امين قبل بلا بينة واذا كان للمطلوب عذر
من الحضور لم يكلف بل يبعث اليه من يحكم عليه بينه وبين خصمه او يامره بنصب الوكيل
ليخاصم عنه فان وجب تحليفه بعث من يحلفه والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف
منه والتخدير فلا تكلف المخدرة حضور مجلس الحكم للتحليف بل حضرها القاضي او
النايب فحلفها من وراء الستر وفي غير حالة التحليف توكل من يجيب عنها في مجلس
القضاء ثم من لا تخرج اصلا او الا لضرورة او الا نادرا لعزاء او زيارة او حمام فمخدرة
ويكفي ان لا تصير مبتذلة بكثرة الخروج للحاجات المتكررة كشراء الخبز والقطن وبيع
الغزل الثانية ان لا يكون الخصم في البلد فان كان خارجا من محل ولايته لم يكن له
احضاره وان كان فيها وله نايب هناك لم يحضره بل يسمع البينة ويكتب اليه وان لم يكن
نايب وهناك من يتوسط فيكتب اليه ان يتوسط بينهما ويصلح وان تعذر فيحضره
ولا يجوز للقاضي اخلاء مسافة العدوي عن متخلف من جهته وحيث قلنا يحضره القاضي
قال الامام والغزالي وصاحب العدة انما يحضره اذا قام المدعي بينة على ما يدعيه

ولم يتعرض الجمهور لما ذكروه ولكن قالوا يبحث القاضي عن جهة دعواه فقد يريد مطالبته
بما لا يعتقده القاضي كالذمي يطالب ضمان الخمر بخلاف الحاضر في البلد فانه لا يحتاج الي البحث
لاحضاره ولو استعدي علي امراة خارجة عن البلد فيشترط لاحضارها امن الطريق
وان يكون معها نسوة ثقات او محرم يبعثه القاضي اليها لتحضر معه وللقاضي تزويج من لا
ولي لها اذا حضرت ولايته متوطنة او غيرها ولا يزوج الخارجة منها وان رضيت ولا يكفي
حضور الخاطب بخلاف ما لو كان ليتيم غايب من ولايته مال حاضر فانه يتصرف فيه
بالحفظ والتعهد والاتيان بالمصلحة اذا اشرف علي الهلاك بشرط الغبطة اللايقة
وهكذا يفعل في مال كل غايب اشرف علي الهلاك فان كان حيوانا وخيف هلاكه باعه
وان حصلت الصيانة بالاجارة اقتصر عليها وليس له التصرف بالبيع والشري وله نصب
القيم للحفظ دون التجارة ولو حكم القاضي ببينة اقامها وكيل رجل في وجه اخر فحضر
المدعي عليه وقال كنت عزلته قبل قيام البينة لم تسمع لان الحكم علي الغايب جايز
ولو حضر المدعي وقال كنت عزلت وكيلي بطل الحكم لان القضاء للغايب باطل واذا سمع
القاضي بينة وعزل ثم ولي لم يحكم بالسماع الاول بل يجب الاستعادة ولو مات بعد
السماع وقبل الحكم يجب الاستعادة عند قاض اخر ولو خرج عن محل ولايته ثم عاد لم يجب
الاستعادة ولو سمع الشهادة علي غايب فقدم قبل الحكم لم يجب الاستعادة ويخبر ويمكن
من الجرح ولو قدم بعد الحكم فهو علي حجته من اقامة البينة علي الابراء والاداء وجرح
الشهود ويشترط ان يورخ الجارح فسقه بيوم الشهادة او قبله بزمن دون زمن ٥
الاستبراء وبلوغ الصبي وافاقة المجنون كقدوم الغايب خاتمة من الحاوي
للماوردي اذا لم يذكر القاضي الكاتب اسماء الشهود في الكتاب فسأله المحكوم عليه ان
يكاتب الكاتب يسأله عن اسمايهم لم يلزمه الاجابة ولا يجوز له الكتابة به ولو سأل
المحكوم عليه او القاضي المحكوم له ان يذكر اسماءهم لم يلزمه الذكر ولو خرج المحكوم عليه
الي الكاتب وسأله الذكر فان استقرت عنده عدالتهم لم يلزمه الذكر وان لم يشهدوا
بغيرها لزمه فان اقام بينة عنده بجرحهم نقض حكمه وكتب به الي المكتوب اليه
وان عاد ليقيم عند المكتوب اليه لم تسمع ولو كتب الكاتب باسمايهم اليه جاز ان يسمع الجرح
ويلزمه المكاتبة به ان التمس ولو لم يذكر القاضي في الكتاب سبب حكمه وساله المحكوم
عليه عن السبب فان حكم باقراره او بيمين المدعي المردودة لم يلزمه الذكر وان حكم ببينة
وكان بدين في الذمة فكذلك وبعين قايمة لزمه الذكر واذا سأل ان يحكم الحنفي بشاهد

وعين

ويمين لم يجز ان يسمع او يحكم ولو حكم الحنفي على الغايب لم ينفذ واذا اورد على الحنفي يبطله
وعلى الشافعي لم يمضه ولم يبطله ويدعوهما الى المراضات كما لو حكم الشافعي وورد على
الحنفي واذا وصل الكتاب الى القاضي وكان حقا عنده وجب ان يمضيه بشروط ان يكون
بصحة ولاية الكاتب وان يكون عالما بصحة احكامه وكمال عدالته وان يعلم صحة كتابته
بشهادة عدلين وان يستديم العدلان ذلك بان لم تخرج من ايديهما او اثبتا فيه خطوطهما
وان يصل الى القاضي اما من ايديهما او من يد المحكوم له بحضرتهما وان يشهدا بما فيه بلفظ الشهادة
دون الخبر فان شهدا بالكتاب ولم يشهدا بما فيه بطل الاداء من فتاوي القفال ولو قال للقاضي
كان لفلان علي كذا وقد قضيته والان ينكر القضاء ولي بينة اقيمها على ذلك لتحكم به
اجاب ولو قال الشهود تشهد على عين المخدرة فانا لا نعرف نسبها وهي لا تكشف وجهها
اجبرت على ذلك ولو ادعى على اخر الفا فقال ان لي عنده قبالتها فلا اعطيها ما لم يرد القبالة
لم يسمع ويقال ادفعها واشهد فان اخرج القبالة يوما وادعى بها واقام بينة فعارض بها
الشهود قال القفال وقول الرجل لي عنده قبالة لا يكفي في الدعوي فان اراد ان يدعي فيبين
البياض الذي عليه القبالة وقيمته فيقول لي عنده بياض مكتوب فيه كذا وقيمته كذا يلزمه
يلزمه رده الي ان كان قايما وقيمته ان كان تالفا ثم ان كان البياض للمدعى عليه يحلف
انه لا يلزمه التسليم اليه وان كان المدعي فلا يجوز الحلف ويلزمه الرد من فتاوي القاضي حسين
ولو ان امراة برزت وتسترت لم تصر مخدرة حتى تمضي سنة ولو حبس رجل لحق لم تجز
اطلاقه الا برضى الخصم او ثبوت افلاسه واذا ثبت افلاسه وجب اطلاقه وان لم يرض
خصمه لان في الابتداء لو علم الحاكم اعدامه لم يكن له حبسه وان طلب الخصم ولو اطلقه
برضى الخصم فاراد اقامة البينة على افلاسه لم تسمع لان الحبس غير مستحق عليه والحالة
هذه بخلاف ما لو كان محبوسا فانها تسمع لانه مستحق عليه ولو اطلقه الحاكم بلا بينة ولا رضى
الخصم فاقام البينة على افلاسه سمعت لان ذلك الاطلاق كالعدم ولو مات عن ابنين
فجاء اخر وادعى دينا على الميت فاقر به احدهما وانكر الاخر فقضى القاضي على المقر بكل
الدين نفذ ظاهرا وباطنا ولو وكلت امراتان متداعيتان وكيلين بالدعوي والجواب
وتوجه الحلف على المدعى عليها فقال وكيلها هي مخدرة وانكر وكيل المدعية فعلى وكيل
المدعى عليها البينة على تخديرها فان عجز حلفت المدعية على انها لا تعلم تخديرها
فان قال وكيلها هي مخدرة ايضا فعليه البينة على تخديرها ولو قال الوكيل للوكيل
ان موكلتك قد عزلتك وانكر صدق بيمينه على نفي العلم فان نكل ردت اليمين الى الاخر

فان حلف على العزل فذاك وان استمهل للبينة امهل من فتاوي البغوي واذا شهد عند القاضي جماعة لا
يعرف عدالتهم فقال نايبه ان اثنين منهم عدل ولم يبين لم يحكم به وان عين وكان يشهد من عند نفسه
فلابد من مزكي اخر وان كان رجع الي مزكيين واخبره اثنان منهم بعد التهما فللقاضي ان يحكم به ولو
حكم حاكم حنفي بصحة نكاح بلا ولي لم ينقض فان بان فسق شهوده ايضا نقض فان حكم بصحته بلا
ولي وشهود فسقة وبان سبب اخر مما ينقض نقض ولو قال القاضي حكمت بشهادة فلان وفلان
بكذا او الشاهدان قدما تاقبل قوله في الحكم

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف الاول فيمن تقبل شهادته وله شروط الاول التكليف فلا تقبل شهادة
صبي ولا مجنون ولا ابله الثاني الحرية فلا تقبل شهادة الرقيق رقا قنا كان او مدبرا او مكاتبا
او ام ولد او حر البعض الثالث الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر لا على المسلم ولا على الكافر
لا في السفر ولا في الحضر لا في الوصية ولا في غيرها ذميا كان او حربيا الرابع العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق
والعدل ما لم يباشر كبيرة ولم يصر على صغيرة او تاب واستبرا والكبيرة المعصية الموجبة للحد وهي
القتل والزنا والسرقة والقذف وقطع الطريق والشرب وترك الصلوات المفروضة واخراجها
عمدا من وقت العذر والضرورة وتقديمها على الوقت بلا اعادة والصغيرة ما لا توجب الحد وبعضها
اقرب الي الكبيرة من بعض لاختلافهم في انها صغيرة او كبيرة والمراد من الاصرار الاكثار منه سواء
كان من نوع واحد او انواع مختلفة ومع هذا اذا غلبت طاعته معاصيه فلا تضر المداومة على نوع
منها والاكثار في القريبة من الكبيرة ثلاث مرات وفي غيرها المرجع العرف الاحيث يستعظم فترد
بمرة في القسمين جميعا وسياتي فمن الصغاير القريبة من الكبيرة غصب المال والفرار من الزحف واكل الربوا
واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وكتمان الشهادة
عند الوجوب بلا عذر والافطار في رمضان متعمدا واليمين الفاجرة وقطع الرحم والخيانة في الكيل
والوزن وضرب المسلم بغير حق وسب الصحابة واخذ الرشوة والسحر والديانة والقيادة والسعاية
ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قادرا ونسيان القران واحراق الحيوان وامتناع
المراة من زوجها بلا عذر والياس من رحمة الله تعالى والامن من مكره والوقعة في اهل العلم وحملة
القران تعديا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر والوطي في الحيض غير مستحل واتيان البهيمة واللواط
بالزوجة والامة وشهادة الزور ومن الصغاير المتفق على انها صغيرة لا كبيرة النظر الي ما لا
يجوز والغيبة والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجرة المسلم فوق ثلث
ومجاوزة حد الشرع في الخصومات والسكوت على الغيبة والنياحة والصياح وشق الجيب في المصيبة
والتبختر في المشي والجلوس مع الفساق ايناسا بهم والصلاة المنهية في الاوقات المكروهة وادخال الصبيان

والمجانين

والمجانين في المسجد وامامة قوم يكرهونه لعيب فيه والعبث في الصلاة والضحك فيها وتخطي رقاب
الناس يوم الجمعة والتغوط مستقبل القبلة وكشف العورة في الحمام والقبلة للصايم الذي تحرك
شهوته والوصال في الصوم والاستمناء ومباشرة الاجنبية بغير جماع ووطي الرجعية والمظاهر
عنها قبل التكفير والخلوة بالاجنبية ومسافة المراة بلا زوج محرم ونسوة ثقات والنجش
والاحتكار والسوم علي سوم اخيه والبيع علي بيعه والشري علي شراه والخطبة علي خطبته
وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية وبيع المعيب بلا تبيين عيبه واقتناء الكلب
الذي لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر الغير المحترمة وبيع العبد المسلم والمصحف والحديث والفقه
والعلم الشرعي من الكافر واستعمال النجاسة في البدن بلا حاجة وكشف العورة في الخلوة بلا حاجة
وناقض شارح اللباب حيث ذكر هنا ان البيع والشري في المسجد صغيرة في الاعتكاف انهما مباحان
واللعب بالشطرنج مكروه غير محرم الا ان يكون علي شكل الحيوان واقترن به قمار او فحش او اخراج
صلاة عن وقتها عمدا وانما يكون قمارا اذا اشترط المال من الجانبين فان اخرج احدهما ليبذل ان غلب
ويمسك ان غلب فليس بقمار ولا ترد شهادته به ما لم ياخذه فاذا اخذ وامسك ولم يرد فسق
وترد شهادته ولو لم تخرج الصلاة عن الوقت لكن شغله اللعب به حتي خرجت وهو غافل فان لم
يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته وان كثر منه فسق وردت شهادته بخلاف ما اذا تركها
ناسيا مرارا واما النرد فاللعب به حرام وكذا بالصور والسفة والبراقيل والكعاب والزوايا
والدوامات وفي تحريم اللعب بالحزة والقرق وجهان ارجحهما التحريم وبه قطع ابن الصباغ والمحاملي
والصيمري والجاجرمي وابو اسحاق الشيرازي والحزة قطعة خشب فيها حفر في ثلثة اسطر
يجعل فيها حصي صغار يلعب بها وقد تسمي الاربعة عشر والقرق بفتح القاف والراء ويقال
بكسر القاف واسكان الراء ان يخط خط مربع يجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل علي
راس الخطوط حصي صغار يلعب بها واتخاذ الحمام للبيض او الفرخ او الانس او حمل الكتاب جايز
بلا كراهة واللعب بها بالتطير والسابقة مكروه لا ترد الشهادة بمجرده فان انضم اليه قمار
ونحوه ردت فيهما والغناء بلا محرم من الاشعار وسماعه مكروهان ومن الاجنبية اشد وان كان
معها في السماع منها خوف فتنة حرم وكذا من الصبي والحداء وسماعه مباحان كنشيد الاعراب
وهو شعرها لان فيها ايقاظ النيام وتنشيط الابل للسير وتحسين الصوت بالقران مسنون
ويكره الافراط في المد وفي اشباع الحركات الي ان يتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن
الكسرة ياء وكذا الادغام في غير موضعه فان لم ينته الي هذا الحد فلا كراهة وقيل اذا افرط علي
الوجه المذكور حرم ويفسق القاري به ويأثم المستمع كما في التاذين وبه قطع الماوردي في

الغير

ت

مع الالات

في الحاوي والبغوي في التعليق ويسن ترتيل القراة وتدبرها والبكاء عندها وطلب القراة من حسن
الصوت والجلوس في حلق القراة ولا باس بادارتها وهو ان يقرا بعض بعضا واما الغناء فما هو من
شعار شاربي الخمر كالطنبور والصنج والرباب وساير المعازف اي الملاهي من الاوتار والمزامير
فيحرم استعماله واستماعه قصدا ولو قرع سمعه ولم يقصد لم يحرم والورع التحامي منه وما
من شعار الفساق والمخنثين محرم فيحرم ايضا ولا يحرم اليراع والدف وان كان فيه جلاجل
لا في الاملاك ولا في الختان ولا في غيرهما وقيل يحرم اليراع وهو الذي يقال الشبابة عندنا وبالفارسية
ني والنايات كلها حرام حتي الذي يقال له ناي انبان لانه من شعار الفساق وكذا الشرنا وصرح
به البغوي في ترجمة الاحكام وليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب مع الاوتار
حرام بلا خلاف لانه من شعار الفساق والمزمار الناي ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهي طبل طويل
متسع الطرفين الضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون وطبل اللهو هو الذي يهيئ الملاعب الصبيان
كالدف والضرب بالصفاقتين حرام ويقال له جهار بره لانه من عادة المخنثين والفسقة ولا
ولا يحرم ضرب الكف بالكف صرح به في الارشاد وغيره ويكره الضرب بالقضيب علي الوسايد ولا
يحرم الرقص الا ان يكون فيه تكسر وتثني ويحرم علي الرجال والنساء وانشاء الشعر وانشاده بالالحان
ودونها والاستماع اليه جايز والهجو حرام وان كان صادقا وليس اثم حاكيه كاثم منشيه

شهادة

والتعريض بالهجو كالتصريح به والشعراء لا تقبل اذا كان تفحش فيه او تشبب بامراة بعينها
او يصف اعضاء باطنة وان كانت امراته او جاريته اذا ذكرها بما هو حقه الاخفاء وكذا لو كان
تشبب بغلام معين ويذكر انه يعشقه والتشبب ذكر الصفات من الطول والقصر والصدغ والخال
وغيرها ولو كان يمدح الناس ويطري فان امكن حمله علي ضرب مبالغة جاز وان لم يمكن وكان كاذبا
محضا فكساير انواع الكذب حتي اذا اكثر منه ردت شهادته ويحرم لبس الحرير علي الرجال والتحلي
بالذهب وقد سبق مشروحا وما حكم باباحته او كراهته في الصور المذكورة فقد يقتضي الاكثار منه
رد الشهادة لكونه خارما للمروة فمن داوم اللعب بالشطرنج والحمام ردت شهادته وان لم يقترن
به ما يوجب التحريم وكذا من داوم علي الغناء وسماعه وكان ياتي الناس او ياتونه كالقوال او اتخذ
جارية او غلاما يغنيان للناس وكذا المداومة علي الرقص والضرب بالدف وكذا انشاد الشعر واستنشاده
اذا اكثر منه وكذا لو كان الشاعر يكتسب بشعره او تعطل بالاكباب عليه مهماته ويطرد ذلك في كل
مباح والمرجع في المداومة والاكثار العادة ويختلف بعادة النواحي والبلاد وقد يستقبح من شخص
ما لا يستقبح من غيره وللامكنة فيه تاثير ايضا فاللعب بالشطرنج في الخلوة مرارا كما لا يكون كاللعب به
في الطريق او السوق مرة علي ملاء من الناس وما حكم بتحريمه في الصور المذكور كالنرد وسماع الاوتار

ولبس الحرير والجلوس عليه ونحوها فهو من الصغاير تعتبر المداومة عليها والاكثار منها في بلدة تستعظم فترد بمرة واحدة قاله الامام والغزالي وتابعهما في الحاوي وتعليقه ولا تقبل شهادة بايع الخمر ومشتريها وتقبل شهادة ممسكها ومتخذها لاحتمال ان يقصد به التخلل والمطبوخ من عصير العنب المختلف في تحريمه وساير الانبذة ان شرب منها القدر المسكر حد وردت شهادته وان شرب قليلاً فان اعتقد حرمته كالشافعي فكذلك وان اعتقد اباحته كالحنفي حد وقبلت شهادته ولو نكح بلا ولي ووطي لم ترد شهادته ان اعتقد الحل وترد لمن اعتقد التحريم وكذا قياس ساير المجتهدات لكن حكي عن نصه انه لا ترد شهادة مستحل نكاح المتعة والمفتي والعامل به ولو كان يحضر الدعوة بلا دعاء وضرورة ولا يستحل وتكرر منه ردت شهادته اذا كان دعوة رجل من الرعية ولو كان دعوة سلطان يحل طعامه او من يتشبه به فلا **الشرط الخامس المروة** وهي التشبه بسيرة امثاله في زمانه ومكانه وقيل التوقي عن الادناس فمن ترك المروة لبس الفقيه القبا والقلنسوة والتردد فيهما في بلدة لم تجر عادة الفقهاء فيه بلبسهما ولبس التاجر ثوب الحمالين وكذا لو تعمم الحمال وتطيلس وركب بغلة ثمينة وتردد في السوق ضحكة للناس ومنه المشي في السوق مكشوف الراس او البدن او الرجل او الذراع فوق العادة ممن لا يليق به ذلك وكذا مد الرجل بين الناس والبول في الطريق ونتف الابط في ملاء من الناس والاكل في السوق والطريق والشرب من سقاياتها الا ان يكون سوقياً او غلبة العطش ومنه ان يقبل زوجته او امته بحضرة الناس او يحكي لهم ما جرى بينهما في الخلوة او ينتف اللحية او يخضبها او يكثر من الحكايات المضحكة او يخرج من حسن العشرة بستقصي مع الاهل والجيران والاولاد والخدام والحمام والغناء على ما سبق ومنه تبذل المعتبر نفسه بنقل الطعام الى البيت اذا كان ذلك عن شح وظنة فان كان عن استكانة او اقتداء بالسلف التاركين للتكلف لم يقدح وكذا لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد لبذلته وبراءته من التكلف ويعرف ذلك بتناسب الشخص في الاعمال والاخلاق وظهور مخايل الصدق فيما يبديه ويؤثر فيه الزي واللبسة وتقبل شهادة اهل الحرف الدنية كالحجام والفصاد والكناس والزبال والقصاب والسلاخ والدباغ والدلاك والحمامي والكروبي والرواس والهراس والحارس والحايك والمكوي والحمال والنخال والاسكاف والكداء والصواغ والصباغ اذا كانوا عدولاً وكان ذلك من صنعة ابايهم ويليق بهم وان لم يكن من صنعتهم او لم يليق بهم واختاروها واشتغلوا بها سقطت مروتهم وترد شهادتهم فالاسكاف والقصاب اذا اشتغلا بالكنس بطلت مروتهم بخلاف العكس وقيل لا يتقيد بصنعة ابايهم بل ينظر هل يليق بهم ام لا والذين يخامرون النجاسات تقبل شهادتهم اذا حافظوا على الصلوات في الاوقات واتخذوا ثياباً طاهرة والا فترد شهادتهم بالفسق ومن يكثر الكذب والخلف في الوعد من المحترفة ترد شهادته وكذا المعروف بالكذب منهم ومن غيرهم ومن ترك السنن الراتبة او غسل الجمعة او الصلاة بالجماعة

سم الماء

او تسبيحات الركوع والسجود احيانًا لا ترد شهادته وان اعتاده ترد وتقبل شهادة الطواف على الابواب وساير السؤال ان لم يكثر الكذب في دعوى الحاجة ولم ياخذ ما لا يحل له وكان ذلك من صنعة ابايه ويليق به والا فترد شهادته واذا اعطي من غير سؤال الصدقة نظر ان كانت تطوعًا جاز وان كانت فرضًا فان كان محتاجًا تحل له ولم ترد شهادته وان كان غير محتاج فان كان جاهلاً بانه لا يجوز لقرب العهد بالاسلام لم ترد شهادته وان كان عالمًا ردت **الشرط السادس الانفكاك عن التهمة ولها اسباب الاول** ان يجر الى نفسه نفعًا او يدفع عنها ضررًا فلا تقبل شهادة السيد لعبده الماذون ولا المكاتبه بدين ولا عين ولا شهادة الوارث لمورثه ولا الغريم للميت ولا للمفلس المحجور عليه وتقبل لغريمه الموسر وكذا للمعسر قبل الحجر ولا تقبل الضامن للاصيل والغريم المفلس بالاداء ولا بالابراء ولا شهادة الوكيل للموكل فيما وكل فيه ولا الوصي والقيم في محل تصرفهما ولا الشريك لشريكه ببيع فيما هو شريك فيه بان يقول هذه الدار بيننا ويجوز ان يشهد بالنصف لشريكه ولا تقبل شهادته لشريكه ببيع الشقص ولا للمشتري من شريكه لتضمنها اثبات الشفعة لنفسه فان لم يكن فيه شفعة بان لا ينقسم او عفى ثم شهد قبلت ولو شهدا ان زيدًا جرح مورثه لم يقبل ولو شهد بمال اخر لمورثه المجروح او المريض قبلت اندمل اولا ولا تقبل شهادة المودع للمودع اذا نازعه اجنبي في الوديعة لانه يستديم اليد لنفسه وتقبل للاجنبي وكذا شهادة المرتهن لا تقبل للراهن وتقبل للاجنبي وكذا شهادة الغاصب على المغصوب منه بالمغصوب لاجنبي لا تقبل للتهمة دفع الضمان ومؤنة الرد عن نفسه وبعد الرد تقبل وبعد التلف لا تقبل وشهادة المشتري بشري فاسد بعد ما قبض لا تقبل للاجنبي وقبله تقبل وبشري صحيح بعد الاقالة والرد لا تقبل للبايع لانه يستبقي لنفسه الغلات اذا ادعى المدعي الملك من تاريخ متقدم على البيع ولو شهد بعد الفسخ بخيار الشرط او المجلس لم يقبل ولو كان للميت دين على اثنين فشهد اجنبيان لرجل انه اخ الميت فشهد الغريمان لاخر بانه ابنه لم تقبل لانهما ينقلان ما عليهما للاخ الى الاخر خلافًا لما لو تقدمت شهادتهما ولا تقبل شهادة الوارث على موت المورث ولا الموصى له على موت الموصي وتقبل شهادة الغريم على موت رب الدين ولا ينظر الى نقل الحق من شخص الى اخر لان الوارث خليفة المورث فكانه هو ولو شهد اثنان من فقراء العاقلة واغنيايهم بفسق شهود القتل خطا لم تقبل وكذا لو قامت للمحكوم البينة على الموكل والموصي بمال فشهد الوكيل والوصي بفسق الشهود ولو شهد اثنان على مفلس بدين فشهد غرماؤه الاخرون بفسقهما لا تقبل لانهم يدفعون ضرر المزاحمة ولو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان لانفكاك كل شهادة من الاخرى وشهادة رفقاء القافلة بعضهم لبعض سبقت في كتاب قطع الطريق **السبب الثاني البعضية** فلا تقبل شهادة فرع لاصل وان علا ولا لمكاتبه ولا لماذونه ولا لشريكه ولا شهادة اصل لفرع وان نزل ولا لمكاتبه ولا لماذونه

ولا لشريكه سواء كان الاصل من قبل الاب او الام وسواء كان وارثا او غيره ولو شهد ابنان ان اباهما
قذف ضرة امهما او طلقها او خالعها قبلت ولو ادعت الطلاق فشهد ابناها لم تقبل ولو شهدا ابتداء
حسبة قبلت وكذا في الرضاع ولو ادعي عبدا في يد زيد انه اشتراه من عمرو بعدما اشتراه
عمرو من زيد وقبضه ورده اليه فانكر زيد كله فشهد ابناه للمدعي بما قال قبلت وان تضمنه
اثبات ملك للاب لان المقصود بالشهادة في الحال المدعي ولو شهد بمال لولده ولاجنبي قبل في حق
الاجنبي دون الولد وتقبل شهادة الوالد علي الولد وبالعكس شهدا بمال او عقوبة ولو كان بينهما عداوة
فلا تقبل شهادة احدهما علي الاخر ولا له وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وعلي الاخر الا شهادته
عليها بالزنا السبب الثالث العداوة فلا تقبل شهادة عدو علي عدو اذا بلغت العداوة
حد ان يتمني زوال نعمة الاخر ويفرح بمصيبته ويحزن بمسرته وقد يكون من الجانبين وقد تكون
من احدهما فيختص برد شهادته ولو افضت العداوة الي ارتكاب ما يفسق به ردت في حقه
وفي حق الكل ويشترط ان لا تكون دينية فتقبل شهادة المسلم علي الكافر والسني علي المبتدع
وكذا من يبغض الفاسق لفسقه ولو قال ناقد لا تسمعوا الحديث من فلان فانه مخلط او لا
تستفتوه فانه لا يعرف الفتوي لم ترد به شهادته في حقه لان هذا نصح للناس ولو عاد
من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه وسكت وشهد عليه قبلت ولو شهد الخاصم
علي الساكت لم تقبل قال البغوي وشهادة المقذوف علي قاذفه قبل طلب الحد مقبولة وبعده
فلا لظهور العداوة وفي تعليق ابي حامد وغيره ان الشافعي رضي الله عنه صور العداوة
الموجبة للرد فيما اذا قذف رجلا او ادعي عليه انه قطع الطريق عليه واخذ ماله فقال يصيران
عدوين ولا تقبل شهادتهما علي الاخر فاكتفي بالقذف والدعوي دليلا علي العداوة وبه قطع
المحاملي والروياني وعلي ذلك جري في شرح اللباب وقال شهادة المقذوف علي القاذف غير
مقبولة ولا يخفي ان شهادة القاذف غير مقبولة علي المقذوف وغيره قال الرافعي وعلي قول
البغوي الحكم غير منوط بطلب الحد بل بان تظهر العداوة وسوي في ثبوت العداوة بين
قذفه وقذف امه وزوجته وان فرق البغوي بينهما ولا شك انه لو شهد علي رجل فقذفه
المشهود عليه لم يمنع ذلك من الحكم بشهادته وتقبل شهادة العدو لعدوه اذ لا تهمة والعصبية
وهي ان يبغض الرجل لكونه من بني فلان لا تقتضي رد الشهادة بمجردها فان انضم اليها
دعوة الناس وتالفهم للاضرار به والوقيعة فيه اقتضت وليس من العصبية ان يحب
الرجل قومه وعشيرته فتقبل شهادته لهم وعليهم وتقبل شهادة الصديق للصديق والجار
للجار والاجير للمستاجر والعتيق للمعتق وتقبل الشهادة للاخ والعم وولد الرضاع ووالده

ولاولادهم ولا تقبل شهادة المبتدع الذي يكفر فاما الذي لا يكفر قال في الكبير والصغير
والروضة الاكثرون علي انها تقبل وبه قطع في المحرر وصوبه في الروضة بعد ما نقل كلام
الرافعي وعلي هذا لا فرق بين الخطابية وغيرها ولا بين من يسب الصحابة ومن لا يسب
فانه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة قال بعضهم لا تقبل شهادة من انكر امامة ابي بكر
او عمر او يسب الصحابة او يقذف عايشة رضي الله عنها وعلي ذلك يجري الامام والغزالي
والبغوي واستحسنه الرافعي في الشرحين وهو المذكور في شرح اللباب وتعليق الحاوي
ولا ترد شهادة من فضل عليا علي ابي بكر رضي الله عنهما وتقبل شهادة الحنفي الشافعي علي الحنفي
وبالعكس وقد يكون سبب العداوة التعصب للاهواء المذاهب السبب الرابع الغفلة وكثرة
الغلط فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط فان شهد مفسرا بين وقت التحمل ومكانه
وزالت الريبة عن شهادته قبلت وان لم يفسر فعلي القاضي الاستفصال ولا تقبل شهادة
من كثر غلطه ونسيانه وفاقا والغلط اليسير لا يقدح السبب الخامس دفع العار فاذا
شهد فاسق ورد القاضي شهادته ثم تاب بشرط التوبة واستبرا فشهادته بعد ذلك مقبولة
ولو اعاد تلك الشهادة لم تقبل معلنا كان او مخفيا ولو شهد كافر او عبد او صبي وردت شهادتهم
فاسلم الكافر وعتق العبد وبلغ الصبي واعادوها قبلت الا اذا كان الكافر مستترا بكفره فلا
تقبل ولا يجوز الاصغاء الي الفاسق المعلن والعبد الكافر الظاهري الرق والكفر ولو ردت شهادة
العداوة فزالت ثم اعادها لم تقبل ولو شهد لمكاتبه بمال او لعبده بنكاح فردت واعادها بعد
عتقهما فكذلك ولو شهد اثنان من الشفعاء بعفو ثالث قبل ان يعفوا وردت ثم اعاداها بعد
ما عفوا وكذا لو شهدا وارثا رجل بجراحة عليه غير مندملة وردت ثم اعاداها بعد اندمالها
ولو شهد فرعان عن اصل وردت لفسق الاصل فتاب فشهد بنفسه او اعاد الفرعان علي شهادته
او شهد اخران علي شهادته لم تقبل ولو ردت شهادة الفرعين لفسقهما لم تتاثر به شهادة الاصل
ولو شهد المكاتب لسيده فردت وعتق ثم اعادها قبلت السبب السادس الحرص بالمبادرة
والحقوق ضربان ضرب لا يجوز المبادرة الي الشهادة فيه وضرب يجوز وتسمي الشهادة به شهادة
حسبة فحيث لا يجوز لا تقبل والمبادرة ان يشهد قبل الدعوي وقبل ان يستشهده القاضي او الخصم
ولا يصير مجروحا بالمبادرة ولو اعادها بالاستشهاد قبلت وتقبل شهادة من اختبي وجلس
مختفيا ليتحملها علي فعل او اقرار ولا يحمل علي الحرص لان الحاجة قد تدعو اليه بان يقر الخصم
في الخلوة وينكر في الملا ولو قال رجلان لثالث توسط بيننا لنتحاسب ونتصادق علي ان لا
تشهد علينا بما جري فهذا الشرط لغو وعليه ان يشهد بما علم ويقول اشهد عليه بكذا ولا يقول

اشهد في عليه وتقبل شهادة الحسبة بما يتمحض حق الله او له فيه حق مؤكد لا يتاثر برضى
الادميين كالطلاق والعتاق والاستيلاد والعفو عن القصاص وحد القذف والرضاع
والنسب والمصاهرة والعدة وانقضائها والزكوات والصيام والكفارات والوصية والوقف
على جهة عامة والبلوغ والاسلام والكفر وحدود الله تعالى كالزنا والسرقة وقطع الطريق
والاحصان والعدالة والسفه ولا تقبل في الكتابة والتدبير وتعليق العتق بالصفة وفي
شرى القريب والوقف والوصية لجهة خاصة وفي القصاص وحد القذف وفي البيوع
وفي الخلع عند صاحب التهذيب وقال الامام تقبل في الفراق دون المال وتقبل بالعتق
بالتدبير وبوجود الصفة باداء النجوم وحيث لا تقبل فان لم يعلم صاحب الحق اخبره الشاهد
حتى يدعي فيشهد وهل تقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة وجهان ارجحهما
نعم وبه قطع القاضي والبغوي والغزالي لان البينة على الحسبة مستغنية عن تقدم الدعوى
واذا ارادوا الشهادة بالزنا فيقولون نريد ان نشهد على فلان بكذا فاحضره فان ابتدأوا
وقالوا فلان زنا حدوا ولو شهد اثنان بان فلانا اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى
يقولا وهو يريد ان ينكحها ولو شهد اثنان بالطلاق وقضى القاضي بشهادتهما وجاء اخران يشهدا
باخوة الرضاع بينهما لم تقبل اذ لا فائدة لها في الحال ولا عبرة بقولهما نشهد كيلا ينكحا من
بعد والشهادة على انه اعتق فلانا انما تسمع اذا كان المشهود عليه يسترق العتيق وهذه
الصور تفهم ان الشهادة حسبة انما تسمع عند الحاجة ولو جاء عبدان وقالا ان سيدنا اعتق
احدنا واقاما به بينة سمعت وان كانت الدعوى فاسدة لان البينة على العتق مستغنية
عن الدعوى الشرط السابع النطق لا تقبل شهادة الاخرس كانت له اشارة مفهمة ام لا
ولا تقبل شهادة المحجور عليه بالسفه وتقبل شهادة البدوي والقروي على البلدي وبالعكس
وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره ويجوز ان يكون قاضيا ولا يجوز ان يكون اماما الشرط
الثامن السمع والبصر في الاقوال فلا تقبل شهادة الاصم والاعمى على الاقرار والنكاح والطلاق والبيع
وساير العقود والفسوخ كما سيأتي الشرط التاسع البصر في الافعال فلا تقبل شهادة
الاعمى على القتل والاتلاف والزنا والسرقة وشبهها تذنيب ———— قال البغوي في التعليق
ولو كان المريض يؤخر الفرائض عن وقتها الوقت لانه لا يجد من يعينه لم ترد شهادته ولو سمع
بيتا ذا وجهين فقام وضرب برجله طربا الى الله تعالى فلا باس ولا ترد شهادته ولو سمع بيتا
ذا وجهين مباح وحرام فمباح وان لم يحتمل الا العشق فحرام ويستحب ان يقرا القران حدرا
وتحزينا والحدر ان يرفع الصوت مرة ويخفض اخرى والتحزين ان يلين الصوت والزجر

شعر ام لا وجهان ارجحهما المنع قال العامري في المجموع ولو لبس الثياب المصبوغة او ثياب النساء بطلت
ردت شهادته وقال الجرجاني في الشافي وترد الشهادة بلبس الثياب المصبوغة في اغلب الاحوال
وفي بعض شروح الوجيز ان العصبية عبارة عن شدة ترجيح قوم على قوم وهي على ضربين احدهما
ان يتعصب لهم عامة في كل حق وباطل على كل محق ومبطل فهي حرام ترد بها الشهادة الثاني
ان يكون مقصورا على اخذ الحق لهم ودفع الظلم عنهم فلا تحرم ولا ترد بها الشهادة ولو نزع سراويله
في بلد يلبسه اهل الصيانة او كشف راسه ردت شهادته واللعب بالخاتم بلا عوض لا ترد به
الشهادة قال الصيمري في شرح الكفاية لا تقبل شهادة منجم ولا كاهن ولا رزاق ولا عراف
ولا مشعوذ قال القاضي في الفتاوي واذا اعتاد البول قايما او في الماء ردت شهادته
ولو تعود الفقيه او غيره السماع في كل اسبوع مرارا ردت شهادته قال الشيخ ابو اسحق
وغيره الشعر كلام وحكمه حكمه في الحظر والكراهة والاستحباب والاباحة **خاتمة**
التوبة تنقسم الى توبة بين العبد وبين الله تعالى وهي التي يسقط بها الاثم والى توبة في الظاهر وهي
التي يتعلق بها عود الولايات والشهادات فالاولى ان يندم على ما فعل ويترك مثله في الحال ويعزم
ان لا يعود اليه ثم ان كانت المعصية لا يتعلق بها حق مالي لله تعالى ولا للعباد كقبلة الاجنبية ومباشرتها
دون الفرج والقعود في المسجد جنبا ومس المصحف محدثا واعتقاد بدعة واستماع ملاهي ونحوها فلا شي
عليه سوى ذلك وان تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة والغصب والخيانة في اموال الناس وجب مع
ذلك تبرية الذمة عنه بان يؤدي الزكاة ويرد اموال الناس ان بقيت ويغرم ان تلفت او
يستحل ليبريه ويجب اعلام المستحق ان لم يعلمه وان يوصله اليه ان كان غايبا وغصبه منه ونقل
فان مات سلمه الى الوارث فان لم يكن او انقطع خبره فالى قاض مرضي بسيرته وديانته فان لم
يكن فالى عالم متدين وان تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له ان وجده وان معسرا
نوى الغرامة اذا قدر فان مات قبل القدرة فالمرجو من الله تعالى المغفرة قال في الروضة وهذا اذا
لم يكن عاصيا بالالتزام بان استدان لمباح وعجز واستمر عجزه حتى مات او تلف شيا خطا وعجز عن غرامته
حتى مات فلا مطالبة في الاخرة والمرجو ان يعوض الله صاحبه وتباح الاستدانة لحاجة اذا كان
يرجو الوفاء من جهة او سبب وان تعلق بالمعصية حق ليس بمالي فان كان حد الله تعالى كالزنا
والشرب ولم يظهر فله الاظهار ليقام عليه الحد والستر افضل وان ظهر فياتي الامام ليحده وان
تقادم لانه لا يسقط به وان كان صلاة او صوما فيقضيها فان شك في عددها حسب من مرة بلوغه
فيدع المقضي يقينا ويقضي الباقي وله ان ياخذ بغلبة الظن لا التحري والاجتهاد وان كان حقا للعباد
كالقصاص وحد القذف فيمكن المستحق من الاستيفاء فان لم يعلمه وجب اعلامه واما الغيبة

على سبيل
ح

فان لم تبلغه الغيبة فيكفي الندم والاستغفار فان بلغته فيأتي المغتاب ويستحل منه فان
تعذر بموته او تعسر لغيبته بعيدة استغفر الله له ولا اعتبار بتحليل الورثة قال العبادي
والحسد كالغيبة وهو ان يهوى زوال نعمة الغير ويسر ببليته فيأتي المحسود ويخبره بما اضمره
ويستحله ويسأل الله تعالى ان يزيل عنه هذه الخصلة قال الرافعي وفي وجوب الاخبار عن مجرد
الاضمار بعد وهو الذي صوبه النووي وقطع به شارح اللباب ولو قصر فيما عليه من دين او مظلمة
ومات المستحق واستحقه وارث بعد وارث ثم مات ولم يفهم فالمطالبة في الاخرة لصاحب الحق
اولا ولو دفع الى ورثة بعض الورثة عند انتهاء الاستحقاق اليه خرج عن مظلمة الجميع الا فيما سوف
وماطل كما لو اخر الصلاة عن الوقت عامدا فانه لا يرتفع الاثم الا بالندم والاستغفار واما
الثانية وهي التوبة الظاهرة لقبول الشهادة فالمعاصي اما فعلية او قولية اما الفعلية كالزنا والسرقة
والشرب فاظهار التوبة منها لا يكفي لقبول الشهادة وعود الولاية بل تختبر مدة يغلب على الظن
انه قد اصلح عمله وسريرته وانه صادق في توبته وهل تتقدر تلك المدة قال بعضهم لا بل المعتبر
حصول غلبة الظن بصدقه ويختلف ذلك بالاشخاص وامارات الصدق وهو الذي اختاره الامام
والغزالي والبغوي وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وقال بعضهم يتقدر بسنة
وهو الراجح في الروضة والمحرر والبه ميل الرافعي في الصغير ولا ترجيح في الكبير واما القولية فالتوبة
منها بالقول فيقول القاذف اذا حدّ او عفي عنه القذف باطل وانا نادم على ما قلت ولا اعود اليه
او يقول ما كنت محقا في قذفه وقد تبت منه ولا فرق بين قذف السب والايذاء وبين القذف على
صورة الشهادة بلا اتمام عدد الشهود واذا تاب بالقول فلا يشترط الاستبراء ان كان على صورة
الشهادة ويشترط ان كان قذف سب وايذاء وقيل يكفيه اظهار التوبة ولا حاجة الى الاستبراء
الا ان يقر بالكذب فلا بد منه قال الرافعي والنووي ومقتضى المذكور في القذف ان تشترط التوبة
بالقول في ساير المعاصي القولية كشهادة الزور والغيبة والنميمة وقد صرح في المهذب بذلك في
شهادة الزور فقال التوبة منها ان يقول كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله ولو قذف واقام
بينة بزنا المقذوف او اعترف المقذوف به او قذف زوجته ولاعن لم يفسق قبلت شهادته
ولا فرق في رد الشهادة ووجوب الاستبراء بين قذف المحصن وغيره حتى لو قذف عبده ردت
شهادته وشاهد الزور يستبرا كساير الفساق ومن في شهادته فلا حاجة الى استبرائه وتقبل
شهادته في غير تلك الواقعة ولا يقبل فيها اذ نابه تصح التوبة على من ذنب مصرا على اخر
ولو تاب من ذنب وفعله مرة اخرى لم تبطل التوبة ويطالب بالثاني دون الاول ولو تكررت
التوبة والمعاودة الى الذنب صحت كل مرة والقتل الموجب للقود تصح منه التوبة في حق الله تعالى

بالندم قبل تمكينه من الاقتصاص وكان منعه القصاص معصية مجردة لا تقدح في التوبة بل يقتضي التوبة
منها ومن تاب عن معصية ثم ذكرها قال القاضي الباقلاني يجب تجديد الندم عليها كما ذكرها وقال
الامام لا يجب قال واذا اسلم الكافر فليس اسلامه توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا
يتصور ان يؤمن ولا يندم بل يجب مقارنة الايمان للندم ووزر الكفر يسقط بالايمان والندم
اجماعا وتوبة الكافر من الكفر مقطوع به اي قبوله وما سواه مظنون واذا اسلم صحت توبته
عن الكفر وان استدام معاصي اخر **فصل** اذا حكم القاضي بشهادة اثنين ثم بان بالبينة
انهما عبدين او كافرين او صبيين او فاسقين نقض حكمه ولو بان ذلك لقاض اخر نقضه ايضا
ولو شهد عدلان ثم فسقا او ارتدا قبل ان يحكم لم يحكم ولو شهدا في مال او حد ثم ماتا او جنا
او عميا او خرسا لم يمتنع الحكم وان كان قبل التعديل وبعد لهم ثم يحكم ولو فسقا او ارتدا بعد
الحكم وقبل الاستيفاء فكرجوع الشاهدين ولو قال القاضي بعد الحكم بشهادة شاهدين قد بان
لي انهما كانا فاسقين ولم يظهر بينة بفسقهما فان لم يتهم في قضائه بالعلم مكن من ذلك والا فلا
ولو قال اكرهني السلطان على الحكم بقولهما كنت عالما بفسقهما قبل بلا بينة الاكراه ولو بان
بالبينة ان الشاهدين كانا والدي المشهود له او ولديه او عدويه نقض الحكم ولو اراد جرح
الشهود بعد الحكم مكن الا انه يورخ الجارح فسقه بيوم الشهادة او قبله بزمن دون زمن
الاستبراء ومعنى النقض انه يتبين الامر على خلاف ما حكم فان كان المشهود به طلاقا او
عتاقا او عقدا اخر من العقود فقد بان ان لا طلاق ولا عتاق ولا عقد وان كان قتلا او قطعا
او حدا واستوفي وتعذر التدارك فالضمان على عاقلة القاضي لا على الشهود ولا على المشهود له سواء
استوفاه المدعي او القاضي او غيرهما باذنهما وان كان المحكوم به مالا باقيا عند المحكوم له انتزع
ورد وان كان تالفا اخذ منه ضمانه فان كان معسرا فله مطالبة القاضي ليغرم من بيت المال
على قول ومن ماله على قول ولو قال القاضي غلطت في الحكم او تعمدت الحيف فان صدقه المحكوم له
استرد المال والا فلا **الطرف الثاني** في محل الشهادات وهو اقسام الاول ما يثبت بشاهد
وهو هلال رمضان **الثاني** ما لا يثبت الا باربعة رجال وهو الزنا واللواط واتيان البهيمة
ويشترط في الشهادة على الزنا ذكر المزني بها وذكر الزنا مفسرا بان يقولوا رايناه ادخل ذكره
في فرج فلانة حراما او على سبيل الزنا ولا يكفي الاطلاق فقد يظنون المفاخذة زنا وقد تكون
الموطوءة جارية ابنه او مشتركة بينه وبين غيره بخلاف ما لو ادعت وطي شبهة وطلبت
المهر ولا يشترط قولهم رايناه ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة بل هو زيادة بيان الثالث
ما لا يثبت الا برجلين وهو العقوبة كحد الشرب والسرقة وقطع الطريق والقتل بالردة والقصاص

في النفس او الطرف وحد القذف والتعزير والاقرار بهذه الاشياء اوما يطلع عليه غالبا الا
الرجال كالنكاح وفسخه والطلاق والرجعة والعتق والاسلام والردة والبلوغ والايلاء
والظهار واللعان والاعسار والموت والولاء وانقضاء العدة والجرح والتعديل والعفو عن
القصاص واستيفائه واستيفاء الحدود والاحصان والكفالة بالبدن والشهادة بهلال غير
رمضان والشهادة على الشهادة والقضاء والولاية والتدبير والاستيلاد والكتابة والنسب
والوديعة والقراض والشركة والوكالة والوصاية وان كانتا في المال والخلع من جانب المراة
والعيب في وجه الحرة والاقرار في هذه الاشياء كلها **الرابع** ما يثبت برجلين وبرجل وامراتين
وباربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص بمعرفته النساء غالبا وهو الولادة والبكارة
والثيابة والرتق والقرن والحيض والرضاع واستهلال الولد وعيب المراة من البرص وغيره
تحت الازار والجراحة على فرجها والعيب في وجه الامة وما يبدو منها عند المهنة **الخامس**
ما لا يثبت الا برجلين او برجل وامراتين او برجل ويمين ولا يثبت بالنساء مفردات وهو البيع
والاقالة والرد بالعيب والسلم والرهن والحوالة والضمان والصلح والابراء والقرض والاعارة
والاجارة والشفعة والهبة والمسابقة وحصول السبق والغصب والاتلاف والوقف والوصية
بالمال والمهر في النكاح ووطي الشبهة والجنايات الموجبة للمال وضمان المتلفات وقتل الصبي والمجنون
وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها وكذا حقوق الاموال والتي
والعقود كالخيار وشرط الرهن والاجل وقبض الاموال وان كان النجم الاخير وطاعة الزوجة
لاستحقاق النفقة وقتل الكافر لاستحقاق السلب وازمان الصيد للتملك وعجز المكاتب عن النجوم
والاقرار بهذه الاشياء كلها ولو ادعى رق شخص وادعى جارية في يد اخر انها ام ولده او قال
لزوجته طلقتك على عوض وقالت مجانا او لعبده اعتقتك بكذا فقال مجانا او توافقا على النكاح
واختلفا في قدر المهر او وصفه او على الخلع واختلفا في قدر العوض او وصفه او على الكتابة واختلفا
في قدر النجوم او على القراض واختلفا في الشروط يثبت برجل وامراتين والاقرار بكل ما يثبت
برجل وامراتين يثبت برجل ويمين وكذا فسوخ العقود المالية والخنثى المشكل كالمراة في الشهادة
ولو شهد بالسرقة رجل وامراتان ثبت المال لا القطع ولو شهد رجل وامراتان على الصداق في
النكاح ثبت الصداق ولو علق صداق زوجته او عتق عبده على الولادة فشهد بها اربع نسوة
ثبت الولادة دون الطلاق والعتق ولو علقهما على الغصب او الاتلاف فشهد بهما رجل وامراتان
ثبتا ولا يقع الطلاق والعتق ولو شهد عدل بهلال رمضان لا نحكم بوقوع الطلاق والعتاق المعلقين به
ولا بحلول الدين به المؤجل به وهذا اذا التعليق به فان ثبت الغصب اولا برجل وامراتين وحكم الحاكم بها

تقدم

ثم تجري التعليق فقال ان كنت غصبت فانت طالق وقع الطلاق وقياسه ان يكون هكذا
في رمضان ولو ادعي علي اخر غصب عبد فانكر وحلف بالطلاق ثلثا علي نفيه واقام المدعي
شاهدين به ثبت وطلقت زوجته ولو اقام رجلا وامراتين ثبت الغصب والطلاق **خاتمة**
ولو شهد شاهدان بعين وطلب المدعي الحيلولة بينها وبين المدعي عليه الي التعديل اجيب وان
لم يطلب فلا يحال ولو شهدا بدين لم يستوف الي التعديل ولا يحجر علي المدعي عليه في الصورتين ولكن
يحبس ولو كان المدعي قصاصا او حد قذف يحبس سواء قذف زوجته او اجنبيا ولا يحبس في
حدود الله تعالي وفي دعوي النكاح تعقل المراة عند امراة ثقة فان كانت زوجة لم يمنع زوجها
منها قبل ان يعدلا ولو شهدا باعتاق عبد وطلب الحيلولة قبل ان يعدلا اجيب وكذا ان لم يطلب
وراه الحاكم وفي الامة تتحتم الحيلولة وان لم يطلب احتياطا للبضع وكذا لو ادعت المراة الطلاق
واقامت شاهدين ولو اقام شاهدا واحدا وطلب الحيلولة في العين او الاستيفاء في الدين او الحبس
في العقوبة او التعديل عند امراة ثقة في النكاح والطلاق فلا يجاب واذا احال القاضي بين العبد
وسيده او انتزع العين المدعاة لم ينفذ تصرف المتداعيين فيه لكن لو اقر احدهما به لثالث
او اوصي له او دبره او اعتقه انتظر ما يستقر الامر عليه اخرا وقبل الحيلولة والانتزاع لا ينفذ
تصرف المدعي وان شهد شاهدان وينفذ تصرف المدعي عليه والثمرة والغلة الحادثتان قبل
التعديل يكونان للمدعي وبين شهادة الاول والثاني لا يكونان له الا اذا ارخ الثاني الملك يوم شهادة
الاول او بما قبله ولو استخدم العبد بين شهادتيهما وشهد الثاني هكذا لزمه اجرة المثل **الطرف الثالث**
في الشاهد مع اليمين فما يثبت برجل وامراتين من الاموال وحقوقها يثبت بشاهد ويمين وما لا
يثبت برجل وامراتين او يثبت بهم ~~ويعرف~~ وتختص بمعرفته النسوة غالبا وهو كل ما ذكر
في القسم الرابع من الطرف الثالث فلا يثبت بشاهد ويمين ولا يقضي بشهادة امراتين
ويمين لا في الاموال ولا فيما يثبت بشهادة النساء منفردات والقضاء حيث وقع بشاهد ويمين
بسند اليهما حتي لو رجع الشاهد غرم النصف ويشترط ان يكون شهادة الحلف بعد شهادة الشاهد
وتعديله وان يتعرض لصدق الشاهد ويقول والله انه لصادق واني مستحق كذا ولو اخر التصديق
وقدم الاستحقاق فجاز ولو شهد رجل وامراتان فلا يشترط تقديم الرجل علي المراتين ولو فسق
الشاهد بعد القضاء لم ينقض ولو فسق قبله فكان لا شاهد فيحلف المدعي عليه فان نكل حلف
المدعي ولو لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين الخصم مكن فان حلف الخصم سقطت الدعوي
وليس له الحلف بعد ذلك الا ان يدعي في مجلس اخر ويقيم الشاهد بخلاف ما لو اقام بعد يمين
المدعي عليه بينة فانها تسمع وان نكل المدعي عليه فان اراد المدعي الحلف مكن وكذا لو ادعي مالا

ثم عليه الامر صح

ونكل

ونكل المدعي عليه ولم يحلف المدعي واقام شاهدا واراد ان يحلف معه ولو ادعي مالا واقام
شاهدين علي شهادة اصل واحد فله ان يشهد به يحلف معهما ويثبت المال ولو ادعي جارية وولدها
علي من يسترقهما فقال هذه مستولدتي والولد مني علقت به في ملكي واقام به شاهدين
ثبت المدعي وان اقام شاهدا واحدا وحلف معه يثبت الاستيلاد لحق الولد به ولا يعتق فلا
ينتزع بخلاف امه ولو ادعي غلاما علي من يسترقه انه كان له واعتقه واقام شاهدا وحلف
ينتزع ويحكم بحريته ولو قال انا استولدتها في ملكك ثم اشتريتها مع الولد وعتق علي اقام
شاهدا به وحلف يثبت المدعي ولو ادعي ورثة ميت دينا او عينا لمورثهم فلا يحكم الا بعد ثبوت
موت المورث ووراثتهم واصل المال والاول والثاني لا يثبتان بالشاهد واليمين بل بشاهدين
ذكرين او باقرار المدعي عليه والمال يثبت بهما فان حضر الورثة كلهم وهم كاملون واقاموا
شاهدا وحلفوا معه وستحقوه وهو تركة تقضي منها ديونه ووصاياه وان امتنعوا فلا يحلف
الغريم والموصي له به ان كان دينا وان كان عينا فيحلف الموصي له ولو حلف بعضهم دون بعض
اخذ الحالف نصيبه ولا يشاركه الناكل فيه ولا يقضي الدين منه الا بقدر نصيبه وبطل حق
الناكل ولا يتمكن من العود الي الحلف ولو مات لم لوارثه الحلف ولا اقامة شاهد يحلف معه
هل له ضم الشاهد الي الاول ليحكم له بالبينة فيه احتمالان جاريان فيما لو اقام مدع شاهدا في
خصومة ومات فاقام وارثه شاهدا اخر جاز ان يقال له البناء عليه وهو الاشبه وان يقال عليه
اعادة الدعوي والشهادة ولو كان بعضهم غايبا او صبيا او مجنونا وحلف الكامل امتنع الحكم
والانتزاع في نصيبهم الي الحضور والكمال والحلف بل ينفذ تصرف المدعي عليه في نصيبهم عينا
كان او دينا والحاضر الغافل عن الحال كالغايب في بقاء حقه وان زال عذرهم فحلفوا اخذوا نصيبهم
ولا حاجة الي اعادة الشهادة بخلاف ما كانت الدعوي لا من جهة الارث بان قال اشتريت مع اخي
الغايب منك كذا او اوصي ابو كل لي ولاخي الطفل بكذا واقام شاهدا وحلف فانه اذا حضر الغايب
او بلغ الصبي يحتاج الي الدعوي واعادة الشهادة واقامة شاهد اخر ولو تغير حال الشاهد
في مسئلة الارث وجهان احدهما وبه قطع القفال انه لا يقدح والثاني وهو اختيار الشيخ
ابي علي انهم لا يحلفون ولو مات الغايب او الصبي فلوارثه الحلف واخذ حصته فان كان
وارثه هو الحالف حلف ثانيا ولو ادعي علي وارث صبي دينا علي مورثه واقام بينة به فكانما
اقامها علي كل الورثة ولو ادعي علي ورثة رجل ان مورثكم اوصي لي ولاخي ولاجنبي بكذا واقام
شاهدا وحلف واخذ نصيبه منه لم يشاركه الاخر فيه وهذا كله فيما اذا اقام بعضهم شاهدا وحلف

ها

يكن

فاما اذا اقام شاهدين فانه يثبت المدعي كله فاذا احضر الغايب او كمل الناقص اخذ نصيبه بلا دعوي
وبينة ويجب علي القاضي انتزاع نصيب الناقص دينا كان او عينا واما نصيب الغايب فان كان عينا
فكذلك وان كان دينا فلا الا اذا كان علي غير ملي فيقبض قطعا ولو ادعي علي اخوان اباه اوصي له
ولفلان بكذا واقام شاهدين وفلان غايب اوصبي لم يوخذ نصيب فلان واذا احضر او بلغ فعليه
اعادة الدعوي والبينة ولو ادعي اخوان ميراثا علي اخر فنكل وردت اليمين عليهما فحلف احدهما
ونكل الاخر قضي للحالف بالنصف ولو اقر رجل لميت بمال فصدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم لم
يشاركه المكذب ولو اقام شاهدا بدين له ومات قبل الحلف فلوارثه الحلف مع الشاهد واخذه
تركة ولو مات مديونا وحلف ابنين ومات احدهما قبل ادايه وابراء الغريم الميت فالتركة بين
الابن وابن اخيه **فصل** ولو ادعي ورثة ميت علي رجل انه غصب هذه الدار وقالوا
كانت لابينا وقفه علينا او علي فلان منا واقاموا شاهدا وحلفوا ثبت الغصب بشاهد ويمين
والوقف باقرارهم ولو مات عن بنين فادعي ثلثة منهم ان اباهم وقف عليهم الدار فانكر الاخرون
واقاموا المدعون شاهدا ليحلفوا معه فان ادعو وقف ترتيب بان قالوا وقف علينا ثم علي
اولادنا او علي الفقراء وحلف المدعون كلهم ثبت الوقف لهم ولا حق للمنكرين فاذا انقرض المدعون
اخذها للبطن الثاني والثالث والرابع بلا يمين كما لو اثبت الوارث ملكا بشاهد ويمين وله غريم
فان له الاخذ بغير يمين ولو مات احد الحالفين صرف نصيبه الي الحالفين بلا يمين فان مات
الاخر صرف الكل الي الثالث وان نكل المدعون فالدار تركة تقضي ديونه منها ووصاياه وتقسم
الباقي علي ورثته وحصة المدعين وقف باقرارهم وحصة المنكرين طلق لهم فاذا مات المدعون
لم يصرف الي اولادهم وقفا الا باليمين ولو ارادوا الاولاد ان يحلفوا وياخذ الكل وقفا فلهم ذلك
وان حلف بعضهم دون بعض فان حلف واحد ونكل اثنان اخذ الحالف ثلث الدار وقفا والباقي تركة
تقضي ديونه ووصاياه منها ويقسم الفاضل بين الكل فما حصل الناكلين فوقف باقرارهما فان ماتا
والحالف حي فنصيبه لهما بلا يمين فاذا مات فالكل للبطن الثاني بغير يمين ولو كان الحالف ميتا
عند موتهما واراد اولادهم الحلف فلهم ذلك ونصيب الحالف للبطن الثاني ولو تصادقت الورثة
علي ان اباهم وقف الدار عليهم ثبت الوقف ولا حاجة الي الشاهد واليمين ولو ادعوا علي اخر دارا
في يده انه وقفها عليهم او علي ورثته ان اباهم وقف عليهم واقاموا شاهدا نظر حلفوا مع شاهدهم
ام نكلوا ام حلف بعضهم دون بعض فعلي ما ذكرناه حيث جعلنا المدعي او بعضه هناك تركة هنا
في يد المدعي وان ادعوا وقف تشريك بان قالوا وقف علينا وعلي اولادنا ما تناسلنا واقاموا بذلك شاهدا وحلفوا
ثبت الوقف واذا حدث لاحدهم ولد يوقف ربع الغلة عند امين الي ان يبلغ ويحلف وياخذ فان نكل بعد ما بلغ

تركة صح

صُرِفَ الي الحالفين وجُعِلَ كانه لم يكن ولو مات قبل بلوغه قام وارثه مقامه ولو مات بعد البلوغ والنكول لم يستحق ورقبة الوقف وغلته بعد موته يستغرقها الحالفون بلا يمين ولو مات احد الحالفين قبل بلوغه وُقِفَ من يوم موته للولد ثلث الغلة فان بلغ وحلف اخذ الربع والثلث وان نكل صُرِفَ الربع الاثنين الباقيين والي ورثة الميت والثلث الي الباقين خاصة وهذا كله اذا حلف المدعون فان نكلوا فلمن حدث بعدهم الحلف بلا خلاف وان حلف بعضهم دون بعض اخذ الحالف نصيبه وبني الباقي على ما كان

الطرف الرابع في مستند علم الشاهد وتحمل الشهادة واداها

وفيه فصول الاول في مستند الاصل في الشهادة ابتناؤها على اليقين لكن من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه كالنسب من الاب فاقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين والمشهود به ثلثة اقسام الاول ما يحتاج تحمله الي البصر ولا يحتاج الي السمع وهو الافعال كالزنا والشرب والغصب والاتلاف والولادة والرضاع والاصطياد والاحياء وكون المال في يد الشخص فيشترط فيها رؤية الفعل والفاعل **الثاني** ما يحتاج الي السمع فلا يحتاج الي البصر كالنسب والموت والملك المطلق وسياتي في التسامع **الثالث** ما يحتاج الي السمع والبصر كالاقوال فلا بد من سماعها ومن مشاهدة قايلها كالنكاح والطلاق والبيع وجميع العقود والفسوخ والاقرار بها ولا يقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع ولا شهادة الاعمى ولا تحمله اعتمادا على الصوت فانه يتشابه الا في وطي زوجته فان له وطيها اعتمادا على صوتها للضرورة وان لم تقبل شهادته عليها واستثني صورة الضبط وهي ان يضع الرجل فمه على اذنه ويد الاعمى على راسه بحيث يتيقن انه سمعه يقر بطلاق او عتاق او بمال لرجل معروف الاسم والنسب فيتعلق به ولا يزال يضبطه حتي يشهد بما سمع عند القاضي فتسمع هذه الشهادة وتقبل رواية الاعمى بما سمعه حال العمي ولو تحمل شهادة وهو بصير ثم عمي فان تحمل عن معروف الاسم والنسب فله ان يشهد بعدما عمي وان لم يكونا كذلك او احدهما لم تقبل ولو عمي القاضي بعد ما سمع البينة وتعديلها وقبل الحكم انعزل ولكن ينفذ قضاؤه بها خاصة وشهادة الاعمى فيما يثبت بالاستفاضة ياتي في التسامع ان شاء الله واذا شاهد فعلا من انسان او سمع قولا منه وكان يعرفه بعينه واسمه ونسبه شهد عليه عند حضوره بالاشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه ولو كان يعرفه باسمه واسم ابيه دون جده قال الغزالي يقتصر عليه في الشهادة فان عرفه القاضي بذلك جاز الحكم بها وهو المذكور في شرح اللباب قال الرافعي والنووي ويحتمل ان يقال هذه شهادة على مجهول فلا تصح كما مر في القضاء على الغايب فان القاضي لو قال حكمت على محمد بن احمد فالحكم باطل وهو قوي متقاس والجمع بينهما مشكل ولو سمع اثنين يشهدان ان فلانا وكل هذا ببيع داره واقر الوكيل ببيعها شهد باقراره لا بالوكالة وكتب

ويجوز بناء الشهادة فيما يعتمد على السماع ... وتقبل شهادة الاصم اذا راى الفعل والفاعل

353

القفال في مثله انه يشهد على شهادة شاهدي الوكالة كأنهما اشهداه عليهما ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب انه الولي او وكيله ولا يعرفه وليا ولا وكيلا او عرفهما ولم يعرف رضى المراة وهي ممن يعتبر رضاها لم يشهد انها زوجته بل يشهد ان فلانا انكح فلانة فلانا وقبل فلان ولو لم يعرف المراة بنسبها شهد ان فلانا قال زوجت فلانة فلانا ولا يزيد عليه وان كان يعرف المشهود عليه بعينه دون الاسم والنسب شهد عليه حاضرا لا غايبا ولا ميتا فان مات احضر ليشاهد صورته ويشهد على عينه فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة وان لم يعرف اسمه ونسبه لم يكن له ان يعتمد قوله انا فلان ابن فلان واستفاض ذلك فله الشهادة في غيبته وموته ويشهد على اسمه ونسبه لكن لو تحمل الشهادة على عينه ثم سمع الناس يقولون انه فلان ابن فلان واستفاض ذلك فله الشهادة في غيبته وموته على اسمه ونسبه ولو قال عدلان عند التحمل او بعده هو فلان ابن فلان قال الشيخ ابو حامد له ان يعتمد ويشهد على اسمه ونسبه قال الرافعي والنووي هذا مبني على جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين والاصح عدم الجواز وسيأتي في التسامع وكما المشهود عليه تارة يشهد على عينه وتارة على اسمه ونسبه فلذلك المشهود له تارة يشهد انه اقر لهذا وتارة انه اقر لفلان وذلك عند غيبته او موته ولو ربط الدعوى بحاضر وقال لي على هذا الحاضر كذا واسمه ونسبه كذا واستحق على من اسمه ونسبه كذا وهذا هو الحاضر واقام شاهدين شهدا ان لهذا على فلان ابن فلان الفلاني كذا لزمه ذلك ان اعترف انه فلان ابن فلان الفلاني او انكر واقام المدعي بينة اخرى على انه فلان ابن فلان الفلاني ولو لم يربط الدعوى بحاضر هكذا وشهد شاهدان كما قلنا فلا تسمع فلو شهد على حاضر باسم ونسب ولا يعرفه بالعين لم يقبل ولو ادعى على اخر انه اقر لفلان ابن فلان بكذا وانا ذلك المقر له فقال اقررت ولكن هنا او بموضع اخر رجل بهذا الاسم والنسب وانا اقررت له واقام بذلك بينة سئل الاخر فان صدقه دفع اليه وللاول تحليفه وان كذبه فهو للمدعي ولا تجوز تحمل الشهادة على المراة المنتقبة التي لا يعرفها اعتمادا على الصوت وكذا في الظلمة او من وراء حايل صفيق والحايل الرقيق لا يمنع ولو عرفها منتقبة باسمها ونسبها وبعينها جاز التحمل وشهد عند الاداء بما يعلم فان لم يكن يعرفها فليكشف عن وجهها ليراها الشاهد ويضبط حليتها وصورتها ليتمكن من الشهادة عند الحاجة الى الاداء ثم يكشف عن وجهها حينئذ وينظر فان عرفها يقينا شهد وان شك فلا والنظر لحاجة التحمل والاداء جايز وان كانت في نهاية الجمال كما في المعالجة ولا يجوز التحمل بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان والعمل على خلافه ولو قال عدلان نشهد ان هذه فلانة بنت فلان تقر بكذا فهما شاهدا الاصل والسامع شاهد فرع يشهد على شهادتهما عند اجتماع الشروط ولو سمعه

من عدل

من عدلٍ واحدٍ فيشهد على شهادته والشهادة على الشهادة والحالة هذه يكون على الاسم والنسب دون العين ولو اقرت منقبة ثم كشفت وجهها فراها المتحمل صح التحمل وقد لا يتوقف التحمل من المنقبة على كشف الوجه ولا على العرف كما لو اقرت تحت نقاب فرفعت الى القاضي والمتحمل ملازمها فله الشهادة على عينها بانها اقرت بكذا وكذا ولو حضر قوم هناك يكتفى باخبارهم في التسامع فاخبروه قبل ان تغيب المراة عن اسمها ونسبها فله الشهادة ولو تحملا الشهادة على منقبة لا يعرفانها وشهدا ان امراة حضرت يوم كذا في مكان كذا واقرت لفلان بكذا او شهد عدلان ان الحاضرة يومئذٍ هذه ثبت الحق كما لو قامت بينة ان فلانا الفلاني اقر بكذا وقامت اخرى على ان الحاضر هو فلان ابن فلان ثبت الحق ولو شهد رجل وامراتان عند القاضي بمال فان عرفهما القاضي حكم والا فيامرهما بالكشف ان عرفتا به وان لم يعرفا فلا يحكم حتى يعرفهما واذا اقامت بينة على عين رجل وامراة بحق واراد المدعي ان يسجل له القاضي فيجوز بالحلية ولا يجوز بالاسم والنسب ما لم يثبت ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار المدعى عليه لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولو قامت بينة على نسبه حسبة اثبت القاضي وسجل ولو شهد الشهود على امراة باسمها ونسبها ولم يتعرضوا لمعرفة عينها صحت شهادتهم فان سالهم الحاكم هل تعرفون عينها فلهم ان يسكتوا ولهم ان يقولوا لا يلزمنا الجواب عن هذا

الفصل الثاني في التسامع

ويجوز ان يشهد بالتسامع ان هذا ابن فلان وهذه بنت فلان وهو النسب الادنى او هذا قرشي او هذه قرشية او علوي او علوية وهو النسب الاعلى ويثبت النسب من الام بالتسامع وان امكن البينة عليه ويسمع الشاهد من المشهود بنسبه ينتسب الى ذلك الرجل او القبيلة والناس ينسبونه اليه وهل يعتبر فيهما التكرار وامتداد مدة السماع قال كثيرون نعم وقال اخرون لا ويشترط مع انتساب الشخص ونسبة الناس ان لا يعارضهما ما يورث تهمة وريبة فلو كان المنسوب اليه حيا عاقلا وانكر لم تجز الشهادة وكذا لو طعن بعض الناس في ذلك النسب ويثبت الموت بالاستفاضة وكذا اذا رايت الجنازة على بابه والصياح في داره ويقولون انه مات فلان ولا حاجة في ذلك الى عدد التواتر ولو رايت الامارات ولم يقولوا مات فلان لم يجز ان يشهد به ولا يثبت بها الدين والقتل والسرقة والغصب والزنا والرضاع والولادة والشرب وغيرها وهل يجوز الشهادة على الوقف والعتق والولاء والزوجية بانه وقف على كذا او هو عتيق او مولى فلان او زوجته لا على نفس الانشاء وجهان احدهما نعم وبه قال الاصطخري وابن القاضي وابو علي ابن ابي هريرة والطبري ورجحه ابن الصباغ وقطع به البيضاوي وصححه النووي واختار وقال الجواز اقوى واصح وهو المختار الثاني لا وبه قال ابو اسحق وافتى به القفال وصححه الامام والحاملي والعبادي والبغوي والصيمري والجاجرمي وابي الحامد الطبري وهو المرجح في المحرر واليه مال في الصغير

الشاهد على الشهادة على عين المراة يجب ان يعرفها

ينبغي ان

قال صاحب العدة هذا ظاهر المذهب والفتوى على الاول للحاجة ويشترط في الاستفاضة السماع
من جمع كثير يقع العلم او الظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب ولا تعتبر فيهم العدالة
والحرية والذكورة ولا يكفي قول عدلين نعم لو اشهداه شهد على شهادتهما ولو سمع رجلا يقول لآخر
هذا ابني وصدقه الاخر او قال انا ابن فلان وصدقه فلان قال كثير من الاصحاب يجوز ان يشهد به على
النسب وقال الامام الغزالي وغيرهما لا يجوز وانما يشهدان على الاقرار قال الرافعي في الصغير وهو
الظاهر واليه ميله في الكبير ولو استلحق صبيا او بالغا وسكت فكذلك الحكم والشهادة على الملك المطلق
تبنى على ثلاثة امور اليد والتصرف والتسامع ولا تسمع الشهادة على اسبابه بالتسامع الا في الميراث
فانه شهادة على الموت اما اليد فلا تفيد بمجردها جواز الشهادة بالملك ولكن تجوز الشهادة باليد
اذا راه في يده مدة طويلة او قصيرة وان كان الناس ينسبونه الى غيره والتصرف المجرد كاليد
المجردة ولو اجتمع اليد والتصرف فان قصرت المدة فكاليد المجردة وان طالت تجوز الشهادة بالملك
ولو انضم اليهما الاستفاضة ونسبة الملك جاز بلا خلاف واما الاستفاضة المجردة فهل تجوز الشهادة
بها على الملك وجهان اقربهما الى اطلاق الاكثرين نعم وهو المفهوم من تعليق الحاوي والظاهر المنع ما لم
ينضم اليه اليد او التصرف مدة طويلة او كلاهما مدة قليلة وهو المحكي عن نصه في حرملة واختاره
القاضي والامام والغزالي وهو الجواب في الرقم والمرجح في المحرر والصغير والمفهوم من سياق الحاوي
وعلى هذا لا يثبت الملك بشهادة الاعمى بالتسامع لانه لا يرى اليد والتصرف ويشترط في جواز
الشهادة المبنية على اليد او اليد والتصرف لانه لا يعرف له منازعا فيه ومنازعة من لا حجة له
هل تعتبر وجهان والمرجح في طول المدة اليد والتصرف العادة والتقدير بل المعتبر مدة يحصل فيها
غلبة الظن والقول في عدد المخبرين وامتداد المدة كما سبق في النسب قال ابن كج وتجوز
الشهادة على اليد بالاستفاضة وفيه نظر لامكان مشاهدة اليد ولا تكفي الشهادة المبنية على
التسامع ان يقول سمعت الناس يقولون انه لفلان وكذا في النسب بل يشترط ان يقول اشهد انه
له او انه ابنه ولا فرق في الشهادة على الملك باليد والتصرف والاستفاضة بين العقار والعبد والثوب
وغيرها اذا تميز المشهود به عن امثاله والتصرف المعتبر في الباب تصرف الملاك كالسكنى والدخول
والخروج والهدم والبناء والبيع والفسخ والرهن والاعارة والاجارة ولا يكفي التصرف مرة واحدة
وتقبل شهادة الاعمى فيما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة اذا لم يحتج الى اشارة وتعيين بان يكون
الرجل معروفا بالاسم والنسب الادنى والاختلاف في النسب الاعلى لكونه هاشميا او علويا او غيرهما
فيشهد الاعمى بنسبه الاعلى وصورة في النسب الادنى بان يصف الشخص ويقول الرجل الذي اسمه كذا
وكنيته كذا وسوقه ومصلاه ومسكنه كذا ابن فلان ابن فلان ثم يقيم الرجل بينة اخرى على انه

الذي اسمه كذا وكنيته كذا وسوقه ومصلاه كذا وصورته في الملك ان يشهد في دار معروفة
انها لفلان ابن فلان وما تجوز الشهادة به اعتمادا على الاستفاضة تجوز الحلف عليه اعتمادا
عليها بل هو اولى ولو شهد شاهدان بان فلان وكل فلان ابن فلان بكذا فانه يكون شهادة بالوكالة
والنسب وان كان المقصود واحدا كما لو شهد بثمن في بيع وصداق في نكاح فانه يكون شهادة بالبيع
والنكاح وان قصد بها الثمن والصداق والاحول الذي يرى الواحد اثنين لا تقبل شهادته
في العدد ومن ضعف بصره بحيث يدرك الاشخاص ولا يعرف الصور لا تسمع شهادته فيما يحتاج الى البصر
وان كان يعرفها بعد القرب وشدة التامل سمعت **الفصل الثالث في تحمل الشهادة**
واداؤها اما التحمل ففرض كفاية في النكاح والاقارير والتصرفات المالية ولو امتنع الكل اثموا ولو
طلب التحمل من اثنين وهناك غيرهما لم يتعينا وحيث يجب فذلك اذا احضره المتحمل فان دعي المتحمل
فلا يجب الا ان يكون المتحمل معذورا بمرض او حبس او كانت مخدرة او دعاه القاضي ليشهده على ما ثبت
عنده فيجب ان دعي من مسافة العدوى ثم ان تطوع بالتحمل والاداء فقد احسن وان طمع في مال المشهود له
لاداء الشهادة لم يجز وان طمع لاتيانه الى القاضي فله ان ياخذ اجرة المركوب ونفقة الطريق ان كان
ياتيه من مسافة العدوى او فوقها ولو كان معه في البلد لم يجز الا اذا كان ضعيفا او يحتاج الى المركوب
وما دفع اليه في الركوب والنفقة جاز ان يصرفه الى غرض اخر ويمشي كما لو اعطى فقيرا شيئا وقال اشتر لك
ثوبا بكذا به فله الصرف الى غيره وفي تعليق الشيخ ابي حامد ان الشاهد لو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم
وكان في صرف الزمان الى اداء الشهادة ما يشغله عن كسبه لم يلزمه الاداء الا اذا بذل المشهود له قدر
كسبه في ذلك الزمان ولو طلب اجرة لتحمل الشهادة فله ذلك تعين او لم يتعين الا اذا اتاه المتحمل فلا اجرة
وكتبة الصكوك فرض كفاية ولا يلزمها مجانا وان تعين ان لم يرزقه الامام من بيت المال وينبغي ان لا يتحمل
وبه ما يمنعه من الضبط كجوع وعطش وشبههما فاذا اتاه من لا تجوز الشهادة عليه كصبي ومجنون لم
يلتفت وان اتى بكتاب انشئ على خلاف الاجماع فكذلك ويبين فساده وان انشئ على خلاف فيه بين العلماء
ولا يعتقده هو يثبت شهادته فيه وينقله الى الحاكم وقت الحاجة ليحكم باجتهاده ولو راى كلمة مكروهة
او معادة فله الضرب عليها وان اغفل ما لا بد منه الحقه وان راى سطرا ناقصا شغله بخط او خطين
واذا قرا الكاتب على المتبايعين وقال اعترفتما ما فيه اشهد به عليكما فقالا نعم او اجل او بلى كفى
للتحمل ولو قالا الامر اليك او ان شئت او كما ترى لم يكف واذا سمع اقرارا بدين او طلاق او عتق فله
الشهادة به ولا يقول ولا يكتب اشهدني بذلك ويكتب الشاهد في كتاب التحمل اسمه واسم ابيه وجده
ويجوز ان يترك اسم الجد ويترقى الى جد اعلى ليشهر به ولا يكتب الكنية الا ان يكون فيه من يشاركه
في الاسم والنسب واذا اشهده القاضي على سجله كتب الشهادة على انفاذه او حكمه بما فيه ولا يكتب

ولا يكتب الشهادة على اقرار الخصم وان حضر الانشاء والاولى في كتابة الدين المؤجل ان يقرر
صاحبه اولاً ما الذي لك على هذا فاذا قال كذا مؤجلاً فيقرر الدين في السلم اولاً فاما الاداء
فان لم يكن في الواقعة الا شاهدان بان لم يتحمل سواهما او مات الباقون او جنوا او فسقوا او
غابوا لزمهما الاداء ولو شهد احدهما وامتنع الاخر وقال للمدعي احلف مع الشاهد عصى وكذا الشاهدان
على رد الوديعة لو قالا للمودع احلف على الرد عصيا وهذا يدل على ان اليمين الصادقة لا تخلوا
عن ضرر قاله الطبري في المختصر ولو لم يكن في الواقعة الا شاهد فان كان الحق مما يثبت بشاهد
ويمين لزمه الاداء والا فلا وان كان في الواقعة شهود فالاداء فرض كفاية لكن لو طلب من اثنين تعينا
ولا فرق بين ان يكون التحمل عن قصد او اتفاقاً بان وقع بصره عليها فيجب الاداء وللوجوب شروط الاول
ان يدعى من مسافة قريبة وهي ان يكون في البلد او في مسافة العدوى فان دعي من البعيدة وهي ما فوق
ذلك لم يجب الثاني ان يكون عدلاً فان كان فاسقاً وكان فسق مجمعاً عليه ظاهراً او خفياً حرمت
عليه الشهادة فضلاً من الوجوب وان كان مجتهداً فيه كشرب النبيذ لزمه ان يشهد وان كان يرى
القاضي التفسيق به ورد الشهادة واذا كان احد الشاهدين عدلاً والاخر فاسقاً فسقاً مجمعاً عليه
لم يلزم العدل الاداء ان كان الحق مما لا يثبت بشاهد ويمين الثالث ان لا يكون معذوراً
بمرض وغيره مما يرخص ترك الجمعة فان كان معذوراً لم يجب فاما ان يشهد على شهادته واما ان يبعث
القاضي اليه من يسمع شهادته ولو كان يخاف من سلطان جائر او غير جائر او من عدو قاهر او من فتنة عامة لم تجب
الاجابة والمخدرة كالمريض وغير المخدرة يلزمها الحضور والاداء وعلى زوجها اذنها ولو كان القاضي جائراً متعنتاً
فهل يلزمه الحضور والاداء وجهان ارجحهما نعم وحيث يجب فلا يرهق الشاهد ازهاقاً بل ان كان في صلوة او حمام
او على طعام فله التاخير الى ان يفرغ ولا يمهل ثلثة ايام ولو شهد فرد القاضي شهادته بعلة الفسق وطلب ان
يشهد له عند قاض اخر يلزمه الاجابة ولا يلزمه عند ذلك القاضي ولو دعي لاداء الشهادة عند امير او وزير
فالمرجح في شرح اللباب انه لا يلزمه ~~الاجابة ولا يلزمه عند ذلك القاضي~~ والمرجح في الروضة انه يلزمه اذا علم
انه يصل به الى الحق ولو دعي ان يشهد عند متوسط بين الخصمين فان لم يلتزما حكم المتوسط لم تلزمه الاجابة
وان التزما وجبت كما في الحكم واذا امتنع الشاهد من ادائها بعد وجوبها حياء من المشهود عليه قال القاضي عصى
ولا تقبل شهادته في شيء اصلاً حتى يتوب ويوافقه ما قيل ان المدعي لو قال للقاضي لي عند فلان شهادة ويمتنع من
ادائها بلا عذر فاحضره للشهادة لم تجب لانه فاسق بالامتناع وهذا كله في حقوق الادميين فاما
في حقوق الله تعالى فلا يجب الاداء لما مر من مراتب الا ان يكون فيه ايجاب حد اخر كما لو شهد ثلثة بالزنا ولو امتنع
هو لزمهم حد القذف فلا يجوز له التوقف عن الاداء واذا اتى القاضي شاهد لاداء الشهادة اقعده عن يمينه
فان كانت شهادته في كتاب اخذه وتامله فاذا سئله الشهود له استاذن القاضي ليصغي اليه ولو شهد قبل

استيذان القاضي صحت لكن لو شهد قبل استيذانه وقال القاضي كنت ذاهلا لم اسمع لم يعتد بها ويستحب ان يكون المتحملون ثمانية لانه ربما يموت اثنان ويمرض اثنان ويغيب اثنان فيشهد اثنان **الطرف الخامس**

في تحمل الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في غير عقوبات الله تعالى من الاموال والعقود والفسوخ والنكاح والطلاق والعتاق والرضاع وعيوب النساء والوقف على الجهة العامة والخاصة وفي القصاص وحد القذف ولا يقبل في حدود الله تعالى وانما يجوز التحمل اذا عرف ان عند الاصل شهادة جازمة بحق ثابت ولمعرفته اسباب **الاول** ان يسترعيه الاصل بان يقول انا شاهد او اشهد بكذا واشهدتك على شهادتي او اشهد على شهادتي بكذا او يقول اذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك في ان تشهد ولو سمع انسانا يقول لفلان على فلان كذا الا على صورة الشهادة فلا يجوز للسامع ان يشهد على شهادته وكذا لو قال عندي شهادة بكذا او عندي شهادة جازمة او مجزومة او شهادة اتيقنها او تماري او لا اشك فيها ويشترط تعرض الاصل للفظ الشهادة فلو قال اعلم او اخبر او استيقن لم يكف كما لو اتى الشاهد عند اداء الشهادة بهذه الالفاظ فانه لا يحكم بها ولا يشترط ان يقول اشهدك على شهادتي وعن شهادتي لكنه اتم لان الاول تحميل والثاني اذن في الاداء وله اثر ولهذا لو قال بعد التحمل لا تؤد عني امتنع الاداء واذا حصل الاسترعاء لم يختص التحمل بمن استرعاه بل لكل من يسمع ذلك الاداء وان لم يسترعه **الثاني** ان سمعه يشهد عند القاضي ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه ولم يحكم حاكم حتى عزل او مات وللمعزول ان يشهد على شهادته عند قاض اخر والشهادة عند المحكم كالشهادة عند القاضي **الثالث** ان يبين سبب الوجوب فيقول اشهد ان لفلان على فلان كذا من قرض او ثمن مبيع او ارش جناية فيجوز الشهادة على شهادته وان لم يشهد عند القاضي ولم يوجد منه استرعاء ولو اقر وقال لفلان علي الف ولم يبين السبب ولم يكن بحضور القاضي ولم يسترعه جاز التحمل لان الشهادة يعتبر فيها ما لا يعتبر في الاقرار ولهذا يقبل اقرار الفاسق والمغفل والمجهول ولا تقبل شهادتهم ويجب على الفرع اداء الشهادة ان يبين جهة التحمل فان استرعاه قال اشهد ان فلانا شاهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند القاضي وانا حاضر او انه اسند المشهود به الى سبب ولا يقول اشهدني لانه كذب ولو لم يبين السبب وكان ممن يعرف ذلك جاز ان يكتفي بقوله اشهد على شهادة فلان بكذا ولو استفصله القاضي فله ان يصر على الجواب الاول يستحب ان يسأله القاضي باي سبب ثبت هذا المال وهل اخبرك به الاصل فان لم يجب حكم القاضي وكذا في كل موضع لا يجب الجواب ويشترط ان يكون الاصل بصفات الشهود فلا يصح التحمل على شهادة فاسق او كافر او عبد او صبي او عدو ولو تحمل الاصل بصفات الشهود ثم طرا الموت والغيبة والمرض والجنون والعمى لم يؤثر واذا طرا الفسق او العداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ما دام الاصل بهذه الصفات وان زالت فلا تقبل الا بتحمل جديد ولو اغمي عليه قال الامام والغزالي ان كان غايبا لم يؤثر وان كان

حاضراً ينتظر زواله لانه قريب الزوال قال الرافعي ومقتضي هذا ان يكون الجواب كذلك في
كل مرض يتوقع زواله زوال الاغماء هذا هو المذكور في شرح اللباب وقال في الروضة الصواب
ان المرض لا يلحق بالاغماء وان توقع زواله قريباً لان المريض اهل للشهادة بخلاف المغمي عليه
ولا اثر لحدوث من هذه الموانع بعد القضاء ولو شهد الفرع في غيبة الاصل ثم حضر الاصل فان كان
بعد القضاء لم يؤثر وان قبله امتنع القضاء ولو كذب الاصل الفرع قبل القضاء امتنع الحكم وبعده
لم يؤثر ولو قضي القاضي بالفرع ثم قامت بينة بان الاصل كذبه او رجع قبل القضاء نقض ولو بان
فسق الاصل او الفرع وقت القضاء فكذلك ولو تحمل وهو عبد او صبي او فاسق او اخرس صح تحمله كتحمل
الاصل في هذه الاحوال ويشترط ان يكون الاداء بعد زوالها ولا تقبل الشهادة علي الشهادة الا من الرجال
وان كانت الاصول او بعضهم نساء وكانت الشهادة في الولادة او الرضاع او مال وانما تسمع الشهادة
من الفرع اذا تعذر الوصول الي شهادة الاصل او تعسر فمن التعذر الموت والعمي والجنون ومن التعسر
الغيبة البعيدة والمرض ولا يشترط ان لا يمكنه الحضور وانما المعتبر ان تناله مشقة ظاهرة والحق
بالمرض خوف الغريم وساير ما يجوز ترك الجمعة من الاعذار الخاصة دون ما يعم الاصل والفرع
كالمطر والوحل الشديد ولا يكلف القاضي الحضور عند المريض او بعث نايبه اليه لما فيه من الابتذال
الا ان يحتاج الي الاشارة الي المشهود به فيجب الحضور او البعث ولا تجوز الشهادة علي شهادته ولا تسمع
الشهادة علي الشهادة في الغيبة الي مسافة العدوي فانها قريبة والبعيدة ما فوقها ولو شهد اثنان
علي شهادة كل اصل تم النصاب ولو شهد فرع علي اصل وفرع علي اخر لم يتم النصاب قطعاً ولو شهد
فرعان علي شهادة اصلين كل علي كليهما كفي وكذا لو شهدا علي شهادة رجل وامراتين ويجب علي
الفروع تسمية الاصول ولو وصفوهم بالعدالة ولم يسموهم بان قالوا انشهد علي شهادة عدلين او عدول
لم يكف ولا يشترط تزكية الفروع الاصول بل لهم الاطلاق ثم القاضي يبحث عن عدالتهم لكن لو ذكروهم
وهم بصفات المزكين قبلت تزكيتهم وثبتت عدالتهم ولو شهد اثنان في واقعة وزكي احدهما الثاني
لم تقبل ولا يشترط ان يتعرض الفروع لصدق الاصول بخلاف الحلف مع الشاهد ولا يجوز للحاكم
بالشهادة الا بعد عدالة الاصول والفروع عنده لان معرفة العدالة شرط في الحكم ولو كان له
شاهدان حاضر وغايب فشهد الحاضر علي نفسه ومع اخر علي شهادة الغايب لم تسمع قال البغوي في
التعليق ولو قرا القاضي السجل علي قوم ولم يشهدهم جاز ان يشهدوا به لان اقرار القاضي بالقضاء

الطرف السادس في الرجوع

كالانشاء حتي لو قال نساء هذه البلدة طوالق حكم بالطلاق والعتاق وهم فسقة يستترون ان اعترفوا بالتعمد
عن الشهادة رجوع الشهود ان كان قبل القضاء فيمتنع القضاء وان قالوا غلطنا فلا يفسقون لكن لا تقبل تلك الشهادة
لان الفاسق مواخذ بقوله في اسقاط شهادته

متي

متى اعادوها ولو كانت الشهادة بالزنا حدوا حد القذف وان قالوا غلطنا ولا تقبل شهادتهم
الى التوبة والاستبراء ولو قال الشهود للقاضي بعد الشهادة توقف في الحكم يجب التوقف فان
قالوا بعد ذلك اقض فانا على شهادتنا جاز له القضاء بلا اعادة الشهادة وان كان الرجوع بعد القضاء
فان كان قبل الاستيفاء وهو مال استوفي وان كان قصاصا او حد قذف او حد الله تعالى فلا وان
كان عقدا من العقود امضي نكاحا كان او غيره وان كان بعد الاستيفاء فان تعذر تداركه كما لو
شهدوا بالقتل فاقتص ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بقولنا فعليهم القصاص او الدية المغلظة
موزعة على عددهم وكذا لو شهدوا بالردة فقتل او على المحصن بالزنا فرجم او على البكر فجلد ومات
او بالسرقة فقطع او بالقذف او الشرب فجلد ومات ولو لم يمت في الجلد ولم يورث ما يوجب الحكومة
الحكومة او الارش عزر وان اورثهما وجبا ولو رجع القاضي دون الشهود وقال تعمدت وجب القصاص
او الدية المغلظة في ماله ولو رجع القاضي والشهود لزمهم القصاص فان قالوا اخطانا او عفي على
مال فالدية منصفة نصفها عليه ونصفها عليهم ولو رجع الولي وحده فعليه القصاص او الدية
ولو رجع مع الشهود يلزمهم القصاص او الدية منصفة نصفها عليه ونصفها عليهم وقيل لا شيء
على الشهود ولو رجع القاضي معهم لزمهم القصاص او الدية اثلاثا ثلثها على القاضي وثلثها على الشهود
وثلثها على الولي ولو رجع المزكون معهم لزمهم القصاص او الدية ارباعا ربعها على القاضي وربعها على
الولي وربعها على الشهود وربعها على المزكين وحيث قلنا القصاص على الشهود فذلك اذا قالوا
تعمدنا وعلمنا انه تقبل شهادتنا فان قالوا اخطانا او لم نعلم انه يقتل بقولنا وكانوا ممن يخفى
عليه ذلك صدقوا بيمينهم ولا قصاص وقد مر في اول الجراح مراتب السبب وحيث وجب على
الراجع عقوبة من قصاص او حد دخل التعزير فيها وحيث لم يجب واعترف بالتعمد عزر
وبالخطاء فلا ولو شهدوا بطلاق باين او رضاع او فسخ بعيب وقضى القاضي بها ثم رجعا لم يرتفع الفراق
وغرما مهر المثل بتمامه كان قبل الدخول او بعده مفوضة كانت او غيرها ولو رجعا شهدا بالطلاق
ورجعا وقامت بينة على انه كان بينهما رضاع محرم او شهدا بانه طلقها اليوم ورجعا وقامت
بينة انه كان طلقها بالامس ثلثا فلا شيء عليهما ولو شهدا بطلاق رجعي ورجعا لم يراجعها الزوج
وجب الغرم وان راجعها فلا غرم ولو جدد نكاحا بعد ما بانت لم يسقط الغرم وكذا في الطلاق
البائن ولو شهدا بعتق عبد ورجعا غرما قيمته ولم يبطل العتق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
او ام ولد او معلقا بصفة ولو شهد بتدبير او استيلاد ورجعا فلا غرم حتى يموت السيد وكذا
لو شهد بتعليق طلاق او عتق بصفة ثم رجعا ولو شهدا انه وقف كذا على كذا من جهة عامة او خاصة
ورجعا غرما قيمته ولا يبطل الوقف ولو لم يتعذر تداركه وهو الاموال اعيانها وديونها فاذا

ص

محرم

شهدا بمال ورجعا غرما ه على احد الشريكين انه اعتق نصيبه موسرا او رجعا غرما قيمته كلها ولو
شهدا بالقتل الخطاء ورجعا غرما للعاقلة ولو رجع الشهود الفرع غرموا ولو رجع الاصول فكذلك
ولو رجع الكل فالغرم على الفروع فقط ومهما وجب الغرم فان وقع الحكم بالعدد المعتبر في
المشهود به بلا زيادة ولا نقص كما لو حكم بالقتل او العتق برجلين ورجعا غرما بالسوية
وان رجع احدهما غرم النصف ولو رجم في الزنا باربع ورجع واحد غرم ربع الدية وان زادوا
على العدد المعتبر كما اذا شهد بالقتل او العتق ثلثة او بالزنا خمسة ورجع الكل غرموا بالسوية
وان رجع البعض فان ثبت العدد المعتبر كاثنين في القتل واربعة في الزنا فلا غرم على احد وان لم
يثبت المعتبر كما رجع من الثلثة او الخمسة اثنان فيوزع الغرم على المعتبر وحصة الناقص من
المعتبر يوزع على الراجعين بالسوية ففي صورة الثلثة نصف الغرم على الراجعين مناصفة
وفي صورة الخمسة ربع الغرم عليهما كذلك وهذا اذا كان الكل ذكورا او اناثا بان كان رضاعا
او نحوه ولو كانوا ذكورا او اناثا ولم يزيدوا على العدد المعتبر كرجل وامرأتين في الرضاع او
المال فاذا رجعوا فعلى الرجل نصف الغرم وعلى كل امرأة ربعه وان زادوا على المعتبر فان
كان المشهود به مما يثبت بالنساء المنفردات كالرضاع وشهد اربع نسوة ورجل ورجعوا فعليه
ثلث الغرم وعليهن ثلثاه وان رجع وحده فلا شيء عليه وان رجعت امرأتان فلا شيء عليهما
وان لم يثبت بهن كالاموال وشهد رجل واربع نسوة ورجعوا فنصف الغرم عليه والنصف
عليهن ولو رجع النسوة وحدهن فنصف الغرم عليهن ولو رجعت اثنتان فلا شيء عليهما ولو
رجع شهود الاحصان او شهود وجود صفة التعليق فلا شيء عليهم ويختص الغرم بشهود التعليق

الطرف السابع في مسايل متفرقة من فتاوى القفال ولو قال الشهود لا نعرف حدود
الصيغة او بعضها ونعرف عينها فعلى الحاكم الذهاب معهم اليها او يبعث نايبه ليسمع شهادتهم
على عينها وليس عليهم حفظ الحدود كما ليس عليهم اسامي اسباب جيران الصيغة واذا شهد
الشهود على الافلاس فللخصم ان يختار ويقول للحاكم سلهم من اين له القميص الذي لبسه والمنديل
والحاكم يختار كذلك حتى يعلم انهم من اهل الخبرة وكذا لو كان الافلاس بثمن مبيع فيقول للشاهد
اي شيء كان ذلك المبيع واي شيء كان فعل به وبذلك يعرف انه من اهل الخبرة ولو شهدوا على
المفلس بالغنى فلا يقبل حتى ما لم يبينوا من اي وجه استفاد المال واذا شهد مرتد فردت
شهادته ثم اسلم واعادها قبلت ولو شهد على عمه بقتل موجب للقصاص او بالزنا وهو
محصن وهو وارثه لم تقبل لانه متهم بجر ميراثه ولو كان له شهادة على زيد ابن عبد الله الصباغ
والشاهد يعرف ان في ذلك الناحية رجل يسمى زيد ابن عبد الله الصباغ فليس له ان يشهد في غيبته

او بعد

او بعد موته ان لهذا على زيد بن عبد الله الصباغ كذا الا ان يزيد ما يمتاز به من الصفات ولو سمع
رجلا يقول بعت دارا من فلان ولم يقل اكثر من ذلك لا يسع للسامع ان يشهد اكثر مما سمع ولا
ينفع هذه الشهادة ولو سمع رجلا قال لاخر بعتك داري بكذا او قال الاخر اشتريت والسامع
لا يعرف تلك الدار ولا يعرف له دارا فلا يجوز له ان يشهد انه باع داره منه ولكن يشهد باني سمعت
هذا يقول لهذا بعتك داري بكذا او قال الاخر اشتريت او يقول باع هذا دارا اضافها الى نفسه
منه ثم ان كان بيد المدعي عليه دارا بالصفة التي ادعاه المدعي سلمت اليه لان قوله بعتك داري
ينصرف الى الدار التي له وقد ثبت ذلك بالبينة وان كان في يده داران لا يثبت به شي الا اذا ميز
بان سمع قال بعتك الدار التي بمحلة كذا والمدعي ادعى كذلك وشهد الشاهد كما سمع وكانت الاخرى
في محلة اخرى فيحكم للمدعي ولو ادعى المدعي عليه في الصورة الاولى بان لي دارين او كان لي في ذلك
اليوم داران اقام بينة كما لو كانت له داران ان لم يقم فكما لو كانت له دار واحدة واذا اراد ان
يشهد على رجل على انه حر الاصل فلا يسعه ذلك ما لم يكن عرف اباه وامه حرا بان راى في بلده حرا
تزوج بحرة وحدث بينهما ولد فاما اذا دخل رجل غريب بلدا واقام به سنين ولا يعرف ان ابويه
كانا رقيقين او حرين فلا يجوز بانه حر الاصل ولو شهد محبوس في بيت ظالم على اقراره بمال او غيره
لبعض الظلمة او تقدم مظلوم باعوان الظلمة اليك يقر بمال لظالم فالمستحب ان لا تشهد ولا تكتب
وان كتب يكتب الحال واذا اشهدت تشهد انه كان مع جمع من الاعوان او في بيت ظالم ويدعي المقر انه
كان مكرها ويصدق بيمينه وكذا اذا باع ضيعة من ظالم ولو اشترى عبدا او دابة ببلد وحمله
الى اخر فاستحق واشهد المشتري شاهدين على ذلك ليرجع بالثمن الى البايع فلا تسمع هذه الشهادة
لانه لا يدري ان المستحق ذلك العبد او الدابة او غيرهما ولا يعبو بالصفات لو وصفوا لان العبد
يشبه العبد والدابة الدابة وانما يقع التمييز برأي العين بان راه الشاهدان وقت البيع والشرى
ووقت الاستحقاق ايضا فيشهدان ان فلانا اشترى عبدا وقبضه ودفع الثمن وجاء رجل
واستحق ذلك العبد بعينه من يده باقامة البينة على استحقاقه وقد يتصور ذلك بان يشهد
شهود الشرى على شهادتهم بان هذا العبد اشتراه فلان ابن فلان الفرعان المشتري
الى حالة الاستحقاق فشهدا ان المستحق هو الذي اشهدها فلان وفلان على شهادتهما بانه
المبيع من فلان وقد يتصور في الحضر بان عبدنا قد استحقت من يد فلان بالبينة فشهدنا
وكان قد اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما انه اشتراها من فلان فيقضي بشهادتهما وليس
موضع تقبل شهادة الفرع مع شهادة الاصل معا الا في هذه الصورة والاحتياط لمن يشتري
شيئا ويحمله الى بلد اخر ان يشهد قوما يصحبونه الى ذلك البلد حتى يشاهدوا الاستحقاق

يتصور

ان استحق وشهدوا اذا رجعوا ولو شهد هولاء الشهود عند الاستحقاق بان الشهود عليه قد اشتراه من
فلان وهو يملكه قدم بينة المشتري على بينة الاستحقاق ولو لم يشهدوا بالملك ولا بانهم راوه في يده التي
مدة مديدة لا تقبل الشهادة الا بثبوت الاستحقاق واذا ضمن مالا ودفع وانكر المدفوع المضمون له
القبض وطالب المضمون عنه فيسع للضامن ان يشهد بانه استوفى الحق الذي يدعي ولا يقول مني
وكذا الوكل في بيع ثوب فباعه الوكيل وسلم الثمن الى الموكل وجاء الموكل يدعي الثوب على المشتري
فللوكيل ان يشهد بالملك للمشتري او بالشري ولا يقول اشتري مني ولو وكل بتزويج ابنته من رجل
وليس على التوكيل شاهد غير اب الوكيل وابنه جاز ولو تنازع الزوج والزوجة في النكاح فقال الزوج
تزوجتك من وكيل الاب وانكر الاب التوكيل قبلت شهادتهما على التوكيل لانها لا تجر الى الوكيل نفعا ولا
تدفع عنه ضررا وانكر البايع التوكيل في البيع قبلت شهادتهما حتى يلزمه قبض الثمن وتسليم المبيع
ولو قال اشتريت الدار من وكيلك ووفرت الثمن عليه فليلزمك تسليمها الي فانكر الوكالة وصدق
الوكيل المدعي وشهد ابوه وابنه على التوكيل لم يقبل ولا يسع للشهود ان يشهدوا ان فلانا اشترى
الدار من فلان وهو يملكها الا ان يكونوا راوا ذلك في يده بحيث لو ارادوا ان يشهدوا انه بالملك
ان وقع التنازع فيها لقدروا ولو شهدوا بان هذه الدار وقفها فلان وهو يملكها ولا ندري على
من وقفها لم تسمع ولو شهدوا بانه اوصى الى فلان او سمعناه قبل موته يقول اني اوصيت الى فلان
سمعت ولو شهدوا على رجل بانه بالغ ولم يعينوا باي وجه بلغ سمعت من فتاوي القاضي ولو قال
رجل لست بشاهد في امر كذا او لا اشهد في فيه احد ثم جاء ليشهد فيه لم تقبل وفي بعض شروح
المختصر انه لو قال ليس لفلان عندي شهادة فكما لو قال المدعي ليس لي شاهد من فتاوي البغوي
ولو رجع الشهود قبل القضاء ولم يعلم القاضي وقضي ثم اقر الشاهد بالرجوع او شهد الشهود به
نقض الحكم ولو كان الاصل في البلد لكنه متوار لا يمكنه الخروج سمعت شهادة الفرع ولو ادعي
على اخر بان وكيلك باع مني كذا فانكر فاراد اثباته بشاهد ويمين قال القاضي لا يمكن والقول
للمدعي عليه بيمينه وقال البغوي ان انكر الوكالة لا يجوز اثباتها بشاهد ويمين وان انكر البيع
فيجوز وهذا هو الاصح ولو ادعي دارا واقام بينة وعدلت فاقر المدعي عليه بها لاخر قبل الحكم
فان علم القاضي انه متعنت في الاقرار فله الحكم بتلك البينة بلا اعادة في وجه المقر له وان لم
يعلم فلا بد من اعادتها في وجهه ولو اشترى عبدا وحمله الى بلد اخر وباعه فخرج حرا فخرج المشتري
الى بلد البايع وادعي ان لي عليك كذا من ثمن عبد بعته مني وخرج حرا ولم يصفه سمعت واذا قال
المواضع التي اثبت اساميها وحدودها في الكتاب لفلان صح الاقرار ولا يجوز للسامع ان يشهد
عليها ان لم يعرفها ويجوز ان يشهد على اقراره بها ولو قال الدواب التي في يدي ملك فلان فسمعه

فقضي

من لا يعرف عددها ولا وصفها ثم ادعى المقر له عند القاضي دوابا معينة واقام بينة على انها
كانت في يد المقر يوم الاقرار وشاهد الاقرار شهدا كما سمعا لا تسمع شهادتهما ان يشهدا قبل
ان تغيب عن بصرهما

كتاب الدعوى والبينات

والنظر في اطراف
الاول في الرفع الى القاضي وفي تمييز الدعوى والمدعى عليه الحق على الغير ان كان عقوبة كالقصاص
وحد القذف فلا بد من الرفع الى القاضي واثباته ثم استيفائه باذنه وان كان مالا فان كان عينا وقدر
على استردادها خفية وجهرا من غير تحريك فتنة استقل به والا فلا بد من الرفع وان كان دينا
فان من عليه مقرا غير ممتنع من الاداء طالبه وليس له اخذ شيء من ماله فان اخذ فغصب عليه
رده فان تلف عنده ضمن فان اتفقا تقاصا وان لم يكن كذلك فان لم يكن تحصيله من القاضي بان
كان منكرا ولا بينة فله اخذ جنس حقه من ماله ان ظفر به ولا يجوز اخذ غير الجنس ما ظفر به وان لم يجد
الا غير الجنس فله اخذه وان امكن تحصيله بالقاضي بان كان مقرا وممتنع من الاداء او منكرا وللمستحق
بينة او يرجوا اقراره لو احضر وعرضت عليه اليمين فله الاخذ ايضا بلا مرافعة والاصح ان الحكم
منوط بتعذر تحصيل الحق لا بتعذر الخصم فيكون الغايب والمتعزز والمتواري كالحاضر فينظر الى
تعذر التحصيل وعدمه ومتى جاز له الاخذ فان لم يصل اليه الا بكسر الباب ونقب الجدار مكن
ولا يضمن ما فوت كمن لا يقدر على دفع الصايل الا باتلاف ماله فاتلف لم يضمن ثم الماخوذ ان كان
من جنس حقه فله تملكه وان لم يكن فلا ولكن يستقل ببيعه ان جهل القاضي باخذه ولا بينة وان
كان عالما فلا يبيع الا باذنه واذا اراد البيع فان كان الحق من جنس نقد البلد فيبيع به وان لم
يكن بان ظفر بثوب والدين حنطة فيبيع بنقد البلد ويشتري به الحنطة وحكى الامام عن
محققي الاصحاب انه يجوز ان يشتري الحنطة بالثوب ولا يوسط النقد بينهما والماخوذ مضمون
في يد الاخذ حتى لو تلف قبل البيع او التملك بتقصير او دونه تلف من ضمانه ويبادر الى البيع
بحسب الامكان فان قصر ونقصت قيمته ضمن النقصان ولو ارتفعت القيمة وانخفضت ضمنه
بالاكثر ولو اتفق رد العين لم يضمن النقصان ولو باعه وتملك ثمنه ثم وفى الممتنع الدين قال
الامام وجب ان يرد قيمة الماخوذ كما اذا ظفر المالك بغير جنس المغصوب من مال الغاصب
واخذه وباعه ثم رد الغاصب المغصوب كان على المالك رد قيمة ما اخذ وباع قال الرافعي والنووي
وينبغي ان يرد الموفر عليه لا الماخوذ وهو القياس وليس للاخذ الانتفاع بالماخوذ ولو انتفع
ضمن اجرة المثل ولا ياخذ اكثر من حقه ان امكنه الاقتصار عليه ولو زاد ضمن الزيادة وان لم يمكنه
فان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه فلا يضمنها الى التعدي فان كان الماخوذ اكثر من الحق
وكان مما يتجزى باع بقدر حقه ويرد الباقي اليه بهبة او هدية وان كان مما لا يتجزى كالعبد

والثوب وقدر على بيع البعض بحقه باعه ويرد الباقي هبة او هدية وان لم يقدر عليه باع الكل
واخذ من ثمنه قدر حقه وحفظ الباقي الى ان يرده ولو كان حقه دراهم صحاحا وظفر بالمكسرة فله
اخذها وتملكها ولو كان مكسرة وظفر بالصحاح فله اخذها ولا يجوز تملكها ولا ابتياع المكسرة بها تفاضلا
ولا تساويا ولكن يبيع الصحاح بالدنانير وان لم يكن غالب النقد ويشتري بها المكسرة ويتملكها
ولو ثبت لشخصين لكل منهما على الآخر مثل ما للآخر عليه تقاصا ولو لم يتقاصا لمانع وجحد احدهما
حق الآخر فللآخر ان يجحد حقه كما يجوز اخذ مال الغريم الجاحد او المماطل يجوز الاخذ من مال
غريمه كما اذا كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله جاز لزيد اخذ مال بكر بماله
على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له بذلك ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو
ولو جحد دينه وله عليه صك بدين آخر مقبوض وشهود الصك لا يعلمون القبض فله ان
يدعي ذلك ويقيم البينة ويقبضه بدينه الآخر **خاتمة** المدعي من يخالف قوله
الظاهر او من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر او يدعي امرا جليا فاذا
ادعى زيد دينا في ذمة عمرو او عينا في يده وانكر فزيد هو الذي يخالف قوله الظاهر فزيد
مدع وعمرو مدعى عليه ولو اسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا فقال الزوج اسلمنا معا والنكاح
بحاله وقالت الزوجة بل بالترتيب والنكاح مرتفع فالزوج هو المدعي لان التساوق الذي
يدعيه خلاف الظاهر والترتيب يوافقه فالقول قولها واذا حلفت حكم بارتفاع النكاح
ولو قال اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت معا تحالفهما فقوله في الفراق يلزمه وفي المهر القول
قوله بيمينه لان قوله يوافق الظاهر فهو المدعى عليه والامناء الذين يصدقون بايمانهم مدعون
ولكن اكتفي بايمانهم ولو كانت لهم بينة سمعت وقد يكون الشخص مدعيا او مدعى عليه كما في
التحالف **الطرف الثاني** في الدعوى ولها شروط **الاول** ان يكون المتداعيان مكلفين
الثاني ان يكون المدعى عليه معينا **الثالث** ان لا يناقض دعواه وقد سبق الكل مشروحا
في القسامة ولو ادعى ان الدار التي في يد فلان ملكي ورثتها من ابي ثم ادعى في اليوم الثاني انها
ملكي ورثتها من عمي او اشتريتها منه او من فلان لم تسمع الثانية وبطلت الاولى ايضا للمناقضة
الا ان يلفق ويقول ورثتها من ابي وبعتها من عمي ورثتها او اشتريتها منه او باعها من فلان ٥٥
واشتريتها منه ولو قال ما اتلف فلان مالي ثم رجع وادعى انه اتلف ماله لم يقبل **الرابع** ان تكون
معلومة فان كان المدعى نقدا فيشترط ذكر جنسه ونوعه وقدره وانه صحيح او مكسر ان اختلفت
القيمة بهما ومطلق الدينار ينصرف الى الدينار الشرعي فلا حاجة الى ذكر وزنه وان لم يكن نقدا
فان كان عينا ينضبط بالصفات كالحبوب والحيوان والثياب فيصفها بصفات السلم ولا يشترط

وهما

ذكر القيمة

ذكر القيمة ان بقيت مثلية كانت او متقومة وان تلفت فان كانت مثلية فكذلك وان كانت متقومة فيشترط وان ادعي سيفا او لجاما محلي فيشترط ذكر قيمته بالذهب ان كان محلي بالفضة وبالفضة ان كان محلي بالذهب وباحدهما ان كان محلي بهما وان ادعي دراهم او دنانير مغشوشة قال الشيخ ابو حامد وغيره يقول مائة درهم من نقد كذا قيمتها كذا دينارا او مائة دينار من نقد كذا قيمتها كذا درهما قال الرافعي والنووي وكانه جواب علي ان المغشوش متقوم فان جعل مثليا وهو الاصح فينبغي ان لا تشترط القيمة وقطع في شرح اللباب ما قاله الشيخ ابو حامد وغيره ويشترط في العقار ان يتعرض للناحية والبلد والمحلة والسكة والحدود ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة الي التحديد ولو تبين بذكر بعض الحدود كفي ذكره الا اذا كان في بلد اخر كما مر في الغايب واستثني من اشتراط العلم صور **احديها** ان تطلب المفوضة الفرض من الزوج **الثانية** ان يدعي علي وارث ان مورثك اوصي لي بثوب او شي لان الوصية بالمجهول صحيحة **الثالثة** ان يدعي علي اخر انه اقر له بمجهول كشي او ثوب لان الاقرار بالمجهول نافذ ويشهد الشاهد علي لفظه لا علي المقر به **الرابعة** ان يدعي ان له طريقا في ملك غيره او حق اجراء الما فلا يحتاج الي اعلام قدر الطريق والمجرى ويكفي لصحة دعواه تحديد الارض التي فيها الطريق والمجرى وتصح الشهادة المترتبة عليها ولو احضر ورقة وحرر دعواه فيها وقال ادعي ما فيها او ادعي ثوبا بالصفات المكتوبة فيها ففي الاكتفاء به لصحة الدعوي وجهان ولو قال هذه الدار التي في يد فلان يلزمه تسليمها الي ولم يقل هي لي استفسره القاضي باي جهة شرا ام كري ام رهنا وقد سبق في القسامة ودعوي الغايب وفي الطرف السادس من ادب القضاء ان القاضي يستفصل ويستفسر وهو ما اذا اهمل وصفا فان اهمل شرطا فلا يجوز ان يستفصل ولو ادعي دراهم مجهولة لا يسمعها القاضي ويقول له بين الاقل الذي تتحققه ولو ادعي ثوبا ولم يصفه لم يسمع ويستفصل ولو قال كرباس ولم يصفه قال القفال يامره القاضي بالاخذ بالاقل قال الرافعي والنووي الاخذ بالاقل من صفة الثوب لا وجه له ولو ادعي مالا معلوما واقام شاهدين شهدا علي اقراره بشي او قالا نعلم ان له عليه مالا ولا نعلم قدره لم تسمع الشهادة وكذا لو شهدا بغصب عبد او ثوب ولم يصفاه **الشرط الخامس** ان تكون ملزمة بان يقول لي كذا في ذمته من الدين او في يده من العين ويلزمه الاداء والتسليم ولا يشترط ذكر سبب المال لان الاسباب كثيرة الا في دعوي الرقبة وقد سبق في اللقيط فلو قال وهب لي كذا او باعه مني لم تسمع حتي يقول ويلزمه التسليم الي لانه قد يهب ويبيع وينقضها قبل القبض واللزوم وهذا اذا كانت الدعوي لتحصيل مال فان كانت لدفع منازعة فلا يشترط التعرض للتسليم فلو قال هذه الدار لي وعنعني منها صحت الدعوي ولا يشترط ان يقول هو في يده لانه

تجوز ان ينازعه وان لم تكن في يده ولو ادعي ولم يقل للقاضي مره بالخروج عن حقي او سله جواب
دعوي فهل يطالبه القاضي بالجواب وجهان اصحهما عند ابن صباغ نعم ورجحه في الروضة واصحهما عند
القاضي ابي سعيد الهروي لا وهو المرجح في الصغير والمفهوم من لفظ الحاوي وتعليقه وعلي هذا
فطلب الجواب شرط اخر للدعوي ويشترط ان يتعرض لعلم المدعي عليه حين تحلف علي نفي العلم
وسياتي في كيفية التحليف ان شا الله تعالي ولا يشترط لصحة الدعوي ان يعرف بينهما مخالطة
او معاملة ولا فرق فيه بين طبقات الناس فتصح دعوي الدني علي الشريف بالمال والنكاح وكذا
دعوي المعروف بالتعنت وجر ذوي الاقدار الي القضاة وتحليفهم ليفتدوا بشي **السادس**
ذكر التلقي ان اقر بالمدعي للمدعي عليه او باعه منه ولو اخذ منه ببينة مطلقة ثم ادعاه الماخوذ
منه او غيره فلا حاجة الي التلقي ولو اقر بان هذا العبد كان لفلان ثم ادعاه واقام البينة علي الشري
منه ولم يوقت جاز ولو قال هذا العبد لفلان ثم ادعي الشري منه بزمان لا يملك الشري لم تسمع
ولو قال متصلا اشتريته منه او قال بعده بزمان يمكن الشري اشتريته منه سمعت ولو قال
هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم بعد مدة اقام بينة علي الشري لم يقبل حتي يقر انه اشتراه منه
من بعد الاقرار ولو قال جميع ما في يدي لفلان ثم قال انه لم يكن في يدي يوم الاقرار صدق وعلي المقر له
البينة **السابع** ان يكون دعوي الدم والنكاح والرضاع والزنا والسرقة مفصلة وقد مضي الكل
غير النكاح ويشترط فيه التفصيل والتعرض للشروط سواء ادعي ابتدا النكاح او دوامه فيقول نكحتها
بولي وشاهدي عدل ورضاها ان اعتبر رضاها ويشترط وصف النكاح بالصحة ووصف الولي
والشاهدين بالعدالة وقياسه وجوب التعرض لساير الصفات المعتبرة في الاولياء ويشترط
تعيين الشاهدين والولي ولا التعرض لعدم الموانع كالردة والعدة والزوجية والرضاع
والمصاهرة ولو كانت المدعاة امة فيشترط التعرض للعجز عن الطول ولخوف العنت ولا يشترط
التعرض لعدالة السيد وحريته لان المكاتب يزوج امته ويشترط في الشهادة علي النكاح
التفصيل المشروط في دعواه قال القفال في الفتاوي ويشترط ان يقولوا بعد التفصيل
ولا نعلم انه فارقها وهي اليوم زوجته وفي كل موضع تجب التفصيل في الدعوي تجب التفصيل
في الشهادة للمطابقة وفاقا قال الرافعي ومتابعوه والاقرار بالنكاح فلا دهكذا في الكبير
ونسبه الي الوسيط ونسبته اليه خبط صريح لان الغزالي رحمه الله عليه صوره فيه وفي البسيط
في اقرار المراة بالنكاح لا في دعوي الاقرار بالنكاح نعم لا يشترط التفصيل في الاقرار الضمني كقولها
طلقني فيحمل هذا ذلك ولو قال رجل فلانة زوجتي ولم يفصل وصدقته المراة او المجبر كفي
ولو انكرت المدعي عليها بالنكاح وحلفت فلها النكاح في الحال وتجوز له التزوج باختها

ولا بابنتها ولا باربع نسوة سواها ما لم يطلقها وتحرم عليه امها على التابيد ولا يشترط التفصيل في
دعوي العقود من البيع والهبة ونحو غيرها ويشترط ذكر الصحة ودعوي النكاح تارة يكون علي
المراة البالغة وتارة علي وليها المجبر وتارة عليهما واذا ادعي علي واحد منهما وحلفه فله الدعوي
علي الاخر وتحليفه ولا تسمع علي الصغيرة ولا علي غير المجبر ابا كان او غيره لانه لا يعتبر اقراره ولو
شهدا ان هذه الزوجة مطلقة من زوجها بثلث طلقات لم تسمع حتي يذكر لفظ الزوج لاختلاف
الفقهاء في الصريح والكناية واللغو ولو ادعت امراة علي رجل النكاح سمعت اقترن بها حق من
الحقوق كالصداق والنفقة والميراث او لم يقترن فان سكت واصر عليه اقامت البينة وان انكر
وقال ما تزوجتك لم يكن طلاقا ولا اقرارا بالفراق فتقيم البينة عليه ولو رجع عن الانكار وقالت
يكن
غلطت قبل رجوعه فان لم يكن بينة وحلف فلا شي عليه وله ان ينكح اختها وليس لها ان تنكح زوجا
غيره وان اندفع النكاح ظاهرا حتي يطلقها او يموت وينبغي ان يرفق الحاكم به حتي يقول ان كنت نكحتها
فهي طالق ليحل لها الطلاق النكاح وان نكل الرجل حلفت واستحقت المهر والنفقة ولو ادعت
ذات ولد انها منكوحته وان الولد منه وانكر النكاح والنسب صدق بيمينه ولو قال هو ولدي ولم
يقل منك او قال ولدي من غيرك فلا شي عليه والولد له وان قال هو ولدي منها وجب المهر وان اقر
بالنكاح لزمه المهر والنفقة والكسوة فان قال كان تفويضا فلها المطالبة بالفرض ان تجرد دخول
وان نجري وجب مهر المثل ولو ادعي زوجية امراة تحت رجل فالدعوي علي الزوجة لا علي الرجل
لان الحرة لا تدخل تحت اليد ولو اقام المدعي بينة قضي له بها ولا ينظر الي اقرارها لمن تحته قاله
البغوي في التعليق ولو اقام كل منهما بينة لم تقدم بينة من هي تحته بل هما كاثنين اقام كل بينة علي
نكاح خلية فان كانتا موقتتين بتاريخ واحد او مطلقتين تعارضتا وبتاريخين مختلفين قدمت السابقة
ولو قامت بينة احدهما علي النكاح وبينة الاخر علي الاقرار بالنكاح فبينة النكاح اولي ولو اقرت لاحدهما
نعلي ما ذكرنا في تزويج الوليين وهذا اذا اطلقت البينتان فان ارختا فالسابقة اولي حتي لو زوجت امراة
بشهود عدول ثم جا اخر وادعي انها كانت اقرت له او وليها المجبر بالنكاح من قبل واقام بينة به حكم
للمقر له ولو اقام بينة علي زوجية امراة وقضي القاضي له ثم اقام اخر بينة انها زوجته تزوجها قبل
المقضي له حكم له ولو اطلق فلا ولو ادعي رق بالغ فقال البالغ انا حر الاصل صدق بيمينه وعلي المدعي البينة
سواء كان في يده وتصرفه بتصرف تعرف الملاك في الاملاك ام لا وسواء اجري عليه البيع مرارا وتداولته
الايدي ام لا ولو قال اعتقتني او اعتقني البائع منك طولب بالبينة ولو ادعي رق صغير لم يكن في يده
او استندت يده الي الالتقاط لم يصدق الا ببينة وان لم تستند اليه صدق بيمينه وحكم له ولو كان
مميزا وانكر رقه فلا اثر لانكاره واذا بلغ استمر الرق الا ان تقوم بينة بخلافه والبد علي البالغ المسترق

وان لم تغن عن البيّنة فهي غير ساقطة بالكلّية حتّى يجوز الاعتماد عليها في شراه ساكتا ولو صرّح بانكار الرقّ لم يجز اشتراه ولا تسمع دعوى الدين المؤجّل وتسمع بالاستيلاد والتدبير قبل موت السيد وبتعلق العتق بالصفة قبل وجودها ولو ادّعى ثوبا فقال تلف عندي فاغرم لك القيمة وانكر صدق المدّعى عليه فان حلف غرم القيمة وان نكل وحلف المدّعي على البقاء طولب بالعين **خاتمة** اذا اقامت البيّنة على المدّعى عليه فطلب تحليف المدّعي على استحقاق المدّعي لم تسمع ولو ادّعى ابراء او قضاء في الدين او بيعا او هبة واقباضا في العين فان ادّعى حدوث ذلك بعد قيام البيّنة ومضى زمن يمكن ذلك حلف المدّعي على النفي وان لم يمكن فلا يلتفت الى قوله وان ادّعى جريانه قبل قيامها فان لم يحكم القاضي حلف المدّعي على النفي وان حكم فلا تحليف ولو قال الشهود فسقة او كذبة ويعلمه المدّعي فله تحليفه وكذا كلّ ما لو اقرّ به المدّعي لنفع المدّعى عليه كما لو قال اقرّ بما تدّعيه او قال الانسان اقررت لي بكذا او قال وقد توجّهت الدعوى عليه انه حلّفني مرّة واراد تحليفه او قذفه فطلب الحدّ فادّعى زنا المقذوف واراد تحليفه ولو كان المقذوف ميّتا واراد تحليف وارثه انه لا يعلم زنا مورّثه فله ذلك ولا يجوز تحليف القاضي والشاهد قطعا وان كان ينفعه تكذيبهما انفسهما ولو قامت بيّنة على المدّعى عليه فادّعى انه قد باعه العين المدّعاة او باعها من بايعه او ابراه من الدين المدّعى وانكر صدق بيمينه وعلى المدّعى عليه البيّنة لانه الان مدّع فان استمهل امهل ثلثة ايام ولا يكلّف توفية الدين قبله ولو قال ابرأني عن هذه الدعوى فلا يحلف لان الابراء عن الدعوى باطل ولو اقرّ انه لا دعوى له على فلان برئ فلان ولو قال قضيت الدين او ابرأني طولب بالاثبات ولو اطلق وقال لي بيّنة دافعة استفسر لانه قد يتوهّم ما ليس برافع دافعا الا ان يعلم فقهه وان عيّن جهة ولم يات ببيّنة عليها وادّعى عند انقضاء المهلة جهة اخرى واستمهل لم تسمع وان ادّعى في المدّة جهة اخرى سمعت

مرّة

الطرف الثالث في جواب الدعوى فان اقرّ المدّعى عليه او انكر لم يخف الحكم وان سكت واصرّ جعل كالمنكر الناكل فتردّ اليمين على ولو قال لي عن دعواك مخرج او مخلص او براءة او لفلان علي اكثر من مالك او لك علي اكثر مما ادّعيت او انا بريء من هذا المال او ابرأني من هذه الدعوى او ابرأني واقتصر عليه او الشهود عدول لم يكن اقرارا الا ان يقول عدول بما شهدوا وكما لا يكون قوله لفلان علي اكثر من مالك اقرارا للمخاطب لا يكون اقرارا لفلان علي اكثر مما ادّعيت فهو اقرار لفلان الا انه يقبل تفسيره بما دون المدّعي في القدر ولو قال الحقّ احقّ ان يؤدّى لم يكن اقرارا ولو ادّعى عشرة فقال لا يلزمني العشرة فليس بجواب تامّ حتّى يضيف اليه ولا شيء منها او ولا بعضها وهكذا يحلف اذا حلف واذا عرضه القاضي اليمين على العشرة ودونها وحلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عمّا دون العشرة وللمدّعي الحلف على استحقاق ما دونها بقليل ولو نكل المدّعى عليه من مطلق

اليمين

اليمين واراد المدّعي الحلف علي بعض العشرة وللمدّعي الحلف علي استحقاق مادونها فان عرض القاضي
اليمين علي العشرة وعلي كل جزءٍ منها فله الحلف علي بعضها وان عرض علي العشرة وحدها لم
يكن له الحلف علي بعضها بل يستانف الدعوي للبعض الذي يريد الحلف عليه وحيث جوّزنا للمدّعي
الحلف علي البعض فذلك اذا لم يسنده الي عقدٍ فان اسنده الي بيعٍ او الي نكاحٍ بان قالت نكحتني الي خمسين
فطالبته به ونكل الزوج لم تمكنها الحلف علي انه نكحها بدون الخمسين للمناقضة ولو استانفت الدعوي
بدون الخمسين الذي جري النكاح عليه جا ونكل جاز لها الحلف عليه ولو ادّعي ان الدار التي في يدك ملكي
يلزمك تسليمها اليّ فانكر حلف انها ليست بملكك ولا شيء منها ولو ادّعي انه باعها منه كفاه ان يحلف
انه لم يبعها ولو ادّعي مالًا واسنده الي جهةٍ بان قال اقرضتك بكذا وطالبه ببدله او قال غصبت
عبدي وتلف عندك فعليك كذا ضمانًا او قال مزّقت ثوبي فعليك كذا ارشًا او اشتريت منك كذا
واقبضتك ثمنه فعليك تسليمه او اشتريت منك كذا فعليك ثمنه فلا يجب التعرض لا في الجواب الي
تلك الجهة بل يكفي ان يقول لا تستحق عليّ شيئًا ولا يلزمني تسليم شيءٍ اليك ويكفي في جواب طالب الشفعة
لا شفعة لك عندي او لا يلزمني تسليم هذا الشقص اليك ولو قالت طلقتني فقال انت زوجتي كفاه واذا
ولو اقتصر علي الجواب المطلق وآل الامر الي الحلف حلف كما اجاب ولا يكلف التعرض لنفي الجهة المدّعاة
ولو حلف علي نفيها بعد الجواب المطلق جاز ولو تعرض في الجواب للجهة فقال ما بعت او ما اقترضت او ما
مزّقت صحّ ثم ان حلف علي وفق الجواب فذاك وان اراد ان يحلف علي انه لا يلزمه شيء لم يمكّن ولو كان
في يده مرهون او مستاجر وادّعاه مالكه فيكفيه في الجواب ان يقول لا يلزمني تسليمه الآن ولا يجب التعرض
للمالك فلو اقام بينة بالملك وجب تسليمه اليه ولو اعترف بالملك وادّعي رهنًا او اجارة وكذّبه صدّق
بيمينه وعلي مدّعي الرهن او الاجارة البينة فان لم يكن وخاف جحود الراهن والمستاجر لو اعترف
فالطريق ان يفصّل ويقول ان ادّعيت ملكًا مطلقًا فلا يلزمني التسليم وان ادّعيت مرهونًا او مستاجرًا
عندي فحتي اجيب وعلي عكسه لو ادّعي المرتهن الدين خاف الراهن جحود الرهن لو اعترف بالدين
فيفصّل فيقول ان ادّعيت الفًا لي عندك به كذا رهنًا فحتي اجيب وان ادّعيت الفًا مطلقًا فلا يلزمني
وهكذا تفصيل الجواب ابدًا في نظايرها ولا يكون ذلك اقرارًا بشيءٍ مثل ان يدّعي الفًا فيقول ان ادّعيت
عن ثمن كذا فحتي اجيب وان ادّعيت في جهةٍ اخري فلا يلزمني ولو ادّعت عليه الفًا صداقًا فيكفيه
ان يقول لا يلزمني تسليم شيءٍ اليها قيل للقفال هل للقاضي ان يقول هل هي زوجتك فقال وما للقاضي
ولهذا السؤال لكن لو سال فقال نعم قضي عليه بمهر المثل الا ان يقيم بينة انه نكحها بكذا فلا يلزمه اكثر
من ذلك ولو ادّعي عقارًا او منقولًا فقال المدّعي عليه ليس هو لي واضافه الي مجهول بان قال هو
لرجل لا اعرفه او لا اسميه او نسيت اسمه فلا تنصرف الخصومة عنه ولا ينتزع من يده لان من في يده

ليس

مال اذا قال هذا مالي ثم هو لي بينتزع منه ولو ادعاه لنفسه مكن ولو اقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت
الخصومة اليه وان لم يقر فيقيم المدعي البينة او يحلفه على انه لا يلزمه التسليم فان نكل حلف
المدعي واخذ ولو قال نصفه لي ولا ادري لمن النصف الاخر في النصف الاخر الحكم كما في الكل وان
اضافه الى معلوم فان تعذر الى مخاصمته وتحليفه بان قال هو وقف على الفقراء او على المسجد
الفلاني او على ابني الطفل او هو ملك له او للسلطان فالذي قطع به الغزالي والشيخ ابو الفرج وهو
المذكور في شرح اللباب ان الخصومة لا تنصرف عنه ولا سبيل الى تحليف الولي او الطفل ولا يغني
الا البينة وكتب صورة الحال في السجل ان اقام البينة ليكون الطفل على حجته اذا بلغ قال البغوي
هو لابني الطفل او وقف عليه او على المسجد او الرباط ثم تنصرف الدعوى وبه قطع في المحرر فان اقام
بينة اخذه والا فيحلف المدعى عليه انه لا يلزمه التسليم اذا كان قيم الطفل قال البغوي في التعليق
وعلى هذا اذا ادعى على رجل عبدا في يده فقال اعتقته او كنت اعتقته حكم بعتقه وليس له الدعوى
بالقيمة ولا تحليفه ولو قال هو وقف علي فان اقام بحجة المدعي بينة بالملك حكم له والا فيحلف
المدعى عليه انه لا يلزمه التسليم فان نكل حلف المدعي واخذ ولو قال المدعي هو وقف علي وقال
المدعى عليه هو ملكي او قال كل واحد هو وقف علي فعلى ما ذكرنا وان لم تتعذر مخاصمته وتحليفه
فان كان حاضرا روجع فان صدق المقر انصرفت الخصومة وله تحليف وان كذبه فيترك في يده
ويقيم البينة عليه او يحلفه وان كان غائبا انصرفت الخصومة سواء قال هو في يدي باجارة او (المدعي)
اعارة او وديعة او غيرها او اقتصر انه لفلان ثم ان لم يكن له بينة وقف الى ان يحضر الغايب
وان كان له بينة قضي له بها مع اليمين لانه حكم على الغايب ولو اقام المقر بينة على انه للغايب
فان اثبت الوكالة ثم اقامها سمعت وقدمت على بينة المدعي وان لم يثبت لم تسمع لثبوت ملك الغايب
وان تعرضت مع ذلك لكونه في اجارة الحاضر او رهنه وسمعت لصرف الخصومة وانصراف التحليف
ورجحت بينة المدعي فاذا احضر الغايب فان اعاد البينة او اقام غيرها قدمت على بينة المدعي
وان لم يقم فيقرر الملك على المدعي ولو قال للقاضي زد في الكتاب انه عاد ولم يدع او لم يقم البينة
تلزمه الاجابة وحيث تنصرف الخصومة فللمدعي ان يحلفه فان اقر او نكل وحلف المدعي غرمه
القيمة ثم اذا سلمت العين له بالبينة او باقرار المقر له او بيمين المدعي المردودة لزمه ردها
لزوال الحيلولة ولو رجع الغايب وكذب المقر في الاقرار فالحكم كما لو اضاف الى حاضر فكذبه ولو
اقام المقر له الحاضر او الغايب بعد الرجوع بينة على الملك لم يكن للمدعي تحليف المقر ولو ادعى
ان هذه الدار وقف علي وقال من في يده هي ملك لفلان وصدقه فلان انصرفت الخصومة
قال البغوي وليس له دعوى القيمة لانه يدعي الوقف ولا يعتاض عنه قال الرافعي ولا يبعد طلب القيمة

لان

لان الوقف يضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة ولو اشترى عبدا او ثوبا من رجل فادعاه اخر فساعده المشتري وصدقه فلا رجوع له بالثمن على بايعه وان استحلف فنكل وحلف المدعي فكذلك ولو اثبت الاستحقاق بالبينة واخذ فان لم يصرح المأخوذ منه بانه كان ملكا لبايعي ولا بانه ملكي بان قامت البينة وهو ساكت رجع بالثمن وان صرح بذلك فكذلك ان قال ذكرت ذلك على رسم الخصومة او اعتمدت ظاهر اليد ثم بان خلافه ولو قال ابتداء بعني فانه ملكك فباع ثم قامت بينة الاستحقاق رجع ان قال ذكرت ذلك اعتمادا على ظاهر اليد ولو كان الموجود مجرد الشرى فهو ما ذكراولا ولو اشترى عبدا في الظاهر فقال انا حر الاصل صدق بيمينه وعلى المشتري البينة على رقه او على اقراره له بالرق او لبايعه او لبايع بايعه فاذا حلف حكم بحريته ورجع المشتري[7] للمدعي بالملك ثم اراد البينة على انه للمدعي ليرجع بالثمن على البايع لم يمكن لانه يثبت الملك لغيره بلا وكالة ونيابة كيف والمدعي اذا اراد اقامت البينة والحالة هذه لم يلتفت اليه لاستغنايه عن البينة بالاقرار وله تحليف البايع لانه ربما يقر فيرجع عليه فان نكل حلف المشتري ورجع ولو ادعى المبيع انه حر الاصل واعترف المشتري به واراد اقامة البينة على انه حر الاصل مكن لان الحرية حق الله تعالى فلكل احد اثباتها واذا اثبت ثبت الرجوع ويكفي للرجوع البينة بمطلق الاحتمال ان المشتري اعتقه ولو اقام المشتري بعدما اقر للمدعي بينة على اقرار البايع بان المال للمدعي قبلت وثبت الرجوع ولو اقام مدعي الاستحقاق البينة واخذ العين ثم قامت بينة بان البايع كان اشتراها من المدعي سمعت ويرد الحكم الاول وتكون العين للمشتري بالمبايعة السابقة ولو ادعى جارية في يد اخر واقام بينة وحلف بعد نكول المدعى عليه واخذها ووطيها ثم قال كذبت في دعواي ويميني والجارية لمن كانت في يده لزمه ردها وعليه مهرها وارش نقصها ان نقصت ولا يقبل قوله انها كانت زانية لانها تنكر ما يقول وان اولدها ثم كذب نفسه لم يقبل قوله في ابطال حرية الولد والاستيلاد ولزمته قيمة الولد والام مع المهر وليس له وطيها بعد ذلك الا ان يشتريها منه وتعتق بموته وولاؤها موقوف ولو انكر صاحب اليد وحلف واولد الجارية ثم عاد وقال كنت مبطلا في الانكار فالكلام في المهر وقيمة الجارية والولد وفي الاستيلاد وحرية الولد على ما سبق **خاتمة** ما تقبل فيه اقرار العبد كالحد والقصاص فالدعوى تكون عليه والجواب يطلب منه وما لا يقبل اقراره فيه وهو الارش وضمان الاموال فالدعوى والجواب على السيد ولو وجهت على العبد لم تسمع ولم تحلف ولو ادعى على اخر دينا او عينا ولم تحلفه وطلب كفيلا منه ليأتي بالبينة لم تلزمه الاجابة وان اعتاده القضاة ولو اقام شاهدين بعين او دين وطلب كفيلا الى ان يعدلا طولب به ان لم يتبرع بالمال ولم يحبس المديون ولو امتنع حبس له لا لثبوت الحق **الطرف الرابع في اليمين والنظر**

[7] بالثمن ان لم يصرح في منازعته بانه رقيق او صرح على رسم الخصومة ولو اقر المشتري

في امور الاول الحلف ويغلظ بالعدد في اللعان والقسامة وجوبا ولا يحسب دون التام ولا
بالاسماء والصفات والزمان والمكان استحبابا في الكل الا في المال القليل وكيفية التغليظ بالزمان
والمكان على ما ذكر في اللعان وبالاسماء والصفات ان يقول المسلم والله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية او بالله الذي لا اله الا هو عالم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور او والله الطالب الغالب المدرك المهلك الضار النافع الذي يعلم
السر واخفى وان يقول اليهودي والله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام ونجاه من الغرق
وان يقول النصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام وان يقول المجوسي والله الذي
خلقه ورزقه ولو حلف مسلما بالله الذي انزل التوراة على موسى والانجيل على عيسى جاز ويكبر السبت
على اليهودي على اليهودي للتحليف ويحضر المسلم يوم الجمعة قبل صعود الخطيب وبعده فلا الى الفراغ من الصلوة
ويستحب ان يقول القاضي للحالف اتق الله ولا تحلف الا بعد الاستيثاق ويحذره ويقرأ عليه ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وان يحضر المصحف ويوضع في حجره ويغلظ القاضي وان لم
يطلبه الخصم ومحل التغليظ النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والحد واللعان والولاء والوكالة
والوصاية والشركة والقراض والولادة والرضاع وعيوب النساء وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين
والمال الكثير وهو نصاب الزكاة عينا او قيمة والمال القليل لا تغليظ فيه الا ان يراه القاضي لجرأة
في الحالف ولا فرق في التغليظ بين المدعى عليه واليمين المردودة واليمين مع الشاهد وقد يقتضيه
من احد الطرفين دون الاخر مثل ان يدعي عبد عتقا او كتابة فان بلغت قيمته نصابا غلظ على السيد
والا فلا فان نكل غلظ على العبد بكل حال والوقف من جانب المدعى عليه لا يغلظ فيه الا اذا بلغ نصابا
وكذا من جانب المدعي واذا ادعى الزوج الخلع على مال وانكرته صدقت في انكار المال وحصلت
البينونة بقوله واذا ادعته هي وانكر غلظ عليه فان نكل غلظت عليها ومن به مرض او زمانة
لا يغلظ عليه في المكان وكذا الحائض والمخدرة وقيل يغلظ على المخدرة ويشترط ان
تكون اليمين مطابقة لانكاره فاذا ادعى عليه اتلاف ثوب قيمته عشرة فان قال ما اتلفت حلف كذلك
وان قال لا يلزمني شيء حلف كذلك وان يقع بعد تصحيح الدعوى وطلب صاحبها وبعد تحليف القاضي
ولو حلف بعد ذلك لم يعتد وتجب الاعادة ولو قال له الحاكم قل بالله فقال والله او تالله او بالرحمن
او بالرحيم او بالعكوس او غلظ عليه باللفظ او بالزمان او بالمكان فامتنع كان ناكلا **الثاني**
في كيفية الحلف فان حلف على فعل نفسه حلف على البت يثبته او ينفيه ولا يجزئ على نفي العلم وان حلف
على فعل غيره فان حلف على الاثبات حلف على البت وان حلف على النفي حلف على نفي العلم وقد يختصر

فيقال

فيقال اليمين على البت الا اذا حلف على نفي فعل غيره فاذا ادعى عليه مالا فانكر حلف على البت
ولو ادعى ابراء او قضاء وانكر المدعي حلف على البت ولو ادعى على رجل ان لمورثي عليك كذا
وقال المدعى عليه ابراني او اقبضته او قضيته حلف المدعي على نفي العلم بالابراء والقبض
والقضاء ولو كان في يده دار فقال رجل غصبها مني ابوك او بايعك وانكر حلف على نفي العلم
بغصبه ولو ادعى على وارث ميت دينا على الميت لم يكف ذكر الدين ووصفه بل يذكر مع
ذلك موت المديون وانه حصل بيده من التركة ما يفي بجميعه او ببعضه وبقدره وانه يعلم
دينه على مورثه وهكذا كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم يشترط في الدعوى التعرض لعلمه
فيقول غصب مني مورثك كذا وانت تعلم ثم ان انكر الوارث الدين حلف على نفي العلم فان
نكل حلف المدعي على البت وان انكر موت مورثه حلف على نفي العلم بموته كما لو انكر غصبه او اتلافه
وان انكر حصول التركة عنده حلف على البت وان انكر الدين وحصول التركة معا واراد ان يحلف
على نفي التركة وحده واراد المدعي تحليفه على نفي الحصول ونفي العلم بالدين فله ذلك لان له غرضا في
اثبات الدين فلعله يظفر بوديعة للميت او دين ولو اقام على الكل بينة او على كل واحد او على كل
واحد من الامور بينة سمعت قدم او اخر ولو ادعى على اخر ان عبدك جنى علي بما يوجب كذا وانكر
حلف على البت ولو ادعى ان بهيمتك اتلفت زرعا او غيره بحيث يجب الضمان وانكر حلف على البت
ولو نصب البايع وكيلا بقبض الثمن وتسليم المبيع فقال المشتري ان موكلك اذن في التسليم وترك
حق الحبس وانت تعلم فالمرجح في الروضة انه يحلف على نفي العلم والمرجح في شرح اللباب انه يحلف
على البت قال ابن القاضي ولو طولب البايع بتسليم المبيع فادعى العجز وعلم المشتري به فانكر
حلف على البت ولو مات عن ابن في الظاهر فقال الاخر انا اخوك والميراث بيننا وانكر حلف على البت
ونازعه منازعون في الصورتين وقالوا يحلف على نفي العلم فيهما وهو المرجح في الروضة والاول المرجح
في شرح اللباب وحيث يحلف على البت لا يشترط اليقين بل يجوز البت بناء على الظن المؤكد يحصل
من خطه او خط ابيه او نكول خصمه وحيث يكون الحلف على نفي العلم لو حلفه القاضي على البت
فقد مال عن العدل وظلم ولكن يقع الموقع وحيث يحلف على البت لو حلفه على نفي العلم لم يقع الموقع

اعلم ان النظر في اليمين الى نية القاضي المستحلف وعقيدته اما النية فالتورية والتاويل
على خلاف قصد القاضي لا تغني ولا تدفع اثم اليمين الفاجرة فلو طلق زوجته فاطمة بنت زيد
وحلف انه لم يطلق فاطمة بنت زيد وورى بغيرهما عصى ولزمته الكفارة ولو طلق زوجته
ثلثا دفعة واحدة وحلف انه لم يطلق زوجته ثلثا بناء لمذهب حجاج ابن ارطاة بان الثلث لا يقع
دفعة واحدة فكذلك ولو استثنى او وصل باللفظ شرطا بقلبه ونيته او بلسانه ولم يسمعه الحاكم

اي عصى ولزمه الكفارة

فكذلك وان سمعه عزره واعاد اليمين عليه وان وصله بكلام لم يفهمه القاضي منعه واعاد اليمين ولو قال كنت اذكر الله قال ليس بوقت واما العقيدة فاذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار والقاضي يعتقد اثباتها والمدعى عليه نفيها فليس له الحلف عملا باعتقاده بل عليه اتباع ما الزمه القاضي وهذا اذا حلفه القاضي او نايبه فاما اذا حلف انسان ابتداء او حلفه غير القاضي من قاهر او خصم او غيرهما فالاعتبار بنية الحالف قطعا وتنفعه التورية والتاويل سواء حلف بالله تعالى او بالطلاق او العتاق **الثالث** في الحالف وهو كل من توجهت عليه دعوى صحيحة وقيل كل من عليه دعوى لو اقر بمطلوبها الزم به فاذا انكر حلف عليه الا القاضي والشاهد فيجري التحليف في النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والعنة والاستيلاد والولاء والنسب ولا تسمع الدعوى في حدود الله تعالى ولا يطلب الجواب ولو ادعى سرقة ماله سمعت للمال وحلف فان نكل حلف المدعي واستحق المال ولا قطع ولو وهب المسروق من السارق او كان تالفا فابراه من قيمته لم تسمع الدعوى لان الباقي حق الله تعالى ولو اقر بموجب حد وادعى شبهة بان وطي جارية ابنه فقال ظننت انها تحل لي وهي ممن يجوز ان تشتبه عليه حلف وسقط الحد ولزم المهر وقضاء الديون وتسمع الدعوى ويحلف في الشتم والضرب الموجبين للتعزير ولو ادعى دينا على ميت او انه اوصى له بشي وله وصي في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا فانكر وكان للمدعي بينة حكم بها وان لم تكن واراد تحليفه على نفي العلم لم يمكن لان اقرار الوصي بالدين والوصية غير مقبول نعم لو كان وارثا فيحلف بحكم الوراثة وقيم القاضي كالوصي ولو طالب من رجل حق اخر زاعما انه وكيل فيه ولا بينة له واراد تحليفه على نفي العلم بالوكالة لم يمكن ولو اقام البينة على الوكالة فقال عزلك الموكل او مات وانكر الوكيل حلف على نفي العلم للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والمسخر ولو وكل بها في مجلس الحكم استغنى عن البينة كان الخصم حاضرا او غايبا الا ان للقاضي ان يقضي بعلمه **الرابع** في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة في الحال لا سقوط الحق وبراءة الذمة فلو اقام المدعي بينة على ما حلف سمعت وكذا لو اقام شاهدا ليحلف معه ولو ردت اليمين على المدعي فنكل واقام بينة سمعت ولو اقام بينة ثم قال كذب شهودي او شهدوا مبطلين سقطت البينة وامتنع الحكم ولم تبطل دعواه ولو قال ان المدعي اقر بان شهوده كذبة واقام به شاهدا واراد ان يحلف معه لم يمكن لان الشهود لا يثبت بشاهد ويمين وان كانت الشهادة بمال ولو اقام شاهدين بان هذه الدار ملكه ورثها من ابيه فاقام الخصم شاهدين بان شاهدي المدعي ذكرا بعد موت الاب انهما ليسا بشاهدين في هذه الحادثة او انهما استباعا الدار منه اندفعت شهادتهما ولو اقام شاهدين على ان هذه الدار ملكه فاقام الخصم بينة على ان

الطعن في صح صح

شاهدى

شاهدي المدعي قالا لا شهادة لنا في ذلك سالهما الحاكم متى قالا فان قالا قالاه امس او منذ شهر لا تندفع شهادتهما
لانهما قد لا يكونا شاهدين حينئذٍ وان قالا قالاه حين تصدينا لاقامة الشهادة اندفعت ولو اقام
شاهدين بان المدعي اقر بان شاهده به يشرب الخمر وقت كذا فان طالت المدة بينه وبين اداء الشها دة
لم ترد شهادتهما وان قصرت ردت وان شهدا انه اقر بانهما شربا ولم يعين وقتا سئل المدعي
عن وقته وحكم بمقتضى تعيينه ولو اقام بينة ثم قال للقاضي لا تحكم بشيء حتى تحلفه بطلت بينته
لانه كالمعترف بانها لا يجوز الحكم بها وقيل ينبغي ان لا تبطل ولو قال حلفه فان شهودي فسقة
او عبيد فحلفه ثم اتى باحرار عدول فان كان ذلك في زمن يحصل فيه الاستبراء والعتق قبلت شهادتهما
والا فلا تقبل ولو طلب يمين المدعي عليه فقال الحاكم حلفتني على هذا مرة فان تذكره القاضي لم يحلفه
والا فيحلفه ولا تنفعه البينة لما سبق ان القاضي اذا تذكر حكمه امضاه والا فلا يعتمد البينة ولو
قال حلفني عند قاض اخر او اطلق واقام بينة به سمعت وان استمهل لياتي بها قال القاضي يمهل يوما وقال
ابن القاص ثلثا وهو القياس وان لم يكن بينة واراد تحليفه مكن ولو نكل حلف المدعي عليه وسقطت
الدعوى ولو اراد ان يحلف يمين الاصل لا المردودة لم يتمكن الا بدعوى مستانفة لانهما الان في دعوى
اخرى ولو قال المدعي حلفني مرة اني ما حلفته واراد تحليفه لم يسمع ولو ادعى مالا فانكر وحلف فقال
المدعي بعد ايام حلفت لانك كنت معسرا لا يلزمك تسليم شيء والان قد ايسرت سمعت ان لم يتكرر ذلك
وانما يحلف المدعي عليه اذا طالب المدعي بيمينه فان لم يطلب ولم ينقطع عن المخاصمة او لم يحلفه القاضي
ولو حلفه لم يعتد بذلك ولو امتنع من تحليفه ثم اراد ان يحلفه بالدعوى السابقة فله ذلك ولو قال
ابرأتك عن اليمين او عفوت او اسقطت عنك اليمين سقط حقه في هذه الدعوى وله استيناف الدعوى
وتحليفه ولو كانت الدعوى لجماعة حلف لكل واحد يمينا كاملة وان وكلوا واجزوا بالتحليف ولو
رضي الكل بيمين واحد لم تجز ولم يعتد بها ان حلف وجب الاستيناف متعددا ولو ردها عليهم حلف
كل واحد يمينا كاملة لانها لا تتجزى ولو ادعى على جماعة حقا ولا بينة ونكلوا حلف لهم يمينا واحد ة
ولو ادعى على جماعة حقا واقام شاهدا احلف لهم يمينا واحدة ولو لم يحلف ونكلوا وردوها عليه
حلف لهم يمينا واحدة جاز ولو اقام على واحد شاهدا بحق وعلى اخر شاهدا بحق اخر وحلف معهما يمينا
واحدا وذكر الحقين فيها جاز ذكر هذه المسايل الرافعي والمتولي وغيرهما في كتاب اللعان ولو فرق
دعاويه واراد ان يحلفه في كل مجلس منها على بعضها اعنتا فلا يمتنع **الطرف الخامس في النكول**
واذا المدعي عليه ترد اليمين على المدعي فان حلف قضي له فان لم يعرف المدعي ان اليمين تحولت
اليه عرفه القاضي وبين انه ان حلف استحق وانما يحصل النكول بان يعرض المدعي اليمين عليه
فيمتنع وصفة العرض بان يقول قل والله والامتناع بان يقول لا احلف وانا ناكل او نكلت

ولو قال الحالف بالله فقال لا فنكول ولا فرق بين قوله قل بالله ولو استحلف ولم يحلف ولا تلفظ
بالنكول بل سكت فنكول لكن يحتاج الي حكم الحاكم بانه ناكل لتترتب عليه اليمين بخلاف ما لو
صرح بالنكول فانه يحتاج الي حكم القاضي به ولو قال القاضي للمدعي احلف فهو كما لو قال حكمت
بنكوله وانما يحكم بانه ناكل بالسكوت اذا لم يظهر انه كان لدهشة او غباوة او غفلة عن
مقصود عرض اليمين ويستحب عرض اليمين ثلث مرات ولو تفرس فيه سلامة جانبه شرح له
حكم النكول وقال لم اعلم حكم النكول لم ينفعه ونفذ الحكم وكان من حقه ان يعرف قبل ان ينكل
ولا يشترط ان يقول المدعي عليه او الحاكم رددت اليمين عليه لان بنكوله ثبت حق اليمين للمدعي
ولو قال في الجواب حلفوه واحكموا علي بما ادعاه لم يحلف حتي تعرض اليمين علي المدعي عليه وينكل
ولو اراد الناكل العود الي الحلف نظر ان كان ذلك بعد ان صرح بالنكول او حكم القاضي بانه ناكل
او قال للمدعي احلف لم يكن له ذلك وان اقبل عليه ليحلفه ولم يقل احلف فهل هو كما لو قال له احلف
فوجهان وان لم يجر شي من ذلك فله الحلف حتي لو هرب المدعي عليه قبل ان يصرح بالنكول
او يحكم القاضي به قبل ان يعرض اليمين علي المدعي لم يكن له الحلف وللمدعي عليه ان يحلف اذا
عاد وحيث منعنا العود الي الحلف فذلك ان لم يرض به المدعي فان رضي فله العود ولو رضي
بان يحلف المدعي عليه والحالة هذه فلم يحلف لم يكن للمدعي العود الي يمين الرد ولو قال للمدعي
احلف نقل الروياني انه كما لو قال احلف حتي لا يتمكن المدعي عليه من الحلف الا برضي المدعي
قال وعندي فيه نظر واذا ردت اليمين علي المدعي فان حلف استحق المدعا كاقرار المدعي عليه
لا كالبينة حتي لو اقام بينة بالاداء والابراء بعد ما حلف المدعي لم تسمع ويجب الحق بفراغ المدعي
من اليمين المردودة ولا حاجة الي الحاكم واذا امتنع المدعي من الحلف سيل فان لم يتعلل بشي او
قال لا اريد الحلف امهلوني واقتصر عليه فنكول يسقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم
وملازمته ولا يتمكن من استيناف الدعوي وتحليفه في مجلس اخر ولا ينفعه الا البينة ولو اتي
ليحلف معه مكن وان تعلل وذكر لامتناع سببا فقال اريد ان اتي بالبينة او اتفكر او اسال الفقها
او انظر في الحساب ترك ثلثة ايام ولا يبطل حقه من اليمين فان ذهب ولم يعد بعد مرة مكن
مكن من الحلف وقيل لا يمكن ولا يغنيه الا بالبينة ولو امتنع المدعي عليه من الحلف لا يسل ولو قال
امهلوني لانظر في الحساب او اسل الفقها لا يمهل الا برضي المدعي عليه ولو استمهل في ابتدا الجواب
لينظر في الحساب امهل الي اخر المجلس ولا يزاد الا برضي المدعي واذا علل المدعي امتناعه وعاد
بعد مدة ليحلف فان لم يذكر القاضي نكول خصمه اثبت بالبينة ولو اثبت عند قاض اخر نكول خصمه فله
ان يحلف ولو نكل المدعي عليه في جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله ان يحلف ولا يحتاج الي استيناف

الدَّعوي ولواقام شاهِدًا ليحلف معهُ ولم يحلف فهو كما لو ارتدّت اليمين اليه فلم يحلف فيسأل
عن امتناعِه فان تعلّل بعذرٍ امهل ثلثة ايامٍ فان لم يعذر الا بعد مدّة مكّن من الحلف وقيل
لاينفعه الا البيّنة الكاملة وان لم يتعلّل وصرّح بالنكول بطل حقّه من الحلف وليس له العود
اليه ولاالي استيناف الدَّعوي واعادة الشاهد ليحلف معه ولاينفعه الا البيّنة الكاملة ولومات
من لاوارث له فادّعي القاضي اومنصوبه دينًا له علي رجلٍ وجده في تذكرته او في صكٍّ وانكر المدّعي
فشهد بذلك شاهدٌ او فقد الشاهد ونكل المدّعي عليه حُبِس حتّي يقرّ او يحلف لانّ اليمين واجبة
وتعذّر الردّ ولوادّعي وصيّ ميتٍ علي وارثه انّه اوصي بثلثه للفقراء وانكر الوارث ونكل فكذلك
ولوادّعي وليّ الطفل اوالمجنون دينًا علي انسانٍ فانكر ونكل فلا تردّ اليمين علي الوليّ ولواقام الوليّ
شاهدًا لايحلف معه ولوادّعي عليه دينٌ في ذمّة الصبيّ لايحلف الوليّ اذا انكر لانّ اقراره غير مقبولٍ
والوصيّ والقيّم وقيّم المسجد والوقف كالوليّ في الدَّعوي وفي الدَّعوي عليهم واذا منعنا ردّ المحضر
بنكول المدّعي عليه ووقف اليمين ولوادّعي قيّم المحجور عليه ونكل المدّعي عليه حلف المحجور انّه يلزمه
تسليم المال ولايقول اليّ وقيّمه يقول في الدَّعوي ويلزمك تسليمه اليّ تن بيب ولوادّعي
مالًا فقال لااحلف واعطي المال لم يجب علي المدّعي القبول من غير اقرارٍ وله تحليفه لاحتمال انّه يدّعيه
بعد ذلك ولونكل واراد المدّعي الحلف فقال لاتحلف وانا اعطيك المال فكذلك لانّه لايامن استرداده
فيقول له الحاكم امّا ان تقرّ بالحقّ او حلف المدّعي ولوادّعي مالًا وقال قضي به فلان القاضي فان اقام
علي ذلك بيّنةً سمعت والا فيصدّق المدّعي عليه بيمينه **الطرف السادس في البيّنة** وقد سبق
صفاتها في الشهادات والتعارض والترجيح ولوادّعي اثنان عينًا في يد ثالثٍ ولابيّنة حلف لكلٍّ يمينًا
ولوكان لاحدهما بيّنة قضي له ولواقام كلٌّ بيّنةً تعارضتا وتساقطتا وكانّه لابيّنة فيحلف
لكلٍّ يمينًا ولواقرّ لواحدٍ منهما بعد تمام البيّنتين فترجّح بيّنته وان اقرّ قبل تمامها صار كصاحب
اليد ولوكانت العين في ايديهما واقام كلٌّ بيّنةً ابقيت كما كانت ان شهد الشهود بانّ المال كلّه
له فامّا ان شهد شهود كلٍّ منهما له بالنصف الذي في يد صاحبه فيحكم لكلٍّ منهما بما في يد الاخر ومن
اقام اوّلًا وتعرّض شهوده للكلّ لم يضرّ وان كان صاحب يدٍ في النصف وبيّنة صاحب اليد
لاتسمع ابتداءً ثم اذا اقام الثاني علي الكلّ سمعت ورجّحت في النصف الذي في يده فيحتاج الاوّل
الي اعادة البيّنة للنصف الذي في يده فان لم يعد حكم بالكلّ للاخر وان كان لاحدهما بيّنة دون
الاخر قضي له بالكلّ سواء شهد شهوده بالكلّ او بالنصف الذي في يد صاحبه وان لم يكن لهما بيّنة
وكلٌّ منهما مدّعٍ في النصف ومدّعي عليه في النصف فيحلف كلٌّ منهما علي نفي ما يدّعيه الاخر ولا
يتعرّض واحدٌ منهما في يمينه لاثبات ما في يده بل يقتصر انّه لاحقّ للاخر فيما في يده فان حلفا او
علي

نكلا ترك المال في ايديهما كما كان ولو مدعي الكل نصيبه من ثالث واراد الاخر اخذه بالشفعة
احتاج الي البينة علي ان النصف ملكه وان حلف احدهما دون الاخر قضي له بالكل ثم ان حلف الذي
بدا القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعده حلف الحالف اليمين المردودة ايضا وان نكل الاول ورغب الثاني
فقد اجتمع يمين النفي للنصف الذي ادعاه الاخر ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو
ويكفيه يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات فيحلف ان الجميع له لا حق للاخر فيه او يقول
لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي ولو ادعي واحد نصف الدار والاخر كلها
وهي في يد ثالث واقام كل منهما بينة تعارضتا في النصف وسلم النصف الاخر لمدعي الكل
ولو تداعيا كذلك والدار في ايديهما صدق مدعي النصف في النصف الذي في يده فان اقام
مدعي الكل بينة قضي له بالكل وان اقام كل بينة بما يدعيه بقيت الدار في ايديهما كما كانت
قال الرافعي وليكن التصوير فيما اذا اقام مدعي الكل اولا لان الاخر لا يدعي الا النصف
وهو صاحب يد فيه فاذا اقامها اقام مدعي النصف بينة فترجح باليد ولا يضر تعرض
شهود مدعي الكل للكل ولو اقتصروا علي ان النصف الذي في يد صاحبه له حصل التعرض
ايضا ولو ادعي احدهما الثلث والاخر الكل واقام كل منهما بينة فان كانت في يد ثالث تعا
تعارضتا في الثلث وسلم الثلثان لمدعي الكل وان كانت في ايديهما واقام كل بينة فيكون الثلث
لمدعيه والباقي لمدعي الكل ولو ادعي زيد نصفها وهي في يد ثالث فصدقه وعمرو نصفها فكذبه
فكذبه الثالث وزيد معا ولم يدعياه لنفسهما فالنصف الذي يدعيه المكذب هل يسلم اليه
ام يوقف في يد الثالث ام ينتزع الي ظهور مالكه فيه اوجه قال النووي اقواها الثالث
وفيه نظر والقياس الثاني وللترجيح اسباب الاول الاقرار كما مر في صور هذه الطرف
الثاني قوة البينة ولو اقام احدهما شاهدا وحلف معه واقام الاخر شاهدين ترجح
الشاهدان الا اذا كانت اليد مع الاخر فيرجح باليد وشاهد وامراتان كشاهدين ولو اقام
احدهما شاهدين واراد الاخر ان يقيم شاهدا ويحلف معه لم يمكن فكذلك الحكم ولو
زاد عدد الشهود في احد الجانبين بان اقام احدهما شاهدين والاخر مائة او اكثر او زاد
ورعهم او فقههم فلا ترجيح بخلاف رواية الحديث لان للشهادة نصابا فيتبع ولا ضبط للر
للرواية فيعمل بارجح الظنين ولو اقام احدهما رجلين والاخر رجلا وامراتين فلا ترجيح
السبب الثالث اليد فاذا ادعي عينا في يد غيره واقام بينة انها ملكه واقام ذو
ذو اليد بينة انها ملكه سمعت بينته ورجحت بينته علي بينة الخارج ولو حكم حاكم حنفي
ببينة الخارج لم ينقض ولا يشترط في سماع بينة الداخل ان تبين سبب الملك من شرى

اوارث

[٣ ثلثة او اكثر خ]

او وارث او غيرهما بل تسمع بينته وترجح وان كانت مطلقة ولا فرق في ترجح بينة الداخل بين ان يبين الداخل والخارج سبب الملك او يطلقا ولا بين ان يتفق السببان او يختلفا ولا وبين اسناد البينتين واطلاقهما ولا اذا وقع التعرض للسبب بين ان يتفق السببان او يختلفا ولا بين ان يسند الى شخص بان يقول كل منهما اشتريته من زيد او تقول المراة اصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من زوجك او الى شخصين بان يقول احدهما اشتريته من زيد والاخر من عمرو او تقول المراة اصدقنيه زوجي ويقول الزوج اشتريته من غيره ولو اقام الداخل بينة قبل ان يدعي عليه لغرض التسجيل او بعده قبل ان يقيم البينة لم تسمع وكذا لو لم يكن للمدعي بينة فاقامها المدعى عليه لاسقاط اليمين عن نفسه لان حجته اليمين ولو اقام الداخل قبل بعد اقامة الخارج وقبل ان يعدل او بعده وقبل قضاء القاضي او بعد قضائه وقبل التسليم سمعت ورجحت على بينة الخارج ولو قضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام نظر ان لم يسند الملك الى ما قبل ازالة اليد فهو الان مدع خارج وان اسنده واعتذر بغيبة الشهود ونحوها سمعت بينته ورجحت باليد السابقة الزائلة وينقض القضاء للخارج ولا يشترط ان يحلف الداخل مع بينته كما لا يحلف الخارج مع بينته ولو تنازعا ارضا مزروعة فاقام احدهما بينة انها ارضه زرعها والاخر انها ملكه مطلقا فالتي تشهد بالزرع تثبت الملك من وقت الزراعة فتقدم ولو تنازعا شاة مذبوحة راسها وجلدها وسواقطها في يد احدهما وباقيها في يد الاخر واقام كل منهما بينة قضي لكل منهما بما في يده ولو قالت كل بينة الشاة له نتجت في ملكه وذبحت في ملكه قضي لكل منهما بما في يده ولو كانت في يد كل منهما شاة فادعى كل منهما انهما له وان التي في يد الاخر نتجت من التي في يده واقاما عليه بينتين تعارضتا ولكل منهما التي في يده ولو اقام كل منهما بينة ان التي في يد الاخر له قضي لكل منهما بما في يد الاخر ولو شهدوا ان هذه الشاة نتجت في ملكه او هذه الثمرة حصلت من شجرته في ملكه فهو كقوله ولدته امته في ملكه ولا يكفي ان يقولوا هذه نتاج شاته او ثمرة شجرته ولو شهدوا ان الغزل من قطنه او الثوب من غزله او الابريسم من فيلجه او الفرخ من بيضه او الدقيق من حنطته او الخبز من دقيقه او الدراهم من فضته او اللبن من طينه كفى ولو تنازعا ارضا ولاحدهما فيها زرع او بناء او غراس فهو في يده او دابة او جارية حاملا والحمل لاحدهما بالاتفاق فهي في يده او دارا ولاحدهما فيها متاع او دابة ولاحدهما عليها حمل فهما في يده فان لم يكن المتاع الا في بيت لم تجعل في يده الا في ذلك البيت ولو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب لا تجعل صاحب يد في العبد ولو اطلق الخارج دعوى الملك اقام به بينة وقال الداخل ملكي اشتريته منك واقام بينة فالداخل اولى ولو قال الخارج هو ملكي ورثته من ابي فقال الداخل ملكي اشتريته من ابيك فكذلك في الصورتين لانه لا تزال يده قبل اقامة البينة على

اشتريته

الشراء الآن يزعم ان بينته غايبة فيؤمر بالتسليم في الحال فإذا اثبته بعده استرده ولو
ادعى دينا فقال ابرأني واراد اقامة البينة لا يكلف توفيته اولا وهذا كله في العين فإن كانت
الدعوى بالدين فلا تسمع بينة الداخل على النفي وتسمع على الاثبات كالابراء والقضاء والصلح وترجح
على المعارضة كما لو اقام بينة على انه اقر يوم كذا ببلد كذا في موضع كذا واقام المشهود عليه بينة
انه كان ذلك اليوم غايبا عن ذلك الموضع سمعت وتعارضتا **الرابع** زيادة العلم فلو قال
الخارج هو ملكي اشتريته منك واقام به بينة واقام الداخل بينة انه ملكه فالخارج اولى لزيادة
العلم ولو قال كل واحد لصاحبه اشتريته منك واقام به بينة وخفي التاريخ فالداخل اولى
وان ظهر فالسابق اولى ولو اقام الخارج بينة بانه ملكي اصدقنيه ابوك وقال الداخل ملكي ورثتها
من ابي فالخارج اولى ولو قالت اصدقنيه زوجي واقامت به بينة وقال الاخر باعنيه زوجك واقام
بينة فذو اليد اولى فإن لم يكن يد فالسابق اولى فان لم يكن سبق تعارضتا ولو اقام الخارج بينة
انه ملكي غصبه مني الداخل او اجرته منه او اودعته منه واقام الداخل بينة انه ملكه فالخارج
اولى ولو لم يكن بينة ونكل الداخل عن اليمين وحلف الخارج حكم له ثم جاء الداخل ببينة سمعت
كما لو اقامها بعد بينة الخارج والقياس ان لا تسمع لان المردودة كالاقرار لا كالبينة وفي فتاوى
القاضي حسين انه لو ادعى على رجل دارا وقال هذه الدار غصبها مني فلان وباعها منك واقام بينة
واقام المدعى عليه بينة انها ملكه فبينة الداخل اولى وفي فتاوى البغوي خلافه وسياتي ولو
ادعى دارا في يد ثالث واقام احدهما انها له غصبها منه والاخر بينة انه اشتراه من المدعي اقر له
بها فبينة الغصب اولى ولا يغرم للمقر له ولو اقام بينة انه غصبه منه واقام الاخر بينة انه اشتراه
بعها من المدعي فبينة الشرى اولى **السبب الخامس** زيادة التاريخ ولو اقام احدهما بينة
انه ملكه من سنة والاخر انه ملكه من سنتين رجحت الثانية ولصاحبها الاجرة والزيادات الحادثة
من يومئذ اي من يوم الملك والتاريخ ولو اتفق تاريخهما فلا ترجيح ولو تنازعا في نكاح امراة واقاما
بينتين فكذلك الحكم ولو اقام احدهما بينة انه اشتراه من زيد منذ سنة والاخر بينة انه اشتراه
من عمرو منذ سنتين قدمت الثانية ولو نسبا العقدين الى واحد فاقام هذا بينة على انه اشتراه
من زيد من سنة واخر انه اشتراه منه من سنتين فالثانية اولى ولا يشترط ان يكون السبق
بزمان معلوم حتى لو قامت بينة احدهما انه ملكه من سنة وبينة الاخر انه ملكه اكثر من سنة
قدمت الثانية ولو كانت احديهما مورخة والاخرى مطلقة فلا ترجيح ولو تنازعا دابة فاقام
احدهما بينة انها ملكه والاخر بينة انها ملكه نتجت في ملكه فلا ترجيح وكذا في كل بينتين
احديهما الملك ونصت الاخرى على السبب من ارث وشرى وغيرهما **ثم المسئلة** من اصلها مفروضة

فيما

فيما اذا كان المدعا في يد ثالث فان كان في يد احدهما وقامت بينتان مختلفتا التاريخ قدمت
بينة ذي اليد سابقا كان تاريخه او لاحقا ولو ادعي دارا او عبدا في يد رجل بالامس ولم
يدع في الحال لم تسمع ولو ادعاه ايضا شهدت له البينة بالملك في الشهر الماضي او الامس ولم
تتعرض الحال لم تسمع بل يجب ان تشهد بالملك في الحال او تقول كان ملكا له ولم يزل او لا
اعلم مزيلا له **ونقل ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه** انه قال وتحلف مع ذلك
في الصورتين قال الهروي والنقل غريب ولو استندت الشهادة الي التحقيق بان قال الشاهد
هو ملكه بالامس اشتراه من المدعي عليه بالامس او اقر له المدعي عليه بالامس او اخذ منه
او شبهه قبلت قطعا ولو ادعي اليد في شيء وشهدت بينة بانه كان في يده امس لم تسمع الا
ان تتعرض لزيادة بان يقول كان في يده فاخذه المدعي عليه منه او غصبه او قهره عليه او بعث
العبد في شغل او ابق منه فاعترضه هذا فاخذه فيقبل ويقضي بها للمدعي وقيل تسمع مطلقا
ولو قال المدعي عليه كان في يدك امس لم يكن اقرارا بالملك ولو ادعي ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك
وذكروا السبب لم يضر ولو ادعي الملك وذكر السبب فشهدوا بالملك ولم يذكروا السبب
قبلت ولو ادعي الملك وذكر السبب فشهدوا بالملك وذكروا سببا اخر بطلت شهادتهم للتناقض
ولو كانت في يده دار حكم حاكم له بها فادعي خارج انتقاله اليها فشهدوا بانتقالها اليه بسبب صحيح
ولم يبينوه قال الهروي وقعت المسئلة فافتي فقهاء هراة بسماع الدعوي والحكم بها
للخارج وكذا افتي الماوردي والقاضي ابو الطيب قال وميلي الي انها لا تسمع ما لم يبينوا السبب
وهو طريقة القفال وغيره لان الاسباب لانتقال مختلف فيها بين العلماء **خاتمة**
بينة المدعي لا توجب ثبوت الملك له ولكنها تظهره فيجب ان يكون الملك سابقا علي اقامتها ولكن
لا يشترط السبق بزمان طويل بل يكفي لصدق الشهود لحظة لطيفة ولا يقدر زما لا ضرورة اليه فلو
اقام بينة بملك دابة او شجرة لم يستحق النتاج والثمرة الحاصلين قبل اقامة البينة وان كان
الوضع قبيل البينة بساعة والثمرة الظاهرة عندا قامتها للمدعي عليه والحمل الظاهر للمدعي
وان انفصل قبل التعديل ولو اشتري شيئا فادعاه مدع واخذ بحجة مطلقة رجع المشتري بالثمن علي البايع
ولو باعه المشتري او وهبه فان اخذ بالحجة المطلقة من المتهب او المشتري الثاني كان للمشتري الاول
الرجوع ولو اخذ من المشتري الثاني ولم يظفر ببايعه فليس له ان يطالب البايع الاول بالثمن ولو ادعي البايع
علي المشتري انكار انت الملك بالاقرار وانكر صدق بيمينه **الطرف السابع** في العقود واللون
والارش والوصية فاذا قال المكري اكريتك هذا البيت بعشرة وقال المكتري بل جميع الدار بعشرة ولا
تحالفا ولا بينة وفسخ العقد وعلي المستاجر اجرة مثل ما سكن في الدار ولو اقام احدهما بينة قضي له

ادعي صح

بينة

ولو اقاما بينتين تعارضتا وتحالفا ولو قال اكريتك البيت بكذا بعشرين فقال بل اكريته بعشرة او
قال اكريتك البيت بعشرين فقال بل جميع الدار بعشرة فكذلك الحكم وهذا اذا كانتا مطلقتين او
احديهما مطلقة او اتفق تاريخهما فان اختلف قدم اسبقهما تاريخا ولو كانت دار في يده فجاء
رجلان وادعى كل منهما اني اشتريتها منه بكذا وسلمت الثمن وطالبه بالتسليم فان اقر لاحدهما
سلمت اليه وليس للاخر تحليفه وان اقر لهما نصف وليس لهما تحليفه وان انكر ولا بينة لهما حلف
لكل منهما يمينا فان رد الي احدهما بينة سلمت اليه وليس للاخر تحليفه لتغريم العين
وله دعوي الثمن فان اقاما بينتين فان كانتا بتاريخ مختلف قدم اسبقهما وان لم يكونا
كذلك فان استمر المدعي عليه علي التكذيب تعارضتا وحلف لكل منهما يمينا واسترد الثمن
ان لم تتعرض البينتان لقبض المبيع والا فلا استرداد وان صدق احدهما سلمت الدار اليه
وليس للاخر تحليفه وان صدقهما نصف ولا تحليف وان تعرضت احداهما لكون الدار ملك
البايع وقت البيع ولكونها ملك المشتري الان كانت مقدمة وكذا لو قالت احديهما انها في
يد المشتري فهي مقدمة ولو ذكرت احديهما نقد الثمن دون الاخري كانت مقدمة ايضا
سابقة كانت او مسبوقة ولو قالت احديهما اشتريها من فلان في رمضان وقبضها ونقد
الثمن وقالت الاخري كذلك الا ان تاريخها من شوال فالسابقة اولي ولو ادعيا دارا في يد اخر
فقال احدهما اشتريتها من زيد وهو يملكها وقال الاخر اشتريتها من عمرو وهو يملكها او
نسب الشرى الي واحد واقام كل بينة تعارضتا وحلف لكل يمينا وانما شرطنا ان يقول
كل منهما اشتريتها وهو يملكها لان من ادعي مالا في يد زيد وقال اشتريته من عمرو ولا تسمع
دعواه حتي يقول اشتريته وهو يملكه او تسلمته او سلمه الي وفي دعوي الشرى من صاحب
اليد لا يشترط ان يقول وانت تملكه ويشترط ان يقول الشاهد ايضا في الشهادة اشتراه من
زيد وهو يملكه او اشتراه وتسلمه منه او سلمه اليه او هو له ابتاعه منه ويجوز ان يقيم
بينة علي انه اشتري من فلان وقت كذا واخري علي انه كان يملكه الي ذلك الوقت وهو
وان كان اثبات الملك للبايع من غير توكيل الا ان غرضه اثبات الملك لنفسه فالنظر الي غرضه
ولو قام احدهما بينة انه اشترى الدار من فلان وكان يملكها والاخر بينة انه اشتريها من مقيم البينة
الاولي حكم للثاني ولا يحتاج ان يقول المقيم البينة وانت تملكها ولو نصت بينة احدهما ان فلانا
كان يملكه دون بينة الاخر حكم للذي نصت بينته ولو اقام بينة علي ابتياع الدار من فلان لم تكن
بينة بالملك لان يد البايع فيها كيده وكذا لو اقام بينة بانها صارت اليه ميراثا من ابيه لان يد الاب فيها
كيده ولو كانت دار في يده فجاء اثنان وادعي كل منهما انه باعها منه وطالب بالثمن فان اقر لهما طولب

بالثمنين

بالثمنين وان اقر احدهما طولب له وحلف للاخر وان انكر ما ادعياه ولا بينة حلف لهما يمينين
وان اقام احدهما بينة قضي له وحلف للاخر وان اقاما بينتين بتاريخين مختلفين لزمه الثمنان
وبتاريخ واحد تعارضتا وحلف لهما يمينين وان كانتا مطلقتين او مطلقة ومورخة لزمه الثمنان
لامكان الجمع ولو قامت البينتان على الاقرار له بما ادعياه فكما لو قامتا على البيعتين فينظر اقامتا
على الاقرار مطلقا ام على الاقرار بالشري من زيد في وقت ومن عمرو في وقت واذا ارختا بتاريخين
مختلفين فالشرط ان يكون بينهما زمن يمكن فيه العقد الاول ثم الانتقال الى البايع الثاني ثم العقد
الثاني فان عين الشهود زمنا لا يتاتى ذلك لم يلزمه الثمنان ويشترط ان يقول كل في الدعوى
بعتك كذا وهو ملكي والا فلا يقبل ولو شهد اثنان انه قتل فلانا ساعة كذا واخران انه كان ساكنا
في تلك الحالة لا يتحرك ولا يعمل قبلت الشهادة وان كانت على النفي لان النفي المحصور كالاثبات لامكان
الاحاطة ولو كان عبد في يده فادعى انه اعتقه وادعى رجل انه باعه منه وانكرما ادعياه
ولا بينة حلف يمينين وان اقر بالعتق ثبت العتق وليس للاخر تحليفه الا ان يدعي تسليم الثمن
فيحلف له وان اقر بالبيع قضي به وليس للعبد تحليفه لانه لو اعترف به لم يغرم وليس لنا موضع
يقر لاحد المتداعيين ولا يحلف للاخر قطعا الا هذا ولو اقام كل بينة قضي باسبقهما تاريخا فان
اتحد التاريخ او كانتا مطلقتين او مطلقة ومورخة تعارضتا **واما الموت والارث
والوصية** فان مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم مات مسلما والميراث لي وقال
الاخر مات نصرانيا والميراث لي فان كان الاب معروفا بالتنصر وقال النصراني مات على التنصر
وادعى المسلم انه اسلم ثم مات صدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاؤه ولو اقاما بينتين فان اطلقتا
وقالت احديهما مات مسلما وقالت الاخرى مات نصرانيا فبينة الاسلام اولى لزيادة العلم وهو
الانتقال من النصرانية فتقدم الناقلة على المستصحبة كما يقدم الجرح على التعديل وكما لو مات
عن ابن وزوجة فقال الابن هذه الدار ميراث لنا وقالت الزوجة اصدقنيها او باعنيها او وهبنيها
واقاما بينتين فبينتها اولى وكما لو ادعى على مجهول انه عبدي واقام به بينة واقام المدعى عليه
بينة انه كان ملكا لفلان واعتقه تقدم بينة المدعى عليه لعلمها بالانتقال من الرق الى الحرية
وعلى هذا قياس ساير المسايل فان قيدتا بانه تكلم في اخر عمره بكلمة فاقام المسلم بينة انها كانت
كلمة الاسلام واقام الاخر بينة انها كانت نصرانية تعارضتا وحلف النصراني ولو مات مسلم وله
ابنان مسلم وكافر وسمع منه كلمة وقت الموت فقال المسلم كانت اسلاما وقال الكافر كانت كفرا
صدق المسلم ولو اقاما بينتين تعارضتا وحلف المسلم وان لم يكن الاب معروفا بالدين فان لم يكن
بينة وكان المال في يد غيرهما يدعيه لنفسه صدق بيمينه وان كان في يدهما او في يد احدهما حلف

كل منهما وجعل بينهما ولو اقاما بينتين تعارضتا اطلقتا او قيدتا ويصلي على هذا المشكوك في دينه لان الصلاة
على الكافر اهون من ترك الصلاة على المسلم ويشترط في بينة التنصر ان تفسر كلمة التنصر بما
يختص النصراني كثالث ثلاثة وهل يجب في بينة الاسلام تفسير كلمته وجهان ولو مات عن ابنين
مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موت ابينا والميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ارث
لك صدق المسلم بيمينه واشتركا ولو اقام احدهما بينة قضي بها ولو اقاما بينتين قدمت للنصراني
ولا فرق بين ان يكون التنازع بين مع الاتفاق على تاريخ موت الاب او دونه ولو اتفقا على تاريخ اسلام
المسلم كشهر رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني بل في شوال حلف النصراني ولو اقام
احدهما بينة قضي بها ولو اقاما بينتين قدم للمسلم ولو خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال
الابوان مات كافرا وقال الابنان بل مسلما حلف الابوان ولو قال السيد ان قتلت فانت حر وتنازع
بعده الوارث والعبد واقاما بينتين فبينة العبد اولى لزيادة العلم ولو قال ان مت في رمضان فانت
حر واختلفا فاقام العبد بينة انه مات في رمضان والوارث انه مات في شوال فكذلك ولو اقام
الوارث انه مات في شعبان قدمت بينته ولو قال لسالم ان مت في رمضان فانت حر ولغانم
ان مت في شوال فانت حر واختلف العبدان واقام كل بينة بمقتضى حريته قدمت بينة سالم
ولو قال لسالم ان مت في مرضي فانت حر ولغانم ان برأت منه فانت حر واقام كل بينة تعارضتا
ولو قامت بينة انه في مرض الموت اعتق سالما واخرى على انه اعتق غانما وكل ثلث ماله ولم تجز الو
الورثة وارختا بتاريخين مختلفين عتق من اعتقه اولا وبتاريخ واحد اقرع بينهما وان اطلقتا عتق
من كل واحد نصفه ولو كان احد العبدين سدس المال والحالة هذه عتق من كل واحد ثلثاه ولو
شهد عدلان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله ووارثان حائزان عدلان انه رجع عنها واوصى
بعتق غانم وهو ثلث ماله قبلت على الرجوع والوصية الثانية ولو كان الوارثان فاسقين لم يثبت
الرجوع وعتق سالم بشهادة الاجنبيين ومن غانم قدر ما يحتمله الثلث بعد سالم ولو قال الوارثان
اوصى بعتق سالم ولم يتعرضا للرجوع اقرع بينهما ولو كانت المسألة بحالها وسالم وغانم سدس
المال فالوارثان متهمان برد العتق من الثلث الى السدس فلا تقبل شهادتهما عن الرجوع في النصف
الذي لم يثبتا له بدلا فيعتق نصف الاول وكل الثاني ولو ان رجلين اقام كل بينة انه اوصى له بجميع
هذه العين جعلت بينهما **خاتمة** من ادعى وراثة شخص وطلب تركته فليبين جهة الوراثة
من بنوة او اخوة او غيرهما ولم يتعرض له ~~وارثا سواه دفعت التركة~~ مع الجهة للوراثة فيقول انا
اخوه ووارثه واذا شهد عدلان من اهل الخبرة بباطن حال الميت ان هذا ابنه لا نعرف له وارثا سواه
دفعت التركة اليه وان شهدا لصاحب فرض دفع اليه فرضه ولا يطالبان بضمين واذا لم يكن الشهود

اجنبيان صح

من

من اهل الخبرة او كانوا من اهلها ولا بحثوا ولا نعلم له وارثا سواه فان لم يكن له سهم مقدر فلا يعطى شيء في الحال حتى يتفحص القاضي عن حال الميت في البلاد التي سكنها او طرقها بالكتابة والنداء فيها فاذا امضت مدة يغلب على الظن انه لو كان له وارث هناك لظهر ولم يظهر دفع المال اليه وطالبه بالضمين ندبا وان كان له سهم مقدر فان كان ممن لا يحجب دفع اليه اقل فرضه عائلا من غير بحث فالزوجة ربع الثمن عائلا لاحتمال ابوين وبنتين واربع زوجات والزوج يعطى الربع عائلا لاحتمال ابوين وبنتين والاب يعطى السدس عائلا لاحتمال ابوين وبنتين وزوج او زوجة تعطى الام السدس عائلا لاحتمال اختين لاب واختين لام وزوج او زوجة ثم اذا بحث ولم يظهر اعطاه تمام حقه بلا ضمين وان كان ممن يحجب لا يعطيه شيء حتى يتفحص ولو قطع الشهود بانه لا وارث له سواه فقد اخطاوا ولكن لا تبطل شهادتهم ولو قالوا هذا ابنه ولم يذكروا انه وارث قال البغوي لا يحكم بشهادتهم وقال العراقيون هذه الصورة من يد ذي اليد بهذه الشهادة ويرفع اليه بعد البحث المذكور ونقلوا عن ابن سريج فيما اذا شهدوا انه اخوه ولم يذكروا الوراثة انه لا يعطى شيئا بعد التفحص وذكر الامام في الابن ما ذكره العراقيون وفي الاخ وجهين ولو قالوا لا نعرف في البلد وارثا سواه لم يعط شيئا ولا يصح الضمان المذكور حتى يرفع اليه المال ولو مات ابن رجل وزوجته ولها اخ فقال الاب ماتت اولا فورثتها انا وابني ثم مات الابن وقال الاخ مات الابن اولا فورثت اختي منه ثم ماتت ولا بينة حلف الاخ في مال اخته والاب في مال ابنه فان حلفا او نكلا فلا يورث ميت من ميت فمال الابن لابيه ومال الزوجة للزوج والاخ وان اقام احدهما بينة قضي بها وان اقاما بينتين تعارضتا وهذا اذا لم يتفقا على وقت موت احدهما فان اتفقا عليه واختلفا في ان الاخر مات قبله او بعده فيصدق من قال بعده لان الاصل دوام الحيوة وان اقاما بينتين قدم بينة من قال قبله لان معها زيادة علم ولو مات عن زوجة واولاد كانت امة فعتقت بعد موته او ذمية فاسلمت حلفوا ولو قالت لم ازل حرة او مسلمة حلفت

الطرف الثامن في المسائل

المتفرقة من الروضة والكبير والحاوي وتعليقه ولو شهد اثنان انه غصب كذا او سرقه غدوة واخران انه سرقه او غصبه او سرقه عشيا تعارضتا ولا حكم بواحدة منهما بخلاف ما لو شهد واحد هكذا وواحد هكذا حيث يحلف مع احدهما ويأخذ الغرم ولو شهد واحد على اتلاف ثوب قيمته ربع دينار واخر على اتلاف ذلك الثوب بعينه وقال قيمته ثمن دينار ثبت الاقل وللمدعي الحلف واخذ الزائد الى الربع ولو شهد بعد الواحد والواحد اثنان واثنان ثبت الاقل ايضا وتعارضتا في الزيادة ولو شهد اثنان ان الوزن الذهب المتلف دينار واخران ان وزنه نصف دينار ثبت النصف دينار ولو اقام البينة على رق شخص

واقام المدعى عليه بينة انه حر الاصل فبينة الرق اولى لان معها زيادة علم ولو ادعى
دينا وشهد به اثنان وقال احدهما متصلا بالشهادة انه قضاه او بعضه او ابراه منه
بطلت شهادته بالقضاء وان قاله مفصولا فان كان بعد الحكم قبل وللمدعي الحلف معه
وان كان قبله بطلت شهادته وللمدعى عليه الحلف مع الاخر ولو شهد على اقراره بالدين
شاهدان ثم عاد احدهما وقال قضاه او ابراه بعد ان شهدت لم تبطل وحكم بالدين لكن لو حلف مع
شاهد القضاء او الابراء سقط ولو قال احد الشاهدين انه وكله بكذا والاخر فوضه اليه او
سلطه عليه او اذن له فيه ثبت الوكالة ولو شهد احدهما انه قال وكلتك والاخر انه قال
فوضت اليك لم تثبت ولو شهد احدهما انه وكله والاخر انه اقر بوكالته لم تثبت ولو شهد
انه وكله بالبيع والاخر انه وكله بالبيع وقبض الثمن ثبت بالبيع ولو ادعى على اخر انه
اشترى منه هذا العبد ونقده الثمن واعتقه واقام به بينة وادعى اخر انه اشتراه
ونقده الثمن واقام بينة تعارضتا وذكر العتق لا يقتضي ترجيحا ولو ادعى دابة في يد غيره
واقام بينة انها له منذ عشر سنين فنظر في سنها فاذا لها ثلث سنين مثلا لم تقبل الشهادة
لانها كذب والمسناة الحايلة بين نهر شخص وارض اخر تجعل بينهما كالجدار الحايل بين
الدارين ولو ادعى مائة درهم فقال قضيت خمسين لم يكن اقرارا بالمائة وكذا لو قال قضيت
منها خمسين ولو اختلف الزوجان في متاع البيت فان كان لاحدهما بينة قضي بها وان لم
يكن بينة فما اختص احدهما باليد عليه حسا او حكما بان كان في ملكه صدق بيمينه وما
في يدهما حكما او في البيت الذي يسكنانه فلكل منهما تحليف الاخر فان حلفا او نكلا جعل
بينهما وان حلف احدهما قضي له ولا فرق بين ان يكون الاختلاف في دوام النكاح او بعد الفراق
ولا بين ان يكون الاختلاف بينهما او ورثتهما او احدهما وورثة الاخر ولا بين ان يكون المدعى
يصلح للزوج كالسيف والمنطقة او للزوجة كالحلي والغزل كما لو تنازع دباغ وعطار
في جلد او عطر وهو في ايديهما او غني وفقير في جوهر ولو اختلف مالك الدار وساكنها بالاجارة
في متاع فيها صدق الساكن باليمين فان تنازعا في رف او سلم فيها فان كان مسمرا او مثبتا
صدق المالك والا فهو بينهما ولو تنازع رجلان في ثوب واحدهما لابسه والاخر اخذ بكمه
حلف اللابس ولو تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر اخذ بزمامها صدق
الراكب ولو كان كل واحد اخذ بزمامه فوثب احدهما وركب لم يصر بهذا صاحب يد وكذا
في ثوب بادر احدهما ولبسه ولو قامت بينة ان هذا ابنه لا نعرف له وارثا سواه واخرى
بان هذا الاخر ابنه لا نعرف له وارثا سواه ثبت نسبهما ولو ذكر الشهود الحدود الاربعة

واخطاوا في واحد بطلت شهادتهم ولو غلط المدعي فقال المدعي عليه لا يلزمني تسليم دار
بهذه الصفة كان صادقا ولو حلف كان بارا وان لم ينكر وقال لا امنعه الدار التي يدعيها
سقطت دعوي المدعي فان ذهب اليها ليدخلها فله ان يمنعه ويقول هي غير ما ادعيت
ولو اصاب في الحدود فقال لا امنعك منها فليس له المنع منها فان قال ظننت انه غلط في الحدود
لم يقبل ولو قال انما قلت ذلك لان الدار لم تكن في يدي يوميذ ثم صارت في يدي وملكي
قبل وله المنع اذا حلف عليه ولو ادعي العبد علي سيده الاذن في التجارة لم تسمع ان لم يشتر
ولم يبع شيا وان اشتري وجاء البايع يطلب الثمن من كسبه فانكر السيد الاذن فللبايع
تحليفه علي نفي العلم الاذن واذا حلف فللسيد تحليفه ايضا لاسقاط الثمن عن ذمته
ولو ادعي الفا واقام بها شاهدا واراد ان يحلف معه فاقام المدعي عليه شاهدا ان المدعي
اقر انه لا حق له عليه وحلف معه سقطت دعوي المدعي ولو شهدا ان هذه الدار اشتريها
من فلان وهو يملكها ولم يقولا وهي الان ملك المدعي قبلت ولو قالا ورثها من فلان ولم
يقولا وهي الان ملك المدعي لم يقبل وادعي رجل علي المرهون وانكر الراهن صدق بيمينه
لان يد المرتهن يده فهو ذو اليد ولهذا لو غصبه غاصب فله ان يقول في الدعوي وله
تسليمه الي او الرد علي ولو دخل غريب الي بلد لم تجز الشهادة بانه حر الاصل الا
اذا عرف حال ابيه وامه والنكاح بينهما ثم تجوز الشهادة به وان يشاهد الولادة ولو
اعطي دارا واقام بينة انه اشتراها منه واقام ذو اليد انه وهبها منه ولم يتعرضا
لتاريخ تعرضنا وفايدة اختلافهما الرد واسترداد الثمن اذا خرجت معيبة او مستحقة
ولو ادعي دارا في يد اخر واقام بينة انها ملكه فادعاها اخر واقام بينة انه اشتريها من
رجل اخر يوم كذا ولم يقولوا انه كان يملكها يوميذ لكن قام بينة اخري انه كان يملكها يوميذ تما
سمعنا وتعارضنا مع بينة المدعي ولو ادعي دارا واقام بينة انه ملكها وتسلمها ثم ادعاها
اخر بعد مدة يسيرة او طويلة واقام بينة بانه اشتراها من الذي كانت في يده وكان
يملكها يوميذ قضي بالدار للاخير وكان كما اقام الداخل بينة قبل الانتزاع منه ولو ادعي
دارا في يد اخر انه اشتراها من ثالث بعد ما اشتراها الثالث من ذي اليد وانكره ذو اليد
فله اقامة البينة علي البيعين وان يقيم علي هذا بينة وعلي هذا بينة ولا باس بالتقديم
والتاخير ولو اراد الشهود ان يشهدوا بدار يذكرون حدودها الي كذا وكذا ثم المدعي يقيم بينة
بكيفية التبدل ولو ادعي دارا في يد اخر واقام بينة انها ملكه فقال القاضي عرفت هذه
الدار ملكا لفلان وقد مات وانتقلت الي ورثته فاقم بينة علي تملكك منه قال القفال في

بينة

في الفتاوي فله ذلك ويندفع به بينته وعلم القاضي بانها ملكه اولى من البينة التي اقامها
قال الرافعي والنووي ولكن هذا جوابا على انه يقضي بعلمه ولا حاجة اليه بل هو تكرار وتحصيل
حاصل بل الحاجة المهمة ان يعرف انه لا تندفع به بينته وليس للقاضي ذلك فان الاصحاب
صرحوا بخلافه وقطعوا به قال الماوردي في الحاوي والشاشي في الحلية والهروي في التعليق
ولو شهد شاهدان عند الحاكم بما يعلمه الحاكم بخلافه لم يجز ان يحكم بعلمه وهل يجوز ان
يحكم بالشهادة وجهان اصحهما المنع بل يتوقف على ما ذكره الجمهور وقد مر في الطرف
السادس من ادب القضاء ولو ادعى دارا في يد اخر فقال المدعى عليه ليست الدار في
يدي ولا احول بينك وبينها فقد اسقط الدعوى عن نفسه فيذهب المدعي الى الدار فان لم
يدفعه احد فذاك وان دفع ادعى على الدافع فان قال ان المدعى عليه يكذب في قوله
ليست في يدي ولا احول لم يلتفت اليه ولو باع دارا فقامت بينة الحسبة ان اب البايع
وقفها وهو يملكها على ابنه البايع ثم على اولاده ثم على المساكين انتزع من المشتري وهو
يرجع بالثمن على البايع والغلة الحاصلة في حياة البايع تصرف الى البايع ان كذب نفسه وصدق
الشهود وان اصر على انكار الوقف لم تصرف اليه بل توقف فاذا مات صرفت الى اقرب الناس
الى الواقف ولو ادعى البايع انه وقف قال القفال لا تسمع بينته والتفسيد بها بشعر
بسماع دعواه وتحليفه خصمه قال العراقيون تسمع اذا لم يصرح بانه ملكه بل اقتصر
على البيع ولو باع شيئا ثم قال بعته وانا لا املكه ثم ملكته بالارث من فلان فان قال حين باع
هو ملكي لم تسمع دعواه وبينته وان لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله بعتك سمعت دعواه فان لم
يكن بينة حلف المشتري انه باعه وهو ملكه وكذا لو ادعى ان البيع وقف عليه ولو ادعى
عليه عشرة فقال لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم لا يجعل مقرا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم
وبينة الملك والوقف تتعارض كبينة الملك ولو ماتت وخلفت زوجا واخا واختا فادعى الزوج
ان التركة كلها له جعلت نصفين احدهما للزوج بحكم والثاني للميتة الا ان النصف الذي يجعل
في يد الزوج انما يجعل بعد اليمين لاحتمال انها لو كانت حية لادعت الكل فان كان الاخ غايبا
والاخت حاضرة حلف لها فاذا حضر الاخ حلف له ايضا فان اقامت بينة ان الكل لها ولاخيها
سمعت وثبت حق الاخ وتجوز الشهادة على حق اجراء الماء على سطحه او ارضه وحق طرح
الثلج في ملكه اذا راه مرة طويلة بلا مانع ولا يكفي قول الشهود رايناه ذلك سنين وان كان ذلك
مستندها ثم سيل القاضي حسين عن كيفية اداء الشهادة على التحديد فقال بالفارسية
نهفته دانيم اورا بكرماوه وعروس ومصسها ونطارة وبارا برود الاعند الحاجة والضرورة

ولو

ولو اشتري ضيعة وبقيت في يده مدة فخرجت وقفا وانتزعت لزمه اجرة المثل للمدة التي
كانت في يده ولو وقف شيئا واقر ان حاكما حكم بصحته ولم يسمه ولا عينه ثم رجع ورفع
الي حاكم يجوز الرجوع فليس له الحكم بنفوذ الرجوع ولو خرج المبيع مستحقا فادعي المشتري
الثمن علي البايع وقال سلمته اليه في مجلس العقد فانكر واراد اقامة البينة بانه لم يقبض منه
شيئا في المجلس قال الغزالي في الفتاوي لا تسمع البينة لانها شهادة علي النفي قال النووي
وهو ضعيف مردود والصواب انها تسمع لانها شهادة علي النفي المحصور ولو ادعي دارا في يد
غيره فقال المدعي عليه اشتريتها من زيد فاقام المدعي بينة علي اقرار زيد له بها قبل البيع فاقام
المدعي عليه بينة علي اقرار المدعي لزيد بها قبل البيع وجهل التاريخ قررت الدار في يد المدعي عليه
ولو ادعت انه نكحها وطلقها وطلبت شطر الصداق او انها زوجة فلان الميت وطلبت الارث
فمقصودها المال فيثبت برجل وامراتين ومن انكر الحلف بالطلقات الثلث يحلف انه ما قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ولا هي باين منه بثلث لانه قد يحلف متاولا مذهب
حجاج بن ارطاة ومتابعيه قال العبادي ولو ادعي وديعة فقال المودع يلزمني دفع شي اليه
لا يكون جوابا والجواب الصحيح ان ينكر اصل الايداع او التلف او الرد لانه لا يجب عليه الا التخلية
وهو يخالف كلام الاصحاب في دعوي الوديعة حيث قالوا تسمع انه لا يلزمني تسليم شي اليك اه
قال الرافعي فاما ان يقدر خلاف او يأول ما اطلقوه قال النووي والتاويل
متعين واني بتاويل لا يتسع ولو اقام بينة انه اجير فلان لحفظ سفينته بدينار واقام صاحبها
بينة انه اجرها منه بدينار تعارضتا ولو شهد اثنان بالقتل في وقت معين واخران انه لم
يقتل في ذلك الوقت لانه كان معنا ولم يغب عنا تعارضتا لانه شهادة بالنفي المحصور ولو
اراد ان يدعي ويقيم البينة من غير ان يعترف للمدعي عليه باليد فالطريق ان يقول الموضع
الفلاني ملكي وهذا يمنعني منه تعديا فمره يمكنني منه ولو شهدا بان الكلب ولغ في هذا
ولم يلغ في ذلك واخران بضده تعارضتا خاتمة من التتمة ولو شهد احدهما
انه وكله وشهد الاخر انه وكله مع فلان لم يثبت ولو شهد احدهما انه وكله وشهد
الاخر انه اقر بالوكالة لم يثبت لان احدهما اقرار والاخر انشاء ولو شهد احدهما
انه قال انت وكيلي والاخر انه قال انت جريي او انت نايبي لم يثبت ولو شهد احدهما
علي اقراره بانه وكيله والاخر علي اقراره بانه جريه او نايبه ثبتت ولو شهد احدهما
انه وكله والاخر انه استنابه او اقامه مقام نفسه في التصرف فكذلك ولو شهد احدهما
انه قال وكلتك والاخر انه قال انبتك لم يثبت ولو شهد احدهما انه وكله والاخر انه وكله

وعزله ففي ثبوت الوكالة وجهان قطع في المقنع بالمنع ورجحه في النهاية والبسيط قال المتولي وكذا الحكم فيما لو شهد بالوكالة ثم عاد احدهما قبل الحكم وشهد بانه عزله ولو كان بعد الحكم فلا تاثير له ولو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة والاخر انه وكله يوم الخميس لم يثبت ولو كانت الشهادة على الاقرار بالوكالة قبلت ولو شهد احدهما بانه وكله ببيع عبده وامته ثبت بالعبد من تعليق البغوي ولو شهد احدهما انه قال انت وكيلي والاخر انت وصيي في حياتي لم تثبت وقطع القفال وابو عاصم وابن القاص والهروي بالثبوت ولو شهد احدهما انه وكله بالعربية والاخر انه وكله بالفارسية انه وكله لم يثبت ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية انه وكله والاخر انه اقر بالفارسية انه وكله ثبتت ولو اختلفا في الانشاء في مكان اوزمان لم يثبت وفي الاقرار يثبت حتى لو شهد احدهما انه اقر عند قاضي فلان او في وقت كذا او في مكان كذا بانه وكله وشهد الاخر انه اقر عند قاضي اخر او في وقت او مكان اخر بانه وكله ثبتت ولو شهد احدهما انه اقر انه وكله في السوق والاخر انه وكله في المجد فوجهان من الشامل ولو شهد شاهد انه باع العبد مع الزوال بمايتين والاخر انه باعه مع الزوال بثمانين لم يثبت وله الحلف مع احدهما واخذ ما شهد ولو شهد اثنان هكذا واثنان هكذا تعارضتا ولو الملقتا ولو تعينا وقتا ثبت البيعان ولو شهد شاهد انه طلقها بكرة والاخر عشية لم يثبت وكذا اذا شهد شاهد انه طلقها وشاهد انه اقر بطلاقها وكذا اذا شهد شاهد بالبيع وشاهد بالاقرار به او شاهد بالقتل او الغصب وشاهد بالاقرار بهما او شاهد بانه باع يوم الجمعة وشاهد بانه باع يوم الخميس ولو شهد احدهما انه اقر عنده يوم الخميس بانه طلق والاخر بانه اقر عنده يوم الجمعة بانه طلق ثبت الطلاق وكذا الحكم في البيع والنكاح وغيرهما من مجموع المحاملي ولو شهد شاهد بانه باعه عبدا بالف والاخر انه باعه ذلك العبد بعينه بالفين لم يثبت وله الحلف مع ايهما شاء والاخذ ولو شهد اثنان هكذا واثنان هكذا تعارضتا ولو شهد شاهد بان له عليه الفا من ثمن عبد واخر بان له عليه الفين من ثمن جارية فهما شهادتان بحقين فان كان ادعاهما مع كل منهما واحدهما ولو شهد شاهدان بان له عليه الفا من ثمن عبد واخران بان له عليه الفين من ثمن جارية فشهادتان بحقين فيحكم بهما ولو شهد شاهدان بان له عليه الفا وشاهد بان له عليه الفين فالالف ثابت وله الحلف واخذ الالف الاخر ولو شهد شاهدان بان له الفا واخران بان له الفين ثبت الالفان من ادب القضاء لابي عاصم العبادي والاشراف للقاضي ابي سعيد الهروي ولو شهد احدهما بان ذا الدار اقر بان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره بالشرى والهبة من المدعي جمع بينهما وكذا لو شهد احدهما على مساومته منه بماية درهم والاخر على مساومته منه بماية دينار لان المساومة

اقرار

افرار ولو ادعى المدعى عليه تلقي الملك من المدعي فشهد شاهد بالهبة وشاهد بالشري
لم يثبت ولو شهد شاهد بان ذا اليد اقر ان العبد للمدعي لاحق له فيه وشهد الاخر انه اقر
انه اودعه جمعا وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اودعه والاخر انه اقر انه غصبه
ان المدعي دفعه اليه ولو شهد احدهما انه غصبه والاخر انه اودعه جمعا لثبوت الملك
لا للغصب ولو شهد شاهد بانه قال انت وكيلي في كذا والاخر بانه قال اذنت لك في كذا
او شهد احدهما انه قال وكلتك بكذا والاخر بانه اذن له في التصرف في كذا او سلطه
عليه جمعا ولو شهد احدهما انه وكله ببيع هذا العبد والثاني انه وكله ببيع عبد اخر لم
يجمعا

فصل

في دعوى النسب وهي قسمان احدهما الولدية وهي ان يدعي
انه ولد الغير وله شروط الاول التكليف فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون وبينتهما
الثاني ان لا يكذبه الحس فان لم يتصور ان يكون مثله ولدا له لم تسمع **الثالث**
ان لا يكذبه الشرع فان كان المدعي معروف النسب من غيره لم تسمع دعواه ولا بينته
لانه لا يتصور الانتقال من شخص الى شخص ان يصدقه المدعي عليه وحيث سمعت
فان صدقه المدعي عليه يثبت نسبه وان كذبه او سكت فعلى المدعي البينة ولا
تسمع الشهادة الا من اهل الخبرة الباطنة فان لم يكن حلف المدعى عليه فان نكل وحلف
المدعي ثبت النسب والدعوى على الورثة كالدعوى على المورث

القسم الثاني

الولاية وهي ان يدعي انه والد الغير وله شروط ايضا التكليف والذكورة فلا تسمع دعوى
الصبي والمجنون والمراة خليفة كانت او مزوجة وان لا يكذبه الحس فان لم يتصور
ان يكون مثله والدا لم تسمع ثم ان كان المدعي عليه صبيا مجهول النسب ولا يزاحمه
غيره او بالغا وصدقه لحقه وان كذبه فعليه البينة فان لم تكن حلف المدعي عليه او نكل
ويحلف المدعي وان كان صبيا وزاحمه غيره فمن اقام البينة او الحقه القايف ولا بينة
او لكليهما بينة لحقه وموضع العرض على القايف ان يتنازع اثنان او اكثر مجهولا من لقيط
او غيره او ان يشترك اثنان او اكثر في وطي امراة وتاتي بولد يمكن من كل واحد والاشتراك يعرض
من وجوه ان يطاها رجلان بالشبهة او واحد في نكاح صحيح وواحد بالشبهة في النكاح او بعد
الطلاق في العدة او بالنكاح الفاسد جاهلا او يطاها رجلان بنكاحين فاسدين او يطا الشريكان
الجارية المشتركة او يطا امته ويبيعها فيطاها المشتري قبل الاستبرا ولو تخلل بين الوطيين
حيضة انقطع تعلق الاول الا ان يكون زوجا بنكاح صحيح لا فاسد فيعرض واذا امكن الولد
منهما فلو ادعاه احدهما وسكت الاخر او انكر لم يختص بالمدعي بل يعرض على القايف

او

وكذا ان ابكراه ولومات احدهما عرض علي القايف ابوه او اخوه او عمه مع الولد ولو ادعي مولود
علي فراش غيره بوطي شبهة فلا بد من البينة علي الوطي ولا يكفي اتفاق الزوجين عليه لان للولد
حقا في النسب فاذا قامت البينة علي القايف ولو كان بالغا وصدقه اكتفي به ويشترط في
القايف ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا حرا ذكرا بصيرا ناطقا ولا يشترط العدد ولا ان يكون
من العرب ولا من بني مدلج ويشترط ان يكون مجربا بان عرض عليه ولد في نسوة ليست فيهن
امه ثلث مرات ثم في نسوة فيهن امه فاذا اصاب في المرات جميعا اعتمد قوله ومن الرعاة من
يلقط السخال في الظلمة ويضعها في وعاء فاذا اصبح القي كل سخلة الي امها ولا يخطي فلا
يعمل بقوله اذا نوزع في ولد واذا لم يوجد قايف هناك او تحير وقف حتي يبلغ فينتسب
بميل الطبع ونفقة الولد الي العرض والانتساب عليهما فاذا الحق باحدهما رجع الاخر عليه
بما انفق واذا انتسب الي احدهما لزم ولم يقبل رجوعه **الطرف التاسع في المسايل**
المنثورة من الكتب المتفرقة من فتاوي القفال ولو ادعي دارا وبين حدودها وشهد الشهود
بتلك الحدود واقام المدعي عليه بينة ان الدار التي في يده ليست بتلك الحدود وسيل الشهود
فان قالوا اغلطنا ولم يبينوا وجه الغلط بطلت شهادتهم ولو اعادوها لم تسمع وان بينوه
وقالوا اخطانا لانا ان الدار التي تجنبه ملك له تحددنا هذه الدار بها ومثله يقع لم تبطل
وعليه الاعادة واذا شهد بالتسامع انه حر الاصل يقول اشهد انه حر الاصل ولو قال
سمعت الناس يقولون انه حر الاصل لم يقبل ولو اقام شاهدين ان فلانا اقر بكذا او حكم
به حاكم فقال المشهود له المال الذي يشهد به انما هو لاحد الشاهدين واسمي كان عارية
بطلت شهادتهما كما لو شهدا بمال فاقر المشهود له بان احدهما كان شريكا لي في هذا المال
بطل الحكم وبقي له شهادة الواحد فله ان يحلف معه ولو كانوا ثلثة والحالة هذه لم تبطل
الحكم لانه بقي اثنان ولو شهد احد الشاهدين انه ملكه والاخر انه ملكه اشتراه من
فلان وهو يملكه ثبت الملك ولو اقام المشهود عليه شاهدين بان المزكيين فاسقان
شربا الخمر بطل تعديلهما ولو اقام شاهدين بانهما استتباعا المدعي من المدعي فان الشها
الشهادة لا تبطل بخلاف ما لو قامت البينة علي الشاهدين بانهما استباعاه من المدعي عليه
فان الشهادة تبطل ولو ادعي علي رجل بان لفلان عليك كذا وانا وكيله او وصيه واقام
بكليهما ثبتا ولو شهدوا بان فلانا وقف هذه الدار وهو يملكها ولا ندري علي من وقفها لم تسمع
ولو اقام بينة علي ان له علي فلان الف درهم واقام بينة علي ان هذا وارثه واقام بينة
علي انه خلف البينة التركة كذا ثبت الكل ولو اقام علي الكل بينة سمعت ولو شهد

شاهدين

بان

بانّ فلانا اوصي ثلثه للفقراء وانكر الوارث واقام قبل الحكم بانّ الشاهد قال قبل شهادته
انّ الميت اوصي لي بثلث ماله او اوصي اليّ بصرف ثلثه الي الفقراء كان طعنا في شهادته
وكذا لو شهد شاهد بدين فاقام المشهود عليه بيّنة بانّ هذا الشاهد قال ان صاحب
الحق وكّلني باقتضايه من المديون قبلت وكالته ولو اقام المشهود له بيّنة علي ان الشاهد
كان عزل نفسه قبل الشهادة قبلت وهذا اذا قال اوصي لي فقبلت فان لم يقل قبلت لم
لم يكن طعنا فلو اقرّ بانّ الدار التي في يد فلان ملك له منذ عشرين سنة ثم جاء وادّعي انه
اشتراها منه منذ عشرين سنة لم تسمع دعواه ولا بيّنته ولو شهدا بان فلانا باع
داره من فلان وهو صحيح العقل والمشهود عليه اقام بيّنة انه كان في ذلك اليوم مجنونا
فبيّنة المشتري اولي ولو قالا كان وقت البيع مجنونا فبيّنة الجنون اولي ولو ادّعي حسبة
علي قيّم الصبي انه اتلف مال الصبي سمعت وحلف القيّم ولو اقام شاهدا بان فلانا اقرّ لي
بكذا يوم السبت وقت الزوال واقام المشهود عليه شاهدا بان اللفظ الذي قاله في ذلك
الوقت كان انكارا حلف كل منهما وتعارضا ولو اقام بيّنة بانّ فلانا اقرّ بانّ لفلان عليّ
الف درهم من جهة الشركة فادّعي المشهود عليه انه ردّ عليه الف درهم قبل قوله في النصف
للمدعي ولا يقبل في النصف الذي له ولو اتلف شافعي علي ذمي خمرا فرافعه الذمي الي
حاكم حنفي لم يجز للشافعي ان يحلف انه لا يلزمه شي لانّ الاعتبار باعتقاد الحاكم
لا باعتقاده ولو اتلف حنفي متروك التسمية علي الشافعي فرافعه الي حاكم شافعي لم يجز
ان يحلف انه لا يلزمه شي لانّ الاعتبار باعتقاد الحاكم لا باعتقاده ولو قال اشتريت
منك هذه الدار بكذا ونقدته ويلزمك تسليمها اليّ فقال ما بعتها منك ولا اعرف شيئا
من ذلك فاقام شهودا شهدوا بان هذا باعها من ذلك الا انا نسينا الثمن سمعت وحكم
بالبيع ثم ان اختلفا في مقداره تحالفا ولو اجر حانوتا من آخر واسكنه فيه وكان
ياخذ الاجرة منه سنين فجاء آخر وادّعي ان ذلك وقف عليّ فالدعوي علي من في يده الان
دون من اخذ الاجرة ولو اشتري دارا ولم يوفر الثمن والبايع انكر البيع فاراد ان
يدعي عليه فانه يحتاج ان يقول اشتريت منه دارا في محلة كذا حدودها الي كذا وكذا
يلزمه تسليمها اليّ اذا اخذ الثمن وانا اعطيه او يقول اشتريت منه دارا في محلة كذا
حدودها كذا وكذا وهي هذه يلزمه تسليمها اليّ فاما اذا قال اشتريت منه دارا
في محلة كذا حدودها كذا يلزمه تسليمها اليّ فانه لا تصح هذه الدعوي فانه ما لم
يوفر الثمن لم يلزمه تسليمها ولو اعتق عبدا فجاء آخر وقال للعتيق انت عبدي وانكر

ملكه

العتيق ولا بينة صدق بيمينه فان نكل وحلف المدعي استحقه ولو اقام بينة علي انه ملكه قبلت وحكم له ولو اقام العتيق بينة انه كان لفلان واعتقه وهو يملكه سمعت وقدمت علي بينة المدعي قال البغوي في الفتاوي ولو كان في يد المدعي وقال كنت عبد فلان فاعتقني واقام بينة واقام المدعي بينة قدمت بينته ولو قال كنت عبد فلان فاعتقني ولم يكن للمدعي بينة وقال فلان لم اعتقه بل هو ملكي صدق بيمينه ويكون ملكا له وان كان كذب وهو ليس بملك لي وانما هو ملك المدعي فيصير له لان من اقر العبد له اقر للمدعي ولو ادعي المدعي علي العتيق ابتداء بالعبد او القيمة سمعت ولو ادعي دارا في يد اخر واقام شاهدين علي انه غصب هذه الدار من هذا الرجل ولم يشهد بانها ملك المدعي فتثبت اليد للمدعي ولو ادعي دارا في يد اخر باني اشتريتها من فلان بعد ما اشترى فلان منك وانكر ذو اليد فله ان يقيم بينة علي اني اشتريتها من فلان واخري علي ان فلانا كان اشتراها من ذي اليد كما لو ادعي ان لي علي ابيك الف درهم دينا ومات ابوك وخلف في يدك ما بلغ قيمته الفا فان شاء اقام البينة علي ايهما شاء وان شاء اقام بينة بالكل ولو ادعي ان هذه الدار ملكي لم تسمع حتي يقول ونقدت الثمن فمره بتسليمها الي او ياخذ الحق ويسلمها الي ولو ادعي دارا في يد اخر وقال هي ملكي اجرتها منه لم تسمع حتي يقول وانقضت المدة ولو اقام بينة بان هذه الدار اجرها من فلان لا يثبت الملك للمدعي ولو ادعي دارا في يد اخر وقال هذه الدار ملكي يلزمه تسليمها الي فقال في الجواب هي ملكي لم يكن جوابا حتي يقول لا يلزمني تسليمها اليه ولو تنازع رجلان دارا في يد ثالث وادعي كل منهما جميعها واقام احدهما البينة ان ذي اليد اقر له بها واقام الاخر انه اقر له بها امس او من سنة تعارضتا كما لو اقام لاحدهما بينة انه اقر له يوم السبت والاخر انه اقر له يوم الجمعة ولا ندري ان السبت كان قبل الجمعة او الجمعة قبل السبت ولو ادعي علو بيت لا بد من تحديد السفل ولو كان فوق العلو علو لاخر فلا بد من تحديد جهات الاعلي ايضا اي سطح الاعلي والاسفل والجوانب الاربع ولو ادعي عبدا فقال انا حر فاقام كل بينة علي الاطلاق فبينة الرق اولي الا ان يشهدا علي الرق من بعد فبينة الحر اولي ولو قالت ابرأتك عن صداقي واختلفا في قدره صدقت بيمينها ولو قالت لم بذلك مقدارا وقال بل اردت مقدارا فلا تحلف المرأة حتي يعين الزوج مقدارا معلوما ولو ماتت فادعي الزوج علي وارثها لم تسمع حتي تفسر المقدار ويحلف الوارث علي نفي العلم ولو ادعي علي اخر انك غصبت امرأتي لم تسمع كما لو ادعي علي اخر بان عبدي هرب

منى

رهنتها منه
صح

مني ودخل دارك ولو كانت امة فادعى السيد ذلك سمعت وان ادعى الزوج فلا ولو جاء الى الحاكم
وقال امراتي في بيت فلان وهو يمنعني منها ولا ياذن لي ان ادخل الى داره واخرجها فان لم
يكن له بينة لم تسمع وان كانت بينة سمعت ثم ان راي ان يختم باب الدار التي هي فيها يفعل
وان راي ان يهجم عليها فعل ولو ادعى الوصية للصبي دينا فقال المدعى عليه الصبي بلغ
رشيدا فليس لك الدعوى وانكر الوصي صدق بلا يمين وله ان يحلف المدعى عليه
بانه لا يعلم انه صغير فاذا حلف سقطت الخصومة من جهة الوصي ولو اقام بينة بالف
درهم واقام المدعى عليه بينة بان المدعي اقر بان تلك الالف من مال الشركة لم يكن دفعا
لبينة المدعي لانه يحتمل انه كان من مال الشركة ثم انه صار متعديا فيه ولو كان له
جدار عليه ساباط وكان دون الساباط دار فقال صاحب الدار هو لي لانه من هواء
داري وقال الاخر ملكي لانه على جداري صدق بيمينه ولو باع عبدا وسلم او لم يسلم
فادعى العبد ان البائع اعتقه فان لم يكن بينة لم تسمع دعواه على البائع وله تحليف
المشتري على نفي العلم ولو طلق امراته فقالت اسقطت سقطا او ولدت ولدا وانقضت
عدتي وانكر صدقت بيمينها فان نكلت حلف الزوج على انها ما ولدت لا على نفي العلم قال
وعلى هذا ينبغي ان يقال المودع اذا ادعى الوديعة سرقت ونكل حلف المودع انه ما
سرقت لا على نفي العلم قال وخرج من هذا ان كل موضع نصور تخص مدعيا وجعل
القول قوله فان نكل حلف الاخر على البت لا على نفي العلم **من فتاوى القاضي حسين**
ولو اقر المشتري للمدعي او نكل وحلف المدعي واخذ المبيع فلا رجوع للمشتري بالثمن
وله ان يدعي بان يقول لي عليك كذا من جهة بيع فاسد جرى بيننا ولا يحل للبائع ان
يحلف انه لا يلزمه المال ولو ادعى دارا في يد اخر وشهد شاهدان ان حاكما جايز الحكم
حكم له بهذه الدار الا ان المحكوم عليه كان غير هذا المدعى عليه فان شهدا مع ذلك بانها
ملك هذا المدعي سمعت وانتزعت الدار من يده والا فلا تسمع ولا تنتزع ولو ادعى على اخر
عشرة دنانير فقال هذا من ثمن متاع بعته مني ورددته اليك فلا يلزمني فقال انا ادعي
عليك مطلقا احضرت العين المبيعة ويحلف انه لا يدعي المال من جهتها ولو دفع عينا
الى اخر امانة فقال هذه لابني ومات فجاء اخر فادعاها فالحيلة ان يرفعها الى الحاكم
ليسقط اليمين عن نفسه ولو ادعى على اخر عشرة فقال رددتها عليك بالعيب اقر
بخمسة واحلف بخمسة فله ذلك ولو قال احلف بخمسة واردد اليمين بخمسة لم يتمكن
ولو ادعى الفا من ثمن دار فقال رددتها عليك بالعيب فقال المدعي اقر بالشري فمره

بتسليم الثمن الى ان يبين العيب فقال المدعى عليه اشتريتها بخمسماية لا بالف لم يقبل
وقوله السابق اشتريتها منه ورددتها اليه بالعيب من غير ذكر الثمن اقرار بالشرى
بالالف لانه يترتب عليه ولو ادعى عشرة دنانير فانكر ونكل فقال المدعى انا لا ادعى
عشرة وانما ادعى دينارا فينبغي ان يستانف الدعوى ويعرض اليمين ثانيا لانه نكل
عن الدعوى الاولى والمدعى ترك الاولى ولو ادعى الافلاس ولا بينة وقال يحلف الخصم
انه لا يعلم افلاسي والمدعى وكيل من جهة غايب حبس المدعى عليه حتى يحضر الموكل
ويحلف ولو قال المديون اديت المدعى فانكر الداين وحلف فقال المديون لي بينة
على قضايه فقال الداين لا اخليك ما لم استوفيه منك فاعطاه دينارا او باع شيا منه
بدينار وقال هذا عن الدينار التي حكم الحاكم علي ثم اقام البينة على قضايه استرد ولو
قال حالة الدفع هذا بما لك في ذمتي او بعتك هذا العين بالدينار الذي لك في ذمتي
ثم اقام بينة على القضاء فليس له استرداد الدينار ولا ما باع منه لانه اقر به حالة
الدفع ولو قال المدعى عليه قضيت الدين او باست باكردن من ازاد كرده فهو اقرار
ولو ادعى على ورثة بدين على الميت وبعضهم صغار لم تسمع ان لم يدع علم البالغين
وان ادعاه سمعت ولو ادعى ضيعة واقام بينة ان المدعى عليه اقر له بها فاقام
المدعى عليه بينة مطلقة بانها ملكي لم يكن دفعا ولو اقام الداخل بينة انه ابتاع مني
في زمان يكون دون شهر حكم للداخل ولو ان الخارج اقام بينة بان ذا اليد اقر له قبله
بشهر لا يكون دفعا ولو ادعى دارا فقال هي ملكي ورثتها من ابي ثم قال لم تكن بعتها
من ابي او مني فهو اقرار للمدعى فتسلم اليه فان جاءت امراة المقر واقامت بينة على ان
المقر اصدقها قبل ذلك انتزعت وسلمت اليها وللمقر له الرجوع على المقر بقيمتها
ولو ادعى على قيم الصبي او المجنون دارا في يده واقام بينة حلف مع البينة ولو ادعى
عينا واقام بينة وقضى له القاضي وسلمت اليه فجاء اخر وادعى على المحكوم له واقام بينة
واقام ذو اليد بينة ان هذه ملكي قضى لي القاضي بها فان لم تزد شهود ذي اليد على ان
القاضي قضى له بالملك فشهود الخارج اولى وفي فتاوى البغوي ما يخالفه وسياتي وان
شهدوا بان القاضي قضى له بالملك وهي ملكه ولا نعرف زواله فبينته اولى ولو ادعى
دارا في يد اخر فشهد شاهدان ان هذه كانت ملكا لابيه الى ان مات وخلفها ميراثا
للمدعى ولم يقولا انها الان ملكه لم تسمع ولو ادعى عشرة بالوكالة فانكر ونكل والموكل
غايب عن المجلس فجاء الوكيل من الغد وادعى خمسة حوالة فان كان الموكل في البلد سمعت

هذا ملكي
ح

وان كان غايبا فلا ولو ادعي خمسة مطلقا فللمدعي عليه ان يقول احلف بانك لا تدعي
من تلك الجهة ولو ادعي دارا فانكر ونكل وحلف المدعي ثم المدعي عليه اقام بينة على
ان الدار ملكه مطلقا لم تسمع ولو ادعي نصف دار مشاعا واقام بينة فقبل حكم الحاكم
رجع المدعي وقال لم ادعي النصف شايعا بل ادعيت النصف مفروزا فكذبه القاضي
ومنعه فعاد وادعي النصف مشاعا نظر ان قال انا لا ادعي الا هذا النصف معينا لم تسمع
والا سمعت ولو ادعي نصف عبدين على الشيوع ثم عين احدهما وادعي سمعت لان من ادعي
شيا ثم ترك الدعوي في بعضه لا يبطل دعواه في الباقي وفي الذي عين كان يدعي نصفه
فالان كله فتسمع لان من ادعي نصف عين على اخر لا يكون اقرارا للمدعي عليه بالنصف
الاخر والمدعي يتخير في الدعوي ان شاء ادعي الكل دفعة وان شاء بدفعات ولو
ادعي احد العبدين اولا ثم ادعي نصفي العبدين شايعا سمعت وهذا كله اذا ادعي مطلقا
فاما اذا افسر الدعوي وقال هذان العبدان بيننا نصفين شايعا ثم عين بعد ذلك
احدهما في الدعوي سقط دعواه من نصف العبد الاخر ولا تسمع الا في النصف المعين لانه
اقر للشريك بالنصف الذي عينه الان واذا ردت اليمين على المدعي فقال حلفت المردودة
لم تقبل الا ببينة فان لم تكن حلف المدعي عليه انه ما حلفه فان نكل حلف المدعي انه
حلف وتوجه على المدعي عليه المدعا واذا ردت اليمين فقال المدعي رددتها على المدعي عليه
فيكون نكولا منه ونكوله كحلف المدعي ولو ادعي الف درهم فانكر فاعرض اليمين عليه وقال
قل بالله فنكل ورد اليمين الى المدعي فقال انا احلف على خمسماية درهم نظر فان قال له
القاضي قل بالله لا يلزمك تسليم الالف اليه فللمدعي عليه ان يقول انا احلف على خمسماية
وان قال قل بالله لا يلزمك تسليم الالف ولا شي منها فليس له العود ولو قال لي عليك كذا
يلزمك تسليمه بمرو فقال بل بسرخس حلف المدعي عليه ولو ادعي على اخر بمال فقال انك
حلفت ابي او بايعي بذلك مرة واقام به بينة سمعت فان لم يكن بينة فله تحليف المدعي
فان نكل حلف المدعي عليه ولو اقر بذلك برا رجل اخر فجاء اخر وادعي على المقر له بها فقال
انك حلفت بها المقر فكذلك الحكم وهذا اذا ادعي مفسرا بان هذه الدار ملك له منذ كذا
سنة ولم تكن ملكا لمن تلقيته منه فاما اذا ادعي مطلقا فلا يقبل قول المدعي عليه بانك
حلفت من تلقيت الملك منه ولو ادعي على اخر فانكر وحلف ومات فليس له تحليف
وارثه ثانيا ولو ادعي على الوارث فاقام الوارث شهودا على انه حلف ابانا واقر المدعي بذلك
لم يجز تحليفه الا ان يقيم بينة على الحق فياخذ وكذا لو ادعي دينا على رجل فانكر وحلف

له

ثم مات ليس له تحليف الوارث وله ان يقيم البينة ويأخذ ولو ادعى دارا في يد اخر
بانك اصدقتها امراتك واشتريتها منها واقام بذلك بينة واقام المدعى عليه بينة
بالملك المطلق قدمت بينة الخارج ولو ادعى عشرة فقال لا يلزمني جميع ما تدعيه او
بالفارسية مرا جندين نبايد دادن فهو اقرار مجمل تحبس حتى يفسره ولو ادعى
عشرة فانكر ونكل فقال المدعي انا احلف على ما دون العشرة لم يكن له ذلك الا بدعوى
مستانف ولو ادعى عينا واقام شاهدين شهد احدهما انه ملكه ورثه من ابيه والاخر
انه ملكه ورثه من امه لم يثبت ولو اتفقا بعد ذلك على احدى الجهتين ورجع احدهما
الى قول الاخر فان وقع للقاضي ريبة بانهما اخذا شيئا او ما يشبهه لم يقبل والا قبل
ولو وهب شقصا مشاعا وباعه المتهب من اخر فجاء الواهب وادعى على المشتري فساد
الهبة عند القاضي الحنفي فحكم ببطلان الهبة واسترده ثم ادعى البايع على المشتري بالثمن
لانه خرج مستحقا ورفعه الى حاكم شافعي فادعى البايع صحة البيع فحكم الحاكم ببطلان
دعوى المشتري وصحة البيع والهبة تبطل دعواه وليس له مطالبة البايع بالثمن
حتى لو رفعه بعد ذلك الى حاكم حنفي لا ينقض قضاء الشافعي ولو ادعى عقارا فدفعه
الى المدعى عليه الى زوجته صداقا فقال كنت اشتريته من ابيك فهو اقرار منه بالملك
ويدعي الانتقال فلا يقبل الا بالبينة فان لم تكن فحكمه حكم ما لو قال هذه الدار لفلان بل
لفلان سلمه الى الاول وغرم للثاني ولو ادعى عبدا فالدعوى على من في يده لا عليه ولو ادعى
ثلثة اشجار انها ملكه فيحتاج ان يذكر انها في محلة كذا ويذكر البستان التي هي
فيها وانها من جانب اليمين او اليسار ولو ادعى ان ثلثة اشجار من بستانك قد انتشرت
اغصانها الى ملكه او داره وشغل هواه ففرغه فلا بد من ذكر احدود البستان
وانه شغل هوا ملكه من جانب اليمين او اليسار فلو قال المدعى عليه ليست البستان
التي شغلت هواها ملكه فله تحليف المدعى عليه على انه لا يعلم ان البستان ملكي فاذا
حلف وجب على المدعي اقامة البينة على ان البستان كلها او بعضها ملكه فان نكل
المدعى عليه حلف المدعي وامر بتفريغ الملك ولو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان
هذه البستان ليست ملكك ولا حق لك فيها فقد اقررت بها لفلان لم تسمع لان فلانا
ما وكله ولو ادعى ملكا نهرا في ملك اخر او حق اجراء الماء وجب ان يبين موضع الارض
وحدودها وانه على يمين الداخل او يساره ولو ادعى عينا باني اشتريتها فانكر فشهد
شاهدان بالملك مطلقا بان العين ولم يتعرضا لشرائه قبلت ولو ادعى عينا فقال

ذو اليد

ذو اليد انها كانت له وباعها مني والمدعي منكر فشهد شاهدان بان العين ملكه ولم يتعرضا للشري من المدعي قبلت ولو ادعي ضيعة واقام بينة علي انها ملكه واقام المدعي عليه بينة تعارضتا فان اقام المدعي بينة بان شاهد المدعي عليه باعها منه بطلت بينته ولو بان شاهد المدعي عليه استام العين واستباع من المدعي بطلت شهادته ولو اقام بينة بان ذا اليد استام العين من المدعي قضي بها للمدعي ولو زوج القاضي امراة علي ظن بلوغها فمات الزوج وادعي وارثه انها كانت صغيرة وقت العقد والنكاح باطل فلا ارث لها وانكرت صدق الوارث بيمينه ولو باع عبدا ثم قال كنت يوم البيع صغيرا صدق بيمينه ولو قال كنت مجنونا وعرف له جنون وان لم يعرف فلا ولو تزوج امراة وماتت قبل الدخول فادعي وارثها المهر قال كنت طفلا يومئذ فلم يصح العقد صدق بيمينه ولو قامت بينة علي بلوغها او علي اقرارها به يوم العقد قبلت ولو قالت كنت اقررت بالبلوغ فقال وارثه نعم ولكن كنت كاذبة حلفت علي انها كانت بالغة يوم الاقرار ولو ادعي علي اخر شرا دار فانكر فاقام شاهدين عليه ولم يقولا كان بالغا قبلت الا انه لو ادعي الصغر يومئذ صدق بيمينه وعلي المدعي بينة اخري علي بلوغه وقت البيع ولو ادعي عينا وحلفه ثم ادعي بعد ذلك بها واراد تحليفه فان ادعي مطلقا فان هذا ملكي غصبته مني فليس له تحليفه وان ادعي بانك بعتها مني ووهبتها مني وقبضتها ثم غصبتها سمعت وله تحليفه ولو ادعي بقرة وحلفه فنتجت فجاء وادعي بالنتاج فقال حلفتني علي الام مرة واقام بينة او اقر به المدعي فليس له التحليف ثانيا الا ان يدعي الانتقال منه اليه بعد التحليف وكذا لو باع البقرة فجاء وادعي علي المشتري فقال حلفت البايع واقام بينة واقر به المدعي ولو مات المدعي عليه بعد اقامة البينة وقبل التعديل فلا يحتاج الي اعادتها في وجه الوارث ولو اقام العبد بينة بانه حر واقام السيد بينة علي رقه فبينة السيد اولي ولو اقام العبد بينة علي اقراره بانه اعتق امة وزوجها من ابيه واقام السيد بينة علي رقه فبينة العبد لا تكون دفعا لبينة السيد ولو ادعي دارا فانكر فاقام المدعي بينة بانها ملكه اشتراها من فلان ثبت البيع فسال القاضي هل كانت ملكا لبايعه يوم البيع فقالا حتي ننظر فعادا وقالا الان صح لنا انها كانت ملكا لبايعها يوم البيع لم تقبل هذه الشهادة بان العلم بالملك حالة البيع شرطا والعلم بانها في يده يتصرف فيها تصرف الملاك في الاملاك بلا منازع ولو ادعي دارا واقام شاهدين بانه

علي

فكذلك

باعها منه فقال لهما القاضي انها ملك له فقالا لا نعلم لنا فرد شهادتهما ثم عادا وشهدا له بالملك
لم تقبل ولو قال الاحتي ننظر فعادا وشهدا بالملك قبلت بخلاف ما لو قالوا لا نعلم ثم قالوا نسينا
فتذكرنا الا انه يوقع ريبة في شهادتهم من فتاوي البغوي ولو اقر بالرق لانسان وشهد
شاهدان بحريته حكم برقه وقد مضى في اخر الغصب ما يناقضه ولو شهدا بانه اعتقه
حكم بعتقه ولو ادعى دارا في يد اخر انها وقفها جدي علي وعلى الفقراء واقام بينة واقام
ذو اليد انها ملكه اشتراها من ام المدعي او من غيرها بتاريخ كذا حكم لذي اليد ولو اقام
المدعي بينة بان الام اقرت قبل تاريخ البيع بانها وقف حكم بالوقف ورجع ذو اليد على الام
بالثمن ولو ادعى مالا واقام البينة وقضى القاضي له به واقام المدعى عليه بينة بان المدعي
اقر بوصول هذا المال اليه سمعت وبرئ المدعى عليه ولو ان رجلا وامراة كانا يسكنان دارا
فادعى الرجل ان المراة زوجته والدار داره وادعت المراة ان الرجل عبدها والدار دارها
حلف الرجل على نفي الرق والمراة على نفي الزوجية وحلفا على الدار فنصفت ولو اقام
احدهما بينة قضي له وان اقاما بينتين قدمت بينة المراة بالرق لان من ادعى الحرية
اذا اقام اخر بينة برقه كانت بينته اولى واذا حكمنا لها به كانت الدار لها ولو ان امراة
وولدا اقاما في بلدة مدة على حكم الاحرار وكل منهما يقر للاخر بالنسب فجاء مدع وادعى رقهما
فاقرت الام بانها كانت امة له فاعتقها وانكر الولد وقال انا حر الاصل حكم برق الام دون
الولد ولو اشترى جارية وولدا فبلغ الولد وادعى حرية الاصل صدق بيمينه ولو كان في يده
دار فجاء اخر وادعى انها وقفها ابونا علينا وعلى اولادنا بتاريخ كذا وشهد الشهود انها وقف
على مسجد او رباط واقام ذو اليد انها ملكي قدمت بينته ولو اقام بينة انه اشتراها من فلان
وذكر تاريخا بعد تاريخ الوقف فان كان اشتراها ممن يدعي المدعي انه وقفه فبينة الوقف
اولى وان كان اشتراها من اخر فبينة ذي اليد اولى وهكذا حكم عبد يدعي انه اعتقه
فلان وهو في يد اخر يدعي ملكه ولو راى شيئا في يد اخر يتصرف فيه تصرف الملاك في الاملاك
فله ان يشهد له بالملك وليس للقاضي ان يرد شهادته ان علم انه يشهد بظاهر الامر ولو
ادعى دارا واقام بينة انه اشتراها من زيد منذ عشرين سنة واقام ذو اليد بينة انه
اشتراها من عمرو منذ خمسين سنة فبينة ذو اليد اولى ولو اقام الخارج بينة ان عمرا
اقر قبل بيعه بانه اشتراها من زيد منذ سنين كان دفعا فيقضى للخارج ولو اقام الخارج
بينة ان عمرا اقر بعد البيع باني اشتريته من زيد لم يقبل ولو ادعى مائة درهم واقام
بينة فاقام المدعى بينة على ان المدعي قبل اقر انه لم يوصل اليه من المائة الا ثمانين لم يكن

بينة

حسبة

لم يكن دفعاً ولو اقام الخارج بينة وقضي له ثم جاء خارج اخر وادعاه واقام بينة انه
ملكه واقام الخارج الاول بينة على انه ملكه قد قضى له القاضي فتقدم بينته وكذلك
خارجان تنازعا في دار اقام احدهما بينة انها ملكي واقام الاخر بينة انها ملكي قضي لي
القاضي بالبينة لان جانبه يترجح بالقاضي كما يترجح باليد وكذا كل بينتين يتعارضان اذا
اذا اتصل باحدهما قضاء القاضي فيترجح ولو اقام ذو اليد بينة اني اشتريته من زيد بتاريخ
كذا واقام مدعي الوقف بينة بان ابي وقفها على بتاريخ كذا وكان ملكا له يوم وقف
فمن سبق تاريخه اولى بخلاف الملك فان مبناه على التنقل فلا ينظر الى التاريخ بل الى اليد وههنا
لما ثبتت الوقفية بتاريخ سابق لا حكم لبينة الملك لان الوقف لا يمكن تغييره فان لم يكن
لاحدهما تاريخ فذو اليد اولى وفي فتاوى صاحب الروضة انه تقدم البينة على التاريخ السابق
كما في الملك ولو اقام مدعي الوقف بينة بعد اقامة ذي اليد انه اقر بوقفيته يوم وقف
هذه الدار او بايعه قبل ان باعه حكم بالوقف واذا قضي القاضي بالوقفية واقام ذو اليد او
ولده بينة بانه كان اقر لولده بها قبل دعوى المدعي بالوقف لا تسمع لان الحكم بالوقفية
نافذ على الاب والولد جميعا وكذا لو جاء اجنبي بعد ذلك وادعى انه ملكي واقام بينة فحكم
القاضي بالوقف مقدم ولو اقام بينة ان فلانا وقفه على منذ سنة وقضي له القاضي ثم جاء
اخر واقام بينة انه وقفها عليه منذ سنتين حكم للسابق ولو اقام الثاني البينة مطلقا
لا تنتقض الاول ولو شهد الشهود بان فلانا باع من فلان كذا ولم يبينوا انكم باعه وجب الحكم
اذا قالوا هذا الشيء في ملكه ولو شهد شاهد انه طلق امراته طلقة على الف والاخر انه طلقها
طلقتين على الفين لم يثبت شيء ولو شهد احدهما انه طلقها طلقة والاخر انه طلقها طلقتين
يثبت طلقة ولو ادعى دارا في يد اخر واقام شاهدا على ان المدعى عليه استباعها من وكيلي
فقبل ان شهد الاخر قال المدعى عليه ليست الدار لي بل لزوجتي لم تبطل دعوى المدعي وعلى
الحاكم ان يسمع شهادة الثاني ويحكم للمدعي بالدار ثم للزوجة ان تدعي على المحكوم له ولو
قال في الجواب اشتريت هذا منه ولا يلزمني تسليم شيء اليه لا تسمع لان البيع لا يخلو من الثمن
ولو ادعى عينا في يد انسان فسأله القاضي هل في يدك مثل هذه العين فقال لا يلزمني تسليم
شيء اليه لا يكون جوابا ولو مات وخلف ابنين ودارا فباع احدهما نصيبه ومات فادعى
اخوه ميراث الدار من ابيه واخيه واقام المشتري بينة على انه اشترى نصيب الاخ
منه فادعى الاخ صغر الاخ وقت البيع صدق بيمينه ولو ادعى نكاح امراة فانكرت وحلفت
ثم اقرت والزمان لا يحتمل نكاحا جديدا من انكارها الى اقرارها جاز في الحكم وطيها

بالقضاء

صح

ولو باع القيم عقار الصبي دون اذنه فادعي الصبي بعد مدة بانه كان بالغا يومئذ وانكره القيم فلا يقبل قول الصبي الا ببينة تقوم عليه ولو ادعي دارا في يد اخر انها كانت ملكا لجدي وانتقلت منه ارثا الي ابي ومنه الي والبوم ملكي واقام ذو اليد بينة انها ملكا لابيه واليوم ملكي لا يكون دفعا حتي يبين وجه انتقال الملك من ابيه اليه ولو اقام ذو اليد بينة انها ملكه مطلقا ثم اقام المدعي بينة انه اقر بانه كان ملكا لابي سمعت وحكم للمدعي حتي يقيم ذو اليد بينة ويبين وجه الانتقال اليه ولو قال ذو اليد كان هذا في يد ابيه قبل هذا بسنين ولكنه كان غصب مني فاسترجعته بطلت يده باقراره باليد لاب المدعي ولو اقر احد الورثة بوقوعه شيء من التركة وانكر الباقون قبل في نصيبه ولو قسمت التركة بين الورثة ووقعت عين في نصيب واحد فاقر بوقفيتها فهي وقف بزعمه ولا رجوع له علي الاخرين الا اذا اقام بينة بها فيرجع وكذا لو وقع عبد في نصيبه فاقر بعتقه ونقسم ثانيا في المسئلتين ولو ادعي علي اخر بان الدار التي في يدك ملكي اشتريتها من فلان فقال كانت مرهونة مني فاقام بينة باني اشتريتها يوم باذنك فاقام ذو اليد بينة بانها ملكي وكان ملكا لمن اشتريتها منه لم يكن دفعا لانه اقر بسبق الشري للمدعي ولو اشتري شيئا فجاء اخر وادعاه وانتزعه غصبا بلا حجة وظفر المغصوب منه به فادعي عليه به فانكر وحلف لم يكن له ان يرجع بالثمن علي البايع لانه لم ينتزع منه بحجة بل اخذ ظلما وغصبا ولو اقرت امراة بعبد في يدها لاخر وسلمت فجاءت جماعة من اولادها وادعوا ان هذا العبد كان لابيهم فمات عنا وعن الزوجة فصار ميراثا ولم يكن لها الا الثمن واقام المقر له بينة بان العبد كان في يدها واقرت له واقام الاولاد بينة بما قالوا فبينتهم اولي ولو كانت في يده ضيعة فجاء اخر وادعي انها ملكي اشتريتها من فلان في سنة ثلث وخمسماية وهو يملكه واقام ذو اليد بينة ان فلانا الذي اضاف الخارج الملك اليه اقر في سنة احدي وخمسماية ان الضيعة ملك ذي اليد اولي وكذا لو اقام ذو اليد بينة ان فلانا المضاف اليه اقر باني بعت هذا منه في سنة احدي وخمسماية ولو ادعي دارا في يد اخر بان اباه اصدقها امه منذ عشرين سنة وماتت وتركتها ميراثا لي واقام بينة وقال ذو اليد اشتريتها من ابيك منذ خمس سنين واقام عليه بينة فبينة الخارج اولي ولو اقام الداخل بينة علي ان الام اختلعت نفسها بها فعادت الي الاب ثم باعها مني رجحت بينته ولو اقام الخارج بينة علي ان الاب اقر بها للام وانها كانت للام حين الموت لم يكن دفعا ولو اقام

الخارج

الخارج بينة علي انه قد اقر قبل ان باع بانها كانت لزوجته قبل موتها وصارت للورثة سمعت ويكون دفعا ولو ان التي شهدت علي الاصداق والملك لها الي الموت شهدت علي اقرار البايع قبل البيع للام بعد الخلع فتجعل ناقلة للملك عن الاب بعد الخلع ولو اقام الخارج شاهدين اخرين علي ان الاب كان اقر قبل البيع الملك للزوجة او للابن واقام ذو اليد بينة علي ان المقر له قد اقر يوم البيع انه ملك الاب يكون دفعا ولو عادت بينة الخلع وشهدت علي هذا الاقرار قبلت بخلاف بينة النكاح فانها اذا شهدت علي اقرار الاب لم تقبل ولو مات مديون فجاء الداين واخذ الدين من بعض اقاربه ظلما جاز للماخوذ منه ان يرجع في تركة الميت من حيث ان له مالا علي الظالم وللظالم دين علي التركة فاخذه بماله علي الظالم كما لو ظفر بغير جنس ما حقه من مال مديونه ولو كانت في يده دار سنين كثيرة فمات عن ابن فادعت اخت الميت انها كانت ميراثا لابي ولاخي واقامت به بينة واقام الابن بينة انها كانت لابي ورثتها منه فاقامت بينة علي اقرار الميت ان هذه الدار ورثتها من الاب فيثبت بها الحق للاخت وكذلك لو قام اجنبي بينة انه اشتراها من الميت واقامت الاخت بينة علي اقرار الميت بالارث من ابيه حكم للاخت بما تدعي ولو ادعي دارا في يد انسان واقام بينة به واقام ذو اليد انها ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكا له يوم باعها فاعاد المدعي بينة انها كانت مغصوبة في يد البايع لم تسمع ولو اراد اقامة تلك البينة او بينة اخري علي ان البايع كان غصبها مني وباعها منك سمعت ورجحت من مجموع المحاضر ولو ادعي رجلان دارا في يد ثالث يقول كل ورثتها من ابي واقام كل بينة تعارضتا ولو اقام احدهما انها ملكه والاخر انها في يده رجحت بينة الاول ولو اقام احدهما بينة انها ملكه منذ سنتين والاخر انه ابتاعها منه منذ سنتين قدمت بينة الابتياع ولو شهد شاهدان ان فلانا وقف هذا الدار علي عقبه وهو يملكها حكم بالوقف ولو شهد بالوقف مطلقا ولم يثبت الملك ولا اليد لم يحكم ولو تداعيا عمامة وفي يد احدهما ذراع منها وفي يد الاخر باقيها جعلت بينهما كرجلين تداعيا دارا واحدهما قاعد في صفتها والاخر في صحنها او دهليزها ولو تداعيا عبدا صغيرا في يدهما جعل بينهما نصفين ولو تداعيا عبدا بالغا في ايديهما فكذبهما صدق بيمينه وان صدقهما جعل بينهما نصفين وان صدق احدهما حكم له به ولو تداعيا دارا في يد ثالث فاقام احدهما بينة انها له اجرها منه والاخر انها له اودعه اياها تعارضتا

لابيهما
ح

وحلف لهما يمينين ولو صدق احدهما حكم له وهل يحلف للاخر وجهان ولو ادعي دارا
في يد اخر واقام بينة انها له ابتاعها من فلان واقام الداخل انها له قدمت بينة الداخل
ولو ادعي ثوبا واقام بينة انه غصب قطنه وغزل ونسج منه هذا الثوب حكم له
به لانه ثبت انه عين ماله ولو ادعيا دارا في يد اخر فاقام احدهما بينة انها له منذ
سنة واقام الاخر انه ابتاعها من المدعي منذ خمس سنين وكان مالكا لها حكم للمدعي الثاني
ولو اقام الثاني بينة بانه ابتاعها من الاول وقبضها ولم تشهد بملكه حكم له ايضا ولو اقام
بينة بان هذه الدار له واقام الاخر بينة انه ابتاعها من مقيم البينة قضي للثاني
من المهذب ولو ادعي ملك عين واقام بينة وادعي اخر انه باعه منه او وقفه عليه او
اعتقه واقام بينة قدمت بينته ولو تداعيا دارا اسكنا انها حلفا وجعلت بينهما ولو
تداعي المكري والمكتري المتاع الذي في الدار المكراة صدق المكتري لليد من ادب
القضاة لابن القاص اجمعوا علي ان المدعي عليه لو قال له علي الف من ميتة او دم او خمر او
خنزير او نحوها انه يسال المدعي عن ذلك فان وافقه بطلت دعواه وان انكر ذلك
صدق بيمينه ولو كانت الدعوي في شي بعينه من عقار او غيره فقال المدعي عليه انه ليس
في يده وانه لا يمنعه منه لم يجعله القاضي خصما حتي يصح عنده انه في يده وانه يمنعه ببينة
تقوم او باليمين ولو لقن القاضي الشاهد الشهادة فتلقن لم تبطل شهادته وقبلها ولو
ادعي انه وكيل فلان في خصوماته واثبت الوكالة بحضر واحد منهم نفذت الوكالة عليهم
وعلي جميع الخصماء ولو وكل رجلين بالخصومة والقبض لم ينفرد احدهما بالقبض ولا يسمع
القاضي من احدهما دون صاحبه من بعض شروح المختصر ولو حلف بطلاق امراته
انه غصب منه كذا واقام شاهدا وحلف معه ثبت الغصب ولم يقع الطلاق ولو اقام
بينة كاملة حكم بالغصب وبوقوع الطلاق ولو ادعي مالا واقام شاهدين ثم اقام
المدعي عليه شاهدا بان المدعي قال ما شهدت به بينتي علي فلان باطل وحلف معه
بطل المال ولو اقام المدعي البينة بعد يمين المدعي عليه كانت يمينه فاجرة ولو ادعي انه
قتل اباه لم تسمع حتي يقول ظلما لانه قد يقتل بحيث لا يجب القود ولا الضمان بان
يراه يزني وهو محصن او صايل ولو ادعي انه باعه هذه الدار لم تسمع حتي يقول بعتنها
ولي عليه ثمنها ولو شهد احدهما انه اعتقها اليوم والاخر انه اعتقها امس او احدهما
انه تزوج اليوم والاخر انه تزوج امس لم يثبت ولو شهدا انه اقر كذلك ثبت ولو
ادعت النكاح فانكر وقال لا نكاح بيننا لم يكن طلاقا الا ان يريده ولو قال لست بزوجها

وحلف

وحلف او قال ابن زن من سنة وحلف ثم انها زوجته لم يقبل قاله القفال في
الفتاوي ولو شهدا انه اخذ جارية من يده ولم يقولا هي له قضي بدفعها اليه من
الابانة لو قال لا شهادة لي عند فلان ثم قال لي عنده شهادة وكنت اظن ان
لا شهادة لي عنده فالآن اعلمني هو فله اقامته وتسمع واذا كان عند القاضي
المكتوب اليه ان ما قضي به القاضي الكاتب باطل لم يقض ولو جلس على الديباج
عند عقد النكاح قال عامة اصحابنا ينعقد النكاح **ومن ادب القضاء لابي
عاصم العبادي ومن الاشراف لابي سعيد الهروي واذا كانت الدعوى**
على الملك فشهدا انه له وانه ملكه او باعه وهو في يده يتصرف فيه تصرف الملاك كانت
شهادة عامة ولا يشهد باليد حتى يعرف سببه او يراه مرة بعد اخرى ولا يسمع الناس
انه غاصب ولو اقام الداخل بينة والخارج بينة فرد القاضي احداهما للفسق قضي
للثاني وان لم يكن فسق وحكم للخارج تقديما لبينته على بينة الداخل لم ينقض وان لم
نعلم بانه لم قضي للخارج ففيه وجهان قال في الشامل الاقيس انه لا ينقض وبه
وبه قطع في المقنع ولو اقام بينة ان هذه الدار ملك جده قد ورثها واقام اخر انها كانت
لجده وهو وارثه فالاولى اولى لانها لما قالت قد ورثها فقد قال انه ملكها ولو كانت
دار في يده فاقام اخر انها لابيه الى ان مات وهذا وارثه دفعت اليه ولو اقام بينة انها
ملكه واقام الخصم انها في يده فبينة الملك اولى ولو قام بينة انها ملكه واقام الاخر انها
في يده يتصرف فيها تصرف الملاك قدمت الثانية ولو شهد شاهد بانها في يده يتصرف فيها
تصرف الملاك تمت الشهادة ولو شهد ان القاضي قضى بالملك لفلان واخران انه الآن لفلان
ولم يكن تلقاه المحكوم له من هذه فهذه البينة اولى لان كلمة ان اخر الزمن الاول واول
حد الزمن الاول الثاني ففيه تجديد الملك ولو شهدا بالمال واخران بالابراء قدم الثاني
ولو شهد شاهد بالمال واخر بالمال ثم بالابراء تمت الاولى وهو شاهد بالابراء فيحلف معه
ويبرا ولو شهدا بعشرة واخران بعشرين وجب عشرون اتفق التاريخ او اختلف وان
نسبنا الى جهتين مختلفتين وجبتا ولو اقر عند القاضي بالف واخران وشهد شاهدان
بالف فهما الف واحد الا ان يقر بالزيادة واذا تناولت البينة البايع لفظا او معنى
يثبت بها الرجوع ودونهما فلا بيانه انهما باع بعضهم من بعض فقامت بينة الاستحقاق
على البايع الاخير رجع على بايعه وبايعه على بايعه لظهور التلقي فان لم يظهر لم يرجع
البايع الاخير فلو قال زيد لعمرو بعت منك هذه الدار مني بكذا وقبضتها وغصبها خالد

منك فقال خالد هي ملكي وما ملكتها من جهة عمرو فجاء بكر واستحقها بالبينة على
خالد لم يرجع عمرو على زيد لان الملك يحتمل الفسخ ولو اقام بكر بينة على عمرو يرجع على
زيد لانها تناولت البايع لفظا ولو كان عبدا والمسئلة بحالها فاقام العبد بينة انه
حر الاصل رجع عمرو على زيد لان العتق لا ينفسخ ولو قامت بينة على ملك خالد من سنة
وانه اعتقه فان كانت مدة الشري اقل من سنة رجع عمرو على زيد انه اشتري ما قضي
القاضي بعتقه وان كانت اكثر من سنة فلا وابطل الشري والعتق ولو اقر خالد بذلك ولم
يصدقه عمرو فقامت البينة بالاستحقاق ثم صدقه عمرو رجع لان المانع انكاره
وقد ارتفع واذا قال رجل للقاضي هذا المال وصية فلان في يدي لا يصدق والقول
للورثة وكذا اذا قال وقف فلان وصفة الشهادة على كتاب القاضي بحيث
يصح على المذاهب كلها ان يقول اشهد اني اعرف فلانا القاضي بعينه ونسبته واسمه وهو
قاض بموضع كذا جايز القضاء كتب اليك هذا الكتاب بهذا ويشير اليه بكذا او اشهدني عليه
كذا وفيه كذا انه حكم له به وانه ختمه وهذا ختمه واذا اخرج القاضي من محل ولايته
وسمع شهادة على اقرار او غيره وعاد الى ولايته لا يحكم بها ولو سمع تعديلا قال ابن
القاص يحكم قال العبادي القياس عندي خلافه واذا قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق فرفع الى قاض ففسخه انفسخت اليمين ولو حلف بالطلاق ان ليس له على فلان
شي فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه قبل اليمين لم يحنث ولو شهدا بان له عليه كذا
وقضي به حنث ولو تلقي جماعة الملك بعضهم من بعض ونقض على الاخير بالاستحقاق كان
نقضا على الكل ذكره في زيادات الزيادات من ادب القضاء للقاضي حسين ولو عرض
القاضي اليمين على المدعي وقال قل بالله فشرع وقال بالله ثم قال حلفني على هذه الدعوي
مرة لم تسمع ولو ادعي بان الدار التي في يد فلان ملكي يلزمه تسليمها الي وان ذلك في يده
بغير حق وانكر المدعي عليه وشهد الشهود بالملك المطلق كفي الان ان الحكام قالوا يحتاج
ان يقول الشهود نعلم ان هذه الدار ملك المدعي وفي يده بغير حق ويلزمه تسليمه اليه
وهذه الزيادات كلها للاحتياط لا على طريق الوجوب ولو اختلفا في الدعوي واليد في ضيعة وليس
لاحدهما اثر ولا مال ولا بينة فللقاضي ان يامرهما بالعدو فكل من سبق اليها جعل صاحب يد
ولو غصب مستولدة فابقت من يده فغرم القيمة ثم مات السيد او اعتقها استردت القيمة
ولو غصب عبدا فابق واخذ من الغاصب القيمة ثم اعتقه السيد لزمه رد القيمة ولو قطع
يد مستولدة فاخذ السيد قيمتها ثم مات لا تسترد ولو غصب عينا من يد اخر ولم يكن

لدى

لذي
اليد بينة على الملك وله بينة على اليد وانه اغتصب منه سمعت وانتزعت العين من يده وسلمت
الى الاول ثم يقال للمدعي ادع الان عليه ان كانت لك عليه دعوى ومن منهاج القضاة
واذا ولي القضاء من لا يستحقه فلا نصيب له في بيت المال وكذلك ان بذل الرشوة ليولي
فيولى ولا يجوز ان يقفل على المحبوس ولا ان يجعل في بيت مظلم ولا ان يؤذي بحال واذا
ادعى الوكيل فلا يكسر حق الاخر واذا اتبين الحق عليه قبل ولو قال هذه الجارية ملكي اشترى
من فلان جاز ان يشتري منه ولا يقال اعترفت لفلان فصح شراك منه ولو ابراه عن
عن دين ثم ادعى الجهل به فان ورث الدين صدق بيمينه وان اداه بنفسه صدق المديون
ولو ادعى الورثة دينا لابيهم فقال المديون اديته الى ابيكم فعليهم اليمين على نفي العلم
ولو اقر بعضهم بذلك لبعض حتى لا يحتاج الى الحلف لم يصح الاقرار فكل من حلف اخذ نصيبه
ومن لا فلا ومن باع عبدا ثم قال اعتقته قبل البيع لم يقبل ولو اقام البينة سمعت ولو باع
ثم ادعى انه وقف على ابنه الصغير لم تسمع ولو اقام بينة سمعت ولو قال وقف علي واقام
البينة لم تسمع ولو مات واقام الاولاد بينة على الوقف سمعت واسترد مع الاجرة ورجع
المشتري في تركة البايع بالثمن ولو حلف بالطلقات الثلث ان لا يدخل الدار واراد ان
يرفعها فقالت الزوجة كان نكاحنا فاسدا لوقوعه في العدة وصدقها الزوج لم ترتفع اليمين
ولو اقاما البينة او احدهما سمعت وجدد نكاحهما ومتى دخل الدار لم تطلق ولو وقف ارضا
في يدها او بناها مسجدا فادعاها اخر فاقر بها لم يقبل ولزمته الغرامة ولو ادعى الفا فقال
كان ذلك حوالة عن بيع فاسد واقام البينة بطلت الحوالة ولو ادعى الف من الضمان فقال
الضامن الدين مؤجل فكذلك يلزمني فكذلك يلزمه ولو قال الكفيل سلمت المكفول ببدنه وانكر
حلف المكفول له صدق بيمينه وعلى الكفيل البينة ولو قال سلمته ولا حايل هناك وقال سلمت
وهناك حايل ففي من يصدق وجهان ولو سلمه الكفيل حيث لا حايل واخذه بعد ذلك قهرا
فلا يلزمه شيء ولو دفع اليه مالا وتلف في يده فقال دفعته قرضا وقال الاخر بل وكالة صدق
الدافع ولو قال انا وفلان شريك في هذا المال نصفه بينهما فان قال له الثلث او الخمس او العشر
من اصحابنا من قال يسمع بيمينه والاولى ان ينصف ولو سرقت زوجة المودع الوديعة وقد
وضعه الزوج في حرز مثله واقفلها فلا ضمان عليه ولو اوصى الى فاسق بالقيام في مال ابنه
كان متعديا وضمناه ولو اودعه حنطة ووقع فيها السوس او اللحم فخاف ان يقع فيه الدود
والمالك غايب فعليه ان يعرفه الحاكم ليامر باصلاحها ولو اعتق جارية له في الصحة ونكحها
ومات ورثت خرجت من الثلث او لا وان اعتقها في المرض المخوف ونكحها ومات لم ترث

بثمنها
ن

ولو ادعي علي الغارم ان القيمة الف وقال الغارم بل مائة واقام شاهدا وحلف معه ثبت ولو
اقام كل منهما بينة بما يدعيه تعارضتا وصدق الغارم ولو غصب من رجل زيتا قيمته
دينار ومن اخر مثله وخلطهما اشتركا ولو باع شيئا مؤجلا يكون محمولا علي نقد البلد
وقت العقد وكل حيلة فيها ابطال حق فحرام كما لو اراد ان يزوج صغيرة لا اب لها
ولا جد فلقنها ان تقول بالغة بالحيض والاحتلام وارادة المعتدة ان تتزوج قبل
انقضاء العدة فلقنها ان تقول انقضت عدتي وامكن ذلك ولو ان مريضة ابرات
زوجها من الصداق فوصية للوارث وقد لا تجيزه والطريق ان تعترف بقبض
ذلك ويجوز قبول هذه الشهادة وقد اساء من لقنها واذا شهدوا يذكرون اعترافها
ولا يذكرون ما جري قبل ذلك ولو ذكروه فليس للحاكم الامتناع من الحكم ولو وكل
احد الخصمين وحضر مجلس الحكم وجب ان يكون الموكل والوكيل والخصم جالسين
معا ولا يكفي ان يكون يجلس الموكل مع الخصم والله اعلم الطرف العاشر
في ولاية المظالم شرط الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة
ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع فان كان ممن يملك الامور العامة كالخليفة او
من فوضها الخليفة اليه كالامير والوزير لم يحتج الي تقليد ذلك وان لم يكن كذلك
احتاج ويجعل لنظره يوما معلوما يقصده المتظلمون فيه ويراجعه المتنازعون
الا ان يكون من عمال المظالم المنفردين بها فيكون مندوبا للنظر في جميع الايام ولكن
سهل الحجاب نزه الاصحاب ويستكمل مجلسه بخمسة اصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم
نظره الا بهم احدهم الحماة والاعوان لجذب القوي وتقويم الغوي والثاني القضاة
والحكام لاستعلام ما ثبت عندهم ومعرفة ما يجري في مجالسهم والثالث الفقهاء
ليرجع اليهم فيما يشكل عليه والرابع الكتاب ليثبتوا ما يجري بين الخصوم والخامس
الشهود ليشهدوا علي ما وجب والذي يختص بنظر المظالم عشرة اقسام الاول النظر
في تعدي الولاة علي الرعية والثاني في جور العمال فيما يجبونه من الاموال والثالث
في الدواوين لانهم امناء المسلمين والرابع في تظلم المرتزقة من نقص ارزاقهم او تاخيرها
والخامس في رد المغصوب وهي ضربان الاول غصوب سلطانية قد غلبت عليها
ولاة الجور اما لرغبة فيها واما لتعد علي اهلها فهذا ان علمه الوالي امر برده قبل
التظلم وان لم يعلم فموقوف علي التظلم ويجوز ان يراجع فيه الي ديوان السلطنة فان
وجد ذكرها فيه قبضها وردها ولا حاجة الي بينة تشهد بها حينئذ والثاني

خطر

ما علم

ماغلبت عليها ذو الايدي القوية وتتصرف فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهذا
موقوف على تظلم اربابه ولا ينتزع من ايدي المتصرفين الا باعترافهم او بعلم والي
المظالم او ببينة تشهد على الغاصب بغصبه وللمغصوب منه بملكه او بتظاهر الاخبار
التي ينتفي عنه التواطؤ ولا تختلج فيه الشكوك السادس مشارفة الاوقاف وهي
عامة او خاصة فالعامة يبتدي بتصفحها وان لم يكن متظلم ليجريها على سبيلها
ويمضيها على شروط واقفها اذا عرفها اما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الاحكام
واما من دواوين السلطنة واما من كتب فيها قديمة يقع في النفس صحتها وان لم تشهد الشهود
واما الخاصة فموقوف على تكلم تظلم اهلها فيعمل فيها عند التشاجر فيها بما يثبت به
الحقوق عند القاضي ولا يجوز ان يرجع فيها الى ديوان السلطنة ولا الى ما ثبت ذكره
في الكتب القديمة اذا لم يكن شهود والسابع تنفيذ ما وقف من احكام القضاة لضعفهم
عن انفاذه لتعزز المحكوم او لعلو قدره وعظم خطره والثامن النظر فيما عجز عنه
الناظرون في الحسبة والتاسع مراعات العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج
والجهاد والعاشر النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ولا يجوز ان
تحكم بينهم بما لا يحكم به القضاة والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة اوجه
احدها ان لنظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة فاختص بان يكف
الخصوم عن التجاحد وان يمنع الظلمة من التغالب والتجاذب والثاني ان نظر المظالم
تخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح مجالا واوسع مقالا والثا
انه يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات والشواهد ما يضيق على القضاة
والرابع انه يقابل من ظهر ظلمه بالتاديب ومن بان عدوانه بالتقويم والتهذيب والخا
ان له من التاني في ترداد الخصوم عند اشتباه الامور ليمعن في الكشف عن اسبابها ما ليس
للقضاة ولا يجوز ان يوخره القاضي ويجوز لوالي المظالم والسادس رد الخصوم اذا
عضلوا الى وساطة الامناء ليفصل التنازع بينهم صلحا عن تراض وليس ذلك للقاضي الا عن رضي
الخصمين بالرد والسابع ان له الفسحة في ملازمة الخصمين اذا ظهرت امارات التجاحد
وفي الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفيل والثامن انه يسمع من شهادات المستورين
ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة العدول والتاسع انه يجوز له احلاف الشهود عند
ارتيابه بهم اذا احلفوا طوعا والاستكثار من عددهم ليزول الشك وليس ذلك للقاضي

العاشر ان يبتدا باستدعاء الشهود ويسالهم عما عندهم وعادة القضاة تكليف المدعي احضار بينته ولا يسمعونه الا بعد مسألته فصل لا تخلوا حال الدعوي من ثلثة اما ان يقترن بها ما يقوي بها اما يضعفها او تخلوا منهما اما الاول فالمقوي ستة اشياء اولها ان يكون معها كتاب فيه شهود عدول حضور فالذي يختص به نظر المظالم شيئان ان يبتدا باستدعاء الشهود للشهادة والانكار على الجاحد فان لم يتضح فصل هو او القاضي بموجب الشرع والثاني ان يكون معها كتاب فيه شهود عدول غيب فالذي يختص بنظر المظالم اربعة اشياء ارهاب المدعي عليه والتقدم باحضار الشهود اذا لم يتضرروا والتقدم بملازمة المدعي عليه ثلثا او اكثر بحسب الحال من قوة الامارة وضعفها وان ينظر في الدعوى فان كان المدعي في الزمة كلفه كفيلا وان كان عينا قايمة كالعقار حجر عليه فيها ورد ها الى امين يستغلها ويحفظها على مستحقه منهما حتى يظهر الحق بمقتضى الشرع والثالث ان يكون معها شهود حضور غير عدول فالذي يختص بالمظالم ان يتقدم باحضارهم وسبر احوالهم فان كانوا من ذوي الاقدار والصيانات فالثقة بشهادتهم اقوى وان كانوا ارذالا فلا يعول عليهم ولكن يقوي ارهاب الخصم بهم وان كانوا اوساطا فيجوز الاستظهار باحلافهم قبل الشهادة او بعدها وله الحكم بهذه الشهادات ولا يجوز للقاضي والرابع ان يكون معها كتاب فيه شهود عدول موتى والكتاب موثوق بصحته فالذي يختص بنظر المظالم اشياء ارهاب المدعي عليه بما يضطره الى الصدق وسواله عن دخوله في يده لجواز ان يجيب بما يتضح به الحال وكشف الحال عن جيران الملك والمتنازعين فان لم يتضح ردها الى وساطة مطاع فان افضى الامر الى الصلح فذاك والا بت الحكم بموجب القضاء والخامس ان يكون مع المدعي عليه بما تضمنته الدعوى فان اعترف بخطه سأله عما تضمنه فان اقر به الزمه وان انكره لم يجز الحكم عليه بمجرد الخط فان قال كتبته لتقرضني وما اقرضني او ليرتفع الي ثمن ما بعته وما دفع نظر الوالي في مثله الارهاب بحسب الحال وقوة الامارة ثم الرد الى الوساطة فان افضت الى الصلح والا بت القاضي بالحلف والسادس اظهار الحساب بما تضمنت الدعوى وهذا يكون في المعاملات ولا تخلوا من احدى الامرين اما ان يكون حساب المدعي او المدعي عليه فان كان حساب المدعي فالشبهة فيه اضعف وان كان حساب المدعي عليه كانت الدعوى اقوى ثم يردهما الى الوساطة بعد الارهاب ثم الى القاضي واما الثاني فالمضعف ستة ايضا تنافي احوال القوة فينتقل الارهاب من جنبة المدعي عليه الى جنبة المدعي الاول

٢

الاول ان يقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور عدول يشهدون بما يبطلها وهو
البيع والاقرار بالانتقال منه او على انه لا حق له فيما ادعاه فيبطل دعواه ويؤدبه
الوالي بما يراه فان ذكر ان الشهادة بالابتياع كان على سبيل الرهن وهذا قد يفعله
الناس احيانا نظر في كتاب الابتياع فان ذكر فيه انه غير رهن ولا الجاء ضعفت
شبهة هذه الدعوى وان لم يذكر قويت فان سأل احلاف المدعي بان ابتياعه
كان حقا ولم يكن رهنا ولا الجاء فذهب ابو حنيفة وطايفة من اصحاب الشافعي
الى انه يحلف وامتنع الاخرون من اصحاب الشافعي من تحليفه ولوالي المظالم العمل
القولين بما تقتضيه شواهد الاحوال والثاني ان يكون شهود عدولا غيبا فان تضمن
انكاره الاعتراف بان قال لا حق له في المدعى لاني ابتعته منه ودفعت ثمنه اليه
فيكون مدعيا وله زيادة يد وتصرف فيرهبهما ويامر باحضار الشهود ويردهما الى
الوساطة فان افضت الى الصلح استقر به والا فيمعن في الكشف من جيران الملك
وجيرانهما وينتزع المدعي من يده ويسلمه الى المدعي الى قيام البينة او يسلمه الى امين
يستغله ويحفظهما على مستحقه او يقره في يد المدعى عليه ويحجر عليه على حسب الاجتهاد
فان وقع الياس عن الشهود بت الحكم بينهما فان سأل احلاف المدعي حلفه وان لم يتضمن
انكاره اعترافا ويقول هذه الضيعة لي لا حق له فيها وتكون شهادة الكتاب على المدعي
اما على اقراره بان لا حق له فيها واما على اقراره بانها ملك المدعى عليه وتكون الضيعة
مقررة في يده لا يجوز انتزاعها واما الحجر وحفظ الاستغلال والوساطة فمعتبر بشواهد
احوالهما والثالث ان يكون شهود الكتاب حضورا غير عدول فيراعي الوالي ما قدمناه
في جنبة المدعي من احوالهم الثلث ويراعي حال انكاره هل يتضمن اعترافا فيعمل بما
قدمناه والرابع ان يكون شهود الكتاب عدولا موتى فليس يتعلق به حكم الا في الارهاب
ثم يعمل الحكم البت على ما يتضمنه الانكار من الاعتراف بالسبب ام لا والخامس ان يقابل
بخط المدعي بما يوجب اكذابه فيعمل فيه بما قدمناه ويكون الارهاب والكشف معتبرا
بشواهد الحال ثم بت الحكم بعد الياس والسادس الحساب على ما ذكرنا واما الثالث
وهو التجرد عن القوة والضعف فنظر المظالم مراعاة حالهما في غلبة الظن ولا تخلوا
حالهما عن ثلثة اوجه احدها ان يكون غلبت في جنبة المدعي والثاني جنبة المدعى عليه
والثالث ان تعتدلا واثر الغلبة في الجهتين ارهابهما والكشف من جهتهما ولو
كانت الغلبة في جنبة المدعي وكانت الريبة متوجهة الى المدعى عليه فقد يكون من ثلثة

من الكتاب ١٣ الحال

اوجه احدها ان يكون المدعي مع خلوه من حجة ضعيف اليد مستولان الجنبة والمدعى عليه
ذات باس وقدرة **والثاني** ان يكون المدعي مشهورا بالصدق والامانة والمدعى عليه
مشهورا بالكذب والخيانة فيغلب صدق المدعي والثالث ان يتساويا باعتبار انه قد
عرف للمدعي يد متقدمة ولا يعرف ليد المدعى عليه سبب فالذي يقتضيه نظر المظالم
في الاحوال الثلثة شيئان ارهاب المدعى عليه وسؤاله عن سبب يده وحدوث ملكه
وان كانت الغلبة في جنبة المدعى عليه فتكون من ثلثة اوجه احدها ان يكون المدعي
مشهورا بالظلم والخيانة والمدعى عليه بالنصفة والامانة والثاني ان يكون المدعي دنيا
متبذلا والمدعى عليه نزها متصونا فيطلب احلافه والثالث ان يكون المدعى عليه
سبب يعرف ولا يعرف لدعوى المدعي سبب فتكون غلبة الظن في الاحوال الثلثة
في جنبة المدعى عليه والريبة متوجهة الى المدعي فان وقف الامر على التحليف فهو غاية
الحكم الذي لا يجوز دفع الطالب عنه في نظر القضاة ونظر المظالم فان فرق دعاويه
واراد ان يحلفه في كل مجلس منها على بعضها قصدا لاعناته فالذي يوجبه حكم القضاة
ان لا يمنع والذي يبيحه نظر المظالم ان يؤمر بجمع دعاويه واحلاف الخصم على جميعها يمينا
واحدا **خاتمة** اذا رفع متهوم بالزنا او السرقة او قطع الطريق الى امير او الى اخر كان له مع
المتهوم من اسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام وذلك من تسعة اوجه
احدها انه يجوز له قذف المتهوم من اعوان الامارة ويرجع الى قولهم عن حالهم هل هو من
اهل الريبة ومعروف بمثل ما قذف به اولا فان برؤوه من ذلك خفت التهمة وضعفت وان
عرفوه بامثاله قويت التهمة وغلظت **والثاني** ان له ان يراعي شواهد الحال واوصاف
المتهوم في قوة التهمة وضعفها فان كانت بزنا وكان متصنعا للنساء قويت وان كان بضده
ضعفت وان كانت بسرقة والمتهوم عيارا وفي يديه اثار ضرب او معه منقب قويت وان كان
بضده ضعفت وليس ذلك للقضاة **والثالث** ان له ان يعجل حبس المتهوم للكشف والاستبراء
ومدته لا تتقدر بل هي الى راي الامام واجتهاده وليس للقضاة حبس احد الا بحق وجب
الرابع انه يجوز له مع قوة التهمة ان يضرب المتهوم ضرب تعزير لا ضرب حد لياخذه بالصدق
فان اقر وهو مضروب بان ضرب ليقر لم يكن له حكم وان ضرب ليصدق فاقر تحت الضرب
قطع ضربه واستعيد اقراره فان اعاده كان ماخوذا به دون الاول وان اقتصر على الاول ولم
يستعد جاز العمل بالاول وان كرهناه وقد مر التفصيل في الاقرار **الخامس** انه يجوز له فيمن
تكررت منه الجرايم ولم ينزجر عنها بالحدود ان يديم حبسه الى ان يموت اذا استضر الناس

ان يسمع

بجرايمه بقوم بقوته وكسوته من بيت المال وليس ذلك للقضاة **السادس** انه يجوز له احلاف المتهوم استبراء لحاله وتغليظا عليه ولا يضيق عليه ان يحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة وليس للقاضي ذلك **والسابع** ان له ان ياخذ اهل الجرايم بالتوبة اجبارا ويظهر من الوعيد ما يقودهم اليها طوعا ولا يضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب به القتل **الثامن** انه يجوز له ان يسمع شهادات اهل المهن ولا يجوز للقاضي وان كثروا **والتاسع** انه يجوز له النظر في المواثبات وان لم يوجب غرما ولا حدا وان لم يكن بواحد منهما اثر سمع قول من سبق للدعوى وان كان باحدهما اثر فكذلك ولا يبتدئ بسماع من به الاثر ٥٥

كتاب القسمة

يتولاها الشريكان او منصوبهم او منصوب الامام او القاضي ويشترط في منصوبهما الحرية والعدالة والتكليف والذكورة والعلم بالمساحة والحساب وهل يشترط معرفة التقويم وجهان لا يشترط في منصوب الشركاء العدالة والحرية لانه وكيل لهم ولو حكموا رجلا ليقسم بينهم جاز وان وجدوا منصوب الحاكم وكان كمنصوبه واذا لم يكن في القسمة تقويم كفى قاسم واحد كما يكفي كيال واحد ووزان واحد وان كان فيها تقويم فيشترط اثنان ويجوز ان يجعل الامام رزق من ينصبه للقسمة من بيت المال فان لم يكن او لم يتبرع باجرة القاسم على الشركاء ثم ان استاجروا قاسما وسموا له اجرة فتوزع على قدر الحصص ولو استاجروا قاسما استيجارا فاسدا وقسم وزعت اجرة المثل كذلك ولو امر الامام قاسما فقسم اجبارا وزعت اجرته كذلك ولو استاجر قاسما وسمى كل واحد شيئا فعلى كل واحد ما سمى ولو تبرع القاسم على بعضهم فله ذلك ولا ينتقل بعض الشركاء باستيجار لان افراز نصيبه لا يمكن الا بالتصرف في نصيب الاخرين ولو استاجر شريكان لرد ابق او حمل متاع فكما لو استاجر للقسمة ولو كان احد الشريكين طفلا وفي القسمة غبطة فعلى الولي طلب القسمة وبذل الحصة من الاجرة من مال الطفل وان لم يكن غبطة فلا يطلبها ويمنعه القاضي ان طلبها وان طلبها الشريك يجيب والجبر لو امتنع لان الاجابة حيث يجبر واجبة وحصة الصبي من الاجرة في ماله ايضا كما لو مرض عبده فالدواء في ماله **وللمال المشترك حالان احدهما** ان يعظم الضرر في القسمة فان طلبها احدهما وامتنع الاخر لم يجبر لان الاجابة غير واجبة وفي ضبط الضرر المانع من القسمة ما مر في الشفعة فلا تكسر الجواهر النفيسة ولا يقطع الثوب الرفيع ولا يقسم زوجا الخف ومصراع الباب وان طلبه احدهما ولو تراضوا بقسمة ذلك فطلبوها من القاضي فان تبطل المنفعة بالكلية كالجوهر يكسر لم يجبهم ويمنعهم من القسمة بانفسهم لانه سفه وان لم تبطل لكن تنقص كالسيف يكسر لم يجبهم ولا

بمنعهم من القسمة بانفسهم ولا تبطل القسمة منفعته المقصودة كالطاحونة والحمام
الصغيرين اذا امتنع احدهما لا يجبر ولو كانا كبيرين وامكن جعل الطاحونة طاحونتين
والحمام حمامين اجبر الممتنع وانه احتاج الى احداث بير او مستوقد ولو تضرر
احدهما بالقسمة دون الاخر كدار لاحدهما عشرها وللاخر باقيها ولو قسمت لا يصلح
العشر للسكني ويصلح الباقي فان طلب صاحب العشر لم يجبر الاخر الا اذا كان له ملك
متصل به بحيث يمكنه الانتفاع به فيجبر الاخر ولو كان نصف الدار لواحد ونصفها لخمسة
فطلب صاحب النصف افراز حقه اجيب ثم الباقون ان اختاروا القسمة قسموا وان لم
يصلح العشر للسكون وان استمروا على الشيوع جاز ولو طلب احدهم القسمة بعد ذلك
لم يجبر الاخرون الا اذا اتصل بملكه كما مر ولو طلب القسمة اولا افراز النصف ليكون
بينهم شايعا اجيبوا وكذا لو كانت بين عشرة وطلب خمسة ليكون بينهم يجابون الحال
الثاني ان لا يعظم الضرر فقسمته انواع **الاول** القسمة باعتبار الاجزاء وهو قسمة
المتشابهات وانما يجري ذلك في الحبوب والدنانير والدراهم والادهان وساير المثليات
وفي الثوب الواحد الذي لا ينقص بالشق وفي الدار المتفقة الابنية وفي الارض المتشابهة الاجزاء
وما في معناها فتعدل الانصباء في الكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن والارض المتساوية الاجزاء
تجزي اجزاء متساوية بعدد الانصباء ان تساوت فان كانت لثلثة اثلاثا فتجعل ثلثة اجزاء
متساوية ويميز بعضها عن بعض بجدار او جهة او خط ثم يوخذ ثلث رقاع متساوية ويكتب
على كل رقعة اسم شريك او جزء من الاجزاء وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا
من طين مجفف او شمع وتجعل في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ولو كان صبيا او اعجميا
كان اولى ثم يومر باخراج رقعة على الجزء الاول ان كتب اسماء الشركاء فمن خرج اسمه اخذه
ثم يومر باخراج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الاول فمن خرج اسمه اخذه وتعين الثلث
للثالث وان كتب في الرقاع اسماء الاجزاء واخرجت رقعة باسم زيد ثم اخرى باسم عمرو
ويتعين الثالث للثالث وان كانت الانصباء مختلفة بان كان لزيد نصف ولعمرو ثلث
وللثالث سدس جزءت على اقل السهام وهو السدس فجعلها ستة اجزاء ويثبت اسماء
الشركاء في الرقاع ويخرج على الاسماء او يثبت اسماء الاجزاء في الرقاع ويخرج على الشركاء
والاول اولى وفي العتق يكتب على رقعتين الرق وعلى رقعة الحرية ويخرج على اسماء
العبيد او يكتب اسماء العبيد ويخرج على الرق والحرية ولو كان في التركة دين
فان كان الدين ربع التركة مثلا كتب على رقعة الدين وعلى ثلث التركة وان كان فيها دين

٢

ووصية بعتق كتب للدين والتركة فإذا اخرج نصيب الذين كتب في الباقي الرق والحرية
ولا يفرق القاسم الملك على واحد ويعين من يبدأ به من الشركاء والاجزاء اليه فيقف
أولا على اي طرف شاء ويسمي اي شريك شاء فان خرج اسم صاحب السدس أولا اخذ
الجزء الاول واخرجت رقعة على جزء الثاني فان خرج اسم صاحب النصف الثاني والثالث
والرابع وتعين الباقيان لصاحب الثلث وان خرج أولا باسم صاحب النصف اخذ الثلثة
الاول ثم ان خرج اسم صاحب السدس اخذ الرابع وتعين الباقيان لصاحب الثلث
وان خرج اسم صاحب الثلث اخذ الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس
وان خرج اسم صاحب الثلث اخذ الاولين ثم ان خرج اسم صاحب السدس اخذ الثالث
وتعين الباقي لصاحب النصف وان خرج اسم صاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس
وتعين السادس لصاحب السدس وان شاء اثبت اسم صاحب النصف في ثلث رقاع
وصاحب الثلث في ثنتين وصاحب السدس في رقعة وتخرج على ما ذكرنا وكيفية
ادراج الرقعة واخراجها لا تختص بقسمة المتشابهات ولا تختص الرقاع القرعة
بالرقاع بل تجوز بالاقلام والعصي ونحوها ولا تجوز بطهور الغراب ونحوه والثاني قسمة
التعديل وهي ان تعدل السهام بالقسمة فان عد المال شيئا واحدا كالارض التي تختلف
اجزاؤها لاختلافها في قوة الانبات او القرب من الماء او في ان بعضها يسقي بالنهر
وبعضها بالنضح او بعضها عامر وبعضها غامر او بعضها صلب وبعضها رخو فيكون ثلثها
لجودتها كثلثيها بالقيمة مثلا فيجعل هذا سهما وهذا سهما ان كانت مناصفة وان اختلف
النصيب كنصف وثلث وسدس جعل ستة اسهم بالقيمة ويجبر على هذه القسمة الممتنع
وتوزع اجرة القاسم على المأخوذ قلة وكثرة بحسب الاصل كما تجري الاجبار اذا
اختلفت الصفات تجري اذا اختلف الجنس كالبستان الواحد بعضه نخل وبعضه عنب
والدار المبني بعضها بالاجر وبعضها بالخشب والطين وهذا اذا لم يمكن قسمة الجيد
وحده وقسمة الردي وحده والا فلا تجبر على قسمة التعديل كما لو كانا شريكين في ارضين
يمكن قسمة كل واحدة منهما بالاجزاء وعلى هذا فان دعا احدهما الى قسمة الرد والاخر
الى قسمة التعديل اجيب طالب التعديل واجبر الاخر وان عدت شيئين فان كان عقارا
كما اذا اشتركا في دارين او حانوتين متساويي القيمة وطلب احدهما القسمة بان تجعل
لهذا دارا وحانوتا ولهذا دارا وحانوتا لم يجبر الممتنع تجاور الداران والحانوتان
او تباعدا ولو اشتركا في العضاير وهي الدكاكين الصغار وطلب احدهما القسمة وامتنع

آخر

٣ بالناضح

الاخر فان كانت متفرقة لم يجبر الممتنع وان كانت متلاصقة اجبر كالخان المشتمل علي بيوت
ومساكن واما الاقرحة فان كانت متفرقة لم يجبر الممتنع وان كانت متجاورة فكالقراح
الواحد المختلف الاجزاء ان اتحد الشرب والطريق وان تعدد فكالمتفرقة ولو خلف قطعا
من الارض متباينة واحدها قسمة الافراز فلا يجبر علي قسمة التعديل وفاقا وان لم يكن
عقارا كالعبيد والدواب والاشجار والثياب ونحوها وان كانت نوعا واحدا وامكنت
التسوية عددا وقيمة كعبدين متساويي القيمة بين اثنين وكثلث دواب او اثواب
متساوية القيمة بين ثلثة قسمت كذلك واجبر الممتنع وان لم يمكن التسوية عددا كثلثة
اعبد بين شريكين بالسوية احدهم يساوي الاخرين لم يجبر الممتنع ولو كانت الشركة
لا تمتنع بالقسمة الا بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة احدهما مائة والاخر مائتان
وطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به وبربع النفيس فلا اجبار
ولو خلف حمامين كبيرا وصغيرا وامكن ان يجعل الصغير مع ثلث الكبير معادلا لثلثي الكبير
فلا اجبار وان كانت اجناسا كعبد وثوب وحنطة وشعير ودابة ونحوها او انواعا من جنس
كعبيد تركي ورومي وهندي فطلب احدهما القسمة اجناسا او انواعا فلا اجبار وانما يقسم
بالتراضي ولو اختلطت الانواع وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء فلا قسمة الا بالتراضي واللبنات
المتساوية القالب قسمتها قسمة المتشابهات ومختلفها قسمة التعديل ولو كان بينهما دار
لها علو وسفل فطلب احدهما القسمة علوا وسفلا وامكن اجبر الاخر وان طلب احدهما
ان يجعل العلو لواحد والسفل لاخر لم يجبر وان طلب احدهما ان يقسم السفل ويترك العلو
مشاعا فكذلك ولو كان بينهما غرفة احدهما القسمة فامتنع لم يجبر الثالث
الرد وهي ان يكون في احد جانبي الارض بئر او شجر او عين او في الدار بيت لا يمكن قسمته
فيضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به ويقسم الارض والدار علي ان يرد من ياخذ ذلك
الجانب تلك القيمة وهذه القسمة لا اجبار فيها وكذا لو كان بينهما عبدان احدهما مائة والاخر
خمسمائة واقتسما علي ان يرد اخذ النفيس مائتين ليستويا ولو تراضيا عليها جاز ان
يتفقا علي ان ياخذ احدهما النفيس ويرد ويجوز ان يحكما القرعة ليرد من خرج له النفيس
ولو كان بينهما ارضان طيبة وسبخة ولم يمكن افراد كل بالقسمة فكما لو كان بينهما عبدان
متفاوتا القيمة ويقسم الجدار طولا بالتراضي ويقرع وعرضا ويختص كل وجه بمن يلي ملكه
وقسمة التعديل بيع كقسمة الرد وقسمة المتشابهات افراز حق بمعني انه يتبين بها
ان ما خرج لكل منهما هو الذي ملكه وكل شيء قسمته افراز فان كان ربويا كالرطب والعنب

وطلب ح

قيمة ح

وقسم

وقسم وجب التقابض في المجلس ولا يجوز قسمة المكيل بالوزن والموزون بالكيل
كالتبر والنفط وحب الكتان فلا يجب بل يجوز وتجوز قسمة الجص والنورة كيلا
ووزنا ولا تقسم الثمار على رءوس الاشجار خرصا الا ان تكون رطبا او عنبا ولو كان بينهما
ارضا مزروعة واراد قسمة الارض وحدها جاز واجبر الممتنع بخلاف البناء والشجر
~~وقسمة ما فيها وحده وامتنع الاخر والحال جواز~~
وان اراد قسمة الارض وما فيها او وقسمة ما فيها وحده وامتنع الاخر والحال جواز
القسمة لم يجز ان اشتد الحب وكذا لو كان بزرا ولم ينبت وان كان قصيلا او قطنا
جاز وان اراد قسمة ما فيها وحده فان لم ينبت او اشتد الحب لم يجز وان كان قصيلا جاز وان
طلب احدهما قسمة الارض وما فيها او قسمة ما فيها وحده وامتنع الاخر والحال جواز القسمة
تراضيا لم يجبر الممتنع ولو اقتسما ثم تقايلا فحيث كانت بيعا صحت الاقالة وعاد الشيوع
وحيث كانت افرازا لغت الاقالة ولا يجوز قسمة الملك عن الوقف حيث تكون القسمة بيعا
وحيث تكون افرازا جازت ولا تخفى الاجبار وعدمه ولا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم
ولا يشترط التراضي في قسمة الاجبار لا عند اخراج القرعة ولا بعدها وهي ان يترافعا الى
الحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما
او تقاسما بانفسهما فيشترط التراضي بعد خروج القرعة ولا يكفي الرضى الاول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها
وصيغته ان يقولا رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة او بما جرى ولا يكفي الرضى بمجرد رضيت ولا
يشترط لفظ البيع وان كانت بيعا وحيث وجب الرضى فلا بد منه في الابتداء **وتقسم المنافع**
كما تقسم الاعيان وطريق قسمتها المهاياة مياومة او مشاهرة او مسانهة ثم ان كانت العين
قابلة للقسمة فلا اجبار على المهاياة ولو طلب احدهما ان يزرع هذا بعض الارض وهذا بعضا
او يسكن هذا بعض الدار وهذا بعضا من غير ان يقسم الاصل وامتنع الاخر لم يجبر وان لم تكن
قابلة لها كالقناة والعبيد والبهيمة والحمام فان نفقا على المهاياة فذاك وان طلب احدهما
وامتنع الاخر لم يجبر ولو رضيا بالمهاياة ثم رجع المبتدا بالانتفاع قبل استيفاء نوبته مكن
وغرم نصف الاجرة وان رجع بعد استيفاء نوبته مكن وغرم نصف الاجرة وقبل لا
يمكن وهو نقيض ما ذكر اخرا وان استوفى الاول نوبته وامتنع الاخر من الانتفاع
والاستيفاء فله ذلك ويأخذ من الاول نصف الاجرة وكذا لو انهدمت الدار ومات العبد
بعد نوبة الاول فعليه نصف اجرة المثل واذا اصر على النزاع على المهاياة لا يبيع القاضي
عليهما بل يؤجر ويوزع الاجرة عليهما ولا تجوز المهاياة في الحيوان اللبون ليحلب
هذا يوما ولا في الاشجار المثمرة ليكون ثمرتها لهذا عاما ولهذا عاما وطريقهما

ان يبيح كل واحد نصيبه لصاحبه مدة واذا قسم القاسم بالاجبار ثم ادعى احد الشريكين غلطا او حيفا ولم يبين ما زعم الغلط والحيف به لم يلتفت اليه وان بينه لم يمكن من تحليف القاسم لكن لو قامت البينة سمعت ونقضت القسمة وطريقه ان يحضر قاسمين لينظرا ويمسحا ويعرفا الحال فيشهد ولو عرف انه يستحق الف ذراع ومسحا ما اخذه فاذا هو سبعمائة ذراع نقضت ولو لم تقم حجة واراد تحليف الشريك مكن فان نكل وحلف المدعي نقضت ولو حلف بعض الشركاء ونكل بعضهم فحلف المدعي المردودة نقضت القسمة في حق الناكلين ولا يطالب الشريك باقامة البينة على ان القسمة عادلة ولو اعترف القاسم بالغلط او الحيف فان صدقه الشركاء نقضت والا فلا وعليه رد الاجرة ولو جرت القسمة بالتراضي بان نصبا قاسما او اقتسما بانفسهما ثم ادعى احدهما غلطا فان كانت القسمة افرازا نقضت ان قامت به بينة ويحلف الخصم ان لم تقم وان كانت بيعا فلا فائدة ولا اثر للغلط وان تحقق ولو جرت قسمة ثم استحق البعض فان استحق جزء شائع كالثلث بطلت القسمة فيه وتصح في الباقي ويثبت الخيار وان استحق شيء معين فان اختص بنصيب احدهما او كان من نصيب احدهما اكثر بطلت القسمة وان تماثل المستحقان بقيت الشركة في الباقي واذا قسمت التركة ثم ظهر دين وكانت القسمة افرازا صحت وتباع الانصباء في الدين ان لم يوفوه وان كانت بيعا صحت ونقضت ان لم يوفوه وقيل ش فان كان بجزء شائع او معين فعلى ما ذكرنا ولو ظهر وصية بعد قسمة التركة فان كانت مرسلة فكظهور الدين على التركة وان كانت بجزء شائع او معين فعلى ما ذكرنا في الاستحقاق وظهور الدين والاستحقاق ودعوى الغلط لا تختص بقسمة المتشابهات بل تعم انواع القسمة ولو كانت دار او ارض في ايدي جماعة لا منازع لهم وطلبوا قسمتها من القاضي فان اقاموا بينة انها ملكهم اجاب الى القسمة حتما ولا تكفي البينة على الابتياع لان يد البائع كيدهم وان لم يقيموها فيجيبهم ندبا كما يجوز ان يدخل عليهم ضيفا وياكل طعامهم بقولهم ولكن يكتب ويشهد انه قسم بقولهم لئلا يتمسكوا بقسمته ويامر مناديا ينادي ويحلفهم حتما او ندبا وجهان ولو جاء اخر وادعى بالمقسوم فيكون على حجته والمنقول كالعقار واذا كانت القسمة بالاجبار لا بالاختيار والقاسم على ولايته فقوله قسمت مقبول كقول الحاكم حكمت وان لم كذلك لم يقبل ولا تسمع شهادته لاحد الشريكين واذا اقتسما ثم تنازعا في بيت او قطعة ارض فقال كل واحد هذا نصيبي ولا بينة تحالفا ونقضت القسمة فان اختص احدهما باليد فيما تنازعا فهو المصدق بيمينه واذا اطلع احدهما على عيب بنصيبه فله الفسخ ولا تصح قسمة الديون في ذمم الناس ولو اذن احد الشريكين الاخر في

قبض

١

قبضه ماعلي زيدٍ علي ان تختص به فقبض لم تختص به ولو تراضيا علي ان يكون ما في ذمة زيدٍ
لهذا وما في ذمة عمرٍو لهذا لم تجز ويشتركان في المقبوضين **خاتمة** تجب علي الامام
ان يبعث الي كل بلدٍ قاسما وكاتبا ورتب رزقهما من بيت المال قال الغزالي في البسيط
والمراد من الدار المتفقة الابنية ان يكون في جانب منها بيت وصفة وجانب اخر بيت
وصفة والعرصة يمكن تبعيضها والمراد من المختلفة اختلاف اشكالها ولاتها كاللبن
والاجر وفي تتمة التتمة انه اذا قسمت الارض ولكل سهم طريق تختص به انحبت القسمة
عليه اي نزلت وان لم يكن لهما الطريق تجب من الكل قبل القسمة ما يكون طريقا لهما
مشتركا بينهما وطريق العامة سبعة اذرع والخاصة معتبرة بما تدعو الحاجة اليه من
الدخول والخروج عادة ولو دعا احد الشركاء ان يقسم جميع القرية ودعا الاخرون الي
ان يقسم كل مسكن فيها فقسمة الاجبار واقعة علي الجميع لان القرية حاوية لمساكنها كالدار
الجامعة لبيوتها قال القاضي ولا تجوز قسمة البيض والجوز عددا وتجوز كيلا ووزنا وقال
البغوي جاز عددا ان قلنا انه افراز **كتاب العتق وله اركان الاول** المعتق
وشرطه ان يكون مالكا مكلفا مطلقا فلا يصح اعتاق الاجنبي بلا وكالة ولا اعتاق الواقف ولا
الموقوف عليه الوقف ولا اعتاق الصبي والمجنون ولا اعتاق المحجور عليه بفلسٍ او سفهٍ ويصح
اعتاق الذمي والحربي **الثاني** العتق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم فلا يصح اعتاق المرهون
والجاني وقد مر تفصيلها ويصح اعتاق الاجير والمكاتب **الثالث** الصيغة وهي صريح
وكناية فالصريح الاعتاق والتحرير وفك الرقبة فاذا قال اعتقتك وحررتك او فككت
رقبتك وانت حر او محرر او عتيق او معتق او مفكوك الرقبة عتق وان لم ينو ولا اثر للخطاء
في التذكير والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر والكناية كقوله لا ملك لي
عليك او لا سبيل او لا سلطان او لا يد او لا امر او لا خدمة او ازلت ملكي عنك او حرمتك او انت
سايبة ولله تعالي صرايح الطلاق وكناياته وانت علي كظهر امي ووهبت نفسك منك ولو
نوي التمليك به فان قبل عتق مجانا وان لم يقبل فلا يعتق ولو كان اسم الحرة الامة حرة واسم
العبد حرا او عتيقا فقال لها يا حرة وله يا حر او يا عتيق وقصد النداء او اطلق لم يعتق
وكذا الحكم لو كان مسمي بازادروي ولو اجتاز بالمكاس فطالبه بالمكس عن عبده فقال انه حر
وقصد الاخبار لم يعتق بينه وبين الله تعالي ولو قال افرغ من هذا العمل قبل الليل وانت حر وقال
اردت الحر من العمل دين ولا يقبل ظاهرا ولو زاحمته امراة في الطريق فقال تاخري يا حرة
فبانت امته لا تعتق ولو قال لعبده يا مولاي او يا سيدي او لامته يا كذبانو نه او يا كذبانو

نمي

اولعبده توخذ اندا او بارخراي مني فكناية ولو قال لعبده يا ازادمرد وقال اردت وصفه بالجود لم يقبل ظاهرا او دين الا ان يكون اسمه ازادمرد وقصد نداءه باسمه لم يعتق ولو هناك قرينة تشعر بانه قصد مدحه والثناء عليه قبل ولا يعتق ولو قال العبد غيره انت حر فاقرار بحريته فاذا ملكه يواخذ ولو قال العبد غيره اعتقتك في معرض الانشاء لغا وفي معرض الاقرار يواخذ اذا ملكه ويصح تعليق العتق بالصفات والاعتاق على عوض واضافته الى جزء شايع او معين ولو قال جعلت عتقك اليك او حريتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في الحال عتق ولو قال اعتقتك على كذا فقبل في الحال او قال اعتقني على كذا فاجابه عتق بالملتزم ولو قال اعتقتك على كذا الى شهر فقبل عتق في الحال والعوض موجل ولو اعتقه على خمر او خنزير عتق وعليه قيمته وكذا لو قال اعتقتك على ان تخدمني ولم يبين المدة او تخدمني ابدا ولو قال على ان تخدمني شهرا او تعمل لي كذا او بينه فقبل عتق بالملتزم ولو خدمه نصف شهر ومات فللسيد نصف قيمته في تركته ولو قال لعبده انت ابني ومثله يجوز ان يكون ابناله ثبت نسبه وعتق ان كان صغيرا او بالغا وصدقه وان كذبه عتق ولم يثبت نسبه وان لم يمكن ان يكون ابناله بان كان اصغر منه بحيث لا يتصور ان يكون ابناله لم يعتق وهذا اذا كان مجهول النسب فان كان معروف النسب لم يلحقه ويعتق ولو قال لزوجته انت ابنتي فالحكم في الفراق وثبوت النسب كما في العتق ولو قال لعبده هذا ابي او لامته هذا امي فان في سن لا يتصور ان يكون ولدا لهما لا يعتق وان تصور فان كان السيد مجهول النسب وصدقه العبد ثبت النسب ويعتق وان كذبه او كان معروف النسب فلا يثبت ويعتق ولو قال لعبده اعتقتك قبل ان اخلق لا يعتق لانه كذب محض

فصل اذا اعتق بعض مملوك له عتق كله موسرا كان او معسرا ولو اعتق امته الحامل بمملوك له عتق الحمل لا بالسراية فان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص بل بالتبع كما يتبعها في البيع الا ان البيع يبطل باستثنايه والعتق لا يبطل ولهذا لو استثنى عضوا في البيع بطل بخلاف العتق ولو اعتق الحمل عتق ولا تعتق الام ولو كانت الام لواحد والحمل لاخر لم يعتق واحد منهما بعتق الاخر ولو قال لامته اذا ولدت فولدك حر او كل ولد تلدينه حر عتق الولد حاملا كانت عند التعليق او حايلا ولو اعتق مملوكا له بعضه واعتق نصيبه عتق كله في الحال ان كان موسرا وعليه قيمة نصيب شريكه في الحال وولاء الكل له وان كان معسرا بقي الباقي رقيقا لشريكه وان كان موسرا ببقية بعض النصيب سرى الى ذلك المقدار واستيلاد احد الشريكين الجارية موسرا كالاعتاق يسري الى نصيب الشريك وعليه قيمة نصيبه وحصته من مهر المثل وللسراية شروط الاول

ان

ان يكون المعتق موسرا وليس معناه ان يكون غنيا بل اذا كان له من المال ما يفي بقيمة نصيب
الشريك قوم عليه وان يملك غيره ويصرف الى هذه الجهة كل ما يباع في الدين فيباع مسكنه
وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه
وسكنى يوم والاعتبار في اليسار بحالة الاعتاق فان كان معسرا ثم ايسر فلا تقويم ولو
ملك قيمة الباقي ولكن عليه دين بقدره قوم عليه ولا يمنعه الدين كما لو ابتاع عبدا واعتقه
ويضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء فان اصابه ما يفي بقيمة نصيبه فذاك والا اقتصر
على حصته ويعتق العبد كله ولو ملك نصفين من عبدين متساويي القيمة فاعتق نصيبه منهما
وهو موسر بنصف قيمة احدهما فان اعتقهما معا عتق نصيبه منهما وسرى الى نصيب
الشريك من كل واحد منهما فيكون جملة ما يعتق من كل واحد منهما ثلاثة ارباعه وان اعتقهما
مرتبا سرى الى جميع الاول والى الثاني وما في يده يصرف الى الشريك والباقي في ذمته وان كان
الشقصان لشخصين صرف الى كل منهما نصفه ولو ملك الشقصين فاعتقهما معا ولا مال له
غيرهما فلا سراية وان اعتقهما مرتبا عتق كل الاول ثم اذا عتق نصيبه من الثاني بعد العتق
في نصيبه ولا سراية ولو اعتق نصيبه في مرض الموت وخرج جميعه من الثلث قوم عليه
نصيب شريكه وان لم يخرج الا نصيبه عتق عليه نصيبه ولا تقويم وان خرج نصيبه وبعض
نصيب شريكه قوم عليه ذلك القدر ولو ملك نصفين من عبدين متساويي القيمة واعتقهما
في مرض الموت فان خرج العبدان من الثلث عتقا اعتقهما معا او مرتبا وعليه قيمة نصيب
شريكه وان لم الا نصيباه فان اعتقهما معا عتق نصيباه ولا سراية وان اعتقهما مرتبا
عتق جميع الاول ولا يعتق من الثاني شيء وان خرج من الثلث نصيباه ونصيب احد الشريكين
واعتقهما مرتبا عتق جميع الاول ولا يعتق من الثاني الا نصيبه وان اعتقهما معا فمن خرجت
له القرعة عتق ولا يعتق من الاخر الا نصيبه وان لم يخرج من الثلث الا احد نصيبيه
فان اعتقهما مرتبا عتق الاول وان اعتقهما معا فمن خرجت له القرعة عتق ولا يعتق من
الاخر شيء ولو اوصى احد الشريكين باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق لم يسر وان خرج كله
من الثلث لان المال انتقل بالموت الى الوارث وبقي الميت معسرا بل لو كان الكل له واوصى
باعتاق بعضه فاعتق لم يسر ولو كان عبد بين ثلاثة فاعتق اثنان نصيبهما واحدهما
موسر قوم نصيب الثالث عليه **الشرط الثاني** ان يحصل العتق باختياره فلو ملك
بعض من يعتق عليه لا بالاختيار بان ورثه لم يسر وان ملكه باختياره فان كان بطريق
لا يقصد به التمليك غالبا لكنه يتضمنه بان كاتب عبدا فاشترى شقصا ممن يعتق على سيده

ثم عجزه وصار الشقص له فكذلك وان كان بطريق يقصد به التملك كالشرى والاتهاب وقبول
الوصية سرى الشرط الثالث ان يمكن انتقال نصيب الشريك فلو اعتق نصيبه
من امة باقيها مستولد لمعسر لم يسر ولو اعتق نصيبه ونصيب شريكه مرهون
سرى وانتقلت الوثيقة الى القيمة ولو كاتبا عبدا او دبراه ثم اعتقه احدهما سرى الشرط الرابع
ان يوجه الاعتاق الى ملكه بان يقول اعتقت نصيبي منه او النصف الذي املكه فان قال
اعتقت نصيب شريكي من هذا العبد حر لغا ولو قال مطلقا لعبد يملك نصفه اعتقت
نصفك حمل على نصفه ولو باع مطلقا نصفه عبد يملك نصفه او اقر بنصف المشترك مطلقا
فكذلك وقال كل واحد منهما ان دخلت الدار فانت حر او فنصيبي منك حر فدخلها
عتق على كل واحد نصفه ولا تقويم وكذا لو وكلا رجلا في عتقه فاعتق كله دفعة ولو كان
العبد لثلثة لواحد ثلثه ولاخر نصفه ولاخر سدسه فاعتق احدهم نصيبه موسرا سرى
الى نصيبهما فان كان موسرا ببعض قيمة الباقي قوم عليه بنسبة المقدور عليه من نصيبهما
فان كان موسرا بثلث الباقي قوم عليه ثلث نصيب كل منهما ولو اعتق اثنان منهم معا او
علقا ووجد الشرطان معا او وكلا من اعتق عنهما دفعة فان كان احدهما موسرا قوم
النصيب الثالث عليه وان كانا موسرين قوم عليهما بالسوية لا على قدر النصيبين ولو
مات المعتق قبل اداء القيمة اخذت من تركته ولو اعسر بعد الاعتاق ومات معسرا فالقيمة
في ذمته ولو اعتق الشريك نصيبه قبل اخذ القيمة لم ينفذ ولو تعذرت القيمة بافلاس
او هرب بقي نصيب الشريك رقيقا وارتفع الحجر عنه ولو عاد اليسار لا يعود التقويم ولو
قال لشريكه اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل نصيبك فاعتق الاخر موسرا عتق وسرى
ولو قال فنصيبي حر قبله فاعتقه المخاطب والمعلق معسر عتق نصيب كل منهما عنه والولاء
بينهما وان كان موسرا فان صححنا الدور لم ينفذ عتق المخاطب في نصيبه ولا عتق نصيب كل
منهما عنه ولو قال لعبده متى اعتقتك فانت حر قبله لم يتمكن من اعتاقه ان صححنا
الدور والا فيتمكن ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي وانكر فان
كان بينة قضي بها والا فيصدق المنكر فان حلف رق نصيبه وعتق نصيب المقر لا يسرى
وان نكل وحلف المدعي استحق القيمة ولا نحكم بعتق نصيب الناكل لان الدعوى توجهت بسبب
القيمة والا فلا معنى للدعوى على اخر بانه اعتق عبده وانما هي من وظيفة العبد لكن لو شهد مع
اخر حسبة ثبت العتق ولو ادعى احد الشريكين على الاخر بانك اشتريت نصيبي واعتقته وانكر
عتق نصيبه بالاقرار ولا يسرى ولو اختلفا في قيمة العبد فقال المعتق مائة وقال الشريك مائتان

فان

فان كان العبد حاضرا والعهد قريب رجعنا المقومين وان مات العبد او غاب او تقادم العهد
فالمصدق المعتق ولو اختلفا في صفة تزيد قيمته كالصنعة فان كان حاضرا وهو يحسنها
ولم يمض بعد الاعتاق زمن يمكن تعلمه فيه صدق الشريك وان مضى او مات العبد او غاب
فالمصدق المعتق ولا يقبل قول العبد اني احسنها او لا احسنها بل يجرب ولو اختلفا في
عيب منقص للقيمة خلقي او حادث فعلي ما مر في الغصب ولو شهد اثنان من الشركاء بان الثالث
منهم اعتق نصيبه فان كان معسرا قبلت شهادتهما وان كان موسرا فلا ولو وكل شريكه في
عتق نصيبه فقال الوكيل للعبد نصفك حر فلو قال اردت نصيبي قوم عليه نصيب شريكه وان
قال اردت نصيب شريكي قوم علي الشريك نصيب الوكيل وان اطلق فعلي ايهما يحمل وجهان
قال النووي ولعل الاصح انه يحمل علي نصيب الوكيل ولو شهد اثنان علي شريك انه اعتق نصيبه
واخران علي الشريك الاخر انه اعتق نصيبه وهما موسران فان ارخت البينتان عتق كله علي الاول
وعليه قيمة نصف الاخر وان لم يورخا عتق كله ولا تقويم ولو مات وخلف اثنين فاقر احدهما
ان اباهما اعتق هذا العبد وكذبه الاخر عتق نصيب المقر ولا سراية ولا تقويم ذكره المحاملي
في كتابه فصل من ملك وهو من اهل التبرع اباه او امه او احد اصوله من الاجداد
والجدات من جهة الاب او الام او ملك واحدا من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا اعتق عليه ملكه
قهرا كالارث او اختيارا كالشري والهبة وغيرهما ولا يعتق غير الاصول والفروع كالاخوة والاعمام
والاخوال وساير الاقارب وليس لولي الصبي والمجنون ان يشتري لهما من يعتق عليهما ولو فعل بطل
ولو وهب او اوصي له فان كان كسوبا جاز قبوله ويعتق عليه ونفقته في كسبه والا فان كان الصبي
معسرا جاز قبوله ونفقته في بيت المال وان كان موسرا فلا يجوز ولو ملك في مرض الموت من يعتق عليه
فان ملكه بالارث او الهبة او الوصية عتق من الثلث وان ملكه بالشري فان كان بثمن المثل عتق
من الثلث ولم يرث فان كان عليه ديون لا يعتق ويباع في الدين ولو كان البيع بمحاباة او باقل
من ثمن المثل فقدر المحاباة كالموهوب والباقي من الثلث ولو اعتق في المرض عبدا لا مال له غيره
عتق ثلثه ولو كان عليه دين مستغرق لم يعتق شي ولو اعتق عبيدا معا لا يملك غيرهم كثلثة قيمتهم
متساوية فيقرع ويعتق واحد بالقرعة وكذلك يقرع لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر او اعتقت
ثلث كل واحد منكم وكيفية القرعة ان يوخذ ثلث رقاع متساوية فيكتب في اثنين الرق
وفي واحدة العتق ويدرج في بنادق ويخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق
الاخران وان خرج الرق رق ويخرج اخري باسم اخر فان خرج العتق عتق ورق الثالث
وان خرج الرق فبالعكس ويجوز ان يكتب اسماء العبيد ويخرج واحدة علي الحرية فمن خرج اسمه عتق

ورق الاخران وان كانوا ثلثة قيمة احدهم ماية وقيمة الثاني مايتان وقيمة الثالث
ثلثماية يقرع بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق للذي مايتان عتق وتم الثلث
وان خرج للذي ثلثماية عتق ثلثاه وان خرج للذي ماية عتق كله وتعاد القرعة
فمن خرج له العتق تم منه الثلث وان كانوا اكثر من ثلثة فان امكنت التسوية عددا
وقيمة كستة قيمتهم متساوية فيجزءون اثنين اثنين وان امكنت قيمة لا عددا كستة
قيمة واحد ماية واثنان ماية وثلثة ماية فيجعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلثة
جزءا وان لم تمكن قيمة ولا عددا كاربعة قيمتهم متساوية فيجزءون اجزاء اثنان وواحد
فان خرج العتق لاحد الواحدين عتق واعيدت القرعة بين الثلثة فمن خرج له العتق
عتق ثلثه ويجوز ان يراعي الاقرب الى الفصل فيكتب اسم كل عبد في رقعة وتخرج واحدة
باسم العتق فمن خرج اسمه عتق وتخرج واحدة كذلك فمن خرج اسمه عتق ثلثه ولو شهدا
انه قال احد هذين حر او احدى هاتين طالق قبلت ولو اوصى باعتاق عبد يخرج من الثلث
لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه السلطان واذا اعتقنا بعض العبيد بالقرعة ثم
ظهر للميت مال يخرج الكل من الثلث عتقوا ولهم اكسابهم من الاعتاق ولا يرجع الورثة بما
انفقوا كما لو نكح نكاحا فاسدا على ظن الصحة وانفق ثم فرق القاضي بينهما وان خرج بما ظهر عبد
اخر اقرع بين الباقين فمن خرجت له عتق مع الاول وتعتبر قيمة من عتق يوم الاعتاق ويسلم
له ما اكتسب منه غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا تعتبر قيمته يوم الموت وتحسب من
الثلثين ما بقي من اكسابه يوم موت المعتق ولا تحسب من الثلثين ما اكتسب بعد موته فلو اعتق
المريض ثلثة اعبد لا يملك غيرهم قيمة كل ماية واكتسب احدهم ماية يقرع بينهم فان خرج
العتق للمكتسب عتق وتبعه كسبه وان خرجت لغيره عتق واعيدت القرعة فان خرجت لغير
المكتسب عتق ثلثه وان خرجت له عتق بعضه وتبعه من كسبه مثله ويبقى للورثة مثلاه من
الرقيق والكسب ويستخرج ذلك بالجبر والمقابلة بان يقال عتق من الثاني شي وتبعه من الكسب
مثله ويبقى للوارث ثلثماية سوى شيئين تعدل مثلي ما اعتقاه وهو ماية وشي فمثلاه مايتان
وشيئان وذلك يقابل ثلثماية سوى شيئين فيجبر ويقابل فمايتان واربعة اشياء تقابل ثلثماية
تسقط المايتين بالمايتين يبقى اربعة اشياء في مقابلة ماية فالشي خمسة وعشرون فعلمنا ان الذي
عتق منه ربعه وتبعه الربع من الكسب **فصل** من اعتق رقيقا ثبت الولاء عليه سواء
نجز عتقه او علق بصفة ووجدت او عتق المكاتب بالاداء والمدبر والمستولدة بموت السيد
او القريب بالملك او اعتق شركا له فسرى او باع رقبته منه اتفق دينهم او اختلف ولو اسلم

على يده

علي يدي اخر فلا ولاء له ومن اعتق عن غيره بلا اذنه فالولاء للمعتق عنه ولا يجوز بيع الولاء
وهبته ولا يثبت بالموالاة والحلف وكما يثبت علي العتيق يثبت علي اولاده واحفاده وعلي
عتيقه وعتيق عتيقه وكما يثبت للمعتق يثبت لابيه وجده وان علا ولولده وولد ولده وان
سفل ولعتق المعتق وكما يثبت علي ولد العتيق يثبت علي ولد العتيقة واستثني من ارسال
الولاء علي اولاد العتيق واحفاده مواضع احدها اذا كان منهم من مسه الرق فولاؤه لمعتقه
فان لم يكن فلعصبات معتقه فان لم يوجدوا فالميراث لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول
وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد وابواه او امه الثاني من ابوه
حر اصلي لا ولاء عليه وامه عتيقة فلا يثبت الولاء عليه لموالي الام الثالث تزوج مجهول
النسب بعتيقة فاتت بولد فلا ولاء عليه ولو كان الاب عتيقا والام حرة اصلية يثبت الولاء
عليه لموالي الاب الرابع من امه حرة اصلية وابوه رقيق فلا ولاء عليه لاحد فان
اعتق الاب فهل يثبت لموالي الاب وجهان ارجحهما نعم وبه قطع القفال في الفتاوي واذا
نكح العبد معتقة واتت بولد يثبت الولاء عليه لموالي الام فان اعتق الاب انجر الي مواليه
ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الي مواليه ولو عتق الجد والاب رقيق انجر الي موالي
الجد ولو عتق الاب بعد انجر الي مواليه ولو ملك ولد الاب منها اباه عتق وثبت له الولاء عليه
وعلي اخوته واخواته الذين هم اولاد الاب ولا يجر ولاء نفسه من مواليها ولا يزول عنه وقيل
يجر ويزول وانجر الي موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يعد الي موالي الام بل يكون الميراث لبيت
المال وكذا اذا انجر لموالي الام فهلكوا لم يصر الي موالي الجد حتي لو مات من انتقل ولاؤه من موالي
جده الي موالي ابيه فميراثه لبيت المال ولا يرث النساء بولاء الغير فان كان للمعتق ابن وبنت
او اب وام او اخ واخت ورث الذكر لا الانثي ولو اعتق مسلم كافرا ومات العتيق وللمعتق ابنان
مسلم وكافر فميراثه للكافر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للمسلم وترث المراة بالولاء من عتيقها
واولاده وعتيقه ولو اشترت اباها عتق عليها ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب فان كان له
عصبة من النسب فله الميراث وان لم يكن فللبنت والولاء للكبراء في الدرجة والقرب حتي لو عتق
عبدا ومات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن واخر عن اربعة بنين يكون الولاء لاخيه وان
كان ميراثه لابنه ولو مات المعتق عن ثلثة بنين ومات احدهم عن ابن واخر عن اربعة بنين
والاخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية ولو مات عن اخ من الابوين واخ من الاب فالولاء
للاخ من الابوين ولو مات الاخ من الابوين عن ابن وعن الاخر فالولاء للاخ ولو اشتري اباها فعتق
واعتق ومات عتيقه بعد موته ولم يكن للاب عصبة بالنسب فميراثه للبنت وان كان له عصبة

كاخ وابن عم قريب او بعيد فميراثه له ولا شي للبنت لانها معتقة المعتق فتتاخر عن عصبته وقد اخطا في هذه المسئلة اربع مائة قاض فضلا من غيرهم خاتمة فايدة الولاء الارث وولاية النكاح وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة واذا ادعي علي سيده العتق فانكر وحلف ثم قال قم يا حر علي وجه السخرية او زاد شري خير عتق ولو قال اعتقت مضغة هذه الجارية لغي لان اعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لغو ولو قال لاكبر منه كما يأتي بكبر نذ يكون من ازا دم لا يعتق لانه امر بالكذب ولو اتت المشتركة بولد فقال احد الشريكين هذا الولد مني عتق عليه موسرا كان او معسرا ويغرم قيمة نصيب الاخر ونصير الجارية مستولدة له ان كان موسرا ونصيبه ان كان معسرا ولو كان في يد عبده الف اكتسبه فقال اعتقتك علي هذا الالف فوجوه احدها انه يعتق ولا شي علي العبد والالف للسيد والثاني يعتق ويتراجعان بالقيمة كالكتابة الفاسدة فان كان الالف اكثر من قيمة العبد فيلزم السيد ان يرد الزيادة وان كان الالف اقل فيتبعه بالزيادة الي تمام القيمة والثالث انه يعتق والالف ملك السيد ويرجع علي العبد بتمام قيمته والوجوه كلها متفقة علي العتق والكلام في الغرامة وعدمها وقدرها واذا سبق لسانه وقال او ازادت فاقرار بالحرية ظاهرا وله استرقاقه بينه وبين الله تعالي ولو اشتري عبدا واعتقه ثم اقر البايع والمشتري والعتيق بانه مغصوب من فلان وصدقهم فلان لا يبطل العتق ولو اقام فلان بينة به بطل ولو كاتبه المشتري ثم اقروا وصدقهم المقر له بطلت الكتابة ويرد العبد الي المقر له

كتاب التدبير

وله اركان الاول المحل وهو معلوم ولو دبر المستولدة بطل ولو دبر المكاتب او كاتب المدبر صح ويكون مدبرا ومكاتبا ولو دبر المعلق عتقه بصفة صح ويعتق بوجود الاسبق من الصفتين الثاني الصيغة وهي صريح وكناية فالصريح قوله اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر او انت حر بعد موتي او اذا مت فانت حر او عتيق والكناية كقوله خليت سبيلك بعد موتي مع نية العتق ولو قال دبرت نصفك او ربعك صح واذا مات عتق ذلك الجزء ولا يسري ولو قال دبرت يدك او رجلك فهل يصح ويكون كله مدبرا او يلغو وجهان ويصح التدبير مطلقا وهو ان يعلق العتق بموته بلا شرط ومقيدا بشرط كقوله ان قتلت او مت من مرضي هذا او حتف انفي او في سفري هذا او في هذا الشهر او البلد فانت حر فان مات علي الصفة المذكورة عتق والا فلا ولو قال اذا مت ومضي شهر او يوم فانت حر او قال انت حر بعد موتي اذا اخدمت ابني بعد موتي شهرا ولو قال اذا مت ومضي شهر او يوم فانت حر او قال انت حر بعد موتي بيوم عتق بعد موته بيوم ولا يعتق بالموت لانه تعليق بصفة

بعد الموت وليس بتدبير ولو قال إذا متُّ وشئتَ الحرية او شاء فلان ويجوز تعليق
التدبير بان يقول إذا او متى دخلت الدار فانت مدبر او حر بعد موتي فإذا دخل
صار مدبرا ولا يشترط الدخول في الحال ويشترط في حياة السيد كساير الصفات المعلق عليها
فاذا مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولغى التعليق الا ان يصرح ويقول اذا دخلت بعد
موتي او اذا متُّ ثم دخلت الدار فانت حر او انت حر بعد موتي فانما يعتق حينئذٍ بالدخول
بعد الموت ولا يشترط المبادرة اليه بعد الموت بل متى دخل عتق ولو قال اذا متُّ ودخلت
الدار فانت حر فيشترط الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله ولو قال إذا متُّ
فدخلت الدار او اذا متُّ فانت حر ان دخلت الدار فانما يعتق اذا دخل على الفور بعد
الموت ولو قال شريكان لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق بموت احدهما ثم ان ماتا معا
عتق وهو عتق بوجود الصفة لا بالتدبير لانه معلق بموته وموت غيره والتدبير تعليق
بموت نفسه وان ماتا مرتبا فبموت الاول يصير حصة الحي مدبرا والعبد بين الموتين
للورثة لهم كسبه خاصة ولهم التصرف فيه بما لا يزيل الملك كالاجارة وليس لهم بيعه لانه
مستحق العتق بموت الشريك ولو قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر فليس للورثة
بيعه بعد الموت وقبل الدخول اذ ليس لهم ابطال عتق الميت وان كان له ذلك في حياته
كما لو اوصى لرجل بشيء ومات ليس للوارث ابطاله وان كان له ذلك في حياته ولو قال اعيروا
داري من فلان بعد موتي شهرا وجب تنفيذ وصيته ولم يملك الوارث الرجوع عن هذه العارية
وان له ذلك في حياته ولو قالا انت حبيس على اخرنا موتا واذا مات عتقت فهو كما لو
قالا اذا متنا فانت حر الا ان هناك المنفعة بعد موتهما لورثة الاول وهنا للاخر وكذا
الكسب ولو قال احدهما اذا متُّ فانت حر فاذا مات عتق نصيبه ولم يسر ولو قال
انت حر ان شئت فانما يعتق اذا شاء على الفور ولو علق التدبير بمشية العبد فقال
انت مدبر ان شئت او دبرتك ان شئت او ان شئت فانت مدبر او فانت حر اذا متُّ
او متى متُّ فلا يصير مدبرا الا بالمشية على الفور ولو قال متى شئت او مهما فلا يشترط الفور
ويصير مدبرا متى شاء في الحالتين تشترط المشية في حياة السيد كساير الصفات المعلق عليها
الا اذا علق بالمشية بعد الموت او قال ان شئت وقال اردت بعد الموت فلا يحصل العتق
الا بالمشية بعد الموت لكن لا يشترط الفور ولو قال اذا متُّ فشئت فانت حر فيشترط اتصال
المشية بالموت لان الفاء للتعقيب وكذا في ساير التعليقات مثل ان يقول ان دخلت الدار
وكلمت زيدا فانت حر او فانت طالق فيشترط اتصال الكلام بالدخول واذا لم يعتبر الفور

في المشيئة فان امتنع من المشيئة فللورثة بيعه وكذا لو علق بدخول الدار او غيره بعد الموت
يعرض عليه الدخول ولو قال اذا قرأت القرآن بعد موتي فانت حر لا يعتق الا بقراءة
الجميع ولو قال اذا قرأت قرآنا عتق بقراءة البعض ولو قال لعبده ان رأيت عينا فانت
حر ولزوجته انت طالق والعين مشترك بين الباصرة والدينار وعين الماء وقرص
الشمس والجاسوس وغيرها ولم ينو المعلق شيئا منها عتق هو وطلقت هي برؤية شيء منها
لان اللفظ المشترك لا يحمل على جميع معانيه عند الاطلاق **الركن الثالث** الاهل
فلا يصح تدبير المجنون والصبي المميز وغيره ويصح تدبير السكران والمحجور عليه بالسفه وتدبير
المحجور عليه بالفلس كاعتاقه وتدبير المرتد موقوف ان اسلم صح والا بطل ولو دبر ثم ارتد لم
يبطل فان مات مرتدا عتق العبد ولو ارتد المدبر قتل ولا يبطل التدبير بالردة كما لا يبطل
الاستيلاد والكتابة ولو مات السيد قبل قتله بها عتق ويصح تدبير الكافر الاصلي وتعليقه
العتق بصفة كما يصح استيلاده وكتابته سواء الكتابي والمجوسي والوثني والحربي والذمي
ولو دبر كافر عبدا او كاتبه ثم اسلم العبد فلا يباع ويبقى التدبير والكتابة ويحال بينه وبين
السيد فان عجز المكاتب امر ببيعه ولو دبر احد الشريكين نصيبه لا يسري فان مات عتق
ولا سراية ولو علق عتق نصيبه بصفة فوجدت وهو موسر سرى ولو دبر بعض عبده صح
ولا سراية **فصل** للسيد ازالة الملك عن المدبر بالبيع والهبة والوصية وغيرها
كالتدبير مطلقا او مقيدا واذا زال ثم عاد الى ملكه لم يعد التدبير ولا يصح الرجوع باللفظ كقوله
رجعت عنه او فسخته او ابطلته او رفعته او نقضته مطلقا او مقيدا ولو قال اعتقوا عني
فلانا اذا مت جاز الرجوع باللفظ لانه وصية بخلاف التدبير فانه تعليق عتق بصفة ولو
ضم الى الموت صفة اخرى بان قال اذا مت ودخلت الدار فانت حر لا يجوز الرجوع باللفظ قطعا
والهبة بلا قبض لا تبطل التدبير والبيع بشرط الخيار يبطله ولو باع نصف المدبر او وهب
واقبض بطل في النصف وبقي في الباقي والاستخدام والتزويج والوطي والرهن مع القبض
ودونه لا يبطل التدبير والاحبال يبطله وانكار السيد التدبير ليس برجوع ولو قال المدبر
في حياة السيد بعد موته رددت التدبير حلفوا على نفي العلم ولا يثبت التدبير الا بشهادة
رجلين ويثبت الرجوع برجل وامرأتين وبشاهد ويمين لان المقصود منه المال ويجوز
وطي المدبرة والمعلق عليها بصفة ولو اولدها بطل التدبير وصارت ام ولد له ولو اتت
بولد من نكاح او سفاح فهل يسري اليه التدبير قولان ارجحهما عند الامام والبغوي وهو
اختيار المزني لا وهو المرجح في الروضة والمحرر واظهرهما عند الشيخ ابي حامد والقفال وغيرهما

نعم وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وهو المذكور في الحاوي وتعليقه ولو ولدت المعلق
عتقها بصفة لم يتبعها الولد كالموصى بها فان جعلنا ولد المدبرة مدبرا فان ماتت هي في
حياة السيد لم يبطل التدبير في الولد كما لو دبر عبدين ومات احدهما قبل السيد ولو باع
احدهما لم يبطل التدبير في الاخر ولو كان الثلث لا يفي الا باحدهما اقرع بينهما ولو قال لامته
انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا فانما يعتق بعد مضي تلك المدة من موته ولو ولدت
قبل موت السيد لم يتبعها ولا يؤثر تدبير الاب في الولد وما ذكرنا في تدبير الولد ولد المدبرة
هو فيما احدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد فاما اذا كانت حاملة عند موته فيعتق
معها الحمل فان لم يحتملها الثلث حاملا عتق منها قدر الثلث وكذا المعلق عتقها بصفة لو
كانت عند وجودها حاملا ولو كانت المدبرة حاملا وقت التدبير فالولد مدبر ويعتق
معها لا على سبيل السراية ولكن اللفظ يتناوله وانما يعرف وجوده يوم التدبير اذا اتت
به لما دون ستة اشهر فان اتت به لاكثر من اربع سنين من وقت التدبير فحادث وان
اتت لما بين المدتين فان كان لها زوج يستفرشها فحادث والا فموجود وقت التدبير
ولو دبر الحمل وحده جاز ولا يتعدى الى الام ولو باع الام صح فيهما وحصل الرجوع فصار ام لا
كما لو باع المدبر ناسيا ولو قال السيد او وارثه ولدته قبل التدبير فقن وقال بعده صدق
بيمينه وتسمع دعواها الولد حسبة حتى لو كانت قنة وادعت التدبير له سمعت ولو قالت
ولدته بعد موت السيد فحر وقال الوارث بل قبل التدبير فقن صدق بيمينه ولو كان في
يده مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه ولو
اقام كل بينة رجحت بينته ولو اقام الوارث بينة انه كان في يد المدبر في حياة السيد فقال
كان في يدي لفلان فملكته بعد موت السيد صدق المدبر ايضا ولو تنازع السيد المستولدة
في ولدها او ولدته قبل الاستيلاد او بعده او الوارث والمستولدة فعلى ما ذكرنا في المدبرة ولو
قالت المكاتبة ولدته بعد الكتابة وقال السيد قبلها حلف السيد ولو اختلف السيد والمكاتب
في المال حلف المكاتب ولو دبرا امة واتت بولد فادعاه احدهما فهو ابنه ويضمن نصف
قيمتها ومهرها ونصف قيمته لشريكه والجناية على المدبر كعلى القن فان قتل فللسيد القصاص
او القيمة ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا ويدبره وان جني على طرفه فللسيد القصاص او الارش
وبقي التدبير بحاله وجنايته كجناية القن ايضا فان جني بما يوجب القصاص اقتص منه وفات
التدبير وبما يوجب المال او عاد بالعفو اليه فللسيد الفداء او التسليم للبيع فان فداه
بقي التدبير والفداء الاقل من القيمة وارش الجناية فان بيع جميعه ارتفع التدبير ولا يعود بالعود

وان حصل الغرض ببيع البعض بقي التدبير في الباقي وان مات السيد قبل الفداء والبيع عتق ويوخذ الفداء من تركة السيد ان كان موسرا وان كان معسرا فلا يعتق ويتخير الوارث بين الفداء والصح والتسليم للبيع ان كان في الثلث سعة ولو جنت مدبرة لها ولد وقلنا بسراية التدبير فوجهان احدهما انه يباع الولد معها حذرا من التفريق ولا يبالي ببطلان التدبير فيه للضرورة الثاني تباع وحدها للضرورة وهو كالخلاف فيمن رهن الجارية دون الولد واحتيج الي بيعها للدين والمدبر يعتق من الثلث كان التدبير في الصحة او المرض وانما يعتق من الثلث بعد الديون فلو كان عليه دين يستغرق لم يعتق منه شي فان لم يكن دين ولا مال سواه عتق منه الثلث وان كان عليه دين يستغرق نصفه بيع نصفه في الدين ويعتق من الباقي ثلثه والحيلة في ان يعتق كله وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا العبد حر قبل مرض موتي بيوم فان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات قبل التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال ولو اقتصر علي قوله انت حر قبل موتي بيوم او شهر فاذا مات فان كان في اول اليوم او الشهر قبل الموت مريضا فعتقه من الثلث وان كان صحيحا فمن راس المال ولو دبر عبدا ومات وباقي ماله غايب او دين علي معسر فلا يعتق كله ولا ثلثه حتي يصل المال الي الورثة وتوقف الاكساب فان حضر الغايب بان انه عتق وان ماله ولو كانت قيمته ماية والغايب مايتين فحضرت ماية عتق نصفه فان حضرت ماية وتلفت ماية استقر العتق في ثلثيه وتسلط الورثة علي ثلثه وعلي الماية ولو كان له دين علي اخر ولم يترك له غيره فابراه في مرض الموت او عن ثلثه فلا يبرا عن الثلث قبل توفية الثلثين ولو مات عن ابنين ولم يترك الا دينا علي احدهما لم يبرا من النصف الا بتوفية النصف الاخر ولو اوصي بثلث ماله وبعضه حاضر وبعضه غايب او عين ودين دفع الي الموصي له ثلث الحاضر والعين وما حصل بعده قسم كذلك ولو علق عتق عبد بصفة فوجدت في مرض الموت فان كان التعليق بصفة لا توجد الا في المرض بان قال ان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر او اذا مرضت مرض الموت فانت حر اعتبر عتقه من الثلث وان احتمل وقوعه في الصحة والمرض عتق من راس المال وهذا اذا وجدت بلا اختياره فان وجدت باختياره فيعتبر من الثلث كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فدخلها في مرضه اعتبر من الثلث ولو قال ان مرضت مرضا مخوفا فانت حر فمرض مرضا مات منه عتق من الثلث

كتاب الكتابة

وهي مستحبة اذا طلبها العبد وكان امينا قويا علي الكسب فان لم يكن قويا فلا يستحب ولا يكره في الحال ولو طلبها السيد لم يجبر العبد عليها ولها اركان الاول الصيغة وهي ان يقول كاتبتك علي كذا منجما اذا اديته فانت حر ويقول العبد قبلت ولو لم يعلق الحرية بالاداء ويعلق ونواه بقوله كاتبتك علي كذا صحت الكتابة ولو لم يعلق ولا نواه بطلت ولو لم يحصل العتق ولو قال انت حر علي الف فقبل عتق في الحال وثبت الالف في ذمته

امينا صح

ولو

ولو قال ان اعطيتني الفا او اديت الي الفا فانت حر فلا يمكنه الاعطاء من مال نفسه
فان اعطاه من مال غيره فلا يعتق ولو قال بعتك نفسك بكذا فقال اشتريت او قال العبد
بعني نفسي بكذا فقال بعتك صح وثبت المال في ذمته وعتق في الحال ولو اقر السيد بانه باع نفسه
فانكر عتق باقرار السيد وحلف انه لم يشتر ولا شي عليه ولو قال بعتك نفسك بهذه العين او الخمر
او الخنزير فقبل عتق وعليه قيمته كما لو قال اعتقتك علي خمر او خنزير ولو قال وهبتك نفسك
او ملكتك فقبل عتق واعلم ان اعتاق العبد علي مال وبيعه من نفسه يشارك
الكتابة في ان كلا منهما يتضمن اعتاقا بعوض ويفارقانها في الشروط والاحكام وهما عقدان
براسهما **الركن الثاني العوض وله شروط الاول** ان يكون دينا يلتزمه في الذمة
ثم تحصله فيؤديه اما الاعيان فلا يملكها فكيف يورد العقد عليها **الثاني** ان يكون مؤجلا
حتي لو ملك شقصا من عبد باقيه حر فكاتب الشقص بدين حال فسدت ولو كاتب علي مقدار
من الملح وهما علي مملحة لم يصح لانه لا يملك الا بالاخذ وكذا لو اوصي له بشي قبل الكتابة لانه لا يملك
الا بالقبول ولو باع شيا من الحر المبعض وان زاد الثمن علي قيمة المبيع **الثالث** ان يكون
منجما بنجمين او اكثر ومن بعضه رقيق يشترط في كتابته التنجيم والتاجيل علي الارجح ويجوز
ان يكاتب علي مال كثير الي نجمين قصيرين والي نجمين طويل وقصير وان شرط اداء الاكثر في الاقصر
كالسلم في مال كثير ويجوز ان يكون العوض منفعة كبناء دار وخياطة ثوب وخدمة شهر
كما يجوز جعلها ثمنا ولا يجوز ان يكتفي ببناء واحد وخياطة واحدة وخدمة شهر او شهرين
او سنة ويقدر كل عشرة ايام نجما او كل شهر نجما لان الجميع نجم واحد ولو شرط خدمة شهر
نجما وخدمة شهر يليه نجما او خدمة رجب نجما وخدمة رمضان نجما فسدت وحيث تجوز
فيشترط ان يتصل الخدمة وغيرها من المنافع المتعلقة بالاعيان فلو كاتبه في رمضان
علي خدمة شوال فسدت ولو كاتبه علي دينار يؤديه اخر هذا الشهر وعلي خدمة الشهر
الذي بعده فسدت ولو كانت المنافع ملتزمة في الذمة كخياطة ثوب معين وبناء جدار موصوف
ودار موصوفة فيجوز فيها التاجيل ولو كاتبه علي بناء دارين وجعل لكل منهما وقتا معينا صحت
ولو قال كاتبتك علي خدمة شهر من الان وعلي بناء دار بعده بيوم او شهر جاز وكذا لو قال وعلي
دينار عند انقضائه ولا باس بكون المنفعة حالة بخلاف ما لو كانت علي دينارين احدهما حال
والاخر مؤجل ولو كاتبه علي خدمة شهر ودينار في اثنائه جاز وكذا لو قال علي خدمة شهر وخياطة
ثوب موصوف بعد انقضائه قال البغوي ويشترط بيان العمل في الخدمة وقال ابن الصباغ
يكفي الاطلاق لكن لو قال علي منفعة شهر فسدت لاختلاف المنافع ولو كاتبه علي خدمة شهر ودينار

ز

فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت في قدرها وفي الباقي وجهان ولو قال اعتقتك على ان
تخدمني او على ان تخدمني ابدا فقبل عتق ورجع السيد بقيمته ولو قال على ان تخدمني شهرا
من الآن فقبل عتق وعليه الوفاء فان تعذر بمرض او غيره فيرجع السيد بالقيمة ولو قال
كاتبتك على ان تخدمني ابدا لم يعتق ولو قال على ان تخدمني شهرا فقبل وخدمه عتق ويرجع
السيد بالقيمة والعبد باجرة المثل لانها كتابة فاسدة وان خدمه اقل من الشهر لم يعتق

الشرط الرابع بيان قدر العوض وصفته واجاله وما يؤدي عند حلول كل نجم

ولو كاتب على نقد كفى الاطلاق ان كان هناك نقد منفرد او غالب والا فيشترط البيان ولو
كاتب على عوض فيصفه بالصفات المشروطة في السلم تساوي الاجال والاقدار المؤداة
في اخرها ولو كاتب على مائة على ان يؤدي نصفها او ثلثها عند انقضاء خمس سنين والباقي
عند تمام العشر او على ان يؤدي بعضها عند انقضاء نصف المدة والباقي عند تمامها لم يجز
وكذا لو قال يؤديها الى عشر سنين او في عشر سنين او في يوم كذا او لو قال في وسط السنة
فمجهول او يحمل على نصفه وجهان ولو قال كاتبتك على مائة تؤديها في ثلثة اشهر قسط
كل شهر عند انقضائه جاز ولو كاتبه على دينار الى شهر ودينارين الى شهرين على انه اذا
ادى الاول عتق ويؤدي الدينارين بعد العتق صحت لانه لو كاتبه مطلقا وادى بعض المال
ثم اعتقه على ان يؤدي الباقي بعد العتق جاز فكذلك اذا شرطه في ابتداء **وفي اشتراط
بيان موضع التسليم** التفصيل الذي في السلم فيه ولو كاتب على مال الغير فسدت فان
اذن مالكه في الاعطاء واعطاه عتق بحكم التعليق وان اعطاه بغير اذنه لم يعتق بخلاف
ما لو قال ان اديت هذا الي فانت حر فانه اذا اداه عتق ويجب الرد والرجوع الى القيمة
في الصورتين ولو شرط في الكتابة ان يشتري احدهما من الاخر شيئا فسدت ولو كاتبه وباعه
شيئا بعوض واحد بان قال كاتبتك وبعتك الثوب بمائة الى شهرين تؤدي نصفها اخر كل
شهر فاذا اديت فانت حر فقال قبلت الكتابة والبيع او البيع والكتابة او قبلتهما جميعا صح
البيع وبطلت الكتابة ويوزع المسمى على قيمة العبد والثوب فما يخص العبد يلزمه في النجمين
فاذا اداه عتق ولو كاتب ثلثة اعبد صفقة فقال كاتبتكم على الف الى نجمين فاذا اديتم فانتم
احرار صحت ويوزع المسمى على قيمتهم واذا كانت قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مايتين
وقيمة الثالث ثلثماية فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه والاعتبار
بقيمة يوم الكتابة ويؤدي كل عبد حصته في النجمين فاذا اداها عتق ولا يتوقف على
اداء الغير فان مات بعضهم او عجز رق وعتق المؤدي **الركن الثالث** السيد وشروطه

ان

ان يكون مختارا مكلفا اهلا للتبرع فلا يصح كتابة المكره والصبي والمجنون ولا اعتاقهما على
مال ولو باذن الولي ولا كتابة وليهما ولا اعتاق عبدهما ولو باضعاف القيمة ولو ادى الى الولي
الملتزم لم يعتق ولا يصح كتابة المحجور عليه بالسفه ولا يعتق بتسليم الملتزم اليه ولو بعد ارتفاع
الحجر ولو كاتب المريض في مرض موته اعتبرت الكتابة من الثلث وان كاتب على اكثر منها فان
كان يملك وقت الموت مثلي قيمته صحت هم الكتابة وان لم يملك شيا سواه وادى الملتزم
في حياة السيد فان كاتبه على مثلي قيمته عتق كله وان كاتبه على مثلها عتق ثلثاه وان
وان كاتبه على مثل قيمته وادى نصف النجوم صحت في نصفه وان لم يؤد شيا حتى مات السيد
لم تجز الورثة للزيادة فثلثه مكاتب فاذا ادى حصته عتق وان جازت الورثة صحت
الكتابة في الكل وان جازوا في بعض الثلثين صحت الاجازة في المجاز والباقي قن ولو كاتب
في الصحة وابراه في المرض عن النجوم او اعتقه وخرج من الثلث عتق كله وان لم يملك سواه
فان اختار العجز عتق ثلثه وثلثاه وان اختار الكتابة فان كانت القيمة مثل القيمة
عتق ثلثه وبقيت الكتابة في الثلثين وان كان بينهما تفاوت اعتبر خروج الاول من الثلث
ولو اوصى باعتاق مكاتبه او بابرائه نظر اتخرج من الثلث ام لا والحكم كما لو اعتقه السيد
او ابراه الا انه يحتاج الى انشاء اعتاق وابراء بعد موت السيد ولو اقر في المرض او وارثه بعد
موته صح وعتق والكتابة من راس المال كما لو باع بمحاباة في الصحة وقبض الثمن في المرض ولا
يشترط اسلام السيد بل تصح كتابة الكافر كاعتاقه ولا تصح كتابة المرتد ولا يعتق العبد
بالاداء ولو كاتب ثم ارتد لم تبطل الكتابة ولا يجوز دفع النجوم اليه بل الى الحاكم فان دفع
لم يصح ويصح كتابة الذمي كتابيا كان او مجوسيا ككتابة المستامن وهذا اذا جرت على شرط
شرعنا فان كاتب على خمر او خنزير ثم اسلما او ترافعا الينا فان كان ذلك بعد قبض ما سمي
فالعتق حاصل ولا شي على العبد وان كان قبله حكم بفسادها ولا يحصل العتق بالقبض بعد ذلك
ويصح كتابة الحربي لانه مالك ولو قهره سيده بعد ذلك ارتفعت الكتابة ولو قهر سيده عتق
وصار السيد عبدا له وكذا لو قهر حرا حرا ولو دخلا دار الاسلام وقهر احدهما الاخر لم يملكه
ولو خرج المكاتب الينا هاربا مسلما ارتفعت الكتابة وعتق وان خرج غير مسلم فان خرج باذنه
وبامانها للتجارة مثلا استمرت الكتابة ويوكل من يقبض النجوم **الركن الرابع** المكاتب
وشرطه ان يكون مختارا مكلفا فلا يصح كتابة المكره والصبي والمجنون ولو كاتب البالغ لنفسه
ولاولاده الصغار لم يصح لهم ويصح له ولو كاتب عبده الصغير والمجنون وقال في كتابته ان اديت
كذا فانت حر فادى عتق ولا يرجع السيد بالقيمة ولا يلزمه رد الماخوذ ولا يصح كتابة المرهون

والمستأجر ويصح كتابة المدبر والمستولدة والمعلق عتقه بصفة ولو قبل الكتابة اجنبي
على ان يؤدي عن العبد كذا في نجمين لم تصح ولو ادى عتق بالصفة ورجع الاجنبي بما ادى
والسيد عليه بالقيمة ولو كاتب بعض عبده فان كان باقيه حرا صحت ولو كاتب جميعه والحالة
هذه بطلت في الحرية وصحت في الباقي بالقسط وكذا لو كان يعتقد الرق في جميعه فبان في بعضه
ولو كاتب بعض عبد وباقيه ملك له فسدت ولو ادى المال قبل ان يفسخها السيد عتق وسرى
الى ما بقي ويرجع العبد بما ادى والسيد بقسط القدر المكاتب من القيمة ولا يرجع بقسط ما
سرى ولو كاتب بعض عبد باقيه لغيره فسدت كانت باذن الشريك او دونه وللمكاتب
ابطالها فان لم يفعل ودفع العبد اليه بعض كسبه وللاخر بعضه بحسب الملك حتى ادى النجوم
عتق وقوم نصيب الشريك على المكاتب بشرط اليسار ويرجع العبد عليه بالمدفوع وهو على العبد بقسط
القدر المكاتب من قيمته وان دفع جميع كسبه الى المكاتب حتى تم قدر النجوم لم يعتق كما لو قال
ان اعطيتني عبدا فانت حر فاعطاه عبدا مغصوبا ولغير المكاتب ان ياخذ نصيبه بما اخذه
المكاتب ثم ان ادى العبد تمام النجوم من حصته من الكسب عتق والا فلا ولو اذن لشريكه في كتابة
نصيبه فله الرجوع عن الاذن فان رجع ولم يعلم الشريك حتى كاتبه لم يصح ولو كاتب الشريكان
معا او وكلا من يكاتبه او احدهما الاخر فكاتبه صحت ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
وجعلا حصة كل من النجوم بحسب اشتراكهما في العبد او اطلقا فانها تقسم كذلك وان اختلفت
النجوم في الجنس والاجل والعدد او شرطا تفاوتا في النجوم مع التساوي في الملك او بالعكس لم يصح
ولا اشترط تساوي الشريكين في الملك ولو كاتباه معا وعجز فعجزه احدهما وفسخ الكتابة واراد الاخر
انظاره لم يجز اذن الشريك او منع كابتداء الكتابة وقيل يجوز ولو كاتب عبدا ومات عن ابنين
وعجز فارقه احدهما وانظره الاخر لم يجز تكملة الكتابة التي لا تصح باطلة او فاسدة
اما الباطلة فهي التي اختل بعض اركانها بان كان السيد صبيا او مجنونا او مكرها او العبد كذلك
او كاتب ولي المجنون عبدها او لم يجر ذكر عوض او ذكر ما لا قيمة له ولا يقصد كالدم والحشرات
او اختلت الصيغة بان فقد الايجاب او القبول او لم يتوافقا واما الفاسدة فهي التي
اختلت صحتها بشرط فاسد او لفوات شرط في العوض بان ذكر خمرا او خنزيرا او مجهولا
ولا ينجمه او كان النجم او الاجل مجهولا او كاتب بعض العبد حيث لا يجوز وضبطها الامام
فقال اذا صدرت الكتابة ايجابا وقبولا ممن تصح عبارته وظهر اشتمالها على المالية لكنها
لم تجمع شرائط الصحة فهي الفاسدة فالكتابة الباطلة لاغية الا اذا صرح بالتعليق وهو
ممن يصح تعليقه فيثبت مقتضى التعليق والفاسدة تشارك الصحيحة في بعض الاحكام

الصبي او
صح

الاتية

الاتية على الاثر قال الاصحاب تعليق العتق بالصفة اقسام احدها ان تخلو عن العوض كقوله
ان دخلت الدار او كلمت فلانا او اذا اطلعت الشمس او ان اديت الي كذا فانت حر وهذا
القسم لازم من الجانبين وليس للسيد ولا للعبد ولا لهما رفعه ولا فسخه بالقول ويبطل
بموت السيد واذا وجدت الصفة في حياة السيد عتق وكسبه قبل الصفة للسيد ولو ابراه
في التعليق بالاداء عن المال يعتق ولا تراجع بين السيد وبينه **الثاني** التعليق في عقد
فيه معنى المعاوضة ويغلب فيه معنى التعليق ولا يعتق بابراء السيد ولا باداء الغير وهو
الكتابة الفاسدة وهي كالصحيحة في احكام **احدها** انه اذا ادى المسمى عتق بموجب
التعليق ولا يعتق بابراء السيد ولا باداء الغير تبرعا ولا باعتياض عنه **الثاني** ان يستقل
بالكسب فيتردد ويتصرف ويؤدي المسمى ويعتق واذا ادى فما فضل فهو له **الثالث**
انه يسقط نفقته عن السيد كفي الصحيحة **الرابع** قال الامام والغزالي والمحاملي والضميري
والبيضاوي وغيره ان له المعاملة مع السيد قال **البغوي** لا قال اصحاب الكبير والروضة
والحجاب ولعل هذا قوي بخلاف الصحيحة في احكام **الاول** انه لا يجوز له المسافرة بغير اذن
السيد **الثاني** انه اذا ادى المسمى وعتق رجع بما ادى والسيد عليه بقيمة يوم العتق فان تلف
في يد السيد رجع بمثله او قيمته فان كان الواجب من جنس القيمة بان كان غالب نقد البلد تقاصا
فان فضل لاحدهما شي رجع به **الثالث** للسيد فسخها وابطالها بنفسه او بالحاكم ولا يبطلها
الحاكم من غير طلب السيد واذا فسخها او حكم الحاكم بابطالها ثم ادى المسمى لم يعتق ويشهد
السيد على الفسخ فان ادى وقال اديته قبل الفسخ وقال السيد بل بعده صدق بيمينه وعلى السيد
البينة **الرابع** اذا باعه السيد او وهبه صح وكان فسخا لها **الخامس** لو اعتقه عن
الكفارة تجزيه **السادس** اذا اعتقه السيد عتق لا عن جهة الكتابة حتى لا يتبعه الكسب
والولد **السابع** انها تبطل بموت السيد ولا يعتق بالاداء الى الوارث الا اذا قال اذا اديت
الي او الى ورثتي كذا بعد موتي فانت حر فادى اليهم **الثامن** لا يجب الايتاء في الفاسدة **التاسع**
لو كان امة فجرت فارقها او فسخ الكتابة لم يجب الاستبراء **العاشر** لو عجل النجوم في الفاسدة
لم يعتق **الحادي عشر** يلزم السيد فطرته **الثاني عشر** لا يصرف سهم المكاتبين اليه **فصل**
يحصل عتق المكاتب باداء النجوم بتمامها وبالابراء عنها وبالحوالة حين جوزناها وبالاعتياض
ان جوزنا وقد سبق في الشفعة الكلام فيه لا يعتق باداء البعض وبالابراء عن البعض بل
يتوقف على اداء الباقي وابرائه ولو كاتب عبيدا او عبدين صفقة فادى بعضهم حصته
عتق وان لم يؤد الاخرون ولو كاتب اثنان معا فيسوي بينهما في الاداء ولا يعتق نصيب احدهما

باداء نصيبه ادّى باذن الاخر او دونه ولا تنفسخ الكتابة بجنون السيد ولا باغمائه فان
جنّ السيد فعلى المكاتب التسليم الى وليه فان سلّم اليه لم يعتق ولو حجر عليه بالسفه فكما
لو جنّ فلو جنّ المكاتب فادّى في جنونه او اخذه السيد منه وهذا في الكتابة الصحيحة فاما
الفاسدة فتبطل بجنون السيد واغمائه وبالحجر عليه لا بجنون العبد واغمائه فاذا افاق
وادّى عتق وثبت التراجع ولو كاتبا معاً ثم اعتق احدهما نصيبه عتق وسرى ولا ينحل السراية
فان ادّى نصيب الاخر عتق من الكتابة والولاء بينهما وان عجز وعاد الى الرق استقر حينئذ
ويكون الولاء كله للمعتق ولو مات قبل الاداء والعجز فقد مات بعضه حرًّا وبعضه رقيقا
وابراء احد الشريكين عن نصيبه كاعتاقه ولو قبض احدهما نصيبه برضى الاخر لم يعتق نصيبه
ولو قال العبد اعطيتكما النجوم وانكرا حلفا وان صدّقه احدهما عتق نصيبه وحلف المكذب
ولا يسري الى نصيبه ولو قال لاحدهما دفعت اليك النجوم لتاخذ نصيبك وتدفع نصيب الاخر
اليه فقال دفعت الى نصيبي ودفعت نصيب الاخر اليه بنفسك وانكر الاخر القبض عتق نصيب
المقر وصدّق في انه لم يقبض نصيب الاخر بيمينه وصدّق الاخر في انه لم يقبض نصيبه بغير يمين
ويتخير بين ان ياخذ حصته من العبد وبين ان ياخذ نصف الماخوذ والباقي من العبد ولا تقبل
شهادة المقر عليه ولو عجز عما طلبه المنكر فله تعجيزه ولو قال لاحدهما دفعت اليك الكل لتدفع
نصيب الاخر اليه فقال صدقت ودفعت وعتقت وانكر الاخر عتق نصيب المقر وحلف
المنكر وبقي نصيبه مكاتبا وخيّر بين اخذ حصته من العبد والمقر ومن ايهما اخذ عتق والقرار
على المقر ولو كاتب ومات عن ابنين فهما قايمان مقامه في انه اذا اعتقاه او ابراه او استوفيا
عتق ولو اعتقه احدهما او نصيبه عتق نصيبه وكذا لو ابراه عن نصيبه ثم ان كان معسرا
بقيت الكتابة في نصيب الاخر فان عجز رقّ وان ادّى عتق وولاؤه للاب كولاء نصيب الاول
وان كان موسرا فلا سراية ويبقى مكاتبا كما كان فان عتق بالاداء او الابراء او الاعتاق فولاء
الكل للاب وان عجز بقي نصيبه قنًّا وولاء النصف الاول بينهما ولو قبض احد الابنين نصيبه
من النجوم فكما لو قبض احد الشريكين ولو خلف ابنين وعبدا فادّعى ان اباهما كاتبه وكذّباه
حلفا على نفي العلم فان نكلا وحلف العبد ثبتت الكتابة وان حلف احدهما ثبت الرق في نصيبه
وتردّ اليمين في نصيب الناكل ولا تثبت الكتابة باقل من رجلين وان صدّقاه او قامت البينة
فالحكم على ما سبق الآن وان صدّقه احدهما حلف المكذب ونصيب المصدق مكاتب للضرورة
ونصيب الاخر قنٌّ ونصف الكسب له يصرفه الى جهة النجوم ونصفه للمكذب ولو اتفقا على المهاياة
يوما او شهرا او اكثر جاز ولا اجبار وتقبل شهادة المصدق على المكذب ولو اعتق المصدق نصيبه عتق نصيبه

وسري في الحال وولاؤه للمعتق وولاء النصف الاول للاب ولو ابراه عن نصيبه فلا يسري
وكذي لو ادى نصيبه وولاء ما عتق بالاداء للمصدق خاصة ولو عجزه المصدق وعاد قنا
والكسب الذي في يده للمصدق ولو اختلفا في شيء من كسبه فقال المصدق كسبه بعد الكتابة
وقد اخذت نصيبك منه فهو لي وقال المكذب بل قبلها وكان للاب فورثناه صدق المصدق
واذا وجد السيد بالنجوم المقبوضة او بعضها عيبا تخير بين الرد والرضى سواء العيب الفاحش
واليسير فان كان في النجم الاخير فان رضي به فالعتق نافذ ورضاه بالعيب كالابراء عن البعض
ويكون العتق من وقت القبض دون الرضا وان رد تبين ان العتق لم يحصل ولو تلف ما
قبض ثم عرف العيب فان رضي نفذ العتق مسندا الى القبض وان طلب الارش تبين ان العتق
لم يحصل فان ادى حصل حينئذ فان عجز فللسيد ارقاقه ولو خرج بعض النجوم مستحقا تبين ان
لا عتق وان ظهر بعد موت المكاتب تبين انه مات رقيقا وما تركه فللسيد دون الورثة ولو قال السيد
عند الاخذ اذهب فانت حر او فقد عتقت ثم ظهر الاستحقاق مواخذة به حملا له على ظاهر الحال وهو
صحة الاداء ولو قال المكاتب اعتقني بقولك انت حر وقال اردت انك حر بما اديت وبان فساده صدق
السيد بيمينه ولو قال لرجل طلقت امراتك فقال نعم طلقتها ثم قال انما قلته على ظن ان اللفظ الجاري
من قبل طلاق وقد سالت المفتين فقالوا لا يقع شيء وقالت بل اردت انشاءه او الاقرار به صدق
بيمينه ولو ظهر نقصان في الكيل او الوزن لم يعتق بقي المقبوض في يد السيد او تلف ولو رضي بالناقص
عتق حينئذ كالابراء عن الباقي **فصل** تجب ايتاء المكاتب بان تحط عنه شيئا من النجوم
او يبذل له شيئا ثم ياخذ النجوم والحط افضل ولو اعتق عبدا مجانا او على عوض او باعه من نفسه
فلا ايتاء ووقته قبل العتق ويتعين في النجم الاخير ويجوز من اول الكتابة وبعد الاداء حصول
العتق ولكن يعصي ويكون قضاء اذ تجب التقديم على العتق ولا يتقدر بل يكفي اقل ما يتمول والمستحب
الربع والا فالسبع وان تنازعا قدره القاضي بالاجتهاد ونظر الى قوة العبد واكسابه والايتاء بالحط
لا يكون الا نفس الكتابة ولو كان المبذول من غير جنس مال الكتابة كبذل الدراهم عن الدنانير
لم يلزم المكاتب قبوله ولو رضي به جاز لان الكتابة من المعاوضات فلا يسلك بها مسلك العبادات
على ان الامام قال اذا امتنعنا نقل الزكاة ولم تحضر المستحقون فلهم ان يعتاضوا عن حقوقهم
وكان المبذول من غير مال الكتابة لكن من جنسه لزم القبول كالزكاة ولو مات السيد بعد
اخذ النجوم وقبل الايتاء لزمه الورثة فان كانوا صغارا تولاه الولي فان كان مال الكتابة
باقيا اخذ الواجب منه ولا يزاحمه الغرماء وان تلف فالواجب كالدين يقدم على الوصايا
وان اوصى له بزيادة فالزيادة كالوصية واذا لم يبق من النجوم الا القدر الواجب لم يسقط

ولم يتقاص وليس له التعجيز لكن يرفعه المكاتب الى الحاكم ليرى رايه ويفصل بينهما ولو عجل بالنجم قبل المحل ولم يكن على السيد ضرر في القبول اجبر عليه وان كان بان لا يبقى بحاله الى وقت الحلول كالطعام الرطب او احتاج الى حفظ او مؤنة كالحيوان او كان في ايام فتنة او غارة لم يجبر وان انشئ العقد في وقت غارة او فتنة ولو اتى به في غير بلد العقد فان كان في النقل مؤنة او كان الطريق او البلد مخوفا لم يجبر والا فيجبر ولو اتى به في المحل والسيد غايب يقبض عنه القاضي ويعتق كما يقبض عن الحاضر الممتنع ولو اتى به قبل المحل والسيد غايب قبض عنه ايضا اذا علم انه لا ضرر على السيد في اخذه ولو اتى المكاتب بالنجوم فقال السيد هذا حرام ومغصوب واقام على ذلك بينة سمعت ولم يجبر على اخذه عين مالكه او لم يعين لان له فيه غرضا وهو الامتناع عن الحرام وان لم يقم بينة حلف المكاتب واجبر على القبول او الابراء من ذلك المقدار فان امتنع منهما اخذه الحاكم من النجوم فان نكل حلف السيد ولم يجبر ولا تثبت بينة السيد حق المالك الذي عينه ولا يسقط بحلف المكاتب حقه واذا اخذه السيد فان عين له مالكا امر بتسليمه اليه وان لم يعين واقتصر على انه حرام او مغصوب لا ينتزع من يده ويقال له امسكه الى ان يتبين صاحبه ولا يمنع من التصرف فيه فان كذب نفسه وقال كان للمكاتب قبل ونفذ تصرفه فيه ولو اتى بالنجم عند المحل وشرط ان يبريه من الباقي فله اخذه ولا يلزمه الابراء ولو اتى به قبل المحل على ان يبريه عن الباقي فاخذه وابراه بطل القبض والابراء ولو عجل بشرط ان يعتقه ويبريه عن الباقي ففعل عتق ورجع بقيمته والمكاتب بالمدفوع ولو قال ابراتك عن كذا بشرط ان تعجل الباقي او اذا عجلت كذا فقد ابراتك عن الباقي فعجل فكذلك لا يصح القبض والابراء ولا يحصل العتق وعلى السيد رد الماخوذ ولو انشاء رضي جديدا بقبضه عما عليه حكم بصحته كما اذن للمشتري في قبض ما في يده عن جهة الشرى او للمرتهن عن جهة الرهن ولو اخذ المعجل وابراه عن الباقي او اعتقه جاز ولو اراد ان يصح فليرض المكاتب بالعجز والسيد بان ياخذ ما معه وابراه عن الباقي ويعتقه مجانا او يقول اذا عجزت نفسك واديت كذا فانت حر فاذا عجز وادى عتق ولو حل نجم وهو عاجز عن ادايه او بعضه فللسيد فسخ الكتابة او رفعه الى الحاكم ليفسخ ولا يشترط اقراره بالعجز ولا البينة عليه لانه لو امتنع من الاداء مع القدرة ثبت حق الفسخ واذا رفع الى القاضي لا بد من ثبوت الكتابة وحلول النجم عنده ومتى فسخت سلم للسيد ما اخذه غير الزكاة وليس هذا الفسخ على الفور بل له التاخير ما شاء ولو استنظر المكاتب استحب انظاره ولا يلزم الانظار بل له الرجوع متى شاء والفسخ واذا طالبه

بالمال فلا بد من الإمهال قدر ما يخرجه من الصندوق والدكان والمخزن ويزن ولو كان
ولو كان ماله غائبا فإن كان على مسافة القصر فله الفسخ وإن كان دونها فلا ولو كان
له دين فإن كان حالا وعلى ملي وجب الصبر إلى الاستيفاء كما كانت له وديعة وإن كان
مؤجلا أو على معسر فلا يجب وإن كان على السيد وهو من جنس النجوم فيتقاصان وإن كان
من غير جنسه أداه ليصرفه إلى جنس النجوم ولو حل النجم وهو نقد وللمكاتب عروض
فإن أمكن بيعها على الفور بيعت ولا فسخ وإن احتاج إلى مدة لكساد وغيره فله الفسخ وضبط
البغوي التأخير للبيع بثلاثة أيام وقال لا يلزمه التأخير أكثر منها ولو حل النجم والمكا تب
غائب أو غاب بعد حلوله بلا إذنه فله الفسخ بنفسه أو بالقاضي ولا يلزمه التأخير لخوف
الطريق ومرض المكاتب وإذا فسخ بنفسه فليشهد لأنهما إذا اختلفا فيه صدق العبد بيمينه
وإن رفع إلى الحاكم فلا بد وأن يثبت عنده الحلول وتعذر التحصيل ويحلفه الحاكم أنه ما قبض
منه ولا من وكيله ولا أبرأه ولا أحال به ولا يعلم له مالا حاضرا ولو كان ماله حاضرا لم يؤده الحاكم
ويمكنه من الفسخ ولو أنظره بعد حلول النجم وأذن له في السفر ثم بدا له فلا فسخ له في الحال
ولكن يرفع إلى الحاكم ويقيم البينة على الحلول والغيبة ويحلف ويذكر أنه رجع عن الإنظار
فيكتب الحاكم إلى حاكم بلده ليعرفه فإن أظهر العجز كتب إلى حاكم بلد السيد ليفسخ إن شاء وإن
قال أؤدي الواجب فإن كان للسيد ثم وكيل سلم إليه فإن أبى ثبت حق الفسخ للسيد وللوكيل
أيضا إن كان وكيلا فيه وإن لم يكن ثم وكيل أمره الحاكم بالإيصال إما بنفسه أو بغيره ويلزمه
ذلك في أول رفقة تخرج وفي الحال وإن لم تحتج إلى رفقة في ذلك الطريق وعلى السيد الصبر
إلى أن يمضي مدة إمكان الوصول فإن مضت ولم يوصل مقصرا فسخت ولو امتنع المكاتب من أداء
النجوم مع القدرة لم يجبر وللسيد الفسخ في الحال ولو عجز نفسه تخير إن شاء فسخ وإن شاء صبر
وإذا فسخ فسخ بنفسه أيضا وإذا جن المكاتب وأراد السيد الفسخ فلا بد وأن يأتي الحاكم ويثبت
عنده الكتابة وحلول النجم ويحلفه الحاكم على بقاء الحق ثم يبحث فإن وجد مالا أداه ليعتق
إن رأى مصلحته في حريته فإن لم يجد مكنه من الفسخ فإن أفاق وظهر له مال كان حصله قبل
فسخه قال الأصحاب دفعه إلى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز واستحسن الإمام فقال أنظر
المال في يد السيد رد التعجيز وإلا فلا وإذا حكم ببطلان التعجيز وكان السيد جاهلا بحال المال
فعلى المكاتب رد ما أنفق السيد عليه ولو أفاق وأقام بينة أنه كان قد أدى حكم بعتقه ولا
رجوع بما أنفق لأنه متبرع وأنفق عن علم بحريته ولو قال نسيت الأداء فهل يقبل ليرجع وجهان ولو
مات المكاتب قبل تمام الأداء انفسخت الكتابة ومات رقيقا فلا يورث وأكسابه لسيده ومؤنة

تعجيزه عليه خلف اداء النجوم قبل تمام الاداء ولم يحلف قل الباقي او كثر حط عنه شيا ام لا
ولو دفع النجوم الى اخر ليوصله الى السيد ومات قبل موته قبضه مات رقيقا ولو وكل في
النجم الاخير ومات فقال اولاده الاحرار دفع قبل موته فمات حرا وكذبهم السيد صدق بيمينه
ولو اقاموا بينة على الدفع يوم الخميس وقد مات يوم الخميس لم ينفع الا ان يقول الشهود دفع
قبل موته او يقول ادفع قبل الطلوع والسيد معترف بانه مات بعد الطلوع ولو شهد وكيل
المكاتب بقبض السيد قبل موت المكاتب لم يقبل ولو شهد به وكيل السيد قبلت ويحصل الفسخ
بقول السيد فسخت الكتابة ونقضتها ورفعتها وابطلتها وعجزت المكاتب ولو لم يطالبه السيد
بعد حلول النجم مدة فاحضر المكاتب المال لم يكن للسيد الامتناع من قبضه ولو قال بعد
التعجيز قررتك على الكتابة لم يصر مكاتبا حتى يجدد ولو تطوع رجل باداء مال الكتابة
لم يجبر السيد على القبول وله الفسخ ولو قبل عن المكاتب وعتق واذا مات المكاتب رقيقا او فسخ
السيد لعجزه رق كل من تكاتب عليه ولو قهر السيد المكاتب واستعمله مدة لزمته اجرة
مثله ولا يلزمه الامهال مثل تلك المدة اذا عجز ولو حبسه غير السيد فلا امهال ولو كان للسيد
مع النجوم دين معاملة او ارش جناية عليه فان تراضيا بتقديم الدين فذاك وبتقديم النجوم
عتق ولا يسقط الدين ولو كان في يده فيا بالنجوم دون الدين فللسيد اخذه بالدين وتعجيزه
ولو اداه لم يتعرضا للجهة وقال قصدت النجوم وانكر السيد او قال صدقت وقصدت الدين
صدق المكاتب بيمينه والمكاتب كالحر في الحجر عليه بالافلاس ولا يحجر بالنجوم لانها غير لازمة
ثم ان كان ما في يده وافيا بالنجوم والديون قضيا والا فان لم يحجر عليه فله تقديم ما شاء
وله تعجيل النجوم قبل المحل ولا يجوز تعجيل الديون بلا اذنه والاولى ان يقدم ديون المعاملة
ثم الارش ثم النجوم وان حجر عليه الحاكم قسم ماله ويقدم وجوبا ديون المعاملة ويسوي
بين النقد والعرض ثم ارش الجناية ثم النجوم ويضارب السيد مع الغرماء بدين المعاملة
فان عجز سقطت النجوم ودين المعاملة للسيد ويصرف الى ما في يده الى ديون الاجانب من
المعاملة والارش واذا لم يكن في يده مال او قسم وبقيت النجوم او بعضها فللسيد تعجيزه
لا كلا وان بقيت الارش او بعضها فلمستحقها التعجيز ولكن بالقاضي وليس لصاحب دين
المعاملة تعجيزه لان حقه لا يتعلق برقبته ولو كاتبا عبدا بينهما بالسوية فلا يفضل احدهما
على الاخر في المدفوع اليه ولو دفع الى احدهما تمام النجوم او حصته بلا اذن الاخر لم يعتق
ولو قبض احدهما جميع النجوم باذن الاخر عتق ولو قبض حصته باذن الاخر ورضاه
بتقديمه لم يعتق نصيبه وللاذن طلب حصته من المقبوض ثم ان ادى الباقي عتق عليهما

والا فلهما التعجيز ولو كاتب عبدا وشرط ان يرهن بالنجوم شيئا فسدت ولو كاتب عبدا وشرط
ان يكفل بعضهم بعضا فسدت ولو كاتب عبدا بشرط ان يضمن عنه فسدت ولو كاتب عبيدا
بعض المكاتبين عن بعض بلا شرط ولا ضمان او كاتب عبدين في عقدين فادى احدهما عن
الاخر فان ادى باذنه رجع والا فلا فان كان قبل عتقه فتبرع بلا اذن السيد فان لم يعلم
السيد انه يؤدي عنه غيره بان ظن انه كسب المؤدى عنه وانه وكله فتبرع بغير اذنه
وان علم فكالتصريح بالاذن **فصل** دفع المكاتبون دفعة واختلفوا في المدفوع فقال
الخسيس ادينا على عدد الرؤوس وقال النفيس بل على قدر القيم صدق الخسيس ولو اشترى
اثنان على قدر التفاضل وادّيا الثمن واختلفا في انهما ادّيا متفاضلا او متساويا فكذلك الحكم ولو
ادعى على سيده الكتابة وانكر صدق بيمينه وكذا لو ادعى على وارثه ان مورثك كاتبني ويحلف
على نفي العلم ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور وقال بل كنت كاملا فان عرف له ذلك صدق
بيمينه والا فيصدق العبد ولو قال كاتبتك فانكر فان لم يعترف السيد بالاداء عاد رقيقا وان
اعترف فهو حر باقراره ولو قال العبد ما اديته كان وديعة لزيد ولم يكن لي وادعاه زيد صدق
بيمينه ولو اختلفا في الاداء حلف السيد ولو اراد اقامة البينة عليه امهل ثلثة ايام واجبا او
مستحبا وجهان ولا تثبت الكتابة بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ويشترط في الشهادة
التعرض للتنجيم وقدر كل نجم ووقته ويثبت الاداء بشاهد ويمين وبرجل وامراتين سواء
النجم الاخير وغيره ولو امهل ثلثة ايام لياتي بالبينة على الاداء فاحضر شاهدا بعد الثلثة ٥٥
واستنظر لياتي بالثاني لنظر ثلثة اخرى ولو اختلفا في قدر النجم او عددها او جنسها او صفتها
او في قدر الاجل ولا بينة تحالفا فان لم يحصل العتق باتفاقهما بان لم يقبض السيد شيئا او لم يقبض
جميع ما يدعيه او كان الاختلاف في الجنس وقد قبض الجنس الذي يدعيه العبد لا جنس ما يدعيه هو
فيفسخ الكتابة او يفسخها الحاكم ان لم يتراضيا على شيء وان حصل باتفاقهما بان قبض ما يدعيه
بتمامه وزعم المكاتب ان الزيادة على قدر المعترف به اودعها عنده فلا ترد له ويتراجعا
فيرجع السيد بقيمة المكاتب وهو بالمؤدى وقد يقع في التقاص ولو قال كاتبتك على نجم وقال
بل نجمين قال البغوي صدق السيد بيمينه لانه يدعي الفساد قال النووي وينبغي ان يكون
على الخلاف فيما اذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده وهذا هو الراجح وقد جرى البغوي
على اختياره في مسئلة البيع وغيره من نظايرها فانه اختار ورجح المرجوح ولو اقام العبد بينة
بانه كاتب في رمضان سنة كذا على الف واقام السيد بينة انه كاتبه في شوال تلك السنة على
الفين فان اتفقا ان الكتابة واحدة فكل تكذب الاخرى فيتساقطان ويتحالفان وان لم

يتوفقا على الاتحاد فالمناخرة اولى ولو قال السيد استوفيت او قال المكاتب اليس قد اوفيتك
فقال بلى ثم قال المكاتب وفيتك الجميع وقال السيد البعض صدق السيد بيمينه ولو وضع
عن المكاتب واختلفا وقال وضعت من النجم الاول وقال المكاتب من الاخر او قال وضعت
بعض النجوم فقال بل كلها صدق السيد بيمينه ولو كاتبه على الف درهم ووضع عنه عشرة دنانير
بطل وان قال اردت قيمة عشرة دنانير من الدراهم صح ولو قال المكاتب اردت المعنى الثاني فانكر
السيد صدق بيمينه ولو قال لفلان علي الف دينار الا قفيز حنطة وقال اردت الا دراهم بقيمة
قفيز حنطة قبل **فصل** ولو باع السيد المكاتب بطل ولا يعتق بدفع
النجوم الى المشتري والمنتهب ولو استخدماه مدة لزمهما الاجرة للمكاتب ولا يجوز للسيد
بيع ما في يد المكاتب ولا بيع نجوم الكتابة وفي الاستبدال عنها كلام سبق في الشفعة ولو باع
النجوم فلا يجوز للمكاتب تسليمها الى المشتري ولا للمشتري مطالبته بها ويعتق بدفعها الى
السيد ولا يعتق بدفعها الى المشتري ولو تلف في يده ضمن والسيد يطالب المكاتب والمكاتب
المشتري واذا ثبت لشخصين لكل منهما على الاخر دين بجهة او جهتين واتفقا جنسا ونوعا
وحلولا وتاجيلا وساير الصفات تقاصا بنفس الثبوت ولا حاجة الى رضاهما فان تفاضل ٥
لواحد سقط ما تساويا ورجع صاحب الفضل به وان اختلفا في الصفات كالصحة والتكسير ٥
والحلول والتاجيل او في قدر الاجل فلا تقاص ولو تراضيا على جعل الحال قصاصا عن المؤجل ٥
لم يجز ولو كانا مؤجلين باجل فهما كالحالين او كالمؤجلين باجلين مختلفين وجهان ارجحهما ٥٥
عند الامام الاول وعند البغوي الثاني ولم يكن الدينان نقدين فلا تقاص واذا تجانسا ٥
فليقبض كل من الاخر وان قبض احدهما لم يجز رده عوضا عن المستحق المردود عليه الا ان يكون
ذلك العوض مستحقا عليه بقرض او اتلاف ولو قال ان عجز مكاتبي ورق فقد اوصيت به لفلان
صحت الوصية فان عجز واراد الوارث انظاره فللموصى له ان يعجزه وانما يعجزه بالرفع الى الحاكم
ولو اوصى بالنجوم صحت وان لم تكن مستقرة فان عجز فللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له او ابراه عن النجوم
ولو اوصى بالمكاتب بطلت الا اذا كانت الكتابة فاسدة فتصح علم فسادها او ظن صحتها ولو اوصى بوضع
النجوم صحت الوصية وتعتبر من الثلث ولو ضعوا ما عليه من النجوم فمقتضيه الجميع ولو قال نجما
من نجومه فالاختيار الى الوارث يضع ما شاء اقلها او اكثرها اولها او اخرها او وسطها ولو
قال ضعوا ما شاء من النجوم فشاء الجميع لم توضع ويبقى اقل ما يتمول ولو قال ضعوا اكثر ما عليه
واكثر ما بقي عليه او زيادة وتقدير الزيادة الى الوارث ولو قال ضعوا اكثر مما عليه او اكثر ما بقي عليه
واكثر وضع الجميع ولغى ذكر الزيادة **فصل** المكاتب في معظم التصرفات كالحر فيبيع ويشتري

ويؤجر

ويوجر ويستاجر وياخذ بالشفعة ويقبل الهبة والوصية والصدقة ويصطاد ويحتطب
ولو اجر نفسه او ماله مدة فعجزه السيد انفسخ العقد ولا يصح منه تصرف فيه تبرع او خطر
فلا يصح اعتاقه وابراؤه عن الدين وهبته مجانا ويشترط الثواب وقراضه واقراضه و
يجوز اقتراضه واخذه قراضا ومساقاة وليس له التبسط في الملابس والمآكل والتصدق
والضيافة والانفاق على الاقارب وليس له المحاباة والبيع بالغبن وبالنسيئة ولو
بالرهن والكفيل ولا السلم ولا تسليم الثمن قبل قبض المبيع وليس له شرى من يعتق عنه
عليه ولا اتهابه ان عجز عن الكسب لهرم او زمانة وان قدر عليه استحب القبول ويكاتب
عليه ويعتق بعتقه ويرق برقه وليس له التزوج والتسري والوصية وتعجيل الدين
المؤجل وكلما منع من المذكورات تنفذ باذن السيد غير الاعتاق والتسري وناقض في
المحرر حيث ذكر ان عتقه ينفذ باذن السيد على الاصح ثم بعده بسطور انه لا ينفذ على
الاصح ولو وهب المكاتب من السيد او من ابنه الصغير وقبل له للسيد او اقرض او باع منه نسيئة
او محاباة او عجل مؤجلا غير النجوم صح ولو وهب من غير السيد باذنه فرجع عن الاذن قبل
الاقباض لم يكن له الاقباض ولو اشترى قريبه باذن السيد صح وتكاتب عليه ولو وهب
منه بعض ابيه او ابنه وعتق بعتقه قوم عليه الباقي ان ايسر ولو وطي امته باذن السيد
او دونه عزر ولا حد ولا مهر ولو اولدها فالولد نسيب لا يملك بيعه ويعتق بعتقه ويرق
برقه ان انفصل في حال الكتابة او بعد عتق المكاتب لاقل من ستة اشهر ولا تصير الجارية
مستولدة لا في الحال ولا بعد عتقه وان انفصل بعد العتق لاكثر من ستة اشهر وكان يطاها
فهو حر وهي ام ولد ولو كاتب امة لها ولد فالولد للسيد فان شرطا دخوله في الكتابة فسد
فان ادى عتق الولد بموجب التعليق ولو كان في يدها مال وشرطاه لها فهو جمع بين البيع
والكتابة بعوض ولو كانت حاملا يقينا لانفصاله لستة اشهر دخل في الكتابة وعتق بعتقها
وان حدث الولد فان كان من السيد فحر وهي مستولدة ومكاتبة ولا يلزمه قيمة الولد وان
كان من زوج او زنا تكاتب عليها وعتق بعتقها ورق برقها ولا يطالب بشيء من النجوم
والحق فيه للسيد لا للام حتى لو قتل فتكون قيمته ويوقف كسبه ومهره وارش الجناية فان
عتقت وعتق الولد فهو له والا فللسيد وينفق منها عليه في مدة التوقف فان لم يكن له كسب
او لم يف بالنفقة فهي على السيد ولو ارقت نفسها مع القدرة على الاداء وقال الولد انا اودي
نجومها من كسبي لتعتق لم تمكن ولو عجزت فارادت ان تاخذ من كسبه الموقوف وتودي
النجوم لم تمكن فان مات الولد في التوقف صرف الموقوف الى السيد ولو اعتق السيد الولد عتق

التسري صح

ت

ولو رق برقها فكسبه للسيد ولو اختلفا في الولد فقال ولد قبل الكتابة فرقيق لي
وقالت بعدها وتكاتب واحتمل الامران فان كان بينة قضي بها وتعارضت بينتان
وان لم تكن بينة حلف السيد ولو زوج بعبده امته وكاتبه ثم باعها منه وولدت فقال
ولدت قبل الكتابة فهو لي وقال المكاتب بعد الشري وقد تكاتب صدق بيمينه ولو
وطي السيد المكاتبة ولاحد علم الحرمة او جهل وتجب المهر مع العلم والجهل وهو من غالب
نقد البلد ولها اخذه في الحال فان حل نجم وهو من جنسه تقاصا وان عجزت قبل اخذه
سقط وان عتقت بالاداء فلها المطالبة واذا كاتبها المالكان معا ووطيها احدهما
فحكم المهر والتعزير كفي المالك الواحد ثم ان لم يحل النجم فلها المهر في الحال وان حل فان
كان معها مثل المهر دفعته الي غير الواطي وبتقاص ونصيب الواطي ان تجانسا وان لم يكن
معها شي اخر ففي نصف النجم الذي للواطي الكلام في التقاص والنصف الاخر يدفع الي
غير الواطي وان عتقت قبل اخذ المهر والتقاص اخذته وان عجزت قبل اخذه فان في يدها
بقدر المهر مال اخذه الذي لم يطا وان لم يكن شي فللذي لم يطا اخذ نصف المهر من الواطي
ولو اولدها ولم يدع الاستبراء وولدت لدون ستة اشهر لحقه الولد وصار نصيبه مستولدة
ومكاتبة فان كان معسرا لم يسر الاستيلاد وان كان موسرا سري وتنفسخ الكتابة في نصيب
الشريك وتبقي في نصيب الواطي وثبت الاستيلاد في جميعها ويلزمه للشريك نصف مهرها ونصف
قيمتها ونصف قيمة الولد ويلزمه نصف مهرها لها ولو طيها ففيه كلام طويل لا تحتمله هذا الكتاب

فصل

اذا جني الاجنبي بما يوجب المال او القصاص وعفي علي مال وفي يده مال
وللواجب مثل قيمته او اقل طولبه بما في يده وان كان اكثر طولب بالاقل من قيمته والارش وله الفدا
به وان لم يرض السيد وان فدي بالارش وزاد علي القيمة لم تجز وباذن السيد جاز وان لم يكن مال
وطلب المستحق تعجيزه عجزه الحاكم ويباع كله ان استغرق الارش قيمته والا فبقدر الارش
والباقي مكاتب ولو اراد السيد الفداء واستدامة الكتابة فله ذلك ولو ابراه السيد او اعتقه
لزمه الفداء ولو جني علي عبد سيده او علي طرف سيده فله الاقتصاص فان عفي علي مال
او كان موجب مال تعلق بما في يده والواجب الاقل من القيمة والارش واذا لم يكن في يده شي
او لم يف به فللسيد تعجيزه وسقط الارش وجنايته علي طرف ابن السيد كجنايته علي الاجنبي
وعلي نفسه يثبت الواجب للسيد واذا جني علي المكاتب فان كان علي طرفه فله الاقتصاص بلا اذن
السيد وله العفو علي المال ولكن ان كان دون الارش فقدر المحاباة حكمه حكم الجميع مجانا ولو
عفي مطلقا او مجانا فلا شي له وان كان يوجب مالا فلا يصح عفوه بلا اذن السيد ويصح باذنه

عفو صح

وحيث

وحيث ثبت المال فهو للمكاتب اذى به النجوم وهل يستحق في الحال ام يتوقف على الاندمال
قولان كالجناية على الحر فان قلنا يتوقف وقد قطعت يده نظر ان سرت الى النفس انفسخت
الكتابة وعلى الجاني القيمة للسيد ان كان اجنبيا وان اندملت فان الجاني اجنبيا اخذ المكاتب
نصف قيمته وان كان سيده فيستحق المكاتب نصف القيمة عليه وهو يستحق النجوم فان حلت
النجوم والحق الحقان جنسا وصفة تقاصا ويأخذ من له الفضل وان اختلفا اخذ كل حقه

خاتمة يقبل اقرار المكاتب بديون المعاملة وبالبيع وغيره مما يقدر على انشائه
ولو اقر بدين جناية لم يقبل في حق السيد ولا يقبل اقرار السيد عليه بالجناية لكن لو عجز الزم حكم
اقراره ولو قال كان جنى قبل الكتابة لم يقبل على المكاتب ولو مات وله وارثان لم يعتق الا
بالدفع اليهما الا اذا اثبت لكل منهما الاستقلال فان على الميت دين او اوصى بوصايا فان كان الوارث
وصيا في قضاء الدين وتنفيذ الوصايا عتق بالدفع اليه والا فيجمع بين الوصي والورثة ويدفع
اليهم وان لم يوص الى احد قام القاضي مقام الوصي ولو دفع الى الوارث فان قضى الديون والوصايا
عتق والا وجب الضمان على المكاتب ولم يعتق ولو دفع الى الغريم قال البغوي لم يعتق وقال
ابو الطيب ان كان الدين يستغرق التركة برئ بالدفع اليه وان كان قد اوصى بالنجوم لانسان
عتق بالدفع اليه ولو قال لعبده ان دفعت الي الفا في رمضان فانت حر فدفعها في شعبان لم يعتق

كتاب عتق الامهات

ولد الرجل من امته ينعقد حرا
وتصير الامة بالولادة مستولدة يعتق بموته ويقدم عتقها على الدين واستيلاد المريض
مرض الموت كاستيلاد الصحيح في النفوذ من راس المال وله شروط **الاول** ان يظهر على
الولد خلقة الادمي لكل احد او للقوابل واهل الخبرة من النساء فان لم يظهر وقلن انه
اصل الادمي ولو بقي لتصور لم يثبت الاستيلاد **الثاني** ان يكون منسوبا اليه وقد ذكرنا
ان الولد متى يلحق بالسيد في الاستيلاد **الثالث** ان يكون قد انعقد حرا فان
انعقد رقيقا بان اولد امة الغير بالنكاح وملكها لم تصر ام ولد ولو ملكها حاملا فكذلك
والولد يعتق عليه وصورته ان يضع قبل ستة اشهر من حين ملكها وان لا يطاها بعد الملك وان
تلد لدون اربع سنين فاما اذا وطئها بعد الملك وولدت لستة اشهر من وقته فيحكم بحصول
العلوق في الملك وثبوت الاستيلاد وحرية الولد وان امكن سبقه عليه ولو زنى بامة فاتت بولد من
زناه ثم ملكها لم تصر ام ولد له ولو ملك ذلك الولد لم يعتق عليه **الرابع** ان يكون الملك مقرونا بحالة
الاستيلاد فلو غر بنكاح امة اولدها فالولد حر ولا استيلاد ولو اشتراها بعد ذلك ولو اشترى
امة شراء فاسدا او اولدها على ظن الصحة فلا استيلاد واذا ملكها حاملا او زنا فلا يثبت للولد حكم الام
ولو استولد امة الغير بشبهة ثم ملكها فان وطئها على ظن انها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا

استيلاد وان وطيها على انها زوجته الحرة او امته فالولد حر ولا استيلاد ويحرم بيع المستولدة وهبتها ورهنها
والوصية بها وتبطل ولو قضى قاض بجوازها نقض واولاد المستولدة من السيد احرار ومن الزنا والنكاح لهم حكم الام
ليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته وان ماتت الام في حياة السيد ولو اعتق السيد الام لم يعتق الولد وبالعكس
كما في التدبير ولو اعتق المكاتبة يعتق ولدها ولو ولدت المستولدة من الشبهة فان اعتقد الواطي انها زوجته
الامة فالولد كالام وان اعتقدها زوجته الحرة او امته انعقد الولد حرا وعليه قيمته للسيد واولاد
الحاصلون قبل الاستيلاد بالنكاح او الزنا ليس لهم حكم الام وللسيد بيعهم ان ولدوا في ملكه ولا يعتقون
بموته والمستولدة فيما سوى نقل الملك كالقنة له اجارتها واستخدامها ووطيها وله ارش الجناية عليها وعلى
اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها وتلفت في يده ضمنها على اقرار السيد بالاستيلاد وحكم
به ثم رجعا فلا غرم واذا مات السيد وفات الملك غرما للورثة كما لو شهدا بتعليق العتق بصفة ووجدت وحكم بعتقه
ثم رجعا غرما وللسيد تزويج المستولدة جبرا كتزويج بنتها ولا حاجة الى الاستبراء بخلاف الام لفراشها ولا يجبر
ابنها على النكاح ولا له ان ينكح بلا اذن السيد وباذنه يجوز ولو وطي جارية بيت المال حد ولا نسب ولا
استيلاد فقيرا كان او غنيا ولو اعتق مستولدته على مال او باعها من نفسها صح ولو اولد جاريته المحرمة عليه
بنسب او رضاع او مصاهرة عزر ولا حد والولد حر نسيب والامة مستولدة ولو وطي شريكان امة لهما
واتت بولد وادعيا الاستبراء وحلفا فلا نسب ولا استيلاد وان لم يدعياه فله احوال احدها ان لا
يمكن من احد بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وطي الاول ولاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر
من اربع سنين من اخرهما وطيا فكما لو ادعيا الاستبراء الثاني ان يمكن من الاول دون الثاني بان ولدته
لما بين اقل مدة الحمل واكثرها من وطي الاول ولما دون اقل مدة الحمل من وطي الثاني فيلحق بالاول
ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا وان كان موسرا فيسري **الثالث** ان يمكن من الثاني
دون الاول بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وطي الاول ولما بين ستة اشهر واربع سنين من وطي
الثاني فيلحق بالثاني ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا وان كان موسرا فيسري
الرابع ان يمكن كل واحد بان ولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطي كل واحد منهما وادعياه او احدهما
فيعرض على القايف فان تعذر امر بالانتساب اذا بلغ ولو اتت بولدين فقال كل منهما موسرا انا اولدتها
اولا وهي مستولدتي واشكل الامر لتقارب سن الولدين فهي مستولدة باتفاقهما وليس احدهما اولى
بالتصديق من الاخر فيؤاخذان معا بالاتفاق عليهما واذا مات احدهما ففي عتق نصفها خلاف واذا ماتا
عتق كلها والولاء موقوف بين عصبتهما ولو كانا معسرين فهي مستولدتهما فاذا ماتا فالولاء بين
عصبتهما بالسوية وعلى لفظ السوية وقع ختم كتابنا ونرجو ان يسوي الله تعالى امور ديننا ودنيانا
على وجه ونهج نحب ونرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين ووقع الفراغ من تحريره
وضبط كلامه واخره على يد اضعف عباد الله تعالى المعروف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه السميع البصير اللطيف الخبير

ان

العطوف الرؤوف العفو الغفور العليم الحليم الذي وسعت رحمته كل شي وهو على كل شي قدير اسألك بك ان تعف
وتلطف وتغفر وترحم وتسامح لمن تسبب في كتابة هذا الكتاب واراد بذلك وجه الله تعالى لا ريا ولا سمعة
بل اراد ان يرجو الله تعالى ان يدخله في سلك ايمة الدين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ويتجاوز عنه سياته انه هو الغفور الرحيم التواب الكريم الذي لا يعجزه شي ولا يفوته شي لا اله الا هو
الحي القيوم غفار الذنوب وستار العيوب وكاشف الكروب وعلام الغيوب اللهم اغفر لي في سر
زلاتي في دنياي واخرتي واغفر لوالدي ولمن نظر في هذا الكتاب ولمصنفه ولوالديه ولساير
المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اجمعين يا رب العالمين يا ارحم الراحمين وذلك في ظهر
يوم الاثنين في يوم النصف من شهر صفر سنة اثنين وثمانين وتسعماية على يد العبد الفقير الحقير
الراجي عفو ربه القدير ابراهيم ابن محمد ابن الحاج عمر الفقيه الشهير بابن مهنا من قرية حفا بالكتب نحو ربع
هذا الكتاب المبارك برسم الشيخ الحاج محمد الشهير بالجعبوزه غفر الله لنا وله ولاموتنا واموته
ولاموات المسلمين اجمعين يا رب العالمين امين قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله تعالى وقع الفراغ من تاليفه وجمعه بحمد الله ومنه الثاني عشر من شهر المبارك
ربيع الاخر الواقعة سنة احد واربعين وسبعماية نفعنا الله بما فيه وجعله وسيلة
الي سعادة الاخره بمنه وكرمه انه ارحم الراحمين تم بجهد وتعب بعد نشاط
وطرب رحم الله مصنفه وكاتبه والقاري فيه ولصاحبه والعامل بما فيه
ولساير المسلمين امين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله سيدنا محمد واله اجمعين

تزوج السيد سعيد بن الشيخ مصطفى العلواني في عشرين في ذي الحجه من شهور سنة ثمان ومايتين وخمسة
وثلاثين وولدت امته زينب في تسعة ايام خلت من ذي القعده من شهور سنة الف ومايتين
وستة وثلاثين   وولد سليمان ابن السيد سعيد علوان في سنة ١٢٣٨
الف ومايتين وثمانية وثلاثين نهار الجمعه اول يوم في رجب

